

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا



تحقيق ودراسة

كتاب :

" الكلام على علوم الحديث "

للإمام بدرالدين الزركشي

[٧٤٥ - ٧٩٤هـ]

من نوع " المنقطع " إلى نوع " آداب طالب الحديث "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب :

حسن نور حسن العِلِيِّ

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد أحمد يوسف القاسم

١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٤ - ١٩٩٥ م .

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،

ملخص رسالة الدكتوراه بعنوان : تحقيق ودراسة كتاب " الكلام على علوم الحديث " للإمام بدرالدين الزركشي [٧٤٥ - ٧٩٤هـ] من نوع المنقطع إلى نوع آداب طالب الحديث .

والكتاب هو تعليق على كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث الذي اشتهر باسم " مقدمة ابن الصلاح " .

وقد اتبعت ، في دراسته وتحقيقه ، خطة تتكون من : مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية هذا الموضوع وسبب إختياري له وخطة البحث .

وأما التمهيد فقد تحدثت فيه عن أهمية السنة وأهمية علوم الحديث تبعا لها وعن نشأة علوم الحديث والأدوار التي مر عليها وذكر أهم ما ألف فيه قبل ابن الصلاح .

وأما الباب الأول فيتعلق بالدراسة ويتكون من أربعة فصول .

وأما الفصل الأول فقد تحدثت فيه عن حياة ابن الصلاح صاحب كتاب الأصل من جوانب مختلفة وعن التعريف بكتابه في علوم الحديث وبيان أهم الدراسات التي ألفت حوله إلى عصر الزركشي .

وأما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن حياة الإمام بدر الدين الزركشي صاحب التعليق من جوانب مختلفة منذ ولادته إلى وفاته .

وأما الفصل الثالث فقد تحدثت فيه عن كتاب الزركشي هذا من جوانب تشمل : تحقيق أسمه وتحقيق نسبته إليه ووصف نسخه ومنهجه فيه وبيان مصادره ومزاياه وذكر من استفاد منه .

وأما الفصل الرابع فقد تحدثت فيه منهجي في تحقيق هذا الكتاب .

وأما الباب االثاني ففيه النص المحقق تحقيقا علميا وفق قواعد التحقيق المتعارف عليها .

وأما الخاتمة فقذ ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها . ومنها على سبيل المثال :

١- أن هذا الكتاب يعتبر تعليقا على كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث .

٢- أن مؤلف هذا الكتاب أضاف ثلاثة عشر نوعا من أنواع علوم الحديث .

٣- أن مؤلفه جمع كثيرا من مسائل هذا الفن من مصادر متعددة ومتنوعة .

٣- أن لمؤلفه باعا طويلا في اللغة وفي الفقه وأصوله .

وبعد الخاتمة ، ذيلت الرسالة بالفهارس الضرورية التي تعين القارئ على حصول ما يريده .

وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
حسن نور حسن العلي	د/ محمد أحمد يوسف القاسم	د/ عبدالله بن عمر الدميجي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على سيد ولد آدم نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد ، فإن شكر النعمة أمر واجب لمعطيها ولمن كان سببا لها لقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ . سورة لقمان آية رقم (١٤) .

ومن هذا المنطلق أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى أولا وآخرا على ما أنعم علي من نعم كثيرة والتي لا تعد ولا تحصى .

ومن تلك النعم نعمة التوفيق إلى الانتماء إلى جامعة أم القرى الفتية لأنهل من معينها الصافي العلم النافع الذي فيه خير الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه ٢٦/١ .

وبعد الشكر لله تعالى أتوجه بالشكر لعباد الله الخيرين القائمين على أمر هذه الجامعة ، وخاصة القائمين على أمر الكلية التي أنتمي إليها وهي كلية الدعوة وأصول الدين ، وعلى رأسهم سعادة عميدها وسعادة وكيله وسعادة رئيس قسم الكتاب والسنة لما بذلوا من جهد مشكور نحو طلبة العلم الذين جاءوا من كل أنحاء المعمورة .

وأخيرا وليس آخرا ، أشكر لسعادة الأستاذ الدكتور/ محمد أحمد يوسف القاسم المشرف على هذه الرسالة ولسعادة الأستاذ الدكتور/ عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي المشرف السابق على هذه الرسالة لما بذلاه معي من جهد مشكور ، ونصح خالص ، وتوجيه صادق ، وإرشاد مستمر .

وختاما أشكر لكل من ساعدني ولو بالدعاء والأماني الطيبة .

وجزى الله الجميع كل خير .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[(١)].

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا ا لله الذي تساءلون به والأرحام إن ا لله كان عليكم رقيبا﴾[(٢)].

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع ا لله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾[(٣)].

أما بعد فإن خير الحديث كتاب ا لله وخير الهدي هدي محمد صلي ا لله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة[(٤)].

فمن فضل ا لله وتوفيقه أن جعلني من طلاب العلم وخاصة طلاب العلوم الشرعية التي فيها خير الدنيا والآخرة كما دل عليه قوله صلي ا لله عليه وسلم:(من يرد ا لله به خيرا يفقهه في الدين)[(٥)].

وقد حث الكتاب والسنة معا علي طلب هذا العلم.

فمن الكتاب قوله تعالي:**﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ... ﴾**[(٦)].

ومن السنة قوله صلي ا لله عليه وسلم : (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل ا لله له طريقا إلى الجنة)[(٧)].

---

(١) سورة ال عمران ، الأية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠،٧١)٠

(٤) جزء من الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه ٢٦/١، بسنده عن معاوية رضي الله.

(٦) سورة التوبة ، من الآية رقم (١٢٢) .

(٧) اخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٦٩٩/٤ .

وبعد أن وفقني الله لإتمام رسالة الماجستير وإجازتها من قبل جامعة أم القرى امتن الله عليّ بالقبول في مرحلة الدكتوراه في نفس الجامعة وفي نفس التخصص.

عندها بدأت في التفكير في اختيار موضوع لنيل درجة الدكتوراه، وألزمت نفسي أن يكون ذلك الموضوع متعلقا بالتحقيق لأمارس هذا الفن بعد أن مارست فن التاليف في مرحلة الماجستير ، حتى أشارك في إحياء تراثنا الإسلامي المجيد.

وحيث إنني أنتمي إلي قسم الكتاب والسنة لزم أن يكون موضوع المخطوطة التي أقوم بتحقيقها له صلة بأحد الفرعين أي الكتاب والسنة.

وأخيرا قررت أن يكون موضوع المخطوطة موضوعا له علاقة بموضوع السنة وبالذات علم " أصول الحديث " لرغبتي الشديدة في التخصص في هذا المضمار عساني أجد ضالتي المنشودة وهي الإلمام بقواعد هذا الفن المهم.

وبعد أن استخرت الله تعالى اخترت تحقيق ودراسة قسم من كتاب " الكلام على على علوم الحديث " للإمام بدرالدين الزركشي المولود سنة ٧٤٥هـ والمتوفى سنة ٧٩٤هـ من نوع " المنقطع " إلى نوع " آداب طالب الحديث " لنيل درجة الدكتوراه لتعلقه بأهم كتاب ألف في هذا الفن ، وهو الكتاب المشهور باسم " مقدمة ابن الصلاح " ، ولأهمية الفن الذي يتعلق به كذلك .

وسيأتي الكلام عن أهمية الكتابين في مكانهما من الدراسة بإذن الله تعالى .

وسبب اختياري لتحقيق ودراسة هذا الكتاب ينحصر فيما يلي :

أولا - أن هذا الكتاب يتعلق أهم كتاب ألف في هذا الفن قاطبة .

ثانيا - رغبتي الأكيدة في المشاركة في إحياء تراثنا الإسلامي المجيد .

ثالثا - رغبتي في ممارسة فن التحقيق بعد ما مارست فن التأليف في الماجستير .

رابعا - رغبتي أيضا في التخصص في هذا الفن حتى أكون ملما بقواعده .

وقد اتبعت في تحقيق هذا الكتاب ودراسته وفق خطة تشمل مقدمة وتمهيدا وبابين وخاتمة ، وهي كالتالي :

أما المقدمة ففيها الحديث عن خطة هذا البحث وسبب إختياري لتحقيق هذا الكتاب ودراسته .

وأما التمهيد فسوف أتحدث فيه عن أهمية السنة وأهمية علم " أصول الحديث " والأدوار التي مر عليها وأشهر المؤلفات التي ألف فيه قبل ابن الصلاح .

وأما الباب الأول فيتعلق بالقسم الدراسي ، ويتكون من أربعة فصول :

وأما الفصل الأول فسوف أتحدث فيه عن التعريف بابن الصلاح ، ويشمل: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته ورحلاته وشيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية وآثاره وبيان أهمية كتابه " المقدمة "والدراسات التي ألفت حوله حتى عصر الزركشي ، وهو القرن الثامن الهجري ، ووفاته .

وأما الفصل الثاني فسوف أتحدث فيه عن حياة الإمام بدر الدين الزركشي ويشمل:اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته ورحلاته وآثاره العلمية المطبوع منها والمخطوط وأماكن وجودها مع بيان فنونها كلما أمكن ذلك ، ووفاته .

وأما الفصل الثالث فيتعلق بدراسة هذا الكتاب الذي أحقق قسما منه ويشمل : التعريف به مع تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ووصف نسخه وبيان مصادره وتوضيح مزاياه مقارنا بالكتب الأخرى المؤلفة في موضوعه قبله وبعده وذكر من استفاد منه من العلماء في تآليفهم .

وأما الفصل الرابع فخصصته لمنهجي في التحقيق ، وذلك يتم بمقابلة النسخ وترقيم الآيات مع ذكر سورها وتخريج الأحاديث بناء على الغرض الذي وردت من أجله ، ومناقشة المؤلف فيما يحتاج إلى مناقشة ، وبيان ما يحتاج إلى بيان من مسائل وقضايا الكتاب .

وأما الباب الثاني فهو عن قسم التحقيق ، وفيه عرض نص الكتاب محققا كما هو مبين في الفصل الرابع من الباب الأول .

وأما الخاتمة ففيها نتائج البحث واقتراحات الباحث .

وبعد الخاتمة فستأتي الفهارس العلمية للرسالة وهي كالتالي :

(١) فهرس الموضوعات

(٢) === الآيات القرآنية .

(٣) === الأحاديث النبوية .

(٤) === المصادر والمراجع الواردة في الكتاب

(٥) === الأعلام .

(٦) === مصادر ومراجع التحقيق .

تمهيد :

إن " علم أصول الحديث " قد مر بأدوار مختلفة قبل أن يصبح فنا مستقلا له مؤلفاته المخصصة .

ومن الطبيعي أن يمر هذا العلم بتلك الأدوار التي مر عليها كمثيلاته من العلوم الشرعية المختلفة .

وسيأتي بيان ذلك في هذا التمهيد .

ولكن قبل أن أتحدث عن نشأة هذا العلم والأدوار التي مر عليها بعد نشأته ، أتحدث عن أهميته.

والحديث عن أهمية هذا العلم مرتبط ارتباطا وثيقا بأهمية الموضوع الذي يتعلق به وهو السنة المطهرة.

ولذا أتحدث أولا عن أهمية السنة حتى تتبين أهمية " علم أصول الحديث " تبعا لها.

وأهمية السنة تأتي من عدة أوجه:

أولا: إن السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى كما دلت عليه نصوص القرآن والسنة.

من تلك النصوص قوله تعالى:

﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[١].

والمراد بالرد إلى الله هو الرد إلى كتاب الله وأما الرد إلى الرسول فهو الرد إليه صلى الله عليه وسلم في حال حياته ، أو إلى سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: إن السنة هي وحي كما يدل عليه قوله تعالى:

﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾[٢].

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم (٥٩) .

(٢)سورة النجم ، الآيتان (٣ ، ٤) .

وكما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : (اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق)[١].

ثالثا: إن السنة مثل القرآن في الحجية كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)[٢].

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم:(لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)[٣].

وقد عد الشاطبي هذا الحديث دليلا على أن في السنة ما ليس في الكتاب[٤].

رابعا: إن السنة مبينة للقرآن الكريم كما يدل عليه قوله تعالى:﴿ **...وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾[٥]

وكما يدل عليه قوله تعالى:﴿ **وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾[٦].

وبيان السنة وتفسيرها للقرآن الكريم يأتي من أوجه مختلفة : مثل تفصيل مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وتوضيح مشكله وتعيين مبهمه.

بالإضافة إلى ذلك إن السنة تأتي مؤكدة لما ثبت في القرآن الكريم كما أنها تستقل بأحكام سكت عنها القرآن الكريم مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها[٧] وغيرها من الأحكام كما هو مبين ومفصل في مكانه.

---

(١) جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢/٢، وقبله : قال عبد الله ابن عمرو : " كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا : " انك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا " فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أكتب ...إلى آخره).

(٢) جزء من الحد يث الذي أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ٢٠٠/٤ بسنده عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ٢٠٠/٤ بسنده عن أبي رافع رضي الله عنه .

(٤) الموافقات ١١/٤ .

(٥) سورة النحل ، من الآية رقم (٤٤) .

(٦) ــــــــ ، الآية رقم (٦٤) .

(٧) كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ١٢٨/٦، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ١٠٢٨/٢ بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولذا قال بعض السلف إن السنة قاضية على القرآن[١].

ولولا بيان السنة للقرآن لالتبس فهم كثير من آياته ولما فهم كثير من أحكام العبادات الواردة فيه وكيفية أدائها مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج.

أخرج الخطيب أن عمران بن حصين رضي الله عنه كان جالسا ومعه أصحابه ، فقال رجل من القوم : " لا تحدثونا إلا بالقرآن ، قال ، فقال له:"أدنه؟" فدنا ، فقال: " أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعا وصلاة العصر أربعا والمغرب ثلاثا تقرأ في اثنتين؟! أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا والطواف بالصفا والمروة؟! ثم قال: أي قوم ، خذوا عنا فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن"[٢].

وقد وردت آيات كثيرة من القرآن الكريم توجب العمل بالسنة النبوية والإذعان لها والتحاكم إليها في كل شأن من شؤون الحياة والتحذيرمن مخالفتها.

من ذلك قوله تعالى: ﴿..**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...**﴾[٣].

ومنها قوله تعالى:﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾[٤].

ومنها قوله تعالى:﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾[٥].

ومنها قوله تعالى:﴿ ... **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[٦].

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على نشرها في كثير من أحاديثه.

منها قوله صلى الله عليه وسلم:(بلغوا عني ولو آية ...)[٧].

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:(... ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن

---

(١) أسنده الدارمي عن يحيى بن أبي كثير في مقدمة سننه ١٤٥/١ وكذلك الخطيب في "الكفاية" ص٤٧ .

(٢) الكفاية ص ٤٨ .

(٣) سورة الحشر ، الآية رقم (٧) .

(٤) سورة النساء ، الآية رقم (٦٥) .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٣٦) .

(٦) سورة النور ، من الآية رقم (٦٣) .

(٧) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٤٥/٤ بسنده عن عبد الله بن عمرو ؛ وتمام الحديث: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) .

يبلغ من هو أوعى له منه)[١] .

ومنها قوله صلى ا لله عليه وسلم:(نضر ا لله إمرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه [غيره] فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه)[٢] .

وهكذا تبينت أهمية السنة وتبينت معها أهمية علم " أصول الحديث" إذ أنه الميزان الذي يميز به صحيح السنة من سقيمها أو مقبولها من مردودها .

قال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة مبينا أهمية هذا العلم : " إن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل برواية الحديث إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها، ويعرف المقبول من الأخبار والمردود ، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية ، فلو سمي: منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار لكان اسما على مسمى"[٣] .

ولولا هذا العلم لما عرف صحيح السنة من سقيمها ولالتبس الحق بالباطل ولكن ا لله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ كتابه وسنة رسوله صلى ا لله عليه وسلم اللذين هما أساس هذا الدين حيث قال جل شأنه : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكرُ وإنا له لحافظون** ﴾[٤] .

وهذه ميزة وخصوصية لنبينا محمد صلى ا لله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين لأن الكتب السماوية التي أنزلت قبل القرآن لم يضمن ا لله بقاءها لأن كل واحدة منها نزلت خصيصا لقوم معينين بخلاف هذه الرسالة التي أنزلت للناس كافة في كل زمان ومكان كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا...** ﴾[٥] .

وكذلك قوله صلى ا لله عليه وسلم : (كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود)[٦] .

وكما قلت سابقا فإن ا لله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ كتابه وسنة نبيه صلى ا لله

---

(١) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم : (رب مبلغ أوعى من سامع ...) ٢٤/١ ، ٢٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣ ، ١٣٠٦ بسندهما عن أبي بكرة رضي ا لله عنه ، واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٣٢٢/٣ والترمذي في سننه ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ كلاهما عن زيد بن ثابت، وقال الترمذي عقبه : حديث زيد بن ثابت حسن .

(٣) مقدمة الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩.

(٤) سورة الحجر ، الآية رقم (٩) .

(٥) سورة سبأ ، من الآية رقم (٢٨) .

(٦) جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ٣٧٠/١ ، ٣٧١ بسنده عن =

عليه وسلم بأن هيأ لهما علماء يحفظونهما في الصدور وفي السطور أيضا وخاصة نصوص الكتاب ، وأما نصوص السنة فكان اغلبها محفوظة في صدور العلماء في القرن الأول الهجري أي عصر الصحابة وكبار التابعين حيث كانت تنقل شفاهة فيما بينهم مع إتباعهم قواعد علمية في قبولها وفي ردها.

ومن هنا نشأ علم " أصول الحديث " أول ما نشأ. ثم مر بعد ذلك بأدوار مختلفة قبل أن يصبح فنا مستقلا له كتبه المخصصة التي تحتوي قواعده.

وقد نشأ هذا العلم في عهد الصحابة بعد ما لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى إلا أن أسسه قد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية معا.

من تلك الأسس قاعدة التثبت في أخذ الأخبار وهي من أهم قواعد هذا العلم كما يرشدنا إليه قوله تعالى:﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾[1] .

وهذه الآية وإن كانت قد وردت في حادثة معينة كما يدل عليه سبب نزولها إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومن تلك القواعد أيضا قاعدة التثبت في الأداء كما يدل عليه قوله تعالى:﴿ **ولاتقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا** ﴾[2] .

والتثبت في الأداء أمر له أهميته حتى لا يقع المرء في الوعيد الشديد الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[3] .

وحتى لا يقع المرء أيضا في الإثم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : (من حدث عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)[4] .

وعملا بهذه النصوص وغيرها من النصوص اتبع الصحابة في عصرهم قواعد علمية في قبول الأخبار وفي ردها أيضا صونا للسنة المطهرة .

جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

وفي رواية أخرى له في نفس المكان لكن عن أبي هريرة رضي الله عنه : (وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون).

(١) سورة الحجرات ، الآية رقم (٦) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم (٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه ، كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥/١ بسنده عن الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الإمام الترمذي بهذا اللفظ في سننه ، كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب ٣٦/٥ بسنده عن المغيرة بن شعبة وقال : هذا حديث حسن صحيح .

من تلك القواعد طلب البينة من ناقل الخبر إن لم يكن معروفا لدى السامع كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

عن قبيصة بن ذؤيب قال : " جاءت جدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها "، فقال لها : " ما أجد لك في كتاب الله شيئا وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا "، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : " حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس ؛ فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة فقال بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر "[١].

ولذا قال الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان أول من احتاط في قبول الأخبار[٢].

وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسى رضي الله عنه .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا موسى استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا فكأنه وجده مشغولا . فقال عمر : ألم تسمع صوت عبدالله بن قيس ؟ ائذنوا له . فدعي له . فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنا كنا نؤمر بهذا . قال : لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن ! فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا . فقام أبو سعيد فقال : كنا نؤمر بهذا . فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألهاني عنه السفق بالأسواق[٣].

ولذا قال الذهبي في ترجمته : " وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب "[٤].

ومن تلك القواعد استحلاف ناقل الخبر كما كان يفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث ثبت عنه أنه قال : " كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وحدثني أبوبكر وصدق أبوبكر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له)[٥].

ولذا قال الذهبي في ترجمته : " كان إماما عالما متحريا في الأخذ بحيث أنه يستحلف من يحدثه بالحديث "[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ٣/١٢١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ١/٢ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان ٣/١٦٩٦ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١/٦ .

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ٢/٨٦ .

(٦) تذكرة الحفاظ ١/١٠ .

ومن تلك القواعد عرض الخبر المنقول عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم على القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة ، كما فعل عمر رضي ا لله عنه بخبر فاطمة بنت قيس رضي ا لله عنها حيث جاءت إليه رضي ا لله عنه تروي أن زوجها كان قد طلقها على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فبت الطلاق ، فلم يجعل لها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نفقة ولا سكنى وقال لها : (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى) . فلم يقبل منها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ذلك وقال : " لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري ، حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال ا لله عز وجل : ﴿ ... **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ...**﴾[(١)] "[(٢)].

من هذه الآثار التي سبقت يتبين لنا قواعد عدة من هذا العلم تتعلق بأخذ الأخبار وهي طلب البينة من ناقل الخبر أو استحلافه أو عرض خبره على ما ثبت في القرآن الكريم أو السنة النبوية .

ويضاف إلى هذه القواعد ما شاع عندهم من تقليل الرواية عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كما يدل عليه الأ ثر الذي ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ، وهو أن أبا هريرة قيل له : " أكنت تحدث في زمن عمر هكذا ؟ " فقال : " لو كنت أحدث في زمن عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته "[(٣)].

هذه هي أهم القواعد التي اتبعت في قبول الأخبار وردها في عصر الصحابة وخاصة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي ا لله عنه .

وهذه القواعد طبقت على رواة الأخبار عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حتى وإن لم يكن متهما بالكذب كما يدل عليه قول عمر رضي ا لله عنه لأبي موسى الأشعري : " إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم شديد "[(٤)].

وكما يدل عليه قول أم المؤمنين عائشة رضي ا لله عنها : " إنكم لتحدثوني عن غير

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ١١١٨/٢، ١١١٩ ، بسنده عن أبي إسحاق ، وفيه أنه قال: " كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال : " ويلك ! تحدث بمثل هذا ، قال عمر: لا نترك كتاب ا لله وسنة نبينا صلى ا لله عليه وسلم ..... إلى آخره ."

(٢) سورة الطلاق ، من الآية رقم (١) .

(٣) ٧/١ .

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٣٤٦/٤ بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي ا لله عنه .

كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ "[١].

أما بعد مقتل عثمان ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنه فقد انقسم المسلمون إلى فئتين : فئة تساند عليا رضي الله عنه ، وفئة تساند معاوية رضي الله عنه .

ومن هنا بدأ ظهور الفرق من شيعة وخوارج وغيرها ، وبدأ معها ظهور الوضع في الحديث حيث عمدت كل فرقة أن تضع أحاديث لنصرة رأيها .

قال الدكتور مصطفى السباعي : " كانت سنة أربعين من الهجرة هي الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية ، بعد أن اتخذ الخلاف بين علي ومعاوية شكلا حربيا سالت به دماء ، وأزهقت منه أرواح "[٢].

وفي مقاومة ذلك وضع العلماء قواعد تضبط هذه الأمور التي استجدت ، وبذلك نما علم الحديث دراية .

ومن تلك القواعد التي قاوموا به قاعدة الإسناد ، وهي من أهم قواعد هذا العلم .

أخرج الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين أنه قال : " لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : " سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "[٣].

وبذلك نشأ علم الجرح والتعديل الذي هو عمود أصول الحديث لأنه الميزان الذي يوزن به رواة الأخبار .

وهذا العلم يعد خصوصية لهذه الأمة كما قال غير واحد من العلماء .

قال الإمام أبن حزم في كتابه " الفصل في الملل والنحل " : " نقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... ، خص الله تعالى به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غضا جديدا على قديم الدهور "[٤].

وقال الحافظ أبو على الجياني : " خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد والأنساب والإعراب "[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤١/٢ ، وفيه أنها قالت ذلك لما بلغها قول عمر وابن عمر ، وهو :" إن الميت ليعذب ببكاء أهله ".

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٨٩ .

(٣) ١٥/١ .

(٤) ٨٢/٢ .

(٥) ذكر عنه السيوطي في تدريب الراوي ١٤٥/٢ .

وفي هذا الدور لم يكن هذا العلم مدونا بل كان ينقل شفويا من شخص لآخر كما كان ينقل الحديث ذاته شفويا في أول الأمر ، وان كان قد كتب شيء من الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يكن ذلك تدوينا عاما لورود النهي فيه كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)[١].

قال الحافظ ابن حجر : " اعلم - علمني الله وإياك - أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين:

أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين للآثار وتبويب الأخبار ، لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار "[٢].

وحين بدأ تدوين الحديث في أواخر القرن الأول الهجري بأمر من الخليفة العادل الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى[٣] ، تتابع العلماء في تدوينه تدوينا عاما وخاصة في القرن الثاني الهجري .

وفي هذا القرن أيضا بدأ تدوين علم " أصول الحديث " ، لكن في هذا الدور لم يكن مدونا كفن مستقل وإنما كان في ثنايا الكتب الأخرى مثل كتابي " الرسالة " و "الأم" كلاهما للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، حتى قيل : " إن ما كتبه الشافعي أول ما بلغنا من علوم الحديث مدونا في كتاب ".

وتدوين أصول الحديث بعد تدوين الحديث أمر طبيعي لأن الحديث هو المادة المقصودة بالجمع وقواعد أصول الحديث هي الأسس التي اتبع قي قبول الحديث ورده.

وفي القرن الثالث الهجري تطور هذا العلم حيث كثرت مباحثه لكن مع هذا لم يدون كفن مستقل إلا أنه وجد في هذا الدور بعض الكتب المخصصة لموضوع معين من مواضعه الكثيرة ، ككتب العلل ، مثل كتاب العلل لابن المديني المتوفى سنة ٢٣٤هـ ، والعلل للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ ؛ وككتب الغريب ، مثل كتاب غريب

---

(١) جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم ٢٢٩٨/٤ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) مقدمة فتح الباري المسماة بـ " هدي الساري " ص ٦ .

(٣) وذلك حين كتب إلى أبي بكر بن حزم رحمه الله تعالى ، كما يدل عليه الأثر الآتي : " وكتب عمر ابن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء " .

أخرجه الإمام البخاري تعليقا في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ٣٣/١.

الحديث لأبي عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢١٠هـ ، وآخر لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ؛ وككتب الضعفاء ، مثل كتاب الضعفاء للإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، وآخر للإمام النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ؛ وككتب الجرح والتعديل ، كتواريخ الثلاثة : الصغير والأوسط والكبير ، جميعها للإمام البخاري ، وغيرها من الكتب .

وبجانب ذلك فقد وجد تدوين بعض قواعد هذا العلم في مقدمة بعض الكتب المخصصة للحديث أساسا أو في آخرها أو في بيان طريقة كتاب منها ، مثل ما دونه الإمام مسلم المتوفى سنة ٢٦١هـ في مقدمة صحيحه ، ومثل ما جمعه الإمام أبو عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ في كتابه العلل الصغير الذي في آخر جامعه، ومثل ما كتبه الإمام أبو داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ في رسالته إلى أهل مكة والتي بين فيها طريقة كتابه المسمى بـ " السنن " .

وقد تحدث الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة عن الأدوار التي مر عليها هذا العلم في مقدمته على "الباعث الحثيث" فقال:" وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب ، من ذلك ما تجده في أثناء مباحث " الرسالة " للإمام الشافعي ، وفي ثنايا " الأم " له ، وما نقله تلاميذ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاوراته معهم ، وما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه ورسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في بيان طريقته في سننه الشهيرة ، وما كتبه الحافظ أبو عيسى في كتابه " العلل المفرد " في آخر جامعه ، وما بثه في الكلام على أحاديث في طيات الكتاب من تصحيح وتضعيف وتقوية وتعليل ، وللإمام البخاري في التواريخ الثلاثة ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومن بعدهم بيانات وافية لقواعد هذا الفن تجيء منتشرة في تضاعيف كلامهم حتى جاء من بعدهم ، فجرد هذه القواعد في كتب مستقلة ومصنفات عدة أشار إليها ابن حجر العسقلاني في فاتحة شرحه لنخبة الفكر"[١].

وفي القرن الرابع الهجري بدأ جمع قواعد هذا العلم في كتاب مستقل ، وكان أول من قام بهذه المهمة القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ في كتابه " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " ، ثم احتذى حذوه العلماء بعده فصنفوا في هذا الفن كتبا .

وقد أوجز الحافظ ابن حجر ذكر أهم ما ألف في هذا الفن منذ أن أفرد الرامهرمزي بالتصنيف فيه إلى أن جاء الإمام أبو عمرو بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ فألف كتابه: " معرفة علوم الحديث " والذي اشتهر باسم " المقدمة " فقال :

" فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه " المحدث

---

(١) ص ٩.

الفاصل"[١] لكنه لم يستوعب ،والحاكم أبو عبد الله النيسابوري[٢] لكنه لم يهذب ولم يرتب .

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه "مستخرجا"[٣] وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي ، فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه " الكفاية "[٤] وفي آدابها كتابا سماه " الجامع لآداب الشيخ والسامع "[٥].

وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتابا مفردا ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : " كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه "[٦].

ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم نصيبا ، فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه " الإلماع "[٧] وأبو حفص الميانجي جزءا سماه "ما لا يسع المحدث جهله "[٨].

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها ، واختصرت ليتيسر فهمها إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق ، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة " الأشرفية "[٩] كتابه المشهور[١٠] ، فهذب فنونه ، وأملاه شيئا بعد شيء ، فلهذا

---

(١) واسمه بتمامه كما سبق " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " وقد طبع في مجلد ضخم بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، في بيروت سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

(٢) وكتابه المشار إليه هو " معرفة علوم الحديث " مطبوع في مجلد لطيف في الهند واعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين .

(٣) واسمه " معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم " كما " التحبير " ١٨١/١ لأبي سعد السمعاني لكن الذهبي سماه " علوم الحديث " كما في كتابه " سير أعلام النبلاء " ٤٥٦/١٧ .

(٤) واسمه بتمامه " الكفاية في علم الرواية " وسماه ابن الجوزي في " المنتظم " ٢٦٦/٨ " الكفاية في أصول علم الرواية " ، وقد طبع عدة طبعات .

(٥) طبع في مجلدين باسم " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " في الرياض بتحقيق د . محمود الطحان .

(٦) أي في كتابه " التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ١٥٤ ونص كلامه هو : " ولا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من أصحاب الحديث عيال على أبي بكر الخطيب " .

٧) واسمه بتمامه : " الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع " ، وقد طبع في مصر سنة ١٣٨٩هـ بتحقيق السيد أحمد صقر .

٨) وهو جزء صغير الحجم ، طبع سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي.

(٩) الأشرفية اسم مدرسة عمرها الأشرف موسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بدمشق في سنة ٦٢٨ هـ وفتحت ليلة النصف من شعبان لسنة ٦٣٠ هـ قبل وفاة الملك الأشرف في سنة ٦٣٥ هـ . الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١٩/١ .

(١٠) واسمه " معرفة علوم الحديث " كما سماه مؤلفه في " صيانة صحيح مسلم " ص ٧٥ ،٨٣ ، ٩٤ ، ولكنه اشتهر باسم " مقدمة ابن الصلاح " .

لم يحصل على الوضع المتناسب[١] ، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة ، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره ، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ، ومستدرك عليه ومقتصر ، ومعارض له ومنتصر "[٢].

ومن بين المشار إليهم والذين عكفوا على كتاب ابن الصلاح الإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ . حيث علق عليه في كتابه المسمى : " الكلام على علوم الحديث " .

وهذا الكتاب هو الكتاب الذي أقوم بتحقيق قسم منه .

---

(١) وذلك لأنه أملاه في أيام متباعدة جدا ، بدأ في إملائه يوم الجمعة آخر المحرم سنة ٦٣٤هـ ، فكانت مدة إملائه ثلاث سنين وأربعة أشهر وثلاثة عشر يوما .

قال الحافظ البقاعي رحمه الله تعالى في حاشيته على " شرح الألفية " للحافظ العراقي ، والمسمى " النكت الوفية " : " قيل إن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء ، فكتبه في حال الإملاء جمع جم ، فلم يقع مرتبا على ما في نفسه ، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيبا، يراعي ما كتب من النسخ ، ويحفظ قلوب أصحابها فلا يغيرها وربما غاب بعضهم ، فلو غير ترتيبه تخالفت النسخ ، فتركها على أول حالها " .

ذكر ذلك حاجي خليفة في كشف الظنون ١١٦٢/٢ .

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر مع حاشيته "النكت على نزهة النظر ص٤٦-٥٠.

الباب الأول : قســـم الـــدراســـة

ويتكون هذا الباب من أربعة فصول :

الفصل الأول : التعريف بابن " الصلاح "

وفيه عدة مطالب

الفصل الثاني : حياة الإمام بدر الدين الزركشي

وفيه عدة مطالب

الفصل الثالث : دراسة الكتاب

وفيه عدة مطالب

الفصل الرابع : منهجي في تحقيق الكتاب

الفصل الأول : التعريف بـ " ابن الصلاح "

وسوف أتحدث في هذا الفصل عن المطالب التالية :

المطلب الأول – اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الثاني – ولادته

المطلب الثالث – نشأته

المطلب الرابع – رحلاته

المطلب الخامس – شيوخه

المطلب السادس – تلاميذه

المطلب السابع – آثاره

المطلب الثامن – ثناء العلماء عليه

المطلب التاسع – التعريف بـ " كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث "

المطلب العاشر – وفاته .

المطلب الأول – اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

أ – اسمه :

لم يختلف العلماء الذين ترجموا له في اسمه ولا في اسم أبيه أو في اسم جده بل ولا في أسماء أجداده الأعلين إلا أن بعضهم يقتصر على ذكر اسم جده الأدنى مع ذكر كنيته ولقبه بينما يضيف الآخرون إلى ذلك ذكر اسم جده الثاني أو الثالث .

وبجانب ذلك يذكر بعضهم نسبته إلى القوم الذين ينتمي إليهم أوالبلد الذي ولد فيه أو رحل إليه طلبا للعلم أو أقام فيه وسكنه ، كما أن بعضهم ينسبه إلى المذهب الذي يتمذهب به .

ومن هنا أقول أن اسمه الكامل هو : الإمام الحافظ العلامة المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الكردي الشهرزوري الأصل ، الموصلي المربى ، الدمشقي الدار والوفاة ، الشافعي ، المعروف بـ " ابن الصلاح "[١].

---

(١) مصادر ترجمته :
- وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٣/٣ .
- ذيل الروضتين لأبي شامة المقدسي ص ١٧٥ ، ١٧٦ .
- مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٧٥٧/٨ ، ٧٥٨ .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٣٠/٤ – ١٤٣٣ .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٠/٢٣ – ١٤٤ .
- العبر للذهبي ايضا ١٧٧/٥ ، ١٧٨ .
- البداية والنهاية لابن كثير ١٦٨/١٣ ، ١٦٩ .
- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٢٦/٨ – ٣٣٦ .
- === ===== للأسنوي ١٣٣/٢ ، ١٣٤ .
- === ==== لابن قاضي شهبة ١٤٢/٢ – ١٤٦ .
- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦/ ٣٥٦ .
- طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ .
- شذارات الذهب لابن العماد ٥/ ٢٢١ ، ٢٢٢ .
- طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

ب – نسبه ونسبته :

أما نسبه فهو ينتمي – كما مر في ذكر اسمه – إلى قبيلة الكرد المعروفة ، وأما نسبته فهي – كما مر أيضا – كردي من جهة القبيلة ، والنصري من جهة نسبته إلى جده الأعلى ، والشهرزوري من جهة موطنه الأصلي ، والموصلي من جهة تربيته ،والدمشقي من جهة الدار والوفاة ، والشافعي من جهة المذهب .

ج –كنيته ولقبه :

أما من جهة الكنية فهو أبو عمرو إلا أنه اشتهر بـ " ابن الصلاح " ، وأما لقبه فهو " تقي الدين " ، كما أن هناك ألقابا أخرى له لكن منشأها علمي مثل الحافظ والإمام والمفتي وغيرها .

المطلب الثاني – ولادته :

اتفق العلماء الذين ترجموا له على أنه ولد في سنة سبع وسبعين وخمسمائة (٥٧٧هـ) من الهجرة النبوية إلا أن بعضهم يقتصر على ذكر التاريخ فقط بينما البعض الآخر يضيف إلى ذلك ذكر مكان مولده لكنهم لم يتفقوا على مكان واحد بل ذكروا مكانين لولادته وهما " شرخان "[١] و " شهرزور "[٢] إلا أنه ينسب إلى المكان الأخير فقط .

وقد انفرد ابن خلكان في " وفيات الأعيان "[٣] بأن مولده كان بشرخان ، بينما ذكر ابن قاضي شهبة في " طبقات الشافعية "[٤] أن مولده كان بشهرزور ، ووافقه على ذلك مجير الدين الحنبلي في " الأنس الجليل "[٥] .

المطلب الثالث – نشأته :

ذكر العلماء الذين ترجموا له أنه نشأ في بيت علم لأن أباه كان عالما وشيخ بلاده حيث ترعرع في كنف أبيه قبل أن يرحل مع أبيه إلى الموصل في سن مبكر من عمره .

---

(١) شرخان : بفتح الشين المثلثة والراء والخاء المعجمة وبعد الألف نون ، قرية من أعمال إربل ، قريبة من شهرزور كما في وفيات الأعيان ٣/٢٤٥ .

(٢) شهرزور : بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي وسكون الواو .

(٣) ٣/٢٤٤ .

(٤) ٢/١٤٣ .

(٥) ٢/١٠٤ .

قال ابن خلكان في " وفيات الأعيان " : " قرأ الفقه أولا على والده الصلاح وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم ، ثم نقله والده إلى الموصل واشتغل بها مدة ، وبلغني أنه كرر على جميع كتاب " المهذب " ولم يطر شاربه[١]، ثم إنه تولى الإعادة[٢]عند الشيخ العلامة عماد الدين أبي حامد بن يونس بالموصل أيضا "[٣].

وقال الأسنوي في " طبقات الشافعية " : " نشأ ابن الصلاح أول ما نشأ في بيت علم فأبوه شيخ بلاده "[٤].

وقال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : " وتفقه على والده بشهرزور ، ثم اشتغل بالموصل مدة "[٥].

وكل هذه الأقوال التي نقلتها آنفا تدل على أن ابن الصلاح تربى في كنف أبيه الذي كان من العلماء الأكراد المشار إليهم ، كما أنها تدل على أنه رحل إلى الموصل مع والده واستمر في الأخذ عنه وعن شيوخ الموصل في زمانه وهو ما زال شابا كما أصبح معيدا لشيخه ابن يونس .

المطلب الرابع – رحلاته :

رحل ابن الصلاح رحمه الله تعالى إلى بلدان عدة من المشرق الإسلامي طلبا للعلم وأخذ عن مشايخ كثيرة فيها حتى قال عنه بعض المترجمين له بأنه : " طاف البلاد وسمع الكثير من الخلائق " ، بل قال ابن الحاجب عنه : " بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل "[٦].

---

(١) في اللسان ٤٩٩/٤ : طر النبت والشارب والوبر يطر بالضم ، طرا وطرورا ، طلع وتبت .. ومنه طر شارب الغلام فهو طار . قلت : وهنا : لم ينبت شارب ابن الصلاح كناية عن صغر سنه .

(٢) قال ابن جماعة في تذكرة السامع ص ٢٠٤ عند ذكره وظائف المعيد : " ويعيد لهم ما توقف فهمه عليهم من دروس المدرس ، ولهذا سمي معيدا " .

(٣) ٢٤٣/٣ ، ٢٤٤ .

(٤) ١٣٣/٢ .

(٥) ١٤٠/٢٣ .

(٦) نقل عنه الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ١٤٢/٢٣ ، وفي " تذكرة الحفاظ " ١٤٣١/٤ .

وقال ابن هداية الله الحسيني في " طبقاته " عند تعداد البلاد التي رحل إليها ابن الصلاح : " ... ثم رحل إلى بغداد وطاف البلاد "[١].

وقال مجير الدين الحنبلي في " الأنس الجليل " : " وسمع الكثير من الخلائق"[٢].

وقد ذكر الذهبي في كتابه " تذكرة الحفاظ " معظم البلاد التي رحل إليها ابن الصلاح وهي : موصل ، وبغداد ، وهمذان ، ونيسابور ، ومرو ، ودمشق ، وحلب ، وحران ؛ كما ذكر بجانب ذلك أسماء الشيوخ الذين أخذ عنهم في كل بلد[١] ، بينما زاد "بيت المقدس" في كتابه الآخر " سير أعلام النبلاء "[٣].

وهناك بلاد أخرى رحل إليها ابن الصلاح ولم يذكرها الذهبي مثل خراسان كما أفاد ابن خلكان في " وفيات الأعيان "[٤] ، والأسنوي في " طبقات الشافعية "[٥] ، ومثل " دنيسر "[٦] كما أفاد ابن قاضي شهبة في " طبقاته "[٧] ومثل " عراق العجم " كما أفاد ابن هداية الله الحسيني في " طبقاته "[٨] ومثل " ديز " كما أفاد النعيمي [٩] .

هذه هي البلاد التي رحل إليها ابن الصلاح طلبا للعلم وأخذ عن شيوخها كما ذكر العلماء الذين ترجموا له إلا أنني أضيف إلى ذلك بلاد الحجاز حيث قصد إليها لأداء فريضة الحج ، ولعله اجتمع مع علمائها واخذ عنهم .

قال ابن كثير في " البداية والنهاية " في حوادث سنة ٦٢٨هـ : " وحج الناس في هذه السنة من الشام ، وكان ممن حج فيها الشيخ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح ، ولم يحج الناس بعد هذه السنة أيضا لكثرة الحروب والخوف من التتار والفرنج "[١٠].

---

(١) ص ٢٢٠ . وقال الأسنوي مثل ذلك في " طبقاته " ١٣٣/٤ .
(٢) ١٠٤/٢ . وقال ابن قاضي شهبة مثل ذلك في " طبقاته " ١٤٣/٢ .
(٣) ١٤٣٠/٤ .
(٤) ١٤١/٢٣ .
(٥) ٢٤٤/٣ .
(٦) ١٣٣/٢ .
(٧) دنيسر : بضم أوله ، بلدة عظيمة مشهورة من نواحي الجزيرة قرب ماردين ولها اسم آخر يقال لها : " قوح حصار " كما في معجم البلدان ٤٧٨/٢ .
(٨) أي في كتابه : الدارس في تاريخ المدارس ١٤٣/٢ .
(٩) ص ٢٢٠ .
(١٠) ٢٠/١ .
(٩) ١٢٩/١٣ .

المطلب الخامس – شيوخه :

تتلمذ ابن الصلاح رحمه الله تعالى على كثير من العلماء الأجلاء في عصره في البلدان التي رحل إليها والتي سبق ذكرها في مبحث رحلاته حتى قال بعض المترجمين له بأنه سمع الكثير من الخلائق كما سبق أيضا .

وسوف أذكر هنا اسماء بعض العلماء الذين أخذ عنهم ابن الصلاح خاصة المشهورين منهم على سبيل المثال لا الحصر ، وهم كالتالي :

١ والده صلاح الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري المتوفى سنة ٦٠٨هـ .

أخذ عنه الفقه وكرر عليه " المهذب"[(١)].

٢- ابن السمين : وهو أبو جعفر عبيد الله بن أحمد الوراق البغدادي المعروف بابن السمين المتوفى سنة ٥٨٨هـ .

سمع منه الحديث بالموصل وهو أقدم شيخ له[(٢)] .يعني بعد أبيه .

٣ العماد بن يونس : وهو أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٨هـ .

وقد لزم ابن الصلاح شيخه هذا حتى أصبح معيدا له[(٣)].

٤- السمعاني : وهو أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم السمعاني التميمي المروزي الشافعي المتوفى سنة ٦١٨هـ .

وهو من شيوخ ابن الصلاح في بلاد مرو[(٤)].

٥- ابن عساكر : وهو فخر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد ابن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

وهو من شيوخه في دمشق[(٥)].

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٣/٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٦/٨ .

(٣) وفيات الأعيان ٢٤٤/٣ .

(٤،٥) تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ ؛ وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤١ .

٦- ابن قدامة : وهو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

وهو من شيوخه في دمشق أيضا[١] .

٧- الرافعي : وهو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ .

وقد لازم ابن الصلاح شيخه هذا حتى برع في العلم[٢] .

المطلب السادس – تلاميذه :

تتلمذ على ابن الصلاح رحمه الله تعالى كثير من طلاب العلم في زمانه بل ائمة.

قال الذهبي في ترجمته في " تذكرة الحفاظ" : " تفقه به الإئمة " ثم سرد أسماءهم[٣] .

وقال الذهبي أيضا في " سير أعلام النبلاء " : " تخرج به الأصحاب " ثم سرد إحدى وعشرين طالبا سمعوا منه كتابه " علوم الحديث " ثم قال : " إنهم أجازوا له سوى واحد منهم "[٤] .

وقال ابن السبكي في " طبقات الشافعية " : " وتفقه عليه خلائق "[٥] .

ولا غرو في ذلك لأن ابن الصلاح رحمه الله تعالى قام بالتدريس في عدة مدارس في كل من بيت " القدس " و " دمشق ".

قال ابن كثير في ترجمة المذكور من " البداية والنهاية " : " وأقام بالقدس مدة ودرس بالصلاحية ، ثم تحول منه إلى دمشق ودرس بالرواحية ثم بدار الحديث الأشرفية وهو أول

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ ؛ وسير أعلام النبلاء ١٤١/٢٣ .

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠ .

(٣) /١٤٣١ .

(٤) /٢٣ ١٤١-١٤٤.

(٥) ٣١٧/٨ .

من وليها من شيوخ الحديث ، وهو الذي صنف كتاب وقفها ، ثم بالشامية الجوانية "[١].

وقال ابن خلكان في ترجمته في " وفيات الأعيان " : " كان يقوم بوظائف المهمات الثلاث[٢] من غير إخلال بشيء منها إلا لعذر ضروري لا بد منه "[٣].

ومن شأن ذلك أن يكثر عدد تلاميذه الذين أخذوا عنه في المدارس المذكورة آنفا .

وسوف أذكر في هذا المقام بعض أسماء تلاميذه خاصة المشهورين منهم للتنبيه على مكانة ابن الصلاح العلمية ، وهم كالتالي :

١ - الإمام كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٥٠هـ .

كان معيدا عند ابن الصلاح كما في سير اعلام النبلاء للذهبي[٤].

٢- الإمام شهاب الدين أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي صاحب كتاب " ذيل الروضتين " المتوفى سنة ٦٦٥هـ .

قال أبو شامة في كتابه المذكور : " ومنه استفدت علم الحديث صغيرا وكبيرا وسمع عليه ابني " محمد " جملة من تصانيفه ومعظم السنن الكبرى للبيهقي وغير ذلك "[٥].

---

(١) ١٣/١٦٨ .

(٢) أي التدريس في المدارس الثلاث التي بدمشق .

(٣) ٣/٢٤٤ .

(٤) ٢٣/٢٤٨ .

(٥) ١٧٦ .

٣- القاضي شمس الدين أحمد بن محمد بن أبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي صاحب كتاب " وفيات الأعيان " المتوفى سنة ٦٨١هـ .

قال ابن خلكان في كتابه المذكور : " وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم ... وقدمت عليه في أوائل شوال سنة ٦٣٢هـ وأقمت عنده بدمشق ملازم الاشتغال مدة سنة "(١).

٤- الشيخ فخر الدين عمر بن يحيى بن عمر بن حمد الكرجي المتوفى سنة ٦٩٠هـ .

عده الذهبي من ضمن تلامذة ابن الصلاح(٢).

٥- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الشهرزوري الصوفي القادري الناسخ المتوفى سنة ٧٢٤هـ .

ذكره الذهبي من ضمن تلامذة ابن الصلاح(٣).

٦- شهاب الدين العفيف أحمد بن محمد بن عمر بن عثمان الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ٧٢٥هـ .

ذكره الذهبي أيضا من ضمن تلامذة ابن الصلاح(٤).

---

(١) ٢٤٢/٣،٢٤٣ .

(٢،٣) سير أعلام النبلاء ١٤١/٢٣ .

(٣) المصدر السابق ١٤٢/٢٣ .

المطلب السابع – آثاره :

صنف ابن الصلاح كتبا كثيرة ومفيدة ونافعة كما قال العلماء الذين ترجموا له في كتبهم .

وفيما يلي بعض ما قيل في وصف مصنفاته .

قال الذهبي في كتابه " العبر " : " وصنف التصانيف "[١] .

وقال ابن كثير : " وقد صنف كتبا كثيرة مفيدة "[٢] .

وقال ابن السبكي : " وعلق التعاليق المفيدة "[٣] .

وقال السخاوي : " انتفع به خلق وعولوا على تصانيفه "[٤] .

هكذا قال العلماء في وصف تصانيفه إلا أنه ينقصها شيء واحد ، وهو أنه لم يكمل أكثرها .

قال الصفي المراغي : " صنف أشياء مفيدة في الحديث وفي الفقه وفي غير ذلك و لم يكمل ذلك إلا اليسير "[٥] .

وسوف أورد هنا أسماء بعض مصنفاته المشهورة وهي كالتالي :

١- أدب المفتي والمستفتي[٦] .

٢- الأمالي[٧] .

---

(١) ١٧٨/٥ .

(٢) البداية والنهاية ١٦٨/١٣ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣١٧/٨ .

(٤) فتح المغيث ١٣/١ .

(٥) ملء العيبة ٢١٧/٣ .

(٦) ذكره له حاجي خليفة في كشف الظنون ٤٨/١ .

(٧) ما زال هذا الكتاب مخطوطا كما في " الأعلام " للزركلي ٣٦٩/٤ .

٣- حلية الإمام الشافعي [(١)] .

٤- رسالة في وصل البلاغات الأربع في الموطأ [(٢)] .

٥- صلة الناسك في صفة المناسك[(٣)] .

٦- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط[(٤)] .

٧- طبقات الفقهاء الشافعية [(٥)] .

٨- الفتاوى[(٦)] .

٩- فوائد الرحلة[(٧)] .

١٠- معرفة أنواع علوم الحديث[(٨)] وسيأتي الكلام عنه .

---

(١) حققه بسام عبد الوهاب الجابي وطبع في دار البصائر بدمشق سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(٢) طبعت بتحقيق ابي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق في عام ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م .

(٣) ذكره له أسماعيل باشا في هدية العارفين ٦٥٤/١ .

(٤) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبد القادر في مجلد ، وينتهي في ثنايا كتاب الإيمان .

(٥) طبع الكتاب في دار البشائر الإسلامية ببيروت ، لبنان ، في عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م في مجلدين بتحقيق وتعليق محيي الدين علي نجيب .

والكتاب المطبوع هو بترتيب الإمام النووي مع استدراكاته عليه وبتنقيح الإمام أبي الحجاج المزي رحمهما الله تعالى .

(٦) مطبوعة في الجزء الثاني من ضمن مجموعة الرسائل المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٤٢هـ .

(٧) ذكره له حاجي خليفة في كشف الظنون ١٢٩٧/٢ ؛ وإسماعيل باشا في هدية العارفين ٥٤١/١ لكن باسم " الرحلة الشرقية " .

(٨) وهذا الكتاب اشتهر باسم " مقدمة ابن الصلاح " .

المطلب الثامن – ثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء ابن الصلاح – رحمه الله تعالى – كثيرا عند الترجمة له في كتب التراجم العامة والخاصة سواء المعاصرين له وغير المعاصرين .

وهنا أنقل بعض أقاويل العلماء في مدحه .

قال تلميذه ابن خلكان في " وفيات الأعيان " : " وكان من العلم والدين على قدم حسن ، ولم يزل أمره جاريا على سداد وصلاح حال واجتهاد في الاشتغال والنفع إلى أن توفي "[١].

وقال الذهبي في " تذكرة الحفاظ " : " وكان سلفيا حسن الاعتقاد كافا عن تأويل المتكلمين مؤمنا بما ثبت من النصوص غير خائض ولا معمق "[٢].

وقال ابن السبكي في " طبقات الشافعية الكبرى " : " وكان إماما كبيرا فقيها محدثا ورعا مفيدا معلما "[٣].

وقال ابن كثير في " البداية والنهاية " : " وكان دينا زاهدا ورعا ناسكا على طريقة السلف كما هو طريقة متأخري المحدثين مع الفضيلة التامة في فنون كثيرة ، ولم يزل على طريقة جيدة حتى كانت وفاته بمنزله في دار الحديث الأشرفية "[٤].

وقال الأسنوي في " طبقات الشافعية " : " كان ملازما لطريقة السلف الصالح ، ولا يمكن أحدا في دمشق من قراءة المنطق والفلسفة ، والملوك تطيعه في ذلك "[٥].

وقال ابن قاضي شهبة : " وكان العمدة في زمانه على فتاويه "[٦].

---

(١) ٣/٢٤٤ .

(٢) ٤/١٤٣١. وقال أيضا نحو ذلك في سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) ٨/٣١٧ .

(٤) ١٣/١٦٨.

(٥) ٢/١٣٣ .

(٦) طبقات الفقهاء الشافعية ٢/١٤٤ .

وقال ابن العماد : " وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به هو ، وإلى ذلك أشار العراقي صاحب الألفية بقوله :

وكلما أطلقت لفظ الشيخ ما　　　أريد إلا ابن الصلاح مبهما[١].

هذه بعض أقوال العلماء التي قيلت في شأن ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - وكلها تدل على مدحه والثناء عليه ولم أجد ما يشم من رائحة التنقيص إلا قولا واحدا قاله الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء مع مدحه والثناء عليه كثيرا ، وهو يتعلق بفتوى ابن الصلاح في صلاة الرغائب[٢].

قال الذهبي في كتابه المذكور : " وله مسألة ليست من قواعده شذ فيها وهي صلاة " الرغائب " قواها ونصرها مع أن حديثها باطل بلا تردد ولكن له إصابة وفضائل "[٣].

---

(١) شذارات الذهب ٥/٢٢١ .

(٢) هي فتوى ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - في استحسان "صلاة الرغائب " .

وقد رد عليه العز بن عبد السلام سلطان العلماء - رحمه الله تعالى .

وطبعت هذه الفتوى مع رد العز بن عبد السلام باسم " المساجلة بين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح في صلاة الرغائب " في المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٥هـ الموافق سنة ١٩٨٥م وبتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤٣/٢٣.

المطلب التاسع – التعريف بكتاب ابن الصلاح في " علوم الحديث " :

وقد سمى كتابه هذا " معرفة أنواع علم الحديث " إلا أنه اشتهر باسم " المقدمة " كما سبق بيانه في مقدمة هذا البحث .

ويعتبر هذا الكتاب من أحسن ما صنف في "مصطلح الحديث " ، كما يعتبر من أجل مصنفاته حتى أصبح مقرونا بذكر اسمه حيث قال بعض العلماء في ترجمته على سبيل التعريف : " صاحب كتاب علوم الحديث " .

ومن بين هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر الإمام الذهبي في كل من كتابيه " تذكرة الحفاظ "[(١)] و" سير أعلام النبلاء "[(٢)].

وسوف أذكر هنا بعض ما قيل في وصف هذا المصنف قبل أن أذكر ما ألف حوله من المؤلفات التي دارت في فلكه وأصبحت له مثل الهالة للقمر .

قال الإمام ابن الصلاح نفسه في خطبة كتابه : " من الله الكريم ، تبارك وتعالى وله الحمد أجمع ، بكتاب " معرفة أنواع علم الحديث " هذا الذي أباح بأسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الأبية ، وأحكم معاقده وقعد مقاعده ، وأنار معالمه ، وبين أحكامه ، وفصل أقسامه ، وأوضح أصوله ، وشرح فروعه وفصوله ، وجمع شتات علومه وفوائده ، وقنص شوارد نكته وفرائده "[(٣)].

وقال النووي في كتابه " الإرشاد " : " وهو كتاب كثير الفوائد عظيم العوائد "[(٤)].

وقال ابن جماعة : " أنه أوعى فيه الفوائد وجمع وأتقن في حسن تأليفه ما صنع "[(٥)].

وقال الزركشي في وصفه : " وأجلب بكتابه بدائع العجب وأتى بالنكت والنخب حتى استوجب أن يكتب بذوب الذهب ، والناس كالمجمعين على أنه لا يمكن وضع مثله ، وقصارى أمرهم اختصاره من أصله "[(٦)].

---

(١) ١٤٣٠/٤ .

(٢) ١٤٠/٢٣ .

(٣) المقدمة مع محاسن الاصطلاح ص ١٤٦ .

(٤) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ١٠٨/١ .

(٥) المنهل الروي ص ٢٦ .

(٦) الكلام على علوم الحديث ل٢/أ .

وقال العراقي في وصفه : " فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الاصطلاح كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح ، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ، ودعى له زمر الشوارد فأجابت طوعا "[١].

هذه بعض ما قيل في وصف كتاب ابن الصلاح ، الذي نحن بصدده ، من قبل العلماء الذين ألفوا حوله بالإضافة إلى قول ابن الصلاح نفسه .

ويضاف إلى هذا ما قاله الحافظ ابن حجر في وصف هذا الكتاب والذي نقلته سابقا[٢] من فاتحة شرحه لكتابه " نخبة الفكر ".

وأما الدراسات التي ألفت حول هذا الكتاب فهي كثيرة ومتنوعة ، منها ما يتعلق بشرحه أو التعليق عليه ، ومنها ما يتعلق باختصاره مع الاستدراك عليه ، ومنها ما يتعلق بنظمه مع الزيادة عليه .

وسوف أذكر هنا أسماء بعض العلماء الذين ألفوا لحول هذا الكتاب مع ذكر اسم الكتاب لكل منهم مكتفيا بذكر الذين ألفوا حوله ابتداء من عصر المؤلف حتى القرن الثامن الهجري ، خاصة المشهورين منهم .

وأبدأ بذكر الذين شرحوه أو علقوا عليه أولا ، ثم أذكر الذين اختصروه ثانيا ، ثم الذين نظموه ثالثا .

أولا - من الذين شرحوه أو علقوا عليه :

١- الإمام الحافظ علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج البكجري المصري ، الحنفي ، المولود سنة ٦٨٩هـ المتوفى سنة ٧٦٢هـ .

وسمى شرحه " اصلاح ابن الصلاح "[٣].

٢- شيخ الإسلام عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد الدمشقي ثم المصري الشافعي ،المعروف بابن جماعة ، المولود سنة ٦٩٤هـ المتوفى سنة ٧٦٧هـ .

---

(١) التقييد والإيضاح ص ١١ .

(٢) أي في تمهيد هذا البحث ص ١٩ ، ٢٠ .

(٣) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢٠٢/٦ وزعم أن منه نسخة خطية في القاهرة أول تحت رقم ٢٣٢/١ .

وسمى شرحه " الجواهر الصحاح في شرح علوم الحديث لابن الصلاح " .

٣- الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المصري ، الشافعي ، المولود سنة ٧٤٥هـ المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

وكتابه هذا اشتهر باسم " النكت على كتاب ابن الصلاح "[١].

٤- الإمام الفقيه المحدث الأصولي النحوي برهان الدين أبو إسحاق وأبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي القاهري ، الشافعي ، المولود سنة ٧٢٥هـ المتوفى سنة ٨٠٢ هـ .

وسمى شرحه " الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح "[٢].

٥- شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير المصري البلقيني ، الشافعي ، المولود سنة ٧٢٤هـ المتوفى سنة ٨٠٥ هـ .

وسمى شرحه " محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح "[٣].

٦- الإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، ثم المصري ، الشافعي ، المولود سنة ٧٢٥هـ المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

وسمى شرحه " التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح "[٤].

---

(١) وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، بينما حقق قبلي الأخ زين العابدين بن محمد بلافريج جزءا منه في الجامعة الإسلامية بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ١٤٠٥هـ ونال به درجة الماجستير .

(٢) والكتاب ما زال مخطوطا ، منه نسخة مصورة في " مركز إحياء التراث الإسلامي " بجامعة أم القرى تحت رقم (٣٣) وجاري تحقيقه من قبل علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري كما في كتابه " النكت على نزهة النظر " ص ٥١ .

(٣) طبع هذا الكتاب مع " مقدمة ابن الصلاح " عدة مرات بتحقيق الدكتوره عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ .

(٤) طبع هذا الكتاب أيضا مع " مقدمة ابن الصلاح " عدة مرات بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ولكنه تحقيق غير علمي حتى قام أخيرا بتحقيقه الدكتور أسامة خياط وقدمه إلى جامعة أم القرى سنة ١٤٠٨ هـ ونال به درجة الدكتوراه .

ثانيا – من الذين اختصروه :

١- الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي ، الشافعي ، المولود سنة ٦٣١هـ المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

اختصره في كتابين : الأول منهما سماه " أرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق "[١] ثم اختصره فسماه " التقريب والتيسير في سنن البشير النذير "[٢].

٢- الإمام الحافظ الفقيه تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي المصري ، الشافعي ، المولود سنة ٦٢٥هـ المتوفى سنة ٧٠٢هـ .

وسمى مختصره " الاقتراح في بيان الاصطلاح "[٣].

٣- الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي الشافعي ، المولود سنة ٦٣٩هـ المتوفى سنة ٧٣٣هـ .

وسمى مختصره " المنهل الروي في علوم الحديث النبوي "[٤].

٤- الإمام شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي المصري ، الشافعي ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ .

وسمى مختصره " الخلاصة في معرفة الحديث "[٥].

٥- الإمام الحافظ علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم الماريني المصري ، الحنفي ، المعروف بابن التركماني المولود سنة ٦٨٣هـ المتوفى سنة ٧٤٤هـ .

وسمى مختصره " المنتخب في علوم الحديث "[٦].

٦- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ،

---

(١) طبع الكتاب في مجلدين سنة ١٤٠٨هـ الموافق سنة ١٩٨٧م بتحقيق ودراسة عبد الباري فتح الله السلفي ، ونال به المحقق أولا درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) طبع الكتاب بمكتبة الحلبوني ، وهو الذي شرحه السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ في كتابه المسمى " تدريب الراوي في شرح تقريب النووي " وهو مطبوع أيضا .

(٣) طبع الكتاب في العراق سنة ١٤٠٢هـ الموافق سنة ١٩٨٢م .

(٤) طبع الكتاب باسم المذكور .

(٥) طبع الكتاب بتحقيق صبحي السامرائي سنة ١٣٩١هـ .

(٦) ما زال الكتاب مخطوطا ، ومنه نسخة خطية في المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم ٢٨٣ كما في تاريخ الأدب العربي ٦/٢٠٤ لفؤاد سزكين .

الشافعي ، المولود سنة ٧٠١هـ المتوفى سنة ٧٧١هـ .

وسمى مختصره " اختصار علوم الحديث "[١].

٧- الإمام الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري ، الشافعي ، المعروف بابن الملقن المولود سنة ٧٢٣هـ المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

وسمى مختصره " المقنع في علوم الحديث "[٢].

ثالثا – من الذين نظموه :

١- الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خليل بن سعادة الخويي ، الأذربيجاني الأصل ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، المولود سنة ٦٢٦هـ المتوفى سنة ٦٩٣هـ .

وهو تلميذ ابن الصلاح قرأ عليه نظمه في أرجوزة سماها " أقصى الأمل والسول في علم أحاديث الرسول " وتعرف بمنظومة ابن خليل[٣].

٢- ابن فرج الإشبيلي المتوفى سنة ٦٢٩هـ .

وسمى نظمه " غرامي صحيح "[٤].

٣- الإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، ثم المصري ، الشافعي ، المولود سنة ٧٢٥هـ المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

وسمى نظمه " التبصرة والتذكرة "[٥].

---

(١) طبع الكتاب مرارا مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر .

(٢) حقق هذا الكتاب الدكتور جاويد أعظم عبد العظيم الهندي في جامعة أم القرى سنة ١٤٠٣هـ لنيل درجة الماجستير .

(٣) ذكرها ابن قاضي شهبة في طبقاته ٢٤٩/٢ .

(٤) طبعت في مصر مع مجموعة رسائل صغيرة .

(٥) وهي التي شرحها العراقي نفسه باسم " شرح الألفية " وهي مطبوعة مع شرحها وفي حاشيتها شرح عليها للشيخ زكريا الأنصاري .

المطلب العاشر – وفاته :

توفي ابن الصلاح – رحمه الله تعالى – في سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٦٤٣هـ) بلا خلاف وفي شهر ربيع الآخر بلا خلاف أيضا ، وفي يوم الأربعاء بلا خلاف وقت السحور أو وقت الصبح[١] من ذلك اليوم المصادف الخامس والعشرين[٢] من الشهر المذكور بعد عمر دام ستا وستين (٦٦) سنة[٣].

أما مكان وفاته فهو في منزله بدار الحديث الأشرفية بدمشق بلا خلاف ، وأما مكان دفنه فهو في مقابر الصوفية وفي طرفها الغربي على الطريق بلا خلاف أيضا .

قال الإمام الذهبي في وصف تشييع جنازته والصلاة عليه : " كثر التأسف لفقده ، وحمل نعشه على الرؤوس وكان على جنازته هيبة وخشوع فصلوا عليه بجامع دمشق وشيعوه إلى عند باب الفرج ورجع الناس لمكان حصار الخوارزمية لدمشق"[٤].

وقال أيضا: " وازدحم الخلق على سريره .... فصلي عليه بجامع دمشق ، وشيعوه إلى داخل باب الفرج فصلوا عليه ثاني مرة "[٥].

---

(١) ورد في بعض المصادر بأن وفاته كانت وقت السحر من ليلة الأربعاء ، بينما ورد في بعضها بأنها كانت وقت الصبح من اليوم نفسه .

(٢) خالف أبو شامة المقدسي في ذلك وزعم بأنه كان السادس والعشرين بدل الخامس والعشرين كما في كتابه " ذيل الروضتين " ص ١٧٦ ، لكنه اتفق مع الآخرين في تعيين اسم اليوم وهو الأربعاء وكذلك الشهر وهو ربيع الآخر بالإضافة إلى سنة الوفاة .

(٣) ذكر الداودي في كتابه " طبقات المفسرين " ٣٧٨/١ بأنه عاش ستا وثمانين (٨٦)سنة مع أنه وافق الجميع في تحديد سنتي الولادة والوفاة ، ولعل مرجع ذلك تصرف بعض النساخ وهو قريب .

(٤) تذكرة الحفاظ ١٤٣١/٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٤٣/٢٣ .

الفصل الثاني : حياة الإمام بدر الدين الزركشي

الفصل الثاني : حياة الإمام بدر الدين الزركشي .

ويتكون هذا الفصل من المطالب التالية :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته .

المطلب الثالث : رحلاته .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : آثاره .

المطلب السابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه .

أ- اسمه :

اسمه الأول فهو محمد بلا خلاف بين الذين ترجموا له ، وأما اسم أبيه فقد اختلف المترجمون له على أقوال : فمنهم من يقول : إنه عبد الله ، ومنهم من يقول : إنه بهادر[١] ، ومنهم من يقول تارة إنه عبد الله وتارة إنه بهادر .

وممن يقول إنه عبد الله السيوطي في حسن المحاضرة ٤٣٧/١ ، والداودي في طبقات المفسرين ١٥٧/٢، ومن الذين يقولون إنه بهادر ابن حجر في كل من كتابيه الدرر الكامنة ١٧/٤ ، وإنباء الغمر ١٣٨/٣ ، وابن العماد في شذارات الذهب ٣٣٥/٦ ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين ١٧٢/٢ ، وأما الفريق الثالث ، وهو الذي يقول تارة إنه عبد الله وتارة أخرى إنه بهادر ، ابن تغري بردي حيث ذكر مرة أنه عبد الله كما في كتابه النجوم الزاهرة ١٣٤/١٢ ، بينما ذكر مرة أخرى أنه بهادر[٢] كما في كتابه الدليل الشافي على المنهل الصافي ٦٠٩/٢ ، ومنهم أيضا حاجي خليفة حيث ذكر أن اسم أبيه عبد الله عدة مرات كما في صفحات ١٢٥ ، ٢٢٦ ، ١٣٥٩/٢ ، ١٨٧٤ من كتابه كشف الظنون ، بينما ذكر عدة مرات أيضا أنه بهادر كما في صفحات ٤٩١ ، ٥٤٩، ٦٩٨ ، ١٢٠١ ، ١٢٢٣ ، ١٣٣٤ من كشف الظنون أيضا .

وأما اسم جده فهو إما عبد الله أو بهادر بناء على الإختلاف السابق في اسم أبيه ، فمن قال إنه عبد الله فيجعل اسم جده " بهادر" ، ومن قال إن اسم أبيه بهادر فيجعل اسم جده عبد الله لكن ابنه محمدا ذكر أن اسمه هو : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشي كما هو مثبت في صورة السماع التي في آخر كتاب " الإجابة "[٣].

---

(١) بهادر كلمة فارسية معناها البطل والبهلوان ، مركب من " بها " أي ثمن ، ومن " دار " أي ذو ، كما في " الألفاظ الفارسية المعربة ص ٢٨ .

(٢) بل قال إن أباه " بهادر " كان مملوكا لبعض الأعيان .

(٣) ص ١٤٦ . قلت : وصورة السماع المذكورة بخط ابنه محمد مثبتة في ص ٢٣ من مقدمة المحقق لكتاب " الإجابة " .

ولأجل ذلك فأنا أرجح أن اسم أبيه عبد الله واسم جده بهادر لأن ابنه هو أقرب الناس إليه وأعلمهم بنسب أبيه ، ومن ثم يصبح اسمه الكامل :

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي التركي المصري الشافعي المنهاجي المولود سنة ٧٤٥ هـ والمتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

ب - نسبه ونسبته :

أما نسبه فهو ، كما مر في ذكر اسمه ، ينتمي إلى قوم من العجم يسمى الترك ، وهم قوم معروفون ، وأما نسبته التي اشتهر بها فهي " الزركشي " نسبة إلى صنع الزركش وهو الحرير المنسوج بالفضة ، وقيل هو الحرير المنسوج بالذهب وهو الأصح لأنه مركب من " زر " وهو الذهب ، ومن " كش " وهي بمعنى " ذو "[١].

وهناك نسب أخرى له كما سبق في ذكر اسمه مثل نسبته إلى الترك لأنه تركي الأصل ، وإلى مصر لأنه مصري المولد والمنشأ والوفاة ، وإلى الشافعية لانتمائه إلى المذهب الشافعي ، وإلى المنهاج لحفظه كتاب " المنهاج " للنووي كما أنه ينسب إلى الأشعرية لانتمائه إليها من ناحية مذهبه العقدي[٢].

ج - كنيته ولقبه :

له كنية واحدة على ما أعلم ، وهي " أبو عبد الله " كما في "طبقات المفسرين"[٣] للداودي وكذلك في " شذارات الذهب "[٤] لابن العماد .

وأما لقبه فهو " بدر الدين " بلا خلاف بين الذين ترجموا له أو ذكروا اسمه عند ذكر مؤلفاته .

وهناك ألقاب أخرى له لكن منشاها علمي مثل الإمام والفقيه والمصنف وغيرها .

---

(١) الألفاظ الفارسية المعربة للسيد أدري شير ص ٧٨ .

(٢) كما هو مثبت على غلاف بعض مؤلفاته مثل كتابه " الأزهية في أحكام الأدعية " .

(٣) ١٥٧/٢ .

(٤) ٣٣٥/٦ .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته .

ولد الزركشي - رحمه الله تعالى - في سنة خمس وأربعين وسبعمائة (٧٤٥هـ) من الهجرة النبوية بلا خلاف بين المترجمين له .

ذكر ذلك ابن حجر في كتابه " الدرر الكامنة "[(١)] وكذلك في " إنباء الغمر "[(٢)] وابن تغري بردي في كتابه " الدليل الشافي على المنهل الصافي "[(٣)] والسيوطي في كتابه " حسن المحاضرة "[(٤)] والداودي في كتابه " طبقات المفسرين " [(٥)]وابن العماد في كتابه " شذارات الذهب "[(٦)] .

وأما مكان ولادته فلم أجد من تعرض لتحديدها من بين المترجمين له.

وأما نشأته فقد قال عنه ابن حجر في " الدرر الكامنة " : " وعني بالاشتغال من صغره ، فحفظ كتبا "[(٧)].

وقال عنه ابن تغري بردي في كتابه " الدليل الشافي على المنهل الصافي " : " كان أبوه " بهادر " مملوكا لبعض الأعيان ، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، وتعلم في صغره صنعة " الزركش "، ثم حفظ المنهاج في الفقه ، ولازم الاشتغال حتى برع "[(٨)].

ويستنتج مما تقدم ذكره آنفا أن الزركشي بدأ الاشتغال بالعلم في سن مبكر من عمره حتى برع فيه .

وخير شاهد على ذلك كثرة مؤلفاته التي تربوا على (٤٠) مؤلفا كما سيأتي عند الكلام عن مؤلفاته في المطلب المخصص لها رغم قصر عمره الذي دام بين عامي (٧٤٥-٧٩٤هـ) ، وذلك يعني أن عمره الكامل كان تسعا وأربعين سنة فقط وقت وفاته .

---

(١) ٤/١٧ .

(٢) ٣/١٣٨ .

(٣) ٢/٦٠٩ .

(٤) ١/٤٣٧ .

(٥) ٢/١٠٧ .

(٦) ٦/٣٣٥ .

(٧) ٤/١٧ .

(٨) ٢/٦٠٩ .

المطلب الثالث : رحلاته العلمية .

ذكر العلماء الذين ترجموا له رحلتين علميتين : الأول منهما رحلته إلى دمشق ، وثانيهما رحلته إلى حلب ، إلا أن الأخيرة منهما وهي رحلته إلى حلب كانت إثر رحلته الأولى حيث توجه من دمشق إلى حلب رأسا دون الرجوع إلى بلده " مصر " بل وبدون فاصل زمني بينهما .

وقد أخذ الزركشي عن عدد من العلماء الأجلاء في المدينتين المذكورتين .

قال ابن حجر في " الدرر الكامنة " : " وكان رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث وأخذ عليه مختصره ومدحه ببيتين ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الأذرعي "(١) .

وقال ابن حجر أيضا في " إنباء الغمر " : " رحل إلى دمشق فتفقه بها ، وسمع من عماد الدين ابن كثير ، ورحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي وغيره "(٢) .

وقال الداودي في " طبقات المفسرين " : " ورحل إلى حلب فأخذ عن الشهاب الأذرعي ، وسمع الحديث بدمشق سنة اثنتين وستين وسبعمائة من الصلاح بن أبي عمر وابن أميلة "(٣) .

وهذا يعني أن عمره إذ ذاك سبع عشرة سنة .

وقال الزركشي نفسه في خطبة كتابه " الأمالي على نظم اللآلي " : " وقد أخبرني بجميع هذا الكتاب (أي نظم اللآلي) جماعة منهم الحافظ أبو الفضل عماد الدين ابن كثير بدمشق في سنة ثلاث وستين وسبعمائة "(٤) .

وقوله هذا يدل على أنه رحل إلى دمشق في سن مبكر من عمره حيث سمع فيها ذلك الكتاب وعمره لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ، لكن لا نعرف منه تحديد المدة التي قضاها في الرحلتين معا وكذلك الوقت الذي بدأت رحلته ، وإنما نعرف أنه كان في دمشق قبل ذلك بسنة كما يفهم من قول الداودي الذي تقدم ذكره آنفا .

---

(١) ١٨/٤ .

(٢) ١٣٨/٣ .

(٣) ١٥٧/٢ .

(٤) ل ٢/ ب .

المطلب الرابع : شيوخه .

تتلمذ الزركشي – رحمه الله تعالى – على عدة شيوخ في بلده " مصر " وفي أماكن أخرى مثل دمشق وحلب حيث رحل إليهما كما سبق في مبحث رحلاته آنفا .

وفيما يلي أذكر أسماء شيوخه الذين وقفت على أنه تتلمذ عليهم وأخذ عنهم حسب ترتيب وفياتهم :

١– جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد المصري النحوي المشهور بابن هشام المولود سنة ٧٠٨ هـ المتوفى سنة ٧٦١هـ [1] .

٢– الإمام الحافظ علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي المولود سنة٦٨٩هـ المتوفى سنة ٧٦٢هـ [2] .

٣– شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي ، ابن قاضي الجبل المولود سنة ٦٩٣هـ والمتوفى سنة ٧٧١هـ [3] .

٤– العلامة الفقيه الأصولي جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الأسنوي الشافعي المولود سنة ٧٠٤ هـ المتوفى سنة ٧٧٢ هـ [4] .

٥– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن جمعة الأنصاري الحنبلي ثم الشافعي المولود سنة ٦٤٨هـ المتوفى سنة ٧٧٤هـ [5] .

---

(١) ذكره الزركشي أنه شيخه في كتابه " الكلام على علوم الحديث " كما في ل١٢١/ب منه .

(٢) ذكره الزركشي أيضا أنه شيخه في المصدر السابق ل٢/أ ، وكذلك في كتابه في المعتبر ص ٩٩ ، كما ورد أنه شيخه في كل من انباء الغمر ١٣٩/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٨/٣ ، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١ ، وطبقات المفسرين للداودي ٥٨/٢ .

(٣) ذكره الزركشي أيضا أنه شيخه في المصدر السابق ل١٢٨/ب .

(٤) ورد ذلك في كل من إنباء الغمر ١٣٩/٣ ، والدرر الكامنة ١٧/٤ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ ، وشذارات الذهب ٣٣٥/٦ .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر ما يفيد أنه من ضمن شيوخ الزركشي في كتابه " الدرر الكامنة " ٢٧٨/١ .

٥- الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المولود سنة ٧٠١هـ المتوفى سنة ٧٧٤هـ [١].

٦- الشيخ عمر بن حسن بن فريد بن أميلة المراغي الحلبي ثم الدمشقي المشهور بابن أميلة المولود سنة ٦٧٩هـ المتوفى سنة ٧٧٨هـ [٢].

٧- الشيخ أبو عبد الله صلاح الدين بن أبي عمر محمد بن احمد بن إبراهيم ابن عبد الله المقدسي المولود سنة ٦٨٤هـ المتوفى سنة ٧٨٠هـ [٣].

٨- العلامة الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان الأذرعي الحلبي الشافعي المولود سنة ٧٠٨هـ المتوفى سنة ٧٨٣هـ [٤].

٩- الإمام الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني المصري الشافعي المولود سنة ٧٢٤هـ المتوفى سنة ٨٠٥ هـ [٥].

---

(١) ذكره الزركشي نفسه أنه شيخه في كتابه " الكلام على علوم الحديث " ل٩٨/أ ول١٤١/أ ول ١٥٤/أ ، وفي كتابه " المعتبر " أيضا كما في ص ٨٦ منه ، وكذلك ورد أنه شيخه في كل من إنباء الغمر ١٣٩/٣ ، والدرر الكامنة ١٧/٤ ، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢.

(٢) ذكر الداودي في كتابه طبقات المفسرين ١٥٧/٢ ما يفيد ذلك كما تقدم في مبحث رحلاته ص ٤٧ من هذه الدراسة .

(٣) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٤) ورد ذلك في كل من إنباء الغمر ١٣٩/٣ ، والدرر الكامنة ١٨/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٨/٣ ، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ ، وشذارات الذهب ٣٣٥/٦ .

(٥) ورد ذلك في كل من الدرر الكامنة ١/ ١٧ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٨/٣ ، وحسن المحاضرة ٣٢٩/١ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ ، وشذارات الذهب ٣٣٥/٦ .

المطلب الخامس : تلاميذه .

تتلمذ على الزركشي - رحمه الله تعالى - عدة أشخاص من طلبة العلم في عصره .

وفيما يلي أسماء بعض طلبته حسب ترتيب وفياتهم :

١- كمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمني الإسكندري المالكي المتوفى سنة ٨٢١ هـ[١].

٢- نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الدمشقي الشافعي المولود سنة ٧٦٧هـ والمتوفى سنة ٨٣٠ هـ[٢].

٣- شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني الأصل ، المصري المولود سنة ٧٦٣هـ والمتوفى سنة ٨٣١ هـ[٣].

٤- محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الكتاني المولود سنة ٧٧٤هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ[٤].

٥- سراج الدين عمر بن عيسى بن أبي عيسى بن محمد بن أحمد الشافعي المولود سنة ٧٤٧هـ والمتوفى سنة ٨٦١ هـ[٥].

٦- عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد الأميوطي المولود سنة ٧٧٨هـ والمتوفى سنة ٨٦٧ هـ[٦].

---

(١) شذارات الذهب ١٥١/٧ .

(٢) المصدر السابق ١٩٣/٧ .

(٣) المصدر السابق ١٩٧/٧ .

(٤) الضوء اللامع ٨٧/٧ .

(٥) نظم العقيان للسيوطي ص ١٣٣ .

(٦) الضوء اللامع ١٣٣/٤ .

المطلب السادس : مكانته العلمية .

احتل الزركشي - رحمه الله تعالى - مكانة مرموقة بين أقرانه في عصره مما أدى أن يلقب بألقاب علمية رفيعة المستوى كالإمام والعالم والعلامة والفقيه والمصنف وغيرها من الألقاب .

وقد ذكر العلماء الذين ترجموا له تلك الألقاب في كتبهم .

من هؤلاء ابن تغري بردي حيث قال في وصفه : " الفقيه الشافعي والمصنف المشهور " كما في كتابه " النجوم الزاهرة "[١] .

ومن هؤلاء أيضا الداودي حيث قال في شأنه : " الإمام العالم العلامة المصنف المحرر " كما في كتابه " طبقات المفسرين "[٢] .

وقال ابن العماد في شأنه : " الإمام العلامة المصنف المحرر "[٣] .

ووصف واحد من هذه الأوصاف يدل على مكانة الشخص الذي وصف به فما بالك إذا اجتمعت تلك الأوصاف في شخص واحد .

وكما سبق فإن تلك الأوصاف اجتمعت في شخصية الزركشي وهي تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية المرموقة والتي نالها بجهده واجتهاده في الاشتغال بالعلم .

بالإضافة إلى ذلك كان الزركشي - رحمه الله تعالى - يدير مشيخة " الخانقاه الكريمية " ، وهو منصب علمي رفيع المستوى لا يسند إلا إلى من كان أهلا له .

قال ابن حجر مشيرا إلى مكانة الزركشي العلمية : " ... وتخرج به جماعة ، وكان مقبلا على شأنه منجمعا من الناس ، وكان بيده مشيخة " الخانقاه الكريمية "[٤] .

ومما يدل على مكانته العلمية الرفيعة مؤلفاته الكثيرة التي تربو على أربعين مؤلفا ، وكذلك الفنون العلمية المختلفة التي اشترك في التأليف فيها .

---

(١) ١٣٤/١٢ .

(٢) ١٥٨/٢ .

(٣) شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

(٤) إنباء الغمر ١٤٠/٣ .

المطلب السابع : آثاره .

رغم قصر عمر الزركشي – رحمه الله تعالى – الذي دام ما بين سنتي (٧٤٥ – ٧٩٤) الهجريتين ، أي تسعا وأربعين سنة فقط ، فإنه خلف مؤلفات كثيرة تربو على أربعين مؤلفا تتعلق بفنون مختلفة من تفسير وعلومه وحديث وعلومه وفقه وأصوله ولغة وآدابها .

وسوف أسرد في هذا المطلب أسماء مؤلفاته مرتبة حسب الحروف الهجائية مع ذكر الفن الذي ينتمي إليه كل كتاب قدر الإمكان .

وبجانب ذلك سوف أذكر المكان الذي طبع فيه الكتاب وكذلك الزمان مع بيان عدد أجزائه إذا كان الكتاب مطبوعا ، بينما اذكر مكان وجوده ورقمه وعدد أوراقه إذا كان مخطوطا إن أمكن ذلك .

وفيما يلي أسماء مؤلفاته مع أوصافها :

١– الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة .

وعنوان هذه الرسالة يدل على الموضوع الذي تتعلق به .

يقول مؤلفها في وصفها في فاتحتها : " فهذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها سنة بينة أو زيادة علم متقنة ، أو أنكرت فيه على علماء زمانها ، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها ، أو حررته من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى ، موردا ما وقع إلي من اختياراتها ، ذاكرا من الأخبار في ذلك ما وصل إلي عن رواتها ، غير مدع في تمهيدها للاستيعاب ، وأن الطاقة أحاطت بجميع ما في هذا الكتاب ، على أني حررت ما وقع لي من ذلك تحريرا ، ونمقت بروده رقما وتحبيرا مع فوائد أنثرها عليه "[١].

وقد طبعت هذه الرسالة عدة مرات بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني ، وكانت طبعتها الأولى بدمشق في سنة ١٣٥٨هـ الموافق سنة ١٩٣٩م .

وقد اختصر السيوطي هذه الرسالة في رسالة سماها " عين الإجابة في استدراك عائشة على الصحابة "[٢].

---

(١) ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) توجد منها نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي ورقمها ٥٥/٥ مجاميع (١٢٨–١٢٣) .

٢- أحكام التمني :

وردت هذه الرسالة باسم " في أحكام التمني " في بعض المصادر ، بينما وردت في البعض الآخر باسم " رسالة في أحكام التمني " .

توجد منها نسخة خطية من هذه الرسالة في مكتبة برلين الغربية بألمانيا ضمن المجموع الذي يحمل رقم (٢/٥٤١٠) .

وتحوي هذه الرسالة مسألة واحدة في ورقتين من (٣ - ٤) من المجموع المذكور ، وأولها : هو أنواع : أحدها : تمني الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر ، وهذا حرام وهو الحسد بعينه ... ألخ .

وفي آخرها : وتمني ثواب الغير بلا عمل جهل ، وتمني العمل تسويف[١] .

وقد ورد ذكرها في مقدمة التحقيق لكتاب " الإجابة "[٢] وكذلك في مقدمة التحقيق لكتاب " البرهان "[٣] كما وردت في " تاريخ الأدب العربي "[٤] لبروكلمان .

٣- الأزهية في أحكام الأدعية[٥]:

هذه الرسالة تتعلق بالدعاء كما يدل عليه اسمها ، وتتكون من عشرة فصول وهي :

الفصل الأول : حقيقة الدعاء .

=== الثاني : مطلوبيته .

=== الثالث : فضله .

=== الرابع : شروطه .

---

(١) أفاد ذلك محقق كتاب " سلاسل الذهب " في مقدمة تحقيقه كما في ص ٥١ منها .

(٢) ص ١٣ . قلت : زعم محقق كتاب " الإجابة " بأنه تفرد بذكرها (أي أحكام التمني) بروكلمان .

(٣) ص ١١ .

(٤) ١١٢/٢ .

(٥) ذكر هذه الرسالة لمؤلفها إسماعيل باشا في كتابه " هدية العارفين " ١٧٥/٢ .

الفصل الخامس : آدابه .

=== السادس : إرجاء الإجابة .

=== السابع : علامات الإجابة .

=== الثامن : بيان حكمه التكليفي .

=== التاسع : جوامع الدعاء .

=== العاشر : بيان الاسم الأعظم .

قال الزركشي في خطبتها : " فإن الطاعات التي تعبدنا بها الرحمن هي الوصلة إلى الجنان والنظر والرضوان ، وبها تحصل السعادة الأبدية ، والحياة السرمدية ، ومن جملتها الدعاء والتضرع والالتجاء لما فيه من إظهار عز الربوبية وذل العبودية ، وهو طلب ثواب الله من غير سبب ، وتحصل للداعي ما لا يحصل بغيره من العبادات لأن انتفاعه بفعل العبادات ، ونفع ... الدعاء يقع في الحياة والممات ، فيدعو الوالد لولده حيا وميتا وكذلك الولد لوالده والحبيب لحبيبه والقريب للبعيد ، والبعيد للقريب ، وهي مظنة الإجابة "[١].

وقال أيضا : " وقد تكلم العلماء على أحكامه كالحليمي والغزالي ، ومنهم من أفرده كالطرطوشي والقرافي ، وقد وقعت لي مهمات وتكملات ، فاستخرت الله في جمع ذلك في كتاب يسهل مقاصده ويحرر معاقده ، ورتبته على عشرة فصول "[٢].

وقد طبعت هذه الرسالة أخيرا بتحقيق أم عبد الله بنت محروس العسلي تحت إشراف أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ، وذلك بمطبعة " دار الفرقان " سنة ١٤٠٨هـ الموافق سنة ١٩٨٨م[٣].

٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد :

وهذا الكتاب ، كما يدل عليه اسمه ، يتعلق بأحكام المساجد على وجه

---

(١) ص ٢١ .

(٢) ص ٢١ - ٢٤ .

(٣) تحوي المطبوعة الفصول الثمانية الأولى من فصولها العشرة .

العموم وبالمساجد الثلاثة التي أجاز لنا الشرع شد الرحال إليها على وجه الخصوص وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى .

ويذكر المؤلف في هذا الكتاب ما ورد في شأن المساجد الثلاثة من فضائل وغيرها ثم ما ورد في سائر المساجد من أحكام وآداب .

ذكر هذا الكتاب للمؤلف ابن حجر في إنباء " الغمر "[١] والسيوطي في " حسن المحاضرة "[٢] والداودي في " طبقات المفسرين "[٣] وحاجي خليفة في " كشف الظنون "[٤] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٥] وكارل بروكلمان في " تاريخ الأدب العربي "[٦].

وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ أبي الوفاء المراغي عام ١٣٨٥هـ[٧].

٥- الأمالي على نظم اللآلي :

هذا الكتاب هو شرح للقصيدة المسماة بـ " نظم اللآلي " لتاج الدين أبي محمد صالح بن أبي حامد ثامر بن حامد الجعبري الشافعي[٨].

والقصيدة متعلقة بعلم الفرائض .

وما زال هذا الكتاب مخطوطا ضمن مخطوطات " المجمع اللغوي " بدمشق تحت رقم (٤١) وعدد لوحاته (١٨٠) لوحة .

ولم أعثر من ذكر هذا الكتاب قبلي ممن تعرضوا لذكر مؤلفاته قديما وحديثا .

---

(١) ١٤٠/١ .

(٢) ٤٣٧/١ .

(٣) ١٥٨/٢ .

(٤) ١٢٥/١ .

(٥) ١٧٤/٢ .

(٦) ١١٢/٢ .

(٧) نشرته لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر .

(٨) ورد ذلك في مقدمة الكتاب ل٢/أ .

وقد رأيت هذه المخطوطة في المجمع اللغوي المذكور أثناء وجودي بدمشق عام ١٤١٢هـ ، وتصفحتها ولكني لم أتمكن من تصويرها .

قال الزركشي في مقدمته ما يلي :

" وأرجوا من الواقف عليه أن يمهد في التقصير عذري ، فإني ألفته والهموم تتجاذب فكري ، فالله أسال اللطف بي ، والإعانة على مطلبي ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، موصلا إلى جنات النعيم ، إنه قريب مجيب ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وسميته " الأمالي على نظم اللآلي "(١).

٦- البحر المحيط في أصول الفقه :

هذا الكتاب في فن أصول الفقه كما يفهم من عنوانه بل يعتبر موسوعة أصولية لأن المؤلف جمع فيه آراء المتقدمين في الأصول وكذلك آراءهم في العقائد واللغة .

ذكر هذا الكتاب للمؤلف ابن حجر في " الدرر الكامنة "(٢) والسيوطي في " حسن المحاضرة "(٣) والداودي في " طبقات المفسرين "(٤) وابن العماد في " شذارات الذهب "(٥) وحاجي خليفة في " كشف الظنون "(٦) وبروكلمان في " تاريخ الأدب العربي "(٧).

وسجل الجزء الأول من هذا الكتاب الأستاذ الدويش لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض(٨) . كما أنه طبع في مصر سنة ١٤١٤هـ بتحقيق لجنة من علماء الأزهر ؛ وطبع أيضا بالكويت بعناية الدكتور / عمر الأشقر .

---

(١) ل٢/ب .

(٢) ١٨/٤ .

(٣) ٤٣٧/١ .

(٤) ١٥٨/٢.

(٥) ٣٣٥/٦ .

(٦) ٢٢٦/١ .

(٧) ١١٢/٢ .

(٨) أفاد ذلك محقق " سلاسل الذهب " كما في ص ٤٧ من مقدمة تحقيقه .

٧- البرهان في علوم القرآن :

هذا الكتاب ، كما يدل عليه اسمه ، يتعلق بعلوم كتاب الله العزيز حيث ضمن فيه مؤلفه سبعا وأربعين نوعا من علومه .

قال مؤلفه في مقدمة كتابه هذا : " ما من نوع إلا ولو أراد إنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ثم لم يحكم أمره فاقتصرنا من كل على أصوله والرمز إلى بعض فصوله "(١).

وقال عنه ابن حجر : " من أعجب الكتب وأبدعها "(٢).

وأما السيوطي فقد ضمن معظم هذا الكتاب في كتابه في هذا الفن وهو " الإتقان في علوم القرآن " .

قال السيوطي في مقدمة كتابه المذكور : " وأنا أظن أني متفرد بذلك غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك ، فبينا أنا أجيل في ذلك فكري أقدم رجلا وأؤخر أخرى إذ بلغني أن الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي أحد متأخري أصحابنا الشافعيين ألف كتابا في ذلك حافلا يسمى " البرهان في علوم القرآن " فتطلبته حتى وقفت عليه "(٣).

وذكر السيوطي أيضا هذا الكتاب للمؤلف في " حسن المحاضرة " (٤) كما ذكر له الداودي في " طبقات المفسرين "(٥) وحاجي خليفة في " كشف الظنون "(٦) وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "(٧).

وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ أبي الفضل إبراهيم في مصر(٨).

---

(١) ١٢/١ .

(٢) إنباء الغمر ١٤٠/٣ .

(٣) ١٠/١ ، ١١ .

(٤) ٤٣٧/١ .

(٥) ١٥٨/٢ .

(٦) ٢٤٠/١ .

(٧) ١٧٥/٢ .

(٨) طبعته مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٨- التذكرة في الأحاديث المشهورة[١]:

وهذا الكتاب يتعلق بالأحاديث المشتهرة على ألسنة العوام وكثير من الفقهاء الذين لا معرفة لهم بالحديث مرتبا على الأبواب لا على الحروف .

قال حاجي خليفة : " نشر اللآلي مرتب على الأبواب "[٢].

وقال المؤلف في مقدمة كتابه هذا : " وهي (أي الأحاديث) إما أن يكون لها أصل يتعذر الوقوف عليه لغرابة موضعه ، ولذكره في غير مظنه ، وربما نفاه بعض أهل الحديث لعدم اطلاعه عليه ، والنافي له كمن نفى أصلا من الدين وضل عن طريقه المتين ، وإما لا أصل لها البتة ، فالناقل لها يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : (من يقل عني ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار[٣])"[٤].

وقد ورد هذا الكتاب باسم " الفوئد المنثورة في الأحاديث المشهورة " في " إنباء الغمر " كما ورد باسم " نشر اللآلي ... "[٥] في كل من " كشف الظنون "[٦] و" هدية العارفين "[٧] وبروكلمان في " الذيل "[٨].

وقد طبع الكتاب بتحقيق ودراسة مصطفى عبد القادر عطا[٩].

ولخصه السيوطي في كتاب سماه " الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة " وزاد عليه .

---

(١) ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة تحقيقه لكتاب " الإجابة " باسم " التذكرة " مرة كما في ص (٩) منها ، بينما ذكره في ص (١٤) مرة أخرى باسم " اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة " مع أنهما عنوانان لكتاب واحد وهو هذا الكتاب .

(٢) ٧٤٩/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ٣٨ بسنده عن سلمة بن الأكوع ٣٥/١ .

(٤) ص ٢٥ .

(٥) ١٣٩/٣ .

(٦) ٧٤٩/١ .

(٧) ١٧٥/٢ .

(٨) ١٨٠/٢ .

(٩) طبعته دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٦هـ الموافق سنة ١٩٨٦م .

٩- التذكرة في النحو :

ويعرف هذا الكتاب باسم " التذكرة النحوية " أيضا .

ذكر حاجي خليفة في " كشف الظنون " أنه يتعلق بالمسائل النحوية من إعراب الأحاديث والأبيات الشعرية التي يستشهد بها النحويون[١] .

وذكر هذا الكتاب للمؤلف كل من ابن حجر في " إنباء الغمر "[٢] وحاجي خليفة في " كشف الظنون "[٣] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٤] إلا أنه ورد في الأخير باسم " التذكرة " فقط .

توجد منه صورة من ضمن صور مخطوطات " الجامعة الإسلامية " تحت رقم ١٠٧٤ [٥]، وتقع ١٩٩ لوحة ونصف[٦] .

١٠- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع :

هذا الكتاب هو شرح لكتاب " جمع الجوامع " لتاج الدين السبكي ، وهو في فن أصول الفقه .

وقد ذكره للمؤلف كل من ابن حجر في كتابيه : " إنباء الغمر "[٧] و " الدرر الكامنة "[٨] والسيوطي في " حسن المحاضرة "[٩] وابن قاضي شهبة في " طبقات الشافعية "[١٠] .

---

(١) ٣٨٦/١ .

(٢) ١٤٠/٣ .

(٣) ٣٨٦/١ .

(٤) ١٧٥/٢ .

(٥) ذكر ذلك محقق كتاب " سلاسل الذهب " في مقدمة تحقيقه ص ٥٠ .

(٦) ذكر ذلك محقق القسم الأول من هذا الكتاب في مقدمة تحقيقه ٩٤/١ .

(٧) ١٣٨/٣ .

(٨) ١٨/٤ . وفيه : وشرح جمع الجوامع .

(٩) ٤٣٧/١ .

(١٠) ٢٢٩/٣ .

كما ذكر هذا الكتاب للمؤلف أيضا كل من الداودي في " طبقات المفسرين "[١] وابن العماد في " شذارات الذهب "[٢] وحاجي خليفة في " كشف الظنون "[٣] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٤] ورضا عمر كحالة في " معجم المؤلفين "[٥].

وطبع هذا الكتاب في مصر مع مجموعة شروح " جمع الجوامع " في مطبعة شركة التمدن سنة ١٣٨٢ هـ[٦].

وجاء في كل من " كشف الظنون "[٧] و " هدية العارفين "[٨] أن أبا زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ اختصر هذا الكتاب بكتاب سماه " الغيث الهامع " .

١١- التعليق على علوم الحديث[٩]: (الكلام على علوم الحديث)

هو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق قسم منه ، وسيأتي وصفه بالتفصيل في موضعه[١٠] من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

١٢- تفسير القرآن الكريم :

ورد ذكر هذا الكتاب للمؤلف في أكثر من مصدر التي تناولت ، أو ذكرت

---

(١) ١٥٨/١ .

(٢) ٣٣٥/٦ .

(٣) ٥٩٩/١ .

(٤) ١٧٥/٢ .

(٥) ١٢١/٩ .

(٦) ذكره محقق كتاب " معنى لاإله إلا الله " في ص ٢٢ من مقدمة تحقيقه .

(٧) ٥٩٩/١ .

(٨) ١٧٥/٢ .

(٩) هذا الكتاب له عدة عناوين إلا أن لجنة المناقشة رأت أن يكون اسمه: " الكلام على علوم الحديث " الوارد على غلاف نسختي " المدينة " و" الصنعانية " كما رأت أن يتخذ إحدي النسختين أصلا ، وسيأتي تفصيل ذلك في مطلبي : تحقيق إسم الكتاب ووصف النسخ من الفصل الثالث .

(١٠) وهو الفصل الثالث من هذا الباب .

مؤلفاتــه ك " حســن المحــاضرة "[١] و " طبقــات المفســرين "[٢] للــداودي ، و " كشف الظنون "[٣] و " هديـة العـارفين "[٤].

ولم أجد في المصادر المذكورة اسم هـذا الكتـاب ولا معلومـات أخـرى تتعلـق به غـير معلومـة واحـدة ذكرهـا حـاجي خليفـة في " كشـف الظنـون " وهـي أن الزركشي وصل في التفسير حتى سورة مريم[٥].

١٣- تكملة شرح المنهاج للأسنوي :

كان شيخه العلامة الأسنوي بدأ في شرح المنهاج وسماه " كافي المحتاج إلى شرح المنهاج " ووصل فيه إلى كتاب " المساقاة " ولم يتمه وأكمله الزركشي .

وذكر هـذا الكتـاب للمؤلـف كـل مـن ابـن حجـر في " الـدرر الكامنـة " [٦] والسـيوطي في " حسـن المحـاضرة "[٧] والـداودي في " طبقـات المفسـرين "[٨] وابـن العمـاد في " شـذارات الذهـب "[٩] وحـاجي خليفـة في " كشف الظنون "[١٠] وإسماعيل باشا في " هديـة العـارفين "[١٢].

ورأيت الجزء الثالث من هذا الكتاب في المكتبة " السليمانية " باستانبول في تركيا أثناء وجودي هناك عام ١٤١٢هـ ، وهو برقم (٥٠٧) يبدأ من كتاب المساقات وينتهي بآخر كتاب الخلع .(وذلك يعني الجزء الأول من التكملة) .

---

(١) ٤٣٧/١ .

(٢) ١٥٨/٢ .

(٣) ٤٤٨/١ .

(٤) ١٧٥/٢ .

(٥) ٤٤٨/١ .

(٦) ١٨/١ .

(٧) ٤٣٧/١ .

(٨) ١٥٨/٢ .

(٩) ٣٣٥/٦ .

(١٠) ١٨٧٤/١ .

(١١) ١٧٤/٢ .

١٤- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح :

ويسمى أيضا " النكت على البخاري " وهو على ما وقع في صحيح البخاري من لفظ غريب أو إعراب غامض أو بيان نسب عويص .

قال حاجي خليفة في وصفه : " قصد فيه إيضاح غريبه وإعراب غامضه ، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف ، منتخبا من الأقوال أصحها ومن المعاني أوضحها مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة ، وإلحاق فوائد يكاد يستغني بها اللبيب عن الشروح لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان .... وعليه نكت للحافظ ابن حجر وهي تعليقة بالقول و لم تكمل[1] ... وللقاضي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي نكت على تنقيح الزركشي "[2].

وقال مؤلفه في مقدمته : " أما بعد فإني قصدت في هذا الإملاء إلى ما وقع في صحيح الإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - من لفظ غريب أو إعراب غامض أو نسب عويص او راو يخشى في اسمه التصحيف أو خبر ناقص تعلم تتمته أو مبهم علم حقيقته أو أمر وهم فيه ، أو كلام مستغلق يمكن تلافيه أو تبيين مطابقة الحديث للتبويب ومشاكلته على وجه التقريب ، منتخبا من الأقوال أصحها وأحسنها ومن المعاني أوضحها وأبينها مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة فإن الإكثار داعية الملال وذلك لما رأيت ناشئة هذا العصر حين قراءته من التقليد للنسخ المصحفة وربما لا يوفقون لحقيقة اللفظ فضلا عن معناه وربما يتخرص خواصهم فيه ويتبجح بما يظنه ويبديه ، وربما المنصف لو كشف عما أشكل لا يجد ما يحصل الغرض إلا ملفقا من تواليف أو مفرقا من تصانيف ، وأرجو أن هذا الإملاء يريح من تعب المراجعة والكشف والمطالعة مع زيادة فوائد وتحقيق مقاصد ويكاد يستغني به اللبيب عن الشروح لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج لبيان وإنما يشرح ما يشكل ، وسميته " التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح " ، والله تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم مقربا بالفوز لجنات النعيم ، ومن أراد استيفاء طرق الشرح على الحقيقة فعليه بالكتاب المسمى بـ " الفصيح في شرح الجامع الصحيح " أعان الله على إكماله "[3].

---

(١) منه نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم ٣/٦٨ مجاميع ، وقد اطلعت عليها .

(٢) كشف الظنون ٥٤٩/٢ .

(٣) ل٢ من نسخة خطية برقم ٧١٨ ، في مكتبة الفاتح ضمن المكتبات السليمانية بإستانبول .

وقد رأيت أثناء وجودي في إستانبول عام ١٤١٢هـ تسع عشرة نسخة من هذا الكتاب في المكتبات التي تشملها المكتبة السليمانية بإستانبول ، ومنها التي نقلت مقدمتها آنفا .

وذكر هذا الكتاب للمؤلف السيوطي في " حسن المحاضرة "[١] والداودي في " طبقات المفسرين "[٢] وابن قاضي شهبة في " طبقات الشافعية "[٣] وابن العماد في " شذارات الذهب "[٤] وحاجي خليفة في " كشف الظنون "[٥] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٦] وبروكلمان في " تاريخ الأدب العربي "[٧] والزركلي في " الأعلام "[٨].

وطبع هذا الكتاب عام ١٩٣٣م كما أفاد محقق كتاب " البرهان " في مقدمة تحقيقه[٩].

١٥- حلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح :

ورد في بعض المصادر باسم " مجلي الأفراح شرح تلخيص المفتاح " بينما ورد في البعض الآخر باسم " تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح " ، وهو كتاب في فن البلاغة كمتنه الذي هو " تلخيص المفتاح " .

وجاء في مقدمة التحقيق لكتاب " الإجابة " ما يلي :

قال العاملي صاحب " الكشكول " : " كتاب ضخم يزيد على المطول وقفت

---

(١) ٤٣٧/١ .

(٢) ١٥٨/٢ .

(٣) ٢٢٨/٣ .

(٤) ٣٣٥/٦ .

(٥) ٥٤٩/٢ .

(٦) ١٧٥/٢ .

(٧) ١١٢/٢ .

(٨) ٦١/٦ .

(٩) ٨/١ . قلت : طبع في المطبعة العصرية في مصر في السنة المذكورة كما أفاد محقق كتاب " معنى لا إله إلا الله " في مقدمة تحقيقه ص ٢٢ .

عليه في القدس الشريف سنة ٩٩٢هـ[1] .

وذكر هذا الكتاب للمؤلف إسماعيل باشا في " هدية العارفين " باسم " مجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح " وفيه قول العاملي السابق أيضا إلا أنه حدد سنة ٩٢٢هـ للوقت الذي وقف عليه هذا الكتاب[2] .

توجد من هذا الكتاب نسخة خطية كاملة في مكتبة " شهيد علي باشا " الملحقة بالمكتبة السليمانية ، وهي برقم (٢٢٢٢) ، وعدد أوراقها (٢٢٣) ورقة في مجلد ضخم .

وقد رأيت أثناء وجودي في إستانبول عام ١٤١٢هـ النسخة المذكورة وتصفحتها ونقلت من صفحة عنوانها ما يلي : " كتاب حلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح - تأليف البحر النحرير والحبر الكبير العلامة القدوة الفهامة الزركشي " ، كما نقلت من مقدمتها ما يلي : " فصار كتابي عقدا لـ" تلخيص المفتاح " وعروسا لكتاب " الإيضاح " إذ كان الوضع في هذا العرض لم ينسج على منواله ، و لم تسمح قريحة بمثاله ، وسميته " حلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح "[3] .

١٦- خادم الشرح والروضة :

وهو شرح لمشكلات كتاب " الروضة " للنووي وفتح مغلقات كتاب " فتح العزيز " للرافعي .

قال حاجي خليفة في " كشف الظنون " : " ذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلدا ، كل منها خمس وعشرون كراسة ، ثم إني رأيت المجلد الأول منها افتتح بقوله أوله : " الحمد لله الذي أمدنا بنعمائه " ، وذكر أنه شرح فيه مشكلات " الروضة " وفتح مغلقات " فتح العزيز " وهو على أسلوب التوسط

---

(١) ص ١٤ . وكذلك في الكشكول ١٦/١ .

(٢) ١٧٥/٢ .

(٣) ورقة (٢) من النسخة المذكورة .

للأذرعي "[١].

وقال أيضا : " وأخذ جلال الدين السيوطي يختصر من الزكاة إلى الحج و لم يتمه وسماه " تحسين الخادم " [٢].

وذكره للمؤلف الحافظ ابن حجر في كل من كتابيه " الدرر الكامنة "[٣] و " إنباء الغمر " وقال في الأخير منهما : " جمع الخادم على طريق المهمات فاستفاد من " المتوسط " للأذرعي كثيرا لكنه شحنه بالفوائد من " المطلب " وغيره وهو في عشرين مجلدا "[٤].

وذكره أيضا للمؤلف ابن قاضي شهبة في " طبقات الشافعية " وقال في وصفه : " وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة "[٥] ، كما قال ابن العماد في وصفه مثل ذلك في " شذارات الذهب "[٦].

وذكر هذا الكتاب ، غير هؤلاء ، السيوطي في " حسن المحاضرة "[٧] والداودي في " طبقات المفسرين "[٨] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٩] وبروكلمان في " تاريخ الأدب العربي "[١٠].

---

(١) ٦٩٨/١ .

(٢) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٣) ١٨/٤ .

(٤) ١٣٩/٣ .

(٥) ٢٢٨/٣ .

(٦) ٣٣٥/٦ .

(٧) ٤٣٧/١ .

(٨) ١٥٨/٢ .

(٩) ١٧٥/٢ .

(١٠) ١١٢/٢ .

١٧- خبايا الزوايا :

وهو كتاب ، في فن الفقه ، ذكر فيه المؤلف ما ذكره كل من الرافعي في كتابه " فتح العزيز " والنووي في كتابه " الروضة " في غير مظنته ، فرتبه ترتيبا حسنا خدم فيه الكتابين كما في " كشف الظنون "[١].

وجاء في " كشف الظنون " أيضا أن الشريف عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ قد استدرك عليه وسماه " بقايا الخبايا " ، ولبدر الدين أبي السعادات محمد بن محمد البلقيني المتوفى سنة ٨٩٠ هـ حاشية عليه[٢].

وذكر هذا الكتاب للمؤلف السخاوي في " الضوء اللامع "[٣] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٤] وبروكلمان في " تاريخ الأدب العربي "[٥].

وقد حقق الكتاب من قبل الأستاذ عبد القادر عبد الله خلف العاني في كلية الشريعة والقانون بالأزهر[٦].

١٨- خلاصة الفنون الأربعة :

ويسمى أيضا " لقطة العجلان وبلة الظمآن " .

وقد ذكر محقق كتاب " سلاسل الذهب " أنه اطلع على الكتاب وانتهى إلى

---

(١) ٦٩٩/١ .

(٢) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٣) ٤٦/١ .

(٤) ١٧٥/٢ .

(٥) ١١٢/٢ .

(٦) أفاد ذلك محقق كتاب " سلاسل الذهب " كما في ص٤٣ من مقدمة تحقيقه ، وكذلك محقق كتاب " معنى لا إله إلا الله " كما في ص٢٢ من مقدمة تحقيقه إلا انه أضاف بأن محققه نال به درجة الماجستير من الكلية المذكورة . قلت : نشرته في مجلد واحد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بتحقيق المذكور سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

نتيجة وهي أن كتاب " خلاصة الفنون الأربعة " هو عين كتاب " لقطة العجلان وبلة الظمآن " ، كما ذكر أنه يوجد منه نسخة خطية في مكتبة " برلين " تحت رقم ٥٣٢٠ وعدد أوراقها خمس أوراق (٢١١-٢١٥) [١].

ذكر هذا الكتاب للمؤلف ابن العماد في " شذارات الذهب "[٢] وحاجي خليفة في " كشف الظنون "[٣] وإسماعيل باشا في "هدية العارفين "[٤] وبروكلمان في " تاريخ الأدب العربي "[٥] والزركلي في " الأعلام "[٦] ورضا كحالة في " معجم المؤلفين "[٧].

وذكر الأستاذ سعيد الأفغاني أن هذا الكتاب طبع مرة في دمشق باسم " لقطة العجلان وبلة الظمآن " مع تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي ، كما أفاد أيضا أنه طبع مرة أخرى في " مصر " سنة ١٣٢٦هـ بنفس الاسم وبتعليق الشيخ المذكور[٨].

وقد رأيت ، أثناء وجودي في إستانبول عام ١٤١٢هـ ، ثلاث نسخ خطية من هذا الكتاب في ثلاث مكتبات من المكتبات الملحقة بمكتبة " السليمانية "في إستانبول :

أولها في مكتبة " شهيد علي باشا " تحت رقم ١٢/٢٧٤٥ باسم " لقطة العجلان وبلة الظمآن في المنطق والمناظرة " .

---

(١) مقدمة التحقيق لكتاب " سلاسل الذهب " ص ٤٨ .

(٢) ٦/٣٣٥ .

(٣) ٢/١٥٥٩ .

(٤) ٢/١٧٥ .

(٥) ٢/١١٢.

(٦) ٦/٦١ .

(٧) ٩/١٢١ .

(٨) مقدمة التحقيق لكتاب " الإجابة " ص ١٤ .

وثانيها في مكتبة " لاله ليلي " تحت رقم ٢٩/٣٧٦٧ وباسم " لقطة العجلان وبلة الظمآن في المنطق والجدل " .

وثالثها في مكتبة " الفاتح " ضمن مجموع تحت رقم ٣/٤٧١٥ يقع بين ورقتي (٥٥ - ٧٧) وباسم " لقطة العجلان وبلة الظمآن ".

وجاء في مقدمة إحدى نسخ هذا الكتاب وهي نسخة مكتبة " الفاتح " ما يلي :

" أما بعد ، فهذه أوراق يقرب منها المتناول ، ويقصر عنها المتطاول ، توقف على المطولات في الزمن القصير مواليها ، وتربو بالغرائب العجائب فلا تساويها ، ينسى لها الراكب العجلان حاجته ، ويصبح الحاسد الغضبان يطريها ، وجمعتها بسؤال بعض الإخوان لتستعمل عند المناظرة ، وتعين على الدخول في فن المعقول لدى المحاورة في زمن قصير ، فلذا عذرها التقصير ، وا لله أسأل الإعانة فيما قصدت والإثابة فيما جمعت "[1].

كما جاء في خاتمتها ما يلي :

" هذه جملة ما يجب اعتقاده في أصول الدين والباقي زائد من كتب الفلاسفة أوغيرها ، وكان الأئمة يعيبون على أهل الكلام كثرة خوضهم فيه لاسيما في صفات ا لله تعالى إجلالا له سبحانه ، وآخر قولهم : عليكم بدين العجائز ، ونسأل ا لله تعالى الهداية إلى طريق الأقوم والإثابة بأسنى الجوائز .

وقد أنشدنا تقي الدين ابن دقيق العيد - رحمه ا لله رحمة واسعة - شعرا :

تجاوزت حد الأكثرين إلى العلا وسافرت واستفتيتهم في المراكز

وخضت بحارا ليس يدرك قعرها وألقيت نفسي في فسيح المفاوز

ولجت في الأفكار ثم تراجع اختياري إلى استحسان دين العجائز[2].

---

(١) ورقة (٥٦) من المجموع المذكور .

(٢) المصدر السابق ورقة (٧٧) .

وقد شرح هذا الكتاب زكريا الأنصاري بكتاب سماه " فتح الرحمن على متن لقطة العجلان " كما في " كشف الظنون "[١].

١٩- الدرر على المنهاج والمختصر :

ذكره المؤلف نفسه في كتابه المسمى " المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر "[٢] الآتي وصفه في موضعه من حرف الميم ، ولم أجد معلومة أخرى تتعلق بهذا الكتاب .

٢٠- الديباج في توضيح المنهاج :

وهو غير كتابه المسمى " تكملة شرح المنهاج " الذي تقدم ذكره .

قال حاجي خليفة في " كشف الظنون " عند كلامه عن كتاب " تكملة شرح المنهاج " : " وقيل : له شرح آخر سماه " الديباج " [٣].

وذكر هذا الكتاب للمؤلف السيوطي في " حسن المحاضرة "[٤] والداودي في " طبقات المفسرين "[٥] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٦] وبروكلمان في

---

(١) ١٥٥٩/٢ . قلت : وطبع هذا الشرح كما يفهم من كلام الأستاذ محمد بن الحسين العراقي الحسيني حيث عده من ضمن مؤلفات الشيخ زكريا الأنصاري المطبوعة كما في ص ٢٥ من تصديره لكتاب " فتح الباقي على ألفية العراقي " المطبوع في هامش كتاب " شرح الألفية " للعراقي .

(٢) كما في ص ٢٧٧ منه .

(٣) ١٨٧٤/٢ .

(٤) ٤٣٧/١ .

(٥) ١٥٨/٢ .

(٦) ١٧٥/٢ .

" الذيل "[١] والزركلي في " الأعلام "[٢] ورضا كحالة في " معجم المؤلفين"[٣].
توجد من هذا الكتاب نسخة خطية في " دار الكتب المصرية " تحت رقم (١٠٢) وعدد أوراقها (٢٦٤) ورقة[٤] ، كما يوجد منه في " الظاهرية " مجلد برقم (٦٨) فقه شافعي[٥].

والكتاب مطبوع بالمطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٠٦هـ .

٢١- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز :

وهو كتاب خرج فيه أحاديث كتاب " فتح العزيز " للرافعي وفتح العزيز هو شرح لكتاب " الوجيز " للغزالي .

ذكره المؤلف نفسه في بعض كتبه مثل : " الكلام على علوم الحديث "[٦] و " المعتبر "[٧] و " الإجابة "[٨].

وذكره للمؤلف ابن حجر في " إنباء الغمر "[٩] وفي " الدرر الكامنة " وقال عنه في الأخير : " وخرج أحاديث الرافعي ومشى فيه على جمع " ابن الملقن " لكنه سلك فيه طريق " الزيلعي " في سوق الأحاديث بأسانيد خرجها فطال

---

(١) ٢/١٨٠ .

(٢) ٦/٦١ .

(٣) ١٠/٢٠٥ .

(٤) فهرس دار الكتب المصرية ١/٣٢٤ .

(٥) مقدمة التحقيق لكتاب " الإجابة " ص ١١ .

(٦) ل ١٠١/أ من الأصل .

(٧) ص ٨٠ .

(٨) ص ٨٧ .

(٩) ٣/١٣٨ .

بذلك الكتاب "[١].

كما ذكره للمؤلف أيضا كل من السيوطي في " حسن المحاصرة "[٢] والداودي في " طبقات المفسرين "[٣] وابن عراق في " تنزيه الشريعة "[٤] وحاجي خليفة في " كشف الظنون "[٥] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٦].

توجد منه نسخة خطية في مكتبة " أحمد الثالث " تحت رقم (٢٩٧٣)[٧].

والموجود منه المجلدان الخامس والسادس ويقعان في (٥٢٦) لوحة من الحجم الكبير ، يبدأ الأول بكتاب الطلاق وينتهي الثاني بنفقة الملوك[٨].

٢٢- ربيع الغزلان :

ذكره بهذا الاسم للمؤلف ابن قاضي شهبة في " طبقات الشافعية " وقال أنه في الأدب[٩] وكذلك الزركلي في " الأعلام "[١٠] ، كما ذكره له أيضا كل من حاجي خليفة في " كشف الظنون "[١١] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين " [١٢]

---

(١) ١٨/٤ .

(٢) ٤٣٧/١ .

(٣) ١٥٨/٢ .

(٤) ١٠٢/٢ .

(٥) ٢٠٣/٢ .

(٦) ١٧٤/٢ .

(٧) فهرس مكتبة أحمد الثالث ٢٣٥/٢ .

(٨) مقدمة التحقيق لقسم الأول من هذا كتاب النكت ٧٢/١ .

(٩) ٢٢٨/٣ .

(١٠) ٦١/٦ .

(١١) ٨٣٤/١ .

(١٢) ١٧٥/٢ .

لكنهما ذكرا باسم " رتيع الغزلان " .

٢٣- رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه :

ذكر هذا الكتاب للمؤلف حاجي خليفة في " كشف الظنون "[١] ويوجد منه صورة في مكتبة " الجامعة الإسلامية " بالمدينة ، وهي مصورة من ألمانيا بدون رقم[٢] .

٢٤- الزركشية :

وهي عبارة عن تعليقات على هوامش كتاب " الروضة " للبلقيني .

قال ابن حجر عنها في " الدرر الكامنة " : " ولما ولي الشيخ سراج الدين البلقيني قضاء الشام ، استعار الزركشي منه نسخته من " الروضة " مجلدا بعد مجلد فعلقها على الهوامش من الفوائد[٣] .

وقال أيضا في نفس المكان : " فهو أول من جمع حواشي " الروضة " للبلقيني وذلك سنة ٧٦٩هـ ، ثم جمعها القاضي ولي الدين بن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية ، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش من نسخة الشيخ ، وجعل لكل ما زاد زايا "[٤] .

٢٥- زهر العريش في أحكام الحشيش :

ويسمى أيضا " ظل العريش في أحكام الحشيش " .

---

(١) ٨٧٦/١ .

(٢) أفاد ذلك محقق كتاب " سلاسل الذهب " كما في ص ٥١ من مقدمة تحقيقه .

(٣،٤) ١٨/٤ .

قال الأستاذ سعيد الأفغاني : " ونظن أن هذا الاسم مقتبس من كتاب أبي عبد الله محمد بن سليمان المعافري الشاطبي المسمى " زهر العريش في تحريم الحشيش " كما يرى في ترجمة " الشاطبي " التي في كتاب " الزهر المضي في مناقب الشاطبي " ، والشاطبي توفي سنة ٦٧٢ هـ قبل الزركشي بقرن ونيف فلا يبعد أن يكون اطلع على كتاب الشاطبي واستفاد منه "[١].

وذكر هذا الكتاب للمؤلف حاجي خليفة في " كشف الظنون "[٢].

وقد رأيت أثناء وجودي في إستانبول عام ١٤١٢هـ نسخة خطية من هذا الكتاب في مكتبة " شهيد علي باشا " الملحقة بالمكتبة السليمانية بإستانبول في تركيا ، وهي تحت رقم (٣/٢٠٩٣) مجاميع وتقع ما بين ورقتي (٤٤-٥١) من المجموع المذكور .

وجاء على صفحة عنوانها : فصول في الكلام على الحشيش والأفيون واللبن والبنج والزقز وغير ذلك وما يتعلق بمضارها ، كما جاء في مقدمتها : أما بعد ، فهذه فصول في الكلام على الحشيشة اقتضى الحال شرحها .

وفصول الكتاب سبعة ، وهي :

الأول - في اسمها .

الثاني - في مضارها .

الثالث - في أنها مسكرة .

الرابع - في أنها حرام .

الخامس في أنها طاهرة أو نجسة .

السادس - في أنه هل يجب فيها الحد .

السابع - في فروع متفرقة .

---

(١) مقدمة التحقيق لكتاب " الإجابة " ص ١٢ هامش رقم (١) .

(٢) ٨٧٦/٢ .

٢٦- سلاسل الذهب :

وهو كتاب مختصر ذكر فيه مسائل من أصول الفقه .

قال المؤلف في مقدمته : " فهذا كتاب أذكر بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال ، بديعة المثال ، منها ما تفرع على قواعد مبنية ، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية ، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها "[١].

ذكر هذا الكتاب للمؤلف السيوطي في " حسن المحاضرة "[٢] والداودي في " طبقات المفسرين "[٣] وحاجي خليفة في " كشف الظنون "[٤] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٥].

وقد حقق هذا الكتاب الدكتور محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي ونال به درجة الدكتوراه من " الجامعة الإسلامية " بالمدينة سنة ١٤٠٤هـ[٦] ، كما حققه مأمون عبد القيوم في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر[٧].

٢٧- شرح الأربعين النووية :

وهو شرح لكتاب الأربعين في الحديث للنووي ، و لم أجد معلومات أخرى تتعلق به في المصادر التي ذكرته .

---

(١) ص ٨٥ .

(٢) ٤٣٧/١ .

(٣) ١٥٨/٢ .

(٤) ٩٩٥/٢ .

(٥) ١٧٥/٢ .

(٦) طبع الكتاب في مجلد سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ونشرته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

(٧) ذكر ذلك محقق كتاب " معنى لا إله إلا الله " كما في ص ٢٢ من مقدمة تحقيقه .

وانفرد بذكر هذا الكتاب للمؤلف ، من القدامى ، ابن حجر في " الدرر الكامنة "[(١)] ومن المعاصرين الأستاذ إبراهيم أبو الفضل في مقدمة تحقيقه لكتاب البرهان في علوم القرآن [(٢)].

٢٨- شرح البردة للبوصيري :

وهو شرح لقصيدة البردة المسمى " الكواكب الدرية في مدح خير البرية " .

وذكر هذا الكتاب للمؤلف حاجي خليفة في " كشف الظنون "[(٣)].

توجد منه نسخة خطية في مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق تحت رقم (٣٢٩) ، وعدد أوراقها (٧٧) ورقة ناقصة الأول في حدود ورقة واحدة[(٤)].

وقد اطلعت على هذه المخطوطة أثناء وجودي في دمشق في سنة ١٤١٢هـ وهي أغلبها شرح اهتم فيه المؤلف جانب اللغويات من إعراب الكلمات وإيضاح الغريب .

وتوجد أيضا نسخة مصورة من هذا الكتاب في " مكتبة الملك عبد العزيز" بالرياض تحت رقم (٤٢٥٧٩/م٢)[(٥)].

٢٩- شرح التنبيه للشيرازي :

وهو شرح لكتاب التنبيه في الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

ذكره للمؤلف السيوطي في " حسن المحاضرة "[(٦)] والداودي في " طبقات

---

(١) ١٨/٤ .

(٢) ١١/١.

(٣) ١٣٣٤/٢ .

(٤) وذلك أن الكلام في الورقة الأولى من الموجود يتعلق بشرح البيت الأول من تلك القصيدة ، وهو قوله : " أمن تذاكر جيران بذي سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم " .

(٥) ذكر ذلك محقق كتاب " سلاسل الذهب " في مقدمة تحقيقه ص٥٠ .

(٦) ٤٣٧/١ .

المفسرين "[١] وحاجي خليفة في " كشف الظنون "[٢] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٣] ورضا كحالة في" معجم المؤلفين "[٤].

وهذا الكتاب ما زال مخطوطا ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة برلين الغربية تحت رقم (٤٤٦٦)[٥] ، وأخرى في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (١/٨٩٥٥ ، ٤٣٤٩)[٦] ، كما توجد نسخة ثالثة في مكتبة بانتا تحت رقم (١/٩٩)[٧].

٣٠- شرح المعتبر للأسنوي :

وهو كتاب في فن الفقه .

ذكره للمؤلف حاجي خليفة في " كشف الظنون "[٨] .

---

(١) ٢/١٠٨ .

(٢) ١/٤٩١ .

(٣) ٢/١٧٥ .

(٤) ٩/١٢١ .

(٥) ورد ذلك في معجم المؤلفين ٩/١٢١،١٢٢ وفي مقدمة محقق كتاب " البرهان " ١/١٢ ، وكذلك في مقدمة المحقق لكتاب " سلاسل الذهب " ص ٤٤ .

(٦) ورد ذلك في مقدمة المحقق لكتاب " سلاسل الذهب " ص ٤٤ .

(٧) ورد ذلك في معجم المؤلفين ١/١٢١،١٢٢ ؛ وكذلك في مقدمة المحقق لكتاب البرهان ١/١٢.

(٨) ٢/١٧٣١ .

٣١- شرح الوجيز للغزالي :

وهو لكتاب الوجيز في الفقه للغزالي .

ذكره للمؤلف إسماعيل باشا في " هدية العارفين "[١] وكذلك إبراهيم أبو الفضل في مقدمة تحقيقه لكتاب " البرهان في علوم القرآن "[٢].

توجد من هذا الكتاب في مكتبة " الظاهرية " تحت رقم (٢٣٩٣)[٣].

٣٢- عقوط الجمان ذيل وفيات الأعيان :

ويسمى أيضا " عقود الجمان في محاسن أنباء الزمان " وهو في فن التراجم كما يفهم من عنوانه ، وتراجمه عامة لا تختص بفئة معينة من الناس لاشتماله تراجم المحدثين والفقهاء والأدباء والنحاة وغيرها وُلكن أكثرها للأدباء والنحاة والشعراء جعله ذيلا لكتاب " وفيات الأعيان "ووصل فيه إلى القرن الثامن الهجري مرتبا على حروف المعجم لكنه لا يلتزم نفس الترتيب في داخل الحرف الواحد .

قال حاجي خليفة في " كشف الظنون " : " وذكر فيه كثيرا من رجال ابن خلكان "[٤].

وذكر هذا الكتاب للمؤلف ابن حجر في كتابيه " إنباء الغمر "[٥] باسم " نظم الجمان " بينما ذكره ، أي باسمه الآخر ، إسماعيل باشا في " هدية

---

(١) ١٧٥/٢ .

(٢) ١١/١ .

(٣) فهرس مخطوطات مكتبة الظاهرية ص ١٧٥ (فقه شافعي) .

(٤) ١٣٣٤/٢ ، ٢٠١٨ .

(٥) ١٤٠/٣ .

العارفين "[1] وكذلك الزركلي في " الأعلام " وقال : مخطوط في ٣٤ كراسة بمكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة كما في مذكرات اليمني "[2].

وهذه المخطوطة تحت رقم (٤٥٩) بالمكتبة المذكورة ، وتقع في (٣٣٥) لوحة[3].

ورأيت أثناء وجودي في إستانبول في سنة ١٤١٢هـ نسخة خطية ، وهي المجلد الثاني ، من هذا الكتاب في مكتبة " الفاتح " الملحقة بمكتبة السليمانية بإستانبول في تركيا تحت رقم (٤٤٣٤) مجاميع ، وتقع بين ورقتي (٢١٣-٣٦١) من المجموع المذكور .

ويبدأ هذا المجلد من ترجمة علي بن عثمان بن علي بن سليمان أمير الدين اللبماني الإربلي الصوفي الشاعر ، وينتهي بترجمة يوسف بن رافع بن عتبة ابن محمد بن عتاب الأسدي ،قاضي قضاة حلب،بهاء الدين بن شداد الفقيه الشافعي .

كما رأيت أثناء وجودي في الرباط في سنة ١٤١٥هـ كتابا منتخبا منه لمؤلف مجهول في " الخزانة العامة " تحت رقم (٢٣٢٤) ولكنني لم أتمكن من الاطلاع عليه .

٣٣- عمل من طب لمن حب :

ذكر هذا الكتاب للمؤلف السيوطي في كل من كتابيه : " شرح شواهد المغني "[4] و" المزهر " وقال فيه أنه كراسة[5].

---

(١) ١٧٥/٢ .

(٢) ٦١/٦ .

(٣) مقدمة التحقيق لقسم المحقق من هذا الكتاب ٩٣/١ .

(٤) ص ١٥٧ .

(٥) ٣٦٦/٢ .

٣٤- غرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر :

قال حاجي خليفة في وصفه : " مختصر على ثلاثة أبواب ، أوله : الحمد لله الذي جعل الأرض ذلولا نمشي .... الأول في مدلول السفر ، الثاني فيما يتعلق عند السفر ، الثالث في الآداب المتعلقة بالسفر "[١].

ذكر هذا الكتاب للمؤلف إسماعيل باشا في " هدية العارفين "[٢] وبروكلمان في " الذيل "[٣].

توجد منه نسخة خطية في مكتبة " ليدن " بهولندا تحت رقم ٣٠١٣ [٤]، وأخرى يملكها السادة أصحاب المكتبة العربية بدمشق (عبيد أخوان) [٥] ، وثالثة في مكتبة " توبنجن " بألمانيا[٦].

٣٥- غنية المحتاج في شرح المنهاج :

وهو شرح للمنهاج في الفقه للنووي ، وهو غير الشرح المسمى بالديباج الذي تقدم ذكره في حرف الدال .

قال الأستاذ سعيد الأفغاني : " لم يذكر في "كشق الظنون " إلا أن السيوطي في " حسن المحاضرة "[٧] عد في كتبه (شرح المنهاج) غير الديباج الذي مر ذكره ، فلعل هذا الشرح أوفى "[٨].

---

(١) كشف الظنون ١٢٠١/٢ .

(٢) ١٧٥/٢ .

(٣) ١٨٠/٢ .

(٤) فهرس مكتبة ليدن ص ١٠٤ .

(٥) مقدمة المحقق لكتاب " الإجابة " ص ١٣ .

(٦) ذكر ذلك محقق هذا الكتاب في مقدمة تحقيقه ٨٥/١ .

(٧) ٢٤٨/١ ، ٤٣٧ .

(٨) ص ١٣ .

٣٦- فتاوى الزركشـــي :

قال حـاجي خليفـة في وصفـه في كشـف الظنـون مـا يلـي :

" و لم يبـين لنـا مـا إذا كـان هـذا الكتـاب مـن مؤلفاتـه ، أو مـن مؤلفـات تلامذتــه ماجمعوه من الفتـاوى الـتي كـان يفـتي بهـا الإمـام الزركشــي "[١].

وذكـر هـذا الكتـاب للمؤلـف ابـن حجـر في " إنبـــاء الغمـــر "[٢] وإسمـــاعيل باشـــا في " هديـة العـارفين "[٣] ومحقـق كتـاب البرهـان في مقدمـة تحقيقـــه[٤].

٣٧- الفصيح في شرح الجامع الصحيـــح :

ذكـره المؤلـف نفسـه في كتابـه " التنقيـح لألفـاظ الجـامع الصحيــح " الــذي تقــدم ذكـره في حـرف التـاء وقـال عنـه : " ومـن أراد استيفاء طرق الشـــرح علــى الحقيقــة فعليـه بالكتـاب المسـمى ب " الفصيـح في شـــرح الجــامع الصحيــح " أعــان ا لله علــى إكمالــه "[٥].

وذكـر لـه ابـن حجـر في كتابيـه " إنبـاء الغمـر "[٦] و " الـدرر الكامنـة " وقـــال في وصفـه : " وشـرع في شـرح كبـير للبخـاري لخصـه مـن شـــرح ابـــن الملقــن وزاد فيــه كثـيرا "[٧] ؛ كمـا ذكـر لـه أيضـا الســيوطي في " حســن المحـاضرة "[٨] والــداودي في

---

(١) ١٢٢٣/٢ .

(٢) ١٤٠/٣ .

(٣) ١٧٥/٢ .

(٤) ١٢/١ .

(٥) ل٢ مـن الكتـاب المذكـور .

(٦) ١٣٩/٣، ١٤٠ .

(٧) ١٨/٤ .

(٨) ٤٣٧/١ .

" طبقات المفسرين "[١].

٣٨- ما لا يسع المكلف جهله :

" وهو رسالة صغيرة متنوعة في آداب الصلاة وفضائلها وخصائصها وذكر بعض خصال الفطرة والكلام على الصغيرة والكبيرة من الذنوب ، وفصل في حكم اللعب بالشطرنج ، وما ورد في البغي وقطيعة الرحم ، وفي الأخير فصل في أنه لابد في العمل من التثبت "[٢].

ذكره له المؤلف في " تاريخ الأدب العربي "[٣].

توجد منه نسخة خطية في مكتبة الأسكوريال بمدريد تحت رقم (٧٠٧)[٤]، وصورة منها في الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (٣٧٠٢)[٥].

٣٩- مجموعة الزركشي في فقه الشافعية :

ويسمى " مجموعة رسائل في الفقه " أو " مجموعة في الفقه الشافعي " .

ذكره للمؤلف الزركلي في " الأعلام "[٦].

توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم " ٢٥٣ " (فقه شافعي)[٧].

---

(١) ١٥٨/٢ .

(٢) ذكر ذلك محقق القسم الأول من هذا الكتاب في قسم التحقيق ٨٦/١ .

(٣) ١١٢/٢ .

(٤) مقدمة محقق البرهان ١٣/١ ، ومقدمة المحقق لقسم الأول من هذا الكتاب ٨٦/١ .

(٥) مقدمة المحقق لقسم الأول من هذا الكتاب ٨٦/١ .

(٦) ٦١/١ .

(٧) فهرس دار الكتب المصرية ٢٧٠/٣ .

٤٠- المختصر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر :

وهو كتاب خرج فيه المؤلف الأحاديث الموجودة في كتاب " المنهاج " في الفقه للنووي ، وكتاب " المختصر " للأمام المزني المطبوع في آخر جزء من كتاب " الأم " للأمام الشافعي .

ذكر هذا الكتاب للمؤلف ابن حجر في " إنباء الغمر "[1] وبروكلمان في " الذيل "[2] ورضا كحالة في معجم المؤلفين[3].

٤١- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر :

وهو كتاب خرج فيه المؤلف الأحاديث والآثار الواردة في كتابي " منهاج الوصول إلى علم الأصول " للبيضاوي ، ومختصر ابن الحاجب المسمى " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " وكلاهما في الأصول ، كما قام فيه المؤلف بتعريف الرجال والمذاهب والفرق الواقعين فيهما وكذلك ضبط الألفاظ واللغات .

ويعني ذلك أن المؤلف قسم كتابه هذا ثلاثة أقسام :

الأول - في تخريج الأحاديث والآثار .

الثاني - التعريف بالرجال .

الثالث - في ضبط الألفاظ واللغات .

---

(١) ١٤٠/٣ .

(٢) ١٨٠/٢ .

(٣) ٢٠٥/١٠ .

وقد حقق هذا الكتاب الدكتور عبد الرحيم القشقري في الجامعة الإسلامية ونال به درجة الدكتوراه[١] ، وحققه أيضا حمدي عبد المجيد السلفي[٢].

٤٢- معنى لا إله إلا الله :

وهو كتاب يشرح فيه المؤلف معنى " لا إله إلا الله " من الناحية اللغوية غالبا مع فوائد تتعلق بهذه الكلمة .

قال المؤلف في خطبته : " فهذه فوائد جمة وفرائد يعني بها ذو الهمة عاليها ، أبكار عزيزة الوجود ، رخيصة الأسعار تتعلق بكلمة " لا إله إلا الله "[٣].

وقال علي محيي الدين علي القرة داغي - محقق هذا الكتاب - في وصفه : " وقد جمع فيه ما يتعلق بهذه الكلمة من قضايا نحوية ولغوية وبلاغية وأصولية وكلامية ومنطقية وغيرها من إشارات ولطائف "[٤].

وذكر هذا الكتاب للمؤلف كل من بروكلمان في " الذيل "[٥] ومحقق كتاب " البرهان " في مقدمة تحقيقه[٦].

وطبع الكتاب بتحقيق المذكور[٧].

---

(١) ذكر ذلك محقق كتاب " سلاسل الذهب " في مقدمة تحقيقه ص ٤٢ .

(٢) نشرته دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٣) ص ٦٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ٢/١٨٠ .

(٦) ١/١٠ .

(٧) نشرته دار الإصلاح بالدمام في المملكة العربية السعودية بدون تاريخ .

٤٣- مفاتيح الكنوز وملامح الرموز :

وهو كتاب في المسائل الفقهية التي وردت في كتاب " الحاوي " للماوردي[(١)] .

توجد منه نسخة خطية في مكتبة " سوهاج " بمصر تحت رقم (٢٩٦) [(٢)] .

٤٤- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية :

وهو كتاب في القواعد الفقهية رتبها على حروف المعجم .

قال حاجي خليفة في وصفه : " أنه رتبها على حروف المعجم وشرحها سراج الدين العبادي في مجلدين ، واختصر الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣هـ الأصل كما ذكره في متنه "[(٣)] .

وقد ذكر هذا الكتاب للمؤلف السوطي في " حسن المحاضرة "[(٤)] والداودي في " طبقات المفسرين "[(٥)] وإسماعيل باشا في " هدية العارفين "[(٦)] وبروكلمان في " الذيل " [(٧)]والزركلي في " الأعلام "[(٨)] ورضا كحالة في " معجم المؤلفين "[(٩)] .

وطبع الكتاب في الكويت [(١٠)] بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود .

---

(١) ذكر ذلك محقق كتاب " سلاسل الذهب " في مقدمة تحقيقه ص ٥٢ .

(٢) فهرس معهد مخطوطات الجامعة العربية ٣١٨/١ .

(٣) كشف الظنون ١٣٥٩/٢ .

(٤) ٤٣٧/١ .

(٥) ١٥٨/٢ .

(٦) ١٧٥/٢ .

(٧) ١٨٠/٢ .

(٨) ٦١/٦ .

(٩) ٢٠٥/١٠ .

(١٠) نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية سنة ١٤٠٢هـ .

٤٥- النكت على عمدة الأحكام :

ويسمى أيضا تصحيح العمدة أو التعليق على عمدة الأحكام أو شرح العمدة .

وهو على كتاب " عمدة الأحكام " للإمام عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ .

وعمل الزركشي في هذا الكتاب منصب على بيان نوعين مهمين من كتاب الأصل كما ذكره في خطبته :

" أحدهما – اعتبار ما فيه ، فإن مصنفه – رحمه الله – قد التزم أن جميع ما فيه المتفق عليه ، وقد وجد فيه خلاف هذا الشرط ، والتصريح بحمل هذا الربط ، فلا بد من الوقوف في تمييز ذلك .

الثاني – تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف ، ويؤدي بها ذلك إلى التحريف ، ولا يجد الإنسان سبيلا إلى عرفانها ولو كشف عليها ، ولا في كلام أحد من الشراح الإشارة إليها ، والاعتناء بهذا القدر أهم من الأول لأنه تحرير في الأداء واحتياط للسنة الغراء ، فاستخرت الله في إفراد هذين النوعين بخصوصهما ... "[1].

وذكر هذا الكتاب للمؤلف ابن حجر في " إنباء الغمر "[2] والداودي في " طبقات المفسرين " وسماه " شرح العمدة "[3].

وقد نشر هذا الكتاب بتحقيق الدكتور مرزوق بن هياش آل مرزوق الزهراني سنة ١٤٠٧هـ في مجلة الجامعة الإسلامية ، في سنتها التاسع عشرة ، العددان ٧٥ ، ٧٦ (رجب – ذي الحجة).

هذا آخر ما وقفت عليه من مؤلفات الإمام بدر الدين الزركشي .

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية ص ٨٢ ، العددان (٧٥ ، ٧٦) سنة ١٤٠٧هـ .

(٢) ١٤٠/٣ .

(٣) ١٥٨/٢ .

المطلب الثامن – وفاته :

اتفق العلماء الذين ترجموا له أوذكروا سنة وفاته عند ذكر مؤلفاته على أنه توفي في سنة ٧٩٤هـ ، وذلك في يوم الأحد ثالث رجب الفرد .

من هؤلاء ابن حجر في كل من " إنباء الغمر "[١] و " الدرر الكامنة "[٢] وابن تغري بردي في كل من " الدليل الشافي على المنهل الصافي "[٣] و " النجوم الزاهرة "[٤] وابن قاضي شهبة في " طبقات الشافعية "[٥] السيوطي في " حسن المحاضرة "[٦] والداودي في " طبقات المفسرين "[٧] وابن العماد في " شذارات الذهب "[٨].

---

(١) ١٤٠/٣ .

(٢) ١٨/٤ .

(٣) ٦٠٩/٢ .

(٤) ١٣٤/١٢ .

(٥) ٢٢٨/٣ .

(٦) ٤٣١/١ .

(٧) ١٥٨/٢ .

(٨) ٣٣٥/٦ .

الفصل الثالث – دراسة الكتاب :

الفصل الثالث – دراسة الكتاب :

ويتكون من المطالب التالية :

المطلب الأول – تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الثاني – توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثالث – وصف النسخ للكتاب .

المطلب الرابع – التعريف بهذا الكتاب .

المطلب الخامس – منهج المؤلف في هذا الكتاب .

المطلب السادس – دراسة مصادر هذا الكتاب .

المطلب السابع – مزايا الكتاب .

المطلب الثامن – ذكر من استفاد من هذا الكتاب .

المطلب الأول – تحقيق اسم الكتاب :

لهذا الكتاب ثلاثة أسماء أو عناوين حسبما ورد على صفحات العنوان للنسخ الأربع المتوفرة لدي[١] .

١- الكلام على علوم الحديث[٢] :

وهذا الاسم أو العنوان ورد على صفحتي العنوان لنسختين من نسخه الأربع وهما :

أولهما – نسخة مكتبة المدينة التي هي من ضمن مكتبات متحف " طوبقباي سراي " بإستانبول في تركيا .

وثانيهما – نسخة حصلتها من أحد طلاب العلم الذي جاء زائرا لجامعة أم القرى ، وسيأتي وصفها في المطلب المخصص لوصف النسخ .

كما جاء هذا الاسم أو العنوان أيضا من ضمن مؤلفات الزركشي التي أوردها ابن حجر في كتابه " إنباء الغمر "[٣] .

٢- النكت على ابن الصلاح :

ورد هذا الاسم على صفحة العنوان للنسخة الدمشقية الموجودة في مكتبة المجمع العلمي اللغوي بدمشق في سوريا ، كما ورد هذا الاسم أيضا في كل من " حسن المحاضرة "[٤] للسيوطي ، و " طبقات المفسرين "[٥] للداودي ، وجعلاه من ضمن مؤلفات الزركشي .

---

(١) هناك نسخة خامسة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة لكنها ناقصة مرة حيث تنتهي في ثنايا نوع الصحيح ، ومن ثمّ لا تتناول القسم الذي أحققه .

(٢) وهذا الاسم هو الذي أوصت لجنة المناقشة أن يكون عنوانا لهذه الرسالة لوروده على صفحتي العنوان لنسختين فيهما زيادات كثيرة من ناحية المادة ومن ناحية الأنواع ، كما أنها أوصت إتخاذ إحدى هاتين النسختين أصلا للتحقيق للعلة نفسها .

(٣) ١٤٠/٣ .

(٤) ٤٣٧/١ .

(٥) ١٥٨/٢ .

(٦) ورد هذا الاسم على صفحة العنوان لنسخة مكتبة عارف حكمت المذكورة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

٣- كتاب فيه تعليق على علوم الحديث :

ورد هذا العنوان أو الاسم على صفحة العنوان من النسخة التي في مكتبة " غوشكلر " والتي هي من ضمن مكتبات متحف " طوبقباي سراي "(١) بإستانبول في تركيا ، كما ورد هذا العنوان إشارة في خطبة هذا الكتاب حيث قال مؤلفها : " ... فاستخرت الله تعالى في تعليق عليه - أي على مقدمة ابن الصلاح - فائق الجمع شائق السمع يكون لمستغلقه كالفتح ولمستبهمه كالشرح .... "(٢).

والاسم الأخير هو الذي ارتضيته عنوانا لهذه الرسالة عند تقديم خطة البحث إلى مجلس القسم وإن كان قد اشتهر باسم " النكت " كما سبق في عدد من المصادر التي ذكرت اسمه - لسببين :

أولهما : لوروده على صفحة العنوان للنسخة التي اتخذتها أصلا لتحقيق هذا الكتاب ، وهي نسخة مكتبة غوشكلر التي من ضمن مكتبات طوبقباي سراي .

وثانيهما : لورود ما يشير إلى ذلك في خطبة المؤلف كما سبق نقله قريبا(٣) .

وقد ورد أيضا باسم رابع وهو " شرح علوم الحديث " كما يفيد قول الحافظ ابن حجر في " الدرر الكامنة " وهو : " وشرح (أي الزركشي) علوم الحديث لابن الصلاح "(٤)إلا أن هذا الاسم يقصد منه بيان موضوع الكتاب وليس لتحديد عنوانه .

ولذا اقتصرت على ذكر العناوين الثلاثة التي تقدمت .

---

(١) ورد في فهرس مكتبات متحف طوبقباي باسم " التعليق على معرفة أنواع الحديث " .

(٢) ل٢/أ .

(٣) إلا أن لجنة المناقشة رأت أن يكون الاسم الأول عنوانا لهذه الرسالة كما سبق بيانه ، ومن ثمّ يصبح عنوانها : تحقيق ودراسة كتاب " الكلام على علوم الحديث " للإمام بدرالدين الزركشي [٧٤٥-٧٩٤هـ] من نوع المنقطع إلى نوع آداب طالب الحديث ، بينما كان عنوانها الأول : تحقيق ودراسة كتاب تعليق الإمام بدرالدين الزركشي على مقدمة ابن الصلاح . ولم أذكر أولا عبارة : " من نوع المنقطع إلى نوع آداب طالب الحديث " إكتفاء بذكرها في خطة البحث .

(٤) ١٨/٤ .

المطلب الثاني – توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

يمكن إثبات نسبة هذا الكتاب إلى الزركشي بثلاثة أمور :

أولها – أن العلماء الذين ترجموا له ذكروا أن له كتابا باسم " النكت على ابن الصلاح " تارة ، وباسم " الكلام على علوم الحديث " ، وباسم " شرح علوم الحديث " مرة ثالثة ، بالإضافة إلى ورود هذه العناوين على صفحات العنوان لنسخ الكتاب كما مر في المطلب السابق الذي عقدته لتحقيق إسم الكتاب .

وهذا يدل على أن له كتابا في هذا الفن وإن كان هذا ليس أمرا جازما لإثبات نسبة هذا الكتاب إليه إلا أن ينضم إليه الأمر التالي ، وهو ثاني الأمور .

ثانيها – وجود نقول منه في بعض الكتب التي استفاد أصحابها منه بحيث صرحوا بالعزو إليه مع وجود هذه النقول بعينها فيه .

وقد ذكر الأستاذ زين العابدين بلا فريج المغربي عددا من العلماء الذين نقلوا من هذا الكتاب في تآليفهم ، كما أنه عمل عدة قوائم للصفحات التي وردت هذه النقول في مؤلفات هؤلاء وفي هذا الكتاب معا[1] .

من هؤلاء ، على سبيل المثال لا الحصر ، السخاوي في كتابه " فتح المغيث " والسيوطي في كتابه " تدريب الراوي شرح تقريب النووي " .

وسوف أذكر أمثلة من الكتابين معا في المطلب المخصص لذكر العلماء الذين استفادوا من هذا الكتاب في تآليفهم .

وهذا الأمر وحده يكفي لإثبات نسبة الكتاب إلى الزركشي .

ثالثها - أن مؤلف هذا الكتاب ذكر أن له كتابا آخر باسم "الذهب الإبريز" كما في ص ٢٢٨ من هذه الرسالة . والكتاب المذكور للمؤلف كما سبق بيانه في المطلب الذي خصصته لذكر مؤلفاته ص ٦٩ ، ٧٠ .

وإذا ثبت هذا فهو يعني أن الكتاب الذي ذكر فيه اسم ذلك الكتاب للزركشي أيضا .

---

(١) ذكر ذلك في ص ٢٧٧ من الدراسة التي عمل بها المذكور حول هذا الكتاب حين تحقيقه القسم الأول من هذا الكتاب .

المطلب الثالث – وصف نسخ الكتاب :

أولا – نسخة متحف " طوبقباي سراي " الأولى :

هذه النسخة في مكتبة " غوشكلر "[١] التي من ضمن مكتبات متحف " طوبقباي سراي " بإستانبول في تركيا .

وقد رمزت لها بحرف " ش " ووصفها كالتالي :

رقمها – 2174k612 .

عدد أوراقها – ٢١٤ ورقة ونصف ورقة .

عدد أسطرها – ١٩ سطرا .

مسطرتها – ١٣٥×١٨٠سم .

نوع الخط – تعليق .

الناسخ – غير معروف .

تاريخ النسخ – ٨٥٠ هـ الموافق ١٤٤٦م .

نهايتها – تنتهي في ثنايا النوع الثامن والعشرين وهو " معرفة آداب طالب الحديث "[٢].

ثانيا – النسخة الدمشقية[٣]:

هذه النسخة في مكتبة " المجمع العربي اللغوي " بدمشق في سوريا ، وهي من الكتب التي أهداها فخر الدين الحسني إلى المجمع المذكور تنفيذا لوصية جده[٤].

---

(١) وقد اطلعت على هذه النسخة في المكتبة المذكورة أثناء وجودي في إستانبول عام ١٤١٢هـ ، وتوجد منها صورة في " مركز إحياء التراث الإسلامي " بجامعة أم القرى تحت رقم (٩٩) مصطلح . وهي النسخة التي قدمت بموجبها الخطة إلى مجلس قسم الكتاب والسنة كما أني اتخذتها أصلا للتحقيق لكن لجنة المناقشة رأت غير ذلك كما بينت سابقا في ص ٨٨ هامش رقم (٢) .

(٢) يقع القسم الذي أحققه من الكتاب في هذه النسخة من لوحة ٨٣/ب إلى آخرها .

(٣) هذه النسخة تشبه نسخة مكتبة " غوشكلر " التي تقدم ذكرها من ناحية الأخطاء والسقطات كما أنهما يتفقان في مكان إنتهائهما حتى يكاد للمطلع عليهما أن يجزم أن هذه نقلت من الأولى ، أو أنهما نقلتا من نسخة واحدة .

(٤) وقد اطلعت على هذه النسخة في المكتبة المذكورة أثناء وجودي في دمشق في سنة ١٤١٢هـ ، كما أني حصلت صورة منها وهي عندي .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف " د " ووصفها كالتالي :

رقمها - ١٣ .

عدد أوراقها - ١١٧ ورقة .

عدد أسطرها - ٢٥ سطرا .

نوع الخط - تعليق .

الناسخ - غير معروف .

تاريخ النسخ - ٨٨٠ هـ .

نهايتها - تنتهي في نفس المكان الذي إنتهت به نسخة مكتبة " غوشكلر " التي تقدم وصفها - أي في ثنايا النوع المسمى " معرفة آداب طالب الحديث "[١].

ثالثا - النسخة الصنعانية[٢]:

حصلت هذه النسخة من أحد طلبة العلم وهو : الأخ حافظ ثناء الله الزاهدي من بلاد باكستان - ولكنني لم اهتد إلى مكان وجودها في العالم كما أنني لا أعلم من أين حصل الأخ المذكور الصورة التي صورت منها صورتي .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف " ي " ووصفها كالتالي :

رقمها - غير معروف .

عدد لوحاتها - ٦٢ لوحة .

عدد أسطرها - ٣٥ سطرا .

نوع الخط - نسخي جميل لكنه دقيق جدا يصعب قراءته بالعين المجردة وحتى بالمكبرة .

الناسخ - غير معروف .

تاريخ النسخ - ١١٦١هـ .

نهايتها - تنتهي في آخر النوع الثالث والثلاثين وهو " معرفة المسلسل "[٣].

---

(١) ويقع القسم الذي أحققه من الكتاب في هذه النسخة من لوحة ٥٢/ب إلى أخرها .

(٢) **هذه إحدى النسختين اللتين أوصت لجنة المناقشة باتخاذ إحداهما أصلا للتحقيق كما سبق بيانه .**

(٣) ويقع القسم الذي أحققه من الكتاب في هذه النسخة ما بين لوحتي ٢٥/أ - ٥٩/أ . (ل٥٤ ساقطة) .

رابعا – نسخة متحف " طوبقباي سراي " الثانية[١]:

هذه النسخة في مكتبة " المدينة "[٢] التي من ضمن مكتبات متحف " طوبقباي سراي " بإستانبول في تركيا[٣].

أوصاف هذه النسخة كالتالي :

رقمها – 2180M198 .عدد أورقها – ٢٣٢ ورقة .

عدد أسطرها – ٢٣ سطرا .

مسطرتها – ١٦٠ × ٢١٥ سم .

نوع الخط – نسخي واضح جدا .

الناسخ – غير معروف .

تاريخ النسخ – ١١٦٥هـ الموافق ١٧١٢م .

نهايتها – تنتهي في نفس المكان الذي إنتهت به نسخة " الصنعانية " التي تقدم وصفها – أي في آخر النوع الثالث والثلاثين وهو " معرفة المسلسل "[٤].

والنسختان الأخيراتان تمتازان بندرة الأخطاء والسقطات بالنسبة للنسختين الأخريتين كما تمتازان بجمال الخط .

---

(١) هذه النسخة تشبه النسخة " الصنعانية " التي تقدم وصفها من ناحية الأخطاء والسقطات ، كما أنهما تتفقان في مكان إنتهائهما بحيث يكاد للمطلع عليهما أن يجزم أن هذه نقلت من الأولى أو نقلتا من نسخة واحدة . .

(٢) وقد اطلعت على هذه النسخة أيضا في المكتبة المذكورة أثناء وجودي بإستانبول عام ١٤١٢هـ ، كما أني حصلت صورة منها بعد تعب وجهد شديدين .

(٣) هذه النسخة هي إحدي النسختين اللتين أوصت لجنة المناقشة باتخاذ إحداهما أصلا للتحقيق كما سبق بيانه إلا أني أخترتها أصلا لتحقيق هذا الكتاب وإن كانت تساوي النسخة الصنعانية التي سبق وصفها من ناحية زيادة المادة ومن ناحية الأنواع لسببين :

أولهما : عدم سقوط أي لوحة منها بينما سقطت من الصنعانية لوحة واحدة لكنها تساوي أربع لوحات من هذه .

ثانيهما : وضوح خطها ، إلا أن الصنعانية متقدمة من جهة تاريخ النسخ لمدة أربع سنوات لكننا لم نتخذها أصلا لما ذكرناه من مبررات .

(٤) ويقع القسم الذي أحققه من الكتاب من هذه النسخة ما بين لوحتى ٧٨/ب – ٢٢٠/أ .

المطلب الرابع – التعريف بالكتاب :

يعتبر هذا الكتاب تعليقا أو حاشية على كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث الذي اشتهر باسم " مقدمة ابن الصلاح " والذي جمع فيه مؤلفه ما تفرق من مسائل هذا العلم من بطون الكتب التي ألفها العلماء قبله مثل مؤلفات الخطيب البغدادي وغيره .

ولذا أصبح كتابه " معرفة أنواع علم الحديث " محورا أساسيا للعلماء الذين ألفوا بعده في هذا الفن ، فمنهم من اختصره ومنهم من علق عليه أوشرحه ومنهم من نظمه كما ذكرت سابقا في تمهيد هذا البحث .

وأما هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق قسم منه فهو يعتبر تعليقا على كتاب ابن الصلاح الذي تقدم ذكره كما قلت آنفا[(١)].

وينحصر التعليق عليه من جهات ثمانية كما صرح به مؤلفه في خطبة كتابه قائلا :

" .... فاستخرت الله تعالى في تعليق عليه فائق الجمع ، شائق السمع يكون لمستغلقه كالفتح ولمستبهمه كالشرح ، وهو يشتمل على أنواع :

الأول – بيان ما أشكل ضبطه فيه من الأسماء والأنساب واللغات .

الثاني – حل مايعقد فهمه .

الثالث – بيان قيوده واحترازاته في الرسوم والضوابط .

الرابع – التعرض لتتمات أمور مهمة أغفلها .

الخامس – التنبيه على أوهام وقعت له في النقل .

السادس – اعتراضات وأسئلة لا بد منها .

السابع – ما هو الأصح في أمور أطلقها .

الثامن – امور مستقلة هي بالذكر أهم مما ذكره[(٢)].

---

(١) هناك من اعتبره شرحا لكتاب ابن الصلاح كما يفهم من قول الحافظ ابن حجر السابق الذي في كتابه " الدرر الكامنة " ١٨/٤ : وشرح – أي الزركشي – علوم الحديث لابن الصلاح .

(٢) الكلام على علوم الحديث ل٢ .

وقد ذكر المؤلف ، في خطبة كتابه أيضا ، السبب الذي من أجله ألف هذا الكتاب وكذلك القصد منه .أما السبب من تأليفه فقال المؤلف عنه :

" وأخبرني شيخنا العلامة مغلطاي - رحمه الله تعالى - ان بعض طلبة العلم من المغاربة كان يتردد إليه ذكر له أن الشيخ شمس الدين ابن اللبان وضع عليه تاليفا سماه " إصلاح كتاب ابن الصلاح " وأنه تطلب ذلك دهره فلم يجده ، ثم شرع الشيخ علاء الدين في التنكيت وسماه بالاسم المذكور ، لكنه لايشفي الغليل وإنما تكلم عن القليل ، فاستخرت الله تعالى في تعليق عليه فائق الجمع ، شائق السمع يكون لمستغلقه كالفتح ، ولمستبهمه كالشرح ... "[١] .

وأما القصد من تأليفه فقال المؤلف عنه ما يلي :

" وقصدت بذلك الرجوع إليه عند أوقات درسي ومراجعتي لنفسي "[٢] .

ومما يجدر ذكره هنا أن هذا الكتاب غير كامل ، لأن بعض النسخ المتوفرة لدي ينتهي في ثنايا النوع الثامن والعشرين وهو : " معرفة آداب طالب الحديث " بينما نيتهي البعض الآخر في نهاية النوع الثالث والثلاثين وهو " معرفة المسلسل " كما بينته سابقا في المطلب الذي خصصته لوصف النسخ .

والسبب في ذلك يرجع إلى أحد أمرين : إما أن الزركشي اخترمته المنية قبل أن يكمل كتابه هذا ، وإما أنه أكمله لكننا لم نعثر عليه كاملا لسبب من الأسباب .

وليس عندي حتى الآن ما يرجح أحد الأمرين على الآخر ، لكني أعرف أنه كان ينوي إكماله بدليل الزيادات من أنواع علوم الحديث التي ذكرها عند التعليق على فهرسة ابن الصلاح لإنواع علوم الحديث .

وتلك الأنواع التي زادها تصل إلى ثلاثة عشر نوعا كما سيأتي في المطلب الذي خصصته لمزايا هذا الكتاب .

---

(١) الكلام على علوم الحديث ل٢/ أ .

(٢) المصدر السابق ل٢/ ب .

المطلب الخامس – منهج المؤلف في تعليقاته :

يلتزم المؤلف في تعليقاته على كتاب ابن الصلاح المنهج الذي يسلكه العلماء في هذا المضمار ، وذلك من نقل الجزئية أو الجملة التي يراد التعليق عليها من الكتاب المعلق عليه ثم التعليق على تلك الجزئية أو الجملة .

وهذا هو المنهج العام الذي يسير عليه العلماء في مثل هذا الأمر ، وأما الزركشي في تعليقه في هذا الكتاب فقد اتبع هذا المنهج على النحو التالي :

أولا – يورد الجزئية أو الجملة أو الفقرة التي يريد أن يعلق عليها من " المقدمة " ويصدرها بكلمة " قوله " دون أن يلتزم عبارة ابن الصلاح حرفيا وإنما يوردها بالمعنى أحيانا أو يختصرها أحيانا أو يوردها كاملة أحيانا أخرى ، ثم يختتمها بكلمة " انتهى " غالبا للدلالة على انتهاء كلام ابن الصلاح ، وأما إذا لم يختتم بها فهو يورد ما يدل على انتهاء كلام ابن الصلاح مثل أن يقول : اعترض عليه أو فيه أمور أو ما شابه ذلك .

وقد يعلق على جزئية أو فقرة لم يوردها لكن أورد قبلها جزئية أو فقرة ، ثم يعلق على الأولى وعلى الثانية معا .من ذلك ، على سبيل المثال ، التعليق الذي علقه على كلام الداني الذي في صفحة (١٣١) حيث لم يورد كلام الداني من قبل وإنما أورد كلام ابن عبدالبر الذي قبله ، لكنه عند التعليق ، علق على الكلامين معا .

ثانيا – بعد الانتهاء من نقل عبارة ابن الصلاح بالطريقة التي بينتها يبدأ التعليق عليها من إحدى الجهات الثمانية التي ذكرها المؤلف في خطبة كتابه والتي سبق نقلها .

وفي تعليقه على الفقرات أو الجزئيات ، يعتمد كثيرا على النقل من المصادر والمراجع الكثيرة التي ألفها العلماء سواء كانوا من المتقدمين منه أو المعاصرين له .

وفي نقله من المصادر أو المراجع لا يلتزم النقل عنها حرفيا في الغالب وإنما يتصرف في ذلك ، لكنه يذكر اسم المصدر أو المرجع الذي نقل منه بل الكتاب والباب والفصل منه إذا كان المصدر أو المرجع يحوي ذلك مما يعين على الباحث مراجعته بسهولة .

ويتبع ذلك المنهج مع المصادر أو المراجع إذا كانت لمن تقدم منه ، وأما إذا كانت لمن عاصره فإنه لا يذكرها ولا أصحابها إلا على سبيل الإبهام وخاصة إذا

كان ينقل عنهم للرد عليهم .

وسيأتي الكلام عن النوع الأخير منها بالتفصيل في المطلب المخصص لدراستها وأما عن النوع الآخر فسوف أكتفي بذكر أسمائها مرتبة على حروف المعجم في الفهرس المخصص لها في آخر الرسالة .

ثالثا – وبجانب اعتماده على النقل من المصادر و المراجع ، فإنه يعتمد أيضا في تعليقاته على ما نقله مشافهة من شيوخه حيث يقول : " قال شيخنا " أو " ذكر شيخنا " أو ما شابه ذلك ، ثم يذكر ما قاله .

مثال ذلك ما ورد في ص ٣١٦ حيث قال : " ذكر لي شيخنا ابن هشام رحمه الله تعالى ... إلى آخره .

كما أنه يعتمد على الوجادة أحيانا حيث يقول : " وجدت بخط فلان " أو " رأيت بخط فلان " ثم يذكر ما وجده أو رآه .

مثال ذلك ما ورد في ص ٤٣٢ حيث قال : " وجدت بخط الحافظ الصريفيني ... إلى آخره " ، وكذلك قوله في ص ٥٧٨ : " ورأيت في فوائد رحلة المصنف بخطه ... إلى آخره " .

رابعا – أحيانا يعلق على بعض المسائل باختصار ثم يحيل تفاصيلها إلى مراجع أخرى . وغالبا ما تكون تلك المراجع من مؤلفاته .

مثال ذلك قوله في ص ٢٢٨ : " لكن قد تابع همام جماعة كما بينته في (الذهب الإبريز) " . كما أنه يعلق على ما ورد في " المقدمة " بكلام آخر فيها كما في ص ١٧٠ ، ١٧١ . وذلك حين ذكره الأسباب الحاملة على تدليس الشيوخ فقال : إما لكونه ضعيفا أو متأخر الوفاة ... كما ذكره ابن الصلاح .

وهذا الكلام موجود في " المقدمة ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

خامسا – بعد الانتهاء من التعليق على الفقرة أو الجزئية وفق المنهج المذكور ، يذكر أحيانا فائدة أو فوائد تتعلق بالموضوع ، وغالبا يكون ذكرها في آخر المبحث أو النوع .

وقد تكون الفائدة قصيرة وقد تكون طويلة بحيث تصل أحيانا فصلا أو جزءا كاملا يتعلق بموضوع معين مثل ما فعل في آخر النوع الثالث والعشرين وهو " معرفة من تقبل روايته " حين ذكر رسالة الإمام الذهبي المسماة بـ " ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل " كاملة وإن اختصرها اختصارا طفيفا .

المطلب السادس – **دراسة مصادر الكتاب ومراجعه :**

تنقسم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الزركشي في تأليف كتابه هذا إلى قسمين :

أولها – المصادر والمراجع التي ورد اسمها في الكتاب سواء نقل منها مباشرة أو بواسطتها أو أحال إليها ولو بالإشارة .

والثاني – المصادر والمراجع التي لم ترد أسماؤها في الكتاب مع أنه نقل منها مباشرة أو بواسطتها وهي – كما قلت سابقا – تكون لمعاصريه .

أما القسم الأول منها فسوف أذكر أسماءها مع أسماء مؤلفيها باختصار على حروف المعجم في الفهرس الذي خصصته لهذا الغرض ، سواء كانت تلك المصادر مطبوعة أو مخطوطة ، وسواء عرفت مكان وجود المخطوط منها أو لم أعرف ، وسواء وقفت عليها أو لم أقف .

وأما القسم الثاني فسوف أذكر نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر في هذا المطلب المخصص لدراستها مع إيراد أمثلة تثبت صحة ما أقول .

وهذه المصادر أغلبها إما لشيوخه أو لمن في مرتبتهم أو لمعاصريه مثل كتاب " محاسن الاصطلاح " للإمام البلقيني ، ومثل كتابي " التقييد والإيضاح " و " شرح الألفية " كلاهما للإمام العراقي .

وقد يفعل ذلك كثير من المؤلفين مع معاصريهم لغرض ما أو لأغراض مختلفة لما بين المتعاصرين من تسابق عادة ، بل تجد بعضهم يرد على البعض الآخر إذا سنحت له أدنى فرصة .

وقد عزوت ما نقل الزركشي من تلك الكتب مباشرة أو بواسطة إليها في كثير من المواضع يصعب حصرها كما سوف يرى في هامش صفحات هذا الكتاب .

وفيما يلي أذكر أمثلة أو نماذج تؤكد صحة ما أقول من الكتب المذكورة .

أولا – كتاب " محاسن الاصطلاح " :

نقل الزركشي – رحمه الله تعالى – من هذا الكتاب كثيرا ، بل قلما تخلو نقطة تعرض لها من نقل عنه بحيث تكاد تقول : إن كتاب الزركشي الذي أقوم بتحقيق قسم منه متضمن لكتاب " محاسن الاصطلاح " ، بل تكاد تجزم ذلك .

وما نقله الزركشي من هذا الكتاب ينقسم قسمين :

أولهما - ما نقل عنه مباشرة .

ثانيهما - ما نقل عنه بواسطته .

فأما ما نقل عنه مباشرة فلا يصرح أنه نقل عنه إلا على سبيل الإبهام أو بصيغة التمريض مثل أن يقول : " قال البعض " أو " قيل كذا وكذا " .

وأما ما نقل عنه بواسطته فإنه يعزو إلى مصادرها الأصلية إذا وجد إلى ذلك سبيلا ، وأما إذا لم يجد إلى ذلك سبيلا فإنه يترك ما نقل عنه بدون عزو إلى أحد وكأن الكلام له .

ومما يدل على أن الزركشي ينقل من كتاب " محاسن الاصطلاح " نسبة كلام وارد في الكتابين معا إلى البلقيني أو إلى كتابه دون الزركشي أو كتابه من قبل العلماء الذين جاءوا بعدهم أو عاصروهما في تآليفهم .

من هؤلاء الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - حيث ذكر كلاما ورد في الكتابين معا وعزاه إلى البلقيني دون الزركشي ، وذلك حين تعقبه على كلام لابن الصلاح وهو قوله في " المقدمة " : " وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار أو تعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال "[1].

قال ابن حجر في كتابه النكت بعد كلام ابن الصلاح السابق : " تعقبه شيخنا شيخ الإسلام (أي البلقيني) بأن أخذه من تعليق الجدار ظاهر ، قال : " وأما تعليق الطلاق ونحوه ، فليس التعليق هناك لأجل قطع الاتصال ، بل لتعليق أمر على أمر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما " ثم قال : " إلا أن يريد به قطع حكم التنجيز لو كان منجزا "[2].

وهذا الكلام موجود في " محاسن الاصطلاح "[3] وفي هذا الكتاب[4] الذي أحقق قسما منه معا ، وكما ترى أن ابن حجر عزاه إلى البلقيني دون الزركشي وإن كان من عادته أن لا ينقل عن الزركشي صراحة .

ومما يدل على أن الزركشي ينقل عن كتاب " محاسن الاصطلاح " وإن لم يعزه إليه مع أن صاحب هذا الكتاب من شيوخ الزركشي كما بينت سابقا في

---

(١) المقدمة مع محاسن الاصطلاح ص ٢٢٨ .

(٢) ٢/٦٠٧ .

(٣) ص ٢٢٨ .

(٤) ص ١٥١ ، ١٥٢ .

المطلب الذي عقدته لذكر شيوخه .

ومن هؤلاء أيضا السخاوي في كتابه " فتح المغيث " حيث ذكر كلاما ورد في الكتابين معا وعزاه إلى البلقيني دون الزركشي في مواطن من كتابه المذكور .

من تلك المواطن " مبحث الإجازة للمجهول أو بالمجهول " حيث ذكر السخاوي كلاما لابن الصلاح وهو قوله في " المقدمة " : " فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز ، من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له . فكان هذا مع كونه ، بصيغة التعليق ، تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال ، لا تعليقا في الحقيقة . ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول : " بعتك هذا بكذا إن شئت " . فيقول : قبلت[١] ".

قال السخاوي في هذا المقام : " وكذا تعقبه البلقيني بأن ليس التعليق في مسألة البيع للإيجاب على ما عليه تفرع من جهة التصريح بمقتضى الاطلاق ، فإن المشتري بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل ، لتوقف تمام البيع على قبوله بخلافه في الإجازة فلا يتوقف على القبول ، فيكون قوله : " أجزت لمن شاء الرواية " تعليقا لأنه قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازا ، وبعد مشيئتها يكون مجازا .

وحينئذ فلا يصح ، لأنه يؤدي إلى تعليق وجهل ، وذلك باطل كما تقدم ، نعم نظير ما نحن فيه : وكلت من شاء ، أو أوصيت لمن شاء وأمثالها مما لايصح فيها ، قال : وإذا أبطل في الوصية مع احتمالها ما لا تحتمله غيرها فلأن يبطل فيما نحن فيه أولى "[٢] .

وورد هذا الكلام في " محاسن الاصطلاح "[٣] وفي هذا الكتاب[٤] أيضا ، وكما ترى أن السخاوي عزاه إلى البلقيني دون الزركشي ، وهو مما يدل أيضا على أن الثاني ينقل عن الأول وإن لم يعزه إليه مع أن السخاوي ينقل عن الزركشي في مواضع كثيرة من كتابه المذكور كما سيأتي في المطلب الذي عقدته لذكر العلماء الذين نقلوا من كتاب الزركشي .

---

(١) المقدمة مع محاسن الاصطلاح ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٢) ٢٥٣/٢ .

(٣) ص ٣٣٩ .

(٤) ص ٤٨٣ .

ومن هؤلاء أيضا السيوطي في كتابه " التدريب " حيث ذكر كلاما ورد في الكتابين معا في مواطن كثيرة من كتابه وعزاه إلى البلقيني دون الزركشي .

وأذكر هنا عدة مواطن من تلك المواطن كأمثلة وهي كالتالي :

١ - قال السيوطي في " التدريب " : قال البلقيني : وما قيل أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات : ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال : " من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر " ليس فيه دلالة ، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح أن يكون ذلك دليلا لهذا ، ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) لكان له وجه قوي "[١].

ورد هذا الكلام في " محاسن الاصطلاح "[٢] وفي هذا الكتاب[٣] أيضا ، وكما ترى أن السيوطي عزاه إلى البلقيني دون الزركشي ممايدل على أن الثاني ينقل عن الأول وإن لم يعزه إليه مع أن السيوطي ينقل من كتاب الزركشي هذا في عدة مواضع من " التدريب " كما سيأتي في المطلب الذي عقدته لذكر العلماء الذين استفادوا من كتاب الزركشي .

٢- قال السيوطي في " التدريب " : قال البلقيني : " يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف ، وكان مالك يفعله كثيرا تورعا ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله .

قال : ومحل ذلك زيادة لا تعلق بالمذكور بها ، فإن تعلق ذكرها مع الشك ، كحديث العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق "[٤].

وهذا الكلام ورد في " محاسن الاصطلاح "[٥] وفي هذا الكتاب[٦] أيضا ، وكما ترى أن السيوطي عزاه إلى البلقيني دون الزركشي ، مما يدل على أن الثاني ينقل عن الأول وإن لم يعزه إليه مع أن السيوطي من الذين ينقلون عن الزركشي في "التدريب" كما ذكرت آنفا.

٣ - قال السيوطي في " التدريب " : وقال البلقيني : " بل له تكثير

---

(١) ٢/٣٢ .

(٢) ص ٣٣٧ .

(٣) ص ٤٧٩ .

(٤) ٢/٩٨ .

(٥) ص ٣٩٩ .

(٦) ص ٥٥٩ .

الطـرق "[١].

وهـذا الكـلام ورد في " محاسـن الاصطـلاح "[٢] وفي هـذا الكتـاب[٣] معـا ، وكمـا تـرى أن السيوطي عـزاه إلى البلقيـني دون الزركشي ، وهـو ممـا يـدل على أن الثـاني ينقـل عـن الأول وإن لم يعزه إليـه .

وكـل الأمثلـة الـتي ذكرتهـا تـدل دلالـة واضحـة على أن الزركشي ، في كتابـه هـذا ، ينقـل كثـيرا مـن كتـاب " محاسـن الاصطـلاح " وإن لم يعـزه إليـه حتـى أصبـح أو كـاد أن يكـون كتـاب " محاسـن الاصطـلاح " نسـخة أخـرى لكتـاب الزركشـي هـذا ممـا ساعدني كثيرا في تسـهيل العقبـات الـتي واجهتـني حيـال قـراءة نسـخه المتوفـرة لـدي أثنـاء التحقيـق ، وكذلـك في إزالـة الإشـكالات الـتي قـد تنجـم مـن تصـرف الزركشـي في عبـارات البلقيـني .

وأكتفـي بهـذا القـدر مـن الأمثلـة لإثبـات أن الزركشي ، في كتابـه هـذا ، نقـل كثـيرا مـن كتـاب " محاسـن الاصطـلاح " للبلقيـني .

وكمـا فعـل الزركشي مـع شيخه البلقيـني يفعـل عـادة مـع معاصريـه سـواء كـانوا مـن شيوخه أومـن في مرتبتهـم . وستأتي أمثلـة أخرى ، تؤكـد صحـة مـا ذهبـت إليـه ، عنـد الحديـث عن ما نقله الزركشـي مـن الإمـام العراقـي الـذي يعتـبر في مرتبـة شيوخه .

---

(١) ١١٤/٢ . قلـت : قـال البلقيـني ذلـك للإعـتراض على مـا نقلـه ابـن الصـلاح في " المقدمـة " مـن الخطيـب البغـدادي وهـو قولـه : " وكـان المسـلم بـن الحجـاج في مثـل هـذا ربمـا أسـقط المجروح مـن الإسـناد ويذكـر الثقة ، ثم يقـول : وآخـر ، كنايـة عـن المجروح ، قـال : وهـذا القـول لا فـائدة فيـه " .

وعبـارة البلقيـني ، كمـا في كتابـه " محاسـن الاصطـلاح ، هـي : " فائدتـه الإعـلام بأنـه رواه عـن رجلـين ، وأن المذكـور لم ينفـرد ، وفيـه إعـلام بتتبـع الطـرق " .

(٢) ص ٤١٧ .

(٣) ٥٧٣ .

(٤) ذكـر السـخاوي في فصـل فيمـن أخـذ تصنيـف غـيره فادعـاه لنفسـه وزاد فيـه قليـلا أو نقـص منـه ولكـن أكثره مذكـور بلفـظ الأصـل مـن كتابـه " الجواهـر والـدرر " ٣١٥/١ قـول شـيخه الحـافظ ابـن حجـر في شـان الإمـام البلقيـني وكتابـه " محاسـن الاصطـلاح : " كـل مـا زاده علـى ابـن الصـلاح مسـتمد مـن " اصـلاح ابـن الصـلاح " لمغلطـاي " .

قلـت : لا يغـير هـذا الكـلام شيئا جوهريـا مـن النتيجـة وهـي أخـذ الزركشـي مـن شـيوخه دون العـزو إليهـم ، وقـد رأي الزركشي " إصـلاح ابـن الصـلاح " قطعـا كمـا في خطبـة كتابـه هـذا ل٢/أ ، حيـث وصفـه بأنـه لا يشـفي الغليـل وإنمـا تكلـم علـى القليـل . والـذي يـترتب مـن هـذا كلـه وضـع مغلطـاي وكتابـه مكـان البلقيـني وكتابـه إذا صـح كـلام الحـافظ ابـن حجـر السـابق وإن كـان مثلـه لا يقـول هـذا إلا بالاستقراء التام . والـذي يجبرنـا علـى عـدم الجـزم هـو عـدم وجـود كتـاب " اصـلاح ابـن الصـلاح " .

ثانيا – كتابا العراقي في هذا الفن :

كتاباه في هذا الفن هما : " التقييد والإيضاح " و " شرح الألفية " الذي هو شرح لألفيته المسماة بـ " التبصرة والتذكرة " .

ينقل الزركشي ، في كتابه هذا ، من كتابي العراقي المذكورين لوجود كلام متماثل فيه وفي أحد كتابي العراقي أو فيهما معا بل يعتبر أنهما مرجعان أساسيان لكتابه .

ومما يدل على ذلك الأمور التالية :

١- إن العراقي أقدم من الزركشي من جهة الولادة ومتأخر عنه من جهة الوفاة ومعاصر له من جهة ثالثة بل إن العراقي يكون في مرتبة شيوخ الزركشي ، لأن الأول ولد في سنة ٧٢٥هـ وتوفي في سنة ٨٠٦ هـ بينما الثاني ولد في سنة ٧٤٥هـ وتوفي في سنة ٧٩٤هـ وإن كان هذا الأمر وحده لا يكفي إثبات ما نحن بصدده إلا إذا انضم إليه أمور أخرى ولكنه احتمال قوي .

ومما يقوي ذلك أن الإمام البلقيني هو أحد شيوخ الزركشي مع أنه ولد قبل العراقي بسنة واحدة وتوفي قبله بسنة واحدة ، ويعني ذلك أن البلقيني ولد في سنة ٧٢٤هـ وتوفي في سنة ٨٠٥ هـ .

وحينئذ فلا يبعد أن ينقل الزركشي من العراقي كما نقل من البلقيني .

٢- عزو العلماء الذين جاءوا بعدهما كلاما ورد في كتبهما إلى العراقي دون الزركشي كما فعل السخاوي في " فتح المغيث " والسيوطي في " التدريب " .

مثال ذلك ما ذكره السخاوي في " فتح المغيث " بعد شرحه قول القائل : " إذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش " فقال : " وإليه أشار الشارح (أي العراقي) بقوله : " وكأنه أراد أكتب الفائدة ممن سمعتها ، ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا ؟ فربما فات ذلك بموت الشيخ أو سفره أو سفرك ، فإذا كان وقت الرواية عنه أو وقت العمل بالمروي ففتش حينئذ ، قال : " وقد ترجم عليه الخطيب : باب من قال : يكتب عن كل واحد ، ويحتمل أن يكون أراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه ، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ، فإذا كان وقت الرواية أو العمل نظر فيه وتأمله "[1] .

---

(١) ٣/٣٠٠ ، ٣٠١ .

وذكر السيوطي نحو ذلك في " التدريب "[١] عن العراقي أيضا .

وكلام العراقي هذا في كتابه " شرح الألفية "[٢] وفي هذا الكتاب أيضا[٣]، وكما ترى أن السخاوي والسيوطي صرحا بنقله عن العراقي دون الزركشي مع أنهما ينقلان عنه أيضا في مواطن أخرى من كتابيهما .

وهذا الأمر يدل على أن الزركشي ينقل عن العراقي وإن لم يعزه إليه مثل ما فعل مع شيخه البلقيني كما بينت سابقا .

وهناك مواطن أخرى يصعب حصرها والتي عزا كل من السخاوي والسيوطي الكلام الوارد في كتاب الزركشي وكتابي العراقي إلى العراقي دون الزركشي .

٣- أحيانا ينقل الزركشي عن العراقي لكي يرد عليه كما في " النوع المنكر " حيث قال الزركشي : " ورأيت من مثل هذا القسم بحديث همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس " كان النبي صلى ا لله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " رواه الأربعة ، وقال أبوداود : " هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس " أن النبي صلى ا لله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه " قال : " والوهم من همام لم يروه إلا همام " انتهى ، لكن قد تابع همام جماعة كما بينته في " الذهب الإبريز "[٤].

والذي أبهمه الزركشي هنا هو الإمام العراقي لأنه هو الذي ضرب ذلك المثال في كتابه " التقييد والإيضاح " فقال : " وإذا كان هذا الحديث (أي الذي ذكره ابن الصلاح في المقدمة)[٥] لايصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا يصلح لذلك "[٦] ثم ذكره .

---

(١) ١٣٦/٢ .

(٢) ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ .

(٣) ل ٢٢٠/أ من نسخة الأصل .

(٤) ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٥) ص ٢٤٤ . قلت : " وهو الحديث الذي ذكره مثالا لقسم الأول من المنكر ، حسب تقسيم ابن الصلاح للمنكر ، ونصه : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) لأن في سنده " عمر ابن عثمان " بدل " عمرو بن عثمان " كما في رواية مالك التي خالف فيها الثقات " .

(٦) ص ١٠٨ .

٤- أحيانا ينقل كل من العراقي والزركشي كلاما عن شخص واحد لكن العراقي يصرح باللقاء مع ذلك الشخص بخلاف الزركشي الذي يكتفي بالنقل عنه فقط دون أن يذكر مصدره أو مرجعه .

مثال ذلك ما ذكره العراقي في كتابه " شرح الألفية " : " وكان بعض من لقيته من أئمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بـ " قال " أثناء السند ، وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل ، وما أدري وجه إنكاره لذلك لأن الأصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضمر ، والإضمار خلاف الأصل "[١].

وهذا الكلام ورد في كتاب الزركشي هذا لكن مؤلفه لم يصرح باللقاء مع قائله[٢].

٥- أحيانا يورد الزركشي كلام العراقي بصيغة التمريض دون أن يصرح باسمه ثم يرد عليه .

مثال ذلك ما ذكره الزركشي في " النوع المدرج " من هذا الكتاب بعد حديث (من مس أنثييه أوذكره .... فليتوضأ) حيث قال : " قيل : هذا ذكره مثالا وإلا فلم يرد تقديم (الأنثيين) ، ثم قال : وهذا عجيب ، فقد ذكر - أي ابن دقيق العيد - رواية تقديمها على (الذكر) في كتابه " الإمام " من جهة الطبراني وقال هناك : " إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوي ولا يفصل "[٣].

القائل هنا العراقي كما في كتابه " شرح الألفية " حيث قال فيه ، بعد إيراده رواية تقديم (الأنثيين) على (الذكر) من ابن دقيق العيد ، قلت : " ولا يعرف من طرق الحديث تقديم (الأنثيين) على (الذكر) وإنما ذكره الشيخ مثالا فليعلم "[٤].

---

(١) ٢/١٥٥ .

(٢) ص ٥٦٨ .

(٣) ص٢٨٨ .

(٤) ٢/١٥٥ .

٦- اتفاقهما على إيراد الخطأ .

مثال ذلك أنهما ذكرا معا في " النوع المقلوب " خطأ وهو إيرادهما " إسماعيل ابن أبي حية " بدل " إبراهيم بن أبي حية " كما في " شرح الألفية "[١] وفي هذا الكتاب[٢] .

٧- تصدير الكلام المتماثل في كتابيهما أو في كتبهما من قبل العراقي بعبارات تدل على أن الكلام له مثل تصديره بكلمة " قلت " أو بعبارة " هكذا رأيته " أو ما شابه ذلك كما ورد في عدة مواضع من كتابيه المذكورين بينما خلا كلام الزركشي من ذلك .

مثال ذلك ما ورد في كتاب العراقي المسمى ب" التقييد والإيضاح " : " والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث ، ففي كلام الترمذي في جامعه وفي كلام الدارقطني وأبي أحمد بن عدي وأبي عبد الله الحاكم وأبي يعلى الخليلي ورواه الحاكم في التاريخ وفي علوم الحديث أيضا عن البخاري في قصة مسلم مع البخاري وسؤاله عن حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : (من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه ...) الحديث ، فقال البخاري : " هذا مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى ابن إسماعيل حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله ، قال البخاري : هذا أولى ، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل " ، فقام مسلم وقبل يده " .

قلت : " هكذا أعل الحاكم في علوم الحديث هذا الحكاية ، والغالب على الظن عدم صحتها وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تكلم فيه "[٣] .

وهكذا بدأ العراقي كلامه بكلمة " قلت " بخلاف الزركشي ، كما أنه صرح بأنه يتهم راويها بينما استعمل الزركشي صيغة المبني للمجهول " وقد اتهم بها .... " كما في موضعه من هذا الكتاب[٤] .

---

(١) ٢٥٢/١ .

(٢) ص ٣٢٥ .

(٣) ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٤) ص ٢٦٩ .

٨- اعتراض الزركشي على ما ورد في كتاب العراقي " التقييد والإيضاح " بدون تصريح باسمه أو باسم صاحبه .

مثال ذلك ما ذكره العراقي في " التقييد والإيضاح " من ابن عدي في شأن حديث (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) وهو قوله في كتابه الكامل : " حديث منكر لا يعرف إلا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد ابن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي وإسحاق بن يسر الكاهلي وموسى ابن محمد أبو الطاهر المقدسي "[(١)].

ونقل العرقي كلام ابن عدي هذا بدون اعتراض وكأنه مسلم به وأما الزركشي فقد نقله من ابن عدي أيضا إلا أنه قال عقبه : " ويجاب بأن المذكورين سرقوه منه كما قاله ابن عدي لكن متابعة عبد الله بن شبرمة رواها أبو نعيم في تاريخ أصبهان : حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي حدثنا شريك به " .

هكذا قال الكوفي وهو أحد الأعلام احتج به مسلم وأما الشريكي الذي ذكره ابن عدي فلم أر له ذكرا في كتب الجرح والتعديل "[(٢)].

واعتراض الزركشي أوجوابه هذا موجه إلى العراقي ولو ضمنا كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في كتابه " النكت " حيث قال : " اعترض بعض المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح على كلام شيخنا هذا بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه رواه عن شريك أيضا فيما رواه أبو نعيم في تاريخه ، ثم قال : - بعد أن ذكر السند الذي ذكره الزركشي - " قال هذا المتأخر : وعبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتج به مسلم " .

قلت : " وأخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشا لا مستند له فيه ولا عذر ، لأن عبد الله بن شبرمة المذكور هو الشريكي وهو كوفي أيضا ، وأما الفقيه فهو قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رجال ، وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث فظهرت صحة كلام

---

(١) ص ١٣٢ .

(٢) ص ٣٢٠ .

ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا بحمد الله تعالى "[١].

والظاهر أن المتأخر الذي أبهمه الحافظ ابن حجر هو الزركشي .

وهذه الأمثلة التي ذكرتها لإثبات أن الزركشي نقل في كتابه هذا عن كتابي العراقي المذكورين يعتبر غيضا من فيض إلا أنني اكتفي بهذا القدر في هذا المكان من الدراسة ، وأما في قسم التحقيق فسوف ترى أني أعزو كثيرا ما ورد في هذا الكتاب إلى كتابي العراقي أو إلى أحدهما .

---

(١) ٨٦١/٢ .

المطلب السابع – مزايا هذا الكتاب :

بعد دراسة هذا الكتاب بتمعن ظهر لي أن مؤلفه اعتمد في تأليفه على ما نقله من العلماء الذين عاصرهم كشيخه البلقيني ومن في رتبته كالعراقي وإن لم يعزه إليهما كما سبق في المطلب السابق الذي عقدته لدراسة مصادره لكنه أحسن الاستفادة منهما ومن غيرهما .

كما ظهر لي أنه يعتمد ، بجانب هؤلاء ، على من سبقوهم في التأليف في هذا الفن بل وفي فنون أخرى مثل الفقه وأصوله واللغة والتاريخ وغيرها .

وخير شاهد على ذلك أسماء الكتب الكثيرة التي سوف ترد في الفهرس الذي خصصته لذكر المصادر والمراجع التي اعتمد عليها الزركشي في تأليف كتابه هذا مع تنوع فنونها خاصة التي صرح بالنقل عنها كما ذكرت سابقا .

ولذا يمكن لي أن أقول أن كتاب الزركشي هذا يعتبر موسوعة في هذا الفن حيث أورد فيه مؤلفه معظم المسائل المتعلقة بهذا الفن من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في تأليف كتابه مع أنه لا يخطر في بالك أن بعض تلك المصادر تحوي مسائل تتعلق بهذا الفن .

وهذه ميزة عظيمة أسجلها لمؤلف هذا الكتاب بحيث لا يجاريه فيها ، حسب علمي ، أحد ممن ألفوا في هذا الفن سواء من الذين تقدموا عنه أوعاصروه بل وكذلك من الذين تأخروا عنه إلا السخاوي في كتابه " فتح المغيث " .

كما أني أسجل لمؤلف هذا الكتاب ميزة أخرى وهي أنه يعتبر من الذين أضافوا عدة أنواع من علوم الحديث قد تصل إلى ثمانية أنواع على رأي البعض أو ثلاثة عشر نوعا على رأي البعض الاخر .

وقد أقر له ذلك بعض من ألف في هذا الفن بعده كالحافظ ابن حجر الذي يمثل الرأي الأول وكذلك السيوطي .

قال الحافظ ابن حجر ، بعد أن ذكر أن البلقيني في كتابه " النكت " : " وزاد بعض تلامذته ممن أدركنا ومات قديما ثمانية أنواع "[١].

والظاهر أن الشخص الذي أبهمه هنا الحافظ ابن حجر هو الزركشي ، بل

---

(١) ٢٣٤/١ .

الأظهر من ذلك أنه ورد في هامش إحدى نسخ كتابه المذكور أن ذلك الشخص المبهم هو الزركشي[1].

وأما السيوطي فقد قال نحو مقالة الحافظ ابن حجر كما في كتابه " البحر الذي زخر "[2].

ويمثل الرأي الثاني المؤلف نفسه حيث ذكر ثلاثة عشر نوعا من علوم الحديث عند تعليقه على فهرست أنواع علوم الحديث لابن الصلاح كما في كتابه هذا .

والأنواع التي زادها هي كالتالي حسب ترتيب ورودها في كتابه :

١- من لم يروه إلا عن شخص واحد .

٢- رواية الصحابة بعضهم عن بعض .

٣- رواية الصحابة عن التابعين .

٤- رواية التابعين بعضهم عن بعض .

٥- معرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم .

٦- معرفة أسباب الحديث .

٧- معرفة التاريخ المتعلق بالمتون .

٨- معرفة تفاوت الرواة .

٩- معرفة الأوائل والأواخر .

١٠- معرفة الأصح .

١١- الجمع بين معنى الحديث ومعنى القرآن .

١٢- الكلمات المفردة التي اخترعها النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ١/٢٣٤ هامش رقم (٣) .

(٢) ل ٣/أ كما ذكر محقق القسم الأول من هذا الكتاب ١/٢٤٦ .

١٣ - معرفة الأماكن واختلافها وضبط أسمائها[(١)].

وقد شرح المؤلف هذه الأنواع وبين فائدة كل نوع منها كما أنه بين أن من الممكن إدراج بعضها في أنواع أخرى التي ذكرها ابن الصلاح في فهرست أنواعه من كتابه " المقدمة " مع أن إفرادها بنوع أولى .

ولعل هذا مما حمل البعض ، كالحافظ ابن حجر ، أن يجعلوا ما زاده الزركشي من الأنواع ثمانية بدلا من ثلاثة عشر نوعا .

والميزة الثالثة التي أسجلها للمؤلف هي عنايته الظاهرة واهتمامه بالجوانب الفقهية واللغوية حيث إنه يتعرض لأمور لايتعرض لها غيره .

من ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعرضه لقول ابن الصلاح : " النوع العشرون : المدرج "[(٢)] حيث قال مؤلف كتابنا هذا ما يلي :

حقه أن يقول تمام العشرين أونحوه ، فإن العشرين اسم للمجموع وليس هو المراد هنا وإنما المراد واحد منها وهو مكملها ، وقد وقع التعبير بالتكميل في كلام الشافعي في " الأم " ، وقد رجع المصنف إلى الصواب فيما سيأتي إذ قال : " النوع الموفي ثلاثين "[(٣)] .

والميزة الرابعة التي أسجلها لمؤلف هذا الكتاب هي ذكره فوائد كثيرة ومتنوعة في أواخر الأنواع أو في ثناياها . وقد يذكرها على سبيل التنبيهات أحيانا .

وتلك الفوائد أو التنبيهات أغلبها تتعلق بهذا الفن بل من صميم مسائله .

من ذلك ، على سبيل المثال ، قوله في ص ٣٤٢ : " تنبيه : سكت المصنف أي ابن الصلاح - عن عكس ذلك ، وهو : إذا أردت رواية الحديث الصحيح بغير إسناد فلا تأتي فيه بصيغة التمريض : كروي ونحوه . وقع ذلك في عبارة الفقهاء وليس بمستحسن " .

---

(١) ل٧/ ب - ل١١/ أ .

(٢) المقدمة مع محاسن الاصطلاح ص ٢٧٤ .

(٣) ص ٢٨٧ من هذه الرسالة .

قـال الزركشـي كلامـه هـذا تعقيبـا علـى قـول ابـن الصـلاح في " المقدمـة " ص ٢٨٧ : " إذا أردت رواية الحديـث الضعيـف بغـير إسـناد فـلا تقـل فيـه : قـال رسـول الله صلى الله عليث وسلم كذا وكذا ، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمـة بأنـه قـال ذلك ، وإنما تقـول فيـه : روي عـن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم كـذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو : ورد عنه ، أو: جاء عنـه ... "

هـذه هي المزايـا الـتي سـجلتها للمؤلـف وهـي تعتـبر مـن إيجابياتـه لكـن لـه بعـض السلبيات الـتي قـد لايخلو منهـا مؤلـف ، وسيأتي ذكرهـا في موضعهـا مـن الخاتمـة إن شـاء الله تعـالى .

والجدير بالذكر ، أن تلك السـلبيات لا تنقـص مـن قيمـة هـذا الكتـاب الـذي حوى فوائد جمة ومسائل كثيرة تتعلـق بهـذا الفـن قلمـا تجدهـا مجتمعـة في كتـاب واحد .

وقد أعذر لهذا المؤلف ولغيره مـن المؤلفـين مـن قـال قديمـا : " إنـه لا يكتـب إنسـان كتابا إلا قال في غده لـو غـير هـذا لكـان أحسـن ، ولـو زيـد هـذا لكـان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهـو دليـل على استيلاء النقـص على البشـر " .

واختتـم بهـذا المطلـب مـا قيـل قديمـا أيضـا : " كفـى بـالمرء شـرفا أونبـلا أن تعـد معايبـه " .

المطلب الثامن – ذكر من نقل من هذا الكتاب في تآليفهم :

هناك عدة من العلماء الذين نقلوا عن كتاب الزركشي هذا في تآليفهم في هذا الفن سواء كانوا من المتأخرين عنه أو عاصروه .

وهؤلاء العلماء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

١- من لا يصرح بأنه ينقل عنه بل يورد كلامه بصيغة الإبهام لغرض الرد عليه غالبا ولأغراض أخرى .

٢- من يصرح بأنه ينقل عنه ، وذلك بالعزو إليه أو إلى كتابه .

٣- من يصرح بأنه ينقل عنه تارة بينما لايصرح بذلك تارة أخرى لغرض من الأغراض .

وسوف أورد هنا أمثلة لكل قسم مكتفيا بمن له كتاب مطبوع دون سواه .

فمن القسم الأول ، وهو الذي لا يصرح بالنقل عنه ، الحافظ ابن حجر كما جاء في مواطن من كتابه المسمى بـ " النكت " .

من تلك المواطن ما قاله ابن حجر في كتابه المذكور : " اعترض بعض المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح على كلام شيخنا هذا بأن عبد الله ابن شبرمة الكوفي الفقيه رواه عن شريك أيضا فيما رواه أبو نعيم في تاريخه قال : ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام ثنا عبد الله بن شبرمة الكوفي قال ثنا شريك به " .

قال هذا المتأخر : "وعبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتج به مسلم" .

قلت : " وأخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشا لا مستند له فيه ولا عذر ، لأن عبد الله بن شبرمة المذكور هو الشريكي وهو كوفي أيضا ، وأما الفقيه فهو قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رجال ، وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رجلان فقط مع التصريح بالتحديث فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا بحمد الله تعالى "[(١)] .

وقد ذكر ابن حجر كل ما سبق للتعليق على ما نقله العراقي من ابن عدي في

---

(١) ٨٦١/٢ .

شأن حديث (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) وهو قوله في كتابه" الكامل " : " حديث منكر لايعرف إلا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد ابن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي وإسحاق بن يسر الكاهلي وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي كما في التقييد والإيضاح "[١].

والظاهر أن الشخص الذي أبهمه الحافظ ابن حجر هنا هو الزركشي كما قلت سابقا .

ومن القسم الثاني السيوطي حيث صرح بالنقل عنه عدة مرات في مواطن من كتابه " تدريب الراوي " .

من تلك المواطن ما ذكره في مبحث الإجازة من كتابه " التدريب " ٣٠/٢ : " وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ، ثانيها : - ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي أنها على وجهها خير من السماع الرديء " .

وهذا الكلام موجود في كتاب الزركشي هذا في ص ٤٧٨ .

ومن القسم الثالث السخاوي حيث صرح بالنقل عنه عدة مرات في مواطن من كتابه " فتح المغيث " بينما لم يصرح بالنقل عنه في مواطن أخرى .

من المواطن التي صرح بالنقل عنه أو بواسطته ما ذكره في " فتح المغيث " ٣٠٨/١ : وأغرب من هذا كله ما عزاه الزركشي وتبعه شيخنا لأبي العباس القرطبي صاحب " المفهم " قال : " استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي عليه القياس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ، فيقول في ذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ... " .

وهذا الكلام موجود في كتاب الزركشي هذا في ص ٣١٤ .

وأما المواطن التي لم يصرح بالنقل عنه فهي كثيرة جدا .

وسوف يظهر كثير منها في هوامش صفحات قسم التحقيق حيث أقوم بذكر ما نقله السخاوي عن الزركشي بالإبهام . كما أن هناك قائمة عملها محقق القسم الأول من هذا الكتاب وذكر فيها الصفحات التي فيها نقول من هذا الكتاب لعدد من العلماء من بينهم السيوطي والسخاوي كما أشرت سابقا في ص ٩٠ .

---

(١) اص ١٣٣ .

الفصل الرابع – منهجي في تحقيق الكتاب :

الفصل الرابع – منهج التحقيق :

إن تحقيق المخطوطات ليس أمرا سهلا كما يظنه كثير من الناس الذين لم يمارسوا هذا الفن ، بل هو أمر هو يحتاج إلى جهد كبير يعرفه كل من مارس هذا الفن لأن الخبر ليس كالعيان .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن تحقيق كتابنا هذا يحتاج إلى جهد أكبر لأن صاحبه نقل عن كثير من العلماء ممن تقدموا عنه من المشرق الإسلامي ومغربه . وقد تكون مؤلفاتهم مفقودة أو مخطوطة ، وقد تكون غير متيسرة للوقوف عليها . كما أنه أحيانا ينقل نقولا عن عالم من العلماء دون أن يذكر كتابه ، وقد تكون للمؤلف مؤلفات كثيرة ، بينما يذكر أحيانا أخرى الكتاب دون صاحبه . وقد لا يذكر الكتاب وصاحبه معا ، وهذا قليل جدا مع المتقدمين ، وكثير جدا مع معاصريه .

ومع هذا فقد بذلت قصارى جهدي في تحقيق قسم من هذا الكتاب وفق المنهج الآتي :

١ – من ناحية نص الكتاب ، فأقوم بتحقيقه بحيث يكون أقرب إلى ما كان يريد المؤلف من تأليفه ، وذلك بمقابلة نسخ الكتاب المتوفرة لدي مع إثبات فروق النسخ في الهامش إذا كان يترتب عليها فروق جوهرية ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا ألتفت إليها مثل الفروق الإملائية ونقط الحروف وما شابه ذلك ، كما أني أراعي إثبات ما ورد في نسخة الأصل إذا كان المعنيان صحيحين .

وإذا كانت الفروق تتعلق بزيادة كلمة أو جملة أو فقرة فأنا أجعل الزيادة بين معكوفتين وأشير في الهامش في النسخة أو النسخ التي وردت فيها الزيادة بشرط أن تكون زيادة مؤثرة ، وأما إذا لم تكن مؤثرة مثل الصلاة والتسليم أو ما شابه ذلك فأنا لا ألتفت إليها مع إثباتها كاملة في المتن ، كما أني لا ألتفت إلى تكرر كلمة في آخر سطر وفي بداية السطر الذي يليه .

وإذا كان هناك خطأ واضحا في جميع النسخ فأثبت الصواب في النص وأشير إلى الخطأ في الهامش ، كما أني أشير إلى تقديم وتأخير في النص في الهامش أيضا .

٢ – أرقم فقرات " المقدمة " ترقيما تسلسليا لكن لكل نوع على حدا حتى تسهل الإحالة إليها ، كما أني أقوم بذكر تتمتها إذا كانت

تحتاج إلى تتمة .

٣ - أرقم صفحات نسخة الأصل والإشارة إلى بدء صفحاتها بوضع خط مائل قبل الكلمة الأولى من كل صفحة ثم الكتابة في محاذاتها رقم الصفحة .

٤ أعزو الآيات لسورها التي وردت فيها مع ذكر رقمها .

٥- أخرج الأحاديث ، وذلك بالعزو إلى مصادرها الأصلية مكتفيا بذكر مصدر أو مصدرين أحيانا ، كما أني أقوم ببيان مطابقتها للغرض الذي من اجله أوردها ، وكذلك بيان درجتها إذا كان المؤلف أورده للإحتاج مكتفيا بذكر من صححه أو حسنه أو ضعفه من العلماء ما أمكن ذلك .

٦ أعزو الأشعار إلى مصادرها إذا أمكن ذلك . كما أني أقوم بعزو النقولات إلى مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك ، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى مراجع ثانوية . وقد أقتصر على مصدر واحد .

٧- أناقش المؤلف فيما يحتاج إلى مناقشة من المسائل وقضايا الكتاب .

٨- أبين أو أشرح المسائل وقضايا الكتاب التي قد تحتاج إلى شرح أو بيان .

٩- أشرح الألفاظ الغريبة من مصادرها إذا كانت تحتاج إلى شرح .

١٠- أعرف المدن والأماكن إذا كانت تحتاج إلى تعريف .

١١- أترجم الأعلام الواردة في الكتاب ترجمة موجزة في أول وروده سوى الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وأصحاب الكتب الستة .

١٢- أختتم الكتاب بفهارس علمية تكشف عما يحتاج إليه القارئ بيسر وسهولة .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، فإنه سميع مجيب .

الباب الثاني : قـــســم الـتـــحــقــيــق

وفيه النص المحقق .

اللوحة الثانية من النسخة الصنعانية

وقف سبيل الله خانه صفيق

[illegible]

الكلام على علوم الحديث

جمع الشيخ أبي عبد الله محمد بن [illegible] الدين

عفى الله تعالى عنه

قال في [illegible] المنقول منها عدد الكتاب ما لفظه

هو العلامة المحقق بدر الدين الزركشي المشهور رحمه الله تعالى وإيانا وقد نظرت بكراريس من نسخة أخرى فيها المقابلات بخط المؤلف [illegible] في عده ذلك [illegible] وألحقتها [illegible]

الصفحة الغلاف للنسخة الصنعانية

به اسى قد سبق في النوع الذي قبله عن سفيان ما يوهم مخالفته لهذا وهو مؤول والمذكور هنا حكاه صاحب شرف الحديث عن وكيع وبشر بن الحارث الحافي قال وقد اختلف الناس في طلب الحديث والتحدث به وفي ثوابه لمن يوقن من العبادات فذهب من علماء عنهم الى ذلك وقال قوم الحديث منزلة درس القرآن وقال قوم كنافلة الصلاة وقد اجمعوا على انه افضل من صلاة النافلة ومن صوم التطوع واما انكار عمر الحديث على طائفة احتياطا للدين وحسن النظر للمسلمين لانه خاف من الاستكثار التساهل في الاداء وان يتكل الناس على ظاهر الاخبار وليس كل الاحاديث على ظاهرها ولا كل من سمعها فهمها وادرك معناها فخشي من دخول التحريف وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة فقال الا ابشر الناس قال اني اخاف ان يتكلوا وكتمها وقع فيه السؤال انه هل يتعلق بقراءة متون الاحاديث ثواب خاص كما يتعلق بالقرآن وهل يثاب على مجرد سماعها من كان عاريا كما يثاب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع ادعى بعضهم بحصول الثواب ونازع فيه الحروف واستندوا الى ان المسألة منقولة في شرح اللمع للشيخ ابي اسحق الشيرازي فقال ان قراءة متون الاحاديث لا يتعلق بها ثواب خاص واستدل على ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى بشرطه وهو استدلال ظاهر لانه لو تعلق بنفس الفاظه ثواب خاص لما جاز تغيير الفاظه وروايتها بالمعنى لان ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فانه معجز في نفسه واذا كانت قراءة الحديث المجردة لا يثاب فيها لم يكن في استماعه المجرد عن المعاني السابقة ثواب من باب اولى وهذا كله للثواب المخصوص من حيث خصوص اللفظ اما باعتبار اداء السنة ونشرها وتنزل الرحمة عند ذكرها والقيام بتبليغها المأمور به فلا شك في حصول الثواب على اللفظ من هذه الحيثية الخارجة عن نفس اللفظ لانه وسيلة الى هذه المقاصد قوله وجد ابا السماع من اسند شيوخ مصر ودمشق الاولى قال الاولى احتج ابو نعيم في كتابه رياضة المتعلمين لهذا الحديث سهل بن ابي حثمة تعلموا من قريش ولا تعلموها وحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس اعلم قال من جمع علم الناس الى علمه وكل صاحب علم غرثان قوله عن مالك من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا اسمى ذكره ما رواه ابن مندة عن جمهور بن ابي السري قال سمعت وكيعا يقول اول بركة الحديث اعارة الكتب وقال يونس بن يزيد قال لي ابن شهاب اياك وغلول الكتب قلت

وما غلولها قال حبسها رواه ابو نعيم في اخر كتاب رياضة المتعلمين وختم به الكتاب وروى ابو نعيم في كتاب رياضة المتعلمين من جهة عبد القدوس بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه كخيانته في ماله والله سائلكم عنه وقد سبق عن ابي عبد الله الزبيري وجوب العارية فيمن وجد سماعه في كتاب غيره وسبقت حكاية القاضي اسمعيل على تفصيل فيه قوله وعن عمر واشد من رد وجهه رد علمه وتفسيره قول بعضهم من رد وجهه عند السؤال رد علمه عند الرجال ومنه قول علي رضي الله عنه قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان قوله ولا يأنف ان يكتب عمن دونه قلت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما فقيل له تقرا على هذا الغلام الخزرجي فقال انما اهلكنا التكبر وحديث عمرو بن سلمة في امامة قومه وهو صبي لم يبلغ لامتيازه عليهم بتلقي القرآن من الوارد بن والاصل في ذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على ابن مسعود قالوا وانما قرأ عليه ليتواضع الناس ولا يستنكفون اخذ العلم عمن دونهم مع ما في ذلك من ترغيب الصغير في الازدياد اذا رأى الكبير ياخذ عنه كما حكي عن بعضهم انه سمع صبيا في بعض مجالس العلم يذكر شيئا فطلب العلم وكتبه منه والله اعلم

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك حادي عشر من شهر ربيع الاول سنة تسع وثمانين وثمانمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ولا يأنف في

قال ركب اتى رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف وقد كان حلم بن حرام نعمانه على معاذ بن جبل رضي الله عنهم

الورقة الأخيرة للنسخة الدمشقية

كتاب النكت على ابن الصلاح [illegible]
للامام البحر الهمام شيخ الاسلام
الزركشي نفعنا الله
به والمسلمين
اجمعين

الفقير الى الله تعالى [illegible]
[illegible] نهاية الامال [illegible]

تنفيذاً لوصية المحدث الاكبر السيد محمد بدر الدين الحسني
أعاد هذا الكتاب الى الوقف حفيده السيد محمد فخر الدين
بن محمد حسام غفر الله لهم [illegible] سنة ١٣٩٥ [illegible]

صفحة الغلاف للنسخة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم

وسلام على عباده الذين اصطفى قال سيدنا وشيخنا الامام العالم
الفقيه الحافظ ابو عبد الله محمد بن سيدنا الشيخ الصالح ابي محمد عبد الله الزركشي

الحمد لله الذي علا منار الاسلام بالسنة ورفع
ابنية المسلمين ببقاء الحفاظ من الاوزاع
ودفع بها عن الملوك الالسنة وحرس سناها بجهابذة الحفاظ من الاوزاع
والجنة **اما بعد** فلما كانت السنة الوحي الثاني بعد المتشابه الثاني وجب
على كل ذي لب حفظها وذكرها وتعليمها ونشرها ومن المعين على ذلك معرفة
انواع اصطلح عليها جلتها ورسوم بينها ائمتها وقد انتدب لجمع ذلك جماعة
اجمعهم له ابو عبد الله الحاكم النيسابوري وابو بكر الخطيب البغدادي وابو الحسن الرامهرمزي
وجاء بعدهم الامام ابو عمرو بن الصلاح فجمع متفرقهم وحقق طرقهم واحسن بكتابه
بدائع العجب واتى بالنكت والنخب حتى استوجب ان يكتب بدل الذهب
والناس كالمجمعين على انه لا يمكن وضع مثله قصاراهم اختصاره من اصله
واخبرني شيخنا العلامة علاء الدين مغلطاي رحمه الله انه حضر طلبة العلم من
المغاربة كان يتردد اليه ذكر له ان الشيخ شمس الدين بن اللبان وضع عليه تاليفا
سماه كتاب اصلاح ابن الصلاح وانه طلب ذلك دهره فلم يجده ثم شرع
الشيخ علاء الدين في السكيت وسماه بالاسم المذكور لكنه لا يشفي لعليل وانما
يكلم على القليل فاستخرت الله تعالى في تعليق عليه فاذا اجمع شتات السمع
يكون لمستغلقه كالفتح ولمشتبهه كالشرح وهو يشتمل على انواع الاول
بيان ما اشكل ضبطه فيه من الاسماء والانساب واللغات الثاني بيان ما
يعتقد فيه الثالث بيان قيوده واحترازاته في الرسوم والضوابط الرابع
التعرض لتتمات امور مهمة اغفلها الخامس التنبيه على اوهام وقعت
له في النقل والمباحث السادس اعتراضات واسئلة لابد منها السابع
بيان ما هو الاصح في امور اطلقها الثامن في امور مستقلات هي بالذكراهم

بما ذكره وقصدت بذلك الرجوع اليه عند اوقات درسي ومراجعتي
لنفسي والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ومقربا بالفوز
بجنات النعيم بمنه وكرمه **الكلام على ديباجة الكتاب**
قوله وال كل وال بدل والمراد ... من مع اضافته الى الضمير
هذا هو فاصل عن الكلام السابق للدخول في غرض اخر ويطرده في
التخلص قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر ماب ولعل هذا السبب في ان
المصنف لم يذكر اما بعد وان ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقولها في خطبه قوله يحبه ذكور الرجال وفحولتهم **قلت** هذا المعنى
جاء عن الزهري يرويه من طريق الدينوري في كتاب المجالسة فقال حدثنا
عبد الله بن مسلم بن قتيبة ثنا الرياشي عن ابي يعقوب الخطابي
عن عمه قال قال ابن شهاب الزهري الحديث ذكر يحبه ذكور الرجال ويكرهه
مؤنثوهم قال ابو محمد اراد الزهري ان الحديث ارفع العلم واجله خطرا كما ان
الذكور افضل من الاناث فاهل الرجال واهل التمييز منهم يحبونه وليس
كالراي السخيف الذي يحبه سخفا فضرب التذكير والتانيث لذلك مثلا وكذلك
سماه ابن مسعود فقال هو ذكر فذكروه اي جليل خطير فاجلوه بالتذكير
ونحوه القران فخم فخموه انتهى وانشد الامام سعد الخير الانصاري في كتاب
شرف اصحاب الحديث لبعضهم

رحلت اطلب اهل العلم مجتهدا ... وزينة المرء في الدنيا الاحاديث
لا يطلب العلم الا بازل ذكر ... وليس يبغضه الا المخانيث

ورايت بعضهم ذكر في قول الزهري ذكر انه روي بكسر الذال وسكون الكاف
وروي بفتحها والاول غريب غير لائق باللفظ وفي قول المصنف رحمه الله
من افضل العلوم ما يشعر بان غيره يشاركه في الافضلية وقد اطلق غيره
افضلية علم الحديث كما سياتي في اول النوع الثامن والعشرين وقال

ماذكره

اللوحة الثانية من نسخة مكتبة المدينة بمتحف طوبقباي

عن ابن عمر انه الزم وجوب لعادته في وجهك عشرو سفرحتا
الصلح عن الذي اسمعه على نصابه وعن عمرو انه من
رفع وجهه رفع علمه وعسيره ولاين وجهه على
السؤال رفع علمه عند الرجال وعن علي رضي الله تعالى
قرنت الهيبة بالخيبة والحيا بالحرمان
باب لا يكتب عمن دونه فليحيى سالم عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال
المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف
تقرا على هذا الغلام الخزرجي فقلنا الناس
لا يستبرئ علمهم مسلمون الغازيين والاصل
في ذلك قراءة النبي صلى الله عليه
قالوا وانما قرا عليه ليتواضع ابن مسعود
اخذا بحلم من دونهم في باب الصغير
الازدياد ادراك الكبير باخذ عن بعض
انه سمع صبيا في بعض
الحلم وكتبه منه والله
اخر الموجود من هذا المعلوق الرئيس
الامام ... ... احمد
وسمع ... وبركة علوم ... واسلمه
... رسول الله صلى الله عليه ... الوليد
... [illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة "خوشكلر"

النوع العاشر – معرفة المنقطع

النوع العاشر – المنقطع :

١ – (قوله : عن الحاكم : إن المنقطع ما سقط قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه)[1] إنتهى .

وتقييده بقوله قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد ، فإنه لو سقط التابعي كان منقطعا فالأولى / أن يقال قبل الصحابي[2]. [٧٨/ب]

قال ابن السمعاني[3] في القواطع[4]: " المرسل والمنقطع واحد ، ومنهم من فرق بينهما وجعل المنقطع ما يكون بين الراويين رجل لم يذكر "[5].

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي[6]: " المنقطع نوعان :

أحدهما[7]: أن يكون في إسناده مجهول لا يعرف بعدالة سواء[8] ذكر اسمه أو أسقط [9].

والثاني : أن يقول الراوي : حدثنا جماعة أو مشيخة ونحوه ولاحجة

---

(١) المقدمة ص ٢١٣ . ونصه : " وفيه ، وفي الفرق بينه وبين المرسل ، مذاهب لأهل الحديث وغيرهم . فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب " معرفة أنواع علوم الحديث " من أن المرسل مخصوص بالتابعي ، وأن المنقطع ، منه : الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه ، والساقط بينهما غير مذكور لا معينا ولا مبهما ، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم ، نحو : رجل ، أو شيخ ، أو غيرهما .

(٢) ذكر العراقي نحو هذا أيضا في كتابيه : التقييد والإيضاح ص ٧١ ، وشرح الألفية ١٥٩/١ .

قلت : أوضح السخاوي هذه النقطة أكثر منهما فقال في كتابه " فتح المغيث " ١٨٢/١ : " لا انحصار له في السقط من موضع واحد ، بل لو سقط من مكانين أو أماكن بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو واحد لم يخرج عن كونه منقطعا ، ولا في المرفوع بل يدخل فيه موقوف الصحابة ، وخرج بقيد الواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل " انتهى .

(٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني . مات سنة ٤٨٩ هـ .

ترجمته في اللباب في تهذيب الأنساب ١٣٨/٢ ، ١٣٩ .

(٤) أي في كتابه " قواطع الأدلة في الأصول .

(٥) ل ١٢٩/أ .

(٦) هو الإمام الأستاذ عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي صاحب كتاب " الفرق بين الفرق " المتوفى سنة ٤٢٩هـ .

ترجمته في " وفيات الأعيان " ٢٠٣/٣ .

(٧) في ش : أحدها ، وهو خطأ .

(٨) في الأصل : سوى ، وهو خطأ .

(٩) في الأصل : سقط ، والمثبت من : ش ، د .

فيهما[(١)] .

٢- (قوله في المثال الثاني : عن رجلين عن شداد بن أوس) [(٢)]

اعلم أن هذا المثال والذي قبله[(٣)] ذكره الحاكم[(٤)] وكلام المصنف[(٥)] لا يغطي ذلك[(٦)] .

---

(١) لم أقف على هذا القول .

قلت : هذان التعريفان اللذان ذكرهما الزركشي عن أبي منصور البغدادي لا ينطبقان على المنقطع في الجملة حسب ما استقر عليه الاصطلاح أخيرا .

اما الأول منهما فلا ينطبق عليه لأنه إذا ذكر الرجل و لم يعدل فيبقى مجهولا ومن ثم يقال لمثل هذه الحالة : في سنده مجهول وإن كان حكمه حكم المنقطع حتى تزول جهالته ، وأما إذا أسقط الرجل فلا ينطبق عليه أيضا لفقده القيد السابق وهو أن يكون مدار السقوط قبل الصحابي حتى لا يدخل فيه المرسل .

وأما الثاني منهما فلا ينطبق عليه أيضا لأنه يقال لمثل هذه الحالة : في سنده مبهم اصطلاحا وإن كان حكمه حكم المنقطع حتى يعين المبهم ويعرف .

ومما يؤيد ذلك قول العلائي في كتابه " جامع التصيل " ص ١٠٨ : " والتحقيق أن قول الراوي عن رجل ونحوه متصل ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به ، ثم إن هذا إنما يكون منقطعا (حكما) إذا لم يعرف ذلك الرجل المبهم ، ومتى عرف كان متصلا ويحتج به إن كان ذلك الرجل مقبولا .

وتبعه في ذلك العراقي في كل من كتابيه التقييد والإيضاح ص٧٣ ، وشرح الألفية ١/١٥٥ إلا أنه قال : " في سنده مجهول " بدل " في سنده مبهم " .

(٢) المقدمة ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ونصه : " ومثال الثاني : الحديث الذي رويناه عن أبي العلاء بن عبد الله ابن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة : " اللهم إني أسألك الثبات في الأمر .... " الحديث .

(٣) أي والمثال الذي قبله ، ونصه كالتالي كما في المقدمة ص ٢١٣ : " مثال الأول : ما رويناه عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ....) الحديث .

فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل ، وهو منقطع في موضعين : لأن عبدالرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبة الجندي عن الثوري ، ولم يسمعه الثوري أيضا من أبي إسحاق ، إنما سمعه من شريك عن أبي إسحاق .

(٤) هو الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حمدويه بن البيع الضبي النيسابوري . مات سنة ٤٠٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢ - ١٧٧ .

قلت : والمثالان ذكرهما في كتابه معرفة علوم الحديث " ص ٢٧ - ٢٩ .

(٥) يعني ابن الصلاح .

(٦) يعني أن ابن الصلاح قيد في تعريفه للمنقطع أن يكون الساقط أو المبهم قبل التابعي ، وهنا " الرجلين " في سند المثال الثاني أبهما قبل الصحابي : شداد بن أوس ، ومن ثم تعريفه لا يغطي هذا المثال بل خارج عنه .

ولذا قال البلقيني في " محاسن الاصطلاح " ص ٢١٤ مبينا هذه النقطة : " وهذا المثال يبين أن المنقطع ما سقط فيه رجل أو أبهم قبل الصحابي ولو كان التابعي ، وهذا خلاف ما يقتضيه ما نقل عن المذهب الأول .

قلت : " وهذا الاعتراض يرد أيضا على الحاكم ، ثم إن اعتراض الزركشي على ابن الصلاح من هذه الجهة يدل على أنه يرى تسمية السند الذي فيه مبهم منقطعا اصطلاحا ، وكذلك شيخه البلقيني ، وهو خلاف الاصطلاح كما بينت آنفا .

=

وقوله فيه : " عن رجلين " كذا يقع في بعض نسخ[1] كتاب الحاكم ، والثابت في النسخ المعتمدة : " عن رجل " وكذا أخرجه الترمذي والنسائي وقالا : " عن رجل من بني حنظلة "[2].

قال بعضهم : " ويشبه أن يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبدالله الحنظلي "[3].

وقد أخرج الحاكم في مستدركه حديث حذيفة[4] بإسناد آخر متصل من جهة شريك[5] عن عثمان بن عمير[6] عن شقيق[7] بن سلمة[8] عن

وإذا فإن هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنقطع حسب الاصطلاح ، بل المثال الذي قبله وهو المثال الأول لايصلح مثالا للمنقطع أيضا وإنما للحديث المدلس كما قال ابن حجر في كتابه " النكت " ٥٧٢/٢ : " إن هذا المثال إنما يصلح للحديث المدلس لأن كل راو من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه وإنما طرأ الانقطاع فيه من قبل التدليس .

والأولى في مثال المنقطع أن يذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقاء كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والثوري عن إبراهيم النخعي وأمثال ذلك .

(١) في ش : النسخ ، وهو خطأ نحويا .

(٢) ورد نحو هذا الكلام في محاسن الاصطلاح ص ٢١٤ ، إلا أن صاحبه ذكر أنه وقف على نسخة من " علوم الحديث للحاكم " أصل مسموعة ، وفيها " عن رجلين " بخلاف النسخة المعتمدة عند الزركشي والتي فيها " عن رجل " .

قلت : " وفي ص ٢٧ من كتاب " معرفة علوم الحديث " المطبوع " عن رجلين " بل وفي ص ٢٨ منه أيضا ، وأما الترمذي فقد أخرج الحديث في سننه ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام ٤٧٦/٥ من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من بني حنظلة عن شداد بن أوس مرفوعا كما عزا إليه الزركشي تبعا للبلقيني ، وأما النسائي فقد أخرج الحديث في سننه - كما يقتضي إطلاق الزركشي تبعا للبلقيني - كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٥٤/٣ من طريق أبي العلاء أيضا عن شداد بن أوس مرفوعا بإسقاط المبهم ، وهو خلاف ما زعماه ،لكنه أخرجه في كتابه الآخر " عمل اليوم والليلة " ص ٤٧٢ من طريق أبي العلاء عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس مرفوعا ، وهو خلاف ما زعماه أيضا .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) أي الذي في المثال الأول .

(٥) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعين . / خت م ٤ . التقريب ص ٢٦٦ .

(٦) هو عثمان بن عمير ، بالتصغير ، ويقال : ابن قيس ، والصواب إن قيسا جد أبيه ، وهو عثمان بن أبي حميد أيضا ، البجلي أبو اليقظان ، الكوفي ، الأعمى ، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع ، من السادسة ، مات في حدود الخمسين ومائة . / د ت ق . التقريب ص ٣٨٦ .

(٧) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة . / ع . التقريب ص ٢٦٨ .

(٨) في الأصل : أبي سلمة ، بدل " ابن سلمة " وهو خطأ .

حاليفة به[١] .

ومن جهة أبي إسحاق[٢] عن زيد[٣] بن يثيع[٤] عن علي نحوه[٥] لكن قال : (إن تولوا أبا بكر تجدوه زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة ، وإن تولوا عمر تجدوه قويا أمينا)[٦] .

٣- (قوله : ومنها المنقطع مثل المرسل)[٧] .

هذا ظاهر كلام ابن السمعاني[٨] ، وقد سمى الشافعي في الرسالة المرسل منقطعا[٩] .

وقال ابن حزم[١٠] في الأحكام[١١] : " المرسل هو الذي سقط بين أحد راوته وبين

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣/٧٠ .

قلت : كان على الزركشي أن يذكر الرواية التي تبين مواضع السقط كما فعل الحاكم بخلاف هذه الرواية التي تفيد مجرد إثبات الحديث بطريق آخر متصل لأن المقام مقام بيان انقطاعه لا مقام بيان اتصاله من جهة أخرى ، وهذا من استطراداته . ولعله أتبعه بالمتصل تقوية له لئلا يتوهم أن الحديث لم يرو إلا منقطعا أو ضعيفا .

(٢) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة ، الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . / ع . التقريب ص ٤٢٣ .

(٣) هو زيد بن يثيع ، بضم التحتانية ، وقد تبدل همزة ، بعدها مثلثة ، ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ، الهمداني الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الثانية . / ت س . التقريب ص ٢٢٥ .

(٤) في ش ، د : نفيع ، وهو خطأ .

(٥) أي الحديث الذي قبله .

(٦) المستدرك على الصحيحين ٣/٧٠ . قلت : يرد عليه أيضا الاعتراض الذي على الذي قبله ، بل هذا أبعد لمجيئه من صحابي آخر . ولعله أورده لقصد التقوية أيضا .

(٧) المقدمة ص ٢١٤ . وتمامه : وكلاهما شاملان لكل ما يتصل إسناده .

(٨) أي الذي تقدم آنفا في ص ١١٩ .

قلت : وهذا على مذهب من لايفرق بين المرسل والمنقطع بل يطلق كل منهما على الآخر لكن أكثر المحدثين يفرقون بينهما .

قال ابن حجر في " نزهة النظر " ص ٨١ ،٨٢ : " إن أكثر المحدثين على التغاير لكن عند إطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فإنهم يقتصرون على الإرسال فيقولون : أرسله فلان سواء كان مرسلا أو منقطعا .

ومن ثم أطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين : أنهم لا يفرقون بينهما ، وليس كذلك لما حررناه ، وقل من نبه على النكتة في ذلك .

(٩) يشير إلى ما قاله الشافعي في " الرسالة " ص ٤٦٤ : " أن بعض المنقطعات وإن وافق مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا .

قلت : هذه العبارة تفيد أن الشافعي لا يفرق بين المرسل والمنقطع لكن كان ذلك قبل استقرار الاصطلاح .

(١٠) هو الإمام العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦ - ١١٥٥.

(١١) يعني كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " .

النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعدا ، وهو المنقطع أيضا "[١].

٤- (قوله : ما حكاه الخطيب .....إلى آخره)[٢] فيه أمران :

أحدهما : أن هذا قول الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي[٣] ، ذكره في جزء لطيف له[٤].

الثاني : أنه قد سبق في المقطوع الموقوف على التابعي أنه يعبر عنه بلفظه عن المنقطع غير الموصول[٥].

وهذا غير ذاك ، لأن الكلام في إطلاق المنقطع على ما يطلق[٦] عليه المقطوع بزيادة " أو من دون التابعي " . وهذا هو الغريب[٧] .

وفات المصنف من الأقوال /[٨] : إن المرسل قول الراوي : حدثني فلان عن رجل فيرسل [٧٩/أ] صفته ، والمنقطع أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر راو أصلا ، حكاه إلكيا الطبري[٩] في تعليقه[١٠] وقال : " فالمرسل إذا ذكروا راويا ولم يذكر اسمه أو صفته ، والمنقطع إذا لم يذكر راويا أصلا وإن كان على الحقيقة لابد من إسناد ،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣٥/٢ .

قلت : يعترض على كلام ابن حزم هذا بمثل ما اعترض على كلام ابن السمعاني السابق لمشابهتهما .

(٢) المقدمة ص ٢١٥ . وعبارته : ومنها ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله .

وهذا غريب بعيد .

(٣) هو الحافظ أحمد بن هارون بن روح أبو بكر البرديجي المتوفى سنة ٣٠١ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ٧٤٦/٢ ، ٧٤٧ .

(٤) ذكر ابن حجر هذا القول عن البرديجي أيضا في كتابه " النكت " ٥٧٣/٢ وقال : " إنه ذكر ذلك في الجزء الذي تكلم فيه على المرسل والمنقطع " .

(٥) يقصد ما ذكره ابن الصلاح في مبحث المقطوع من " المقدمة " ص ١٩٦ : " وقد وجدت بالتعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما " .

(٦) في الأصل : يطلقه ، وهو خطأ .

(٧) ورد نحو هذا في " محاسن الاصطلاح " ص ٢١٥ .

قلت : الغرابة تأتي من إطلاق المنقطع على ما يطلق عليه المقطوع أصلا مع ضم عبارة " أو من دون التابعي " إليه كما في تعريف الخطيب للمنقطع بخلاف كلام ابن الصلاح السابق في المقطوع والذي نقلته آنفا لأنه يقتضي مجرد وجود استعمال بعض العلماء القدامى " المقطوع " بمعنى المنقطع غير الموصول .

(٨) أي الأقوال الواردة في تعريف المنقطع .

(٩) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ .

ترجمته في " وفيات الأعيان " ٢٨٦/٣ - ٢٩٠ .

(١٠) أي تعليقه في الأصول .

هذا مصطلح المحدثين "[١] انتهى .

وكتبته من خط المصنف في " فوائد رحلته "[٢] وأنكره عليه وقال : " هذا لا نعرفه وإنما من كيسه[٣] "[٤] .

واعلم أن المصنف لم يذكر حكم المنقطع كما تعرض للخلاف في المرسل[٥] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : " من منع قبول المراسيل كان من قبول هذا أمنع ومن قبلها اختلفوا فيه : فقيل : يقبل ، وقيل : لا يقبل وإن عملنا بالمرسل "[٦] .

ونبه إلكيا الطبري في تعليقه على ما نقله من اصطلاح الأصوليين : أن المنقطع قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمرسل قول الثقة : أخبرني الثقة أو رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وتسميته[٧] بالمنقطع مجازا من جهة كونه منقطعا في الظاهر إذ لو كان منقطعا[٨] حقيقة لم يكن منقولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لابد من تقدير الوسائط حتى تنتهي الرواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٩] .

---

(١) ذكر ابن حجر هذا القول في " النكت " ٢/٥٧٣ عن إلكيا الطبري أيضا ثم زعم أنه فات المصنف (ابن الصلاح) أيضا .

(٢) أي ما كتبه ابن الصلاح في رحلته إلى المشرق .

(٣) في ش ، د : كتبه ، وهو خطأ .

(٤) ذكر ذلك ابن حجر أيضا في " النكت " ٢/٥٧٣ مع عزوه إلى فوائد رحلة أبن الصلاح .

(٥) أشار إلى ذلك ابن حجر أيضا في " النكت " ٢/٥٧٣ .

(٦) قواطع الأدلة في الأصول ل ١٢٩ .

قلت : قال ابن حجر في " النكت " ٢/٥٧٣ بعد نقله عن ابن السمعاني ما يفيد هذا المعنى : " وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع ، أما من يسمي الجميع مرسلا ..... فلا " .

(٧) في الأصل : فقال تسميته ، وفي ش : وقال تسميته ، والمثبت من : د .

(٨) في الأصل : منقطع ، وهو خطأ نحويا .

(٩) قول إلكيا هنا يشبه قوله السابق الذي استبعده ابن الصلاح آنفا إلا أن الزركشي هنا قال : إن إلكيا نقل عن الأصوليين بينما ذكر هناك أنه قال : إنه مصطلح المحدثين .

قلت : كان على الزركشي أن يذكر هذا القول - مع بعده - في مقام تعريف المنقطع لا في مقام حكمه .

النوع الحادي عشر - معرفة المعضل

النوع الحادي عشر – المعضل :

١ – (قوله : وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا)[1].

هذا حكاه الحاكم عن علي بن المديني[2] وغيره من الإئمة ، قالوا : هو أن يكون بين المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم[3].

ومرادهم سقوطهما من موضع واحد ، فإن سقطا من موضعين كان منقطعا من جهتين ، ولا يسمى معضلا اصطلاحا[4].

٢ – (قوله مستشكلا قول المحدثين : معضل بفتح الضاد من حيث اللغة)[5] يعني لأن المعروف أعضل الأمر فهو معضل كأشكل فهو مشكل وأن لقول المحدثين مخلصا وهو أنه يؤخذ من قولهم : أمر عضيل مستغلق .

وشرح هذا أن قولهم : " عضيل " يدل على[6] أن في ماضيه " عضل " ثلاثيا ؛ فعلى[7] هذا / يكون لنا " عضل " قاصرا ، و " أعضل " متعديا وقاصرا . [٧٩/ب]

---

(١) المقدمة ص ٢١٦ . وقال : وهو لقب لنوع خاص من المنقطع ، فكل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلا ، وقوم يسمونه مرسلا .

(٢) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، بصري ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ؛ عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين على الصحيح ، / خ د ت س فق . التقريب ص ٤٠٣ .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٦ .

قلت : عبارة ابن الصلاح أعم من عبارة المحكي عن علي بن المديني ، وذلك أن موضع السقط في الأولى يكون في أول السند وفي أثنائه وفي آخره بخلاف الثانية التي يكون السقط فيها آخر السند فقط .

ويؤيد ذلك ما قاله ابن الصلاح في المقدمة ص ٢١٧ بعد ذلك : ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك ما يرويه دون تابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، غير ذاكر الوسائط بينه وبينهم .

أنا أقول : لم يلاحظ الزركشي الفرق بين العبارتين .

(٤) ذكر العراقي هذا أيضا في " التقييد والإيضاح ص ٨١ ثم قال : ويوضح مراده الذي مثل به وهوقوله (في المقدمة ص ٢١٧) : ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) المقدمة ص ٢١٦ . وعبارته : وأصحاب الحديث يقولون : أعضله فهو معضل ، بفتح الضاد ؛ وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة ، وبحثت فوجدت له قولهم : أمر عضيل ، أي مستغلق شديد ، ولا التفات في ذلك إلى : معضل ، بكسر الضاد ، وإن كان مثل عضيل في المعنى .

(٦) في س ، د : زيادة " ما " ولا معنى لها في هذا المكان .

(٧) في د : فعل ، وهو خطأ .

ونظيره : ظلم الليل [وأظلم الليل][١]وأظلم الله الليل ، قال الشاعر : هما أظلما حالي ، وغطش الليل وأغطش وأغطشه الله .

هذا حاصل توجيه كلامه[٢].

وقد استشكل محل إشكاله فقيل[٣]: إن كان إشكاله من جهة أن الماضي في ذلك ثلاثي فممنوع ، فقد حكى الجوهري[٤] في الصحاح : أعضلني فلان ، أي أعياني أمره ، وقد أعضل الأمر[٥]، أي اشتد واستغلق ، وإن كان إشكاله لأن الرباعي إنما يأتي في القاصر : أعضل الأمر ومنه أمر معضل ، بكسر الضاد ، فممنوع لما سبق من نقل الجوهري : أعضلني فلان ، وهو رباعي في المتعدي .

ولعل المراد أن المتعدى إنما استعمل في نحو : أعضلني فلان ، أي أعياني أمره ، وإذا قلت : أعضلني الحديث ، أي أعياني أمره ، كنت أنت معضلا ، بفتح الضاد ، وهو معضل ، بكسرها ، وهو خلاف المصطلح ، فلذلك كان مشكلا ، ويؤخذ من قولهم : أمر عضيل ، أي مستغلق .

قيل : ولا يمتنع هذا بما سبق أن تقول : أعضلت الحديث وأعضلت فلانا إذا صيرت أمره معضلا ، فيصح بذلك : حديث معضل ، بفتح الضاد[٦].

قلت : والصواب في تقرير كلامه ما سبق .

نعم ، قوله : لا التفات إلى معضل ، بكسر الضاد ، يقتضي أنه لحن وليس كذلك ، فقد حكاه صاحب المحكم [٧]، إلا أن يريد أنه لا يؤخذ منه معضل ، بفتح الضاد فقط .

---

(١) الزيادة ليست في الأصل .

(٢) ذكر العراقي نحو هذا التوجيه أيضا في كتابه " التقييد والإيضاح " ص ٨٢ .

(٣) لعل القائل الذي أبهمه الزركشي هنا هو الإمام البلقيني لأنه قال ذلك في محاسن الاصطلاح ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٤) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي صاحب الصحاح ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، وقيل في حدود سنة ٤٠٠ هـ .

ترجمته في بغية الوعاة ١/٤٤٦ - ٤٤٨ .

(٥) ٢/١٧٦٦ .

(٦) ذكر هذا الكلام كله البلقيني في " محاسن الاصطلاح " ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٧) أي حكى صاحب المحكم " معضل " بكسر الضاد في كتابه " المحكم " ١/٢٥١ ، ٢٥٢ .

وصاحب المحكم هو علي بن أحمد بن سيده اللغوي ، أبو الحسن الضرير الأندلسي ، صاحب كتابي " المحكم " و " المخصص " المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

ترجمته في بغية الوعاة ٢/١٤٣ .

وذلك يقرر أنه بالكسر عربي وإنما لم يؤخذ منه معضل ، بفتح الضاد ، لأن معضلا ، بكسرها ، من رباعي قاصر كما في : أظلم الليل فهو مظلم ، والكلام في رباعي متعد ، وعضيل يدل عليه لأن فعيلا بمعنى مفعل إنما يستعمل في المتعدي ، وقد فسر عضيل بمستغلق من أنه رباعي متعد ، وذلك يقتضي صحة معضل ، بفتح الضاد[(١)].

وقوله : مستغلق ، هو بفتح اللام ، بمعنى استغلقه غيره كاستخرجه ، والأحسن أن يكون : من أعضلته إذا صيرت أمره معضلا[(٢)].

٣- (قوله : وذكر أبو نصر الحافظ أن قول الراوي : بلغني ... إلى آخره)[(٣)].

هذا المثال ذكره الحاكم أيضا[(٤)].

وقد استشكل / كونه معضلا لجواز أن يكون مالك[(٥)] سمعه من أصحاب أبي هريرة [٨٠/أ] كسعيد المقبري[(٦)] ونعيم المجمر[(٧)] [ومحمد بن المنكدر[(٨)]][(٩)] فإنه سمع منهم[(١٠)].

وأجيب بأنه قد وصله مالك خارج الموطأ فبين أن بينه وبينه

(١،٢) ذكر هذا الكلام كله البلقيني في " محاسن الاصطلاح " ص ٢١٧ .

(٣) المقدمة ص ٢١٧ . وتمامه : نحو قول مالك : بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (للمملوك طعامه وكسوته ...) الحديث .وقال : أصحاب الحديث يسمونه المعضل .

(٤) أي في نوع المعضل أيضا كما في كتابه " معرفة علوم الحديث " ص ٣٧ .

(٥) في الأصل : مالك ، وهو خطأ نحويا ، والمثبت من : د .

(٦) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعيد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٢٣٦ .

(٧) هو نعيم بن عبدالله المدني ، مولى آل عمر ، يعرف بمجمر ، بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ، وكذا أبوه ، ثقة ، من الثالثة . / ع . التقريب ص ٥٦٥ .

(٨) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . / ع . التقريب ص ٥٠٨ .

(٩) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصحيح من كتاب التقييد والإيضاح ص ٨٢ ، ويدل عليها ضمير الجمع الذي في قوله : " منهم " الراجع إليهم .

(١٠) ذكر العراقي أيضا هذا الاعتراض في كتابه " التقييد والإيضاح " ص ٨٢ .

قلت : وقد استشكل كون هذا المثال معضلا بل منقطعا ابن حجر في " النكت " ٥٨٢/٢ من غير هذه الجهة فقال : " السياق يشعر عدم السقوط ، لأن معنى قوله : بلغني ، يقتضي ثبوت مبلغ ، فعلى هذا فهو متصل في إسناده مبهم " .

اثنين[(١)] ، ذكره الدارقطني[(٢)] في غرائب مالك والحاكم والخطيب[(٣)] في كفايته .

فأسنده الحاكم من طريق إبراهيم بن طهمان[(٤)] عن مالك عن محمد بن عجلان[(٥)] عن أبيه[(٦)] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) ، قال : ورواه النعمان ابن عبدالسلام[(٧)] وغيره عن مالك[(٨)] .

وذكر الحاكم للمعضل أمثلة ، قال : " وربما أعضل راو الحديث في وقت ثم وصله أو أرسله في وقت فينبغي للعالم بهذه الصنعة[(٩)] أن يميز بين المعضل الذي لا يوصل وبين

---

(١) في جميع النسخ : اثنان ، وهو خطأ نحويا ، والصواب ما أثبته .

قلت : ذكر العراقي نحو هذا أيضا في " التقييد والإيضاح " ص ٨٢ ، ٨٣ ثم قال : فلذلك سموه معضلا لكن قد اعترض الحافظ ابن حجر على هذا الجواب في كتابه " النكت " ٥٨٢/٢ فقال : وقول الشيخ (العراقي) في الجواب : إنا عرفنا منه سقوط اثنين فيه نظر على اختياره لأنه يرى أن الاسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعا كما صرح به .

فعلى هذا لم يسقط من الإسناد بعد التبين سوى واحد ، وأما أبو نصر الذي نقل أنه يسمى معضلا فجرى على طريقة من يسمي الإسناد إذا كان فيه مبهم منقطعا .

وهذا يعني أن المبلغ مذكور مبهما ، ومن ثم سقط منه واحد على رأي الحافظ ابن حجر .

وهذا الاعتراض يرد أيضا على الزركشي وإن كان يرى أن الإسناد الذي فيه مبهم منقطع كما سبق بيانه إلا أنه خالف ذلك في هذا الموضع أو أنه لم يلاحظ ما لاحظه ابن حجر من كلمة " بلغني " .

(٢) هو الإمام الحافظ المحدث علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ - ٤٦١ .

(٣) هو الحافظ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

ترجمته في " تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣ - ١١٤٦ .

(٤) هو إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه للإرجاء ، ويقال : رجع عنه ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . / ع . التقريب ص ٩٠ .

(٥) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . / خت م ٤ . التقريب ص ٤٩٦ .

(٦) هو عجلان ، مولى فاطمة بنت عتبة ، المدني ، لا بأس به ، من الرابعة . / خت م ٤ . التقريب ص ٣٨٧ .

(٧) هو النعمان بن عبدالسلام بن حبيب التيمي ، أبو المنذر الأصبهاني ، ثقة عابد فقيه ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وثمانين . / د س . التقريب ص ٥٦٤ .

(٨) معرفة علوم الحديث ص ٣٧ .

قلت : ذكر الزركشي هذه الرواية لبيان أن الراويين سقطا بين مالك وبين أبي هريرة في رواية المثال وفيها ما سبق من الاعتراض لكنه يزول برواية أخرى أشار إليها السيوطي في التدريب ١٧٥/١ قائلا : ذكر النسائي في " التمييز " أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه بل رواه عن بكير عن عجلان .

وبهذا تصبح رواية المثال معضلة على رأي الجميع .

(٩) في ش : الصفة ، وهو خطأ .

ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت[١]" [٢].

فائدة : يؤخذ من ترتيب المصنف حيث ذكر بعد المرسل المنقطع وبعد المنقطع المعضل[٣] تفاوتها[٤] في الرتبة .

وبه صرح الجورقاني[٥] في أول الموضوعات[٦] فقال : " المعضل عندنا أسوأ حالا من منقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة[٧].

٤ (قوله : الإسناد المعنعن .... إلى آخره)[٨].

حاصله حكاية قولين فيه :

أحدهما : أنه من قبيل المرسل والمنقطع .

وعبارة المازري[٩] في حكايته في شرح البرهان[١٠]: ومن الناس من لم ير هذا تصريحا بالمسند وتوقف فيه مخافة أن يكون مرسلا .

---

(١) في ش ، د : وقته ، وهو خطأ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٧ .

قلت : ذكر الحاكم أنواعا من المعضل مع أمثلتها ومن بينها هذا النوع ومثل له المثال السابق حيث ذكره مرة موصولا ومرة معضلا حسب مذهبه .

(٣) في ش : ثم المعضل بدل " وبعد المنقطع المعضل " وأما في د : والمعضل .

(٤) في ش : تفاوتهما .

(٥) هو الحافظ الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر أبو عبدالله الجورقاني الهمداني مصنف كتاب " الأباطيل " المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

ترجمته في " تذكرة الحفاظ " ١٣٠٨/٤ - ١٣٠٩ .

(٦) يعني كتاب " الأباطيل " .

(٧) ١٢/١ .

قلت : ليس هذا على إطلاقه لما قال الحافظ ابن حجر في كتابه " النكت " ٥٨٢/٢ بعد نقله كلام الجورقاني : " وإنما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد ، وأما إذا كان من موضعين أو أكثر فإنه يساوي المعضل في سوء الحال .

(٨) المقدمة ص ٢٢٠ . وتمامه : وهو الذي يقال فيه : " فلان عن فلان " عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره .

والصحيح والذي عليه العمل ، أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه .

(٩) هو الإمام محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي ، أبو عبدالله المازري المالكي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ وله ٨٣ سنة .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢ - ١٠٧ .

(١٠) أي شرحه لكتاب " البرهان في أصول الفقه " لإمام الحرمين .

والثاني : أنه متصل بشرطين : وجود المعاصرة مع البراءة من التدليس[(١)] .

٥- (قوله : وكاد أبو عمر بن عبدالبر يدعي إجماع أئمة الحديث ....)[(٢)] .

لا حاجة لقوله : كاد ، فقد ادعاه في أول كتابه " التمهيد "[(٣)] .

وعبارته : أجمع أهل العلم على قبول إسناد المعنعن بثلاثة شروط : عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضا وأن يكونوا برءاء من التدليس[(٤)] .

ولم يذكر ابن الصلاح الشرط الأول[(٥)] ظنا أنه يؤخذ من الثالث[(٦)] .

وما نقله عن الداني[(٧)] وجدته في جزء له في علوم الحديث فقال : " وما كان من / الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها : عن عن ، فهي أيضا مسندة بإجماع أهل [٨٠/ب]

---

(١) قلت : صرح ابن الصلاح أنه متصل دون أن يقيده بشرط بل أطلق ذلك في هذا الموضع فينبغي على الزركشي في تعليقه أن يتقيد بكلام الأصل وإن كان الشرطان اللذان ذكرهما لاتصال الإسناد المعنعن لابد منها على رأي من يكتفي بالمعاصرة مع الشرط الآخر ، وأما على رأي من لايكتفي بالمعاصرة ومنهم ابن الصلاح فيشترط ثبوت اللقاء كما يدل عليه قوله فيما بعد : " وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس " .

(٢) المقدمة ص ٢٢١ . وتمامه : على ذلك ، وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك . وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس ، فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر خلاف ذلك .

(٣) أي التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد .

(٤) ١٢/١. قلت : نقل العراقي هذا القول أيضا في " التقييد والأيضاح " ص ٨٣ ، ٨٤ للغرض نفسه ولكن بنصه كما في " التمهيد " بخلاف الزركشي الذي نقله بالمعنى مع تصديره بقوله : " وعبارته " التي تقتضي نقله بألفاظه . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن العلماء لا يشترطون الشرط الأول من كلام ابن عبدالبر في حمل لفظة "عن" على الاتصال ، بل المسألة مفروضة أساسا في الرواة العدول . ومن ثم ينبغي الاعتراض على ابن الصلاح من هذه الناحية ، وإن كان لا يرى ذلك كما سبق في كلامه في هامش رقم (٢) من هذه الصفحة ، وأما استدلاله بكلام ابن عبدالبر فهي من قبيل تدعيم رأيه لا أنه يشترط ما يشترطه ابن عبدالبر كلها .

(٥) أي عدالة المحدثين .

(٦) يعني براءتهم من التدليس . قلت : ما ذهب إليه ابن الصلاح هو الصواب ، لذا ادعاء الزركشي من أن ابن الصلاح يشترط "عدالة المحدثين " في هذا المقام غير صحيح ، لأن كلامه هنا بصدد المتفق عليه من الشروط التي بموجبها يحمل لفظة " عن " على الاتصال دون التعرض إلى عدالة الرواة في السند المعنعن إذ أن عدالتهم لاتكون سببا في حمل هذه اللفظة على الاتصال وإنما الذي يحملها على ذلك الشرطان اللذان اكتفى بذكرهما ابن الصلاح ، بل والمسألة أساسا مفروضة في الرواة العدول .

ومما يؤيد الذي قلته هو أنه لو عنعن راو ثبت لقاؤه بالذي فوقه مع براءته من وصمة التدليس لكنه ضعيف ، لا يطعن في حديثه من جهة كونه عنعن وإنما من جهة ضعفه .

(٧) هو الحافظ المقرئ عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني ، الأموي مولاهم ، القرطبي ، المتوفى سنة ٤٤٤ هـ . ترجمته في " تذكرة الحفاظ " ١١٢٠/٣ ، ١١٢١ .

النقل إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكا بينا و لم يكن ممن عرف بالتدليس وإن لم يذكر[(١)] سماعا كأحاديث أهل المدينة والحجاز والبصرة والشام ومصر لأنهم لا يدلسون "[(٢)].

قلت : وأبو عمرو الداني إنما أخذ ذلك من كلام الحاكم فإنه قال في علومه : الأحاديث المعنعنة متصلة بإجماع أهل النقل إذا لم يكن فيها تدليس[(٣)] لكنه لم يتعرض للقاء ولا معاصرة[(٤)].

وممن حكى الإجماع مع اللقي والسماع منه الخطيب في الكفاية قال : بشرط أن يكون ممن لا يدلس ، ولا يستجيز[(٥)] الإسقاط للعلو[(٦)].

لكن في نقل هذا الإجماع نظر ، فقد رأيت في كتاب " فهم السنن " للإمام الحارث ابن أسد المحاسبي[(٧)] : اختلف الناس فيما تثبت به السنة :

---

(١) في ش ، د : لم يكن ، وهو خطأ .

(٢) أشار السخاوي إلى هذا القول أيضا في كتابه " فتح المغيث " ١٩٣/١ وذكر أن الزركشي نقله من مصدره المذكور ، كما أنه ذكر أن هذا القول منقول عن أبي الحسن القابسي أيضا ثم قال : إما أن يكون أحدهما وهما أو قالاهما معا ، فإنه لا مانع من الجمع بينهما .

(٣) في معرفة علوم الحديث ص ٣٤ ما يفيد هذا المعنى .

(٤) ذكر البلقيني ما يفيد هذا المعنى في " محاسن الاصطلاح " ص ٢٢٥ لكنه لم يتعرض للعلاقة التي بين كلامي الحاكم والداني كما زعم الزركشي هنا وتبعه في ذلك ابن حجر في كتابه " النكت " ٥٨٣/٢ دون أن يتنبه لما تنبه إليه الزركشي من فروق بين كلاميهما ثم قال معترضا علىابن الصلاح في هذا الصدد : " ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث ، وقد صنف في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه ، فالعجب كيف نزل عنه إلى النقل عن الداني ثم نقل كلام الحاكم بلفظه .

قلت : استدراك الزركشي والحافظ ابن حجر على ابن الصلاح في غير محله لما بين العبارتين من اختلاف كما مر ، بل يرد على الزركشي اعتراض آخر وهو : كيف جزم الزركشي أن كلام الداني مأخوذ من كلام الحاكم مع أنه تنبه لما بين العبارتين من فرق بخلاف ابن حجر الذي لم يتنبه لذلك وإن جزم ذلك أيضا ولكن لجزمه نوعا من العذر وهو عدم التنبه لما بين العبارتين من فرق .

ويؤيد هذا ما قاله الإمام الصنعاني في كتابه " توضيح الأفكار " ٣٣١/١ عند ما لاحظ الفرق بين العبارتين : " وكلامه - أي كلام الداني - مثل كلام ابن عبدالبر لا مثل كلام الحاكم " .

ولذا أقول : لو اقتصر الحافظ ابن حجر في هذا المقام على اعتراضه الثاني ، وهو قوله : " وأعجب من ذلك أن الخطيب قاله في " الكفاية " التي هي معول المصنف في هذا المختصر، فقال : " أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث : حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث مدلسا " ، لكان فيه نوع من الوجاهة لما بين العبارتين من مشابهة .

(٥) في ش ، د : ولا يجيز ، وهو خطأ .

(٦) ص ٤٢١ . قلت : ذكر البلقيني ذلك أيضا في " محاسن الاصطلاح " ص ٢٢٥ .

(٧) هو الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي صاحب التصانيف الزهدية . قال ابن الأعرابي : تفقه الحارث ، وكتب الحديث ، وعرف مذاهب النساك ، وكان من العلم بموضع إلا أنه تكلم في مسألة اللفظ ... مات سنة ٢٤٣هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١٠/١٢ - ١١٢ .

فقال قوم : تثبت بخبر الواحد إذا جاء متصلا برجال معروفين بالصدق والحفظ واللقاء بعضهم لبعض إذا قال : سمعت أو حدثني كل واحد منهم ممن فوقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما إن[١] كانوا ثقاتا قد لقي بعضهم بعضا ولم يقل كل واحد منهم : سمعت أو حدثني ، أو قالوه جميعا إلا واحدا ، فلا تثبت به أبدا سنة لأنا قد وجدنا الحفاظ يروون [٢]عن غيرهم[٣] ما لم يسمعوه منهم إذا أخبرهم عنهم غيرهم ، فلا يجوز إلا أن يقول كل واحد منهم : سمعت أو حدثني أو أخبرني .

وقال آخرون : تثبت إذا عرفوا[٤][بالحفظ واللقاء وعدم التدليس][٥] .

وقال آخرون : يقبل وإن كان فيهم من يدلس إذا كان لا يدلس إلا عن ثقة ، فإن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل . هذا كلامه[٦] .

قال المازري في شرح البرهان : وإنما دعاهم إلى العنعنة طلب الاختصار لأن قول سحنون[٧] : حدثني ابن القاسم[٨]عن مالك عن نافع[٩]عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخصر من قوله : حدثني ابن القاسم[١٠] :حدثني مالك : حدثني نافع[١١] .

---

(١) في ش ، د : إذا .

(٢) في ش : يرون .

(٣) في ش ، د : غيره .

(٤) في الأصل : عرف ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٥) الزيادة من ش ، د ؛ لكن في الأصل : بياضا في موضع الزيادة ، وكذلك في : ي ، بل ورد في هامش الأصل : بياض في الأم هكذا .

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر ذلك أيضا في " النكت " ٥٨٤/٢ عن الحارث المحاسبي ثم قال : ففي حكاية القول الأول خدش في دعوى الإجماع السابق إلا أن يقال : أن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق فيخرج على المسألة الأصولية في قبول الوفاق بعد الخلاف .

(٧) هو عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي ، الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، صاحب " المدونة " الملقب بسحنون ، المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ - ٦٩ .

(٨) هوعبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ، أبو عبدالله المصري الفقيه صاحب مالك ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وتسعين . / خ مد س . التقريب ص ٣٤٨ .

(٩) هو نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك . / ع . التقريب ص ٥٥٩ .

(١٠) في ش : القاسم بدل أبن القاسم ، والمثبت هو الصواب .

(١١) لم أقف على هذا القول .
قلت : ليس هذا القول على إطلاقه بل هناك دواعي التدليس الأخرى وهي معروفة .

نعم ، إنما يحكم بالاتصال بشرط السابق[(١)] إذا لم يروه[(٢)] ذلك الراوي من جهة أخرى مصرحا / بالواسطة ، فإن رواه كذلك فيأتي[(٣)] فيه خلاف تعارض الوصل والانقطاع . [٨١/أ]

وقد أشار إلى ذلك أبو الحسن بن القطان[(٤)] في الوهم والإيهام ، فقال : يحكم على الحديث بالانقطاع من إحدى أربع جهات :

الأولى : قول إمام من أئمة المحدثين : هذا منقطع لأن فلانا لم يسمع من فلان ، يقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه .

الثانية : أن يوجد رواية المحدث عن المحدث لحديث[(٥)] بعينه بزيادة واسطة بينهما فيقضى على الأول بالانقطاع .

الثالثة : أن يعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه أنه لم يسمع منه .

الرابعة : أن يكون الانقطاع مصرحا به من المحدث[(٦)] ، مثل أن يقول : حدثت عن فلان أو بلغني إما مطلقا وإما في حديث حدثت[(٧)] .

قال ابن المواق[(٨)] في بغية النقاد : وإنما يكون الذي ذكره في الثانية منقطعا بشروط :

---

(١) أي شروط قبول المعنعن التي تقدمت .

(٢) في الأصل : لم يرويه ، وهو خطأ نحويا .

(٣) في جميع النسخ : فليأتي ، وهو خطأ نحويا ، وما أثبته هو الصواب .

(٤) هو الحافظ علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري ، الفاسي الشهير بابن القطان ، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤ ، ١٤٠٨ .

(٥) في ش ، د : لحديثه ، وهو خطأ .

(٦) في ش : المحدثين ، وهو خطأ .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) لم أقف له على ترجمة صحيحة لأن المترجمين له أو الذين ذكروا اسمه مع كتابه السابق زعموا أنه توفي في سنة ٨٩٧ هـ منهم حاجي خليفة حيث قال في كشف الظنون ٢٥١/١ : بغية النقاد في أصول الحديث للإمام الحافظ عبدالله بن المواق المغربي المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ؛ وكذلك قال إسماعيل باشا في هدية العارفين ٤٧٠/٢ ورضا كحالة في معجم المؤلفين ١٥٧/٦ إلا أن الزركلي في الأعلام ٣٠/٨ ذكر له اسما آخر وهو : محمد بن يوسف ابن أبي القاسم ... المواق مع أنه وافق الآخرين في ذكر سنة وفاته ونسبة الكتاب المذكور إليه بينما ذكر له الدكتور أسامة الخياط في تحقيقه لكتاب التقييد والإيضاح للعراقي ٩٥/١ حين أورد مولفه كلاما معزوا له ، اسما ثالثا وهو : محمد بن يحيى بن المواق أبو عبدالله المغربي المتوفى سنة ٨٩٧ هـ مع أنه اعتمد في ذكر ترجمته المصادر السابقة . قلت : وكلهم أخطأوا خطأ واضحا في سنة وفاته لأنه لايمكن أن ينقل عنه ، في هذه الحالة ، الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ومن عاصره كالعراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، وأما من جهة اسمه فلم يتبين لي حتى الآن أي الأسماء المذكورة يكون صوابا ، وأما من جهة الكنية فقد ذكر الزركشي أنه يكنى بأبي بكر بينما ذكر العراقي أنه يكنى بأبي عبدالله كما سيأتي في ص ١٣٩ مع هامش رقم (٦) منها .

والذي نعلم منه أنه تلميذ ابن القطان كما سيأتي في ص ١٩١ ، وابن القطان توفي في سنة ٦٢٨ هـ ، ومن ثم يمكن أن ينقل عنه الزركشي ومعاصروه .

أحدها : أن يكون الراوي قد عنعن و لم يصرح بالسماع ولا بما يقتضيه من حدثنا وشبهه .

الثاني : أن يكون راوي الزيادة ثقة ، فإن رواية غير الثقة مناقضة غير قادحة .

قال النسائي : لا يحكم بالضعفاء على الثقات .

الثالث : أن لا يخالف[١] راوي الزيادة الحفاظ ولا يأتي بشذوذ وما لا يتابع عليه وإن كان ثقة ، فإنه إذا خالف الحفاظ أو شذ لم يعتبر روايته وكان القول قول الجمهور ؛ قال[٢] : وهذا الشرط لم يعتبره ابن القطان[٣] وليس كما قال ، فإن الجمهور ردوا رواية عبدالرزاق[٤] عن ابن جريج[٥] حديث أم كرز في العقيقة[٦] وحكموا بوهمه لما قال[٧] الحفاظ من أصحاب ابن جريج ، فزاد في إسناده راويا[٨] بين سباع بن ثابت[٩] وأم كرز .

---

(١) في الأصل : أن يخالف ، وهو خطأ .

(٢) أي ابن المواق والكلام ما زال له .

(٣) أفرد ابن المواق بشرح هذا الشرط بعينه من بين الشروط التي ذكرها ابن القطان لغموضه ، وذلك أن الزيادة إذاكانت من ثقة فيتبادر إلى الذهن أنها تقبل منه .

(٤) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبوبكر الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف شهير ، عمي في آخر عمر فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون سنة . / ع . التقريب ص ٣٥٤ .

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين ، وقيل : جاوز المائة ولم يثبت . / ع . التقريب ص ٣٦٣ .

(٦) يقصد الحديث الذي أخرجه الإمام الصنعاني في مصنفه ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة ٣٢٨/٤ قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : (نعم ، عن الغلام ثنتان وعن الجارية الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا) .

(٧) في الأصل : قالت ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٨) هو محمد بن ثابت بن سباع الذي ورد في سند الحديث الذي في هامش رقم (٦) .

(٩) في جميع النسخ : ثابت بن سباع ، بالقلب ، والتصحيح من مصنف عبدالرزاق .
والمذكور هو : سباع ، بكسر أوله ثم موحدة ، ابن ثابت حليف بني زهرة ، قال : أدركت الجاهلية ، وعده البغوي وغيره في الصحابة ، وابن حبان في ثقات التابعين . / ٤ . التقريب ص ٢٢٨ .

وممن فعل[١] ذلك أحمد بن حنبل وأبوبكر النيسابوري[٢] والدارقطني وغيرهم[٣].

٦- (قوله : فظن به)[٤].

قال المصنف : هو أمر من الظن[٥].

٧- (قوله : اختلفوا في قوله : أن فلانا)[٦].

حاصله حكاية قولين :

أحدهما : أنهما سواء ، ويؤيد أن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة[٧].

والثاني : أنهما ليسا بسواء[٨] ونسبه لأحمد بن حنبل .

والذي حكاه الخطيب في " الكفاية " بإسناده إلى أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل

---

(١) في د : بعل ، وهو خطأ .

(٢) هو الحافظ عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل ، أبوبكر النيسابوري الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٣٢٤ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣ - ٨٢١ .

(٣) انتهى ما نقله الزركشي من ابن المواق .
قلت : الرواية الأخرى التي ليس فيها الزيادة المذكورة في سنن النسائي ، كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ١٦٥/٧ وهي من طريق ابن جريج قال : حدثني عبيدالله بن يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز مرفوعا .
والشاهد أن الرواية التي فيها الزيادة لا تدل على انقطاع الرواية الخالية منها بل هي راجحة والأولى مرجوحة وهو عكس ما يتبادر إلى الذهن كما قلت سابقا .

(٤) المقدمة ص ٢٢٠ . وهو من ضمن قوله : وكثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال " عن " في الإجازة ، فإذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه بالإجازة ، ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى .

(٥) اكتفى الزركشي نسبة هذا التفسير إلى ابن الصلاح دون أن يذكر الكتاب الذي ورد فيه من كتبه لكن إطلاقه يشعر أنه في " المقدمة " وليس كذلك بل يستبعد ان يكون من كلام ابن الصلاح في المقدمة ولا في غيرها .
قلت : ومما يؤيد ذلك ورود هذا التفسير بل أكثر منه وضوحا ، دون أن ينسب إلى ابن الصلاح ، في هامش بعض النسخ المخطوطة من " المقدمة " كما أفادت الدكتورة عائشة بنت الشاطئ أثناء تحقيقها المقدمة مع محاسن الاصطلاح قائلة في هامش رقم (٣) من ص ٢٢٠ : على هامش (غ ، ص ، ز) : قوله : فظن ، هنا أمر من الظن وليس بإخبار .
ولعل هذا التفسير ورد منسوبا إلى ابن الصلاح في نسخة الزركشي مع أنه من غيره قطعا .

(٦) المقدمة ص ٢٢٠ ، ٢٢١ . وعبارته : اختلفوا في قول الراوي : أن فلانا قال كذا وكذا ، هل هو بمنزلة " عن " في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع .
مثاله : ما روينا عن الزهري : أن سعيد بن المسيب قال كذا ، فروينا عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى " عن فلان " و " أن فلانا " سواء ، وعن أحمد بن حنبل ليسا سواء .

(٧) ذكر السخاوي مثل هذا في كتابه فتح المغيث ١٩٥/١ .

(٨) في الأصل يسوي ، وفي ش ، د : سواء ، وكلاهما خطأ .

قيل له : أن رجلا قال / : عروة[1] أن عائشة قالت : يا رسول الله ، وعن عروة عن عائشة [٨١/ب] سواء ؟ قال : كيف هذا سواء ؟ ليس هذا بسواء[2] .

وإنما فرق أحمد بين اللفظين في هذه الصورة لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة ، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة[3] .

نعم ، قال أبو الحسن بن الحصار[4] في " تقريب المدارك " : وفي " أن " و " أن "[5] اختلاف ، والأولى أن تلحقا بالمقطوع إذ لم يتفقوا على عدهما في المسند ولولا إجماعهم على " عن " لكان فيه نظر[6] .

وحكى ابن حزم في كتاب " الأحكام " عن بعض أصحاب الحديث أن : " قال فلان " يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام ، قال : وهو قول باطل[7] .

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . / ع . التقريب ص ٣٨٩ .

(٢) ص ٥٧٥ .

(٣) ذكر العرقي هذا الكلام ايضا في كتابيه : التقييد والإيضاح ص ٨٥ ، و شرح الألفية ١٧٢/١ .

قلت : وقد أوضح أكثر منهما الحافظ ابن حجر في كتابه " النكت " ٥٩١/٢ فقال : وحاصله أن الراوي إذا قال : " عن فلان " فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عن الجمهور بشرطه السابق .

وإذا قال : " أن فلانا " ، ففيه فرق ، وذلك أن ينظر ، فإن كان خبرها قولا لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم " عن " بلا خلاف ، كأن يقول التابعي : أن أباهريرة رضي الله عنه قال : سمعت كذا ، وإن كان خبرها فعلا نظر إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم " عن " وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها .

(٤) هو علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى ، أبو الحسن الخزرجي ، الفقيه ، الإشبيلي ثم الفاسي المعروف بالحصار المتوفى سنة ٦١١ هـ . ترجمته في التكملة لوفيات النقلة ٣٠٩/٢ .

(٥) وفي " أن " و "أن " هكذا في جميع النسخ ، ولعل العبارة هي : وفي " عن " و " أن " .

(٦) ذكر السخاوي هذا القول عنه أيضا في فتح المغيث ١٩٥/١ دون أن يذكر كتابه .

قلت : قد تقدم الخلاف في " عن " أيضا ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن هذا قول من يفرق بين " عن " و " أن " بأي كيفية وردتا في السند لكن قد سبق بيان وجه الإختلاف بينهما وكذلك وجه الإتفاق في قول الحافظ ابن حجر الذي تقدم نقله آنفا .

والصواب ما قاله العلائي في جامع التحصيل ص ١٤٢ : والذي يقتضيه النظر أن " أن " يقتضي الاتصال بالشروط المتقدمة لكنها أنزل درجة من " عن " .

(٧) إحكام الأحكام في أصول الأحكام ١٥٩/٢ وفيه تتمة : لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه .

قلت : لا علاقة لهذا الكلام بهذا الموضع ، لذا أرى أن الزركشي وهم في إيراده هنا .

٨- (قوله : عن أبي بكر البرديجي)[١] .

قال المصنف[٢] : برديج على مثال فعليل[٣] بفتح أوله : بليدة بينها وبين بردعة نحو أربعة عشر فرسخا ، إليها ينسب هذا الحافظ أبوبكر أحمد بن هارون البرديجي[٤] البردعي ، ومن نحا نحو أوزان كلام العرب كسر أولها نظرا إلى أنه ليس في كلامهم فعليل بفتح الفاء[٥] .

قلت : في العباب[٦] للصاغاني[٧] : برديج ، بكسر الباء ، بليدة بأقصى أذربيجان ، العامة يفتحون باءها[٨] .

٩- (قوله : فيما حكاه عن يعقوب بن شيبة في مسنده أن " أن " على الانقطاع)[٩] قد نوزع ابن الصلاح فيه بأن يعقوب[١٠] لم يرد هذا ولم يجعله مرسلا من حيث

---

(١) المقدمة ص ٢٢١ . وهو من ضمن قوله : وحكى ابن عبدالبر عن أبي بكر البرديجي أن حرف " أن " محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى .

(٢) أي ابن الصلاح .

(٣) في الأصل : بعليل ، وفي ش : تعليل ، وكلاهما خطأ ، والمثبت من : د .

(٤) تقدمت ترجمته في ص ١٢٣ .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في " النكت " ٥٩٤/٢ هذا الكلام وعزاه إلى ابن الصلاح أيضا لكنه عين مصدره وقال : أنه في حاشية كتابه (المقدمة) .

ويؤيد ذلك أن الدكتوره عائشة بنت الشاطئ ذكرت هذا الكلام في هامش رقم (٦) من ص ٢٢١ من مقدمة ابن الصلاح مع المحاسن بتحقيقها وقالت : أنه في هامش نسخة (غ) كما أنها قالت : ومثله على نسخة (ز) مع اختلاف يسير في العبارة .

(٦) أي " كتاب العباب الزاخر واللباب الفاخر " .

(٧) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي ، رضي الدين أبوالفضائل القرشي العدوي العمري الصاغاني المتوفى سنة ٦٥٠ هـ .

ترجمته في فوات الوفيات ٣٥٨/١ - ٣٦٠ .

(٨) أشار إلى ذلك أيضا كل من ابن حجر في " النكت " ٥٩٤/٢ والسخاوي في فتح المغيث ١٩٥/١ .

(٩) المقدمة ص ٢٢١ ، ٢٢٢ . وعبارته : ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه أبوالزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهويصلي ، فسلمت عليه فرد علي السلام " وجعله مسندا موصولا ، وذكر رواية قيس ابن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية " أن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي " فجعله مرسلا من حيث كونه قال : أن عمارا فعل ولم يقل " عن عمار " .

(١٠) في الأصل وفي ي ، ش : يعقوبا ، وهو خطأ نحويا لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمية .

وهو الحافظ يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي ، البصري نزيل بغداد ، صاحب المسند الكبير المتوفى سنة ٢٦٢ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢ .

لفظ " أن " بل من حيث أنه لم يسند الحكاية إلى عمار وإلا فلو قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا ، فلما أتى بلفظ " أن " عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان محمد بن الحنفية[1] هو الحاكي القصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان لذلك مرسلا[2].

وهذا يلتفت على معرفة مسألة وهي أن الراوي إذا روى حديثا فيه قصة أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي / لذلك صحابي أدرك تلك القصة فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم [٨٢/أ] يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوي تابعيا فهو منقطع ، وإن روى التابعي عن الصحابة قصة أدرك وقوعها كان متصلا ، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة ، وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار .

ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم[3].

وقد حكى أبوبكر[4] بن المواق ، في كتابه[5] " بغية النقاد " ، اتفاق أهل التحقيق على ذلك في الكلام على حديث[6] عرفجة[7].

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبوالقاسم ابن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الثالثة ، مات بعد الثمانين . / ع . التقريب ص ٤٩٧ .

(٢) ذكر العراقي هذا أيضا في كل من كتابيه : التقييد والإيضاح ص ٨٥ وشرح الألفية ١٧٠/١ .

قلت : ولعل العراقي هو المنازع الذي أبهمه الزركشي هنا .

(٣) ذكر العراقي هذا الكلام أيضا في كتابيه : التقييد والايضاح ص ٨٦ ، وشرح الألفية ١٧١/١ .

قلت : ما نقلته عن الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع سابقا في ص ١٣٧ هامش (٣) أدق .

(٤) هكذا في جميع النسخ بينما في التقييد والايضاح ص ٨٩ ، وشرح الألفية ١٧١/١ : أبوعبدالله ، وقد تقدم الخلاف الذي في اسمه أيضا في ص ١٣٤.

(٥) في الأصل : كتاب ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) يقصد الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ١٢٩/٤ والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه ١٤٢/٨ ، ١٤٣ والترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢٤٠/٤ كلهم من طريق عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب .

قلت : والشاهد أن عبدالرحمن بن طرفة وهو تابعي روى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عرفجة الصحابي بلفظ " أن " وهو لم يدركها فلذلك كانت مرسلة .

(٧) ذكر العراقي هذا الكلام عن ابن المواق أيضا في كل من كتابيه التقييد والايضاح ص ٨٦ ، وشرح الألفية ١٧٠/١ .

١٠ - (قوله : ثم إن الخطيب مثل هذه المسألة ... إلى آخره)[١].

قد يقال : بل للتمثيل وجه صحيح وهو أنه إذا كان من مسند ابن عمر اقتضى أن عمر لم يدخل[٢] في المسند بلفظة " أن " وكذلك[٣] لم يدخل عمار[٤] في السند[٥] في رواية " أن " فجعله ابن شيبة مرسلا بخلاف عن عمار والراوي لهما واحد وهوابن الحنفية[٦].

١١ - (قوله : الثالث : قد ذكرنا ما حكاه ابن عبدالبر ... إلى آخره)[٧] فيه أمور :

أحدها : أن ابن عبدالبر لم يطلق ذلك بل شرط ذلك الشروط الثلاثة كما سبق[٨].

---

(١) المقدمة ص ٢٢٢ . وتمامه : بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟... الحديث . وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ... الحديث ، ثم قال : ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللقي والإدراك ، وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما ، فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ش ، د : لم يسند ، وهو خطأ .

(٣) في جميع النسخ : ولذلك ، والتصحيح من محاسن الاصطلاح .

(٤) في جميع النسخ : عمارا ، وهو خطأ نحويا ، وما أثبته موافق لما في محاسن الاصطلاح ، وهو الصواب .

(٥) في الأصل : المسند ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) ذكر البلقيني هذا الكلام في محاسن الاصطلاح ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

قلت : لفظة " أن " في رواية ابن الحنفية تؤثر بخلاف رواية ابن عمر حيث أن الأولى منقطعة والثانية مسندة لعدم تأثيرها في رواية الصحابي . وهذا ما لاحظ ابن الصلاح حينما اعترض على المثال الذي نقله عن الخطيب .

ومما يؤيد ذلك أن صاحب المثال نفسه قال في كتابه " الكفاية " ص ٥٧٥ : وتأثير الخلاف بين اللفظين إنما يتبين في رواية غير الصحابي .

(٧) المقدمة ص ٢٢٣ . وتمامه : من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان . هكذا أطلق أبوبكر الصيرفي في ذلك فقال : كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه ، وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم .

وإنما قال هذا فيما لم يظهر تدليسه .

(٨) بل شرط شرطا واحدا وهو اللقي حكاية عن جمهور أهل العلم كما في المقدمة ص ٢٢١ ونصها هي : وحكى ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم أن " عن " و " أن " سواء ، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة - يعني السلامة من التدليس - فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا ، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد ، محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع .

ولذا قيد ابن الصلاح بشرط السلامة من التدليس في كل من حكاية ابن عبدالبر عن جمهور أهل العلم وكلام الصيرفي ، وأما كلام ابن عبدالبر الذي فيه القيود المذكورة فهو غير هذا وإنما هو ما نقل عنه الزركشي وأشار إليه ابن الصلاح في أول المعنعن ص (١٣١) مع ما عليه من مؤخذات كما سبق بيانه .

نعم ، أطلقه ابن حزم فقال في كتاب " الأحكام " : وإذا علم أن العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال : أخبرنا أو حدثنا أو قال فلان ، كل ذلك محمول على السماع منه "[١]. انتهى .

وهذا يشكل على تعليقه حديث المعازف[٢] الآتي[٣].

الثاني : ما حكاه عن أبي بكر الصيرفي[٤] رأيته مصرحا به في كتابه المسمى بـ " الدلائل والإعلام في أصول الأحكام " فقال : " وكل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه ، وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم لأن السماع واللقاء قد حصلا اللهم أن يتبين أنه لم يسمع مع اللقاء ، ثم قال : ومن / أمكن سماعه وعدم سماعه فهو على العدم حتى يتحقق سماعه [٨٢/ب] وكذلك الحكم في اللقاء "[٥]. انتهى .

وقول ابن الصلاح : إنما قال هذا فيما لم يظهر تدليسه ، يعني لأنه قال[٦] قبل هذا الكلام : "ومن ظهر تدليسه من غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول : حدثني وسمعت"[٧].

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ١٥١/٢ .

قلت : ليس في كلام ابن حزم لفظة " أن " حتى يقال : أنه يرى الحكم باتصالها مطلقا كغيرها من صيغ الأداء المذكورة في كلامه وإن كانت تساوي لفظة " عن " في صورة كما سبق .

(٢) يقصد ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ١٤٣/١ وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبوعامر أو أبومالك الأشعري : والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف .... الحديث) .

قلت : قال ابن حزم في كتابه " المحلى " ٥٩/٩ بعد إيراده هذا الحديث : هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد .

والشاهد هو أن ابن حزم وصف هذا الحديث بالانقطاع بسبب قول البخاري في أول سنده : وقال هشام بن عمار ، مع أن هشاما شيخ البخاري . وهذا يخالف ما قرره هنا .

(٣) أي في هذا النوع . وسيأتي الكلام عليه في موضعه من غير هذه الجهة من بيان اتصاله .

(٤) هو الفقيه أبوبكر محمد بن عبدالله الشافعي البغدادي المعروف بالصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ هـ . ترجمته في وفيات الأعيان ١٩٩/٤ .

(٥) ذكر السخاوي هذا الكلام عنه أيضا في كتابه فتح المغيث ١٩٠/١ .

(٦) أي الصيرفي .

(٧) قلت : وفي نقل الزركشي هذا عن الصيرفي إشارة إلى أن قيد البراءة من التدليس لابد منه عنده بخلاف ما نسب إليه ابن الصلاح سابقا بل يؤكد ذلك ما ينقله الزركشي أيضا عنه بعد هذا مباشرة .

وقال في موضع آخر : متى قال المحدث : حدثنا فلان عن فلان ، قبل خبره لأن الظاهر أنه حكى عنه ، وإنما توقفنا في المدلس لعيب ظهر لنا منه ، فإن لم يظهر فهو على سلامته ، ولو توقفنا في هذا لتوقفنا في : " حدثنا " لإمكان أن يكون حدث قبيلته وأصحابه كقول[١] الحسن[٢] : " خطبنا فلان بالبصرة " ولم يكن حاضرا[٣] إلا أنه[٤] احتمال لاغ ، فكذلك من علم سماعه إذا كان غير مدلس ، وكذلك إذا قال الصحابي أبوبكر أو عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو محمول على السماع ، والقائل غير ذلك مغفل[٥] .

١٢- (قوله : وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض عصره ... إلى آخره)[٦] قيل : يريد بها البخاري[٧] .

نعم ، البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ولكن التزمه في جامعه ، فلعله يريد ابن المديني[٨] فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة على ما قيل[٩] .

---

(١) في الأصل : لقول ، وهو خطأ ، والمثبت من : د .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، بالتحتانية والمهملة ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيرا ويدلس ؛ قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ،مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين . / ع . التقريب ص ١٦٠ .

(٣) ورد ما يؤيد هذا في ترجمته التي في الهامش قبله .

(٤) في ش ، د ، ي : لأنه ، وهو خطأ .

(٥) لم أقف على هذا القول .

(٦) المقدمة ص ٢٢٤ . وتمامه : حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع ، وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا ، أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها .

وفيما قاله مسلم نظر : وقد قيل إن القول الذي رده هو الذي عليه أئمة هذا العلم : علي بن المديني والبخاري وغيرهما .

(٧) أورد هذا الكلام قبله ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٤٣ والبلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤ .

(٨) تقدمت ترجمته في أول هذا النوع .

(٩) لعل القائل الذي أبهمه الزركشي هنا هو البلقيني لأن هذا الكلام في كتابه محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤ وهو كثير النقل منه وإن كان لا يصرح بالعزو إليه أبدا .

قلت : وقد اعترض الحافظ ابن حجر على هذا القول دون أن يعين قائله فقال في كتابه " النكت " ٢/٥٩٥ : ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة ، وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك .

وتبعه في ذلك السخاوي في فتح المغيث ١/١٩١ .

وهل البخاري يشترط ثبوت السماع في كل حديث أو إذا ثبت السماع في حديث واحد حمل الباقي عليه حتى يدل دليل على خلافه ، فيه نظر ، والأقرب الثاني .

وقد بلغني عن الحافظ أبي الحجاج المزي[١] تفسير مذهب البخاري [بذلك[٢]][٣] ، ويشهد له أن علي بن المديني والبخاري أثبتا سماع الحسن[٤] من سمرة مطلقا ، لأنه صح عنه سماعه لحديث العقيقة[٥] .

قال الترمذي[٦] : أخبرني محمد بن إسماعيل عن علي بن عبدالله عن قريش بن أنس[٧] عن حبيب بن الشهيد[٨] : قال لي محمد بن سيرين[٩] : سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته ، قال : سمعته من سمرة بن جندب ، قال محمد : قال علي : وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث[١٠] .

واعلم أن هذا المذهب الذي رده مسلم هو مقتضى كلام الشافعي في " الرسالة " إذ قال في باب خبر الواحد حكاية عن سائل سأله[١١] فقال: فما بالك / قبلت ممن لاتعرفه [٨٣/أ]

---

(١) هو الحافظ جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن بن يوسف الحلبي الأصل ، المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ٥/٢٣٣ - ٢٣٧ .

(٢) أي بما سبق في القول الثاني الذي وصفه بالقريب .

(٣) هذه الزيادة ليست في جميع النسخ ولكن يقتضيها السياق .

(٤) هو الحسن البصري رحمه الله تعالى .

(٥) يقصد ما أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة ٣/١٠٦ والنسائي في سننه ، كتاب العقيقة ٤/١٤٧ والترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب من العقيقة ٤/١٠١ وابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب العقيقة ٢/١٠٥٧ كلهم من طريق الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح يوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه) . واللفظ للترمذي .

(٦) أي عقب حديث عن الحسن عن سمرة في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ١/٣٤٢ .

(٧) هو قريش بن أنس الأنصاري ، ويقال الأموي مولاهم ، أبوأنس البصري ، صدوق تغير بأخرة قدر ست سنين ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . / خ م د ت س . التقريب ص ٤٥٥ .

(٨) هو حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبومحمد البصري ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين وهو ابن ست وستين . / ع . التقريب ص ١٥١ .

(٩) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبوبكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة . / ع . التقريب ص ٤٨٣ .

(١٠) لم أجد هذا الكلام في موضع حديث العقيقة من سنن الترمذي ، لكن ذكره في موضع آخر عقب حديث آخر عن الحسن عن سمرة في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ١/٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(١١) في الأصل : سائله ، وهو خطأ .

بالتدليس أن يقول : " عن " ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟ فقلت : المسلمون العدول عدول أصحاء الأمر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم ، ألا ترى أني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم ، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل [شهادة غيرهم][1] حتى أعرف حاله ولم يكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته ، وقولهم[2] عن خبر أنفسهم وتسميتهم[3] على الصحة حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم ، ولم يعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا ، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه لكان خيرا له وكان قول الرجل : سمعت فلانا يقول : [سمعت فلانا][4] ، وقوله : حدثني فلان عن فلان ، سواء عندهم ، لايحدث واحد[5] منهم عمن لقي إلا بما سمع منه ممن عناه[6] بهذه الطريق قبلنا[7] منه : حدثني فلان عن فلان ، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب[8] فنرد بها[9] حديثه ولا النصيحة في الصدق[10] ، فنقبل منه ما قبلنا[11] من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه : حدثني أو سمعت[12] .

---

(١) الزيادة من : د .

(٢) في الأصل : وقوله ، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : ونسبتهم ، والمثبت من : د .

(٤) الزيادة من : د .

(٥) في جميع النسخ : أحد ، وكذلك في محاسن الاصطلاح ، والتصحيح من الرسالة .

(٦) في جميع النسخ وفي محاسن الاصطلاح : فمن عرفناه ، وما أثبته من الرسالة .

قال الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضع أثناء تحقيقه للرسالة في هامش رقم (٣) من ص ٣٧٩ من الرسالة : هكذا في الأصل ، يعني : ممن أراده .

(٧) في الأصل : قلبا ، وهو خطأ .

(٨) في جميع النسخ وفي محاسن الاصطلاح : بكذب ، وما أثبته من الرسالة .

(٩) في ش : فنردها ، وهو خطأ .

(١٠) في د : زيادة كلمة " فقلنا " ولا معنى لها في هذا الموضع ، بل تعكس المعنى .

(١١) في د : ما يشبه " ما قلنا " .

(١٢) الرسالة ص ٣٧٨ - ٣٨٠ .

قلت : وقد ذكر البلقيني كل هذا الكلام في محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

وممن اختار هذا المذهب من المتأخرين ابن الوكيل[١] في كتاب " الإنصاف " فقال : الذي أراه أنه لا يحمل[٢] على السماع وإن ثبت اللقاء لجواز أن يكون بلغه من عدل عنده لو ذكره[٣] لنا لعرفنا فسقه ، أو رآه في كتابه فيكون وجادة[٤] .

وبهذا رد ابن حزم حديث البخاري[٥] في المعازف[٦] لقوله فيه[٧] : قال هشام بن عمار[٨] ، مع أنه شيخ البخاري[٩] .

١٣ - (قوله : التعليق الذي يذكره الحميدي في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه)[١٠] اعترض عليه بأنا نمنع أن يكون ذلك من شرط البخاري ، فإنه سمى كتابه : المسند الصحيح ، فما لم يسنده لم يلتزم بصحته[١١] .

والجواب أن هذا من ابن الصلاح مبني على قاعدته السابقة في تعاليق البخاري المجزوم

---

(١) هو الفقيه الشاعر أبوعبدالله محمد بن عمر بن مكي ، صدر الدين ابن المرحل ، المعروف بابن الوكيل ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ٢٤٣/٤ .

(٢) أي " عن " ومن في حكمها .

(٣) في د : لو ذكر ، وهو خطأ .

(٤) لم أقف على هذا القول .

قلت : ومعناه أنه لا يحمل لفظة " عن " وما في حكمها من صيغ الأداء على السماع إذا كان الراوي مدلسا وإن ثبت اللقاء بينه وبين الذي فوقه للإحتمالين اللذين ذكرهما .

وبهذا البيان ينسجم قوله مع هذا المذهب .

(٥) أي حديث المعازف الذي تقدم لفظه وتخريجه .

(٦) في ش ، د : المغازي ، وهو خطأ .

(٧) يعني : قول البخاري في أول سند هذا الحديث كما سبق ذكره .

(٨) هو هشام بن عمار بن نصير ، بنون مصغر ، السلمي ، الدمشقي ، الخطيب ، صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، وقد سمع من معروف الخياط ، لكن معروف ليس بثقة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة . / خ ٤ . التقريب ص ٥٧٣ .

(٩) تقدم الإشكال الذي نتج من رد ابن حزم لهذا الحديث .

(١٠) المقدمة ص ٢٢٦ . وعبارته : التعليق الذي يذكره أبوعبدالله الحميدي صاحب " الجمع بين الصحيحين " وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وقد استعمله الدارقطني من قبل : صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه منه ، من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف ؛ وذلك لما عرف من شرطه وحكمه ، على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الأول .

(١١) ذكر العراقي هذا الاعتراض أيضا في كتابه : التقييد والايضاح ص ٩٠ .

بها أنها في حكم المتصلة[١]، وقد سبق ما فيه[٢].

ولا ينافيه / تسميته بالمسند بل إدخاله لها بصيغة الجزم في الصحيح يدل على أنها مسندة [٨٣/ب] ولكن حذفه اختصارا[٣].

---

(١) القاعدة التي أشار إليها هي قول ابن الصلاح في المقدمة ص ١٦٧ : وينبغي أن نقول : ما كان من ذلك - يعني المعلق - ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه ، فقد حكم بصحته عنه . مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ؛ قال ابن عباس كذا ؛ قال مجاهد كذا ؛ قال عفان كذا ؛ قال القعنبي كذا ؛ روى أبوهريرة كذا وكذا ؛ وما أشبه ذلك من العبارات ، فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه ، بأنه قد قال ذلك ورواه ، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه ، ثم إذا كان الذي علق الحديث دون الصحابة ، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال السند بينه وبين الصحابي .

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم ، مثل : روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذاوكذا ؛ أو : روي عن فلان كذا ، أو : في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ؛ فهذا وما أشبهه من الألفاظ ، ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه ، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا . ومع ذلك ، فإيراده له في أثناء الصحيح ، مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه .

(٢) قال هناك في ل٣٠ من الأصل : وهذا الذي ذكره من أن صيغة الجزم تدل على صحة الحديث والتمريض على ضعفه ، قد تبعه عليه أكثر الناس ، وقد اعترض عليه من جهتين : من جهة الصناعة ومن جهة الاستقراء ، فإن كان هذا قاله من جهة الصناعة ، فلاشك أن قول البخاري ، مثلا : " قال " ، بصيغة الجزم ليس بأقوى من قول التابعي الكبير : قال رسول الله سلى الله عليه وسلم ، بلفظ الجزم ، وهو لا يقتضي صحة الحديث فكذلك ترك البخاري إذا علق الحديث لم يفد الصحة ، وللمصنف أن يقول : المراد بالحديث الصحيح ما نص أئمة الحديث على صحته وإن لم يذكر إسناده ؛ وأما الاستقراء فلا يساعده ، فقد قال البخاري في كتاب العلم ، في باب الخروج في طلب العلم : رحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في حديث واحد . انتهى . هكذا جزم به ، ثم ذكر بصيغة التمريض في آخر الكتاب في الرد على الجهمية ، فقال : ويذكر عن جابر ابن عبدالله عن عبدالله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، فذكره ، فدل على استواء الصيغتين عنده وإلا يلزم أن يكون الحديث الواحد ضعيفا حسنا ، وما يقال : أنه جزم بالرحلة دون التحديث ، فعند ما ذكر التحديث أتى بصيغة التردد محتمل ..... ثم قال ، بعد كلام طويل يؤيد ما ذهب إليه ، في ل٣٢/أ من الأصل : ما علقه البخاري : إما أن يسنده في موضع آخر من كتابه أو لا ، فإن أسنده فهو صحيح عنده سواء ذكره بصيغة الجزم أو التمريض ، لأن العمل حينئذ بالمسند ، وفائدة تعليقه قصد الاختصار عند التكرار ، وإنما لم يذكرها كلها بصيغة الجزم اعتمادا على سندها في موضع آخر . سهل الأمر في ذلك ، وإن لم يسندها في موضع آخر فينظر : إما أن ينص على ضعفها فيه أو لا ، فإن نص على ضعفها فذاك ، ..... وإن لم ينص على ضعفها فيه ، نظر كلامه عليه من خارج ، فإن عثر عليه : إما من تاريخه أو من نقل الترمذي عنه في " الجامع " أو غيره ، فالعمل حينئذ بما قال : من تضعيف أو تحسين .

(٣) قلت : هذه إحدى الأسباب الحاملة عليه على التعليق لا أنه يعلقها لذلك السبب فقط ، وإنما هناك أسباب أخرى معروفة ، مع أنه لا يلزم من إيراده لها بصيغة الجزم ما يدل على أنها مسندة .

قال الحافظ ابن حجر في " النكت " ٣٢٥/١ : والسبب في تعليقه (أي بصيغة الجزم) : إما لكونه لم يحصل له مسموعا ، وإنما أخذه على طريقة المذاكرة ، أو : الإجازة ، أو : كان قد خرج ما يقوم مقامه ، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق ، أو : لمعنى غير ذلك ، وبعضه يتقاعد عن شرطه ، وإن صححه غيره أو حسنه ، وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة .

١٤ – (قوله : على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة)[١].

الذي ذكره هناك تفصيل لا يوافق ما أطلقه هنا فليتأمل[٢].

١٥ – (قوله : من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه : قال هشام بن عمار ، زعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ... إلى أن قال : والحديث صحيح[٣] معروف الاتصال بشرط الصحيح)[٤] يعني فقد وصله الإسماعيلي[٥] في كتاب " المستخرج على البخاري " وقال : حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي[٦] الإمام : ثنا هشام ابن عمار ، فذكره[٧].

قال الطبراني[٨] في " مسند الشاميين ": حدثنا محمد بن يزيد بن عبدالصمد[٩]، حدثنا هشام بن عمار ، فذكره[١٠].

---

(١) المقدمة ص ٢٢٦ . وتمامه : من النوع الأول .

(٢) يعني أن ابن الصلاح فرق هناك بين ما علقه البخاري بصيغة الجزم وبين ما علقه بصيغة التمريض في الحكم بينما هنا لم يفصل بل أطلقه .

(٣) في الأصل : الصحيح ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٢٢٦ . وعبارته : ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ...) الحديث ، من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه : قال هشام بن عمار ؛ وساقه بإسناده . فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف . وأخطأ في ذلك من وجوه . والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . والبخاري قد يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات ، عن ذلك الشخص الذي علقه عنه . وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع .

(٥) هو الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي . مات سنة ٣٧١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ – ٢٩٦ .

(٦) في جميع النسخ الفسوي وما أثبته من سير أعلام النبلاء . وهو الحافظ أبوالعباس الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي صاحب المسند الكبير .مات سنة ٣٠٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٤ – ١٦٢ .

(٧) أي الحديث السابق مع بقية السند ، وقد تقدم تخريجه .

(٨) في ش ، د : الطبري ، وهو خطأ . والطبراني هو الإمام الحافظ أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير . مات سنة ٣٦٠ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ .

(٩) هو الإمام أبوالحسن محمد بن يزيد بن محمد بن عبدالصمد الهاشمي مولاهم ، الدمشقي . مات في سنة ٢٢٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٦/١٤ .

(١٠) ذكر العراقي ذلك في شرح الألفية ٨٠/١ عن مسند الشاميين أيضا .

ثم إن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث . وعدوله هنا عن التصريح بالتحديث إنما هو ليفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في مجلس المذاكرة وبين ما يأخذه في مجلس التحديث[١] .

وقال ابن حزم في كتابه " الأحكام في أصول الفقه " : أن " قال " محمولة على السماع إذا علم إدراك الراوي للقائل[٢]، فكيف يجعله هنا منقطعا[٣] .

واعلم أن اعتراض ابن حزم بذلك ، ساعده عليه صاحبه الحميدي[٤] في " الجمع بين الصحيحين " فإن البخاري قال : وقال عثمان بن الهيثم[٥]: حدثنا عوف[٦] عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت ، فجعل يحثو من الطعام .."[٧] وذكر الحديث . فقال الحميدي: أخرجه البخاري تعليقا[٨]، بل قال ابن العربي[٩]: أخرجه البخاري مقطوعا[١٠] .

---

(١) ذكر السخاوي هذا التوجيه أيضا في كتابه فتح المغيث ٦٣/١ دون أن يعزو إلى أحد .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ١٥١/٢ . قلت : ذكر ابن حزم هذه اللفظة مع غيرها من صيغ الأداء وحكم عليها بالاتصال مع اشتراطه عدالة الراوي كما يفهم من سياق كلامه الذي نقله الزركشي سابقا بنصه كاملا بخلاف ما هنا حيث نقل ما يخص لفظة " قال " فقط وبالمعنى ، بدون قيد بعدالة الراوي ، وإن كان هذا القيد لا يكون سببا على حملها على الاتصال كما سبق بيانه في نظرائها .

(٣) ولعل ابن حزم ليس له رأي ثابت في هذه اللفظة وأمثالها كما هو واضح .

(٤) هو الإمام الحافظ أبوعبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي ، الحميدي ، الأندلسي ، الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه . مات سنة ٤٨٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩ - ١٢٧ .

(٥) هو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدي ، أبوعمرو البصري المؤذن ، ثقة تغير فصار يلقن ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشرين . / خ س . التقريب ص ٣٨٧ .

(٦) هو عوف بن أبي جميلة ، بفتح الجيم ، الأعرابي العبدي البصري ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست ، أو سبع ، وأربعين ، وله ست وثمانون . / ع . التقريب ص ٤٣٣ .

(٧) الحديث في كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا ، فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ٦٣/٣ بسند بدأ به البخاري : وقال عثمان بن الهيثم .

(٨) أي لقول البخاري في أول سنده : وقال عثمان بن الهيثم ، وهي مثل العلة التي رد بها ابن حزم حديث المعازف سابقا .

(٩) هو الحافظ أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المعروف بابن العربي . مات سنة ٥٤٣ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ .

(١٠) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٨/٤ أثناء شرحه لهذا الحديث : زعم ابن العربي أنه منقطع .

وهذا كله مردود ، فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذين حدث عنهم في صحيحه وسمع منهم . وقول البخاري في مثله : قال فلان، محمول على سماعه منه واتصاله، فإن الله تعالى برأه من التدليس ؛ وليس ذلك بتعليق ، إنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر ، بأن يقول في مثل هذا الحديث : وقال عوف ، أو قال محمد بن سيرين / . [٨٤/أ]

وسئل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[1] عن هذا فصوب مقالة الحميدي ، قال : لكن الحديث صحيح لجزم البخاري : أن [ابن][2] الهيثم قال .

قلت : وقد وصله النسائي في سننه الكبير ، فقال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب[3] : حدثنا عثمان بن الهيثم[4] .

وقال الإسماعيلي[5] في " المستخرج " : حدثنا عبيدا لله بن النضر اللؤلؤي ثنا الحسن بن السكن ثنا عثمان بن الهيثم ، وحدثنا الحسن بن سويد ثنا عبدالعزيز بن سلام سمعت عثمانا ، فذكره[6] .

وقال أبونعيم[7] : حدثنا أبو يحيى[8] محمد بن الحسن، حدثنا ابن حرب ، وحدثنا ابن إسحاق حدثنا محمد بن يحيى وجعفر بن أحمد بن سفيان قالا : حدثنا هلال بن بشر أخبرنا عثمان بن الهيثم[9] .

والحاصل أن قول البخاري عمن لقيه من شيوخه : وقال فلان ، ليس حكمه حكم التعليق ، بل هو من قبيل المتصل كما سبق في الإسناد المعنعن ، والشروط السابقة موجودة هنا[10] .

---

(١) هو الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المنفلوطي الأصل ، القوصي المنشأ ، المالكي ثم الشافعي ، المعروف بابن دقيق العيد . مات سنة ٧٠٢ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ٢١٠/٤ - ٢١٤ .

(٢) هذه الزيادة سقطت من جميع النسخ ويقتضيها المقام .

(٣) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني ، بضم الجيم الأولى وزاي وجيم ، نزيل دمشق ، ثقة حافظ رمي بالنصب ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين . / د ت س . التقريب ص ٩٥ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته ٢٣٨/٦ .

(٥) في جميع النسخ : إسماعيل ، وما أثبته هو الصواب .

(٦) أي سند الحديث مع نصه .

(٧) هو الحافظ أبونعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني صاحب المستخرج على الصحيحين . مات سنة ٤٣٠ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ - ١٠٩٨ .

(٨) في ش ، د : يحيى ، بدل : أبو يحيى ، والمثبت هو الصواب .

(٩) أورده الحافظ ابن حجر أيضا في كتابه تغليق التعليق ٢٩٦/٣ من الطريق الأولى عند أبي نعيم .

(١٠) أي شروط قبول المعنعن وما في حكمه .

وهذا المذكور هنا هو الصواب ، وقد خالف المصنف في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الأول[١] في قوله : قال القعنبي[٢] كذا[٣]، حيث مثل به لما سقط من أول إسناده واحد . وقد بينا هناك أن القعنبي شيخ البخاري حدث عنه في صحيحه ، فيكون قوله : قال القعنبي ، محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن[٤] .

وهذا هو الصواب في كل ما يقوله[٥] البخاري فيه : قال ، عن مشايخه[٦] .

وقول المصنف : والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكون الحديث ... إلى آخره[٧] .

هذا أخذه من كلام الإسماعيلي ، فإنه قال في " المدخل " : كثيرا ما يقول البخاري : " قال فلان " و " قال فلان عن فلان "، فيحتمل أن يكون إعراضه من التصريح بالتحديث لوجوه :

أحدها : أن لايكون قد سمعه ممن يثق به غالبا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي عنه ، فيقول : " قال فلان " ، مقتصرا على صحته وشهرته من غير جهته .

والثاني : أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث ، فاكتفى عن إعادته ثانيا .

والثالث : أن يكون من سمع منه ذلك ليس من شرط كتابه ، فنبه على الخبر المقصود بتسمية من / قاله لا على وجه التحديث به عنه ، قال : وأيا ما كان من ذلك فهو صحيح [٨٤/ب] سائغ غير مدفوع[٨] .

ويضاف لما ذكره رابع ، وهو : أن يقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث وحالة المذاكرة ، وإنما فرق بينهما احتياطا[٩] .

---

(١) أي في النوع الصحيح .

(٢) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبوعبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات في سنة إحدى وعشرين بمكة . / خ م د ت س . التقريب ص ٣٢٣ .

(٣) المقدمة ص ١٦٧ .

(٤) يعني : على أقل تقدير لأن لفظة " قال " أقوى من لفظة " عن " من جهة دلالتها على اتصال السند ، وإن كان حكمهما واحدا عند البعض ، وأما قوله : قد بينا هناك أن القعنبي شيخ البخاري حدث عنه في صحيحه ليس بصحيح ، وإنما اكتفى هناك بأنه شيخ البخاري وسمع منه دون بقية كلامه كما في ل٣٠/أ من الأصل .

(٥) في الأصل : تقول ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٦) ذكر الزركشي نفسه نحو هذا المعنى هناك في مبحث الصحيح كما في ل ٣٠/أ من الأصل .

(٧) هذا الكلام من ضمن ما نقلت من المقدمة في أول هذه الفقرة التي نحن بصددها .

(٨) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الكلام أيضا في " النكت " ٥٩٩/٢ ثم قال : ومن تأمل تعاليق البخاري حيث لم تتصل ، لم يجدها تكاد أن تخرج عن هذه الأوجه التي ذكرها الإسماعيلي .

(٩) أخذ هذا من كلامه الذي تقدم قريبا في ص ١٤٨ .

١٦ - (قوله : وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا)[١].

يعني : أنه ليس له حكم التعليق ، بل حكمه حكم الإسناد المعنعن لسلامة البخاري من التدليس ، وسبق أن المصنف خالف هذا في النوع الأول[٢].

١٧ (قوله : وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب : أنه جعله قسما من التعليق وأضاف إليه مثل قول البخاري : " وقال فلان " ، " وزاد فلان " ، فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى ، وقال : متى رأيت البخاري يقول : " وقال لي فلان [أو][٣]قال لنا ، فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به ، وإنما ذكره للاستشهاد .... قال ابن الصلاح : وهو مخالف لقول من هو أعرف منه وهو أبو جعفر النيسابوري ، فإنه قال : هو عرض ومناولة)[٤].

وهذا ليس فيه رد على هذا المتأخر وإنما فيه بيان المراد بقوله : " وقال لي .

وهذا جائز الإرادة وقد لا يبلغ عنده مبلغ الاحتجاج لكن ما ذكره هذا المتأخر ضعيف لتسويته[٥]بين قوله : " قال فلان " وبين قوله : " قال لي فلان " ، " وزادني فلان "،

---

(١) المقدمة ص ٢٢٧ . وعبارته : إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدإ إسناده واحد فأكثر ، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد ، مثال ذلك قوله :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ؛ قال ابن عباس كذا وكذا ؛ روى أبوهريرة كذا وكذا ؛ قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا ؛ وهكذا إلى شيوخ شيوخه . وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات .

(٢) يعني أن ابن الصلاح ذكر هناك ، كما في ص ١٦٧ ، أمثلة للمعلق التي من بينها : قال القعنبي كذا ، مع أن القعنبي من شيوخ البخاري بينما لم يذكره هنا من ضمن الأمثلة للمعلق . والصواب ما ذكره هنا .

(٣) الزيادة من : ش ، د .

(٤) المقدمة ص ٢٢٧ . وعبارته كاملة هي : وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسما من التعليق ثانيا ، وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه : " وقال لي فلان ، وروانا فلان " ؛ فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر ، المنفصل من حيث المعنى .وقال : متى رأيت البخاري يقول : " وقال لي فلان ، وقال لنا فلان " ؛ فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به . وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات ، وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها .

قال الشيخ أبقاه الله : وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخاري ، وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه أنه قال : كل ما قاله البخاري : " قال لي فلان " فهو عرض ومناولة .

(٥) في الأصل : وتسويته ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

بل هذا نص في الاتصال وإنما الذي يمكن دعوى ذلك فيه ما قدم من قول البخاري : " قال هشام " الذي ليس في لفظه ما يشعر بالاتصال إلا دعوى العرف الذي قدمه من كلام الصيرفي وغيره من تعميم الحكم بالاتصال مما يذكره الراوي عن من لقيه بأي لفظ كان[١]؛ حكاه ابن عبدالبر[٢] وغيره[٣].

وتشاغل المصنف ببيان المراد بقوله : " قال لي " وليس الكلام فيه وإنما الكلام في اتصاله وعدمه ، والظاهر أنه نص في الاتصال بخلاف " قال فلان " وأن تفرقة البخاري بين " قال لي " مقيدا وبين قوله : " قال " مطلقا لجديرة بإرادة ما يتبادر إلى الذهن منها من قوة الاتصال / مع الإضافة وضعفها عند الحذف ، أو لعله حيث أطلق أراد أنه قال له ولغيره ، فلما لم يخصه أطلق و لم يقيد ، عملا بما سبق عن الصيرفي وما حكم به ابن عبدالبر وغيره بالاتصال[٤]. [٨٥/أ]

١٨- (قوله : وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق)[٥].

قد نوزع في أخذه من تعليق الطلاق فيه لأجل قطع الاتصال بل لتعليق أمر على أمر بدليل استعماله في الوكالة بل وفي البيع[٧] أيضا ، فلا يصح أن يكون تعليق الطلاق لأجل

---

(١) تقدم هذا الكلام والتعليق عليه في موضعه من هذا النوع في ص ١٤٠ .

(٢) وقد سبق في هذا النوع حكاية ابن عبدالبر ذلك عن العلماء في ص ١٤٠ أيضا .

(٣) مثل ابن حزم كما سبق في هذا النوع أيضا في ص ١٤١ .

(٤) هكذا فسر الزركشي قول البخاري : " قال لي "لكن الحافظ ابن حجر ذكر تفيسرا آخر ورد تفسير أبي جعفر النيسابوري الذي تقدم ذكره فقال في كتابه " النكت " ٦٠١/٢ : وأما ما حكاه - يعني ابن الصلاح - عن أبي جعفر بن حمدان وأقره أن البخاري إنما يقول : " قال لي " في العرض والمناولة فيه نظر ، فقد رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها : " قال لنا فلان " وأوردها في تصانيفه خارج " الجامع " بلفظ " حدثنا " ، ووجدت في الصحيح عكس ذلك .وفيه دليل على أنهما مترادفان . والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه أنه لا يعبر في الصحيح بذلك إلا في الأحاديث الموقوفة أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه من أصل مساق الكتاب .

قلت : والصواب ماذكره الحافظ ابن حجر لأنه مبني على الاستقراء والتتبع .

(٥) المقدمة ص ٢٢٨ . وعبارته كاملة هي : ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أومن آخره ، ولا في مثل قوله : " يروى عن فلان ، ويذكر عن فلان " وما أشبهه ، مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه ، بأنه قاله وذكره . وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه ، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال .

(٧) في الأصل وفي ي : الصلاة ، وفي ش ، د : الكلام ، وكلاهما خطأ ؛ والتصويب من محاسن الاصطلاح .

قطع الاتصال إلا أن يريد به قطع اتصال حكم التنجيز لو كان منجزا[١].

قلت : تعليق الطلاق ليس فيه قطع اتصال إذ لم يتصل الطلاق بالمحل حتى يقال : أن التعليق قطعه ، فينبغي أن يكون مراد المصنف بالقطع الدفع لا الرفع ، فإن التعليق منع من الاتصال . وذلك هو نظير تعليق الجدار فإنه منع من اتصاله بالأرض لا أنه وجد الاتصال ثم قطعه . ووجه مناسبته[٢] في الحديث : أن سقوط الراوي منه منع من اتصال الحديث لكنه منع مستمر ، وإلا لم يكن معلقا بخلاف تعليق الطلاق والجدار[٣].

١٩- (قوله : الخامس - الذي رواه[٤] بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا كحديث : " لانكاح إلا بولي ..." ....)[٥].

في هذا التمثيل نظر ، فإنه روي عن شعبة[٦] وسفيان[٧] أنهما وصلاه أيضا ؛ فهو من أمثلة ما وصله الراوي مرة وأرسله أخرى . فأخرجه الحاكم في مستدركه من جهة النعمان ابن عبدالسلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة[٨] عن أبي موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح إلا بولي)[٩].

وقال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه ، فإن النعمان

---

(١) ذكر هذا الكلام البلقيني أيضا في كتابه محاسن الاصطلاح ص ٢٢٨.

قلت : وقد نسب الحافظ ابن حجر هذا الكلام إلى البلقيني في " النكت " ٦٠٣/٢ ثم قال : " وهذا هو الذي يتعين مرادا للمصنف - يعني ابن الصلاح - فيكون فيه تشبيه أمر معنوي بأمر معنوي .

(٢) في الأصل : مناسبة ، وهو خطأ .

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الكلام في كتابه النكت ٦٠٢/٢ دون أن يعزو إلى أحد .

(٤) في ش : أورده ، وهو خطأ .

(٥) المقدمة ص ٢٢٨ . وعبارته : الخامس : الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا ؛ اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل . مثاله : (لا نكاح إلا بولي) رواه إسرائيل بن يونس في آخرين ، عن جده أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسندا هكذا متصلا . ورواه سفيان الثوري ، وشعبة ، عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا هكذا .

(٦) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبوبسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن . كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ستين . / ع . التقريب ص ٢٦٦ .

(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبوعبدالله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وسبعون . / ع . التقريب ص ٢٤٤ .

(٨) هو أبوبردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك . جاز الثمانين . / ع . التقريب ص ٦٢١ .

(٩) ١٦٩/٢ .

ابن عبدالسلام ثقة مأمون ، وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا[١] . انتهى .

وقال ابن حبان[٢] في صحيحه[٣] : هذا الحديث سمعه أبوإسحاق عن أبي بردة مسندا ومرسلا : فمرة كان يحدث به مرفوعا ، ومرة يرويه مرسلا ؛ فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا بلا شك/[٤] . انتهى . [٨٥/ب]

٢٠- (قوله : فحكى الخطيب : أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم للمرسل)[٥] يجوز فيه كسر السين وفتحها[٦] .

وعلل المحب الطبري[٧] هذا القول بأن الإرسال جرح ، والجرح مقدم على التعديل ، قال : ومن قدم المتصل يقول : إنما قدم الجرح لأن الجارح معه زيادة علم ، وهي هنا مع المتصل[٨] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١٦٩/٢ .

قلت : أورد الزركشي هذه الرواية للاعتراض على المثال الذي ضربه ابن الصلاح في هذا الموطن ، لكن لا يسلم له ذلك لما قال الحافظ ابن حجر في كتابه " النكت " ٦٠٦/٢ : حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الأثبات من أصحاب شعبة وسفيان ، والمحفوظ عنهما أنهما أرسلاه . بل ويضاف إلى هذا ما قاله الترمذي في سننه ٤٠٠/٣ : وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح ؛ وكذلك ما قاله البيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٧ : والمحفوظ عنهما غير موصول .

(٢) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي . مات سنة ٣٥٤ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ .

(٣) المسمى : التقاسيم والأنواع .

(٤) ترتيب صحيح ابن حبان ١٥٤/٦ .

قلت : كلام ابن حبان هذا لا يشهد لما ذهب إليه الزركشي في الجملة ، لأن ليس فيه تعرض لرواية شعبة أو سفيان ، وإنما فيه أن أبابردة يرويه مرسلا ومسندا .

(٥) المقدمة ص ٢٢٩ . وعبارته هي : فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل . وعن بعضهم أن الحكم للأكثر ، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ .فإن كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله . ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته . ومنهم من قال : من أسند حديثا قد أرسله الحفاظ ، فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته . ومنهم من قال : الحكم لمن أسنده ، إذا كان عدلا ضابطا ، فيقبل خبره وإن خالفه غيره ، سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة . قال الخطيب : هذا القول هو الصحيح .

(٦) يعني : كسر حرف السين الذي في كلمة " المرسل " .

(٧) هو رضي الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد الطبري الأصل ، المكي ، إمام المقام الشافعي . مات سنة ٧٢٢ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ٥٦/١ .

(٩) ذكر ابن الصلاح نفسه نحو هذا الكلام الذي نسبه الزركشي إلى المحب الطبري في آخر نوع " الزيادات الثقات " كما في ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ من المقدمة .

وفي هذه العلة نظر ، وإنما علة ذلك الشك في رفعه ، فأخذنا بالأقل المتيقن وألغينا غيره .

وهذا القول حكاه الدارقطني في " علله " عن محمد بن سيرين . وحكاه غيره عن مالك ، وقال : إنما ذهب إلى ذلك ليسير[١] من الشك تعرض له . وهكذا الحكم في الوقف والانقطاع مع الرفع والاتصال .

وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه : الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا ، ومالك إذا شك انخفض .

يعني : إذا حصل عنده أدنى شك في الرفع أو في الإسناد أو الوصل ، وقف وأرسل وقطع ، أخذا بالتحري والاحتياط .

وهذا القول هو الظاهر من تصرف الدارقطني في " العلل الكبير " فإنه قل ما ذكر حديثا من طريقين : مسند ومرسل ، أو مرفوع وموقوف ، إلا رجح الأنقص . ومن المشهور عن شعبة قوله : حدثنا علي بن زيد[٢] وكان رفاعا[٣] ، أي يرفع الحديث ما يرويه الغير موقوفا[٤] .

وحاصل ماحكاه المصنف في هذه المسألة أربعة مذاهب :

أحدها : أن الحكم للمرسل .

والثاني : للأكثر ، لأن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل . ونقله الحاكم في " المدخل " عن أئمة الحديث .

والثالث : للأحفظ .

وقال البيهقي[٥] في المدخل[٦] : الحكم لرواية الأكثر والأثبت ، ورواية من شذ عنهم تكون

---

(١) في ش ، د : ليستتر ، وهو خطأ .

(٢) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين . وقيل قبلها . / بخ م ٤ . التقريب ص ٤٠١ .

(٣) ورد قول شعبة هذا في شأن المذكور في ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٢٣/٧ .

(٤) لعل الزركشي أخذ هذا التفسير من قول الترمذي الوارد في ترجمة المذكور ، وهو قوله في شأن المذكور : ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره كما في تهذيب التهذيب ٣٢٣/٧ .

(٥) هو الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي صاحب التصانيف . مات سنة ٤٥٨ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ - ١١٣٥ .

(٦) يعني : المدخل إلى السنن الكبرى .

محمولة على الوهم ، وحكاه عن نص الشافعي فإنه قال في تعليل حديث الثقة أو مخالفة من[١] هو أثبت أو أكثر دلالات بالصدق منه[٢] .

| ولذا قال الإمام شمش الدين بن عبدالهادي[٣] في بعض مؤلفاته : الحذاق من الأئمة وهي أقوى الطرق أنه يصار ألى الترجيح ، فتارة يحكم للوقف ، وتارة يحكم للرفع ، وتارة يتوقف ، كل بحسب القرائن ، قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وعلي بن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم من الأئمة .

وقد قال أحمد[٤] في حديث الذي رواه عبدة بن سليمان[٥] عن سعيد بن أبي عروبة[٦] عن قتادة[٧] عن عزرة[٨] عن سعيد بن جبير[٩] أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بلالا يلبي عن شبرمة[١٠] ليس بصحيح ، إنما هو عن ابن عباس . وقال ايضا : رفعه خطأ ، ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم[١١] .

---

(١) في ش ، د : ممن ، وهو خطأ .

(٢) لم أجد هذا الكلام في القسم المطبوع من مدخله ، ولعله في القسم المفقود ، وأما ما حكاه عن الشافعي فهو في " الرسالة " ص ٣٩٩ .

(٣) هو الحافظ شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي ، الفقيه الحنبلي . مات سنة ٧٤٤ هـ .

ترجمته في شذارات الذهب ١٤١/٦ .

(٤) يعني : الإمام .

(٥) هو عبدة بن سليمان الكلابي ، أبومحمد الكوفي ، يقال اسمه عبدالرحمن ، ثقة ثبت من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها ./ ع . التقريب ص ٣٦٩ .

(٦) هو سعيد بن أبي عروبة ، مهران اليشكري مولاهم ، أبوالنصر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع وخمسين . / ع . التقريب ص ٢٣٩ .

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبوالخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . / ع . التقريب ص ٤٥٣ .

(٨) هو عزرة بن يحيى ، عن سعيد بن جبير ، في قصة شبرمة ، وعنه قتادة أيضا ، نسب في رواية البيهقي ، وبذلك جزم أبو علي النيسابوري ، وهو مقبول ، من السادسة . / د ق . التقريب ص ٣٩٠ .

(٩) هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . / ع . التقريب ص ٢٣٤ .

(١٠) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ كلاهما بهذا الإسناد وبلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة .

(١١) ورد قول الإمام أحمد هذا في تلخيص الحبير ٢٢٣/٢ .

هذا مع أن الثقة رفعه وهو عبدة بن سليمان ثقة من رجال الصحيحين ، فعلم أن أحمد حكم وقفه وإن كان الرافع له ثقة ، وكذلك فعل في عدة أحاديث .

وبهذا يعلم خطأ من أطلق النقل عن الفقهاء كلهم أنهم يأخذونه بالرفع في كل موضع][١].

والرابع : الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا .

وبه جزم الخليلي[٢] في " الإرشاد "[٣] وابن حزم في في كتاب " الإغراب "[٤] وهو الصحيح عند المصنف[٥] وغيره جعلا له من قبيل الزيادة المقبولة .

وظاهر تصرف الترمذي في جامعه يقتضي الأخذ بأصح الروايتين سندا زيادة ونقصا ، وأما / من حكى شيئا من هذه الأقوال عن أهل الحديث أو أكثرهم فقد أنكره الإمام [٨٦/أ] الحافظ أبو الفتح القشيري في مقدمة " شرح الإلمام " وقال : " إن ذلك ليس قانونا مطردا ، ومراجعة أحكامهم الجزئية[٦] تعرف صواب ما نقول[٧] ، فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته كمخالفة جمع كثير للأقل ، أو من هو أحفظ منه ، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة ظن بغلطه[٨] وإن كان هو الذي وصل أو رفع ، ولم يجروا في ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث ، قال : وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر "[٩].

---

(١) الزيادة من : ي .

(٢) هو الحافظ أبو يعلى خليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل القزويني الخليلي القاضي مصنف " كتاب الإرشاد في معرفة علماء المحدثين ". مات سنة ٤٤٦ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٦٦/١٧ - ٦٦٨ .

(٣) ١/ ١٦٠ - ١٦٣ . وفيه قال الخليلي : فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى لايمكن حصرها ، فمنها : أن يروي الثقات حديثا مرسلا وينفرد به ثقة مسندا ، فالمسند صحيح وحجة ، ولا تضره علة . ثم ذكر عدة أمثلة لهذه المسألة .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) كما يدل عليه قوله في المقدمة ص ٢٢٩ وهو : وما صححه - أي الخطيب - هو الصحيح في الفقه وأصوله . ويعني بذلك القول الرابع .

(٦) في الأصل : الجزية ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٧) ذكر الإمام الصنعاني في توضيح الأفكار ٣٤٣/١ ، ٣٤٤ هذا الكلام ونسبه إلى ابن دقيق العيد أيضا دون أن يذكر بقية كلامه .

(٨) في ش : ما يشبه " سلطة " ، وهو خطأ .

(٩) يعني : المنتسبين إلى مذهب الظاهرية وهو المذهب الفقهي المعروف .

ومن هنا حكى بعض المتأخرين تقديم أحدهما على الآخر بحسب القرائن ، فإن كان الواقفون له ثقات حفاظ أوثق وأحفظ ممن رفعه ، فالحكم له ، وكذلك إذا كانوا عن شيخ لهم أو أهل بلدهم[١] فهم أحق ممن ليس هو شيخه ولا كثرت ملازمته له ولا هو من أهل بلده وإن كان الرافع له كثيرون ثقات حفاظ ، وإن تعارض / الحال يوقف في [٨٦/ب] الترجيح .

والتحقيق أن جهتي طرق الحديث إما ضعيف أو صحيح[٢] ، فالأخذ بالصحيح متعين ، وإما صحيحان ، فإن تفاوتا فالأخذ بالأصح أولى وأحوط ، وإن استويا في الصحة ، فهل الأخذ بالمتيقن الأقل أو بالزائد ؟ فيه[٣] القولان المتقدمان .

والمختار تقديم الرفع وإلا لزم الأخذ بالأقل في زيادة المتن ، وخلاف العمل في قبول الزيادة الصحيحة .

نعم لو اتصل الحديث من وجه صحيح ثم ذكر رواية لذلك الحديث مقطوعا على وجه التعريف بالمتابعة[٤] ، فذلك[٥] لا يؤثر في اتصاله . قاله الحافظ رشيد الدين العطار[٦] .

٢١- (قوله : وسئل البخاري عن حديث (لانكاح إلا بولي ...) ... إلى آخره)[٧] .

هذا رواه البيهقي عن الحاكم قال : حدثنا [محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر قال: سمعت][٨] أبا إسحاق المزكي[٩] سمعت محمد هارون المكي[١٠] سمعت محمد بن إسماعيل

---

(١) في ش ، د : وأهل بلد ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : وصحيح ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) في د : ففيه ، وهو خطأ .

(٤) في د : بالمبالغة ، وهو خطأ .

(٥) في ش : لذلك ، وهو خطأ .

(٦) هو الإمام الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي بن عبدالله القرشي الأموي ، النابلسي ثم المصري المالكي المعروف برشيد الدين العطار . مات سنة ٦٦٢ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٤٣/٤ .

(٧) المقدمة ص ٢٢٩ . وتمامه : المذكور ، فحكم لمن وصله ، وقال : الزيادة من الثقة مقبولة . فقال البخاري هذا ، مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية .

(٨) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصحيح من السنن الكبرى .

(٩) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه المزكي النيسابوري . مات سنة ٣٦٢ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ١٦٨/٦ ، ١٦٩ .

(١٠) هو أبوحامد محمد بن هارون بن عبدالله بن حميد بن سليمان بن مياخ الحضرمي ، المعروف بالبخراني . مات سنة ٣٢١ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ٣٥٨/٣ ، ٣٥٩ .

البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح إلا بولي ...) ، فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، إسرائيل[١] ثقة وإن كان سفيان وشعبة أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث .[٢] انتهى .

وتابعه الترمذي في علله[٣] وغيره ، لكن في نسبة القول بتقديم الوصل إلى البخاري مطلقا لأجل هذا نظر ، فإنه في تاريخه أخرج حديث[٤] الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم[٥] عن عبدالملك بن أبي بكر[٦] عن أبيه[٧] عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن شئت سبعت عندك ...)[٨] ح ، ثم قال عقبه : قال لنا[٩] إسماعيل[١٠] حدثني مالك[١١] عن عبدالله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام[١٢] [عبدالملك عن أبي بكر بن عبدالرحمن][١٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ثم قال : الصحيح هذا[١٤] .

---

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ١٠٤ .

(٢) السنن الكبرى ١٠٧/٧ .

(٣) أي علله الصغير الذي في آخر سننه .

(٤) في ش ، د : لحديث ، وهو خطأ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو عبدالملك ، القاضي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة . / ع . التقريب ص ٤٧٠ .

(٦) هو عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني ، ثقة ، من الخامسة . مات في أول خلافة هشام . / ع . التقريب ص ٣٦٢ .

(٧) هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبدالرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . / ع . التقريب ص ٦٢٣ .

(٨) التاريخ الكبير ٤٧/١ . وفيه نص الحديث كما يلي : عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وأقام عندها ثلاثا ، فقال : (ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي) .

(٩) في جميع النسخ : أخبرنا ، والتصحيح من تاريخ الكبير .

(١٠) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين . / خ م د ت ق . التقريب ص ١٠٨ .

(١١) هو الإمام .

(١٢) هو عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني ، صدوق من السادسة . / س ق . التقريب ص ٢٩٧ .

(١٣) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصحيح من التاريخ الكبير .

(١٤) التاريخ الكبير ٤٧/١ ، ٤٨ .

وقد أخرج مسلم حديث الثوري حكما منه بصحة الوصل[١]، وكذلك[٢] حكي عن الدارقطني ، فيظهر من ذلك أن البخاري لا يقدم الوصل مطلقا ولا الإرسال مطلقا بل يرجع إلى قرائن مما سبق أو غيرها .

وكذلك قال الترمذي في[٣] هذا الحديث : هؤلاء الذين رووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا عند البخاري أصح[٤]، لأن سماعهم في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذي رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عنده / أشبه وأصح ، لأن شعبة والثوري سمعا [٨٧/أ] هذا الحديث عن أبي إسحاق في مجلس واحد[٥].

٢٢- (قوله : ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله قد أرسله في وقت)[٦].

يريد الحكم بوصله لا مجيء كل الخلاف السابق فيه .

---

(١) أي في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما يستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ١٠٨٢/٢ .

قلت : أخرج الحديث مرسلا وموصولا معا .

(٢) في ش : لذلك ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : عن .

(٤) في ش ، د : زيادة كلمة " الحديث " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٥) أورد الترمذي هذا الكلام في سننه ٤٠٩/٣ ثم قال مؤيدا لما ذهب إليه : ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود ابن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح لا بولي) ؟ فقال : نعم .

ودل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد ، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق .

سمعت محمد بن المثنى يقول :سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا ما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي بها أتم .

قلت : ويضاف إلى ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر في النكت ٦٠٦/٢ في هذا المقام وهو قوله : الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص - أي حديث لانكاح إلا بولي - ليس بمستقيم لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، وإنما حكم لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول ، منها : أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا ، ولاشك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير ابن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه .

(٦) المقدمة ص ٢٢٩ ، وعبارته : ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله ، وصله في وقت وأرسله في وقت .

٢٣- (قوله : وهكذا إذا رفع بعضهم ووقف بعضهم أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضا في وقت آخر فالحكم للثقة الزائد)[(١)].

وما ذكره في القسم الثاني يزاد عليه أن الماوردي[(٢)] حكى في باب صلاة المسافر من " الحاوي " عن مذهب الشافعي : أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي ، والمسند على أنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تعارض[(٣)].

وقال بعض المتأخرين : الراجح من قول أئمة الحديث أن الوقف والرفع يتعارضان ، قال : وهكذا مع الوصل والإرسال .

وجعل الإمام شمس الدين بن عبدالهادي موضع الخلاف إذا اتحد السندان : سند الرفع وسند الوقف ، أما إذا اختلفا فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة .

مثاله : ما رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة[(٤)] عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس "[(٥)] الحديث في صلاة الخوف .

ورواه ابن جريج عن ابن كثير[(٦)] عن مجاهد[(٧)] من قوله[(٨)] ، فلم يعدوه علة لاختلاف

---

(١) المقدمة ص ٢٢٩ . وعبارته : وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،ووقفه بعضهم على الصحابي ، أو رفعه واحد في وقت ، ووقفه هو أيضا في وقت آخر ، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع ، لأنه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه ، لأنه علم ما خفي عليه .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الفقيه الشافعي . مات سنة ٤٥٠ هـ .
ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٣/٣ .

(٣) ٤٥١/٢ دون قوله : " فلا تعارض " . قلت : ذكر الحافظ ابن حجر ذلك في النكت ٦١٠/٢ عن الماوردي أيضا ثم قال معقبا عليه : " ويختص هذا بأحاديث الأحكام ، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر " .

(٤) هو موسى بن عقبةبن عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه ، إمام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة إحدى وأربعين ، وقيل بعد ذلك . / ع . التقريب ص ٥٥٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٣ من هذا الطريق وبهذا اللفظ أيضا .

(٦) هو عبدالله بن كثير الداري ، المكي ، أبو معبد القارئ ، أحد الأئمة ، صدوق ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة . / ع . التقريب ص ٣١٨ .

(٧) هو مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ، أو اثنين ، أو ثلاث ، أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون ./ ع . التقريب ص ٥٢٠ .

(٨) أي موقوفا عليه .
قلت : الحديث الموقوف في السنن الكبرى ٢٥٥/٣ أيضا .

نادين فيه ، والحديث المرفوع في صحيح البخاري[1] .

---

(١) بل العكس كما يظهر من سياق سنده عند البخاري حيث أورده في صحيحه ، في أبواب الصلاة ، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا ١٨/٢ من طريق ابن جريج عن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياما ، وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا) هكذا .

ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٢/٢ عند شرحه لهذا الحديث : هكذا أورده البخاري مختصرا وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه فأشكل الأمر .

النوع الثاني عشر – معرفة التدليس

الثاني عشر – التدليس :

قال ابن السيد[1] : إنه مشتق من الدَّلَس وهو الظلام[2] .

ونقل الشيخ أبو الفتح القشيري[3] في كتاب " اقتناس السوانح " عن الحافظ أبي بكر[4] : التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى[5] .

١- (قوله : التدليس قسمان)[6] .

ليس كما قال ، بل هو أقسام وسنتكلم على ما أهمله .

٢- (قوله : وهو أن يروي عمن لقيه .... إلى آخره)[7] .

أي شرط التدليس أن يكون المدلس قد لقي المروي عنه ولم يسمع منه أو عاصره ولم يلقه[8] .

قلت : أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه/[9] . [٨٧/ب]

وشرط البغوي[10] في "شرح السنة" أن يكون مشهورا بالرواية عنه ، أما إذا روى عن من لم يدركه بلفظ موهم ، فليس بتدليس على الصحيح المشهور بل هو من قبيل الإرسال[11]

---

(١) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي ، إمام في اللغة والآداب . مات سنة ٥٢١ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٢٦٥/١ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر ذلك في النكت ٦١٤/٢ عن ابن السيد أيضا .

قلت : قال في نزهة النظر ص ١١٣: " اشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام بالنور ، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء .

(٣) هو ابن دقيق العيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٤) لم أهتد إلى تعيينه .

(٥) ذكر عنه أيضا السخاوي في فتح المغيث ٢٢٢/١ دون مصدره .

(٦) المقدمة ص ٢٣٠ .

(٧) المصدر السابق ص ٢٣٠ ، ٢٣١ . وعبارته : أحدهما : تدليس الإسناد ، وهو أن يروي عمن لقية ما لم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ؛ أو عمن عاصره ولم يلقه ، موهما أنه قد لقيه وسمعه منه . ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر .

(٨) تفسيره هذا يدل على أنه يرى مثل ما يرى ابن الصلاح في تعريف التدليس ، لكن هذا ينطبق على تعريف المرسل الخفي قبل أن يضاف إليه الفقرة الآتية التي زادها الزركشي في التعريف وإن كانت هي أيضا لاتخرج ما قبلها من كونه تعريفا للمرسل الخفي .

(٩) هذه الفقرة التي زادها الزركشي على كلام ابن الصلاح في تعريف التدليس ، تعتبر التعريف الصحيح للتدليس وإن كان هو يرى أنه صورة من صور التدليس كما هو الظاهر من كلامه .

(١٠) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي ، الفقيه الشافعي المفسر المحدث . مات سنة ٥١٦ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٤٠٢/١ .

(١١) لم أعثر قول البغوي في شرح السنة .

كما سبق في بابه حكاية عن الخطيب[١].

وحكى ابن عبدالبر عن قوم أنه تدليس ، فجعلوا التدليس : أن يحدث الرجل عن الرجل مما لم يسمعه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع وإلا لكان كذبا[٢].

وقال ابن عبدالبر : وعلى هذا ، فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره[٣].

وقال ابن القطان في " الوهم والإيهام " : التدليس : أن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه[٤]، قال : والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عن من لم يسمع منه[٥].

وكذلك قال الحافظ أبوبكر البزار[٦] صاحب المسند في جزء له في معرفة من يترك[٧] حديثه أو يقبل[٨].

واعلم أن هذا التعريف الذي ذكره المصنف ينطبق على مرسل الصحابة مع أنه لا يطلق عليه تدليس .

---

(١) يقصد ما ذكره عن الخطيب في النوع المرسل في ل٦٥ من الأصل ، وهو قوله : لاخلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس : هو رواية الراوي عن من لم يعاصره أو لم يلقه ، كرواية ابن المسيب وعروة ابن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبمثابة غير التابعين كمالك عن القاسم بن محمد . وكذا من أرسل حديثا عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه .

قلت : تعريف الخطيب للمرسل هنا يشمل : المرسل والتدليس حسب ما استقر عليه الاصطلاح ، ولذا فمجموع كلامه إذن لا يشهد لما قصد الزركشي من إشارته إليه وإن كان هو يوافق الخطيب في ذلك . لكن إذا حذف الفقرة الأخيرة من كلام الخطيب ، وهي قوله : وكذا من أرسل ....إلى آخره ، يشهد باقي كلامه لغرض الزركشي هنا اصطلاحا .

(٢،٣) التمهيد لابن عبدالبر ١٥/١ .

(٤) أي بلفظ صريح .

(٥) قلت : وهذا التعريف هو عين ما صوبته آنفا بل صوبه قبلي الحافظ ابن حجر في النكت ٦١٤/٢ فقال : وقد ذكر ابن القطان في أواخر البيان له : تعريف التدليس بعبارة غير معترضة ، ثم ذكر عبارته ثم قال : وهو صريح في التفريق بين التدليس والإرسال ؛ وأما قول العراقي في التقييد والايضاح ص ٩٨ : " وما ذكره المصنف (ابن الصلاح) في حد التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، وإنما ذكرت قول البزار وابن القطان كيلا يغتر من وقف عليهما ، فيظن موافقة أهل الشأن لذلك " ليس بدقيق لدخول تعريف المرسل الخفي في تعريف التدليس ، مع أن التعريف لا بد أن يكون جامعا مانعا ، وهنا ليس بمانع كما ترى .

(٦) هو الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي ، المعروف بالبزار ، صاحب المسند . مات في سنة ٢٩٢ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ٣٣٤/٤ ، ٣٣٥ .

(٧) في ش ، د : ترك ، وهو خطأ .

(٨) ذكر العراقي ذلك أيضا في كتابه " التقييد والإيضاح " ص ٩٧ ، ٩٨ .

وأما ما رواه ابن عدي[١] في كامله عن يزيد بن هارون[٢] قال : سمعت شعبة يقول : أبو هريرة كان يدلس[٣] ، فإنما أراد به إسقاط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان كما اتفق له في حديث صوم الجنب لما أنكر عليه ، قال : حدثنيه الفضل ابن عباس[٤] .

ولا ينبغي إطلاق مثل هذه العبارة في حق الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وإنما ذلك إرسال .

وقد نقل ابن الحاجب[٥] وغيره : أن قول الصحابي العدل : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يدل على سماعه منه[٦] خلافا للقاضي أبي بكر[٧] .

---

(١) هو الإمام الحافظ الناقد الجوال أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الضعفاء . مات سنة ٣٦٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/١٥٤ - ١٥٦ .

(٢) هو يزيد بن هارون بن زادان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين . / ع . التقريب ص ٦٠٦ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٨١ .

قلت : وفيه : أن الذي روى ذلك عن شعبة هو سلمة بن شعيب وليس يزيد بن هارون كما زعم الزركشي هنا .

(٤) يقصد ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٧٩ ، ٧٨٠ من طريق ابن جريج عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أباهريرة يقص ، يقول في قصصه : " من أدركه الفجر جنبا فلا يصم " ، فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث فأنكر ذلك ، فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبدالرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم جنبا من غير حلم ثم يصوم " ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر له ذلك عبدالرحمن . وقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول ، قال : فجئنا أباهريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبدالرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتاه ؟ ، قال : نعم . قال : هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل ابن العباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل و لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فرجع أبو هريرة ما كان يقول في ذلك . قلت لعبدالملك : أقالتا في رمضان ؟ قال : كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم .

(٥) هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي ، المعروف بابن الحاجب . مات سنة ٦٤٦ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤ - ٢٦٦ .

(٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٨١ ، ٨٢ .

قلت : وفيه : وقال القاضي : متردد فيتنى على عدالة جميع الصحابة ، كما أنه فيه " الصحابي " دون العدل .

(٧) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ، ثم البغدادي ، ابن الباقلاني . مات سنة ٤٠٣ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ - ١٩٤ .

٣- (قوله : وإنما يقول : قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك ...)[١] أي أن فلانا .

ومثله أن يسقط[٢] ذلـك ويسـمى الشيخ فقـط فيقـول : فـلان كمـا تـراه في حكايـة[٣] ابن عيينة[٤] .

٤- (قوله : مثال ذلك ....إلى آخره)[٥] .

هكذا مثل هذا القسم ثم حكى الخلاف فيمن عرف به ، هل يرد[٦] حديثه مطلقـا أو مـا لم يصرح فيه بالاتصال[٧] ؟ وهو يقتضي جريانه في ابن عيينة ، وهو مـردود ، فـإن ابن عبدالبر حكى عن أئمة الحديث أنهم قـالوا /: يقبـل تدليس ابـن عيينـة لأنـه إذا وقـف [٨٨/أ] أحال على ابن جريج ومعمر[٨] ونظرائهما[٩] .

وقال الكرابيسـي[١٠] : دلـس ابـن عيينـة عـن مثـل معمـر ومسعر بـن كـدام[١١] ومـالك ابن مغول[١٢] .

---

(١) المقدمة ص ٢٣١ . وقبله : ومن شأنه أن لا يقول في ذلك : " أخبرنا فلان " ولا " حدثنا " وما أشبههما .

(٢) في ش ، د : أسقط ، وهو خطأ .

(٣) أي التي في المثال الآتي .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في النكت ٦٢٤/٢ في هذا المقام : وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلهـا كمـا في المثال الذي ذكره المصنف ، وإنما نبهت عليه لأنه ليس داخلا في عبارته .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجـة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مـن رؤوس الطبقـة الثامنـة ، وكـان أثبـت النـاس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، وله إحدى وتسعون سنة . / ع . التقريب ص ٢٤٥ .

(٥) المقدمـة ص ٢٣١ . وتمامـه : مـا روينـا عـن علـي بـن خشـرم قـال : كنـا عنـد ابـن عيينـة ، فقـال : " قـال الزهري " .فقيل له : حدثكم الزهري ؟ فسكت ثم قال : " قال الزهري " .فقيل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : " لا ، لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري ، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري " .

(٦) في ش : يراد .

(٧) يشير إلى قول ابن الصلاح في المقدمة ص ٢٣٥ والآتي في الفقرة التاسعة من هذا النوع .

(٨) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، ابو عروة البصري ، نزيل اليمـن ، ثقـة ثبـت فـاضل إلا أن في روايتـه عـن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حـدث بـه بـالبصرة ، مـن كبـار السـابعة ، مـات سـنة أربـع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة . / ع . التقريب ص ٥٤١ .

(٩) التمهيد ٣١/١ .

(١٠) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، البغدادي ، الفقيه ، صاحب الشافعي ، صـدوق فـاضل ، تكلـم فيـه أحمد لمسألة اللفظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين . / تمييز . التقريب ص ١٦٧ .

(١١) هو مسعر بن كدام ، بكسر أوله وتخفيف ثانية ، ابن ظهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبـت فـاضل ، مـن السابعة ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين . / ع . التقريب ص ١٢٨ .

(١٢) هو مالك بن مغول ، بكسر أولـه وسـكون المعجمـة وفتـح الـواو ، الكـوفي ، أبـو عبـدالله ، ثقـة ثبـت ، مـن السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح . / ع . التقريب ص ٥١٨ .

وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني : سئل عن تدليس ابن جريج ، فقال : " يتجنب تدليسه ، فإنه وحش التدليس ، ولا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ؛ فأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات "[١].

وقال ابن حبان في ديباجة كتابه " الصحيح " : " وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان ابن عيينة وحده ، فإنه كان يدلس ، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد تبين سماعه عن ثقة ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة ، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي "[٢]. انتهى .

وما سبق عن الدارقطني عن ابن جريج فيه تشديد . وقد روى[٣]ابن أبي خيثمة[٤]في تاريخه : حدثنا إبراهيم بن عرعرة[٥]حدثني يحيى بن سعيد[٦]عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء[٧]فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعته منه[٨]، قال : وحدثنا يحيى بن معين[٩]ثنا سفيان[١٠]عن الزهري[١١]عن عروة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما

---

(١) ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٢) ترتيب صحيح ابن حبان ١/٩٠ ، ٩١ .

قلت : يريد بذلك أنه يقبل تدليس ابن عيينة كما يقبل مراسيل كبار الصحابة .

(٣) في ش ، د : " ويروى أن " بدل " وقد روى " .

(٤) هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي البغدادي . مات سنة ٢٧٩ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/٤٩٢ .

(٥) في ش ، د : " عن عروة " بدل " ابن عرعرة " وهو خطأ . وهو إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، بمهملات ، السامي ، بالمهملة ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم أحمد في بعض سماعه ، من العاشرة . مات سنة إحدى وثلاثين . / م س . التقريب ص ٩٣ .

(٦) هو يحيى بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون سنة . / ع . التقريب ص ٥٩١ .

(٧) هو عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل أنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه . / ع . التقريب ص ٣٩١ .

(٨) ورد قول ابن جريج في ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/٤٠٦ .

(٩) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية ، وله بضع وسبعون سنة . / ع . التقريب ص ٥٩٧ .

(١٠) هو ابن عيينة .

(١١) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . / ع . التقريب ص ٥٠٦ .

نفعني مال [أحد][1] ما نفعني مال أبي بكر)[2]، فاتبع سفيان صديق كان له ، قال : هذا الحديث سمعته من الزهري ؟ قال : " لا ، ولكن حدثني به وائل بن داود[3].

قال يحيى بن معين : وائل بن داود لم يسمع من الزهري وإنما سمع من ابنه بكر ابن وائل[4]، وكان بكر قد رأى الزهري " .

وخرج من هذا عدم اختصاص ابن عيينة ، بل من كانت عادته لا يدلس إلا عن ثقة ، فحديثه مقبول .

وبذلك صرح أبو الفتح[5] الأزدي[6] وأبو بكر البزار في الجزء المذكور[7]: " إن من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا[8] ثم قال : فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولا وإن كان مدلسا "[9].

وإلى ذلك أشار أبو بكر الصيرفي في كتاب " الدلائل والإعلام " فقال : " كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات / لم يقبل خبره حتى يقول : حدثني وسمعت "[10]. انتهى . [٨٨/ب]

---

(١) الزيادة من : د .

(٢) أخرج هذا الحديث الحميدي في مسنده ١٢١/١ بلفظ مقارب عن سفيان بنفس السند ثم قال عقبه : فقيل لسفيان : فإن معمرا يقوله : عن سعيد ، فقال : ما سمعنا من الزهري إلا عن عروة عن عائشة .

(٣) هو وائل بن داود التيمي ، الكوفي ، والد بكر ، ثقة ، من السادسة . / بخ ٤ . التقريب ص ٥٨٠ .

(٤) هو بكر بن وائل بن داود التيمي ، الكوفي ، صدوق ، من الثامنة ، مات قديما ، فروى أبوه عنه . / م ٤ . التقريب ص ١٢٧ .

(٥) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين الأزدي الموصلي . مات سنة ٣٧٤ هـ . ترجمته في تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤ .

(٦) وسيأتي قوله فيما بعد .

(٧) أي المذكور سابقا في هذا النوع ص١٦٥ ، وهو : " معرفة من يترك حديثه أويقبل " .

(٨) هذه العبارة لا تؤدي الغرض المطلوب لافتقارها إلى قيد ، مثل أن يقول : من كان يدلس عن الثقات فقط ، أو استعمال أسلوب حصر ، مثل أن يقول : من كان لا يدلس إلا عن الثقات .

ولعل الزركشي تصرف في نقله عن الجزء المذكور أو تبع في ذلك العراقي الذي نقل مثل هذه العبارة في شرح الألفية ١٣٨/١ عن المصدر نفسه ، ويمكن أنه بدوره تصرف في نقله إياها أيضا .

قلت : ويؤيد ما قلته ورودها بأسلوب حصر في النكت ٦٢٤/٢ مع عزو صاحبه إياها إلى نفس المصدر .

(٩) ذكر العراقي ذلك أيضا في شرح الألفية ١٨٣/١ عن نفس المصدر .

(١٠) المصدر السابق ١٨٣/١ ، ١٨٤ . وفيه : إني رأيته في كلام أبي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل .

والمثال الجيد لهذا القسم[١]أن الترمذي أخرج في " جامعه " من حديث ابن شهاب[٢]عن أبي سلمة[٣]عن عائشة مرفوعا : (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)[٤]. ثم قال : هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، سمعت محمدا[٥]يقول : روى عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق[٦]عن الزهري عن سليمان ابن أرقم[٧]عن يحيى بن أبي كثير[٨]عن [أبي سلمة عن][٩]عائشة مرفوعا . قال محمد : والحديث هو هذا[١٠].

٥- (قوله :القسم الثاني - كي لايعرف)[١١].

أي لكونه[١٢]ضعيفا أو متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه ، أو يكون أصغر من الراوي سنا[١٣]، أو يكون أحاديثه التي عنده كثيرة[١٤]، فلايحب تكرار

---

(١) أي تدليس الإسناد .

(٢) هو الزهري الذي تقدمت ترجمته قريبا .

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . / ع . التقريب ص ٦٤٥ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية ١٠٣/٤ من طريق صفوان عن يونس بن يزيد عنه .

(٥) هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

(٦) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو بكر ، المعروف بابن أبي عتيق ، صدوق ، فيه مزاح ، من الثالثة . / خ م س ق . التقريب ص ٣٢١ .

(٧) هو سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السادسة . / د ت س . التقريب ص ٢٥٠ .

(٨) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . / ع . التقريب ص ٥٩٦ .

(٩) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصحيح من سنن الترمذي .

(١٠) سنن الترمذي ٤/ ١٠٣ .

قلت : أورد الترمذي الحديث الذي أشار إليه البخاري بنفس اللفظ الذي في المثال ثم قال عقبه : هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس .

(١١) المقدمة ص ٢٣٢ . وعبارته : القسم الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه ، بما لايعرف به ، كي لايعرف .

(١٢) في الأصل : كونه ، هو وخطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٣) في جميع النسخ زيادة كلمة " سمع ".

(١٤) في ش : كغيره ، وهو خطأ .

الرواية عنه كما ذكره[١] ابن الصلاح[٢].

قال الحاكم في " سؤالات البغداديين " له : " مذهب سفيان بن سعيد[٣] أن يكني المجروحين من المحدثين إذا روى عنهم مثل بحر السقا[٤] يقول :حدثنا أبو الفضل ، والصلت بن دينار[٥] يقول : حدثنا أبو شعيب[٦] ، والكلبي[٧] ، يقول : حدثنا أبو النضر ، وسليمان ابن أرقم[٨] ، يقول : حدثنا أبو معاذ "[٩]. انتهى .

ولأجل هذا ، أفرد المصنف النوع الثامن[١٠] والأربعين فيمن ذكر بأسماء مختلفة[١١].

ومن ذلك تكثير ألقاب إبراهيم[١٢] بن أبي يحيى[١٣] ومحمد بن المصلوب[١٤] إلى نحو مائة .

---

(١) أي في المقدمة ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وهو قوله : " ويختلف الحال في كراهة ذلك - أي تدليس الشيوخ - بحسب الغرض الحامل عليه ، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة ، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه ، أو كونه أصغر سنا من الراوي عنه ، أو كونه كثير الرواية عنه ، فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة .

(٢) هنا زيادة كلمة " عنه " في جميع النسخ ، ولا معنى لها في هذا المكان .

(٣) هو الثوري .

(٤) هو بحر ، بفتح أوله وسكون المهملة ، بن كنيز ، بنون وزاي ، السقا ، أبو الفضل البصري ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ستين . / ق . التقريب ص ١٢٠ .

(٥) هو الصلت ، بفتح أوله وآخره مثناة ، ابن دينار الأزدي الهنائي ، البصري ، أبو شعيب المجنون ، مشهور بكنيته ، متروك ناصبي ، من السادسة . /ت ق . التقريب ص ٢٧٧ .

(٦) في جميع النسخ : أبو شعيب ، والتصحيح من سؤالات البغداديين للحاكم .

(٧) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمي بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين . / ت فق . التقريب ص ٤٧٩ .

(٨) هو الذي تقدمت ترجمته قريبا في الصفحة التي قبل هذه .

(٩) سؤالات البغداديين ، ترجمة (٥٣) .

(١٠) في ش : الثاني ، وهو خطأ .

(١١) وهو : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لاخبرة له بها أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين .

(١٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك ، من السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل : إحدى وتسعين . / ق . التقريب ص ٩٣ .

(١٣) في ش ، د : بن يحيى ، وهو خطأ .

(١٤) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، ويقال له : ابن سعد بن عبدالعزيز ، أو ابن أبي عتبة ، أو ابن أبي قيس ، أو أبي حسان ، ويقال له : ابن الطبري ، أبو عبدالرحمن ، وأبو عبدالله ، وأبو قيس ، وقد ينسب لجده ، قيل : أنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى ، كذبوه ، وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه ، من السادسة . / ت ق . التقريب ص ٤٨٠ .

قال أبو داود : حدث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى ومحمد بن سعيد ، فقال : عن إبراهيم بن أبي عطاء ، حكاه الآجري[١] ، وكنوا عن الواقدي[٢] محمد بن أبي سلمة .

ويدخل في كلام المصنف ، وهو أن يذكر الراوي الضعيف باسمه أو كنيته ، ولكن لا يبالغ[٣] في تعريفه ، وشاركه في تلك الكنية ثقة ، فيوهم أنه ذلك الثقة[٤] .

قال أحمد بن حنبل : بلغني أن عطية[٥] كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، فكان[٦] يكنيه بأبي سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد[٧] ، ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذ عنه[٨] .

وأين هذا من علي بن المديني ، كان يروي عن أبيه/[٩] ، وكان أبوه ضعيفا ، فينبه ثم [٨٩/أ] يقول : وفي حديث الشيخ ما فيه[١٠] .

واعلم أنهم قد يفعلون ذلك لا لقادح في الشيخ بل لمعنى عند الراوي .

---

(١) هو الحافظ أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري البصري ، أحد علماء القرن الثالث الهجري .
ترجمته في مقدمة المحقق لسؤالاته ص ٣٩ .

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، المدني ، القاضي ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وله ثمان وسبعون سنة . / ق . التقريب ص ٤٩٨ .

(٣) في ش ، د : لا يتابع ، وهو خطأ .

(٤) يعني لاتفاق الأمرين في النتيجة ، وهي عدم الاهتداء إلى معرفة حال المروي عنه جرحا أو تعديلا ، بحيث يكون في الحالة الأولى مجهولا ، وفي الثانية يكون مترددا بين ثقة وضعيف .

(٥) هو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفي ، الجدلي ، بفتح الجيم والمهملة ، الكوفي ، أبو الحسن ، صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات سنة إحدى عشرة ./ بخ د ت ق . التقريب ص ٣٩٣ .

(٦) في الأصل : كان ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) كلام الإمام أحمد في الكفاية ص ٥٢١ .

(٨) التفسير لكلام أحمد من الخطيب ، وهو في كتابه الكفاية ص ٥٢١ .
قلت : أورد الزركشي كلام أحمد وتفسيره ليعضد به ما ذكره قبله ، ، لأن هذه الكنية للكلبي وإن كان قد اشتهر بأبي النضر إلا أنها من جملة ما كني به .
ولذا قال الخطيب في الكفاية ص ٥٢١ بعد إيراده كلام الإمام أحمد : الكلبي يكنى أبا النضر ، وإنما غير عطية كنيته ، ليوهم الناس أنه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذ عنه .

(٩) هو عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو جعفر المدني ، والد علي ، بصري ، أصله من المدينة ، ضعيف ، من الثامنة ، يقال : تغير حفظه بأخرة ، مات سنة سبع وثمانين . / ت ق . التقريب ص ٢٩٨ .

(١٠) ورد كلام علي بن المديني على والده في ترجمة الوالد في تهذيب التهذيب ١٧٥/٥ .

وهـذا مثـل محمـد بـن يحيـى بـن عبـدا لله بـن خـالد بـن فـارس بـن ذؤيـب الذهلـي[١] النيسـابوري ، يـروي عنـه البخـاري في الصحيـح ولا يصـرح بنسـبه ، بـل ينسـبه مـرة إلى جده[٢] ومرة إلى جد أبيه[٣] .

قال النسائي : هو ثقة مأمون[٤] .

وإنما فعل ذلك للفتنة الواقعة بينه وبينه فيما حكاه الخطيب في تاريخه[٥]، وقول الذهلي : من كان يختلف إلى هذا الرجل فلا يختلف إلينا[٦] .

قال ابن المنير[٧] : " وإنما أبهم البخاري اسمه في الصحيح ، لأنه لما اقتضى التحقيـق عنـده أن تبقى روايته عنه خشية كتم العلم ، وعذره[٨] في قدحه فيه بالتأويل[٩] ، خشي على الناس أن يقعـوا فيـه ، فإنـه[١٠] قـد عـدد مـن جرحـه ، وذلـك يوهـم أنـه صدقـه علـى نفسـه ، فيجر ذلك وهنا إلى البخاري ، فأخفى اسمـه وغطـى رسمـه ومـا كتـم علمـه ، فجمـع بـين المصلحتين ، وا لله أعلم بمراده "[١١] .

---

(١) هو محمد بن يحيى بن عبدا لله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة . /خ ٤ . التقريب ص ٥١٢ .

(٢) كأن يقول مثلا : محمد بن عبدا لله .

(٣) كأن يقول : محمد بن خالد .

قلت : ذكر الحافظ ابن حجـر في مقدمـة فتـح البـاري المسـماة " هـدي السـاري " ص ٢٣٥ المواضـع مـن صحيح البخاري التي نسب الذهلي فيها إلى جده عبدا لله وإلى جد أبيه خالد .

(٤) ورد قول النسائي في تاريخ بغداد ٤١٨/٣ في ترجمة المذكور .

(٥) أي تاريخ بغداد ٣٠/٢ - ٣٢ .

والقصة بطولها أوردها الخطيب في ترجمة البخاري في تاريخه المذكورة ، وملخص سببها هـو : أنـه لمـا ورد الإمام البخاري نيسابور ، قال الذهلي : اذهبوا إلى هذا الرجل العالم الصالح ، فـاسمعوا منـه ، فذهـب النـاس إليه وأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجالس محمد بن يحيى ، فحسده بعد ذلك فتكلم فيه .

(٦) المصدر السابق ٣١/٢ .

(٧) هو علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر القاضي زين الدين ابـن المنـير المـالكي . مـات سنة ٦٩٥ هـ .

ترجمته في الوافي بالوفيات ١٤٢/٢٢ ، ١٤٣ .

(٨) في ش ، د : وعاده ، وهو خطأ .

(٩) في ش : بالباطل ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : بأنه ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١١) لم أقف على قول ابن المنير .

٦- (قوله : عن ابن مجاهد[١] كان ينسب النقاش إلى جد له)[٢].

يقتضي كراهة ذلك ، ولهذا جعله تدليسا .

وحكى ابن المواق في " بغية النقاد " خلافا في نسبة الرجل إلى جده ، واختار التفصيل بين المشهور به ، فجوز ذلك وإلا فلا ، لما فيه من إبهام أمرهم وتعمية طرق معرفتهم[٣].

٧- (قوله : وأما القسم الأول فمكروه جدا ، ذمه أكثر العلماء)[٤].

أي ومنهم من سهله .

قال أبو بكر البزار في مسنده : " التدليس ليس بكذب ، وإنما هو تحسين لظاهر الحديث "[٥].

٨- (قوله : فروينا عن الشافعي .... إلى آخره)[٦].

الذي رواه عن الشافعي عبدالعزيز بن مقلاص قال : سمعت أبي يقول : سمعت الشافعي يقول : قال شعبة[٧]: التدليس أخو الكذب .

رواه ابن عدي في الكامل[٨]، وكذا عبدالغني بن سعيد[٩] في " أدب الحديث " لكن بلفظ " أخي الكذب " بالتصغير ، وهي دون الأولى .

والرواية الثانية عن شعبة رواها عنه أبو نعيم[١٠]، ذكرها ابن عدي أيضا[١١].

---

(١) في ش ، د : مجالد ، وهو خطأ .

(٢) المقدمة ص ٢٣٢ . وعبارته : مثاله : ما روي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ أنه روى عن أبي بكر عبدالله بن داود السجستاني ، فقال : حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله ، وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ ، فقال : حدثنا محمد بن سند ، نسبة إلى جده .

(٣) في الأصل : تعرفهم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) المقدمة ص ٢٤٤ .

(٥) ذكر السخاوي في فتح المغيث ٢١٦/١ ذلك عن البزار أيضا .

(٦) المقدمة ص ٢٣٣ . وعبارته : وكان شعبة من أشدهم ذما له . فروينا عن الشافعي الإمام عنه أنه قال : " التدليس أخو الكذب " . وروينا عنه أنه قال : " لأن أزني أحب إلي من أن أدلس " .

(٧) في ش ، د : سمعته ، وهو خطأ .

(٨) ٤٨/١ .

(٩) هو الإمام الحافظ الحجة النسابة عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان ، أبو محمد الأزدي ، المصري . مات سنة ٤٠٩ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧ - ٢٧٧ .

(١٠) هو الفضل بن دكين ، الكوفي ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التميمي مولاهم ، الأحول ، أبو نعيم الملائي ، بضم الميم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة ، وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري . / ع . التقريب ص ٤٤٦ .

(١١) أي في الكامل ٤٧/١ .

وأسند[١] عن قراد[٢] قال : " سمعت شعبة يقول : " كل حديث ليس فيه : حدثنا وأخبرنا / ، فهو خل وبقل "[٣] . [٨٩/ب]

وقال أبو عاصم[٤] النبيل[٥] : " أقل حالات المدلس عندي أنه[٦] يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)[٧] .

وحكى عبدالغني بن سعيد عن وكيع[٨] قال : " لا يحل تدليس الثوب ، فكيف تدليس الحديث "[٩] .

وقال أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني[١٠] في المجلس الثالث والخمسين من كتاب " الجليس الصالح " : " كان شعبة ينكر التدليس ويقول فيه ما يتجاوز الحد مع كثرة روايته عن المدلسين ومشاهدته من كان مدلسا من أعلام أهل العلم المدلسين كالأعمش وسفيان الثوري وابن عيينة وهشيم بن بشير[١١] وغيرهم .

والمدلس من هؤلاء ليس بكذاب ولا مجروح في عدالته ولا مغموص في إمامته ، وأعلام الفقهاء يحتجون في الدين بنقله ، وكان الشافعي لا يرى بما يرويه المدلس حجة إلا أن يقول

---

(١) أي ابن عدي .

(٢) هو عبدالرحمن بن غزوان ، بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة ، الضبي ، أبو نوح ، المعروف بقراد ، بضم القاف وتخفيف الراء ، ثقة له أفراد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين . / خ د ت س . التقريب ص ٣٤٨ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٤٨/١ .

(٤) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها . / ع . التقريب ص ٢٨٠ .

(٥) قوله في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٨/١ .

(٦) في الأصل : أن ، وهو خطأ .

(٧) أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل ١٥٥/٦ ، ١٥٦ بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٨) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . / ع . التقريب ص ٥٨١ .

(٩) نقل الحافظ ابن حجر في النكت ٦٣٢/٢ هذا القول عن وكيع أيضا ثم ذكر : أنه في " أدب الحديث " لعبدالغني بن سعيد .

(١٠) هو أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود النهرواني ، القاضي ، المعروف بابن طراز . مات سنة ٣٩٠ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ٢٣٠/١٣ ، ٢٣١ .

(١١) هو هشيم ، بالتصغير ، بن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن الدينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم ، بمعجمتين ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد قارب الثمانين . / ع . التقريب ص ٥٧٤ .

في روايته : حدثنا وأخبرنا أو سمعت .

وقد[1] وجدنا لشعبة ، مع سوء قوله في التدليس ، تدليسا في عدة أحاديث رواها وجمعنا[2] ذلك في موضع هو أولى به "[3] . انتهى كلامه .

ولا يخفى ما فيه من التحامل ، وسنبين أنه إنما كان يروي عن المدلس إذا صرح له بالتحديث وإلا تركه . هذا غير قادح ، وأما نسبته إياه إلى التدليس ، فإن[4] ثبت ، وليس من التدليس المذموم .

وسنذكر في آخر الباب[5] فصلا في مقاصد الثقات بالتدليس .

قال ابن السمعاني في القواطع : اعلم أن عامة المحدثين من أهل الحجاز قد صانوا أنفسهم عن التدليس إلا ما ذكرناه عن ابن عيينة وهو كوفي ، وقد سكن مكة وصار إمام الدنيا في الحديث ، وإنما كثر التدليس من أهل الكوفة وجماعة من أهل البصرة والشام .

وقد كان هشيم بن بشير كثير التدليس وهو من أهل واسط[6] ، وأما أهل بغداد والجبال[7] وأهل خراسان[8] وما وراء النهر[9] ، فلا يذكر / عن أحد منهم التدليس إلا [٩٠/أ] الشيء اليسير[10] .

---

(١) في ش ، د : فقد .

(٢) في ش ، د : جميعا ، وهو خطأ .

(٣) نقل الحافظ ابن حجر هذا القول مختصرا في كتابه النكت ٦٢٨/٢ ، ٦٢٩ عن أبي الفرج النهرواني أيضا .

(٤) في د : فإذا .

(٥) أي في آخر هذا النوع ص ٢٠٨ .

(٦) واسط عدة مواضع ، أعظمها وأشهرها واسط الحجاج ، وسميت واسطا لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة ، لأن منها إلى كل واحدة منها خمسين فرسخا . معجم البلدان ٣٤٧/٥ .

(٧) وتسمى أيضا بلاد الجبال ، وكانت العامة تسميها عراق العجم ، يحدها من الغرب أذربيجان ، ومن الشرق مفازة خراسان وفارس ، ومن الجنوب بلاد العراق وخوزستان ، ومن الشمال بلاد الديلم وبعض بلاد أذربيجان .

معجم البلدان ٩٩/٢ .

(٨) خراسان بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان ، وغزنة ، وسجستان ، وكرمان ، وليس ذلك منها ، إنما هو أطراف حدودها ؛ وتشمل على أمهات من البلاد منها نيسابور ، وهراة ، ومرو ، وبلخ ، وطالقان ، ونسا ، وأبيورد ، وسرخس ، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون . معجم البلدان ٣٥٠/٢ .

(٩) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤٥/٥ : " يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر ، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم .

(١٠) قواطع الأدلة ل١١٤/ب .

قال روى عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد[١] عن أبيه[٢] أنه قال : " التدليس ذل[٣] "[٤] .

وحكى عبدان[٥] عن ابن المبارك[٦] أنه ذكر رجلا فيمن كان يدلس ، فقال فيه قولا شديدا ، وأنشد فيه :

دلس للناس أحاديثه   والله لا يقبل تدليسا[٧] .

٩ - (قوله : ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس ... إلى آخره)[٨] .

فيه أمور :

أحدها : حاصله حكاية مذهبين :

أحدهما : أنه يرد حديثه مطلقا سواء بين السماع أم لا ، لأن التدليس جرح .

قال القاضي عبدالوهاب[٩] في الملخص[١٠] : " وهو الظاهر عندي على أصول مالك "[١١] .

---

(١) هو عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، التنوزي ، بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة سبع . / ع . التقريب ص ٣٥٦ .

(٢) عبدالوارث بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التّنوزي ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . / ع . التقريب ص ٢٦٧ .

(٣) في ش ، د : أول ، وهو خطأ .

(٤) ذكر ذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ .

(٥) هو عبدالله بن عثمان بن جبلة ، بفتح الجيم والموحدة ، ابن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، العتكي ، بفتح المهملة والمثناة ، أبو عبدالرحمن المروزي ، الملقب عبدان ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وعشرين في شعبان . / خ م د ت س . التقريب ص ٣١٣ .

(٦) هو عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وستون سنة . / ع . التقريب ص ٣٢٠ .

(٧) ذكر ذلك الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ .

(٨) المقدمة ص ٢٣٥ . وتمامه : فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك ، وقالوا : لا تقبل روايته بحال ، بين السماع أو لم يبين . والصحيح التفصيل ، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال ، حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو : سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ...وأشباهها ، فهو مقبول محتج به .

(٩) هو الإمام القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب : مالك بن طوق ، التغلبي العراقي الفقيه المالكي . مات سنة ٤٢٢ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ - ٤٣٢ .

(١٠) الملخص في الجدل .

(١١) ذكر الحافظ ابن حجر في النكت ٦٣٤/٢ هذا القول عن القاضي أيضا .

والثاني التفصيل : فإن صرح بالاتصال ،كقوله : سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، فهو مقبول يحتج به ، وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل .

وهذا القول هو مذهب الشافعي كما قاله ابن السمعاني في " القواطع[١]" وقد تقدم نقله أيضا عن الشافعي من كلام النهرواني ، وسوى بين : حدثنا وأخبرنا .

والذي حكاه القاضي عبدالوهاب في " الملخص " عن الشافعي : أنه لا يقبل من المدلس إلا إذا صرح بحدثني أو سمعت دون قوله : " عن " و " أخبرني "[٢]. وهو ظاهر نقل ابن السمعاني[٣]أيضا ، بل هو ظاهر نص الشافعي في " الرسالة " ، فإنه قال : " قلنا : لا نقبل من مدلس حتى يقول فيه : حدثني أو سمعت "[٤].

هذا كلامه ، وهو نص غريب لم يحكه الجمهور[٥]، ويخرج منه مذهب ثالث في المسألة [٦].

وذكر بعض الحنفية[٧]من شارحي البزدوي[٨]مذهبا آخر ، وهو القبول[٩]مطلقا وبين[١٠]

---

(١) قواطع الأدلة ل١١٣/ب ، ١١٤/أ .

(٢،٣) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر أيضا في النكت ٦٣٤/٢ .

(٤) الرسالة ص ٣٨٠ .

قلت : ظاهره لايفيد ذلك وإن احتمله احتمالا مرجوحا ، لأن ليس في كلامه ما يفيد الحصر ، بل الظاهر أنه ذكر هاتين الصيغتين على سبيل المثال .

ويؤيد هذا ما سبق من نقل النهرواني عن الشافعي : أنه يسوي بين " حدثنا " و " أخبرنا " . وكذلك قول الحافظ ابن حجر في النكت ٦٣٤/٢ بعد نقله كلام الشافعي في " الرسالة " وكلام صاحب " الملخص "، وهو : "وهو - أي كلام الشافعي - محتمل أن يريد الاقتصار على هاتين الصيغتين كما فهم القاضي عبدالوهاب وغيره، ويحتمل أن يكون ذكرها على سبيل المثال ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المصرحة . وهذا هو الصحيح " .

وقد أيد الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه بكلام النهرواني المشار إليه آنفا .

(٥) أي الجمهور من أصحابه كما يقتضي إطلاقه .

(٦) وهي : أنه يقبل حديث المدلس إذا استعمل هاتين الصيغتين دون غيرهما .

قلت : قد بنى الزركشي استنتاجه هذا بناء على كلام الشافعي في " الرسالة " حسب فهمه ، لكن لا يمكن بناء ذلك على مجرد كلام الشافعي ، وان احتمل ذلك لكنه احتمال مرجوح كما بينت آنفا .

(٧) هو يعني ببعض الحنفية علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري . مات سنة ٧٣٠هـ .

ترجمته في الفوائد البهية ص ٩٤ ، ٩٥ .

قلت : وهذا الكلام في كتابه : " كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي " ٧١/٣ .

(٨) أي أصول البزدوي ، وذلك على حذف المضاف وقيام المضاف إليه مقامه . والبزدوي هو أبو الحسن علي ابن محمد بن الحسن بن عبدالكريم البزدوي . مات سنة ٤٨٢هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨ ، ٦٠٣ .

(٩) في ش ، د : الترك ، وهو خطأ حسب السياق .

(١٠) في الأصل : وهي ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

أنه المصحح عندهم ، لأن عدالة الراوي تقتضي أنه ما ترك ذكره إلا لأنه عدل ثقة عنده بناء[1] على الاحتجاج بالمرسل ، وأنه يجري مجرى[2] تعديله صريحا[3] ، لكن الثاني[4] قول الأكثرين من المحدثين والفقهاء ، ومنهم : علي بن المديني ، ويحيى بن معين وغيرهم .

قال يعقوب بن شيبة : " سألت يحيى بن معين عن التدليس ، فكرهه وعابه ، قلت له : فيكون المدلس حجة فيما روى أو حتى[5] يقول : " حدثنا " و " أخبرنا " ؟ قال : " لا يكون حجة فيما دلس "[6] .

وقال / يحيى بن القطان[7] : " سمعت شعبة يقول : كنت أجلس إلى قتادة ، فإذا سمعته [٩٠/ب] يقول : " سمعت فلانا " و " حدثنا فلان " كتبت ، وإذا قال : " قال فلان " و " حدث فلان " لم أكتب[8] .

وقال يعقوب بن شيبة : " من دلس عن غير ثقة ، وعن من لم يسمع منه ، فقد جاوز التدليس الذي رخص فيه العلماء "[9] .

وقال أبو حاتم بن حبان في " صحيحه " : " وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول ، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا بما بينوا السماع فيما رووا ، مثل الثوري والأعمش

---

(١) في د : عد بها ، وفي ش : كلمة غير واضحة .

(٢) في ش ، د : يرى ، بدل " يجري مجرى " .

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ٣/٢٧١ .

(٤) أي مذهب التفصيل .

(٥) في الأصل : " حتى " عليها كلمة " حين " ، وكذلك في : ي ، والمثبت من ش ، د .

(٦) ذكر الخطيب هذا في الكفاية ص ٥١٦ .

قلت : لم ينقل الزركشي عن ابن المديني قولا يبين مذهبه في هذا الأمر كما فعل بابن معين مع أن لابن المديني قولا في نفس المكان الذي نقل منه قول ابن معين كما في الكفاية ص ٥١٦ ، ٥١٧ وهو : وقال يعقوب بن شيبة : " سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس ، أيكون حجة فيما لم يقل : حدثنا " ؟ قال : " إذا كان الغالب عليه التدليس فلا ، حتى يقول : حدثنا " .

وفي هذا تفصيل آخر غير الأول ، لأن قول ابن المديني يقتضي قبول حديث المدلس من المدلس إذا كان تدليسه نادرا وإن لم يصرح بالسماع ؛ وأما إذا كان من عادته التدليس فلا يقبل منه خبره حتى يصرح بالسماع . وهذا يعني أن مذهب ابن المديني قريب لمذهب الرابع الذي يأتي في الصفحة القادمة .

ولذا عد ابن المديني من الذين ذهبوا إلى هذا المذهب فيه نظر .

(٧) في ش ، د ، ي : يحيى القطان .

(٨) أورد الخطيب هذا القول مختصرا في الكفاية ص ٥١٧ .

(٩) المصدر السابق ص ٥١٦ .

وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقنين وأهل الورع في الدين ، لأنا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع منه وإن كان ثقة ، لَزِمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها ، لأنه لا ندري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف ، اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة ، فإن كان كذلك ، قبلت روايته وإن لم يبين السماع . وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة "[١]. انتهى .

ويخرج من هذا مذهب رابع ، وهو التفصيل بين أن يكون من عادته التدليس عن الثقات ، فيقبل وإن لم يبين السماع ، وبين أن لايكون ذلك من عادته فلا يقبل حتى يبين[٢] .

وهذا مذهب أبي الفتح الأزدي[٣] ، فإنه قال : " إن[٤] كان التدليس عن ثقة ، لم نحتج أن يوقف على شيء ، وقبل منه ، وإن كان [يدلس][٥] عن غير ثقة ، لم يقبل حتى يقول : " حدثني " أو " سمعت " ، فيقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه ، لأنه يحيل على مليء ثقة ، ولا يقبل تدليس الأعمش ، لأنه يحيل على غير مليء "[٦]. انتهى .

وحكى بعضهم[٧] الاتفاق على أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث ، لم يقبل[٨]. وحكاه البيهقي في " المدخل " عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث .

يعني ممن[٩] لا يقبل المرسل[١٠] ، على أن بعض من احتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس .

وحكى القاضي عبدالوهاب والخطيب في " الكفاية ": أن جمهور من احتج بالمرسل يقبل

---

(١) ترتيب صحيح ابن حبان ١/ ٩٠ .

(٢) بل هذا مذهب خامس ، لأنه ذكر قبلها أربعة مذاهب ، وهي : القبول مطلقا ، والرد مطلقا ، والتفصيل ، وتحته مذهبان : أولهما – القبول إذا صرح بالسماع وإلا فلا ؛ وثانيهما – القبول إذا قال : " حدثنا " و " سمعت " دون غيرهما من الصيغ ، وإن جعلها غريبة كما سبق إلا أنه اعتبرها مذهبا هناك في ص ١٧٨ ، فقال : " ويخرج منه مذهب ثالث في المسألة " ، بينما غفل عنها هنا .

(٣) في الأصل : الأسدي ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في د : فإن .

(٥) سقطت الزيادة من جميع النسخ مع ورودها في المصدر الذي أخذ منه المولف وهو " الكفاية " كما هو الظاهر .

(٦) الكفاية ص ٥١٦ .

(٧) لعله يقصد الإمام النووي ، لأنه ادعى ذلك في " شرح المهذب " كما في التقييد والإيضاح ص ٩٩ .

(٨) ذكر العراقي هذا القول في التقييد والإيضاح ص٩٩ مع تعيين قائله .

(٩) في ي : فمن ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : المراسيل ، وهو خطأ .

خبر المدلس(١) .

الأمر الثاني : أن حاصل ما حكاه من التفصيل عن الجمهور ، أنه لا يصير مجروحا بذلك ، وعن غيرهم الجرح ، سواء بين السماع أم لا .

وفصل ابن السمعاني في القواطع ، فقال / : " إن كان إذا استكسف لم يخبر باسم من يروي عنه ، فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه ، لأن التدليس منه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)(٢) وإن كان إذا استكشف عنه أخبر باسمه وأضاف الحديث إلى ناقله ، فهذا لا يسقط الحديث ولا يوجب القدح في الراوي ، قال : وقد كان لسفيان بن عيينة يدلس ، فإذا سئل عمن حدثه أخبر باسمه ولم يكتمه . وهذا(٣) شيء مشهور عنه " ؛ ثم نبه على فائدة جليلة ، وهي : أن الشافعي كان لا يروي عنه ما يدخله التدليس دينا(٤) . [٩١/أ]

الثالث : أنه سوى ، على قول الجمهور ، بين " حدثنا " و " أخبرنا " في الحكم بالاتصال ، وقد علمت أن مذهب الشافعي : أنه لا يقبل في " أخبرنا "(٥) .

ولهذا أورد الخطيب البغدادي على المذهب المشهور سؤالا ، وهو : أنه(٦) يجب أن لا يقبل قول المدلس : " أخبرنا فلان " ، لأن ذلك يستعمل في السماع وغيره ، يقال(٧) : " أخبرني " على قصد المناولة والإجازة والمكاتبة(٨) .

وأجاب بأن هذا لا يلزم ، لأن هذه اللفظة ظاهرة السماع والحمل على غير ذلك مجاز ، والحمل على الظاهر أولى(٩) .

وما ذكره الخطيب لا يقوى مع شبهة التدليس ، ولنا أن نلتزم السؤال ونقول : لا يقبل

---

(١) الكفاية ص ٥١٥ .

قلت : يعني وإن لم يصرح بالسماع كما يقتضي سياق ظاهر كلامه .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٧٥ .

(٣) في ش ، د : هذا ، وهو خطأ .

(٤) قواطع الأدلة ل١١٣/ب .

(٥) يشير إلى المذهب الثالث ، وقد سبق في ص ١٧٨ ما فيه .

(٦) في ش : زيادة " لا " ولا معنى لها في هذا الموضع ، بل تعكس المعنى المراد .

(٧) في ش ، د : فقال ، وهو خطأ .

(٨) الكفاية ص ٥١٧ ، ٥١٨ .

(٩) المصدر السابق ص ٥١٨ .

قوله : " أخبرني " كما سبق نقله عن الشافعي لهذا المعنى[١] .

١٠ - (قوله : وأن ما[٢] رواه المدلس بلفظ محتمل ولم يبين فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل)[٣] .

يستثنى من هذا ما إذا كان المدلس لا يدلس إلا عن ثقة ، فإنه يقبل روايته وإن لم يبين السماع كسفيان بن عيينة .

١١ (قوله : وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا ... إلى آخره)[٤] .

هكذا[٥] ذكره محتجا به على قبول رواية المدلس إذا صرح بالاتصال ، وليس هذا من موضع النزاع[٦] .

---

(١) يعني أنه يرى خلاف ما ذهب إليه الخطيب ، لكن أيد غير واحد من العلماء الذين عاصروا الزركشي ما قاله الخطيب في هذا الموضع ، منهم : الإمام البلقيني والحافظ ابن حجر .

وأما البلقيني فقال في كتابه محاسن الاصطلاح ص ٢٣٤ بعد إيراده سؤال الخطيب وجوابها : " وما ذكره الخطيب حسن . وما ورد في حديث الرجل الذي هو آخر من يقتله الدجال أنه يقول له : أنت الدجال الذي أخبرنا ، وفي رواية : حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يخالف ما تقدم ، لأن السماع حيث كان السماع ممكنا . وحينئذ تعين الحمل على المجاز بالقرينة ، نحو قول أبي طلحة : " أني سمعت الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون .... ﴾ الحديث . والمراد سمعت كلام الله ، ونحو ذلك . وجواب آخر : وهو أن ذلك الرجل يقال إنه الخضر كما نقل عن أبي إسحاق السبيعي ، فإن صح ، كانت اللفظة على بابها .

وأما الحافظ ابن حجر فقال في النكت ٦٣٣/٢ بعد نقله كلام الخطيب هنا : " وما أجاب به جيد فيمن لم يوصف بأنه كان يدلس الصيغ أيضا ، فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقول في الإجازة : " أخبرنا " وفي السماع : " حدثنا " ، وكذا يصنع كثير من حفاظ المغاربة ، فيحتاج إلى التنبه لذلك " . ثم ذكر كلام البلقيني الذي سبق ليعضد ما ذهب إليه .

(٢) في جميع النسخ : رسم " وأما " وما أثبته موافق لما في المقدمة .

(٣) هذه الفقرة جزء من الفقرة التاسعة التي تقدم نقلها .

(٤) المقدمة ص ٢٢٥ .

(٥) في الأصل : هذا ، والمثبت من : د .

(٦) يعني بل النزاع في قبول أحاديث المدلسين المعنعنة في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة أوعدم قبولها .

قلت : قال ابن الصلاح هذا الكلام ليرجح به مذهب التفصيل الذي رآه ولاستبعاد المذهب القائل : رد رواية المدلس مطلقا لكونه مجروحا بذلك ، دون التعرض إلى الخلاف الوارد في أحاديث المدلسين التي في الصحيحين وهي معنعنة . ومن ثم لا يمكن أن يعترض على كلامه هنا من هذه الجهة وإنما يعترض عليه من جهة أن كلامه يوهم أن أحاديث المدلسين في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة مصرح في جميعه ، وليس كذلك ، بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة كما ذكر الحافظ ابن حجر في النكت ٦٣٤/٢ .

قال النووي[(١)] في "مختصره": " ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى"[(٢)]. وكذا الحافظ الحلبي[(٣)] في "القدح المعلى"[(٤)]: " أن المعنعنات التي في / الصحيحين منزلة منزلة السماع "[(٥)]. [٩١/ب]

وتوقف في ذلك من المتأخرين الشيخ صدر الدين ابن الوكيل وقال في كتابه " الإنصاف " : " لعمر الله ، إن في النفس لغصة من استثناء أبي عمرو بن الصلاح وغيره من المتأخرين عنعنة المدلسين في الصحيحين من بين سائر معنعنات المدلسين ورد مقالة النووي وقال : " إنها دعوى لا تقبل إلا بدليل ، لاسيما مع أن كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها ، كما فعلوا في حديث الوليد ابن مسلم[(٦)] في نفي قراءة البسملة في الصلاة[(٧)] وغيره "[(٨)].

---

(١) هو الإمام الزاهد الورع أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ثم الدمشقي الشافعي . مات سنة ٦٧٦ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ .

(٢) التقريب ص ٩ .

قلت : قد نسب الحافظ ابن حجر هذا القول إلى ابن الصلاح ثم قال : " وتبعه النووي وغيره كما في كتابه النكت ٦٣٥/٢ .

(٣) هو الحافظ قطب الدين أبو علي عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصري . مات سنة ٧٣٥ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ١٢/٣ ، ١٣ .

(٤) في ش : المعل ، وهو خطأ .

(٥) ذكر السخاوي هذا القول عن صاحبه أيضا في فتح المغيث ١٨٧/١ ثم قال : يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح ، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة ، أو عن بعض شيوخه ، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها .

(٦) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع ، أو أول سنة خمس وتسعين . / ع . التقريب ص ٥٨٤ .

(٧) يقصد ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة ٢٩٩/١ من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال :" صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها " .

قلت : سيأتي الكلام على هذا الحديث بالتوسع في النوع " المعل " ص ٢٦٦ وما بعدها ، إلا إنني هنا أشير إلى أن هذا الحديث قد أعل بوجود الوليد بن مسلم في سنده من قبل العلماء مع تصريحه بالسماع وبإخراج مسلم له في صحيحه أيضا لأنه كان يفعل تدليس التسوية كما هو معروف . وقد تقدم ما يفيد ذلك في ترجمته آنفا .

(٨) أورد الحافظ ابن حجر في النكت ٦٣٥/٢ هذا القول من ابن الوكيل أيضا .

قلت : وقد[١] أزال الغصة الشيخ الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد فأشار في كلام له إلى استشكال رواية المدلس في الصحيحين ورد روايته في غيرهما ، قال : " ولا بد من الثبات على طريقة واحدة ، إما الرد أو القبول . والممكن[٢] من الأحوال ثلاثة[٣]: إما أن ترد الأحاديث من المدلسين مطلقا في الصحيحين وغيرهما ، وإما أن تقبل مطلقا تسوية بين الصحيحين وغيرهما ، وإما أن تفرق بين ما في الصحيحين[٤] من ذلك وما خرج عنهما[٥]، فأما الأول فلا سبيل إليه للاستقرار على ترك التعرض لما في الصحيحين وإن خالف في ذلك الظاهرية من المغاربة ، فإني رأيتهم يجسرون[٦] على أشياء من أحاديث الصحيحين بسبب كلام قيل في الرواة ، ولا يجعلون رواتها[٧] في حمى من تخريج صاحب الصحيح لهم ، وأما[٨] الثاني ففيه خروج عن المذهب المشهور في أن رواية المدلس محكوم عليها بالانقطاع حتى يتبن السماع ، وأما الثالث ، وهو التفصيل بين ما في الصحيحين من ذلك وبين غيرهما[٩]، فلا[١٠] يظهر [فيه][١١] وجه صحيح بالفرق[١٢]، وغاية[١٣] ما يوجه أحد أمرين :

أحدهما - أن ندعي أن تلك الأحاديث عرف[١٤] صاحب[١٥] الصحيح صحة السماع فيها ، وهذا إحالة على جهالة وإثبات لأمر بمجرد الاحتمال وحكم على صاحب الصحيح بأنه يرى هذا المذهب : أعني أن رواية المدلس محمولة على الانقطاع وإلا[١٦] فيجوز أن يرى أنها محمولة على السماع حتى يظهر الانقطاع ، وإذا جاز وجاز ، فليس

---

(١) في ش ، د : قد .

(٢) في ش ، د : الممكن ، بدون واو .

(٣) في ش ، د : الثلاثة ، وهو خطأ .

(٤) في ش ، د : الصحيح ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : عنه ، وهو خطأ .

(٦) يجسرون أي يقدمون .

(٧) في ش ، د : راويها ، وهو خطأ .

(٨) في د : زيادة كلمة " في " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(٩) في ش ، د : غيره ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : ولا ، والمثبت من : ش ، د .

(١١) الزيادة من : ش ، د .

(١٢) في ش ، د : في الفرق .

(١٣) في ش ، د : وغايته ، وهو خطأ .

(١٤) في ش ، د : عرفت ، وهو خطأ .

(١٥) في ش ، د : صاحبا ، وهو خطأ حسب السياق .

(١٦) في ش : ولا ، وهو خطأ .

لنا الحكم / عليه بأحد الجائزين مع الاحتمال . [٩٢/أ]

والثاني - أن ندعي أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الأحاديث وإلا لكانت الأمة مجتمعة على الخطأ وهوممتنع .

وهذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه[١] .

وهذا فيه عسر ، ونحن ما ادعيناه[٢] ، وإنما ادعينا أن الظن الثابت سبب الإطباق على التصحيح لما في الكتابين أقوى من الظن المقابل له . ويلزم من سلك هذه الطريق أن لا يستدل بما جاء في رواية المدلس من غير الصحيح ، ولا يقول : " هذا على شرط مسلم فلنحتج به " ، لأن الإجماع الذي يدعي ليس موجودا فيما لم يخرج في[٣] غير الصحيح ، قال : " والأقرب في هذا أن نطلب الجواب من غير هذه الطريق ، أعني طريق القدح بسبب[٤] التدليس "[٥] .

١٢- (قوله : وقد أجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة)[٦] .

قلت : يشير إلى أن العادة في التدليس يثبت بمرة ، لأنه نوع قدح . وقد رأيت نص الشافعي في " الرسالة " بذلك ، فقال : " ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته ، وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه ، ولا النصيحة[٧] في الصدق فنقبل منه ما قبلناه[٨] من أهل النصيحة والصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه :

---

(١) في الأصل : ما اقتضاه ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) في ش : ادعينا ، وهو خطأ .

(٣) في الأصل : " في " وعليها " من " وفي ي : من ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في ش ، د : لسبب ، وهو خطأ .

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر هذا القول مختصرا في كتابه النكت ٦٣٥/٢ عن ابن دقيق العيد أيضا ثم قال : " وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي : " وسألته عن ما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا ، هل نقول : أنهما اطلعا على اتصالهما ؟ فقال : " كذا يقولون ، وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيحين " .

قلت (والكلام لابن حجر) : " وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج ، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط ، أما في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها ، وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك بل هم على مراتب " . ثم ذكر الحافظ مراتبهم .

(٦) المقدمة ص ٢٣٥ . وقبله : والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين ، قد أجراه الشافعي - رضي الله عنه - فيمن عرفناه دلس مرة .

(٧) في جميع النسخ : بصحيحة ، والتصحيح من الرسالة .

(٨) في الأصل : ما قبلنا ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

حدثني أو سمعت "[(١)]. انتهى .

ومعناه أنه إذا قال المدلس بلفظ محتمل السماع وعدمه ، لا يقبل منه حتى يبين أنه سمعه منه ، أو سمعه ممن سمعه منه[(٢)].

وقد حكم البيهقي بعدم قبول من دلس مرة واحدة قبل البيان[(٣)]، ثم إذا بين[(٤)] أنه سمعه ممن أسند الخبر إليه قبل ، وإن لم يبين[(٥)] أنه[(٦)] سمعه ممن سمعه [منه][(٧)] فقد تأكد تدليسه فيجيء[(٨)] فيه الخلاف[(٩)].

١٣- (قوله : أما القسم الثاني فأمره أخف ، وفيه تضييع للمروي عنه)[(١٠)].

أي وللمروي[(١١)] أيضا ، بأن لا يتنبه[(١٢)] [له][(١٣)] فيصير بعض رواته مجهولا[(١٤)].

---

(١) الرسالة ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٢) قلت : هكذا فسر الزركشي كلام الشافعي في الرسالة ومعناه أنه إذا روى المدلس بصيغة صريحة بالسماع كأن يقول : سمعت أو حدثني أو أخبرني ، فإنه يقبل خبره ، وليس معناه أنه إذا روي المدلس بلفظ سمعت أو بلفظ حدثني ، يقبل خبره دون سواهما من صيغ الأداء الصريحة بالسماع أيضا ، كما فهمه البعض من كلام الشافعي . وقد سبق بيان ضعف ذلك الفهم في ص ١٧٨ .

وهذا هو المذهب الراجح في هذه المسألة .

(٣) في ش ، د : " مثل العنان " بدل " قبل البيان " ، والمثبت هو الصواب .

(٤) في الأصل وفي ي : زيادة " فإن بين " ، ولا معنى لها في هذا الموضع .

(٥) في الأصل : " وإن بين " بدل " وإن لم يبين " والمثبت من : ش ، د .

(٦) في الأصل : أن ، وهو خطأ .

(٧) الزيادة ليست في الأصل .

(٨ في ش ، د : كلمتان غير واضحة بدل " تدليسه فيجيء " .

(٩) لم أجد كلام البيهقي . وأما قوله : " فيجيء فيه الخلاف " فهو يعني الخلاف الوارد في حكم المدلس ، وهو قبول خبره مطلقا وعدم قبوله مطلقا ، والتفصيل بين ما يرويه بالتصريح بالسماع وبين ما يرويه بالعنعنة ، فيقبل منه ما صرح بالسماع ولا يقبل ما يرويه بالعنعنة .

قلت : وممن أثبت التدليس بمرة واحدة الخطيب فقال في الكفاية ص ٥١٨ : " فإن قيل : لم إذا عرف تدليسه في بعض حديثه يوجب حمل جميع حديثه على ذلك مع جواز أن لا يكون كذلك ؟ قلنا : لأن تدليسه الذي بان لنا صير ذلك هو الظاهر من حاله ، كما أن من عرف بالكذب في حديث واحد ، صار الكذب هو الظاهر من حاله ، وسقط العمل بجميع أحاديثه مع جواز كونه صادقا في بعضها ، فكذلك حال من عرف بالتدليس ولو بحديث واحد ، فإن وافقه ثقة على روايته وجب العمل به لأجل رواية الثقة له خاصة دون غيره .

(١٠) المقدمة ص ٢٣٥ . وتمامه : وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته .

(١١) في ش ، د : أو للمروي ، وهو خطأ .

(١٢) في الأصل : بينة ، وهو خطأ .

(١٣) سقطت الزيادة من جميع النسخ ويقتضيها السياق ، كما أنها في المصدر الذي أخذ منه الزركشي هذه العبارة ، ومعناها : بأن لا يتفطن للذي غير اسمه أو كنيته ، فيبقى مجهولا .

(١٤) ذكر العرقي هذا الكلام أيضا في شرح الألفية ١٨٨/١ .

قال الشيخ أبو الفتح القشيري : " للتدليس مفسدة ، إذ يصير الراوي مجهولا ، فيسقط العمل بالحديث لجهالة[١] الراوي ، وإن كان / عدلا في نفس الأمر . وهذه جناية كبرى[٢]. [٩٢/ب] وله مصلحة ، وهو امتحان النفس في استخراج التدليسات ، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال ؛ ووراء ذلك مفسدة يراعيها أرباب الصلاح والقلوب ، [وهو ما في التدليس من التزين[٣]][٤].

وقد تنبه لذلك ياقوتة العلماء : المعافى بن عمران الموصلي[٥]، وكان من أكابر العلماء والصلحاء "[٦]. انتهى .

ولم يصرح ابن الصلاح بحكم من عرف بهذا القسم ، وقضية كلامه أنه غير قادح .

وحكى أبو إسحاق[٧] في "اللمع" عن كثير من أهل العلم فقال : " قالوا : يكره ذلك إلا أنه لا يقدح في روايته ، قال : وقيل يرد حديثه ، لأن في العدول عن الاسم المشهور إلى غيره تغريرا[٨] بالرواية عن من لعله غير مرضي ، فوجب التوقف عن حديثه "[٩]. قال[١٠] في شرح اللمع : " وهذا هو الصحيح "[١١].

وقد أطلق ابن السمعاني في القواطع ، الأول[١٢] وقال[١٣]: " ومنه[١٤] تغيير الأسامي

---

(١) في ش ، د : بجهالة ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : رسم " كبرا " .

(٣) في ش : التفرق ، وفي د : التفريق ، والتصحيح من الاقتراح .

(٤) الزيادة من : ش ، د .

(٥) هو المعافى بن عمران الأزدي الفهمي ، أبو مسعود الموصلي ، ثقة عابد فقيه ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس ومائتين ، وقيل سنة ست . / خ د س . التقريب ص ٥٣٧ .

(٦) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٧) هو الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي ، الشيرازي الشافعي نزيل بغداد . مات سنة ٤٧٦ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ .

(٨) في الأصل : تغرير ، وهو خطأ نحويا .

(٩) اللمع في أصول الفقه ص ٧٦ .

(١٠) أي أبو أسحاق .

(١١) شرح اللمع في أصول الفقه ٦٣٣/٢ .

(١٢) أي القول الأول وهو الكراهة .

(١٣) في ش ، د ، ي : قال ، وهو خطأ .

(١٤) في د : فمنه .

بالكنى والكنى بالأسامي لئلا يعرفوا ، وقد فعله سفيان الثوري ، وليس هذا مما يوجب القدح في الحديث "[١] .

وفصل ابن الصباغ[٢] في " العدة " بين أن يفعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة[٣] عند الناس ، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقبلوا خبره ، فلا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو ، وإن كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول ، لا يجب قبوله حتى يعرف من روى عنه[٤] .

وأطلق ابن برهان[٥] في " الأوسط " : " أن فاعل هذا القسم غير مجروح إلا أن يكون الذي يوري[٦] باسمه من أهل الأهواء ولكنه عدل عن اسمه المشهور صونا له عن القدح ، فلا ترد بذلك روايته ، لأن من العلماء من قبل رواية أهل الأهواء ، ومنهم من قال : يصير مجروحا إذا استفسر فلم يفسر بخلاف غيره "[٧] .

١٤- (قوله : وتسمح[٨] بذلك جماعة من الرواة المصنفين) [٩] .

تسامحهم بهذا القسم محمول على إذا لم يكن المكنى عنه هالكا ، وإلا فلا يتسامح به أحد .

---

(١) قواطع الأدلة ل١١٤/أ .

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد ، أبو نصر ، المعروف بابن الصباغ ، الفقيه الشافعي ، فقيه العراقيين في وقته . مات سنة ٤٧٧هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٣٨٥/٢ .

(٣) في ش ، د : زيادة " غير نفسه " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(٤) ذكر العراقي هذا الكلام في التقييد والإيضاح ص ١٠٠، وفي شرح الألفية ١٨٨/١ وكذلك الحافظ ابن حجر في النكت ٦٢٦/٢ مختصرا على الفقرة الأخيرة منه للاعتراض على شيخه العراقي فقال : قوله (أي العراقي) حكاية عن أبي نصر بن الصباغ : وإن كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول ، فيه نظر ، لأنه يصير بذلك مجهولا إلا من لا خبرة له بالرجال وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم ، وألقابهم وكناهم ، وكذلك الحال في آبائهم ، ثم قال : فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا ، فمن أحاط علما بذلك لايكون الرجل المدلس عنده مجهولا ، وتلك أنزل مراتب المحدث .

قلت : ومن الممكن أن لا يتنبه لهذا كل محدث فيبقى الشخص الذي غير اسمه مجهولا عند بعض المحدثين دون الآخرين .

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل ، أبو الفتح ، المعروف بابن برهان ، الفقيه الشافعي المتبحر في الأصول والفروع والمتفق والمختلف . مات سنة ٥٢٠ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٨٢/١ .

(٦) في ش : ورى ، وفي د : يرى .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) في الأصل : وقد تسمح ، والمثبت من : ش ، د ، وموافق لما في المقدمة .

(٩) المقدمة ص ٢٣٦ .

١٥ - (قوله : منهم الخطيب / أبوبكر ، فقد كان لهجا به[١] في تصانيفه)[٢]. [٩٣/أ]

يعني ، ولهذا يقول : أحمد بن أبي جعفر القطيعي[٣] ومرة الروياني وهو هو ، وقال : علي بن أبي علي المعدل[٤] ومرة البصري وهوهو ، وقال : محمد بن الحسن الساحلي[٥]، ومرة الشيرازي وهو هو ، وغير ذلك[٦].

واعلم أنه قد فات المصنف من التدليس أقسام[٧].

أحدها - تدليس الإسقاط : وهو أن لا يسقط شيخه لكن[٨] يسقط من بعده لكونه رجلا ضعيفا أو صغير السن ليحسن الحديث بإسقاطه . ذكره الخطيب ، قال : " وكان الأعمش والثوري وبقية[٩] يفعلون هذا النوع "[١٠].

---

(١) في د : لهج أنه ، وهو خطأ .

(٢) المقدمة ص ٢٣٦ . وقبله ما في الفقرة التي قبل هذه .

(٣) هو المحدث أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ، مسند العراق في وقته . مات سنة ٣٦٨هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ٧٣/٤ .

(٤) هو القاضي علي بن المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي صاحب المصنفات المفيدة . مات سنة ٤٤٧ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ١١٥/١٢ .

(٥) لم أقف على ترجمة له .

(٦) قلت : قال الصنعاني في توضيح الأفكار ٣٦٧/١ نقلا عن الحافظ ابن حجر : " ينبغي أن يكون الخطيب قدوة في ذلك ، وأن يستدل بفعله على جوازه ، فإنه يعمي على غير أهل الفن ، وإما أهله فلا يخفي ذلك عليهم لمعرفتهم بالتراجم ، ولم يكن الخطيب يفعل ذلك إيهاما للكثرة ، فإنه مكثر من الشيوخ والمرويات ، والناس بعده عيال عليه ، وإنما يفعل ذلك تفننا في العبارة " .

(٧) في الأصل : أقساما ، وهو خطأ نحويا ، والمثبت من : د .

(٨) في ش ، د : لئلا ، وهو خطأ .

(٩) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يحمد ، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون سنة . / خت م ٤ . التقريب ص ١٢٦ .

(١٠) الكفاية ص ٥١٨ .

قلت : وهذا النوع يسمى تدليس التسوية وتدليس التجويد ، وهو فرع من تدليس الإسناد .

وقد استدرك العراقي أيضا على ابن الصلاح في كتابه التقييد والإيضاح ص ٩٥ فقال : " ترك المصنف - رحمه الله - قسما ثالثا من أنواع التدليس ، وهو شر الأقسام وهو الذي يسمونه " تدليس التسوية " .

وقد تعقب ابن حجر في النكت ٦١٦/٢ على شيخه العراقي وقال : " فيه مشاحة ، وذلك أن ابن الصلاح قسم التدليس إلى قسمين : أحدهما - تدليس الإسناد ، والآخر : تدليس الشيوخ . والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم الأول ، وهو تدليس الإسناد . فعلى هذا لم يترك قسما ثالثا ، إنما ترك تفريع القسم الأول ، وأخل بتعريفه ، ومشى على ذلك العلائي فقال : تدليس السماع نوعان ، فذكره .

وقال العباس الدوري[١]: حدثنا قبيصة[٢] قال: حدثنا سفيان[٣] يوما حديثا ترك فيه رجلا، فقال له: يا أبا عبدالله، فيه رجل، قال: "هذا أسهل للطريق"[٤].

وقال ابن أبي حاتم[٥] في "علله": "سمعت أبي[٦]: وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه[٧] عن بقية فقال: حدثني أبو وهب الأسدي[٨] عن[٩] نافع عن ابن عمر قال: "لا تحمدوا إسلام إمرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه"[١٠]. قال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهمها، روى هذا الحديث عبيدالله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة[١١] عن نافع عن ابن عمر، وعبيدالله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي، فجاء بقية فكنى عبيدالله ونسبه إلى بني أسد لكي لا يفطن له حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى إليه، وكان بقية من أفعل الناس لهذا. ولعل إسحاق بن راهويه حفظ الحديث

---

(١) هو عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين، وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة. / ٤. التقريب ص ٢٩٤.

(٢) هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة على الصحيح. / ع. التقريب ص ٤٥٣.

(٣) هو الثوري.

(٤) الكفاية ص ٥١٨، ٥١٩.

(٥) هو العلامة الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو محمد ابن أبي حاتم الرازي. مات سنة ٣٢٧ هـ.

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٦٣ - ٢٦٩.

(٦) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين. / د س فق. التقريب ص ٤٦٧.

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون. / خ م د ت س. التقريب ص ٩٩.

(٨) هو عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ثمانين، عن ثمانين إلا سنة. / ع. التقريب ص ٣٧٣.

(٩) في الكفاية "ثنا".

(١٠) في ش: "عقيدته رأيه"، وفي د: "عقيدته وأنه" بدل "عقدة رأيه"، والمثبت هو الصواب.

(١١) هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاهم، المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة سبع وأربعين. / د ت ق. التقريب ص ١٠٢.

عن بقية و لم يتفطن لهذا "[١].

ويقال إن ما[٢] رواه مالك بن أنس عن ثور بن يزيد[٣] عن ابن عباس ، كان ثور يرويه عن عكرمة[٤] عن ابن عباس ، وكان مالك يكره الرواية عن عكرمة ، فأسقط اسمه من الحديث وأرسله[٥].

قال الخطيب : " وهذا لا يجوز وإن احتج مالك بالمرسل ، لأنه قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده "[٦].

واعلم أن بعضهم يسمي هذا النوع تدليس التسوية ، ومنهم أبو الحسن بن القطان وتلميذه ابن المواق، فقال في "بغية النقاد" :" وصورته عند أئمة هذا الشأن أن يعمد الراوي إلى إسقاط راو من / بين شيخه وبين من رواه عنه شيخه ، أو من بين شيخ شيخه ومن [٩٣/ب] رواه عنه شيخ شيخه ليقرب بذلك الإسناد ، وإنما يفعل ذلك من يفعله منهم في راويين علم التقاؤهما واشتهرت رواية أحدهما عن الآخر حتى يصير معلوم السماع منه ثم يتفق

---

(١) العلل لابن أبي حاتم ١٠٤/٢ ، ١٠٥ . وذكر الخطيب هذا في الكفاية ص ٥١٩ عن أبي حاتم أيضا ثم قال : "وأما ما إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب حدثنا نافع ، فهو وهم ، غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعل حفظ عن بقية هذا الحديث و لم يتفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط ، وتكنيته عبيدا الله بن عمرو ، فلم يفتقد لفظ بقية في قوله : " ثنا نافع " أو " عن نافع " . قال : وقول أبي حاتم كله في هذا الحديث صحيح ، وقد روى الحديث عن بقية كما شرح قبل أن يغيره ويدلس لإسحاق ، ثم ذكر الرواية الثانية المتصلة لكن بلفظ " لا تعجبو لإسلام إمرئ حتى بعرفوا عقدة رأيه " .

قلت : " ليس هذا مثالا يصلح لتدليس التسوية ، لأن صيغة " حدثنا نافع " في السند تفيد التصريح بالتحديث لكن يصلح مثالا لتدليس الشيوخ لتكنيته عبيدا الله بن عمرو بما ليس مشهورا به ، وأما إذا قال " عن نافع " في الموضع نفسه فيصلح مثالا للاثنين معا .

(٢) في جميع النسخ : رسم " إنما " وما أثبته من الكفاية .

(٣) هو ثور بن يزيد ، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل : ثلاث أو خمس وخمسين . / ع . التقريب ص ١٣٥ .

(٤) هو عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنده بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة . وقيل بعد ذلك . / ع . التقريب ص ٣٩٧ .

(٥) الكفاية ص ٥٢٠ .

(٦) المصدر السابق وفي نفس المكان . وفيه زيادة : " وأما المرسل فهو أحسن حالة من هذا ، لأنه لم يثبت من حال من أرسله عنه أنه ليس بحجة .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في النكت ٦١٨/٢ في هذا المقام : " فهذا مالك قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة ، فالتسوية إذن قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال . فهذا تحرير القول فيها " .

ويجاب عنه بأنه قد يحذفه لغرض آخر غير التسوية .

له في حديث أن يرويه عن رجل عنه ، فيعمد ذلك المسوي[١] إلى ذلك الرجل فيسقطه ، فيبقى الإسناد ظاهر الاتصال ، فيسوي الإسناد كله ثقات . وهذا شر أقسام التدليس ، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على المسند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة . وفي هذا غرر شديد ، قال : ومثاله : حديث علي : " هل إذا كان معك مائتا درهم "[٢] ح[٣] . جرير[٤] سمع من أبي إسحاق وروى عنه الكثير ، ثم يروي هذا الحديث عن الحسن بن عمارة[٥] عنه ، فإسقاط[٦] الحسن بن عمارة[٧] لكونه ضعيفا تسوية[٨] . انتهى .

وممن اشتهر بفعل هذا بقية بن الوليد والوليد بن مسلم أحد رجال مسلم ، أما بقية فقد سبق مثاله[٩] ، وأما الوليد بن مسلم ، فقال أبو مسهر[١٠] : " كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي[١١] عن الكذابين ثم يدلسهم "[١٢] .

---

(١) في ش ، د : كلمة غير واضحة .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في الزكاة السائمة ٢/١٠٠ ، ١٠١ بسنده عن علي ، وسيأتي في ص ٢٧٧ بلفظ : " فإذا كانت لك مائتا درهم ...." الحديث .

(٣) في الأصل : بياض في موضع حرف " الحاء " ، ومعنى هذا الحرف الحديث كما هو الظاهر .

(٤) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لم يكن يحدث في حال اختلاطه . / ع . التقريب ص ١٣٨ .

(٥) هو الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين . / ت ق . التقريب ص ١٦٢ .

(٦) في الأصل : فأسقط ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) في ش ، د : " أبو عمارة " بدل ابن عمارة ، والمثبت هو الصواب .

(٨) قلت : ليس هذا مثالا لتدليس التسوية وإنما هو مثال يصلح للفرع الآخر من تدليس الإسناد الذي سبق بيانه ، لأن هذا أسقط شيخه ولم يسقط شيخ شيخه أو من فوقه كما شرط ابن المواق نفسه إلا أن يقوم بإسقاطه من دون جرير .

(٩) أي في هذا النوع ، وقد تقدم ما فيه .

(١٠) هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني ، أبو مسهر الدمشقي ، ثقة فاضل ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة وله ثمان وسبعون سنة . / ع . التقريب ص ٣٣٢ .

(١١) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . / ع . التقريب ص ٣٤٧ .

(١٢) ذكر العراقي هذا أيضا في كتابه شرح الألفية ١/١٩١ .

قلت : وقد تصرف الزركشي في هذا الكلام بحذف ما يقتضي حذفه في هذا الموضع .

وقال صالح جزرة[(١)] : سمعت الهيثم بن خارجة[(٢)] يقول : قلت للوليد بن مسلم : قد أفسدت حديث الأوزاعي . قال : كيف ؟ قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد[(٣)] وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبدالله بن عامر الأسلمي[(٤)] ، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة[(٥)] وقرة[(٦)] ، قال : أنبل[(٧)] الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء . قلت : " إذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء [أحاديث كثيرة مناكير][(٨)] ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي ، فلم يلتفت إلى قولي[(٩)] "[(١٠)] .

وممن ذكر هذا النوع من التدليس عن الوليد بن مسلم الدراقطني[(١١)] وغيره .

قال الحافظ[(١٢)] أبو سعيد[(١٣)] العلائي[(١٤)] في كتابه " المراسيل "[(١٥)] : " وهذا النوع أفحش / أنواع التدليس مطلقا "[(١٦)] . [٩٤/أ]

---

(١) هو الإمام الحافظ الكبير صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان بن المنذر بن أبي الأشرس ، أبو علي الأسدي البغدادي ، الملقب جزرة ، نزيل بخارى . مات سنة ٢٩٣ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤ – ٣٣ .

(٢) هو الهيثم بن خارجة المروزي ، أبو أحمد أو أبو يحيى ، نزيل بغداد ، صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين في آخر يوم منها . / خ س ق . التقريب ص ٥٧٧.

(٣) هو القطان .

(٤) هو عبدالله بن عامر الأسلمي ، أبو عامر المدني ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين . / ق . التقريب ص ٣٠٩ .

(٥) هو إبراهيم بن مرة الشامي ، صدوق ، من الثامنة . / مد س ق . التقريب ص ٩٤ .

(٦) هو قرة بن عبدالرحمن بن حيويل ، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ، وزن جبريل ، المعافري ، المصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين . / م ٤ . التقريب ص ٤٥٥ .

(٧) في ش ، د : أمثل ، وهو خطأ .

(٨) الزيادة من : ش ، د .

(٩) في ش ، د : قوله ، وهو خطأ .

(١٠) ذكر العلائي هذا القول في جامع التحصيل لأحكام المراسيل ص ١١٨ ، والعراقي في شرح الألفية ١٩١/١ .

(١١) أي في كتابه : الضعفاء والمتروكون ص ٤١٥ .

(١٢) في ش : الحفاظ ، وهو خطأ .

(١٣) هو خليل بن كيكلدي ، أبو سعيد ، صلاح الدين العلائي حافظ المشرق والمغرب . مات سنة ٧٦١ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ١٧٩/٢ – ١٨٢ .

(١٤) في الأصل : ابن العلائي ، وفي ش : ابن العلاء ، وكلاهما خطأ ، والمثبت من : د .

(١٥) يعني " جامع التحصيل لأحكام المراسيل " .

(١٦) ص ١١٨ . قلت : ذكر العراقي في شرح الألفية ١٩١/١ هذا القول عن العلائي أيضا .

وقال ابن حزم : " صح عن قوم إسقاط المجروح وضم القوي إلى القوي تلبيسا على من يحدث وغرورا لمن يأخذ منه . فهذا مجروح وفسقه ظاهر وخبره مردود ، لأنه ساقط العدالة . ومن هذا النوع الحسن بن عمارة وشريك بن عبدا لله القاضي "[١].

القسم الثاني – تدليس البلاد[٢]: كما إذا قال : حدثني فلان بالعراق[٣]، يريد موضعا بإخميم[٤]، أو بزبيد[٥]، يريد موضعا بقوص[٦]، أو بحلب[٧]، يريد موضعا بالقاهرة ، أو بالأندلس[٨]، يريد موضعا بالقرافة[٩]"[١٠].

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٤٢/١ .

قلت : وفي كلام ابن حزم حكم من يفعل تدليس التسوية .

(٢) قلت : جعل الحافظ ابن حجر هذا فرعا من تدليس الشيوخ حيث قال في كتابه النكت ٦٥١/٢ : " ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد ، كما إذا قال المصري : حدثني فلان بالأندلس ، وأراد موضعا بالقرافة ، أو قال : بزقاق حلب ، وأراد موضعا بالقاهرة ، أو قال البغدادي : حدثني فلان بما وراء النهر ، وأرد نهر دجلة ، أو قال : بالرقة ، وأراد بستانا على شاطئ دجلة ، أو قال الدمشقي : حدثني بالكرك ، وأراد كرك نوح ، وهو بالقرب من دمشق .

(٣) قال ياقوت في معجم البلدان ١٠٧/٤ : العراق محلة عظيمة بمدينة إخميم بمصر ، فأما العراق المشهور فهي بلاد .

(٤) إخميم – بالكسر ثم السكون وكسر الميم وياء ساكنة وميم أخرى : بلدة بالصعيد ، وهو بلد قديم على شاطئ النيل بالصعيد ، وفي غربيه جبل صغير ، من أصغى إليه بأذنه سمع خرير الماء ولغطا شبيها بكلام الآدميين لا يدرى ما هو . معجم البلدان ١٢٣/١ ، ١٢٤ .

(٥) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١٣١/٣ : زبيد – بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت : اسم واد به مدينة يقال لها " الحصيب " ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به ، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدث في أيام المأمون وبإزائها ساحل غلافقة وساحل المندب ، وهو علم مرتجل بهذا الموضع . وقال ياقوت الحموي أيضا في ١٣٢/٣ من كتابه المذكور : زبيد – بضم أوله وفتح ثانيه كأنه تصغير زبد أو زبد ، وهو بلفظ القبيلة ... موضع .

قلت : ولم أهتد إلى تعيين الموضع في " قوص " والذي يسمى بهذا الاسم .

(٦) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤١٣/٤ : قوص – بالضم ثم السكون وصاد مهملة : مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر ، بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوما ، وهي شديدة الحر لقربها من البلاد الجنوبية ، بينها وبين " قفط " فرسخ ، وهي بينها وبحر اليمن خمسة أيام أو أربعة أيام .

(٧) هي مدينة معروفة في سوريا حاليا ، وأما حلب المقصودة هنا فقال ياقوت الحموي في كتابه " معجم البلدان ٢٩٠/٢ : وحلب أيضا : محلة كبيرة في شارع القاهرة بينها وبين الفسطاط .

(٨) ويسمى حاليا أسبانيا ، وأما الأندلس المقصودة هنا فقال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢٦٤/١ : والأندلس أيضا : محلة كبيرة كانت بالفسطاط في خطة المعافر .

(٩) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣١٧/٤ : القرافة : خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف ابن وائل من المعافر ، والقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم . والقرافة ايضا : موضع بالإسكندرية .

(١٠) ذكر هذا الكلام ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الاصطلاح ٢١٢ ، ٢١٣ ، وفيه تتمة : فهذا كله إذا كان صحيحا في نفس الأمر فليس بكذب ، إنما المقصود منه الإغراب .

فهذا أخف الأقسام ، إلا أنه لا يخلو عن كراهة لإيهامه الكذب والمتشبع بما لم يعط .

قال ابن الجوزي[١] في " تلبيس إبليس " : " دخل إلينا بغداد بعض طلبة الحديث ، فكان يأخذ الشيخ يقعده في الرقة[٢] ، وهي البستان الذي على شاطئ دجلة[٣] ، فيقرأ عليه ويقول في مجموعاته[٤] : حدثني فلان بالرقة ، ويوهم الناس أنها البلدة التي بناحية الشام ليظنوا أنه قد تعب في الأسفار لطلب[٥] الحديث ، وكان يقعد الشيخ بين نهر عيسى[٦] والصراة[٧] ويقول : حدثني فلان من وراء النهر يوهم أنه عبر[٨] خراسان في طلب الحديث "[٩] .

الثالث – جعل ابن حزم في كتابه " الأحكام " من أقسام التدليس : أن يعمد الحافظ العدل إلى حديث ، فيحدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة ولا يذكر له سندا ، وربما اقتصر على بعض رواته ، وربما أسنده ، وربما أرسله ، فهذا لا يضر راويه ورواياته شيئا ، وسواء قال : " أخبرنا فلان " أو " عن " . وقد[١٠] روينا عن عبدالرزاق[١١] قال : كان معمر يرسل أحاديث ، فلما قدم عليه عبدالله بن المبارك أسندها له ، قال : وهذا

---

(١) هو الإمام العلامة الحافظ المفسر المؤرخ شيخ الإسلام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي المعروف بابن الجوزي والملقب بـ" جمال الدين " . مات سنة ٥٩٧ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ – ٣٨٤ .

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/٥٩ : " الرقة – مدينة مشهورة على الفرات ، بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي " . وقال في الصفحة التي بعدها أيضا في شأن الرقة المقصودة هنا : " والرقة : البستان المقابل للتاج من دار الخلافة ببغداد وهي بالجانب الغربي " .

(٣) دجلة : نهر بغداد كما في معجم البلدان ٢/٤٤٠ .

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي تلبيس إبليس أيضا ، ولعلها " مسموعاته " .

(٥) في ش ، د : بطلب ، وهو خطأ .

(٦) نهر عيسى – هو نهر عيسى بن علي بن عبدالله بن العباس ، ومأخذه من الفرات ، يصب في دجلة عند قصر عيسى بن علي . وهو نهر على منتزهات وبساتين .

معجم البلدان ٥/٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٧) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/٣٩٩ : " الصراة – بالفتح : وهما نهران : الصراة الكبرى والصراة الصغرى ، ولا أعرف أنا إلا واحدة ، وهو نهر يأخذ من نهر عيسى من عند بلدة يقال لها " المحول " بينها وبين بغداد فرسخ " .

(٨) في ش ، د : كلمة واحدة غير واضحة بدل " أنه عبر " .

(٩) ص ١١٦ .

(١٠) في ش : واقد ، وهو خطأ .

(١١) هو الصنعاني صاحب المصنف ، وتقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

النوع فعله جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري وقتادة وعمرو ابن دينار [(١)] وأبي إسحاق السبيعي والسفيانين وأبي الزبير[(٢)]، قال : وقد أدخل الدارقطني فيهم مالك بن أنس ، وليس كذلك ولم يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه : أرسله مرة وأسنده أخرى "[(٣)].

الرابع - التدليس الخفي ، ولا يعرفه / إلا المدقق في هذه الصناعة . [٩٤/ب]

ومن أمثلته : أنهم اختلفوا في سماع الحسن[(٤)] من أبي هريرة ؛ وورد في بعض الروايات عن الحسن : حدثنا أبو هريرة ، فقيل : أراد " حدث بلادنا " . وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يضاف إليه[(٥)].

ومنه قول أبي إسحاق[(٦)]: " ليس أبوعبيدة[(٧)] ذكره ، لكن عبدالرحمن بن الأسود[(٨)] عن أبيه "[(٩)].

فظاهره أن المراد سماعه من عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه لعدوله عن أبي عبيدة . قيل إنه تدليس[(١٠)] كما لو قال إبتداء : عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ولم يقل : ليس أبو عبيدة

---

(١) هو عمروبن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة . / ع . التقريب ص ٤٢١ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين . / ع . التقريب ص ٥٠٦ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ١/١٤١ ، ١٤٢ .

قلت : لم يذكر اسم هذا النوع من التدليس .

(٤) أي البصري ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٢ .

(٥) ورد هذا الكلام في الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

قلت : هذا تعريف بالمثال لكن يستنتج منه أنه هو أن يروي الراوي عن رجل عاصره ولم يلقه ، أو رآه ولم يسمع منه البتة مع التصريح بالسماع مجازا . وهذا التعريف ينطبق على الذي يسميه المحدثون " المرسل الخفي " إن كانت كلمة " حدثنا " على غير بابها مع إثبات عدم سماع الحسن من أبي هريرة كما هنا ، وأما إذا لم يثبت ذلك فهي على بابها ، وحينئذ فلا تدليس .

(٦) أي السبيعي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٢٢ .

(٧) هو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين . / ع . التقريب ص ٦٥٦ .

(٨) هو عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . / ع . التقريب ص ٣٣٦ .

(٩) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبدالرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين . / ع . التقريب ص ١١١ .

(١٠) في ش : مدلس ، وهو خطأ .

ذكره . نبه عليه صاحب الاقتراح[١] .

تنبيه : هذا كله في تدليس الرواة[٢] ، وأما تدليس المتون فهو الذي يسميه المحدثون " المدرج " ، وهو أن يدرج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كلام غيره ، فيظن السامع أن الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكره المصنف في النوع العشرين[٣] وكان ذكره هنا أنسب .

وممن ذكره هنا من الأصوليين الأستاذ أبو منصور البغدادي وأبو المظفر السمعاني ، وقال : هو مطرح في الحديث مجروح العدالة ، وهو من تحريف الكلم عن مواضعه ، وكان ملحقا بالكذابين ، ولم يقبل حديثه[٤] .

وكذلك قال الماوردي والروياني[٥] في " الحاوي " و " البحر " في كتاب القضاء : فقسما التدليس إلى ما يقع في الإسناد وإلى ما يقع في المتن ، ثم قالا : "من عرف بتدليس المتون

---

(١) هو ابن دقيق العيد ، وكلامه في كتابه " الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٤ .

قلت : بل نبه عليه قبل ذلك ابن الشاذكوني كما نقل عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٠٩ . ثم قال الحاكم بعد نقله هذه القصة : " ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ، قال : أبو عبيدة لم يحدثني ولكن عبدالرحمن عن فلان ، ولم يقل : حدثني ، فجاز الحديث وسار " .

(٢) قلت : هذا آخر ما ذكره الزركشي من أنواع تدليس الرواة لكن فاته أيضا تدليس العطف وتدليس القطع . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النكت ٦١٧/٢ تعريف تدليس العطف فقال : " من تدليس الإسناد فرع آخر وهو تدليس العطف ، وهو : أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع عن الأول ، ثم نوى القطع ، فقال : وفلان ، أي حدث فلان .

مثاله : ما رويناه في " علوم الحديث " للحاكم قال : " اجتمع أصحاب هشيم فقالوا : " لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك ، فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فحدث بعده أحاديث ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم شيئا ؟ قالوا : لا ؛ فقال : بلى ، كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ، ولم أسمع من مغيرة شيئا .

وأما تدليس القطع فقد قال ابن حجر في النكت ٦١٧/٢ : وفاتهم - أي ابن الصلاح وشيخه العراقي - فرع آخر أيضا ، وهو تدليس القطع . مثاله : ما رويناه في الكامل لأبي أحمد بن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول : حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(٣) والصحيح أن يقول : النوع الموفي عشرين كما قال الزركشي نفسه معترضا على ابن الصلاح كما سيأتي في ص ٢٨٧ .

(٤) قواطع الأدلة ل ١١٤/ب .

(٥) هو القاضي العلامة فخر الإسلام أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، الطبري الشافعي . مات سنة ٥٠١ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩ - ٢٦٢ .

فهو مجروح مطرح[١] .

فائدة : تقدم أن التدليس من أهل الحجاز قليل جدا وكثر ذلك من أهل الكوفة[٢] .

قال أبو عمر[٣]: " التدليس في محدثي أهل الكوفة كثير "[٤] .

قال يزيد بن هارون : " لم أر أحدا من أهل الكوفة / إلا وهو مدلس إلا مسعرا [٩٥/أ] وشريكا "[٥] .

وقال الحاكم : " أهل الكوفة منهم مدلس ومنهم من لم يدلس ، وقد دلس أكثرهم "[٦] . انتهى .

وقد رأيت أن أسرد بعض من ينسب إلى التدليس فأقول : منهم :

١- أبوقلابة[٧] الجرمي[٨] .

قال صاحب الميزان[٩]: " هو من علماء التابعين ثقة في نفسه إلا أنه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم ، فكان له صحف[١٠] يحدث منها ويدلس[١١]"[١٢] .

٢- محمد بن شهاب الزهري .

٣- ابن جريج .

٤- سفيان الثوري .

٥- سفيان بن عيينة .

---

(١) الحاوي ١٥١/٢٠ ، ١٥٢ .

(٢) أي تقدم في كلام ابن السمعاني في الفقرة الثامنة من هذا النوع .

(٣) هو ابن عبدالبر .

(٤) التمهيد ٣٣/١ .

(٥) ورد هذا القول في الكفاية ص ٥١٥ وفي التمهيد ٣٣/١ .

قلت : شريك مدلس بل كان يفعل تدليس التسوية كما مر في كلام ابن حزم الذي تقدم .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ١١١ . وفيه : وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة .

(٧) في ش ، د : ابن قلابة ، وهوخطأ .

(٨) هو عبدالله بن زيد بن عمرو ، أو عامر ، الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٣٠٤ .

(٩) هو الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله الذهبي ، التركماني الأصل ، الفارقي ثم الدمشقي . مات سنة ٧٤٨ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

(١٠) في الأصل : صحيفة ، والمثبت من : ش ، د ، وموافق لما في ميزان الاعتدال .

(١١) في ش ، د : ويذكر ، وهو خطأ .

(١٢) ميزان الاعتدال ٤٢٥/٢ ، ٤٢٦ .

٦- عبدالملك المعروف بالقبطي[١].

٧- الحسن البصري .

٨- قتادة بن دعامة .

٩- المبارك بن فضالة[٢].

١٠- سليمان الأعمش .

١١- سليمان التيمي[٣].

١٢- هشيم بن بشير .

١٣- محمد بن سليمان الباغندي[٤].

١٤- إبراهيم بن أبي يحيى . وصفه أحمد بالتدليس[٥].

١٥- شريك القاضي .

١٦- محمد بن إسحاق بن يسار[٦].

قال أحمد : " كان كثير التدليس جدا "[٧].

١٧- ميمون بن موسى المرئي[٨].

قال أحمد : " كان يدلس " ، ذكره ابن عدي[٩].

---

(١) هو عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي ، ويقال له الفرسي ، بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق ، كان يقال له القبطي ، بكسر القاف وسكون الموحدة ، وربما قيل ذلك أيضا لعبدالملك ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وثلاثين ، وله مائة وثلاث سنة . / ع .التقريب ص ٣٦٤ .

(٢) هو مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصري ، صدوق يدلس ويسوي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين على الصحيح . / خت د ق . التقريب ص ٥١٩ .

(٣) هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين . / ع . التقريب ص ٢٥٢ .

(٤) هو محمد بن سليمان الباغندي الواسطي البغدادي . مات سنة ٣١٢ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ٢١٢/٣ .

(٥) ذكر العلائي ذلك في جامع التحصيل ص ١١٩ عن الإمام أحمد .

(٦) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، أبوبكر المطّلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . / خت م ٤ . التقريب ص ٤٦٧ .

(٧) ذكر ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في كتابه " تعريف أهل التقديس " ص ١٣٢ عن أحمد والدارقطني .

(٨) هو ميمون بن موسى ، ويقال ابن عبدالرحمن ، بن صفوان بن قدامة المرئي ، بفتحتين وهمزو ، أبو موسى البصري ، صدوق مدلس ./ ت ق . التقريب ص ٥٥٦ .

(٩) أي في كتابه الكامل ٢٤١٠/٦ .

١٨- الحسين بن واقد المروزي[١]. ذكره الخليلي[٢].

١٩- الحجاج بن أرطأة[٣]مشهور بالتدليس عن الضعفاء[٤].

٢٠- حفص بن غياث[٥].

٢١- وعمر بن علي المقدمي[٦]. ذكرهما أحمد في رواية الأثرم[٧]في علله[٨]. وذكره أعني : عمر بن علي أبو داود في سؤالات الآجري له[٩]. وفي الكمال[١٠]: قال يحيى ابن معين : " لم أكتب عن عمر بن علي شيئا وكان يدلس وما به بأس حسن الهيئة "[١١].

وقال ابن سعد[١٢]: " كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا ، يقول : " سمعت وحدثنا " ثم يسكت ثم يقول :هشام بن عروة[١٣]والأعمش "[١٤].

وقال عفان[١٥]: " كان رجلا صالحا ، لم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ، وأما غير

---

(١) هو الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبدالله القاضي ، ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع ، ويقال سبع وخمسين . / خت م ٤ . التقريب ص ١٦٩ .

(٢) أي في الإرشاد ٣٤٩/١ .

(٣) هو حجاج بن أرطأة ، بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ،القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير التدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين . / بخ م ٤ . التقريب ص ١٥٢ .

(٤) ذكر العلائي نحو ذلك في جامع التحصيل ص ١٢١ .

(٥) هو حفص بن غياث ، بمعجمة مكسورة وباء مثلثة ، ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين . / ع . التقريب ص ١٧٣ .

(٦) هو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، بقاف ، وزن محمد ، بصري ، أصله واسطي ، ثقة ، وكان يدلس شديدا ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٤١٦ .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وسبعين ، قاله ابن قانع . / س . التقريب ص ٨٤ .

(٨) يعني : " معرفة العلل وأسماء الرجال " .

(٩) لم أجده في السؤالات المطبوعة ، ولعله ذكره في القسم المفقود .

(١٠) أي الكمال في أسماء الرجال .

(١١) ورد ذلك في تهذيب الكمال ١٠٢٠/٢ .

(١٢) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي ، صدوق فاضل ، من العاشرة ، مات سنة ثلاثين وهو ابن اثنتين وستين . / د . التقريب ص ٤٨٠ .

(١٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس ، أوست وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة . / ع . التقريب ص ٥٧٣ .

(١٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٩١ . ونقل عنه أيضا ابن حجر في " تعريف أهل التقديس " ص ١٣١ .

(١٥) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني : إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، قال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة . / ع . التقريب ص ٣٩٣ .

ذلك فلا "[١].

٢٢- أبو إسحاق السبيعي .

٢٣- عكرمة بن عمار[٢].

٢٤- يحيى بن أبي كثير .

٢٥- حميد الطويل[٣].

٢٦- ابن أبي نجيح[٤].

٢٧- أبو سعد[٥] البقال[٦]. قاله أبو حاتم الرازي[٧].

٢٨- يحيى بن سعيد الأنصاري المدني[٨]. قاله علي بن المديني . حكاه / عنه صاحب [٩٥/ب] الكمال[٩] في ترجمة " محمد بن عمرو بن علقمة[١٠]"[١١].

٢٩- شعبة . قاله النهرواني ، وسبق منازعته فيه[١٢].

٣٠- محمد بن عبدالرحمن الطفاوي[١٣].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٧ وبدأ بقوله : " أخبرنا عفان بن مسلم ... " .

(٢) هو عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبيل الستين . / خت م ٤ . التقريب ص ٣٩٦ .

(٣) هو حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين - ويقال ثلاث - وأربعين ، وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون سنة . / ع . التقريب ص ١٨١ .

(٤) هو عبدالله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها . / ع . التقريب ص ٣٢٦ .

(٥) في الأصل : أبو سعيد ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) هو سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم ، أبو سعد البقال ، الكوفي ، الأعور ، ضعيف مدلس ، مات بعد الأربعين ، من الخامسة . / بخ ت ق . التقريب ص ٢٤١ .

(٧) ورد ذلك في تهذيب التهذيب ٨٠/٤ في ترجمة المذكور .

(٨) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . / ع . التقريب ص ٥٩١ .

(٩) هو عبدالغني بن سعيد الأزدي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

(١٠) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . ع . التقريب ص ٤٩٩ .

(١١) لم أجد قول ابن المديني في موضع ترجمة المذكور من تهذيب الكمال ، ولا في تهذيب التهذيب ٣٧٦/٩ .

(١٢) يعني في هذا النوع ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(١٣) هو محمد بن عبدالرحمن الطفاوي ، أبو المنذر ، صدوق يهم ، من الثامنة . / خ د ت س . التقريب ص ٤٩٣ .

سئل أحمد عنه ، فقال : " كان يدلس " ، قاله البرقاني[(١)] في " اللفظ "[(٢)] .

٣١- تليد بن سليمان الكوفي[(٣)] .

روي عن أحمد أنه كان يتشيع ويدلس[(٤)] .

٣٢- يحيى[(٥)] بن أبي حية[(٦)] يدلس .

ذكرهما أحمد بن صالح[(٧)] العجلي[(٨)] ، وذكر الثاني ابن أبي حاتم[(٩)] .

٣٣- الوليد بن مسلم الدمشقي . في الخامس من سؤالات أبي داود[(١٠)] .

٣٤- سعيد بن أبي عروبة .

٣٥- محمد بن عيسى الطباع[(١١)] . في خامس سؤالات أبي داود[(١٢)] .

٣٦- مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي[(١٣)] . في أوائل سابع تاريخ أحمد بن عبدالله ابن صالح[(١٤)] .

---

(١) هو العالم العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، المعروف بالبرقاني . مات سنة ٤٢٥ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ .

(٢) ذكر العلائي ذلك في جامع التحصيل ص ١٢٥ عن البرقاني أيضا .

(٣) هو تليد بن سليمان ، بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة ، المحاربي ، أبو سليمان أو أبو أويس ، الكوفي الأعرج ، رافضي ضعيف ، من الثامنة ، قال صالح جزرة : كانوا يسمونه " بليدا " يعني بالموحدة ، مات بعد سنة تسعين ومائة . / ت . التقريب ص ١٣٠ .

(٤) ورد ذلك في تهذيب التهذيب ٥١٠/١ لكن عن العجلي .
قلت : ولعل الزركشي يقصد " أحمد " الذي ذكر عنه هذا القول أحمد بن صالح العجلي الآتي .

(٥) هو يحيى بن أبي حية ، بمهملة وتحتانية ، الكلبي ، أبو جناب ، بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو قبلها . / د ت ق . التقريب ص ٥٨٩ .

(٦) في ش ، د : أبي صمة ، وهو خطأ .

(٧) هو الحافظ القدوة أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي . مات سنة ٢٦١ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥٦/٢ .

(٨) ذكر الأول منهما في تاريخ الثقات ص ٨٨ ، والثاني في ص ٤٧١ من تاريخ الثقات أيضا .

(٩) يعني في كتابه " الجرح والتعديل " ١٣٨/٩ .

(١٠) ص ٢٤٧ .

(١١) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطباع ، نزيل أدنة ، ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين وله أربع وسبعون سنة . / خت د تم س ق . التقريب ص ٥٠١ .

(١٢) ذكر العلائي ذلك عن السؤالات أيضا كما في كتابه جامع التحصيل ص ١٢٦ .

(١٣) هو المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم . من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . / ع . التقريب ص ٥٤٣ .

(١٤) تاريخ الثقات ص ٤٣٣ . وفيها : كان يرسل الحديث عن إبراهيم .

قال محمد بن فضيل[(١)]: " كان يدلس "[(٢)].

٣٧- طلحة بن نافع أبو سفيان[(٣)]. ذكره الحاكم في علوم الحديث[(٤)].

٣٨- يزيد بن أبي زياد[(٥)].

٣٩- وشباك[(٦)]. ذكرهما الحاكم[(٧)].

٤٠- سويد بن سعيد الحدثاني[(٨)].

قال الإسماعيلي في باب الاستنجاء بالحجارة : في القلب ، سويد بن سعيد ، شيء من جهة التدليس[(٩)].

٤١- أبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

٤٢- علي بن غراب[(١٠)].

---

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، الضبي مولاهم ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين . / ع . التقريب ص٥٠٢ .

(٢) ذكر الذهبي هذا القول في " ميزان الاعتدال " ١٦٦/٤ عن ابن فضيل أيضا .

(٣) هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة . / ع . التقريب ص ٢٨٣ .

(٤) أي في معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ .

(٥) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ./ خت م ٤ . التقريب ص ٦٠١ .

(٦) هو شباك ، بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، الضبي ، الكوفي ، الأعمى ، ثقة له ذكر في صحيح مسلم ، وكان يدلس ، من السادسة . / د س ق . التقريب ص ٢٦٣ .

(٧) أي في معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ .

(٨) هو سويد بن سعيد بن سهل ، الهروي الأصل ثم الحدثاني ، بفتح المهملة والمثلثة ، ويقال له الأنباري ، بنون ثم موحدة ، أبو محمد ، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة أربعين وله مائة سنة . / م ق . التقريب ص ٢٦٠ .

(٩) في التاريخ الكبير ٢٩٢/٦ : قال أحمد : " كان يدلس " .

(١٠) هو علي بن غراب ، باسم الطائر ، الفزاري مولاهم ، الكوفي ، القاضي ، قال الفلكي : غراب لقب ، وهو عبدالعزيز ، سماه مروان بن معاوية ، وقال مرة : علي بن الوليد صدوق ، وكان يدلس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين . / س ق . التقريب ص ٤٠٤ .

قال البخاري : قال أحمد : " علي بن غراب كان يدلس ولا أراه إلا صدوقا "[١].

٤٣- زكريا بن أبي زائدة[٢] مولى محمد بن المنتشر الكوفي[٣].

قال أبو حاتم : " يدلس عن الشعبي[٤] وعن ابن جريج "[٥].

٤٤- حبيب بن أبي ثابت[٦].

قال ابن حبان : " كان مدلسا "[٧].

٤٥- عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي[٨].

٤٦- بقية بن الوليد .

٤٧- محمد بن عجلان . دلس عن الأعمش عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف ..)[٩] وإنما سمعه من ربيعة بن عثمان[١٠]

---

(١) التاريخ الكبير ٢٩٢/٦ .

قلت : وليس في التاريخ قوله : ولا أراه إلا صدوقا .

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة : خالد ، ويقال : هبيرة ، بن ميمون بن فيروز الهمداني ، الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع - أو ثمان - أو تسع - وأربعين . / ع . التقريب ص ٢١٦ .

(٣) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ، بالسكون ، ثقة ، من الرابعة . / ع . التقريب ص ٥٠٨ .

(٤) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : " ما رأيت أفقه منه " ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين . / ع . التقريب ص ٢٨٧ .

(٥) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٩٤/٣ عن أبيه في ترجمة المذكور لكن ليس فيه أنه كان يدلس عن ابن جريج .

(٦) هو حبيب بن أبي ثابت ، قيس ، ويقال : هند ، بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . / ع . التقريب ص ١٥٠ .

(٧) ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل ص ١٢٠ عن ابن حبان أيضا .

(٨) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الإفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين ، وقيل بعدها ، وقيل جاز المائة ولم يصح ، وكان رجلا صالحا . / بخ د ت ق . التقريب ص ٣٤٠ .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في كتابه العلل تحت رقم ٢٨٠٨ بدون هذا التعليق , وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٦/١٠ .

(١٠) هو ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي ، أبو عثمان المدني ، .... صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن سبع وسبعين . / م س ق . التقريب ص ٢٠٧ .

عن الأعرج[١]، ثم إن عبدالله بن إدريس[٢] رواه عن ربيعة عن محمد بن يحيى ابن حبان[٣] عن الأعرج . قاله ابن أبي حاتم[٤].

٤٨- مروان / بن معاوية[٥]. [٩٦/أ]

قال ابن خيثمة في تاريخه : سمعت يحيى بن معين يقول : " كان مروان بن معاوية يغير الأسماء يعمي على الناس ، قال : ما رأيت أحيل[٦] للتدليس منه "[٧].

٤٩- جابر الجعفي[٨].

قال أبو نعيم[٩]: قال سفيان[١٠]: " كل ما قال لك فيه جابر : " سمعت " أو " حدثني " أو " أخبرني " فاشدد به يديك ، وما كان سوى ذلك فتوقه ونحو ذلك "[١١].

٥٠- موسى بن عقبة . وحديثه عن الزهري في البخاري[١٢].

قال الإسماعيلي : " يقال أنه لم يسمع عن الزهري شيئا "[١٣].

٥١- يونس بن عبيد[١٤].

---

(١) هو عبدالرحمن بن هرمز ، الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة . / ع . التقريب ص ٣٥٢ .

(٢) هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ، بسكون الواو ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة . / ع . التقريب ص ٢٩٥ .

(٣) هو محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصاري ، المدني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين وهوابن أربع وسبعين سنة . / ع . التقريب ص ٥١٢ .

(٤) لم أجد هذا التعليق في الموضع الذي ورد فيه هذا الحديث من كتابه العلل .

(٥) هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبدالله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين . / ع . التقريب ص ٥٢٦ .

(٦) في الأصل : أحب ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) لم أجد قول ابن معين في تاريخه لكن ذكره العلائي في جامع التحصيل ص ١٢٦ .

(٨) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبدالله الكوفي ، ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين . / د ت ق . التقريب ص ١٣٧ .

(٩) لم أهتد إلى تعيينه .

(١٠) هو الثوري .

(١١) ذكر ذلك العلائي في " جامع التحصيل " ص ١٢٠ عن أبي نعيم أيضا .

(١٢) لم أجده .

(١٣) ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل ص ١٢٧ .

(١٤) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . / ع . التقريب ص ٦١٣ .

٥٢ - والحكم[١]. ذكرهما السلمي[٢]في سؤالاته عن الدارقطني[٣].

٥٣ - محمد[٤]بن خازم[٥].

قال ابن طاهر[٦]في "رجال الصحيحين": " كان ثقة في الحديث إلا أنه كان يدلس "[٧].

٥٤ - شعيب بن أيوب بن زريق بن معبد بن شيطا الصريفيني[٨]. كان على قضاء واسط[٩].

قال ابن حبان : " كان يدلس ويخطئ "[١٠]. ذكره ابن السمعاني[١١]في الأنساب[١٢].

٥٥ - عباد بن منصور أبو سلمة الناجي البصري[١٣]قاضيها . ومن خط الصريفيني[١٤]،

---

(١) هو الحكم بن عتبة ، بالمثناة ثم الموحدة ، مصغرا ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون . / ع . التقريب ص ١٧٥ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي ، السلمي النيسابوري ، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم . مات سنة ٤١٢ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ٢٤٨/٢ .

(٣) لم أقف على هذا القول .

(٤) هو محمد بن خازم ، بمعجمتين ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . / ع . التقريب ص ٤٧٥ .

(٥) في ش ، د : ابن أبي خازم ، وهو خطأ .

(٦) هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني . مات سنة ٥٠٧ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٤٨٦/١ .

(٧) لم أجد قول ابن طاهر في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٧/٢ ، ٤٣٨ ولعله ذكره في كتبه الأخرى .

(٨) هو شعيب بن أيوب بن زريق الصريفيني القاضي ، أصله من واسط ، صدوق يدلس ، من الحادية عشرة . مات سنة إحدى وستين . / د . التقريب ص ٢٦٧ .

(٩) مدينة معروفة وتقدم تعريفها .

(١٠) ثقات ابن حبان ٣٠٩/٨ ، وبقية كلامه : " كل ما في حديثه من المناكير مدلسة " .

(١١) هو الحافظ أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي . مات سنة ٥٠٦ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٣٠١/١ .

(١٢) ٥٨/٨ .

قلت : وكلام ابن حبان في كتابه الثقات ٣٠٩/٨ ، وفيه أيضا : كل ما في حديثه من المناكير مدلسة .

(١٣) هو عباد بن منصور الناجي ، بالنون والجيم ، أبو سلمة البصري ، القاضي بها ، صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين . / خت ٤ . التقريب ص ٢٩١ .

(١٤) لعله أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي البغدادي . مات سنة ٦٤١ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٩/٢٣ ، ٩٠ .

قال مهنا[(١)]: " سألت أحمد عن عباد بن منصور ، فقال : " أحاديثه منكرة وكان قدريا وكان يدلس "[(٢)].

٥٦- محمد بن صدقة[(٣)][الفدكي][(٤)]. سمع مالك بن أنس روى عنه إبراهيم ابن المنذر[(٥)]"[(٦)].

قال ابن الأثير[(٧)]في الأنساب[(٨)]: " كان مدلسا "[(٩)].

٥٧- محمد بن خزام أبو معاوية الضرير[(١٠)].

قال يعقوب بن شيبة : " كان من الثقات وربما[(١١)] دلس "[(١٢)].

(١) في ش : منها ، وهو خطأ .

وهو مهنا بن يحيى الشامي ، أبو عبدالله ، من أصحاب الإمام أحمد ومستمليه .

ترجمته في طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ . (لم يرد سنة وفاته في مصدر ترجمته) .

(٢) ذكر ذلك العلائي في جامع التحصيل ص ١٢٣ أيضا دون ذكر الصريفيني .

(٣) هو محمد بن صدقة الفدكي ، سمع مالك روى عنه إبراهيم بن المنذر الجزامي ، قال أبو حاتم بن حبان : يعتبر بحديث محمد بن صدقة الفدكي إذا بين السماع في روايته ، فإنه كان يسمع عن أقوام ضعفاء عن مالك ثم يدلس عنهم . الأنساب ٢٤٢/٩ .

(٤) الزيادة من : ش ، د .

(٥) هو إبراهيم بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي ، الحزامي ، بالزاي ، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين . / خ ت س ق . التقريب ص ٩٤ .

(٦) ذكر ذلك قبله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨٨/٧ عن أبيه .

(٧) هو الإمام المؤرخ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ، المعروف بابن الأثير . مات سنة ٦٣٠ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٢٢ - ٣٥٦ .

(٨) أي اللباب في تهذيب الأنساب .

(٩) ٤١٣/٢ .

(١٠) تقدم في رقم (٥٣) من هذه القائمة ، ولا أدري لما ذكر الزركشي اسمه مرتين . لعل الزركشي ، عند ما ذكر هناك باسم " محمد بن أبي خازم " كما ورد في بعض النسخ من هذا الكتاب ، ظن أنه شخص آخر غير هذا .

(١١) في ش ، د : ربما ، بدون واو العطف ، وهو خطأ .

(١٢) ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧٦/٩ في ترجمة المذكور عن يعقوب بن شيبة أيضا .

فصل في الأسباب الحاملة على التدليس من الثقات والضعفاء :

فأما[(١)] من الثقات فلهم[(٢)] فيها أغراض[(٣)] لاتضر :

فمنها : الاقتصار ، وكان تدليسهم بمنزلة روايتهم المرسل ، ولهذا كانوا إذا سئلوا أحالوا على الثقات ، فلم يكن ذلك قادحا .

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة عن الأعمش قال : " قلت لإبراهيم[(٤)] : إذا حدثتني عن عبدالله[(٥)] فأسند لي ، قال : إذا قلت : " قال عبدالله " فقد سمعته من غير واحد من أصحابه ، وإذا قلت : " حدثني فلان " فقد حدثني فلان[(٦)] .

ومنها : أن لا ينزل[(٧)] الحديث ، وأن / يعلو[(٨)] بذكره الشيخ دون من دونه لصحة روايته [٩٦/ب] عنه غير هذا وتحققه أن الثقات حدثت[(٩)] به عنه .

ومنها : وقوع المنافرة بينه وبين الراوي عنه ، فتحمله على إبهامه وأن لا يصرح باسمه المشهور ، ولم تحمله ديانته على ترك الحديث عنه كما صنع البخاري في حديثه عن محمد بن يحيى الذهلي لما جرى بينه وبينه ، فمرة يقول : " حدثنا محمد " لا يزيد ، ومرة يقول : " حدثنا محمد بن خالد " فينسبه إلى جده الأعلى[(١٠)] ، ومرة يقول : " محمد ابن عبدالله " فينسبه إلى جده الأدنى[(١١)] .

وهذه الأغراض كلها غير قادحة ، للعلم بأنهم متحققون بصحة الحديث في الجملة .

وعلى هذه الأسباب ينزل[(١٢)] ما سبق من التدليس من الثقات المذكورين .

ومنها : إيهام الانفراد لما لا يشاركه غيره من تعدد المشايخ بذكر الشيخ الواحد بنعوت متعددة يسوقها في الأحاديث ، وهو واحد .

---

(١) في ش ، د : وأما .

(٢) في ش : فله ، وهو خطأ .

(٣) في ش : اعتراض ، وهو خطأ .

(٤) هو إبراهيم النخعي .

(٥) هو عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه .

(٦) ذكر ذلك أيضا العلائي في جامع التحصيل ص٧٧ .

(٧) في د : يترك ، وهو خطأ .

(٨) في ش : يعلوا ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د : حدثنا ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : زيادة كلمة " الأدنى " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(١١) تقدمت هذا القصة في أوائل هذا النوع ص ١٧٣ .

(١٢) في ش : يدل ، وهو خطأ .

وفي هذا بعد من الإخلاص[١] .

وأما التدليس من الضعفاء فلهم فيها أغراض ، وكلها قادحة .

فمنها : قوم رووا الحديث عن ضعيف أو مجهول عن الشيخ فسكتوا عنه واقتصروا على ذكر الشيخ إذ[٢] عرف سماعهم منه لغير هذا الحديث .

ومنها : قوم رووا الحديث عن ضعفاء لهم أسماء أو كنى مشهورة عرفوا بها ، فلو صرحوا بأسمائهم المشهورة وكناهم المعلومة لم يشتغل بحديثهم ، فأتوا بالاسم الخامل وبالكنية المجهولة ليبهموا الأمر ولئلا يعرف ذاك الراوي وضعفه ، فيزهد[٣] في حديثهم .

ومنها : قوم رووا عن ضعيف له كنية يشاركه فيها رجل مقبول الحديث ، وقد حدث[٤] عنهما جميعا ، فيطلق الحديث بالكنية ليدخل[٥] الإشكال أو يقع على السامع اللبس ، ويظن أنه ذاك القوي .

وقد يفعل المرتبة[٦] الأولى بعض الثقات كما نسب للأعمش ونحوه[٧] .

---

(١) أفرد الزركشي هذا الغرض من بين الأغراض التي لاتضر لما فيه من الضرر الأخروي الذي لا يوجد فيما سبق من الأغراض .

(٢) في الأصل وفي ي : إذا ، وهو خطأ .

(٣) في ش : فيزهدا ، وهو خطأ .

(٤) في ش ، د : وقدث ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : لئلا يدخل ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : الرتبة .

(٧) في هذا استثناء لما قرر الزركشي في أول هذه الأغراض ، وهو قوله : " وكلها قادحة " .

النوع الثالث عشر – معرفة الشاذ

النوع الثالث عشر – معرفة الشاذ :

هو ، لغة ، التفرد . يقال : شذ يشذ ويشذ ، بضم الشين وكسرها ، أي انفرد / عن الجمهور ، قاله[1] في الصحاح[2] . [٩٧/أ]

١– (قوله : عن الشافعي : ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس)[3] .

هكذا نقله العبادي[4] في طبقاته[5] عن الشافعي ، وزاد عنه تمثيله بحديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك في الجمع بين الصلاتين[6] .

يريد ما أخرجه الترمذي عن قتيبة[7] حدثنا الليث بن سعد[8] عن يزيد بن أبي حبيب[9] عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في غزوة تبوك ، إذا ارتحل[10] ، ح[11] . ثم قال[12] : " رواه علي ابن المديني عن أحمد عن قتيبة ، وهو حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعلم أحدا

---

(١) أي الجوهري .

(٢) ٥٦٥/٢ .

(٣) المقدمة ص ٢٣٧ .

(٤) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي ، الهروي ، الفقيه الشافعي . مات سنة ٤٥٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨٠/١٨ .

(٥) أي طبقات الشافعية .

(٦) ص ١٩ .

(٧) هو قتيبة بن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين عن تسعين سنة . / ع . التقريب ص ٤٥٤ .

(٨) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة سبع وخمسين . / ع . التقريب ص ٤٦٤ .

(٩) هو يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقد قارب الثمانين . / ع . التقريب ص ٦٠٠ .

(١٠) أي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ٤٣٨/٢ ، وتمامه : قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

(١١) هكذا ورد حرف " الحاء " ، وقد تقدم ذكر معناها في ص ١٩٢ .

(١٢) أي قال الترمذي عقب الحديث .

رواه عن الليث غيره[١].

وقال الحاكم : رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ، ثم قال : وليس ليزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ غير أبي الطفيل ثم قال : فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة ثقة مأمون . ثم روى بسنده إلى البخاري قال : قلت لقتيبة : مع من كتبت عن الليث هذا الحديث ؟ قال : مع خالد[٢]، يعني : ابن القاسم المدائني . قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ[٣].

---

(١) سنن الترمذي ٤٣٩/٢ . وقال أيضا : وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب .

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي .

قلت : رواية قرة فهي في صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٩٠/١ وفي مسند الإمام أحمد ٢٢٨/٥ ، ٢٢٩ ؛ وأما رواية سفيان فهي في مسند الإمام أحمد ٢٣٠/٥ ؛ وأما رواية مالك فهي في موطأه ١٦٠/١ ، ١٦١ وفي سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ٤/٢ ، ٥ .

والشاهد هو أنه ليس في هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر لجمع التقديم الوارد في حديث قتيبة ومن ثم فحديثه شاذ لمخالفته من هم أولى منه حفظا وأكثر عددا .

وهذا ما يقصده المؤلف من إيراد هذا الحديث لكن في ذلك نظر لأن قتيبة لم ينفرد به بل تابعه غيره كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٤٧٨/١ حيث قال : لكن أباداود قد رواه عن يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي ، حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد ،عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فذكره . ثم قال : فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به .

قلت : المتابعة في كلام ابن القيم هنا قد تكون بمعنى الشاهد حيث يطلق أحدهما على الآخر كما سيأتي في نوع الاعتبار ، وأما السند الذي ذكره ابن القيم ونسبه إلى أبي داود فيختلف عن الذي في سننه، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ٣١/٢ لأن أبا داود قال : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد به .ويظهر من هذا أن الليث شيخ الرملي .

ولذا قال الألباني في إرواء الغليل ٣٠/٣ : فالصواب الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي لكنه خالف في إسناده فقال : الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ، فإما أن يصار إلى الجمع فيقال : لليث بن سعد إسنادان عن أبي الطفيل ، روى عنه أحدهما قتيبة والآخر الرملي ، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف ، وإما أن يصار إلى الترجيح فيقال : قتيبة أجل وأحفظ من الرملي ، فروايته أصح ، والجمع عندي أولى ، لأنه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجة .

(٢) هو خالد بن القاسم ، أبو الهيثم المدائني ، سمع ليث بن سعد ، متروك تركه علي والناس .
التاريخ الكبير ١٦٧/٣ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٢٠ ، ١٢١ .

وقال أبو سعيد بن يونس[(1)]: " لم يحدث به إلا قتيبة ، ويقال أنه غلط فيه ، وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير "[(2)].

وروى الأثرم في كتاب " الناسخ والمنسوخ " من جهة موسى بن علي[(3)] عن أبيه[(4)] عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يوم عرفة وأيام التشريق / أيام [٩٧/ب] أكل وشرب)[(5)] وقال : هذا حديث تفرد به موسى بن علي والذين رووا هذا الحديث لم يذكروا " عرفة " ، وقد يهم الحافظ أحيانا ، والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من

---

(١) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن أحمد بن يونس بن عبدالأعلى الصدفي . مات سنة ٣٤٧ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨٩٨/٣ ، ٨٩٩ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر هذا القول ايضا في التلخيص ٤٩/٢ .
قلت : هذه أقوال العلماء في هذا الحديث وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٩/٢ .
منها - قول أبي داود : هذا حديث منكر .
ومنها - قول ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي أعرفه عندي أنه دخل له حديث في حديث .
ومنها - أن ابن حزم أعله بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف عنه رواية .
ومع هذا كله فإن ابن حبان صحح هذا الحديث لإخراجه في كتابه الصحيح كما في ترتيب صحيحه ٦١/٣ وهو الصواب .
ويؤيد ذلك أن الشيخ الألباني قال في الإرواء ٢٩/٣ : وأنا أرى أن الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته .
وغاية ما أعل به علتان : الأولى تفرد قتيبة به أو وهمه ، والأخرى عنعنة يزيد بن أبي حبيب .
والجواب عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده كما هو مقرر في علم الحديث ، وأما الوهم فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئا ولا يرد به حديث الثقة . ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث .
والجواب عن العلة الأخرى فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل حتما، فإنه ولد سنة (٥٣) ومات سنة (١٢٨) وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) وبعدها، وعمر يزيد حينئذ (٤٧) سنة .
ولأجل هذا فهذا الحديث لا يصلح أن يكون مثالا للشاذ .

(٣) هو موسى بن علي ، بالتصغير ، ابن رباح ، بموحدة ، اللخمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وستين ، وله نيف وسبعون . / بخ م ٤ . التقريب ص ٥٥٣ .

(٤) هو علي بن رباح بن قصير ، ضد الطويل ، اللخمي ، أبو عبدالله المصري ، ثقة ، والمشهور فيه " علي " بالتصغير ، وكان يغضب منها ، من صغار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . / بخ م ٤ . التقريب ص ٤٠١ .

(٥) أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٣٢٠/٢ والنسائي في سننه ، كتاب الحج ، باب النهي عن صوم يوم عرفة ٢٠٣/٥ والترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق ١٤٣/٣ والدارمي في سننه ٢٣/٢ والإمام أحمد في مسنده ١٥٢/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٣٥/١ والحاكم في مستدركه ٤٣٤/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٤ كلهم بهذه الطريق وبذكر يوم عرفة بل زاد الترمذي " يوم النحر " وقال : إنه حسن صحيح " .

الواحد الشاذ لما قال إياس بن معاوية[١]: " إياك والشاذ من العلم "[٢].

وقال إبراهيم بن أدهم[٣]: " إنك إن حملت الشاذ من العلم حملت شرا كثيرا ، قال : وعندنا هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره ، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجيء به أحد و لم يخالفه غيره "[٤].

٢- (قوله : وحكى الخليلي نحو هذا عن الشافعي)[٥].

يعني فإنه قال : وأما الشواذ فقال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز : الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا[٦].

قال النووي في " شرح المهذب " : " أكثر المحدثين على ان الشاذ أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات ، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به ، وهذا هو الصحيح "[٧]. انتهى .

ويؤيده أن المذهب الصحيح قبول الزيادة من الثقة[٨]، والمانعون[٩] يشكل عليهم الجمع

---

(١) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، أبو واثلة ، البصري ن القاضي المشهور بالذكاء ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . / خت م . التقريب ص ١١٧ .

(٢) ذكر السخاوي قول الأثرم في فتح المغيث ٢٣١/١ دون قول إياس بن معاوية .

قلت : والحديث صحيح ، صححه عدد من العلماء منهم ابن خزيمة لإخراجه في صحيحه ٢٩٢/٣ وكذلك ابن حبان كما في ترتيب صحيحه ٢٤٥/٥ والحاكم في مستدركه ٤٣٤/١ وقال عقبه : إنه على شرط مسلم بالإضافة إلى قول الترمذي السابق ؛ وحجتهم في ذلك أنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة - أي لأداء النسك حتى لا يضعفوا عن أدائه بالصوم - كما نبه عليه السخاوي في فتح المغيث ٢٣١/١ .

ولذا فالحديث ليس شاذا .

(٣) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي ، وقيل التميمي ، أبو إسحاق البلخي الزاهد ، صدوق ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وستين . / بخ ت . التقريب ص ٨٧ .

(٤) لم أجد قول إبراهيم بن أدهم هذا لكن تعريفه للشاذ يشبه تعريف الإمام الشافعي للشاذ الذي تقدم بشرط أن يكون المخالف ثقة خالف لمن هو أولى منه .

(٥) المقدمة ص ٢٣٧ . وعبارته : وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي ، رحمه الله ، وجماعة من أهل الحجاز ثم قال : " الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ، ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة ، يتوقف فيه ولا يحتج به " .

وذكر الحاكم أبو عبدالله الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة ، وذكر أنه يغاير المعلل ، من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك .

(٦) الإرشاد ١٧٦/١ .

(٧) ١٠٣/١ .

(٨) كما سيأتي في النوع السادس عشر .

(٩) يعني مانعي قبول ما رواه المتفرد غير المخالف .

بين الأمرين[١] .

وجرى الميانشي[٢] على طريق المحدثين فقال : " الشاذ أن يرويه راو معروف[٣] لكنه لا يوافقه على روايته المعروفون "[٤] .

وحاول بعضهم نفي الخلاف في ذلك[٥] فقال : لا يحمل كلام الشافعي على خلاف قول المحدثين بل كلام الشافعي محمول على حكم الشاذ الذي لا يحتج به وهو الذي انفرد به ثقة عن غيره مخالف لما رواه الناس . وهو بهذا المعنى يسمى[٦] منكرا[٧] .

فعلمنا من هذا أن مراد الشافعي بيان حكم الشاذ الذي لا يحتج به لا تعريف[٨] الشاذ من حيث هو[٩] ، لأن الشافعي أجل من أن يخفي عليه ذلك بل كلام الشافعي يفهم أن أهل الحديث يطلقون الشاذ على ما انفرد به ثقة فحصل أن الذي انفرد به ثقة أو غير ثقة هو الشاذ[١٠] ، ثم إن كان الانفراد من الثقة فهو صحيح يحتج به ، وإن كان من غيره فلا[١١] .

---

(١) أي الجمع بين رد ما رواه المتفرد غير المخالف وقبول الزيادة من الثقة .

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي . مات سنة ٥٨١ هـ .

ترجمته في العبر في خبر من غبر ٢٤٥/٤ .

(٣) أي المقبول .

(٤) ما لا يسع المحدث جهله ص ١١ .

(٥) أي في تعريف الشاذ عند المحدثين .

(٦) في الأصل : ليس ، وهو خطأ .

(٧) وهذا على رأي من لا يفرق بين الشاذ والمنكر .

(٨) في ش : تعرف ، وهو خطأ .

(٩) بل هو يعرف الشاذ من حيث هو ، وأما حكم الشاذ فلم يتعرض له ، ولو قال : أن مراد الشافعي بيان تعريف الشاذ الذي لا يحتج به لكان أقرب .

ويؤيد ذلك أن ابن حجر قال في النكت ٦٥٣/٢ : الشافعي صرح بأنه – أي الشاذ – مرجوح ، وأن رواية الراجحة أولى ، لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة ؟ محل توقف .

(١٠) لا يفهم ذلك من كلامه بل يشترط تفرد الثقة مع المخالفة كما ورد في تعريفه الذي سبق .

(١١) إن كان هذا مبنيا على كلام الشافعي فلا ، وكذلك إن كان مبنيا على كلام غيره ممن سبق نقل قولهم في تعريف الشاذ هنا لكن هذا مبني على مذهب من يطلق الشاذ على الحديث الذي انفرد به راو ولم يروه غيره سواء كان مقبولا أو غير مقبول ، وهو مذهب غير دقيق .

ولذا قال السخاوي في فتح المغيث ٢٣٤/١ : وتسمية ما انفرد به غير الثقة شاذا كتسمية ما كان في رواته ضعف أو سيء الحفظ معللا ، وذلك فيهما مناف لغموضهما فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي .

ولهذا[١] يقسم بعضهم[٢] الشاذ إلى صحيح وغير صحيح كما فعلوا في المعلل[٣]، بل قسم بعضهم الشاذ إلى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ، لأن[٤] المتفرد[٥] إن كان ثقة فصحيح ، وإن كان غير ثقة فينظر إن كان له جابر فحسن وإلا فضعيف[٦].

٣- (قوله : كحديث (إنما الأعمال بالنيات) فإنه فرد ... إلى آخره)[٧].

اعترض عليه الحافظ جمال الدين المزي فقال : " في التمثيل نظر لأن له شاهدا وهو ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، أخرجه الطبراني بإسناد صحيح[٨] فخرج عن أن يكون / شاذا بذلك "[٩]. انتهى . [٩٨/أ]

وذكر عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده[١٠] في " المستخرج "[١١] أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، ومعاوية وأبو هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وعتبة ابن عبد السلمي ، وهزال بن سويد ، وعقبة بن عامر ، وأبو ذر الغفاري ، وجابر ، وعتبة

---

(١) في ش ، د : وهذا ، وهو خطأ .

(٢) في ش : لبعضهم ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : العلل ، وهو خطأ .

(٤) في ش : أن ، وهوخطأ .

(٥) في الأصل : الفرد ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) هذا أيضا على مذهب من يشترط في الشاذ التفرد بشيء لم يروه غيره سواء خالف أم لم يخالف وسواء كان المتفرد ثقة أو غير ثقة .

(٧) المقدمة ص ٢٣٧ . ونص كلامه : أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط ، كحديث " إنما الأعمال بالنيات " فإنه حديث فرد ، تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة : محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث .

(٨) يعني في معجمه الكبير ١٠٦/٩ لكن بلفظ " من هاجر يبتغي شيئا فهو له ، هاجر رجل ليتزوج إمرأة يقال لها أم قيس ، وكان يسمى : مهاجر أم قيس . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠١/٢ : " رجاله رجال الصحيح " .

قلت : وهذا الحديث موقوف كما يظهر من متنه اللهم إلا أن يقال إنه في أمر لا مجال للرأي فيه .

(٩) لم أقف على هذا القول .

(١٠) هو الحافظ أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده العبدي الأصبهاني . مات سنة ٤٧٠ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٨ - ٣٥٥ .

(١١) أي في كتابه المسمى " المستخرج من أحاديث الناس " .

ابن النذر[١]، وعقبة بن مسلم وذكر أحاديثهم وأكثرها لا يصح[٢].

قال شيخنا عماد الدين ابن كثير[٣]: " وما ذكره ابن مندة غريب وقد عرضته على شيخنا الحافظ المزي فقال : لا يكاد يصح من هذا شيء واستغرب جدا "[٤].

وأما دعوى المصنف تفرد علقمة[٥] به عن عمر فليس كذلك ، فقد رواه عن عمر غير علقمة : جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عامر بن ربيعة[٦] وعبدالله بن عمر ابن الخطاب وأبو جحيفة[٧] وذو الكلاع[٨] ومحمد بن المنكدر وواصل بن عمرو الجذامي[٩] وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي[١٠] [وسعيد بن المسيب[١١]][١٢] لم

---

(١) في ش ، د : المنذر ، وهو خطأ .

(٢) ذكر ذلك قبله عن ابن منده البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٣٨ .

(٣) هو الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . مات سنة ٧٧٤ هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٣٧٣/١ .

(٤) ذكر العراقي قول المزي في التقييد والإيضاح ص ١٠٢ بدون واسطة ابن كثير ثم قال : " وقد تتبعت كلام ابن مندة المذكور فوجدت أن أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق النية كحديث (يبعثون على نياتهم) وكحديث (ليس له من غزاته إلا ما نوى) ونحو ذلك . وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول : وفي الباب عن فلان وفلان ، فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين وإنما يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في ذلك الباب وإن كان حديثا آخر غير الذي يرويه في أول الباب ، وهو عمل صالح إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه الذي رواه في أول الباب بعينه ، وليس الأمر على ما فهموه ، بل قد يكون كذلك وقد يكون حديث آخر يصح إيراده في ذلك الباب " .

(٥) هو علقمة بن وقاص ، بتشديد القاف ، الليثي المدني ، ثقة ثبت ، من الثانية ، أخطأ من زعم أنه له صحبة ، وقيل أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة عبدالملك . / ع . التقريب ص ٣٩٧ .

(٦) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليف بني عدي ، أبو محمد المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين . / ع . التقريب ص ٣٠٩ .

(٧) هو وهب بن عبدالله السوائي مشهور بكنيته ، صحابي معروف رضي الله عنه .

(٨) هو ذو الكلاع ، ابن عم كعب الأحبار ، أو شراحيل شامي ، روى عنه أزهر بن سعيد . الجرح والتعديل ٤٤٨/٣ .

(٩) لم أجد له ترجمة .

(١٠) هو ناشرة ، بكسر المعجمة ، ابن سمي ، بمهملة مصغر ، اليزني ، بفتح التحتانية والزاي ثم نون ، المصري ، ثقة ، من الثانية . / س . التقريب ص ٥٥٧ .

(١١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . / ع . التقريب ص ٢٤١ .

(١٢) الزيادة سقطت من جميع النسخ , والتصحيح من محاسن الاصطلاح .

ينفرد به محمد بن إبراهيم[(١)] عن علقمة ، فقد رواه عنه نافع مولى ابن عمر وابن المسيب كذا ذكره ابن مندة في المستخرج مع ذكره ابن المسيب في جملة من روى عن عمر لكن رواية ابن المسيب عن عمر منقطعة وروايته عن علقمة متصلة ، ولم ينفرد يحيى ابن سعيد[(٢)] بروايته ذلك عن محمد بن إبراهيم ، فقد رواه عن محمد بن إبراهيم محمد[(٣)] ابن عمرو[(٤)] وداود بن أبي الفرات[(٥)] ومحمد بن إسحاق بن يسار وحجاج بن أرطأة وعبدربه بن سعيد[(٦)] .

هذا كله كلام / ابن مندة لكن أسانيد هذه لا يصح ، فلهذا كان هذا الحديث فردا في الصحة[(٧)] . [٩٨/ب]

٤ (قوله : وأوضح من ذلك حديث عبدا لله بن دينار عن ابن عمر " أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته " تفرد به عبدا لله بن دينار)[(٨)] .

قد يقال : هذا فيه نظر ، فقد رواه عن ابن عمر[(٩)] نافع[(١٠)] .

قال أبو حاتم : حدثنا قبيصة بن عقبة عن الثوري عن عبيدا لله[(١١)] عن نافع عن ابن عمر " نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته "[(١٢)] .

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدا لله المدني ، ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين على الصحيح . / ع . التقريب ص ٤٦٥ .

(٢) هو القطان ، وتقدمت ترجمته في ص ١٦٩ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

(٤) في د : عمر ، وهو خطأ .

(٥) هو داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم ، المدني ، صدوق ، من السابعة . / د ت ق . التقريب ص ١٩٨ .

(٦) هو عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أخو يحيى المدني ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . / ع . التقريب ص ٣٣٥ .

(٧) ورد هذا الكلام كله في محاسن الاصطلاح ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٨) المقدمة ص ٢٤١ . وفيها : وأوضح من ذلك في ذلك حديث ... إلى آخره .

(٩) في ش ، د : زيادة كلمة " عن " ، ولا معنى لها في هذا الموضع ، بل تعكس المعنى المراد .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٤١ .

(١١) هو عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على :الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين . / ع . التقريب ص ٣٧٣ .

(١٢) العلل لابن أبي حاتم ٣٧٣/١ .

قال شيخنا عماد الدين[(١)]، ونقلته من خطه : " هذا غريب جدا والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما من حديث الثوري عن عبدا لله بن دينار[(٢)] عن ابن عمر "[(٣)].

قال مسلم : " الناس عيال في هذا الحديث على عبدا لله بن دينار "[(٤)].

قلت : وقال الترمذي : " قد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وهو وهم ، وهم فيه يحيى بن سليم ، فقد روى عبدالوهاب الثقفي[(٥)] وعبدا لله بن نمير[(٦)] وغير واحد عن عبيدا لله عن عبدا لله بن دينار ، وهذا أصح "[(٧)].

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " : " سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الأموي[(٨)] عن أبيه[(٩)] عن عبيدا لله عن نافع وعبدا لله بن دينار عن ابن عمر قال : " نهى

---

(١) هو ابن كثير ، وتقدمت ترجمته في ص ٢١٧ .

(٢) هو عبدا لله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين . / ع . التقريب ص ٣٠٢ .

(٣) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في النكت ٦٧٢/٢ عن ابن كثير أيضا لكن دون قوله : وهذا غريب جدا " .

قلت : أخرج هذا الحديث بالسند المذكور البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ١٩٢/٣ وفي كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه ١٩٢/٨ ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ١١٤٥/٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في بيع الولاء وهبته ١٢٧/٣ ، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته ٤٣٧/٤ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٩١٨/٢ ، والإمام مالك في موطأه ، كتاب العتق ، باب مصير الولاء لمن أعتق ٧٨٢/٢ .

(٤) صحيح مسلم ١١٤٥/٢ .

قلت : قال مسلم ذلك بعد تخريجه هذا الحديث .

(٥) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة . / ع . التقريب ص ٣٦٨ .

(٦) هو عبدا لله بن نمير ، بنون مصغر ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمانون سنة . / ع . التقريب ص ٣٢٧ .

(٧) قول الترمذي في العالل في آخر جامعه ٧٥٩/٥ .

قلت : قوله : " وهذا أصح " تعبير غير دقيق لأنه يفيد بأن رواية يحيى بن سليم صحيحة لكنها دون مرتبة الروايات الأخرى ، والأولى أن يتبع في ذلك ما قاله الترمذي أساسا وهو : والصحيح هو عبيدا لله بن عمر عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر . هكذا روى عبدالوهاب الثقفي وعبدا لله بن نمير عن عبيدا لله بن عمر عن عبدا لله بن دينار . ولعل الزركشي تبع في ذلك الحافظ المزي فإنه قال ذلك في تحفة الأشراف ٤٥٠/٥ .

(٨) هو سعيد بن يحيى بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو عثمان البغدادي ، ثقة ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . / خ م د ت س . التقريب ص ٢٤٢ .

(٩) هو يحيى ين سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي ، أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين وله ثمانون سنة . / ع . التقريب ص ٥٩٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته " ؟ قال أبي : " نافع أخذ عن عبدالله بن دينار هذا الحديث ولكن هكذا قال "[١]. انتهى .

ورواه أيضا عن ابن عمر عمرو بن دينار ، رواه الطبراني في معجمه الأوسط[٢] [قال :][٣] حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى[٤] ثنا أبي/ [٥] عن أبيه[٦] عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته " . قال الطبراني : " لم يروه عن سفيان عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن حمزة تفرد به ولده "[٧]. [٩٩/أ]

٥ـ (قوله : وحديث[٨] مالك عن الزهري عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ")[٩].

لم ينفرد بذلك ، فقد رواه عن الزهري ابن أخيه[١٠] فيما ذكر ابن عبدالبر .

ورواه أيضا أبو أويس[١١] والأوزاعي عن الزهري عن أنس[١٢].

---

(١) ٣٧٣/١ .

(٢) في ش ، د : الوسط ، وهو خطأ .

(٣) الزيادة من : ش .

(٤،٥) لم أجد لهما ترجمة .

(٦) هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبدالرحمن الدمشقي ، القاضي ، ثقة رمي بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح وله ثمانون سنة . / ع . التقريب ص ٥٨٩ .

(٧) ذكر ذلك البلقيني ايضا في " محاسن الاصطلاح " ص ٢٤٢ مع زياة : ورواه الناس عن سفيان عن عبدالله بن دينار .

قلت : ذكر الحافظ ابن حجر في النكت ٦٧٢/٢ رواية الطبراني وما قاله عقبها ثم قال : " وهو وهم ، والمحفوظ من الثوري عن عبدالله بن دينار .

(٨) في جميع النسخ : وحدث ، والتصحيح من المقدمة .

(٩) المقدمة ص ٢٤١ . وتمامه : تفرد به مالك عن الزهري .

(١٠) هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، المدني ، ابن أخي الزهري ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٤٩٠ .

(١١) هو عبدالله بن أبي عامر القرشي التميمي ، أبو أويس الأصبحي ، ضعفه أحمد ، وقال ابن معين : يسرق الحديث . المغني في الضعفاء للذهبي ٣٤٣/١ .

(١٢) ذكر ذلك ايضا العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٠٥ مع إضافته إلى ذلك رواية أخرى وهي عن معمر عن الزهري .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في النكت ٦٦٩/٢ بعد ذكره عدة طرق تصل أكثر من أربعة عشر طريقا لهذا الحديث : فقول من قال من الأئمة : أن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على إطلاقه ، وإنما المراد به بشرط الصحة " . انتهى .ولعل هذا ما يقصده ابن الصلاح أيضا .

٦- (قوله : وقد قال مسلم بن الحجاج ...)[١].

أي في كتاب الأيمان والنذور : وقد روى الزهري حديث (من قال لصاحبه [تعال][٢] أقامرك فليتصدق)[٣] لا يرويه أحد غير الزهري . وللزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد[٤].

وقال الحاكم في النوع السابع والثلاثين : " تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره "[٥].

٧- (قوله[٦]: ليس على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم ... إلى آخره)[٧].

فيه نظر ، لأن الخليلي ما حكم بشيء من جهة نفسه بل ذكر قول الشافعي [فقط[٨]][٩]. [١٠] وقد سبق أن مراد الشافعي حكم الشاذ لا تعريفه[١١]، وأما الحاكم فقد عرف الشاذ ، والتعريف لا يعترض[١٢] عليه إلا من جهة الجمع أو المنع ، فيقال : هذا غير جامع أو غير مانع .

فإن قال إنه غير مانع لدخول الحديث الذي انفرد به الآحاد مع كونه ورد في الصحيح فللحاكم أن يقول / : لا تغيير[١٣] في ورود الحديث المتفرد في الصحيح لأني[١٤] لم [٩٩/ب]

---

(١) المقدمة ص ٢٤٢ . وتمامه : للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد ، بأسانيد جياد .

(٢) الزيادة من : ش ، د .

(٣،٤) صحيح مسلم ١٢٦٨/٣ .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٦٠ .

(٦) في الأصل : وقوله ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) المقدمة ص ٢٤٣ . ونص عبارته : فهذا الذي ذكرناه (يعني من الأمثلة) وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم .

(٨) بل ذكر أيضا تعريفه وكذلك حكمه كما مر في الفقرة الثانية من هذا النوع ص ٢١٤ ، ولذا فإن الاعتراض الذي أورده ابن الصلاح على كلام الخليلي ما زال قائما . وذلك أن الحديث الشاذ ، عند الخليلي ، ليس حجة وإن كان المتفرد به ثقة ولم يخالف أيضا وإنما يتوقف فيه ولا يحتج به . وهذا خلاف الواقع لوجود أحاديث صحيحة تفرد كل واحدة منها ثقة كحديث (إنما الأعمال بالنيات ...) وغيره كما سبق بيانه .

(٩) الزيادة من : ش ، د .

(١٠) في ش ، د : زيادة كلمة " وقوله " ولا معنى لها في هذا المقام .

(١١) بل كان مراده تعريفه كما سبق بيانه .

(١٢) في ش ، د : لا يعول ، وهو خطأ .

(١٣) في الأصل وفي ي : بياض في موضع كلمة " تغيير " .

(١٤) في ش ، د : " لأن ، وهو خطأ .

أحكم[١] بصحته ولا بضعفه[٢] بل شذوذه ، ولا يلزم من ذلك ضعفه لأن التفرد ربما ينجبر بما يلحقه بالصحيح أو الحسن[٣] .

---

(١) في ش ، د : يحكم .

(٢) في الأصل : ولا ضعفه ، وفي ش : ولا تضعيفه ، وكلاهما خطأ ، والمثبت من : د .

(٣) هكذا فسر الزركشي تعريف الشاذ عند الحاكم ولكن لا يسلم له ذلك ، وإن كان قد أصاب في جزئية منه لأمرين :

أولهما : أن الحاكم يشترط في تعريفه أن يكون المتفرد ثقة بخلاف الزركشي الذي لايشترط ذلك .

الثاني : أنه ينفي المتابعة بخلاف الزركشي الذي لا ينفي ذلك .

ولعل الذي أوقع الزركشي في ذلك ما ذكره ابن الصلاح في المقدمة ص ٢٤٣ عند كلامه عن حالات المتفرد وهو قوله : " إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه : فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط ، كان ما انفرد به شاذا مردودا . وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد : فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ... ؛ وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه : فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف . وإن كان بعيدا من ذلك ، رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر .

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان :

أحدهما : الحديث الفرد المخالف .

والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف " . انتهى .

وأما الجزئية التي أصاب فيها فهي أن الشاذ يكون صحيحا وضعيفا عند الحاكم كما تدل عليه الأمثلة التي ذكرها في كتابه معرفة علوم الحديث .

من ذلك ما ذكره في ص ١٢١ ، ١٢٢ من كتابه المذكور حيث أخرج من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري قال : حدثنا أبي عن ثمامة عن أنس قال : " كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير " . ثم قال عقبه : هذا الحديث شاذ بمرة فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر .

ولذا قال الحافظ ابن حجر في النكت ٢/٦٧٠ بعد إيراده ما سبق من الحاكم : " وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه والحاكم موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذا ولا مشاحة في التسمية . ثم قال : وفي الجملة ، فالأليق في حد الشاذ ما عرف به الشافعي " .

النوع الرابع عشر – معرفة المنكر

النوع الرابع عشر – معرفة المنكر :

قد نوزع في إفراده بنوع فإن كلامهم يقتضي أنه[١] الحديث الذي انفرد به الراوي مخالفا لما رواه من أولى منه بالحفظ والإتقان أو انفرد به من غير مخالفة لما رواه أحد لكن هذا المتفرد[٢] نازل عن درجة الحافظ الضابط .

فعلم[٣] من ذلك أن المنكر من أقسام الشاذ فلم نحتج لإفراده[٤] .

١ – (قوله : بلغنا عن أبي بكر البرديجي : أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته : لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر)[٥] . انتهى .

هذا لا يظهر [فيه][٦] فرق بينه وبين ما سبق في أحد نوعي الشاذ[٧] . ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث وجدهم إنما يطلقون النكارة على الحديث الذي يخالف راويه الحفاظ المتقنين .

قال مسلم في مقدمة كتابه[٨] : " وعلامة المنكر في حديث [المحدث][٩] إذا ما عرضت روايته على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها "[١٠] . انتهى .

وكتاب[١١] الحافظ أبي أحمد بن عدي أصل نافع في معرفة المنكرات من الأحاديث .

---

(١) في ش ، د : أن ، وهو خطأ .

(٢) في ش ، د : التفرد ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : يعرف ، وهو خطأ .

(٤) هذا على مذهب من لا يفرق بين الشاذ والمنكر أو يجعل المنكر من أقسام الشاذ ، والصحيح أن بينهما فرقا .

قال الحافظ ابن حجر في " نزهة النظر " ص ٩٩ : " إن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة ، وافترقا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق ، والمنكر رواية ضعيف ، وقد غفل من سوى بينهما " .

(٥) المقدمة ص ٢٤٤ .

(٦) الزيادة من : ش ، د .

(٧) وذلك أن الشاذ عند الزركشي تفرد الراوي سواء كان ثقة أو غير ثقة وسواء خالف ام لم يخالف ، ولذا جعل كلام البرديجي أحد نوعي الشاذ .

(٨) أي الصحيح .

(٩) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصحيح من مقدمة صحيح مسلم .

(١٠) ١/٧ . وفيه : فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث .

قلت : قال النووي في شرح مسلم ١/٥٧ : " هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين ، يعني به المنكر المردود ، فإنهم يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا " .

(١١) يعني : الكامل في ضعفاء الرجال .

٢- (قوله : مثال الأول : وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك ... إلى آخره)[١].

فيه أمور :

أحدها : أن هذا لا يصلح مثالا للحديث المنكر ولا للشاذ ولم يطلق أحدعليه[٢]اسم واحد / منهما ، والمتن ليس بمنكر وإنما هو من باب تصحيف اسم بعض الرواة . وذلك لا [١٠٠/أ] يقدح في الحديث وهو أمر خارج عنه ، والحديث في نفسه صحيح ورواته عدول ثقات .

وقد رواه جماعة من أقران مالك ومشيخته ، وإنما النكارة والشذوذ صفتان[٣]لنفس الحديث الذي رواه راويه ولم يروه غيره أو رواه ولم يتابع عليه مع كون راويه ثقة .

نعم لا يبعد أن يكون هذا الإسناد منكرا لا أن[٤]الحديث في متنه نكارة ، وقد يتطرق الخلل إلى متن الحديث بثبوت الخلل في إسناده . كذا قاله صاحب " تدقيق العناية بتحقيق الرواية "[٥].

وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل[٦]: أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح .

ومثل لما[٧]لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد[٨]عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر

---

(١) المقدمة ص ٢٤٤ . وتمامه : عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فخالف مالك غيره من الثقات في قوله : " عمر بن عثمان " بضم العين . وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب " التمييز " أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه : " عمرو بن عثمان " يعني : بفتح العين . وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان ، كأنه علم أنهم يخالفونه . وعمرو وعمر جميعا : ولدا عثمان ، غير أن هذا الحديث إنما هو عن " عمرو " بفتح العين ، وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه .

(٢) في ش ، د : عليه أحد ، أي بتقديم كلمة " عليه " على كلمة " أحد " .

(٣) في ش : وصفان .

(٤) في ش ، د : " لأن " بدل " لا أن " ، والمثبت هو الصواب .

(٥) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي الهمداني الحموي الشافعي المعروف بابن أبي الدم . مات سنة ٦٤٢ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣ ، ١٢٦ .

(٦) في ش ، د : العلل ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : ما ، وهو خطأ ، والمثبت من : د .

(٨) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة . / ع . التقريب ص ٦٠٩ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البيعان بالخيار)[(١)] قال : فهذا إسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح ، قال : والعلة في قوله : عن عمرو ابن دينار ، وإنما هو عبدالله بن دينار[(٢)].

فقد حكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه وهذا مثله[(٣)].

وما حكاه[(٤)] عن مسلم ، قاله النسائي في " سننه الكبير " أيضا ، وقال بعد أن أخرجه[(٥)]: لا نعلم أحدا من أصحاب الزهري تابع مالكا على ذلك ، وقد قيل له[(٦)]، فثبت [١٠٠/ب] عليه[(٧)] وقال : هذه داره ثم أخرج عنه[(٨)] موافقة الجماعة[(٩)] ثم قال : والصواب من حديثه عمر[(١٠)] بن عثمان/[(١١)].

الثاني : قيل أن مالكا لم ينفرد بذلك ، وقد تابعه ابن جريج كما رواه البخاري في " صحيحه " لكن وجدت في أصل صحيح في باب : " لا يرث المسلم الكافر " من البخاري رواية ابن جريج ، وفيها[(١٢)]: " عمرو "[(١٣)] بإثبات الواو[(١٤)].

---

(١) أخرجه الخليلي في الإرشاد ٣٤١/١ بالسند المذكور ثم قال عقبه : وهذا خطأ وقع على يعلى بن عبيد وهو متفق عليه ، والصواب فيه عبدالله بن دينار عن ابن عمر . هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه عن عبدالله بن دينار .

(٢) المقدمة ص ٢٦٠ .

(٣) يعني : حديث مالك هنا مثل حديث يعلى بن عبيد في الحكم بصحة متنيهما مع وجود علة في سنديهما لعدم تأثيرها في المتن في كلا الحديثين .

قلت : ذكر العراقي هذا ايضا في التقييد والإيضاح ص ١٠٧ .

(٤) أي ابن الصلاح .

(٥) أي حديث مالك .

(٦) أي قيل له : عمر بن عثمان خطأ .

(٧) أي على الخطأ .

(٨) أي عن مالك .

(٩) أي موافقة الذين قالوا : عمرا ، بفتح العين .

(١٠) هو عمر بن عثمان بن عفان ، في حديث أسامة ، صوابه عمرو ، تفرد مالك بقوله عمر . التقريب ص ٤١٥ .

(١١) ذكر ذلك ايضا العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٠٧ .

(١٢) في ش ، د : فيها ، وهو خطأ .

(١٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي ، ثقة ، من الثالثة . / ع . التقريب ص ٤٢٤ .

(١٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٤٥ . وفيه زيادة : فلا متابعة حينئذ .

قلت : والرواية المشار إليها في كتاب الفرائض في الباب المذكور من صحيح البخاري ١١/٨ وفيها " عمرو " بإثبات الواو وإن ورد في بعض النسخ " عمر " بضم العين ، لكن الصواب " عمرو " بفتح العين . ==

الثالث : الأحسن في تمثيل هذا القسم ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبدالواحد ابن زياد[(١)] عن الأعمش عن أبي صالح[(٢)] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)[(٣)].

قال البيهقي : خالف عبدالواحد العدد الكثير في هذا الحديث ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من أمره ، وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ "[(٤)]. انتهى .

فعبدالواحد احتج به الشيخان لكنه خالف الناس[(٥)].

ورأيت من[(٦)] مثل هذا القسم بحديث همام بن يحيى[(٧)] عن ابن جريج عن الزهري عن أنس : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه " . رواه الأربعة[(٨)].

= لذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥١/١٢ : " واتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكا وحده قال " عمر " بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور ، وقد بين ذلك ابن عبدالبر وغيره . ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ابن الصلاح في علوم الحديث به في أمثلة " المنكر " وفيه نظر أوضحه شيخنا في النكت وزدت عليه في الإفصاح " .

وخلاصة القول ، فالحديث لا يصلح أن يكون مثالا للمنكر لأن العلة هنا في السند لا تقدح في المتن كما قرره الزركشي آنفا بل لو مثل به للحديث الشاذ لكان أقرب لأن المخالف هنا ثقة خالف عددا أكثر منه وإن كان ابن الصلاح والزركشي ممن لا يفرقون بين الشاذ والمنكر .

ولذا قال السخاوي في فتح المغيث ٢٤٠/١ : " فالتمثيل به (أي هذا الحديث) للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين الشاذ " .

(١) هو عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٣٦٧ .

(٢) هو ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة . / ع . التقريب ص ٢٠٣ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الاضطجاع بعدها ٢١/٢ ، وسنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٣١١/٢ .

(٤) السنن الكبرى ٤٥/٣ .

(٥) هذا أيضا على مذهب من لا يفرق بين الشاذ والمنكر .

(٦) لعله يقصد العراقي ، لأنه ذكر هذا المثال كمثال للمنكر كما في كتابه " التقييد والإيضاح " ص ١٠٨ .

(٧) هو همام بن يحيى بن دينار العوذي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبدالله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة . / ع . التقريب ص ٥٧٤ .

(٨) أي أخرجه أصحاب السنن الأربعة وهم أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

أما أبو داود فقد أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ٥/١ وأما النسائي ففي كتاب الزينة ، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٥٥/٨ وأما الترمذي ففي كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين ٢٢٩/٤ وأما ابن ماجه ففي كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١ كلهم من طريق همام بن يحيى المذكور .

وقال أبو داود : " هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد[١] عن الزهري عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه " قال : والوهم فيه من همام ، لم يروه إلا همام "[٢]. انتهى .

لكن قد تابع همام جماعة كما بينته في " الذهب الإبريز "[٣].

٣- (قوله : ومثال الثاني .... إلى آخره)[٤].

هذا الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه في سننهما[٥]، وقد أطلق النسائي عليه اسم النكارة . وهو يشهد لما قاله/ ابن الصلاح بل بالغ ابن الجوزي فذكره في" الموضوعات"[٦]. [١٠١/أ]

وما ذكره ابن الصلاح من تفرد أبي زكير[٧] به ذكره ابن عدي في " الكامل " أيضا فقال[٨]: " هذا يعرف بيحيى[٩]، ولا أعلم رواه عن هشام غيره "[١٠].

نعم إطلاق المصنف أن مسلما أخرج له[١١] ليس بجيد ، إنما أخرج له في المتابعات لا في

---

(١) هو زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة . / ع . التقريب ص ٢١٩ .

(٢) ورد هذا المثال والكلام عليه في " التقييد والإيضاح " ص ١٠٨ كما سبق ذكره .

(٣) أي في كتابه " الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للرافعي " .

(٤) المقدمة ص ٢٤٥ . وتمامه : وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل تفرده : ما رويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا البلح بالتمر ، فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ، ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق) تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده .

(٥) لم أجده في سنن النسائي المعروف والمسمى " المجتبى " ولعله أخرجه في سننه الكبير ؛ وأما ابن ماجه فأورده في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب أكل البلح بالتمر ١١٠٥/٢ بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٦) ٢٦/٣ .

قلت : ذكر ذلك أيضا البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٤٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت ٦٨٠/٢ : " والصواب ما قال النسائي وتبعه ابن الصلاح أنه منكر باعتبار تفرد الضعيف به على إحدى الروايتين . انتهى .

وهذا على مذهب من يشترط تفرد الضعيف في المنكر دون المخالفة .

(٧) هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي ، الضرير ، أبو محمد المدني ، نزيل البصرة ، لقبه أبو زكير ، بالتصغير ، صدوق يخطئ كثيرا ، من الثامنة . / بخ م مد س ق . التقريب ص ٥٩٦ .

(٨) في ش ، د : وقال .

(٩) يعني : أبا زكير المتقدم ذكره آنفا .

(١٠) ٢٦٩٨/١ .

(١١) يعني : أبا زكير .

الأصول[1] .

(١) لم يطلق ابن الصلاح كل الإطلاق بل أشار إلى أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده كما ورد في هذا الفقرة من المقدمة والتي نقلتها آنفا . ويفهم من ذلك أنه يقصد أن مسلم يخرج له في المتابعات والشواهد لا في الأصول .

ولذا لم يعترض البلقيني من هذه الناحية بل استبعد هذا الاعتراض في محاسن الاصطلاح ص ٢٤٦ فقال : " لا يعترض بأن أبا زكير لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات ، وهذا الحديث منكر ، ... لأنا نقول : ذلك جاء من تفرده الذي لا يحتمل ، وهو الذي تقدم .

النوع الخامس عشر – معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

النوع الخامس عشر – معرفة الاعتبار والمتابعات والشوهد :

هذا ظاهر في التغاير[(١)]، وذلك باعتبار الأصل[(٢)]، وقد صرح فيما بعد أنه يجوز تسمية المتابعة بالشاهد أيضا[(٣)]، وهو ظاهر كلام الحاكم في " المدخل " أيضا[(٤)].

وحاصل كلام المصنف[(٥)] في التمييز بين هذه الأنواع : أن الاعتبار أن يروى ذلك الحديث عن شيخ الراوي أوشيخ شيخه وهكذا إلى الصحابي أو غيره من الصحابة[(٦)]، وأن المتابعة أن يوافق الراوي راو آخر في روايته عن ذلك الشيخ[(٧)]، ولهذا سمي متابعة لأنها من

---

(١) في ش ، د : التظاير ، وهو خطأ .

(٢) يعني أن النسبة بين الكلمات الثلاث – الاعتبار والمتابعة والشاهد – التغاير كما يقتضي العطف أصلا .

(٣) كما سيأتي في الهامش رقم (٥) من هذه الصفحة . وذلك يقتضي عدم تغايرهما .

لذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٤٨ : " لا يقال : عطف الاستشهاد على المتابعة يقتضي تغايرهما ... لأنا نقول : المغايرة صادقة بألا يسمى الشواهد متابعات . وأما تسمية المتابعة شاهدا فهو موجود في قوله : " ويجوز تسمية ذلك بالشاهد أيضا " .

(٤) ذكر ذلك أيضا البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٤٨ .

(٥) يقصد ما ذكره ابن الصلاح في المقدمة ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ وهو : هذه (أي الاعتبار والمتابعات والشواهد) أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث ، هل تفرد به راويه أولا ؟ وهل هو معروف أولا ؟ ذكر أبو حاتم محمد ابن حبان التميمي الحافظ رحمه الله تعالى ، أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله : أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . فينظر : هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ؟ فإن وجد ، علم أن للخبر أصلا يرجع إليه ؛ وإن لم يوجد ذلك ، فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فأي ذلك وجد ، يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه .

قال الشيخ أبقاه الله : فمثال المتابعة : أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد ، فهذه المتابعة التامة . فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب ، ولكن رواه بعضهم عن ابن سيرين ، أو عن أبي هريرة ، أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضا ، ولكن تقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ، ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضا . فإن لم يرو ذلك الحديث أصلا من وجه من الوجوه المذكورة ، لكن روي حديث آخر بمعناه ، فذلك الشاهد من غير متابعة . فإن لم يرو أيضا بمعناه حديث آخر ، فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ . وينقسم عند ذلك إلى مردود منكر وغير مردود كما سبق . وإذا قالوا في مثل هذا : " تفرد به أبو هريرة ، وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين ، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب ، وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة " كان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه .

(٦) ذكر الزركشي هذا التعريف للاعتبار بناء على فهمه لكلام ابن الصلاح في هذا الموضوع .ومع هذا يدخل فيه تعريف المتابعة بنوعيها القاصرة والتامة وكذلك تعريف الشاهد عند البعض . وسيأتي قريبا ما عليه من مؤاخذات من جهة الاصطلاح .

(٧) هذه تسمى متابعة تامة اصطلاحا، وكما ترى تدخل في تعريف الاعتبار عند الزركشي كما أشرت إليه آنفا .

ولذا أقول أن هناك نسبة بين المتابعة والاعتبار حسب تعريف الزركشي لهما بناء على فهمه لكلام ابن الصلاح في هذا الموضوع . وتلك النسبة هي العموم والخصوص المطلق ؛ وذلك أن كل متابعة اعتبار وليس العكس .

الجانبين كأن تابعه في هذه الرواية ، وأن الشاهد لا تقع الموافقة في الشيخ ولا في الراوي وإنما تقع في المتن بأن يروى معناه من حديث آخر[1] .

وهذا يستعمله الحاكم كثيرا في كتاب " المستدرك " .

١- (قوله : ثم اعلم أنه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء . وفي " الصحيحين " ذكر جماعة من الضعفاء في المتابعات والشواهد)[2] .

فيه أمران :

أحدهما : ظاهر تقييد ذلك بالمتابعة والشواهد أنه لا يجري في الاعتبار وأنه لا بد فيه من ثقة الراوي/[3] . ويؤيده قوله أولا في تحقيق الاعتبار[4] : فينظر : هل روى ثقة غير أيوب .. [١٠١/ب]

---

(١) هذا على مذهب من يقيد الشاهد بالمعنى فقط .

قلت : هكذا فسر الزركشي كلام ابن الصلاح في أول هذا النوع والذي تقدم نقله من المقدمة آنفا في هامش رقم (٥) من الصفحة التي قبل هذا .

وكما ترى أنه فرق بين الاعتبار والمتابعات والشواهد حسب فهمه حيث جعل الاعتبار قسيما لهما . وهذا خلاف مراد ابن الصلاح ، لأن الاعتبار عنده هو الطريق الموصل إليهما وليست قسما ثالثا لهما وإن كانت عبارته في الترجمة توهم ذلك .

ومما يؤيد ذلك قول ابن الصلاح نفسه في المقدمة ص ٢٤٨ والآتي في الفقرة الأولى من هذا النوع ، وهو : " ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد ، رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء " . وكما ترى ذكر ابن الصلاح هنا المتابعة والاستشهاد دون أن يتعرض للاعتبار ودون أن يعطفهما عليها . وذلك خلاف ما يقتضي فهم الزركشي لكلام ابن الصلاح .

ولذا استدرك من استدك من العلماء على ابن الصلاح من جهة عطفه الكلمات الثلاث بعضها على بعض في الترجمة دون أن يفهم أحد منهم ما فهمه الزركشي منها ودون أن يخرج استدراكهم من كونه بيانا لمعنى الترجمة او تخريجها .

ومن هؤلاء العلماء الذين استدركوا على ابن الصلاح من هذه الحيثية الحافظ ابن حجر حيث قال في كتابه النكت ٦٨١/٢ : " هذه العبارة (أي العبارة في الترجمة) توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك ، بل الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة .

وعلى هذا فكان حق العبارة أن يقول : معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد " . انتهى .

ومن هؤلاء ايضا السخاوي حيث قال في كتابه فتح المغيث ٢٤١/١ : " إن الاعتبار ليس قسيما لما معه كما قد توهمه الترجمة بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما ، وكأنه أريد شرح الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام أئمتهم " . اهـ .

(٢) المقدمة ص ٢٤٨ . وتمامه : وليس كل ضعيف يصلح لذلك ؛ ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء : فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به .

(٣) هذا مبني على رأيه القاضي بأن الاعتبار قسيم للمتاعة والشاهد والذي فهمه أصلا من كلام ابن الصلاح السابق . وقد سبق مافيه من مؤخذات عليه في هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

(٤) لا تأييد في هذا القول البتة لما ذهب إليه كما سبق بيانه .

.... إلى آخره[١].

والظاهر أنه لا فرق ، لأنه إذا سومح بذلك في الشواهد والمتابعات فالاعتبار كذلك[٢].

الثاني : أنه إذا كان المقتضى لقبول روايتهم عدم الاستقلال بما رووه ، فيقال : ما الفائدة حينئذ في المتابعة أو الشاهد .

وجوابه : أن المقصود تكثير الطرق للحديث وجمعه في موضع واحد ليفسر بعضه بعضا ، وليعلم أن ذلك الضعيف لم ينفرد به[٣].

٢- (قوله : مثال للمتابع والشاهد ..... إلى آخره)[٤].

هكذا رواه مسلم في " صحيحه "[٥] والنسائي في " سننه "[٦]. وأما قوله : " رواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء : ولم يذكر فيه الدباغ " فيوهم أن راوية ابن جريج موافقة لرواية سفيان ، وليس كذلك ، لأن ابن جريج زاد في السند " ميمونة " فجعله من مسندها ، وسفيان جعله من مسند ابن عباس .

---

(١) يقصد كلام ابن الصلاح الذي نقلته من المقدمة سابقا في أول هذا النوع .

قلت : من هنا نشأ تفريق الزركشي بين هذه الكلمات إلا أنه جانب الصواب لأن قول ابن الصلاح : " فينظر : هل روى ثقة غيره .... إلى آخره " يفيد بأن الاعتبار هو النظر للمتابعة والشواهد مع أن ثقة الراوي ليست شرطا فيهما كما نبه عليه ابن الصلاح في هذه الفقرة ، وإنما ذكرها حين ذكرها هناك لمجرد بيان طريق الاعتبار بالمثال لا أنه يقصد ما فهم الزركشي من ذلك . ومن ثم كلام ابن الصلاح هنا منسجم تماما مع كلامه هناك في أول الباب .

(٢) هذه النتيجة مبنية أيضا على فهمه لكلام ابن الصلاح السابق ، وقد تقدم ما فيه مرارا .

(٣) قلت : قد ذكر الزركشي هنا فائدتين للمتابعة والشواهد بينما اكتفى الحافظ ابن حجر بذكر فائدة واحدة : وهي التقوية فقال في كتابه نزهة النظر ص ١٠٠ : " ويستفاد منها التقوية " . وتبعه في ذلك السخاوي في كتابه فتح المغيث ٢٤٢/١ وقال : " ويستفاد من ذلك كله التقوية " .

(٤) المقدمة ص ٢٤٨ . وتمامه : روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعو به) . ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ؛ ولم يذكر فيه الدباغ . فذكر الحافظ البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا :

أما المتابع ، فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء . وروى بإسناده عن أسامة عن عطاء عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمعتم به) ؟

وأما الشاهد ، فحديث عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) .

(٥) في كتاب الحيض ، باب طهور جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ بالسند المذكور وبلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها لميمونة من الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) .

(٦) في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ١٥٢/٧ بالسند المذكور أيضا وبلفظ مقارب للفظ مسلم .

فهذا خلاف آخر غير إسقاط " الدباغ " ولم يتعرض له المصنف[١] .

نعم ، روى إبراهيم بن نافع المكي[٢] عن عمرو[٣] مثل رواية سفيان سواء ، فكان ينبغي له أن يذكره[٤] .

---

(١) أي ابن الصلاح .

قلت : ذكر نحو ذلك العراقي في كتابيه : التقييد والإيضاح ص ١٠٩ وشرح الألفية ٢٠٦/١ . وأما الرواية التي أشار إليها الزركشي فقد أخرجها أيضا الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ٢٧٧/١ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم بها) .

(٢) هو إبراهيم بن نافع المخزومي المكي ، ثقة حافظ ، من السابعة . / ع . التقريب ص ٩٤ .

(٣) في د : عمر ، وهو خطأ .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١١٠ لكنه قال : " إبراهيم بن نافع الصائغ " بدل " إبراهيم ابن نافع المكي " ثم أضاف : أنه لم يذكر " الدباغ " وأن البيهقي رواها .

النوع السادس عشر - معرفة زيادات الثقات

النوع السادس عشر – معرفة زيادات الثقات وحكمها :

١– (قوله : وقد كان أبو بكر النيسابوري .... إلى آخره)[(١)].

قال الدارقطني والحاكم : " كان أبو بكر النيسابوري[(٢)] يعرف زيادات الألفاظ في المتون "[(٣)].

والمراد بالألفاظ[(٤)] الفقهية الزيادات[(٥)] التي تستنبط منها الأحكام الفقهية كزيادة (تربتها)[(٦)] في حديث التيمم ، و (من المسلمين)[(٧)] في حديث صدقة الفطر ، وليس المراد ما زاده[(٨)] الفقهاء / ، فذلك يذكر في المدرج[(٩)]. [١٠٢/أ]

٢– (قوله : ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أن الزيادة من الثقة ، مقبولة مطلقا[(١٠)])[(١١)]. فيه أمور :

أحدها : أن ماحكاه عن الخطيب وأقره عليه ، قد استشكل الشيخ صلاح الدين العلائي

---

(١) المقدمة ص ٢٥٠. وتمامه : وأبو نعيم الجرجاني ، وأبو الوليد القرشي الأئمة ، مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن زياد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٣٦ .

(٣) ورد قول الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ .

(٤) في ش ، د : به الألفاظ ، وهو خطأ .

(٥) في ش : الزيات ، وهو خطأ .

(٦) هذه الكلمة جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء) وذكر خصلة أخرى .

(٧) جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٢/٣ من طريق مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين " .

(٨) في ش : أراده ، وهو خطأ .

(٩) ذكر ذلك أيضا البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٥٠ .

(١٠) كلمة " مطلقا " ليست في المقدمة ، وإن كان ما يفيد ذلك موجودا في كلام ابن الصلاح كما سيأتي في التتمة التي في الهامش الذي بعد هذا .

(١١) المقدمة ص ٢٥٠ . وتمامة : إذا انفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا . خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا ، وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره . وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم ، أن الحكم لمن أرسله ؛ مع أن وصله زيادة من الثقة .

حكايته عن المحدثين وقال : " الذي يظهر من كلامهم خصوصا المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي[١] ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى ابن معين وهذه الطبقة ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة[٢] وأبي حاتم الرازيين ومسلم[٣] والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي[٤]، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولا وردا[٥] الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث[٦] ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي[٧] يعم جميع الأحاديث . وهذا هو الحق ، قال : ومنهم من قبل الزيادة من الثقة مطلقا سواء اتحد المجلس أو تعدد ، كثر الساكتون أو تساووا .

فمن هؤلاء ابن حبان والحاكم ، فقد أخرجا في كتابيهما اللذين[٨] التزما فيهما الصحة كثيرا من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي ينفرد بها راو واحد وخالف فيها العدد والأحفظ[٩] .

من ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس[١٠] عن مالك بن مغول[١١] عن الوليد ابن العيزار[١٢] عن أبي عمرو الشيباني[١٣] عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله

---

(١) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . / ع . التقريب ص٣٥١ .

(٢) هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أربع وستون سنة . / م ت س ق . التقريب ص ٣٧٣ .

(٣) في ش ، د : مسلم ، بدون واو العطف ، وهو خطأ حسب السياق .

(٤) في ش ، د : الخليل ، وهو خطأ .

(٥) في الأصل : ورد ، وهو خطأ نحويا ، والمثبت من : ي .

(٦) في الأصل وفي ي : زيادة كلمة " حديث " ، ولا معنى لها في هذا الموضع .

(٧) في ش : كل ، وهو خطأ .

(٨) في الأصل : الذين ، وهو خطأ ، والمثبت من : ي .

(٩) في الأصل : الأحفاظ ، وهو خطأ .

(١٠) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى ، ثقة ، قيل : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين . / ع . التقريب ص ٣٨٥ .

(١١) هو أبو عبدالله مالك بن مغول الكوفي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٦٧ .

(١٢) هو الوليد بن العيزار بن حريث العبدي ، الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . / خ م ت س . التقريب ص ٥٨٣ .

(١٣) هو سعد بن إياس ، أبو عمرو الشيباني ، الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة خمس - أو ست - وتسعين ، وهو ابن عشرين ومائة سنة . / ع . التقريب ص ٢٣٠ .

صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : (الصلاة / في أول وقتها ..) [١]الحديث، [١٠٢/ب]
فإن البخاري ومسلما روياه (لوقتها) من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول[٢]،
وكلهم[٣]قال : (لوقتها)[٤]أو (على وقتها)[٥]ولم يقل فيه (الصلاة في أول وقتها)
سوى محمد بن بشار بندار[٦]والحسن بن مكرم البزاز[٧]وهما ثقتان عن عثمان بن عمر ،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في ترتيب صحيحه ١٧/٣ - ١٩ وقال عقبه : تفرد به عثمان بن عمر .
وكذلك أخرجه الحاكم في مستدركه ١٨٨/١ من طريقين : طريق الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر ، وطريق محمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر أيضا ، ثم قال : فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار والحسن ابن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر .

قلت : وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ ، ١٣١ أيضا من طريق الحسن بن مكرم ثم قال : هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول وكذلك عن عثمان بن عمر ، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان .

وهذا يدل على أن غيرهما روى عن عثمان بن عمر بدون هذه الزيادة ولكن لم أجد من روى عنه بدونها .

(٢) لم يخرجا هذا الحديث بهذا اللفظ من طريق مالك بن مغول البتة ، وإنما أخرجا من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الوليد بن العيزار كما في صحيحهما : صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ٢١٢/٨ وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١ .

(٣) في ش ، د : أوكلهم ، وهو خطأ .

(٤،٥) ليس هذا الكلام صحيحا لأنهما لم يخرجا كلتا اللفظتين بهذه الطريق ، أما لفظة (لوقتها) فقد سبق ذكر الطريق التي وردت في كلا الكتابين في هامش رقم (٢) من هذه الصفحة ، وأما لفظة (على وقتها) فقد أخرجاها من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار كما في صحيحهما : صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ١٣٤/١ وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الإيمان ٩٠/١ .

وأما من طريق مالك بن مغول فقد أخرج له البخاري بواسطة محمد بن سابق مرة واحدة في صحيحه ، لكن بلفظ (على ميقاتها) وذلك في كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ٢٠٠/٣ ، وأما مسلم فلم يخرج هذا الحديث من طريق المذكور البتة . وبهذا يتبين خطأ ما نقله الزركشي عن العلائي ، وهو قوله : " من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول وكلهم قال (لوقتها) أو (على وقتها) " ونسبته إلى الصحيحين .

ولعل الذي أوقعه في هذا الوهم ما قاله الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ عقب الرواية التي فيها الزيادة : " هذا حديث صحيح محفوظ رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول وكذلك عن عثمان ابن عمر ، فلم يذكر في أول الوقت غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم " إلا أن الفرق بين العبارتين واضح حيث أن الحاكم أطلق وقيد العلائي بالصحيحين .

(٦) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة . / ع . التقريب ص ٤٦٩ .

(٧) هو الإمام الثقة الحسن بن مكرم ، ابو علي البغدادي البزاز . مات سنة ٢٧٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٣ ، ١٩٣ .

قلت : ذكره المزي في تهذيب الكمال ٤٦٢/١٩ ممن روى عن عثمان بن عمر بن فارس ورمز له " م " .

وقد رواه غيرهما عن عثمان بدون هذه الزيادة[١].

وأخرجه الحاكم هذه الزيادة وقال : صحيح على شرطهما[٢].

ومنه حديث الدراوردي[٣] عن صفوان[٤] بن سليم[٥] عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة) .

أخرجه ابن حبان في " صحيحه "[٦]. والذي في الصحيحين من حديث مالك وسفيان بن عيينة وغيرهما عن صفوان ابن سليم[٧] بدون قوله : (كغسل الجنابة)[٨]. وكذلك حديث عائشة في اعتبار الولي والشاهدين في النكاح . أخرجه ابن حبان والحاكم[٩].

---

(١) والأولى أن يقول : بدون هذه اللفظة، لأن هذه ليست زيادة، وإنما هي أحد الألفاظ التي جاء بها هذا الحديث .

(٢) كما في مستدركه ١٨٨/١ . قلت : ووافقه الذهبي كما في التلخيص على المستدرك ١٨٨/١ .

(٣) هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . / ع . التقريب ص ٣٥٨ .

(٤) هو صفوان بن سليم المدني ، أبو عبدالله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد ، رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون سنة . / ع . التقريب ص ٢٧٦ .

(٥) في جميع النسخ : مسلم ، وهو خطأ ، والتصويب من كتاب ترتيب صحيح ابن حبان .

(٦) كما في ترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٥/٢ .

(٧) في جميع النسخ : مسلم أيضا ، وهو خطأ كما سبق .

(٨) أي أن البخاري ومسلما أخرجا هذا الحديث بدون هذه الزيادة ، فأما البخاري فقد أخرجه من طريقين : طريق مالك وطريق سفيان ، وأما طريق مالك فقد أورده في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢١٢/١ وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ٢١٥/١ ، ٢١٦ من صحيحه ، واما طريق سفيان فقد أورده في كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ٢٠٨/١ وفي كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ١٥٣/٣ من صحيحه أيضا ؛ وأما الإمام مسلم فقد أخرجه في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ٥٨٠/٢ من طريق مالك فقط .

(٩) أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه كما في ترتيبه ٥٢/٦ بلفظ : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ؛ ثم قال عقبه : " لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا : (وشاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص ابن غياث ، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث ، وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس . ولايصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر " . وأما الحاكم فلم يخرج هذا الحديث في مستدركه بهذه الزيادة كما يفهم من إطلاق العلائي هنا ، وإنما أخرجه في كتابه " معرفة علوم الحديث " ص ١٣٤ بلفظ مقارب للفظ الذي في صحيح ابن حبان ، ثم قال عقبه : " هذا حديث محفوظ من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى ابن الأشدق ، فأما ذكر الشاهدين فيه فإنا لم نكتبه إلا عن أبي علي بهذا الإسناد .

وذكر الشاهد فيه انفرد به عدد يسير[١]؛ وأمثلة ذلك في كتابيهما تطول[٢].

قلت : وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه ، أعني : قبول الزيادة من الثقة مطلقا[٣]؛ وكذا قول الترمذي في آخر الجامع : [٤]" وإنما تصح الزيادة إذا كانت ممن يعتمد على حفظه ، مثل زيادة مالك (من المسلمين) [٥].

وهذا يقدح فيما نسبه[٦] لعامة المحدثين من عدم جريهم على قانون واحد ، وكذلك ما عزاه للدارقطني ، فقد قال أبو عبدالرحمن السلمي في سؤالاته للدارقطني : وسئل عن الحديث إذا اختلف / فيه الثقات مثل أن يروي الثوري حديثا ويخالفه فيه مالك ، والطريق [١٠٣/أ] إلى كل منهما صحيح[٧]، قال : ينظر ما اجتمع عليه ثقتان يحكم بصحته ، أو جاء بلفظة زائدة مثبت [٨] تقبل منه تلك الزيادة ، ويحكم لأكثرهم[٩] حفظا وثبتا على من هو دونهم[١٠]"[١١]. انتهى .

وقال الدارقطني في سننه ، وقد ذكر رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي عياش[١٢] عن سعد [١٣] (نهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) [١٤]: قد خالفه مالك وإسماعيل

---

(١) وهم المذكورون في كلام ابن حبان الذي في هامش رقم (٩) من الصفحة السابقة .

(٢) قلت : وما نقله الزركشي عن العلائي وأقره أو سكت عنه من نسبة قبول الزيادة من الثقة مطلقا إلى ابن حبان والحاكم فيه نظر ؛ وذلك أن ابن حبان صرح بأنه يقدم الأفقه في مقدمة كتابه الصحيح كما في ترتيبه ٨٨/١ حيث قال : " وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنها لا تقبل شيئا إلا عن من كان الغالب عليه الفقه " . وعلل بذلك بقوله : " إن الفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى " . وأما الحاكم فهو يميل إلى ذلك أيضا كما يدل عليه قوله عقب تخريجه حديث عثمان بن عمر بن فارس السابق في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ وهو : " هذا حديث محفوظ ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول ؛ وكذلك عن عثمان ابن عمر ، فلم يذكر في أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان فقيهان " .

(٣) ذكر ذلك أيضا السخاوي في فتح المغيث ٢٤٦/١ .

(٤) العلل ٧١٥/٥ .

(٥) جزء من حديث صدقة الفطر الذي تقدم تخريجه في أول هذا النوع ص ٢٣٦ .

(٦) أي العلائي .

(٧) في الأصل : صحيحا ، وهو خطأ نحويا ، والمثبت من : د .

(٨) في الأصل وفي ي : زيادة " لا " ولا معنى لها في هذا الموضع بل تعكس المعنى المقصود من هذا الجملة .

(٩) في ش : للأكثر منهم ، بدل " لأكثرهم " .

(١٠) في الأصل : دونه ، وهو خطأ ، والمثبت من : د .

(١١) ذكر الحافظ ابن حجر هذا القول مختصرا في كتابه " النكت " ٦٨٩/٢ .

(١٢) هو زيد بن عياش ، بتحتانية ومعجمة ، أبو عياش المدني ، صدوق ، من الثالثة . / ٤ . التقريب ص ٢٢٤ .

(١٣) هو سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل .

(١٤) سنن الدارقطني ٤٩/٣ . وفيه : يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن يزيد عن أبي عياش وهو الصواب .

ابن أمية[١] والضحاك بن عثمان[٢] وأسامة بن زيد[٣] رووه عن أبي عياش و لم يقولوا : (نسيئة)[٤]. وإجماع[٥] هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس[٦]. انتهى .

وقال ابن خزيمة[٧] في صحيحه : " لسنا ندفع قبول الزيادة من الحفاظ ولكنا نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان ، فرواه حافظ عالم بالأخبار قبلت زيادته ، لا أن[٨] الأخبار إذا تواردت بنقل أهل العدالة فزاد راو ليس مثلهم في الحفظ زيادة أن تلك الزيادة مقبولة "[٩]. انتهى .

وقد اختار الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله ما حكاه الخطيب[١٠].

وعمدتهم فيه أن الواحد لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل ، فكذلك إذا انفرد بزيادة ، لأن العدل لا يتهم[١١].

---

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقيل قبلها . / ع . التقريب ص ١٠٦ .

(٢) هو الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ، بكسر أوله وبالزاي ، أبو عثمان المدني ، صدوق يهم ، من السابعة . / م ٤ . التقريب ص ٢٧٩ .

(٣) هو أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وهو ابن بضع وسبعين . / خت م ٤ . التقريب ص ٩٨ .

(٤) قلت : والصواب : رووه عن عبدالله بن يزيد عن أبي عياش كما تقدم آنفا .

(٥) في الأصل : واجتماع ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) ٣/٤٩ .

قلت : لم يذكر الدارقطني كل روايات هؤلاء وإنما ذكر روايتي الإمام مالك وإسماعيل بن أمية .

(٧) هو الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي صاحب الصحيح . مات سنة ٣١١ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ - ٧٣١ .

(٨) في ش ، د : " لأن " بدل " لا أن " وهو خطأ .

(٩) لم أجد هذا القول في القسم المطبوع من صحيحه لكن الحافظ ابن حجر نقل عنه أيضا ونسبه إلى صحيحه أيضا كما في كتابه النكت ٢/٦٨٨ ، ٦٨٩ .

(١٠) أي قبول الزيادة مطلقا كما مر في أول هذا النوع ص ٢٣٦ .

(١١) في ش ، د : لا يهم ، وهو خطأ .

قلت : وذكر هذه الحجة قبله الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه : الإحكام في أصول الأحكام كما في ٢/٢٠٩ منه .

وقد عول على هذه الحجة جماعة : من الأصوليين ، منهم : الغزالي[١] ، ومن المحدثين ، منهم الخطيب[٢] ، وهي مردودة بأن تفرده بالحديث من أصله / لا يتطرق الوهم إلى غيره [١٠٣/ب] من الثقات بخلاف تفرده بالزيادة إذا خالف[٣] من هو أولى بالحفظ منه ، فإن الظن هو مرجح لقولهم دونه لا سيما عند اتحاد المجلس[٤] .

الثاني : حاصل ما حكاه المصنف ثلاثة مذاهب :

أحدها : رد الزيادة مطلقا .

وحكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث[٥] ، وحكاه القاضي عبدالوهاب في " الملخص " عن أبي بكر[٦] الأبهري[٧] .

الثاني : قبولها من غيره وردها منه .

الثالث : قبولها مطلقا ، وعزاه للجمهور .

وحكاه القاضي عبدالوهاب عن مالك : وسواء أكانت[٨] من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة ومرة كاملا ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا .

---

(١) هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي . مات سنة ٥٠٥ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ - ٣٤٦ .

قلت : وفي كتابه المستصفى ص ١٩٤ ما يدل على ذلك ، وهو قوله : " انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى ، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل " .

(٢) كما في كتابه الكفاية ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ حيث قال فيه : " والدليل على صحة ذلك - أي صحة قبول زيادة الثقة - أمور . ثم ذكر الحجة التالية من بين الحجج وهي :

أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله ، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه ، وذهابهم عن العلم به معارضا له ، ولا قادحا في عدالة راويه ، ولا مبطلا له ، وكذلك سبيل الانفراد بالزيادة " .

(٣) في ش : زيادة " من خالف " وهي زيادة لا معنى لها في هذا المكان .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الرد أيضا في النكت ٦٩٠/٢ ، ٦٩١ لكن دون قوله : لاسيما إذا اتحد المجلس .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢١٢/١ .

(٦) هو محمد بن عبدالله بن صالح ، أبو بكر الأبهري شيخ المالكية في العراق . مات سنة ٣٧٢ هـ . ترجمته في تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٤٨/١ دون أن يذكر صاحب الملخص لكنه صرح بأن ذلك حكي عن أبي بكر الأبهري فقال : وحكي عن أبي بكر الأبهري قالوا : لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها ، وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به ، ويمتنع فيها سماع الجماعة - أي في العادة - لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد .

(٨) في الأصل : كانت ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

وقد أطلق إمام الحرمين[(١)] في " البرهان " النقل عن الشافعي : قبول الزيادة من غير تعرض لشيء من الشروط ، قال : وإليه ذهب كافة المحققين منهم أبو حنيفة[(٢)] .

وجرى عليه الشيخ أبو إسحاق[(٣)] والغزالي[(٤)] وابن برهان[(٥)] وغيرهم .

قال إمام الحرمين : وهو عندي فيما إذا سكت الباقون ، فإن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي عند إمكان اطلاعهم على نفيه فهذا يوهن قول قائل الزيادة[(٦)] .

وقد سبق في الكلام على المرسل من كلام الشافعي أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقا[(٧)] . وهو أثبت نقل عنه في المسألة .

وفصل ابن الصباغ في " العدة " بين أن يتعدد المجلس فيكونا كالخبرين ويعمل بهما ، وإن رويا ذلك عن مجلس واحد : فإن كان الذي نقل الزيادة واحدا والباقون جماعة / لا [١٠٤/أ] يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة ، وإن كان الناقل للزيادة عدد كثير فهي مقبولة ، وإن كان كل منهما واحدا[(٨)] فالأخذ برواية الضابط منهما ، وإن كانا ضابطين ثقتين كان الأخذ بالزيادة أولى[(٩)] .

وفصل بعض المتكلمين بين أن يكون الزيادة مغيرة للإعراب فيكونا متعارضين[(١٠)] ، وإلا

---

(١) هو الإمام الكبير إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله ابن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ثم النيسابوري . مات سنة ٤٧٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٨ - ٤٧٧ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ١/٦٦٢ . وفيه : ومنع أبو حنيفة .

(٣) أي الشيرازي : إبراهيم بن علي وتقدمت ترجمته في ص ١٨٧ ، وكلامه في كتابه " التبصرة " ص ٣٢١ .

(٤) كما في كتابه في المستصفى ص ١٩٤ .

(٥) كما في كتابه الوصول إلى الأصول ٢/١٨٦ .

(٦) البرهان في أصول الفقه ١/٦٦٤ ، ٦٦٥ .

(٧) يقصد ما نقله الزركشي عن الشافعي في ل ٧٣/أ : ويكون إذا شارك - أي المرسل - أحدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كان في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومن خالف ما وصف أضر بحديثه . ثم قال الزركشي بعد كلام طويل : ومن هنا يؤخذ أن كلام الشافعي يرى أن الزيادة من الثقة ليست مقبولة مطلقا كما ظنه بعضهم ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف بالزيادة ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على مخرج صحة حديثه ، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه . ولو كانت الزيادة مقبولة مطلقا لم تكن مخالفته بالزيادة مضرة بحديثه .

قلت : ما نقله الزركشي عن الشافعي في ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ من الرسالة .

(٨) في ش : واحد ، وهو خطأ إعرابا .

(٩) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في النكت ٢/٦٩٣ عن ابن الصباغ أيضا .

(١٠) في د : متعارضتين ، وهو خطأ .

فالأخذ بالزيادة[١] .

وفصل قوم منهم الأبياري[٢] في شرح البرهان : بين أن يشتهر بنقل الزيادة في وقائع فلا تقبل لأنه متهم[٣] .

وفصل الإمام الرازي[٤] : بين أن يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها فلا تقبل ، وكذلك إذا صرح بنفيها وإلا قبلت[٥] .

وقال الآمدي[٦] : إن اتحد المجلس ، فإن كان من لم يروها قد انتهوا إلى حد لا يفضي في العادة غفلة مثلهم[٧] عن سماعها والذي رواها[٨] واحد[٩] فهي مردودة ، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد ، فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا لجماعة[١٠] من المحدثين ، ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[١١] . انتهى .

وكذا قال ابن الحاجب[١٢] والقرافي[١٣] وغيرهما .

---

(١) ذكر نحو هذا الحافظ ابن حجر أيضا في النكت ٦٩٤/٢ ثم قال : وللأصوليين تفصيل غير هذه ، وقال بعضهم : تقبل الزيادة إن كانت غير مغيرة للإعراب .

(٢) هو شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن حسن بن عطية الأبياري . مات سنة ٦١٦ هـ . ترجمته في الديباج المذهب ١٢١/٢ - ١٢٣ .

(٣) ذكر الأسنوي هذا الكلام في كتابه نهاية السول ٢٢٧/٣ ونسبه إلى الأبياري لكنه ذكر تتمة لا بد منها لفهم هذا الكلام ، وهي : "وإن كان على سبيل الشذوذ قبلت " .

(٤) هو العلامة فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي . مات سنة ٦٠٦ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ ، ٥٠١ .

(٥) المحصول في علم أصول الفقه ٦٧٨/١/٢ ، ٦٧٩ .

(٦) هو ابو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي المعروف بسيف الدين الآمدي . مات سنة ٦٣١ هـ . ترجمته في وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ .

(٧) في ش ، د : مثله ، وهو خطأ .

(٨) في ش : رواهما ، وهو خطأ .

(٩) في الأصل : واحدا ، وهو خطأ إعرابا ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) في الأصل : " خلاف الجماعة " بدل " خلافا لجماعة " والمثبت هو الصحيح .

(١١) الأحكام في أصول الأحكام ٢٨٧/١ .

قلت : لكن قال الآمدي بعد كلام طويل يؤيد فيه هذا التفصيل : هذا كله إذا لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه ، وأما إن كانت مخالفة له بحيث لا يمكن الجمع بينهما فالظاهر التعارض خلافا لبعض الظاهر كما في ٢٨٩/١ من كتابه المذكور .

(١٢) كما في كتابه : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٨٥ .

(١٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي. مات سنة ٦٨٤هـ . ترجمته في الديباج المذهب ٢٣٦/١ - ٢٣٩ .

قلت : قوله في هذا الموضوع في كتابه شرح تنقيح الفصول كما في ص ٣٨٢ منه .

قال القاضي عبدالوهاب[1]: اختلف[2] في صفة الزيادة المعتبرة : فقيل : الاعتبار بالزيادة اللفظية دون ما يفيد حكما شرعيا كقولهم " في محرم وقصت به ناقته في أحاقيف جردان "[3] فإن ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي ، وقيل : باعتبار الزيادة التي تفيد معنى شرعيا أيضا[4].

وقال الغزالي في / " المستصفى " : تقبل الزيادة سواء كانت من جهة اللفظ أو المعنى[5]. [١٠٤/ب]

الثالث : أن مراده بقوله : " وخلافا[6] لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره "[7] ما حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية أنها لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة أو روى بالزيادة ثم رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات[8].

وكذلك حكاه أبو نصر القشيري[9] فقال : " وقيل إن رواه مرة ثم نقله أخرى وزاد فلا تقبل زيادته إذا سمع منه ذلك الحديث دون تلك الزيادة مرة ، فأما إذا أسند العدل زيادة ولم ينقلها عن غيره فتقبل منه ".

الرابع : أنه أشار بقوله : " وقد قدمنا عنه - يعني الخطيب - .... إلى آخره " إلى إشكال على[10] الخطيب حيث حكى هنا عن الأكثر قبولها مطلقا ، وحكى فيما سبق عن الأكثر أن الحكم لمن أرسل الحديث على من وصله مع أن وصله زيادة من الثقة فهو من

---

(١) هو صاحب الملخص الذي سبق مرارا .

(٢) في الأصل : واختلف ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) يقصد الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ٧٦/٢ والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات ٨٦٥/٢ وأبو داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به ٢١٩/٣ والنسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٣٢/٤ وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب المحرم يموت ١٠٣٠/٢ والإمام أحمد في مسنده ٢١٥/١ لكن ليست الزيادة في كل من هذه المصادر المذكورة كلهم عن ابن عباس .

(٤) ذكر عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول كما في ص ٣٨٢ منه .

(٥) ص ١٩٤ .

(٦) في د : خلافا .

(٧) هنا زيادة حرف " لا " في جميع النسخ، ولا معنى له في هذا المكان بل يعكس المعنى المراد من العبارة التي بعده .

(٨) يقصد ما ذكره الخطيب في الكفاية ص ٥٩٨ حيث قال : وحكي عن فرقة ممن يتنحل مذهب الشافعي أنها قالت : تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من غير جهة الراوي ، فأما إن كان هو الذي روى الناقص ، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل .

(٩) هو أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري النيسابوري . مات سنة ٥١٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩ -٤٢٦ .

(١٠) في الأصل : عن ، وهو خطأ .

فروع هذاه القاعدة[١].

ولهذا قال ابن الحاجب : وإذا أسند الحديث أو أرسلوه ، أو رفعه ووقفوه ، أو وصله وقطعوه ، فحكمه حكم الزيادة بالتفصيل السابق[٢].

وقد يجاب بالفرق وهو أن الإرسال علة في السند فكان وجودها قادحا في الوصل وليست الزيادة في المتن كذلك[٣].

وقد أشار ابن الصلاح إلى هذا [في][٤]آخر الباب[٥].

ونقل[٦]عن النسائي وغيره أن من أرسله معه زيادة علم على من وصل لأن الغالب في الألسنة / الوصل ، فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم . ورجحه [١٠٥/أ] ابن القطان وغيره . وهو يشكل على قول المصنف فيما سيأتي أن الزيادة مع من وصل[٧]، لكن الظاهر أن زيادة العلم إنما هي مع الذي أسند لأن الإرسال نقص في الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان[٨].

٣ - (قوله : وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام ... إلى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في النكت ٦٩٥/٢ بعد ذكره هذا الإشكال أيضا : وهذا ظاهره التعارض ومن أبدى فرقا بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف ؛ ثم قال : وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد ثم نقل كلامه الآتي .

وقال أيضا : ويمكن الجواب عن الخطيب بأنه لما حكى الخلاف في المسألة الأولى عن أهل الحديث خاصة عبر بالأكثر وهو كذلك ، ولما حكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن أهل الفقه والأصول صار الأكثر في جانب مقابله ، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين .

(٢) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٨٥ .

(٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٥١ .

(٤) هذه زيادة يقتضيها المقام مع إمكان وجودها في نسخة " ي " فقط لكنها غير واضحة .

(٥) يقصد ما ذكره ابن الصلاح في ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ من المقدمة : الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل .

قلت : ذكر ذلك ابن الصلاح لكنه رده بقوله بعده وهو : ويجاب بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة هنا مع من وصل .

(٦) هكذا أتى بصيغة المبني للمجهول ، ولعل الناقل الذي أبهمه هو البلقيني ، لأنه ذكر هذا الكلام في محاسنه ص ٢٥٦ متصدرا بقوله : قال النسائي .

(٧) وسيأتي في الفقرة الأخيرة من هذا النوع .

(٨) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٥٦ .

آخره)[١].

هذا التقسيم ليس على وجهه ، فإن الأول والثاني لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح ، فإن المسألة مترجمة بأن يروى الحديث جماعة وينفرد بعضهم بزيادة فيه .

والقسمان قد فرضهما في أصل الحديث لا في الزيادة فيه وإنما هما قسما الشاذ بعينه على ما ذكره هناك[٢]، فلا معنى لتكراره وإدخاله مسألة في أخرى . فإن لاحظ أصل التفرد من حيث هو فليس الكلام فيه .

والأحسن في هذا تقسيم ذكره مسلم في مقدمة " صحيحه " ناقلا له عن المحققين[٣] وأوضحه القاضي عياض[٤]في " شرحه "[٥]فقال : اختلفوا في الراوي الثقة إذا انفرد بزيادة في حديث عن سائر رواة شيخه .

والصواب ما ذهب إليه أهل التحقيق من الفريقين وأشار إليه مسلم وهو : أن الراوي إن شارك الثقات في الحفظ والرواية قبل تفرده ، وإن لم يشاركهم ولا وافقهم فيما رواه : نظر في تفرده ، فإن انفرد بزيادة الكثير مما لم يرووه[٦]عن أشياخهم ولا عرفهم أولئك المشاهير من حديثهم فلا يقبل ، ويترك[٧]حديثه لتهمتنا له ، وإن انفرد بالحديث الواحد من هذا الفن أو بزيادة في الحديث ، فإن مثل / هذا يقبل لثقته ، فإن ظهر فيها وهمه [١٠٥/ب]

---

(١) المقدمة ص ٢٥١ . وتمامه : أحدها : أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات . فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ .

الثاني : أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا ، فهذا مقبول ، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ... ثم مثل أمثلة للقسم الأخير ثم قال : فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص ، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة ، يختلف به الحكم ، ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما .

(٢) في ش : هنا ، وهو خطأ .

(٣) ١/٧ .

(٤) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي . مات سنة ٥٤٤ هـ .

ترجمته في جذوة الاقتباس ص ٢٢٧ .

(٥) المسمى " إكمال المعلم " .

(٦) في ش ، د : يروه ، وهو خطأ .

(٧) في ش ، د : وترك ، وهو خطأ .

لم يقدح في عدالته واحتمل[١] بصحة[٢] حديثه واستقامة روايته ، ويحمل زيادته[٣] هذه التي لم نر ما يبطلها ويعارضها على أنه حفظ ما لم يحفظ غيره[٤].

وعلى هذا ألف أئمة الحديث الغرائب[٥] والأفراد من الحديث وعدوه في الصحيح .

هذا كله إذا لم يجيء ما يعارضه ، فإن جاء وروت[٦] الجماعة خلافه[٧]، فالرجوع إلى قول الجماعة أولى من [الترجيح لا من باب القدح في الرواية][٨].

ثم إطلاق المصنف زيادة اللفظة في القسم الثالث ينبغي أن يحمل على الزيادة المعنوية كما يقتضيه مثالاه[٩]، أما الزيادة اللفظية فإنها مقبولة بلا تردد كقوله : (ربنا لك الحمد ولك الحمد)[١٠].

٤- (قوله : مثاله[١١]: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر .... إلى آخره)[١٢].

فيه أمور :

أحدها : قال الشيخ محيي الدين[١٣]: لا يصح التمثيل بحديث مالك ، لأنه ليس منفردا

---

(١) في ش ، د : احتمل ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : بصحف ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) في د : زيادتها ، وهو خطأ .

(٤) إكما المعلم ١/ل٤/ب .

(٥) في ش ، د : الغريب ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : ورت ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : خلافا ، وهو خطأ .

(٨) الزيادة من : ش ، د .

(٩) في ش ، د : مثاله ؛ وفي ي ، م : مثاليه ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبته .

(١٠) أخرج الرواية الأولى الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٤٧/١ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ وأما الرواية الثانية فقد أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١٩٤/١ والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعة من الركوع ٢٩٣/١ بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١١) في ش ، د : مثال ، وهو خطأ .

(١٢) المقدمة ص ٢٥٢ . وتمامه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، فذكر أبو عيسى الترمذي : أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : (من المسلمين) . وروى عبيدالله بن عمر وأيوب وغيرهما ، هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، دون هذه الزيادة ، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها ، منهم الشافعي وأحمد رضي الله عنهم .

(١٣) هو الإمام النووي رحمه الله تعالى .

به بل وافقه في هذه الزيادة عن نافع عمر بن نافع[١] والضحاك بن عثمان ، والأول في صحيح البخاري ، والثاني في صحيح مسلم[٢] .

قلت : وفي هذا رد لقول الترمذي في " علله " : وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه[٣] . هذا لفظه .

واقتصار الشيخ محيي الدين على هذين الرجلين عجيب جدا ، فقد رواها عشرة أنفس :

أولهم : كثير بن فرقد[٤] عن نافع .

أخرجه الحاكم في " مستدركه " وقال : صحيح على شرطهما و لم يخرجاه[٥] .

ثانيهم : المعلى بن إسماعيل[٦] عن نافع .

أخرجه ابن حبان في صحيحه[٧] .

ثالثهم : أيوب بن أبي تميمة[٨] .

---

(١) هو عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور . / خ م د س ق . التقريب ص ٤١٧ .

(٢) التقريب للنووي ص ١٠ . قلت : رواية البخاري في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ١٣٨/٢ من صحيحه بالسند المذكور وفيه تلك الزيادة ؛ وأما رواية مسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢ من صحيحه من طريق المذكور وفيه تلك الزيادة أيضا .

(٣) العلل الذي في آخر سننه ٧٥٩/٥ .

(٤) هو كثير بن فرقد المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من السابعة . / خ د س . التقريب ص ٤٦٠ .

(٥) لم أجد هذا الحديث في المستدرك عن طريق كثير بن فرقد إلا أنه يوجد في التلخيص ٤١٠/١ للذهبي بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة أن ينادي : صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد ، صاع من شعير أو تمر .

قال الذهبي عقبه : بل خبر منكر جدا ، ثم قال : قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب . وقال الدارقطني : ضعيف .

قلت : يحيى بن عباد ليس موجودا في سند التلخيص وإن كان قد روى الحديث بعينه عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس كما في المستدرك ٤١٠/١ .

وهذا يدل على أن الحاكم أخرج الحديث من طريقين ، مرة من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر لكنه سقط عن المستدرك المطبوع ، ومرة من طريق يحيى بن عباد المذكور ثم إن الذهبي ذكر الحديث عن طريق كثير بن فرقد وسقط الطريق الآخر من التلخيص ، ثم اعترض الذهبي على السند الساقط دون السند المذكور .

(٦) هو المعلى بن إسماعيل المدني ، يروي عن نافع ، روى عنه أرطأة بن المنذر بنسخة مستقيمة . الثقات لابن حبان ٤٩٣/٧ .

(٧) ترتيب صحيحه ١٢٨/٥ .

(٨) هو أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وله خمس وستون سنة . / ع . التقريب ص ١١٧ .

أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه "[١].

رابعهم : يونس بن يزيد[٢].

[١٠٦/أ] أخرجه الدارقطني[٣] في سننه[٤] والطحاوي/[٥] في مشكله[٦].

خامسهم : عبيدا لله بن عمر .

أخرجه الحاكم أيضا وصححه[٧].

سادسهم : عبدا لله بن عمر العمري[٨] عن نافع أيضا .

رواه الدارقطني في سننه[٩] ونبه عليه وعلى الذي قبله أبو داود[١٠].

سابعهم : ابن أبي ليلى[١١]. رواه الدارقطني أيضا[١٢].

ثامنهم وتاسعهم وعاشرهم : يحيى بن سعيد[١٣] وموسى بن عقبة وأيوب ابن موسى[١٤].

---

(١) ٨٧/٤ .

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، وقيل سنة ستين . / م ق . التقريب ص ٦١٤ .

(٣) في سننه ١٣٩/٢ لكنه اكتفى بالإشارة إليها .

(٤) في ش ، د : صحيحه ، وهو خطأ .

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي . مات سنة ٣٢١ هـ .

ترجمته في الجواهر المضية ١٠٢/١ .

(٦) ٣٤٩/٤ .

قلت : وأخرجه أيضا في شرح المعاني له ٤٤/٢ .

(٧) أي في مستدركه ٤١٠/١ ، ٤١١ .

(٨) هو عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن العمري ، المدني ، ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقيل بعدها . / م ٤ . التقريب ص ٣١٤ .

(٩) ١٤٥/٢ .

(١٠) أي في سننه ١١٢/٢ حيث قال فيه : رواه عبدا لله العمري عن نافع بإسناده قال : (على كل مسلم) ، ورواه سعيد الجمحي عن عبيدا لله عن نافع قال : (من المسلمين) ، والمشهور عن عبيدا لله ، ليس فيه : (من المسلمين) .

(١١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبدالرحمن ، صدوق سيء الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين . / ٤ . التقريب ص ٤٩٣ .

(١٢) أي في سننه كما في ١٣٩/٢ منه .

(١٣) هو الأنصاري ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

(١٤) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . / ع . التقريب ص ١١٩ .

أخرجه البيهقي في سننه[(١)].

ونبه الدارقطني على بعض هذه المتابعات فقال : رواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي[(٢)] عن عبيدا لله بن عمر وقال فيه : (من المسلمين) ، وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك ابن عثمان وعمر بن نافع والمعلى بن إسماعيل وعبدا لله العمري وكثير بن فرقد ويونس ابن يزيد . وروى ابن شوذب[(٣)] عن أيوب[(٤)] عن نافع كذلك[(٥)]. انتهى .

الثاني : ما حكاه عن الترمذي وسكت عليه من أن رواية عبيدا لله وأيوب[(٦)] ليس فيها هذه الزيادة هو المشهور ، لكن قد جاءت الزيادة من طريقهما[(٧)] أيضا كماسبق .

وقد اخرج الحاكم في " مستدركه " من طريقين[(٨)] عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي حدثنا عبيدا لله[(٩)] بن عمر عن نافع به وصححها[(١٠)]، لكن ذكرهما[(١١)] أبو داود في " سننه " ثم قال : والمشهور عن عبيدا لله ليس فيه (من المسلمين) [(١٢)].

وأخرج الدارقطني في " سننه " من جهة الثوري عن عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر وفيها (عن كل مسلم) ثم قال : وكذلك رواه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن عبيدا لله

---

(١) أي في سننه الكبرى ١٦٠/٤ ، ١٦١ .

قلت : ليس الزيادة في أي من تلك الروايات .

ولذا قال الحافظ ابن حجر في النكت ٦٩٩/٢ في شأن تلك الروايات : " هكذا عزاه العلامة مغلطاي لتخريج البيهقي ، ولم أر ذلك في السنن الكبير ولا في المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات . فإن كان لذلك صحة ، فتكون رويت عنهم من طرق غريبة ، والمشهور عنهم بدون هذه الزيادة " .

ولعل الزركشي أخذ ذلك من شيخه مغلطاي .

(٢) هو سعيد بن عبدالرحمن الجمحي ، من ولد عامر بن حزيم ، أبو عبدا لله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ، وله اثنتان وسبعون سنة . / عخ م د س ق . التقريب ص ٥٣٨ .

(٣) هو عبدا لله بن شوذب الخراساني ، أبو عبدالرحمن ، سكن البصرة ، ثم الشام ، صدوق عابد ، من السابعة ، مات سنة ست - أو سبع - وخمسين . / بخ ٤ . التقريب ص ٣٠٨ .

(٤) هو السختياني الذي تقدم قريبا .

(٥) سنن الدارقطني ١٣٩/٢ .

قلت : وقد تقدم ذكر كل هذه الروايات قريبا .

(٦) هو السختياني أيضا .

(٧) في ش : طريقها ، وهو خطأ .

(٨) أي من طريق زكريا بن يحيى بن صبيح وإسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن المذكور .

(٩) في ش ، د : عبدا لله ، وهو خطأ . قلت : وفي التلخيص " عبدا لله " أيضا وهو خطأ أيضا .

(١٠) ٤١٠/١ ، ٤١١ .

(١١) أي الطريقين اللذين وردا في مستدرك الحاكم آنفا .

(١٢) ١١٢/٢ .

وقال فيه : (من المسلمين) ثم أخرجها بعد ذلك[١]، وأما أيوب[٢] فالمعروف فيها ما ذكره / الترمذي أيضا[٣]لكن أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " من طريق أيوب السختياني [١٠٦/ب] بالزيادة المذكورة[٤]. ورواها البيهقي من جهة أيوب بن موسى أيضا[٥].

والحاصل أن المثال يصلح للمتابعة والاعتبار[٦].

الثالث : لا معنى لتوقفه في حكم هذا القسم الثالث فإنه موضع مسألة زيادة الثقة ، وفيها الخلاف المشهور .

ولهذا قال النووي هنا[٧]: والصحيح قبوله[٨].

قلت : وهو ظاهر تصرف مسلم في " صحيحه "[٩].

وقال الشيخ أبو سعيد العلائي : توقف ابن الصلاح في قبول هذا القسم ، وحكى الشيخ محيي الدين عنه اختيار القبول فيه ، ولعله قاله في موضع غير هذا[١٠].

٥- (قوله : ومن أمثلة ذلك حديث " ... جعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا " . فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ، وسائر الروايات لفظها : " وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا ")[١١].

قلت : رواية أبي مالك[١٢]أخرجها مسلم في صحيحه عنه عن ربعي[١٣]عن حذيفة[١٤].

---

(١) ١٣٩/٢ - ١٤٥ .

(٢) هو السختياني الذي تقدم آنفا .

(٣) أي بدون تلك الزيادة .

(٤) ٨٧/٤ كما مر آنفا .

(٥) ليست هذه الزيادة في روايته كما ذكرت سابقا .

(٦) يعني حديث مالك الذي في هذا المثال .

قلت : أما للمتابعة فنعم وإن كان الإمام مالك قد توبع فيه لا أنه تابعهم ؛ وأما للاعتبار فلا ، وإن كان الزركشي قال ذلك بناء على فهمه السابق لهذه الكلمة وقد سبق ما فيه في نوع الاعتبار ص ٢٣٢ .

(٧) في ش ، د : فيها ، وهو خطأ .

(٨) التقريب له ص ١٠ .

(٩) وقد تقدم ذلك في هذا النوع ص ٢٤٠ .

(١٠) لم أقف على هذا القول .

(١١) المقدمة ص ٢٥٤ ، ٢٥٣ .

(١٢) هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في حدود الأربعين ./ خت م ٤ . التقريب ص ٢٣١ .

(١٣) هو ربعي بن حراش ، بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك . / ع . التقريب ص ٢٠٥ .

(١٤) تقدم تخريجه في أول هذا النوع ص ٢٣٦ .

فإن أراد المصنف : تفرد سعد بن طارق من جهة حذيفة فذاك ، وإن أراد : بجميع الروايات من غير جهة حذيفة فليس كذلك[١] ؛ فقد روى أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل[٢] عن محمد بن علي[٣] أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جعل التراب لي طهورا)[٤]. وعبدالله مختلف فيه[٥].

٦- (قوله : في تعارض[٦] الوصل أن الزيادة مع من وصل)[٧] غير مسلم لما سبق قريبا[٨].

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في النكت ٢/٧٠٠ ، ٧٠١ هذه النقطة بعبارة أوضح من هذه فقال : وهذا التمثيل ليس بمستقيم لأن أبا مالك الأشجعي قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله عنه كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه ، ثم قال : فإن أراد أن لفظة (تربتها) زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة فإنه يرد عليه حديث علي رضي الله عنه أيضا كما نبه عليه شيخنا (أي العراقي) ، وإن أراد أن أبا مالك تفرد بها وأن رفقته ، عن ربعي رضي الله عنه ، لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه فليس بصحيح .

قلت : وحديث علي المشار إليه هو الحديث الذي سيذكره الزركشي هنا بعد هذه النقطة مباشرة .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بأخرة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة . / بخ د ت ق . التقريب ص ٣٢١ .

(٣) هو ابن الحنفية ، وتقدمت ترجمته في ص ١٣٩ .

(٤) ١/١٥٨ .

قلت : قد أشار العراقي هذا الحديث أيضا في التقييد والإيضاح ص ١١٤ وللغرض الذي من أجله أورده الزركشي هنا وهو ورود هذه اللفظة في غير حديث الباب .

(٥) أي في توثيقه .

(٦) في د : ومعارضه ، وهو خطأ .

(٧) المقدمة ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ . وعبارته هي : وأما زيادة الوصل مع الإرسال ، فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ، ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث ، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل . ويجاب عنه بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم ، والزيادة هنا مع من وصل .

(٨) يشير إلى ما ذكره سابقا أنه نقل عن النسائي والذي يقضي بأن زيادة العلم مع من أرسل ص ٢٤٦ .

النوع السابع عشر – معرفة الأفراد

النوع السابع عشر – معرفة الأفراد

ذكر الميانشي : أن الفرد ما تفرد[(١)] بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ[(٢)] .

١- (قوله : وأما / الثاني : فهو فرد ...)[(٣)] . [١٠٧/أ]

أي بالنسبة إلى جهة خاصة كتقييد الفردية[(٤)] بجهة أو بلد معين كمكة والبصرة ، أو بكونه لم يروه من أهل البصرة أو الكوفة مثلا إلا فلان ، أو لم يروه عن فلان إلا فلان[(٥)] .

وفيه صنف الدارقطني كتاب الأفراد[(٦)] ، ويستعمله الطبراني في معاجمه كثيرا[(٧)] .

ويحتاج لاتساع الباع في الحفظ ، وكثيرا ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه ، ويطلع غيره على المتابع[(٨)] ، ولم يتعرض المصنف للأمثلة[(٩)] .

---

(١) في ش : انفرد .

(٢) ما لا يسع المحدث جهله ص ١١ .

قلت : ليس هذا تعريفا جامعا لكل أنواع الأفراد وإنما هو لنوع منه .

(٣) المقدمة ص ٢٥٧ . وعبارته : الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقا ، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة .

أما الأول : فهو ما ينفرد به واحد عن كل أحد وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريبا .

وأما الثاني : وهو ما هو فرد بالنسبة ، فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة ، وحكمه قريب من حكم القسم الأول . ومثل ما يقال فيه : هذا حديث تفرد به أهل مكة ، أو تفرد بها أهل الشام ، أو أهل الكوفة ، أو أهل خراسان عن غيرهم ؛ أو : لم يروه عن فلان غير فلان – وإن كان مرويا من وجوه عن غير فلان – أو انفرد به البصريون عن المدنيين ، أو الخراسانيون عن المكيين ، وما أشبه ذلك .

(٤) في ش : الفرد ، وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢١٧/١ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) ذكر الحافظ ابن حجر ما يفيد هذا المعنى في النكت ٧٠٨/٢ إلا أنه اقتصر على ذكر معجم الأوسط ، وهو خلاف ما يقتضيه إطلاق الزركشي كما أنه ذكر مسند البزار من ضمن المصادر التي احتوت أحاديث الأفراد أو من مظانها .

وذكر السخاوي أيضا ما يفيد هذا المعنى في فتح المغيث ٢٢٢/١ إلا أنه اقتصر على الصغير والأوسط ، وهو خلاف ما يقتضيه إطلاق الزركشي أيضا .

قلت : والظاهر أن كلا منهم قال ذلك بحسب تتبعه للمعاجم الثلاث .

(٨) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر أيضا في النكت ٧٠٨/٢ .

(٩) إلا أنه صرح بذلك وبالعلة التي من أجلها فعل ذلك في المقدمة ص ٢٥٧ حيث قال : ولسنا نطول بأمثلة ذلك ، فإنه مفهوم دونها .

فمثال تقييد الانفراد بقوله : " لم يروه عن فلان إلا فلان " حديث أخرجه الترمذي عن حماد بن عيسى الجهني[(١)] عن حنظلة بن أبي سفيان[(٢)] عن سالم بن [عبدالله ابن[(٣)]][(٤)] عمر[(٥)] عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه "[(٦)].

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث[(٧)] حماد بن عيسى وقد تفرد به[(٨)]. انتهى .

وقال البزار في " مسنده " : هذا الحديث إنما رواه عن حنظلة حماد بن عيسى وهو لين الحديث ، وإنما ضعف حديثه بهذا الحديث ، ولم نجد بدا من إخراجه إذ كان لا يروى إلا بهذا الإسناد أو من وجه [آخر][(٩)] دونه[(١٠)].

ومثال تقييد الانفراد بالثقة ما أخرجه الشيخان عن عاصم الأحول[(١١)] قال : سألت أنس ابن مالك في القنوت في الصلاة ؟ قال: نعم ؛ قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله[(١٢)].

---

(١) هو حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني الواسطي ، نزيل البصرة ، ضعيف ، من التاسعة ، غرق بالجحفة سنة ثمان ومائتين . / ت ق . التقريب ص ١٧٨ .

(٢) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة حجة ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين والمائة . / ع . التقريب ص ١٨٣ .

(٣) في د : عن ، وهو خطأ .

(٤) الزيادة من : ش ، د .

(٥) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبدالله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست على الصحيح . / ع . التقريب ص ٢٢٦ .

(٦) في سننه ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ٤٦٣/٥ ، ٤٦٤ .

(٧) في ش ، د : جهة ، والمثبت موافق لما في السنن .

(٨) السنن ٤٦٤/٥ . وفيه تتمة : وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة ، وثقه يحيى بن سعيد القطان .

(٩) الزيادة من : ش .

(١٠) البحر الزخار ٢٤٣/١ .

(١١) هو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين ومائة . / ع . التقريب ص ٢٨٥ .

(١٢) صحيح البخاري ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ١٤/٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٩/١ .

فعاصم ثقة وقد تفرد عن سائر الرواة عن أنس في موضع القنوت[١].

قال الأثرم : قلت لأحمد : يقول أحد في حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع / غير عاصم الأحول ، فقال : وما علمت أحدا يقوله غيره[٢]. [١٠٧/ب]

ومثال ما انفرد به أهل بلدة ما أخرجه أبو داود عن جابر في المشجوج : (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل جسده)[٣].

قال الدارقطني في " سننه " : قال أبو بكر بن داود[٤]: " هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة[٥]"[٦].

وحديث عبد خير[٧] قال : شهدت عليا في الرحبة يتوضأ فمضمض[٨] ثلاثا ثم غرف غرفة فجمع بين المضمضة والاستنشاق في مرة[٩].

---

(١) لم ينفرد بذلك عاصم بل تابعه في ذلك عبد العزيز بن صهيب متابعة تامة .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٩١/٢ عند شرحه لهذا الحديث : وقد وافق عاصما على روايته هذه عبدالعزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي بلفظ : " سأل رجل أنسا عن القنوت : بعد الركوع ، أو عن الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند الفراغ من القراءة .

قلت : والرواية التي أشار إليها في صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ٤٢/٥ .

وبناء على ذلك فالحديث لا يصلح أن يكون مثالا لما أورده الزركشي من أجله ، وهو ما انفرد به الثقة من بين سائر الرواة . ولعل الذي أوقعه في هذا الوهم ما ذكره الأثرم عن الإمام أحمد والذي سيذكره بعد هذه النقطة مباشرة .

(٢) لا يلزم من عدم علمه بالشيء عدم وجود ذلك الشيء ، وقد وجد فعلا كما سبق قريبا ، وإن كان الإمام أحمد أو مثله إذا قال ذلك يفيد عدم وجود قائل لذلك غالبا لاتساع باعه في هذا العلم .

(٣) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ٩٣/١ .

(٤) هو الحافظ العلامة عبدالله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، أبو بكر بن أبي داود . مات سنة ٣١٦ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣ - ٢٣٧ .

(٥) هي ما بين دجلة والفرات كما ذكر ابن الأثير في النهاية ٢٦٨/١ حيث قال : وإذا أطلقت " الجزيرة " في الحديث ولم تضف إلى العرب ، فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات .

(٦) ١٩٠/١ .

(٧) هو عبد خير بن يزيد الهمداني ، أبو عمارة الكوفي ، مخضرم ، ثقة ، من الثانية ، لم يصح له صحبة . / ٤ . التقريب ص ٣٣٥ .

(٨) في ش ، د : فتمضمض .

(٩) الحديث أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب عدد غسل الوجه ٥٩/١ بسنده عن علي رضي الله عنه بلفظ : أنه أتي بكرسي فقعد عليه ثم دعا بتور فيه ماء ، فكفأ على يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات ... الحديث .

قلت : وفي سند هذا الحديث مالك بن عرفطة عن عبد خير إلا أن النسائي قال عقب تخريجه : هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك بن عرفطة .

قال ابن داود : هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد .

حكاه الخطيب عنه في كتاب " الفصل "[١] .

وقسم الحاكم التفرد ثلاثة أقسام :

الأول : تفرد أهل مدينة عن صحابي .

الثاني : تفرد رجل واحد عن إمام من الأئمة .

الثالث : تفرد أهل مدينة عن مدينة أخرى[٢] .

والأول[٣] والثالث يدخلان[٤] تحت الفرد بالنسبة إلى جهة خاصة[٥] .

فائدة : قولهم : هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن فلان غير فلان ، سئل عن ابن الحاجب : هل يجوز رفع " غير " أو نصبها ؟ فأجاب بجواز الوجهين وأطال في تقريره[٦] .

---

(٢) أي في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٩٦ - ١٠٠ .

(٤) في الأصل : فالأول ، والمثبت من : ش ، د ، وموافق لما في محاسن الاصطلاح .

(٥) في الأصل : يدخلا ، وهو خطأ .

(٦) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ بعد نقله تقسيم الحاكم للتفرد .

(٧) ذكر هذه الفائدة السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٥٨/١ عن ابن الحاجب .

النوع الثامن عشر – معرفة المعلل

النوع الثامن عشر – المعلل :

١- (قوله : ويسميه أهل الحديث المعلول . وذلك منهم ومن الفقهاء في باب القياس : العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية)[١].

قلت : وقد سبق إلى إنكار هذا جماعة منهم الحريري[٢] فقال[٣]: المعلـول لا يسـتعمل إلا مفعولا كقوله : عله يعله ويعله إذا سقاه ثانيا ، قال : وإطـلاق النـاس علـى الـذي أصابتـه العلة وهم / ، فإنه يقال لذلك : معل من أعله الله[٤].

[١٠٨/أ]

وكذا قال ابن مكي[٥] وغيره ولحنوا المحدثين في قولهم : حديث معلول وقـالوا[٦]: صوابـه معل[٧] أو معلل لأنه من الاعتلال . والأعرف فيه أن فعله رباعي ، تقول : لا أعلك الله .

قال الجوهري : أي لا أصابك بعلة[٨].

وهذا معنى قول المصنف : " مرذول " لأن المعروف : عله بالشـراب فهـو معلـول ، أي سقاه مرة بعد أخرى ، وأعله الله فهو معلل ، ولا يقال معلول .

قال صاحب " المحكم "[٩]: استعمل أبو إسحاق[١٠] – يعني الزجـاج – لفظـة المعلـول في المتقارب[١١] من العروض ثم قال : والمتكلمون يستعملون لفظة المعلـول في مثـل هـذا كثـيرا

---

(١) المقدمة ص ٢٥٩ .

(٢) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري صاحب " المقامات الحريرية " . مات سنة ٥١٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٤٦٠ – ٤٦٥ .

(٣) أي في كتابه " درة الغواص في أوهام الخواص " .

(٤) ص ٢٢٣ . وعبارته : ويقولون : للعليل هو معلول فيخطئون فيه لأن المعلول هو الذي سقي العلل وهو الشراب الثاني ، والفعل منه عللته ، فالمفعول من العلة فهو معل وقد أعله الله تعالى .

(٥) هو أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الحميري المازري الصقلي . مات سنة ٥٠١ هـ . كـذا في مقدمـة تثقيـف اللسان ص ٨ . قلت : وقد ورد ذكره مع كتابه " تثقيف اللسان " في هدية العارفين ١/٢٢٦ بدون سنة وفاته .

(٦) في ش ، د : وقال ، وهو خطأ .

(٧) في ش : معلل ، وهو خطأ .

(٨) الصحاح ٥/١٧٧٤ .

(٩) هو ابن سيدة ، وتقدمت ترجمته في ص ١٢٧ .

(١٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي . مات سنة ٣١١ هـ .
ترجمته في إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/١٩٤ – ٢٠١ .

(١١) في ش ، د : المتقابل ، وهو خطأ . والمتقارب بحر من بحور العروض ، ويتـألف مـن تكـرار التفعيلـة " فعولـن " ثماني مرات ، أربعا في الصدر وأربعا في العجز .
مبادئ العروض ص ٢٧ .

ولست منها[(١)] على ثقة ولا ثلج ، لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل[(٢)] اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه[(٣)] من قولهم مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته وإن لم يستعملا في الكلام واستغني عنهما بأفعلت ، قال : وإذا قالوا : جن وسل فإنما يقولون جعل منه الجنون والسل كما قالوا : حرق وقتل[(٤)]. انتهى .

والصواب أنه يجوز أن يقال : عله فهو معلول من العلة والاعتلال إلا أنه قليل .

وممن نص على أن فعله ثلاثي [(٥)] ابن القوطية[(٦)] في كتاب " الأفعال " فقال : عل الإنسان عله مرض والشيء أصابته العلة[(٧)]. انتهى .

وكذلك قال قطرب[(٨)] في كتاب " فعلت وأفعلت[(٩)]" وكذلك اللبلي[(١٠)].

وقال [(١١)] صاحب " الصحاح "[(١٢)]: عل الشيء فهو معلول من العلة[(١٣)].

ويشهد لهذه اللغة[(١٤)] قولهم : عليل ، كما يقولون : قتيل وجريح .

وقد سبق نظير هذا / البحث في المعضل ، فظهر[(١٥)] بما ذكرناه أن قول المصنف : [١٠٨/ب]

---

(١) في ش ، د : فيها ، وهو خطأ .

(٢) في ش ، د : معلل ، وهو خطأ .

(٣) هو عمرو بن عثمان قبير ، أبو بشر الفارسي ثم البصري إمام العربية . مات سنة ١٨٠ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٨ ، ٣٥٢ .

(٤) الكتاب ٤٦/١ .

(٥) في ش ، د : " ومنهم من نص على أنه فعل ثلاثي " مقابل : " وممن نص على أن فعله ثلاثي " وكلتا العبارتين صحيحتان إلا أني أثبت ما في الأصل .

(٦) هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن إبراهيم الأندلسي المعروف بابن القوطية . مات سنة ٣٦٧ هـ .
ترجمته في وفيات الأعيان ٥١٢/١ .

(٧) ص ١٧ .

(٨) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد الشهير بقطرب . مات سنة ٢٠٦ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ٢٩٨/٣ .

(٩) لم أقف على هذا الكتاب .

(١٠) في ش : الليلي ، وهو خطأ . وهو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن يحيى بن فرج الفهري اللبلي . مات سنة ٥٨٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٧/٢١ - ١٧٩ .

(١١) في ش ، د : زيادة " أحمد " ولا معنى لها في هذا المقام .

(١٢) هو الجوهري ، وتقدمت ترجمته في ص ١٢٧ .

(١٣) الصحاح ١٧٧٤/٥ .

(١٤) في ش ، د : العلة ، وهو خطأ .

(١٥) في ش ، د : وظهر .

" مرذول " أجود من قول النووي في " اختصاره "[١]: " لحن " لأن اللحن ساقط غير معتبر به البتة ، بخلاف المرذول . وأما قول المحدثين : " علله فلان بكذا " فهذا[٢] غير موجود في اللغة وإنما هو مشهور عندهم بمعنى ألهاه ، من تعليل الصبي بالطعام ، لكن استعمال المحدثين له في هذا المعنى على سبيل[٣] الاستعارة .

٢- (قوله : معرفة هذا النوع من أجل علوم الحديث ... إلى آخره)[٤] .

أسند الحاكم عن ابن مهدي قال : لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي[٥] .

قال الحاكم : وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح[٦] فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته ، فيصير الحديث معلولا . والحجة في التعليل عندنا الفهم والمعرفة لا غير[٧] .

قال ابن مهدي : معرفة علة الحديث إلهام ، فلو[٨] قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة[٩] .

وأسند[١٠] إلى أبي زرعة[١١] سأله رجل : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ قال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة فأذكر علته ، ثم تقصد ابن وارة[١٢] فتسأله ولا تخبره فيذكر

---

(١) أي في " التقريب " ص ١٠ .

(٢) في ش ، د : فهو .

(٣) في ش ، د : طريق .

(٤) المقدمة ص ٢٥٩ . وعبارته : اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ .

(٦) في ش : المجروح ، وهو خطأ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٨) في ش : ولو .

(٩) معرفة علوم الحديث ص ١١٣ .

(١٠) أي الحاكم .

(١١) في ش : زرعة بدل أبي زرعة ، وهو خطأ .

(١٢) هو محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله الرازي ، المعروف بابن وارة ، بفتح الراء المخففة ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ، وقيل قبلها . / س . التقريب ص ٥٠٧ .

علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز[(١)] كلامنا على ذلك الحديث ، فإن اتفقنا فاعلم حقيقة هذا العلم . وإن اختلفنا فاعلم أن كلا يتكلم على مراده . ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم ، فقال : أشهد أن هذا العلم إلهام[(٢)] .

وقال نعيم بن حماد[(٣)] : قلت لعبدالرحمن / بن مهدي : كيف تعرف صحيح الحديث من [١٠٩/أ] السقيم ؟ قال : كما يعرف الطبيب المجنون[(٤)] .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار ، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم[(٥)] .

٣- (قوله : مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول .... إلى آخره)[(٦)] .

ذكر بعض من صنف في علوم الحديث أن المعلل أن يروي عمن لم يجتمع به : إما بطريق التاريخ كمن تتقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه ، وإما[(٧)] بطريق الجهة بأن يروي الخراساني عن المغربي ولم ينقل أن الخراساني انتقل من خراسان وأن المغربي انتقل من المغرب[(٨)] .

---

(١) في ش : تنزل ، وهو خطأ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١١٣ .

(٣) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثه مستقيم . /خ مق ر ت ق . التقريب ص ٥٦٤ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ص ٢٥٢ لكن فيها عبارة : كيف تعرف الكذاب ؟ بدل العبارة : كيف تعرف صحيح الحديث من السقيم ؟

(٥) علل الأخبار له ٩/١ .

(٦) المقدمة ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ . وعبارته : ويستعان على إدراكها (أي العلة) بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم لغير ذلك ؛ بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به ، أو يتردد فيتوقف فيه . وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه .

(٧) في ش ، د : ولنا ، وهو خطأ .

(٨) قائل هذا القول هو ابن حبيش لأن ابن الملقن عزاه إليه كما في كتابه المقنع في علوم الحديث ٢١٣/١ .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في النكت ٧٤٦/٢ بعد نقله هذا القول : وهو تعريف ظاهر الفساد لأن هذا لا خفاء فيه ، وهو بتعريف مدرك السقوط في الإسناد أولى .

واعلم أن للمحدثين أغراضا في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك . فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي تارة موقوفا وتارة مرسلا وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة[1] فيه لمخالفته من هو أحفظ منه ، فلا يلزم ذلك كل موطن ، لأن المعتبر في الراوي العدالة وأن يكون عارفا ضابطا متقنا لما يرويه.

نعم إذا خالف الراوي من هو أحفظ منه وأعدل[2] مخالفة معارضة فلا يمكن الجمع بينهما ويكون ذلك منه قدحا في روايته ، وكقولهم : من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول[3] ، ومن عارضت روايته رواية الثقات فهو متهم . كل ذلك فيه تفصيل .

ولذا[4] احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابة يحلف من حدثه ، أو يطلب له / شاهدا أو غيره[5] . [١٠٩/ب]

وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد ، لأن الأصل هي العدالة والحفظ ، والفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي .

ومنه قولهم : منقطع ومرسل .

وهذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم ، ولا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات ، وقلنا أن روايته عنه تعديل . وعلى هذا درج

---

(١) في الأصل : زيادة ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) في ش ، د : أعظم ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : محمول ، وهو خطأ .

(٤) في ش ، د : وإنما ، وهو خطأ .

(٥) يشير إلى تثبت الأخبار من قبل بعض الصحابة كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

من ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ١٢١/٣ والترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة ٤١٩/٤ وابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ٩١٠/٢ كلهم من طريق ابن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذها أبو بكر .

ومنها ما أخرجه الشيخان : البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالسنة ، باب ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب صحة الإقرار بالقتل ١٣١١/٣ بسنده عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر الناس في ملاص المرأة . فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة . قال : فقال عمر : ائتني من يشهد معك ؟ قال : فشهد له محمد بن مسلمة .

ومنها ما تقدم في تمهيد هذا البحث ص ١٤ ، ١٥ .

السلف . فأما إذا عارضه مسند عدل كان أولى منه قطعا .

وكذلك قولهم : فلان ضعيف ، ولا يبينون وجه الضعف فهو جرح مطلق وفي قبوله خلاف .

نعم ، ربما يتوقف الفقهاء في ذلك وإن لم يبين السبب .

وقال ابن حزم : قد علل قوم أحاديث بأن رواها عن رجل مرة وعن آخر أخرى . وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته ، ومن الممكن أن يكون سمعه منهما[١] .

٤- (قوله : ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالإرسال والوقف ... إلى آخره)[٢] .

وما ذكره من توهيم " يعلى " سبقه إليه الدارقطني وقال في "علله الكبير" : هذا الحديث يرويه الثوري وشعبة واختلف عنهما . فروى ابن أبي عبدالرحمن المقرئ[٣] عن أبيه[٤] عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو ابن دينار[٥] . وكلاهما وهم[٦] . والصحيح عن الثوري وعن شعبة عن عبدالله

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ١٣٣/١ .

(٢) المقدمة ص ٢٦٠ . وعبارته : قد تقع العلة في إسناد الحديث ، وهو الأكثر ؛ وقد تقع في متنه . ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا ، كما في التعليل بالإرسال والوقف . وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن .

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في صحة المتن ، ما رواه الثقة يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البيعان بالخيار ...) الحديث . فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل . وهو معلل غير صحيح ، والمتن على كل حال صحيح . والعلة في قوله : " عن عمرو بن دينار " ، إنما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر . هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه . فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبدالله بن دينار ، إلى عمرو بن دينار . وكلاهما ثقة .

(٣) هو محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، أبو يحيى المكي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين . / س ق . التقريب ص ٤٩٠ .

(٤) هو عبدالله بن يزيد المكي ، أبو عبدالرحمن المقرئ ، أصله من البصرة أو الأهواز ، ثقة فاضل ، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وقد قارب المائة ، وهو من كبار شيوخ البخاري . / ع . التقريب ص ٣٣٠ .

(٥) أخرجه الخليلي في الإرشاد ٣٤١/١ بهذه الطريق كما سبق في نوع المنكر .

(٦) أي كلا الطريقين اللذين تقدم ذكرهما وهم .

هناك طريق آخر مثلهما ولم يذكره ، وهو ما يرويه مخلد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا لكن بلفظ : (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ...) كما في سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٢٢٠/٧ .

ابن دينار[١] . انتهى .

ويؤيده قول يحيى بن معين في رواية الدارمي[٢] عنه : يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري / ثقة في غيره[٣] . [١١٠/أ]

٥- (قوله : ومثال العلة في المتن ... إلى آخره)[٤] .

وفيه أمور :

أحدها : ما ذكره من تعليل رواية مسلم[٥] بأنها[٦] رويت بالمعنى من قوله : (كانوا يستفتحون) يؤيده رواية أحمد والنسائي بلفظ : (لايجهرون)[٧] مكان (لا يقرؤون) .

قال المحب الطبري : وإسناده صحيح .

---

(١) هذا آخر ما نقله الزركشي عن الدارقطني في شأن هذا الحديث .

قلت : أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ٩/٢ من طريق سفيان عن عبدالله بن دينار . وكذلك النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما ٢٢١/٧ . وأما من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار ، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٢/٢ لكن بلفظ : (كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار) . وكذلك النسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما . كما أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ الأخير الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب إذا كان البيع بالخيار ، هل يجوز البيع ٨١/٣ لكن من طريق سفيان عن عبدالله بن دينار .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الناقد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد ، أبو سعيد التميمي الدارمي السجستاني ، صاحب المسند . مات سنة ٢٨٠ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣ - ٣٢٦ .

(٣) تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ص ٦٣ .

(٤) المقدمة ص٢٦١ . وتمامه : ما انفرد مسلم بإخراجه من حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " فعلل قوم رواية اللفظ المذكور ، لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه : " فكانو يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين " من غير تعرض لذكر البسملة ، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح . ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور ، رواه بالمعنى الذي وقع له ، ففهم من قوله : " كانوا يستفتحون بالحمد لله " أنهم كانوا لا يبسملون ، فرواه على مافهم ، وأخطأ . لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرض لذكر التسمية . وانضم إلى ذلك أمور ، منها : أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية ، فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) هي ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال أنه لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ بسنده عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها " .

(٦) في ش ، د : فيها ، وهو خطأ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٩/٣ والنسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ترك الجهر بالبسملة ١٠٤/٢ كلاهما من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " . واللفظ للإمام أحمد .

الثاني : ما ذكره من أن أنسا سئل عن الافتتاح بالبسملة ، وذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا رواه عنه أحمد في " المسند "[١] وابن خزيمة في " صحيحه "[٢] وقال[٣] الدارقطني : إسناده صحيح[٤] ، لكن ابن عبدالبر وهنه بنوع من الترجيح فقال : من حفظ عن أنس حجة على من سأله في حال نسيانه[٥] ، وأجاب الحافظ أبو شامة[٦] في كتاب " البسملة "[٧].

الثالث : أن هذا الحديث يصلح أن يكون من أمثلة العلة في الإسناد أيضا ، فإن إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها ، وقتادة ولد أكمه . وذلك أن مسلما رواه عن محمد[٨] بن مهران[٩] ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عبدة[١٠] أن عمر كان يجهر بهؤلاء

---

(١) ١٦٦/٣ بسنده عن سعيد يعني ابن زيد قال : سألت أنسا : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين ؟ فقال : إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ، أو ما سألني أحد قبلك .

(٢) لم أجده في صحيحه بهذا اللفظ في موضعه ٢٤٨/١ - ٢٥١ مع أن العراقي نسبه إليه أيضا كما في كتابه " التقييد والإيضاح " ص ١٢٣.

ولعل الزركشي تبع في ذلك العراقي .

(٣) في الأصل : قال ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) سنن الدارقطني ٣١٦/١ .

(٥) الإنصاف ص ١٧٥ .

(٦) هو الشيخ شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر المقدسي المعروف بأبي شامة . مات سنة ٦٦٥ هـ .

ترجمته في البداية والنهاية ٢٥٠/١٣ ، ٢٥١ .

(٧) أي أجاب عن كلام ابن عبدالبر لكن لم يذكر الزركشي الجواب وإنما اكتفى بالإشارة إلى مصدره .

قلت : فقد ذكر العراقي الجواب في كتابه " التقييد والإيضاح " ص ١٢٢ فقال نقلا عن كتاب " البسملة " لأبي شامة : أنهما مسألتان : فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة ؛ وفي صحيح مسلم : أن قتادة قال : نحن سألناه عنه . وسؤال أبي مسلمة لأنس ، وهو هذا السؤال الأخير عن البسملة وتركها . انتهى .

ورواية مسلم التي فيها سؤال قتادة لأنس هي بلفظ : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " . وزاد أبو داود أحد الراويين عن شعبة : فقلت لقتادة : أسمعته من أنس ؟ قال : نعم ، نحن سألناه عنه .

(٨) في الأصل وفي ي : حميد ، وفي ش ، د : أحمد ؛ وكلاهما خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم .

(٩) هو محمد بن مهران ، بكسر أوله وسكون الهاء ، الجمال ، بالجيم ، أبو جعفر الرازي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، أو في التي قبلها . / خ م د . التقريب ص ٥٠٩ .

(١٠) في الأصل : " عبيدة " وكذلك في : ي ، وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم .

وهو عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم ، ويقال مولى قريش ، أبو القاسم البزار ، الكوفي ، نزيل دمشق ، ثقة ، من الرابعة . / خ م ل ت س ق . التقريب ص ٣٦٩ .

الكلمات : سبحانك اللهم وبحمدك ... إلى آخره[١].

وعن قتادة[٢] أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك[٣] ثم أسنده من جهة الوليد بن مسلم عن الأوزاعي[٤] ففيه[٥] علتان : الكتابة واشتماله على عنعنة الوليد وهو مدلس[٦].

٦- (قوله : وسمى الترمذي النسخ علة ...)[٧].

لعل الترمذي يريد أنه علة في العمل بالحديث[٨]، لا أنه علة في صحته لاشتمال الصحيح على أحاديث منسوخة[٩]؛ ولا ينبغي أن يجري مثل ذلك في التخصيص .

٧- (قوله : ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح ... إلى آخره)[١٠].

هو[١١] أبو يعلى الخليلي . قاله في كتاب " الإرشاد "[١٢] في حديث / : (للمملوك طعامه [١١٠/ب] وكسوته)[١٣].

فوائد : الأولى - من أمثلة العلة حديث رواه الترمذي وحسنه ، وابن حبان والحاكم وصححه من جهة ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة [قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم][١٤]: (من جلس في مجلس كثر فيه

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال أنه لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١ . وتتمته : تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ١١٢/٤ عند شرحه لهذا الحديث : والمقصود أنه عطف قوله : " وعن قتادة " على قوله : " عن عبدة " . وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه . ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل . ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله .

(٣) قد تقدم تخريجه مع ذكر لفظه في هامش رقم (٥) من ص ٢٦٦ .

(٤) وتتمته : أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك . يعني يذكر مثل حديث قتادة .

(٥) والأولى أن يقول الزركشي : ففيهما ، لأنه ذكر سندين قبل ذلك كما أن العلتين اللتين سوف يذكرهما ليستا في سند واحد .

(٦) يعني : الكتابة في السند الأول ، والعنعنة في السند الثاني .

(٧) المقدمة ص ٢٦٢ . وتمامه : من علل الحديث .

(٨) في ش ، د : في الحديث ، وهو خطأ .

(٩) ذكر العراقي ذلك أيضا في شرح الألفية ٢٣٩/١ .

(١٠) المقدمة ص ٢٦٢ . وتمامه : من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول . كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ .

(١١) في ش : وهو ، وهو خطأ .

(١٢) ١٦٤/١ .

(١٣) تقدم تخريجه في أول نوع المعضل ص ١٢٩ .

(١٤) سقطت الزيادة من جميع النسخ ، والتصحيح من سنن الترمذي .

لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان من مجلسه)[١].

قال الحاكم في " علوم الحديث " : هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة . ثم أسند إلى مسلم أنه جاء إلى البخاري فقبل بين عينيه وقال : دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله ، حدثكم محمد بن سلام[٢] ثنا محمد بن يزيد الحراني[٣]، حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة ، فذكر الحديث ، ما علته ؟

قال البخاري : هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول ، أخبرنا به موسى بن إسماعيل[٤]، أخبرنا وهيب[٥]، حدثنا سهيل عن عون ابن عبدالله[٦] قوله .

قال البخاري : هذا أولى ، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل[٧]. انتهى .

وهذه الحكاية فيها استنكار[٨]. وقد اتهم بها أبو حامد أحمد بن حمدون

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا قام من المجلس ٤٩٤/٥ وابن حبان في صحيحه كما في ترتيبه ٣٩٨/١ والحاكم في مستدركه ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ .

قلت : لم يكتف الترمذي بتحسينه كما زعم الزركشي هنا بل قال عقبه : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه . ولعل مرجع ذلك اختلاف نسخ سنن الترمذي .

(٢) هو محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم ، البيكندي ، بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ، أبو جعفر ، مختلف في لام أبيه ، والراجح التخفيف ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله خمس وستون سنة . / ع . التقريب ص ٤٨٢ .

(٣) هو محمد بن يزيد القرشي ، الحراني ، صدوق له أوهام ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين . / خ م د س ق . التقريب ص ٥٢٤ .

(٤) هو موسى بن إسماعيل المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، أبو سلمة التبوذكي ، بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خراش ، تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين . / ع . التقريب ص ٥٤٩ .

(٥) هو وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٥٨٦ .

(٦) هو عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله ، الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات قبل سنة عشرين . / م ٤ . التقريب ص ٤٣٤ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٨) في ش : إشكال ، وهو خطأ .

القصار[١] راويها[٢] عن مسلم[٣] .

قال الحاكم في " تاريخ نيسابور " : كان أبو علي الحافظ[٤] يقول : حدثنا أحمد ابن حمدون ، إن حلت الرواية عنه وأنكر عليه أحاديث .

قال الحاكم : أحاديثه كلها مستقيمة وهو مظلوم[٥] . انتهى .

ووجه النكارة فيها قوله : لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث وليس كذلك / ، فقد جاء من حديث جماعة منهم أبو بردة . رواه أبو داود والنسائي[٦] . [١١١/أ]

ومنهم جبير بن مطعم ورافع بن خديج وعائشة . رواها النسائي في "عمل اليوم والليلة[٧]" [٨] .

وحديث عائشة رواه[٩] الحاكم في المستدرك وصحح إسناده[١٠] . فكان[١١] ينبغي استدراكه في كتابه العلوم[١٢] على البخاري[١٣] .

---

(١) هو الإمام الحافظ الثقة أبو حامد أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم النيسابوري الملقب بالأعمش ، وكان قد جمع حديث الأعمش واعتنى به فنسب إليه . مات سنة ٣٢١ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨٠٥/٣ - ٨٠٧ .

(٢) في ش : رواها ، وهو خطأ .

(٣) ولعل المتهم الذي أبهمه الزركشي هنا العراقي ، لأنه قال في التقييد والإيضاح ص ١١٨ في شأن هذه القصة : والغالب على الظن عدم صحتها ، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم ، فقد تكلم فيه .

(٤) هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهابذة الحديث . مات سنة ٣٤٩ هـ .

ترجمته في تذكرة الحفاظ ٨٠٢/٣ - ٨٠٥ .

(٥) ذكر الذهبي كامل القصة في تذكرة الحفاظ ٨٠٦/٣ في ترجمة الأعمش .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب كفارة المجلس ٢٦٥/٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٢٠ كلاهما عن أبي بردة .

(٧) في الأصل : يوم وليلة بدون لام التعريف فيهما ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) ص ٣٠٩ - ٣٢٠ . وفيه أحاديث الصحابة المشار إليهم . أما حديث جبير بن مطعم ففي ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، وأما حديث رافع بن خديج ففي ص ٣٢٠ ، وأما حديث عائشة ففي ص ٣٠٩ وهو من طريق زرارة عنها .

(٩) في الأصل وفي ي : رواها ، وهو خطأ .

(١٠) ٤٩٦/١ ، ٤٩٧ .

(١١) في الأصل : وكان ، والمثبت من : ش ، د .

(١٢) يعني : معرفة علوم الحديث .

(١٣) يعني : أن الحاكم صحح هنا حديث عائشة في كفارة المجلس مع إيراده القصة التي وقعت بين مسلم والبخاري في شأن حديث أبي هريرة السابق في كفارة المجلس ايضا من طريق ابن جريج وفيه قول البخاري : ولا أعلم في الدنيا فيي هذا الباب غير هذا الحديث .

ومنهم نافع[١] بن جبير[٢] كما ذكره ابن عبدالبر في " الاستيعاب "[٣].

ومنهم أنس بن مالك . رواه الطبراني في " الأوسط " من جهة عثمان بن مطر الشيباني[٤] عن ثابت البناني[٥] عنه ، وقال : تفرد به عثمان بن مطر[٦].

وقد روى هذه الحكاية أبو يعلى الخليلي في " الإرشاد "[٧] في ترجمة البخاري من جهة أبي حامد الأعمش[٨] الحافظ أيضا ، ولم[٩] يذكر فيها قوله : لا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث ، بل قاله مسلم : في الدنيا أحسن من هذا الحديث : ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل يعرف بهذا الإسناد حديثا في الدنيا ؟ فقال محمد بن إسماعيل : إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل ، أخبرنا وهيب ، حدثنا موسى بن عقبة[١٠] ، عن عون بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... ، فذكره[١١]. فقال مسلم : لا يبغضك إلا حاسد وليس في الدنيا مثلك[١٢].

---

(١) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد وأبو عبدالله المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين . / ع . التقريب ص ٥٥٨ .

(٢) في الأصل : صبرة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) ٥١١/٣ .

قلت : وفيه : نافع بن صبرة مخرج حديثه عن أهل المدينة بمثل حديث أبي هريرة في كفارة ما يكون في المجلس من اللغط .

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥٥٧/٣ فقال : وهذا نشأ عن تصحيف ، وإنما هو نافع بن جبير ، بجيم وموحدة مصغرا ، وهو ابن مطعم التابعي المشهور من أهل المدينة أرسل هذا الحديث . ثم ذكر أيضا من خرج هذا الحديث مرسلا وموصولا . وهو نفس حديث جبير بن مطعم في الصفحة السابقة .

(٤) هو عثمان بن مطر الشيباني ، أبو الفضل ، أو أبو علي ، البصري ، ويقال اسم أبيه عبدالله ، ضعيف ، من الثامنة . / ع . التقريب ص ٣٨٦ .

(٥) هو ثابت بن أسلم البناني ، بضم الموحدة ونونين ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ، وله ست وثمانون سنة . / ع . التقريب ص ١٣٢ .

(٦) مجمع الزوائد ١٤١/١٠ . وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف .

(٧) في ش : الرشاد ، وهو خطأ .

(٨) هو أبو حامد القصار الذي تقدم قريبا في الصفحة السابقة .

(٩) في الأصل : لم ، بدون واو العطف ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) هكذا ورد في الإرشاد ٩٦٠/٣ موسى بن عقبة ، ولعل الصواب : سهيل كما سبق في ص ٢٦٩ .

(١١) أي حديث كفارة المجلس .

قلت : هكذا ذكره الخليلي مرفوعا ونقل عنه الزركشي بدون اعتراض ، وهو خطأ . والصواب ما ذكره الحاكم سابقا . ويؤيده ما قال أبو حاتم في العلل ١٩٦/٢ عندما سئل عن رواية ابن جريج : هذا خطأ ، رواه وهيب عن سهيل عن عون موقوفا . وهذا أصح .

(١٢) الإرشاد ٩٦٠/٣ ، ٩٦١ .

الفائدة الثانية : إذا اشتمل الإسناد على ضعيف ومجهول ، فقال ابن القطان : إعلاله بالمجهول أولى .

وقال صاحب " الإنصاف "[١]: إعلاله بالضعيف أولى من إعلاله بالمجهول ، لأنه ربما يعرف فيعدل .

الثالثة : إذا اشتمل الحديث على ضعفاء ، فذكر الأعلى أولى من ذكر من دونه من الضعفاء لأنه إذا اقتصر على السافل فربما يرويه ثقة[٢]عن ذلك الضعيف / . فإذا ذكر الضعيف السافل ارتفع ضعف الحديث برواية المعدل بخلاف ذكر الضعيف الأعلى ، فإن المدار حينئذ عليه . [١١١/ب]

وهذا يسلكه عبدالحق[٣]في " أحكامه "[٤]كثيرا ويعترض عليه ابن القطان ، فإنه يقصر الجناية على واحد دون غيره . والذي سلكه عبدالحق حسن لما[٥]قلنا .

---

(١) لعله ابن الوكيل الذي تقدمت ترجمته في ص ١٤٥ ، لأن له كتابا بهذا الاسم ، وينقل الزركشي عنه .

(٢) في ش ، د : ثم ، وهو خطأ .

(٣) هو الإمام الحافظ البارع المجود العلامة أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط . مات سنة ٥٨١ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١ - ٢٠٢ .

(٤) أي أحكامه الثلاث : الصغرى والوسطى والكبرى .

(٥) في الأصل : كما ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

النوع التاسع عشر – معرفة المضطرب

النوع التاسع عشر – المضطرب :

١ – (قوله : هو الذي تختلف الرواية[1] فيه ، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له)[2].

قد يخرج ما لو حصل الاضطراب من راو واحد .

وقد يقال : " فيه تنبيه على دخوله من باب أولى ، فإنه أولى بالرد من الاختلاف بين راويين[3]"[4].

وينبغي أن يقال : على وجه يؤثر ، ليخرج ما لو روى الحديث عن رجل مرة وعن آخر أخرى .

قال ابن حزم : فهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته كما إذا روى الأعمش الحديث عن سهيل[5] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ؛ ويرويه [غير][6] الأعمش [عن سهيل][7] عن أبيه عن أبي سعيد ، إذ من الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة وأبي سعيد[8] معا ، فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا[9]. انتهى .

ويجيء هذا[10] لو رواه مرة مرسلا ومرة مسندا .

وقد ذكر ابن حبان في " صحيحه " أن خبر[11] عبدالله بن عكيم[12] في عدم الانتفاع

---

(١) في ش ، د : الرواة ، والمثبت موافق لما في المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٢٦٩ . وقبله : المضطرب من الحديث .

(٣) في ش : روايتين ، وهو خطأ .

(٤) ذكر ابن الصلاح نفسه ما يفيد هذا المعنى أيضا في المقدمة ص ٢٧٠ كما يدل عليه قوله فيها بعد : " وقد يقع الاضطراب من راو واحد " .

ولأجل هذا أقول : فلا داعي لاستدراك الزركشي عليه من هذه الناحية بينما يمكن أن يستدرك عليه من ناحية أخرى ، وهي أن يقال : كان ينبغي عليه أن يذكر هذا في حد المضطرب .

(٥) في ش : سهل ، وهو خطأ .

(٦،٧) الزيادتان سقطتا من جميع النسخ والمثبت من الأحكام في أصول الأحكام .

(٨) لعله أبو سعيد الخدري الصحابي الجليل رضي الله عنه .

(٩) الأحكام في أصول الأحكام ١٣٣/١ .

(١٠) أي الاختلاف الذي لا يؤثر .

(١١) في ش : زيادة " بن " ولا معنى لها هنا .

(١٢) هو عبدالله بن عكيم ، بالتصغير ، الجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم ، من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة ، مات في إمرة الحجاج . / م ٤ . التقريب ص ٣١٤ .

بالإهاب[١] متصل[٢]، وأن قوله في رواية : حدثنا مشيخة لنا من جهينة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم[٣]، وقوله في رواية أخرى : قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] يدل على اتصاله ، فإن الصحابي قد يشهد النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع منه شيئا ثم يسمع ذلك الشيء عمن[٥] هو أعظم / منه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرة يخبر عما شاهده وأخرى عمن سمع . ألا ترى أن[٦] ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان[٧] وسمعه من عمر بن الخطاب[٨]، فمرة أخبر بما شاهد[٩] ومرة روى عن أبيه ما سمع[١٠].

[١١٢/أ]

٢- (قوله : وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان ... إلى آخره)[١١].

---

(١) وهو قول عبدالله بن عكيم : كتب إلينا رسول الله صلى اله عليه وسلم قبل موته بشهر : " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " . ترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٦/٢ .

(٢) في ش ، د : متصلا ، وهو خطأ نحويا .

(٣) وتمامه : أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء " . ترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٧/٢ .

(٤) وتمامه : ونحن بأرض جهينة : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " . ترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٦/٢ .

(٥) في ش ، د : ممن .

(٦) في الأصل : إلى ، وهو خطأ .

(٧) وهو الحديث الطويل المعروف الذي سأل فيه جبريل رسول صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة كما في مسند الإمام أحمد ١٠٧/٢ .

(٨) وهو الحديث السابق لكن ابن عمر رواه هذه المرة عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٣٧/١ . وفي هذه الرواية زيادة أسئلة عن الساعة وأشراطها .

(٩) في ش ، د : شاهده .

(١٠) ترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ . وفيه تتمة : فكذلك عبدالله بن عكيم شهد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك ، فأدى مرة ما شهد وأخرى ما سمع من غير أن يكون في الخبر انقطاع .

قلت : ذكر الزركشي هذا الكلام من ابن حبان ليؤيد به أن الاختلاف في المرسل والمسند من راو واحد لا يؤثر لكن هذا يكون صحيحا إذا كان الراوي لهما صحابيا كما في خبر ابن عمر المشار إليه ، وأما إذا كان الاختلاف من الراوي دون الصحابي فيؤثر كما في خبر عبدالله بن عكيم السابق وإن كانت رواياته كلها غير مسندة لأن في إحداها " قرئ علينا " والقارئ غير معين ، وإن كان ابن حبان يرى أنها مسندة ، وأما في الثانية " حدثنا مشيخة من جهينة " وهي منقطعة لأن في سندها مبهما ، وأما في الأخرى " كتب إلينا " والكتابة مختلفة فيها بين العلماء من جهة انقطاعها واتصالها .

(١١) المقدمة ص ٢٦٩ . وتمامه : أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى ، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه .

كان ينبغي أن يقول : وإنما يؤثر الاضطراب إذا تساوت، وإلا فلا شك في الاضطراب عند الاختلاف ، تكافأت الروايات أم تفاوتت[١].

قال ابن دقيق العيد في " شرح العمدة " في الكلام على حديث جابر في بيع وشرط[٢]: " أشار بعضهم إلى أن اختلاف الرواية في الحديث مما يمنع الاحتجاج به ، قال : وهذا صحيح بشرط تكافئ الروايات وتقاربها[٣]، أما إذا كان الترجيح واقعا لبعضها : إما لأن رواته أكثر وأحفظ ، فينبغي العمل بها إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح ، فتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في مواضع عديدة :

منها أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب ويجمعون الروايات العديدة ، فتقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف . والواجب أن ينظر إلى تلك الطرق : فما كان منها ضعيفا أسقط عن درجة الاعتبار و لم يجعل مانعا من التمسك بالصحيح الأقوى "[٤].

وقال ابن حزم في كتاب " الإغراب " : إذا اختلفت الألفاظ من طرق الثقات أخذ[٥] بجميعها ما أمكن ذلك ، فإن تعذر[٦] عليه أخذ بالزائد في حكمه ، قال : وكم من خبر شديد الاضطراب قال به / العلماء كالخبر في : " إيجاب الزكاة في عشرين دينارا [١١٢/ب]

---

(١) هذا على مذهب من يطلق – منهم الزركشي – اسم الاضطراب على مجرد اختلاف الروايات سواء تكافأت الروايات أم تفاوتت وسواء يؤثر أم لا . لذا قال الزركشي في مختصره : " قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن " كما نقل عنه السيوطي في التدريب ٢٢٥/١ .

قلت : وهذا مذهب غير سليم . والصواب أن يختصر إطلاق الاضطراب على الاختلاف الذي يؤثر قدحا فقط ، وهو الذي يتكلم عنه ابن الصلاح هنا كما يفهم من كلامه في هذا الفقرة . ومن ثم فاعتراض الزركشي على ابن الصلاح في غير محله .

(٢) الحديث المشار إليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٢٤٨/٣ والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٢٢١١/٣ بسنديهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ولفظه : أنه – أي جابر – كان يسير على جمل ، فأعيا ، فأراد أن يسيبه ، فلحقه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي ، وضربه ، فسار سيرا لم يسر مثله ثم قال : (بعنيه بوقية) . قلت : لا . ثم قال : (بعنيه) . فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي . فلما بلغت ، أتيته بالجمل فنقد لي ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل في أثري فقال : (أتراني ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك) . واللفظ لمسلم .

(٣) في ش : وتفاوتها ، وهو خطأ .

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٥٠/٢ .

(٥) في ش : خذ ، وكأن الألف سقطت منها نتيجة التصوير .

(٦) في الأصل : لم يقدر ، مقابل " تعذر " والمثبت من : ش ، د ، وهو الصواب .

فصاعدا "[١]. وهو خبر شديد الاضطراب : فمرة روي عن أبي إسحاق[٢] عن الحارث[٣] وعاصم بن ضمرة[٤] عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومرة روي عن أبي إسحاق أنه قال : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

ومنها أن خبر كعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم . وهو شديد الاضطراب إسنادا ولفظا[٦].

---

(١) يقصد ما أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠ ، ١٠١ وقال : حدثنا سليمان بن داود المهدي أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث ، قال : " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليه الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك " . قال (أبو إسحاق) : " فلا أدري أعلي يقول : فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، إلا أن جريرا - قال ابن وهب -: يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ومضت ترجمته في ص ١٢٢ .

(٣) هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ، بسكون الميم ، الحوتي ، بضم المهملة وبالمثناة ، الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير . / ٤ . التقريب ص ١٤٦ .

(٤) هو عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين . / ٤ . التقريب ص ٢٨٥ .

(٥) قلت : والذي قال : " أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم " هو زهير ، وليس أبا إسحاق كما زعم الزركشي هنا نقلا عن كتاب " الإعراب " . ويدل على ذلك الحديث الذي قبل هذا والذي جاء عن طريق زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه . قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أي أظن أن أبا إسحاق قال في حديث بعد قوله : عن علي رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في بذل المجهود ٨/٦٠ .

قلت : ووجه الاضطراب في الحديث أنه روي مرة مرفوعا من طريق جرير عن أبي إسحاق ، ومرة أخرى موقوفا من طريق زهير عن أبي إسحاق لأنه شك في رفعه فيؤخذ بالأقل المتنقن ، ولكن ليس في رواية زهير تحديد لنصاب زكاة الذهب حتى يقال إن الخبر في إيجاب الزكاة في عشرين دينارا مضطرب .

(٦) الخبر الذي أشار إليه هو ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك ﴾ ٢/ ٢٠٨ وفي عدة أبواب أخرى من ذلك الكتاب ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس المحرم إذا كان به أذى ٢/٨٥٩ بسندهما عن كعب بن عجرة ، ولفظه : قال -اي كعب بن عجرة - : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي أو برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال : (أيوذيك هوام رأسك ؟) قال : قلت : نعم . قال : (فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) .

===

ومنها خبر ابن عباس في "تحريم كل ذي مخلب من الطير " فإنه روي عن ميمون ابن مهران[(١)] عن ابن عباس مرفوعا[(٢)] .

ورواه علي بن الحكم[(٣)] عن ميمون بن مهران ، فأدخل بين ميمون وبين ابن عباس سعيد

= وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال : (أيوذيك ؟) .

وفي رواية أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال : (أيوذيك ؟)

وفي أخرى : كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : (ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟) فقلت : لا . فنزلت .

وفي أخرى : أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه ، فدعا الحلاق فحلق رأسه ، ثم قال له : (هل عندك نسك ؟) قال : ما أقدر عليه . فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع ، فأنزل الله عز وجل فيه .

وهناك روايات أخرى غير ما ذكرت وفيها اختلافات أخرى في سياقها .

قلت : قد يقصد الاضطراب في المتن اختلاف الألفاظ في الروايات المتعددة التي ذكرتها أنفا ، وأما الاضطراب في السند فقد يقصد ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٤ عند شرحه لهذا الحديث - الذي جاء من طريق مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة كما في صحيح البخاري - فقال : قال ابن عبدالبر في رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الأكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير بإسقاط عبدالرحمن بين مجاهد وكعب بن عجرة .

وقال الحافظ أيضا : وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس .

قال الدارقطني : رواه أصحاب الموطأ عن عبد الكريم عن عبدالرحمن ، لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي إن مالكا وهم فيه .

وخلاصة القول إن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة هذا الحديث لأنه إن كان الاختلاف في الألفاظ في متنه فيمكن جمعها كما فعل ابن حجر في الفتح ١٤/٤ ، وأما إن كان في السند فيمكن ترجيح أحد الإسناد من بين أسانيده المختلفة .

(١) هو ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي، نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة . / بخ م ٤ . التقريب ص ٥٥٦ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٤/٣ من طريق الحكم وأبي البشر عن ابن عباس مرفوعا ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ ، والدارمي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من السباع ٨٣/٢ كلاهما من طريق أبي بشر السابقة عند مسلم ، ولفظه عند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .

(٣) هو علي بن الحكم البناني ، بضم الموحدة ، وبنونين الأولى خفيفة ، أبو الحكم البصري ، ثقة ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . / خ ٤ . التقريب ص ٤٠٠ .

ابن جبير[١].

ومنها خبر إيجاب غسل الرجلين في الوضوء[٢] شديد الاضطراب جدا[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود بهذه الطريق في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ٣/٣٥٥، ٣٥٦ والنسائي في سننه ، كتاب الصيد ، باب إباحة لحوم الدجاج ٧/١٨٢ وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٢/١٠٧٧ بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .

قلت : والاضطراب الذي يشير إليه هو أن ميمون بن مهران روى هذا الحديث مرتين عن ابن عباس : مرة بدون واسطة كما مر في رواية مسلم وغيره ، ومرة بواسطة سعيد بن جبير عن ابن عباس كما مر في رواية علي ابن الحكم عند أبي داود وغيره .

وهذا الاختلاف لا يؤثر لأنه يمكن أن لميمون بن مهران شيخين في هذا الحديث كما هو الظاهر من سند الروايتين السابقتين .

ويؤيد هذا ما قاله النووي في شرح مسلم ١٣/٨٤ عند شرحه لهذا الحديث : هكذا ذكره مسلم – أي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس من هذا الطريق ، وهو صحيح ، وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف ذلك .

(٢) ورد في هذا الموضوع عدة أحاديث عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وعبدالله بن عمرو وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب ١/٤٩ والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين بكاملهما ١/٢١٥ ولفظه : قال أبو هريرة : اسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم قال : (ويل للأعقاب من النار) . واللفظ للبخاري .

وأما حديث عبدالله بن عمرو فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ١/٤٩ ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين بكاملهما ١/٢١٤ ولفظه عند البخاري : قال عبدالله بن عمر : تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا .

وأما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم في صحيحه ، في الكتاب والباب السابقين ١/٢١٣ بسنده عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص ، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت : يا عبدالرحمن ، أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ويل للأعقاب من النار) .

وهناك أحاديث أخرى تدل على وجوب غسل الرجلين ولكنني اقتصر على التي سقتها .

(٣) لا أدري من أي جهة دخل الاضطراب أو الاختلاف في الأحاديث الواردة في هذا الموضوع سواء كانت التي ذكرتها آنفا أو التي لم أذكرها . وإنما الاختلاف في هذا الموضوع ففي الآية الواردة في هذا الموضوع وهي قوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... ﴾ بفتح لام أرجلكم وكسرها .

فمن قرأ فتح لام ﴿ أرجللكم ﴾ عطفها على الوجوه والأيدي ، ومن ثم يرى وجوب غسلهما ، وأما من كسرها فقد عطفها على الرؤوس ، ومن ثم يرى مسحهما .

ومنها خبر تحريم المتعة ، فما نعلم خبرا أشد اضطرابا منه : مرة حرمت في خيبر[(١)] ، ومرة في حنين[(٢)] ، ومرة في الفتح[(٣)] ومرة أن عمر حرمها[(٤)] .

ومنها الغسل عن الإكسال[(٥)] .

---

(١) كما يدل عليه حديث علي رضي الله عنه وهو : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " .

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا ١٢٩/٦ وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ١٠٢٧/٢ ، ١٠٢٨ وفي كتاب الصيد أيضا ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ١٥٣٧/٣ ، ١٥٣٨ . واللفظ للبخاري .

(٢) كما يدل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي جاء بلفظ : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين عن متعة النساء " .

أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب تحريم المتعة ١٠٣/٦ من طريق عبد لوهاب . وكذلك الدارقطني في سننه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٨/٩ : أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبدالوهاب ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال " خيبر " على الصواب .

(٣) كما يدل عليه حديث سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده بلفظ : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها " .

(٤) كما يدل عليه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما بلفظ : " كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسم وأبي بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث " .

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٢ .

هذه مجمل ما ورد من الأحاديث في هذا الموضوع ، وفيها اختلاف في زمن تحريم المتعة والمكان الذي حرم فيه كما هو الظاهر ، لكن العلماء حاولوا التوفيق بين هذه الروايات التي ذكرتها وغيرها من الروايات التي لم أذكرها والتي فيها اختلاف غير ماذكرته .

من هولاء العلماء الإمام النووي رحمه الله تعالى حيث قال في شرحه على صحيح مسلم ١٨١/٩ : " والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالا قبل ذلك ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم ، ولا يجوز أن يقال : أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد ، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي ، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة " .

(٥) يعني وجوب الغسل عن الإكسال وعدمه حيث وردت أحاديث صحيحة في كلا الأمرين .

أما الأحاديث التي تدل على عدم الغسل عن الإكسال فهي عن عدد من الصحابة .

منها على سبيل المثال ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ٢٦٩/١ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعجلنا الرجل) . فقال عتبان : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن إمرأته ولم يمن ، ما ذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الماء من الماء) . ==

وخبر النهي عن صوم أيام التشريق[1]؛ قال : وإنما وقع هذا قوم من أئمة الحديث : إما

= وفي رواية له : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر . فقال : (لعلنا أعجلناك ؟) قال : نعم ، يا رسول الله . قال : (إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء) .

وقد ورد ما يدل على هذا الحكم في الصحيحين عن عثمان بن عفان وأبي بن كعب وأبي أيوب رضي الله عنهم جميعا .

وأما الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل عن الإكسال فهي عن عدد من الصحابة أيضا .

منها على سبيل المثال ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/٢٧١ ، ٢٧١ بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : " اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار . فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك . فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي . فقلت لها : يا أماه ! (أو يا أم المؤمنين !) إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك . فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه ، أمك التي ولدتك ، فأنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) .

وقد وردت أحاديث أخرى تدل على هذا الحكم في الصحيحين عن أبي هريرة وغيره من الصحابة .

ولأجل هذه الأحاديث التي تدل على وجوب الغسل عن الإكسال فقد ذهب العلماء إلى أن الأحاديث الأخرى التي تدل على خلاف ذلك منسوخة بل انعقد الإجماع على وجوب الغسل عن الإكسال كما ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم ٤/٣٦ حيث قال : " اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين . ثم قال : وفي الباب حديث " إنما الماء من الماء " مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل . قال : (يغسل ذكره ويتوضأ) . وفيه الحديث الآخر : (إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل) .

قال العلماء : " العمل على هذا الحديث . وأما حديث " الماء من الماء " ، فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا . وذهب ابن عباس رضي الله وغيره إلى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل . وهذا الحكم باق بلا شك ، وأما حديث كعب ففيه جوابان :

أحدهما : إنه منسوخ .

والثاني : إنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج . والله أعلم .

قلت : ولأجل هذا فلا اضطراب الذي ادعاه الإمام ابن حزم في كتاب الإعراب وتبعه فيه الزركشي .

(١) يعني أنه ورد النهي عن صيامها كما وردت رخصة في صيامها .

أما الإحاديث التي تدل على النهي من ذلك فقد ثبتت عن عدد من الصحابة .

منها على سبيل المثال ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ٢/٨٠٠ بسنده عن كعب بن مالك : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فنادى : (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب) . =

غلطا فيتجنب ، وإما على سبيل المذاكرة لا على سبيل رد السنة . والحق الذي لا يجوز مخالفته أن ما رواه الثقة بالإسناد المتصل يجب الأخذ به ولا يرد بأنه قد اختلف فيه رواته ، ولا بأنه قد رواه قوم ضعفاء ، ولا بأنه قد أرسله رواته ولا بأن واقفه أكثر "[١].

٣- (ومن أمثلته)[٢].

أي من أمثلة الاضطراب في الإسناد .

والحديث[٣] رواه أبو داود وابن ماجه[٤].

= = وفي رواية أخرى في صحيح مسلم وفي نفس المكان لكن عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب) .

ومنها أحاديث أخرى تدل على هذا الحكم لكنني أكتفي بهذا القدر .

وأما ما ورد في الرخصة في صيامها فعن عدد من الصحابة أيضا .

منها على سبيل المثال فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لم يجد الهدي " .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا قال : " الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم صام يوم منى .

أخرجهما البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٥٦/٣ .

قلت : وهذه الرخصة ليست عامة بل هي خاصة للمتمتع الذي لم يصم قبلها ولم يجد الهدي إلا أن هناك حديثا أخر عن عائشة نفسها يدل على جواز صيامهن مطلقا . وهو كالآتي .

عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها " .

وفي رواية : " وكان أبوها " .

أخرجهما البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٥٦/٣ .

والضمير في " أبوها " يرجع إلى عائشة ، وأما في " أبوه " كما في الرواية الأولى فيرجع إلى هشام .

(١) انتهى ما نقله الزركشي عن كتاب الإغراب لابن حزم .

(٢) المقدمة ص ٢٧٠ . وتمامه : " ما روينا عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلى : (إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا) .

فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن أسماعيل هكذا .

ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة .

ورواه وهيب وعبدالوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث .

وقال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة .

وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه " . والله أعلم .

(٣) في ش ، د : الحديث ، بدون واو العطف .

(٤) أي في سننهما . أما أبو داود فقد ذكره في كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا ١٨٣/١ وأما ابن ماجه فقد ذكره في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يستر المصلى ٣٠٣/١ .

ورواية بشر بن المفضل[١] أخرجها أبو داود[٢]؛ وأما رواية سفيان الثوري / عن إسماعيل [١١٣/أ] عن أبي عمرو بن حريث[٣] عن أبيه[٤] عن أبي هريرة ، فلم أجده هكذا[٥]، بل أخرجه ابن ماجه عن[٦] عمار بن خالد[٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو [بن][٨] محمد[٩] بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة[١٠]. فصرح بأن الرواية عن جده حريث وأن بين محمد وحريث عمرا[١١].

وأخرجها أبو داود من جهة علي بن المديني عن سفيان عن إسماعيل عن أبي محمد[١٢] ابن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من عذرة عن أبي هريرة[١٣]. فالظاهر أنه اختلف فيه عن[١٤] ابن عيينة .

وهذا اضطراب آخر لم يذكره ابن الصلاح إلا أنه أشار إليه[١٥].

---

(١) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ، بقاف معجمة ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . / ع . التقريب ص ١٢٤ .

(٢) أي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا ١/١٨٣ من الطريق المذكور .

(٣) هو أبو عمرو بن محمد بن حريث ، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث ، وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث ، مجهول ، من السادسة . / د ق . التقريب ص ٦٦١ .

(٤) هو حريث ، رجل من بني عذرة ، اختلف في اسم أبيه ، فيل : سليم أو سليمان ، أو عمارة ، مختلف في صحبته ، وعندي أن راوي حديث الخط غير الصحابي ، بل هو مجهول ، من الثالثة . / د ق . التقريب ص ١٥٦ .

(٥) قول الزركشي : " فلم أجده هكذا " يوهم أنه يذكر رواية أخرى مخالفة لهذا من جهة السند عن الثوري ولكنه لم يذكرها . وكان ينبغي عليه أن يقول : " فلم أقف عليها " كما قال شيخه البلقيني في محاسن الاصطلاح ص٢٧١ والذي نقل الزركشي عنه هذه العبارة كما هو الظاهر .

قلت : رواية الثوري في مسند الإمام أحمد ١/٢٦١ .

(٦) في ش : من حديث ، بدل " عن " .

(٧) هو عمار بن خالد بن دينار الواسطي التمار ، أبو الفضل ، أو أبو إسماعيل ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ستين ومائتين . / س ق . التقريب ص ٤٠٧ .

(٨) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصحيح من سنن ابن ماجة .

(٩) في ش ، د : ومحمد ، وهو خطأ .

(١٠) السنن ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يستر المصلى ١/٣٠٣ .

(١١) ذكر هذا الكلام كله البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٧١ .

(١٢) في ش : محمد بدل " أبي محمد " والمثبت هو الصواب .

(١٣) السنن ، كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد العصا ١/٤٤٣ .

(١٤) في ش ، د : زيادة حرف " على " ولا معنى له في هذا المقام .

(١٥) يعني ابن الصلاح بقوله في آخر هذه الفقرة وهو : " وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه " .

وأما رواية حميد بن الأسود[١] فلم أجدها هكذا[٢]، فإن ابن ماجه رواها عـن إسماعيل[٣] ثم حول إلى طريقة ابن عيينة السابقة[٤]، فلعله مما اختلف فيه على حميد[٥].

واعلم أن هذا الحديث صححه أحمد[٦] وابن حبان[٧] وابن المنذر[٨] وغيرهم .

وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى[٩].

وكأنهم رأوا أن هذا الاضطراب ليس قادحا[١٠].

ولم يمثل ابن الصلاح للاضطراب[١١] في المتن وسبق منه جملة عن كتاب الإغراب[١٢].

ومنه أيضا حديث فاطمة بنت قيس قالت : سألت أوسئل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو حميد بن الأسود بن الأشقر البصري ، أبو الأسود الكرابيسي ، صدوق يهـم قليـلا ، مـن الثامنـة . / خ ٤ . التقريب ص ١٨١ .

(٢) أي كما هي في المقدمة ص ٢٧٠ وفي هذه الفقـرة الـتي نقلتهـا مـن المقدمـة وهـي : عـن إسماعيل بـن أميـة عـن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة .

(٣) في ش ، د : زيادة " ابن عياش " وهو خطأ لأن إسماعيل هنا هو ابن أمية كما في سنن ابن ماجه .

(٤) وهي : عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة .

(٥) ذكر ذلك كله البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٧١ .

(٦) ذكر عنه ذلك ابن عبد البر كما في التمهيد ١٩٩/٤ إلا أن الخطابي خالفه في ذلك فنقل عن أحمد تضعيفه كما في تهذيب التهذيب ٢٣٦/٢ .

(٧) لأنه أخرج هذا الحديث في كتابه الصحيح كما في ترتيبه ٤٤/٤ ، ٤٥ .

(٨) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . مات سنة ٣١٩ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤/٣ .

(٩) السنن الكبرى ٢٧١/٢ .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٧٢ .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في النكت ٧٧٢/٢ ، ٧٧٣ : " وبقيت وجوه أخرى لم أر الإطالـة بذكرهـا ولكن بقي أمر يجب التيقظ له .

وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بيهم في اسمـه أو كنيتـه ، وهل روايته عن أبيه ، أو عن جده ، أو عن أبي هريـرة بـلا واسـطة . وإذا تحقـق الأمـر فيـه لم يكـن فيـه حقيقـة الاضطراب ، لأن الاضطراب هو الذي يؤثر قدحا ، واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك ، لأنـه إن كـان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وإن كان غير ثقة ، فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك .

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا (العراقي) قابلة لترجيح بعضها على بعـض ، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا .

(١١) في الأصل : الاضطراب ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٢) وقد سبق أيضا ما في تلك الأحاديث من عدم مطابقتها للموضوع الذي أوردها له إلا نادرا .

عن الزكاة فقال : (إن في المال لحقا سوى الزكاة) .

فهذا حديث قد اضطرب في لفظه ومعناه ، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك[١] عن أبي حمزة[٢] عن الشعبي عن فاطمة[٣] .

ورواه ابن ماجه من هذا الوجه[٤] بلفظ : (ليس في المال حقا سوى / الزكاة) [٥] . [١١٣/ب]

فهذا اضطراب آخر لا يحتمل التأويل[٦] .

وقول البيهقي : إنه لا يحفظ لهذا اللفظ إسنادا[٧] ، قد بينا أن ابن ماجه رواه[٨] .

---

(١) هو شريك بن عبدالله النخعي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٢) هو ميمون ، أبو حمزة الأعور ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة . / ت ق . التقريب ص ٥٥٦ .

(٣) السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ٣٩/٣ .

(٤) يعني : نفس الطريق السابق عند الترمذي .

(٥) السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ٥٧٠/١ .

(٦) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٤٥/١ .

(٧) يعني قوله في السنن الكبرى ٨٤/٤ : " والذي يرويه أصحابنا في التعاليق (ليس في المال حق سوى الزكاة) فلست أحفظ فيه إسنادا .

(٨) ذكر ذلك العراقي ايضا في شرح الألفية ٢٤٥/١ وفيه : وقول البيهقي : إنه لا يحفظ بهذا اللفظ الثاني إسنادا معارض بما رواه ابن ماجه هكذا .

قلت : قال الصنعاني في توضيح الأفكار ٤٨/٢ نقلا عن البقاعي : " هذا لا يصلح أن يكون مثالا لمضطرب المتن . إما أولا : فإن أبا حمزة شيخ شريك ضعيف ، فهو مردود من قبل ضعف راويه ، لا من قبل اضطرابه . وإما ثانيا : فإنه يمكن تأويله بأنها روت كلا اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم ، ويكون حق المثبت في اللفظ الأول المراد به الحق المستحب الذي لم يجب ، كصدقة النفل وإكرام الضيف ونحو ذلك ، كما يقال : حقك واجب علي ، والحق المنفي في اللفظ الثاني هو الفرض " .

النوع العشرون – معرفة المدرج في الحديث

النوع العشرون - المدرج :

قلت : حقه أن يقول : تمام العشرين أو نحوه ، فإن العشرين اسم للمجموع وليس هو المراد هنا وإنما المراد واحد وهو مكملها . وقد وقع التعبير بالتكميل في كلام الشافعي في " الأم " . وقد رجع المصنف إلى الصواب فيما سيأتي إذ قال : " النوع الموفي ثلاثين "[(١)].

١ - (قوله في تعريفه : أن يذكر الصحابي ومن بعده عقب ما يرويه .. إلى آخره)[(٢)].

هكذا قيد بالعقب[(٣)]، ولا شك أن المدرج قد يكون في أول الحديث أو وسطه[(٤)].

وقد ذكر الخطيب في كتاب المدرج[(٥)] كثيرا من أمثلته كحديث أبي هريرة : (أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار)[(٦)].

وكحديث بسرة : (من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه[(٧)] فليتوضأ)[(٨)].

قال الدارقطني: كذا رواه عبدالحميد[(٩)] عن هشام[(١٠)]، ووهم في ذكر " الأنثيين والرفغ "

---

(١) وهو النوع المسمى : " معرفة المشهور من الحديث " .

(٢) المقدمة ص ٢٧٤ . وعبارته : " وهو أقسام : منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته ، بأن يذكر الصحابي أو من بعده ، عقب ما يرويه من الحديث ، كلاما من عند نفسه ، فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله ، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في ش : بالضعيف ، وهو خطأ .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٠٦ .

(٥) هو كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل .

(٦) قال العراقي في " التقييد والإيضاح " ص ١٢٨ - ١٣٠ : " أخرج الحديث الخطيب في كتابه " المدرج " بسنده من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، ثم قال : وهم أبو قطن عمرو ابن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه . وذلك أن قوله : " أسبغوا الوضوء " كلام أبي هريرة ، وقوله : (ويل للأعقاب من النار) من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد رواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن أبي إياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد ابن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة ، والكلام الثاني مرفوعا .

قلت : ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب ٤٩/١ من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : " أسبغوا الوضوء " فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : (ويل للأعقاب من النار) .

(٧) الرفغ ، بالضم والفتح ، واحد الأرفاغ ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوئ الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٤٤ .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٨/١ .

(٩) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين . / خت م ٤ . التقريب ص ٣٣٣ .

(١٠) هو ابن عروة ، ومضت ترجمته في ص ٢٠٠ .

والمحفوظ أنه من قول عروة[١].

نعم، ضعف الشيخ تقي الدين[٢] في "الاقتراح"[٣] الطريق إلى الحكم بالادراج إذا وقع في الوسط، فقال: "ومما يضعف أن يكون مدرجا في أثناء لفظ الرسول لا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال: "من مس أنثييه وذكره فليتوضأ" بتقديم لفظ "الأنثيين" على "الذكر"؛ فهاهنا يضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله / عليه وسلم". [١١٤/أ]

قيل: وهذا ذكره مثالا وإلا فلم يرد تقديم الأنثيين[٤].

وهذا عجيب، فقد ذكر[٥] رواية تقديمها على الذكر في كتابه "الإمام" من جهة الطبراني، وقال هناك: "إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ، فيدرجه الراوي ولا يفصل"[٦].

---

(١) السنن ١٤٨/١. وفيه أيضا: كذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما. أي فصل المدرج عن المرفوع.

قلت: رواية أيوب التي أشار إليها الدارقطني فقد أخرجها نفسه في سننه ١٤٨/١ بسنده عن أيوب عن هشام عن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا بلفظ: (من مس ذكره فليتوضأ) قال: وكان عروة يقول: "إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ". وأما رواية حماد المشارة إليها فقد أخرجه الدارقطني أيضا في سننه ١٤٨/١ بسنده عن حماد بن زيد عن هشام عن عروة قال: كان أبي يقول: "إذا مس رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ".

وكما ترى أن في هذه الرواية قول عروة فقط دون المرفوع إلا أن الحاكم أخرجها كاملة في مستدركه ١٣٦/١ بسنده عنه عن هشام أن عروة كان عند مروان بن الحكم، فسئل عن مس الذكر فلم ير به بأسا. فقال عروة: "إن بسرة بنت صفوان حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)، فبعث مروان حرسيا إلى بسرة، فرجع الرسول فقال: نعم. (قال هشام): قد كان أبي يقول: "إذا مس ذكره أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ".

(٢) هو ابن دقيق العيد.

(٣) أي الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٢٤، ٢٢٥.

قلت: نقل عنه ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٥٢/١.

(٤) القائل الذي أبهمه هنا هو العراقي لأنه قال في شرح الألفية ٢٥٢/١ بعد نقله كلام ابن دقيق العيد السابق: "ولا يعرف من طرق الحديث تقديم "الأنثيين" على "الذكر" وإنما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك.

(٥) أي ابن دقيق العيد.

(٦) لم أقف على هذا الكلام.

ورواية تقديم "الأنثيين" على "الذكر" أخرجها الطبراني في معجمه الكبير ٢٠٢/٢٤ من طريق محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعا بلفظ: (من مسّ رفغه أو أنثييه أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ).

واعلم أن غالب الإدراج يكون في تفسير الحديث كحديث النهي عن الشغار[١] والنهي عن المحاقلة[٢] والمزابنة[٣] ونظائرهما .

ويسهل الأمر فيه فإنه يحتج به على كل تقدير ، لأنه إن ثبت رفعه فذاك ، وإن كان من كلام الراوي فهو أعرف بمعنى ما روى[٥] .

٢ - (قوله : ومن أمثلته ما رويناه في التشهد[٦] إلى ...

---

(١) مثل ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الشغار ١٢٨/٦ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بيهما صداق " .

قال الحافظ في الفتح ١٦٢/٩ عند شرحه هذا الحديث : قال الخطيب : " تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز ابن عون " . ثم ساقه كذلك عنهم . ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت . وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن للشغار أن يزوج الرجل ... الخ .

وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله . ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب الحيل من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من نافع ولفظه : قال عبيدالله بن عمر : قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره . فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع .

قلت : الرواية التي أشار إليها الحافظ ابن حجر جاءت في باب الحيل في النكاح من صحيح البخاري ٦١/٨ بسنده عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار " . قلت - أي عبدالله المذكور - لنافع : ما الشغار ؟ قال : " ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .

(٢،٣) مثل ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ١١٧٤/٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة ، حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ... والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر " . قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : " أسمعت جابر ابن عبدالله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضا ١١٧٣/٣ من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة " . قال عطاء : فسر لنا جابر قال : أما المخابرة .... وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا .

قلت : الرواية الأولى تدل على أن تفسير المحاقلة والمزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم فلا إدراج فيها ؛ بينما الرواية الثانية تدل على أن تفسيرهما من كلام جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، ومن ثم ففيها إدراج .

(٥) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر أيضا في النكت ٨١٧/٢ - ٨١٩ .

(٦) في ش : زيادة كلمة " الأول " وهو خطأ .

آخره[١])[٢].

الحديث رواه أبو داود[٣].

وما ذكره من الإدراج ذكره الأئمة ، منهم أبو داود والدارقطني في سننهما[٤] وابن حبان والحاكم في صحيحيهما[٥] والبيهقي في المعرفة[٦] ونقله عن الحفاظ[٧] والخطيب في كتابه " المدرج "[٨] ونقل النووي في الخلاصة[٩] الاتفاق عليه[١٠].

---

(١) في ش ، د : آخر ، وهو خطأ .

(٢) المقدمة ص ٢٧٤ . وعبارته : " ومن أمثلته المشهورة : ما رويناه في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال : (قل : التحيات لله) - فذكر التشهد ، وفي آخره : (أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله . فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) . هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر ، فأدرج في الحديث قوله : " فإذا قلت هذا " إلى آخره ، وإنما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن الدليل عليه ، أن الثقة الزاهد عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك ، واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك . ورواه شبابة عن أبي خيثمة ، ففصله أيضا .

(٣) أي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ بنفس السند المذكور في المقدمة .

(٤) أي سنن أبي داود وسنن الدارقطني . أما أبو داود فقد أخرج في سننه الرواية التي فيها إدراج كما سبق إلا أنه لم يعقب عليها بشيء يدل على أن فيها إدراجا ، وهو خلاف ما ادعاه الزركشي هنا إن لم يقل أبو داود ذلك في مكان آخر ، وأما الدارقطني فقد أخرجها في سننه ٣٥٢/١ من طريق حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بدون الجملة المدرجة ثم أخرج من طريق ابن عجلان عن الحسن بن الحر مثله كما في سننه ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ثم قال : " ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاما وهو قوله : إذا قلت هذا وفعلت ... إلى آخر الحديث . فأدرجه بعضهم عن زهير وجعله من كلام عبدالله بن مسعود ؛ وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " .

(٥) أما ابن حبان فقد أخرج هذا الحديث من عدة طرق : منها طريق غسان عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر ، وفي آخره : ثم قال ابن مسعود : " إذا فرغت من هذا ... " إلى آخره . وقد أورد هذه الرواية في الباب المعنون : ذكر البيان بأن قوله : " فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك " إنما هو من قول ابن مسعود وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأما الحاكم فلم يخرج هذا الحديث في موضع التشهد من مستدركه ٢٦٦/١ وما بعدها إلا أنه أخرجه في " معرفة علوم الحديث ص ٣٩ ، ٤٠ مرتين : مرة بالإدراج ، ومرة بفصل المدرج عن المرفوع .

(٦) أي في معرفة السنن والآثار .

(٧) ٣/ ٦٣ .

(٨) يعني كتاب " الفصل للوصل المدرج في النقل " .

(٩) أي في خلاصة الأحكام من مهمات السنن والأحكام .

(١٠) نقل ذلك أيضا في كتابه " المجموع شرح المهذب " ٤١٣/٣ - ٤٢٥ .

وأما قول الخطابي[(١)] في المعالم[(٢)]: " أختلفوا فيه : هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود ؟ "، ومراده[(٣)] اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ[(٤)]، فإنهم متفقون على أنها مدرجة ، على أنه قد اختلف على زهير[(٥)] فيه . فرواه النفيلي[(٦)] وأبو النضر هاشم بن القاسم[(٧)] وموسى بن داود الضبي[(٨)] ويحيى بن يحيى النيسابوري[(٩)] وأبو داود الطيالسي[(١٠)] ويحيى بن أبي بكير[(١١)] الكرماني[(١٢)] وغيرهم هكذا مدرجا ، ورواه شبابة / بن سوار[(١٣)] عنه ففصله كما سبق. [١١٤/ب]

---

(١) هو الإمام أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي . مات سنة ٣٨٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ - ٢٨ .

(٢) أي معالم السنن ١/٥٩٣ .

(٣) هكذا " ومراده " في جميع النسخ ، ولعل الصواب هو " فمراده " .

(٤) ذكر هذا التأويل لكلام الخطابي العراقي أيضا في شرح الألفية ١/٢٤٨ .
قلت : التأويل الذي ذكره الزركشي تبعا للعراقي ليس بصحيح . ويدل على ذلك قول الخطابي بعد هذا الكلام في المعالم ١/٥٩٣ : " فإن صح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة " . وذلك أنه لو كان معنى كلامه السابق كما أولاه لما تردد الخطابي ولرجح فصل الإدراج عن المرفوع .

(٥) هو زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين - أو ثلاث - أو أربع - وسبعين ، وكان مولده سنة مائة . / ع .
التقريب ص ٢١٨ .

(٦) في الأصل وفي ي : المقرئ ، وفي ش ، د : النفيري ، وكلاهما خطأ ، والتصويب من سنن أبي داود .
وهو عبدالله بن محمد بن نفيل ، بنون وفاء مصغرا ، أبو جعفر ، النفيلي الحراني ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين . / خ ٤ . التقريب ص ٣٢١ .

(٧) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومئتين ، وله ثلاث وسبعون . / ع . التقريب ص ٥٧٠ .

(٨) هو موسى بن داود الضبي ، أبو عبدالله الطرسوسي ، نزل بغداد ، ثم ولي قضاء طرسوس ، الخلقاني ، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، صدوق فقيه زاهد له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع عشرة . / م د س ق . التقريب ص ٥٥٠ .

(٩) هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التيمي ، أبو زكريا النيسابوري ، ثقة ثبت إمام ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين على الصحيح . / خ م ت س . التقريب ص ٥٩٨٨ .

(١٠) هو سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . / خت م ٤ . التقريب ص ٢٥٠ .

(١١) في جميع النسخ : بكر ، وهو خطأ ، والتصويب من " شرح الألفية " للعراقي كما في ١/٢٤٨ منه .

(١٢) هو يحيى بن أبي بكير ، واسمه نسر ، بفتح النون وسكون المهملة ، الكرماني ، كوفي الأصل ، نزل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثمان - أو تسع - ومائتين . / ع . التقريب ص ٥٨٨ .

(١٣) هو شبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان ، مولى فزارة ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع - أو خمس - أو ست - ومائتين . / ع . التقريب ص ٢٦٣ .

٣- (قوله : القسم الثاني : مثاله حديث ابن عيينة ... إلى آخره) [١] .

هذا الحديث رواه أبو داود من رواية زائدة[٢] وشريك[٣] فرقهما[٤] والنسائي من رواية سفيان بن عيينة[٥] كلهم[٦] عن عاصم[٧] .

---

(١) المقدمة ص ٢٧٥ . وعبارته : " ومن أقسام المدرج : أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد إلا طرفا منه ، فإنه عنده بإسناد ثان ، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ، ويحذف الإسناد الثاني ويروي جميعه بالإسناد الأول . مثاله : حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي آخره : " أنه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب " ، والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة ، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه ، فرواه عن عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر .

(٢) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٢١٣ .

(٣) هو شريك بن عبدالله النخعي ، ومضت ترجمته في ص ١٢١ .

(٤) أخرج أبو داود هذا الحديث في سننه ، كتاب الصلاة ، باب رفع الأيدي في الصلاة ١/١٩٣ من طريق زائدة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه ، قال فيه : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحك أيديهم تحت الثياب " .

قلت : الحديث الذي أشار إليه بقوله : " بإسناده ومعناه " هو الحديث الذي قبل هذا في نفس الباب وفي نفس الصفحة ، وهو من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي وائل بن حجر قال : قلت : " لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ، قال : " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا ، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة .

وأما رواية شريك فقد أخرجها أبو داود أيضا في سننه في نفس الكتاب والباب والصفحة من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي وائل بن حجر قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدرهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية " .

(٥) أي في سننه ، كتاب التطبيق ، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ٢/١٨٧ ، ١٨٨ بلفظ : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا جلس في الركعتين اضطجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، قال : ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس " .

(٦) أي زائدة وشريك وابن عيينة .

قلت : وفي كل روايات هؤلاء إدراج .

(٧) هو عاصم بن كليب بن شهاب المجنون الجرمي ، الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . / خت م ٤ . التقريب ص ٢٨٦ .

قلت : ذكر هذا الكلام العراقي أيضا في شرح الألفية ١/٢٥٣ .

قال موسى بن هارون الحمال[١] : " وذلك عندنا وهم وإنما أدرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبدالجبار بن وائل[٢] عن بعض أهله عن وائل " .

هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد[٣]، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا إسنادهما كما ذكرنا[٤].

قال موسى بن هارون الحمال : " وهذه رواية مضبوطة اتفق عليه زهير وشجاع ابن الوليد وهما أثبت له رواية ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه[٥] عن وائل "[٦].

٤- (قوله : في الثالث ... إلى آخره)[٧].

هذا الحديث متفق عليه[٨] من طريق مالك وليس في الأول[٩] (ولا تنافسوا) وهي في

---

(١) هو موسى بن هارون بن عبدالله الحمال ، بالمهملة ، ثقة حافظ كبير ، بغدادي ، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين . / تمييز . التقريب ص ٥٥٤ .

(٢) هو عبدالجبار بن وائل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ثقة لكنه أرسل عن أبيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة . / م ٤ . التقريب ص ٣٣٢ .

(٣) هو شجاع بن الوليد السكوني ، أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . / ع . التقريب ص ٢٦٤ .

(٤) ذكر ذلك العراقي في " شرح الألفية " ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ .

قلت : رواية زهير بن معاوية المشارة إليها فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٣١٨/٤ من طريقه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ مقارب لرواية بشر بن المفضل السابقة إلا أن زهير قال في آخرها : قال عاصم : " وحدثني عبدالجبار عن بعض أهله أن وائلا قال : " أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية ، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب " .

وكما ترى أن زهير فصل بين الروايتين ، وأما رواية أبي بدر شجاع بن الوليد فلم أقف عليها .

(٥) هو كليب بن شهاب ، والد عاصم ، صدوق ، من الثانية ، ووهم من ذكره في الصحابة . / ي ٤ . التقريب ص ٤٦٢ .

(٦) ذكر هذا القول العراقي أيضا في " شرح الألفية " ٢٥٥/١ .

(٧) المقدمة ص ٢٧٥ . وعبارته : ومنها ، أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد ، مثاله : رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ....) الحديث .

فقوله : (لا تنافسوا) أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر ، رواه مالك عن أبي الزياد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه : (لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) .

(٨) والصحيح أن يقول : هذان الحديثان من المتفق عليه . .

(٩) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ٩١/٧ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ١٩٨٣/٤ بسندهما عن مالك عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك مرفوعا بلفظ : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عبادا الله إخوانا ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) .

الحديث الثاني[١].

قال الخطيب : " وقد وهم فيها ابن أبي مريم[٢] على مالك عن ابن شهاب وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد[٣]"[٤].

٥- (قوله : في الرابع ، أن يروي عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده ..... إلى آخره)[٥].

ما ذكره من رواية ابن مهدي وابن كثير بالإدراج[٦] يقتضي أن غيرهما روى عنه خلاف ذلك ، وهو كذلك فقد قال الدارقطني في علله : " يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة[٧] لابن مهدي ولابن كثير فجعل / إسنادهم[٨] واحدا ، ولم يذكر بيهم[٩] خلافا وحمل [١١٥/أ]

---

(١) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من التحاسد والتدابر ٨٩/٧ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتنا حش ونحوها ١٩٨٥/٤ بسندهما عن مالك عن أبي الزياد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عبادا الله إخوانا) .

قلت : في لفظ البخاري : (ولا تناجشوا) بدل (ولا تنافسوا) .

لذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٨٤/١٠ عند شرحه لهذا الحديث : قوله فيه : (ولا تناجشوا) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ (ولا تنافسوا) بالفاء والسين المهملة .

(٢) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . / ع . التقريب ص ٢٣٤ .

(٣) هو عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٣٠٢ .

(٤) قال ابن عبدالبر بعد ذكره رواية ابن أبي مريم في التمهيد ١١٦/٦ : وقد زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك : (ولا تنافسوا) .

وقال أيضا : قال حمزة بن محمد الكتاني : " لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك : (ولا تنافسوا) غير سعيد بن أبي مريم ، وقد روى هذه اللفظة (ولا تنافسوا) عبدالرحمن بن أبي إسحاق عن الزهري عن أنس .

(٥) المقدمة ص ٢٧٦ . وعبارته : ومنها ، أن يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم الاختلاف في إسناده ، فلا يذكر الاختلاف ، بل يدرج روايتهم على الاتفاق . مثاله : رواية عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي ، عن الثوري ، عن منصور والأعمش وواصل الأحدب ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود : قلت : " يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟..." الحديث . وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبدالله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما .

(٦) في جميع النسخ : بلا إدراج ، والسياق يقتضي ما أثبته .

(٧) أي منصور والأعمش وواصل .

(٨) في جميع النسخ : اثنين منهم ، بدل " إسنادهم " والتصحيح من محاسن الاصطلاح .

(٩) في الأصل وفي ي : فيهم ، وفي ش ، د : منهم ، وكلاهما خطأ ، والتصويب من محاسن الاصطلاح .

حديث واصل[(١)] على حديث الأعمش ومنصور[(٢)]، وقد فصل الثوري ليحيى ابن سعيد[(٣)] فحدثه عن منصور والأعمش عن أبي وائل[(٤)] عن عمرو بن شرحبيل[(٥)]، وحدثه عن واصل عن أبي وائل عن ابن مسعود[(٦)].

قال الدارقطني : والتفصيل هو الصواب ، لأن شعبة ومهدي بن ميمون[(٧)] روياه عن واصل عن أبي وائل عن عبدا لله كما رواه يحيى عن الثوري[(٨)]. انتهى .

واعلم أنه اختلف على ابن مهدي أيضا ، فرواه محمد بن بشار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن ابن شرحبيل[(٩)].

وهذا يقدح في المثال[(١٠)] إلا أن يقال : لعله لما روى سفيان [لابن مهدي][(١١)] والعبدي الحديث عن الثلاثة جمعا[(١٢)]، روى ابن مهدي حديث واصل على انفراده[(١٣)].

---

(١) هو واصل بن حيان الأحدب الأسدي ، الكوفي ، بياع السابري ، بمهملة وموحدة ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة . / ع . التقريب ص ٥٧٩ .

(٢) هو منصور بن المعتمر بن عبد الأعلى السلمي ، أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . / ع . التقريب ص ٥٤٧ .

(٣) هو القطان .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، مات في خلافة عمر بن العزيز ، وله مائة سنة . / ع . التقريب ص ٢٦٨ .

(٥) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين . / خ م ت س ق . التقريب ص ٤٢٢ .

(٦) ذكر ذلك كله البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٧٦ .

قلت : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ١٤/٦ بسنده عن يحيى القطان عن سفيا الثوري بالتفصيل المذكور .

(٧) هو مهدي بن ميمون الأزدي ، المعولي ، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ، أبو يحيى البصري ، ثقة ، من صغار السادسة ، مات سنة اثنتين وسبعين . / ع . التقريب ص ٥٤٨ .

(٨) انتهى كلام الدارقطني في علله ، وهو في محاسن الاصطلاح ص ٢٧٦ أيضا .

(٩) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

قلت : رواية محمد بن بشار أخرجها النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب ذكر أعظم الذنب ٨٢/٧ والترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب سورة رقم " ٢٦ " ٣٣٦/٥ . وهي بإدخال ابن شرحبيل بين أبي وائل وابن مسعود .

(١٠) لأن في إسناد هذه الرواية ابن شرحبيل وهي موافقة لرواية الأعمش ومنصور ، ومن ثم فلا إدراج في رواية من جمع بين الثلاثة .

(١١) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والمثبت من محاسن الاصطلاح .

(١٢) في جميع النسخ : جمعهما ، والمثبت من محاسن الاصطلاح .

(١٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٧٧ .

قلت : وفيه زيادة : بمقتضى الجمع .

وأشار الدارقطني إلى أن الأعمش أيضا قد اختلف عليه ، فروى[(١)] أبو شهاب[(٢)] وأبو معاوية[(٣)] شيبان[(٤)] الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله[(٥)]، ورواه الثوري[(٦)] ومعمر وعبدالله بن نمير عن الأعمش كما تقدم[(٧)].

٦- (قوله : واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور)[(٨)] في هذا النوع[(٩)].

فيه أمران : أحدهما : لم يبين حكم فاعل ذلك ، وقد سبق في التدليس أن الماوردي والروياني وابن السمعاني في " القواطع " قالوا : " أن فاعله مجروح ساقط العدالة ، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وكان[(١٠)] ملحقا بالكذابين "[(١١)].

الثاني[(١٢)]: لم يتكلم على تفاوت هذه المراتب وأقواها في المنع الأول[(١٣)] لخلطه المرفوع بالموقوف / ونسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، وأخفها الأخير[(١٤)] لرجوع الخلاف إلى الإسناد خاصة لا سيما إذا كان الكل ثقات . [١١٥/ب]

---

(١) في الأصل : فرو ، وفي : ش، د : روى ، وكلاهما خطأ ، والمثبت من : ي .

(٢) في جميع النسخ : ابن شهاب ، وهو خطأ ، والتصويب من محاسن الاصطلاح .

وهو عبدربه بن نافع الكناني ، الحناط ، بمهملة ونون ، نزيل المدائن ، أبو شهاب الأصغر ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وسبعين . / خ م د س ق . التقريب ص ٣٣٥ .

(٣) في جميع النسخ : زيادة " واو " ، وهو خطأ .

(٤) هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى " نحوة " بطن من " الأزد " لا إلى علم النحو ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين . /ع . التقريب ص ٢٦٩ .

(٥) أي بإسقاط عمرو بن شرحبيل .

قلت : رواية أبي شهاب في صحيح ابن حبان كما في ترتيب صحيحه ٢٩٧/٦ وأما رواية أبي معاوية شيبان ففي مسند الإمام أحمد ٤٣١/١ بإسقاط ابن شرحبيل فيهما .

(٦) في الأصل وفي ي : الترمذي ، وهو خطأ ، والتصويب من محاسن الاصطلاح .

(٧) يعني بإدخال ابن شرحبيل بين أبي وائل وابن مسعود .

قلت : روايتا الثوري ومعمر في كتاب الإيمان لابن مندة ٥٤٢/٢ وكذلك رواية عبدالله بن نمير لكن في الصفحة التي قبلها .

(٨) المقدمة ص ٢٧٨ .

(٩) عبارة " في هذا النوع " ليست في المقدمة .

(١٠) في الأصل : فكان ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١١) أي في آخر نوع التدليس ص ١٩٧.

(١٢) في ش : التي ، وهو خطأ .

(١٣) أي مدرج المتن .

(١٤) أي الثالث من الإدراج في السند .

النوع الحادي والعشرون – معرفة الموضوع

النووع الحادي والعشرون – معرفة الموضوع :

١- (قوله : هو شر الأحاديث الضعيفة)[١].

فيه أمران :

أحدهما : هذه العبارة سبقه إليها الخطابي[٢]، وقد استنكرت منه ، فإن الموضوع لا يعد في الأحاديث للقطع بكونه غير حديث ، وأفعل التفضيل إنما يضاف لبعضه[٣].

وهذه الإشكال[٤]يرد أيضا على إفراد المصنف بنوع ، فإنه إذا لم يكن حديثا فكيف يعد من أنواع الحديث[٥]؟

ويمكن أن يقال : إنهم أرادوا بالحديث القدر المشترك ، وهو ما يحدث به[٦].

ومن حكمه أنه لا تحل روايته إلا لقصد بيان حال راويه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كذب عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) .

رواه مسلم ، وهو أول حديث خرجه في صحيحه[٧].

وقال الترمذي عقبه[٨]: " سألت أبامحمد يعني السمرقندي[٩]، قلت له : من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده خطأ ، أيخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إذا روى الناس حديثا مرسلا فأسنده بعضهم أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث ؟

---

(١) المقدمة ص ٢٧٩ . وعبارته : " اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان ، إلا مقرونا ببيان وضعه " .

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٩١ .

قلت : كلامه في مقدمة كتابه معالم السنن ٦/١ .

(٣) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر أيضا في النكت ٨٣٨/٢ .

(٤) في الأصل : لا شكال ، وكأن الألف لم تظهر نتيجة التصوير .

(٥) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٩٥/١ .

(٦) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر أيضا في النكت ٨٣٨/٢ والسخاوي في فتح المغيث ٢٩٥/١ ثم زاد الأخير : " أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منهما أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عن المقبول ونحوه".

(٧) أي في مقدمة صحيحه في باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنده عن سمرة والمغيرة مرفوعا ٩/١ .

(٨) أي عقب الحديث السابق بعد إخراجه في سننه ، كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب ٣٥/٥ بسنده عن المغيرة مرفوعا .

(٩) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ، أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ، ثقة فاضل متقن ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين ، وله أربعون سنة . / م د ت . التقريب ص ٣١١ .

فقال : " لا ، إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثا ، ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا ، فحدث ، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث "(١).

الثاني : ما ذكره هنا فيه إيهام مخالفة لقوله في قسم الضعيف : " إن ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الأخر(٢) الأرذل "(٣).

والصواب ما ذكره هنا ويحمل / ما ذكره ثمّ ، على أنه أراد ما لم يكن موضوعا إلا أن [١١٦/أ] يريد بذلك كون راويه كذابا ، ومع ذلك لا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعا ، إذ مطلق كذب الراوي لا يقتضي وضع الحديث إلا أن يقترن به ما ينهيه إلى ذلك(٤).

٢- (قوله : وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار واضعه)(٥).

يعني : كحديث نوح بن أبي مريم(٦) في فضائل القرآن(٧)، ثم(٨) فيه أمران :

أحدهما : اعترضه الإمام أبو الفتح القشيري(٩) وقال : " قول واضعه - [يعني كحديث نوح بن أبي مريم](١٠) - ليس بقاطع بوضعه ، لجواز كذبه فيما أقر به "(١١).

يعني : إما للتنفير من ذلك الحديث المروي ، أو لنوع(١٢) آخر ، فيحصل لغيره الريبة

---

(١) سنن الترمذي ٣٦/٥ .

(٢) في ش ، د : الأخير ، وهو خطأ ، والمثبت موافق لما في المقدمة .

(٣) المقدمة ص ١٨٨ .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٦١/١ .

(٥) المقدمة ص ٢٧٩ .

(٦) هو نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي ، القرشي مولاهم ، مشهور بكنيته ، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم ، لكن كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وسبعين . / ت فق . التقريب ص ٥٦٧ .

(٧) وهو ما أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٤١/١ بسنده عن أبي عمار المروزي قال : " قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عن أصحاب عكرمة هذا " ؟ فقال : " إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن وانشغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبة " .

(٨) في ش : انتهى ، بدل " ثم " وأما د : فليس فيها " انتهى " ولا " ثم " ، والمثبت هو الصواب .

(٩) هو ابن دقيق العيد ، ومضت ترجمته في ص ١٤٩ .

(١٠) الزيادة من : ش ، د .وليست من كلام ابن قيق العيد وإنما من الزركشي للتوضيح ، ويمكن الاستغناء عنها .

(١١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٣٤ .

(١٢) في ش : النوع ، وهو خطأ .

والشك[١] .

وجوابه : إن كان الحديث لا يعرف إلا من طريق ذلك الشخص كان إقراره مسقطا لروايته ، وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى إقراره ، وإن كان يحتمل أن يكون في نفس الأمر خلافه ، فلا نظر إلى ذلك[٢] .

الثاني : اقتضى أنه لا يثبت بالبينة .

وهذا كما قال الفقهاء : " إن شهادة الزور تثبت بالإقرار دون البينة " ، فيجوز أن تشترك الرواية والشهادة في هذا الحكم أيضا إذا رفعت[٣] الواقعة[٤] للحاكم ، ولكن ظاهر تصرف المحدثين خلافه .

٣- (قوله : أو ما يتنزل منزلة إقراره)[٥] .

أي مثاله : قيل لزائدة[٦] : لم تركت حديث الكلبي[٧] ؟ قال : " مرض الكلبي ، فكنت اختلف إليه ، فسمعته يقول : مرضت ، فنسيت ما كنت أحفظه ، فأتيت آل[٨] محمد ، فتفلوا[٩] في في، فحفظت كل ما نسيت ! فقلت : لله علي لا أروي عنك شيئا أبدا"[١٠] .

٤- (قوله : أو من قرينة حال الراوي)[١١] .

أي كمن روى[١٢] عن / من لم يدركه . [١١٦/ب]

قال الخطيب : " هذا مما يستدل به على كذب الراوي ، كما جاء عن عمر[١٣]

---

(١) ذكر البلقيني أيضا هذا التفسير في محاسن الاصطلاح ص ٢٨٢ بعد ذكره ما يشبه كلام ابن دقيق العيد .

(٢) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٣) في الأصل : وقعت ، وهو خطأ ، والمثبت من : د .

(٤) في د : الرواية ، وهو خطأ .

(٥) المقدمة ص ٢٧٩ . وعبارته : " أو ما يتنزل منزلة إقراره " .

(٦) هو زائدة بن قدامة ، ومضت ترجمته في ص ٢٩٢ .

(٧) هو محمد بن السائب . وتقدمت ترجمته في ص ١٧١ .

(٨) في ش ، د : إلى ، وهو خطأ .

(٩) في جميع النسخ : فتفل ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر القصة في الهامش الذي بعد هذا .

(١٠) أورد هذه القصة ابن معين في تاريخه ٢/١٧٠ وابن حبان في المجروحين ٢/٢٥٤ والخطيب في الكفاية ص ١٩٣ ، ١٩٤ مع اختلاف يسير بينهم في سياقها .

(١١) المقدمة ص ٢٧٩ . وعبارته : وقد يفهمون الوضع من قرينة حال المروي .

(١٢) في جميع النسخ : لم ير ، وهو خطأ ، والمثبت من الكفاية .

(١٣) في جميع النسخ : عمران ، وهو خطأ ، والمثبت من الكفاية .

ابن موسى[1] قال : أخبرنا شيخكم الصالح وأكثر من ذلك . فقيل له : من هو ؟ قال :خالد بـن معـدان[2] . فقيـل لـه : في أي سـنة لقيتـه ؟ قـال : سـنة ثمـان ومائـة في غـزاة أرمينية[3] . فقيل له : اتق الله يا شيخ ، ولا تكذب . مات خالد سنة أربع ومائة ولم يغز أرمينية قط "[4] .

وكغياث بن إبراهيم[5] ، لما زاد لأجل المهدي[6] ذكر " الجناح " في حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر)[7] فيقرب إليـه بذلـك ، فلمـا قـام عنـه قـال[8] : " أشـهد أن قفـاك قفـا كذب " .

رواه ابـن أبـي خيثمـة[9] . ونسـبه القرطـبي[10] في أوائـل تفسـيره إلى أبـــي البخـــتري[11] القاضي[12] .

---

(١) هو عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الميتمي الشامي الأنصاري ، قال أبو حاتم في شأنه : متروك الحديث ذاهب الحديث كان يضع . الجرح والتعديل ١٣٣/٦ .

(٢) هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبدالله ، ثقة عابد يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعد ذلك . / ع . التقريب ص ١٩٠ .

(٣) بلد معروف .

(٤) الكفاية ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٥) هو غياث بن إبراهيم ، كنيتـه أبـو عبدالرحمن ، مـن أهـل الكوفـة ، كـان يضـع الحديث علـى الثقـات ويـأتي بالمعضلات عن الأثبات . روى عنه العراقيون ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ولا ذكر روايته إلا مع أهل الصناعة للاعتبار والادكار . المجروحين لابن حبان ٢٠٠/٢ ، ٢٠١ .

(٦) هو محمد بن عبدالله ، أمير المؤمنين المهدي ، ابن المنصور ثالث خلفاء بني العباس . مات سنة ١٦٩ هـ . ترجمته في الوافي بالوفيات ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في السبق ٢٩/٣ والنسائي في سننه ، كتاب الخيل ، باب السبق ١٨٨/٦ والترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب مـا جـاء في الرهـان والسبق ١٧٨/٤ وابـن ماجـه في سـننه ، كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان ٩٦٠/٢ بسندهم عن أبي هريـرة مرفوعـا بـدون تلـك الزيـادة الموضوعـة . واللفظ المذكور لابن ماجه .

(٨) أي المهدي

(٩) في الأصل : أبو خيثمة ، بدل ابن أبي خيثمة ، والمثبت من : ش ، د ، وهو الصواب .

قلت : وردت هذه الحكاية في " المجروحين " ٦٦/١ وفي " تـاريخ بغـداد " ٣٢٤/١٢ وفي " الموضوعـات " لابن الجوزي ٤٠/١.

(١٠) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي . مات سنة ٦٧١هـ . ترجمته في نفح الطيب ٢١٠/٢ - ٢١٢ .

(١١) هو وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله القرشي المدني ، القاضي أبو البختري . مات سنة ٢٠٠ هـ . ترجمته في ميزان الاعتدال ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ .

(١٢) ٧٩/١ . وفيه " الرشيد " بدل " المهدي " .

وذكر أبو حيان التوحيدي[١] في البصائر[٢] عن القاضي أبي حامد[٣] المرووذي[٤] أن رجلا أتى باب المهدي ومعه نعلان ، فقال : " هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، فعرفه المهدي ، فأدخله وقبله ووصله ، فلما خرج ، قال المهدي : " والله ما هما بنعلي [٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أين صارتا له ، أبميراث أم بشراء أم بهبة ؟ لكن كرهت أن يقال : أهدي إليه[٦] نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقبلهما واستخف بحكمهما "[٧].

٥- (قوله : أو بقرينة في المروي ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها)[٨].

قلت : يشهد له ما رواه ابن حبان في "صحيحه" عن أبي يعلى[٩]، حدثنا أبو خيثمة[١٠] حدثنا أبو عامر العقدي[١١] حدثنا سليمان بن بلال[١٢] عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[١٣] عن

---

(١) هو علي بن محمد بن العباس ، أبو حيان التوحيدي . مات سنة ٣٨٠ هـ .

ترجمته في بغية الوعاة ٢/١٩٠ ، ١٩١ .

قلت : وفي ميزان الاعتدال ٥١٩/٤ أنه بقي إلى حدود الأربعمائة ببلاد فارس .

(٢) يعني كتابه المسمى " البصائر والذخائر " .

(٣) هو القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المرووذي الفقيه الشافعي . مات سنة ٣٦٢ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٦٩/١ .

(٤) في ي : المروزي ، وهو خطأ .

(٥) في ش : بنعل ، وهو خطأ .

(٦) في الأصل : له ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) لم أجد هذا القول في البصائر والذخائر .

(٨) المقدمة ص ٢٧٩ .

(٩) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، أبو يعلى الموصلي . مات سنة ٣٠٧ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ - ١٨٢ .

(١٠) هو زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن أربع وسبعين . / خ م د س ق . التقريب ص ٢١٧ .

(١١) هو عبدالملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، بفتح المهملة والقاف ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع - أو خمس - ومائتين . / ع . التقريب ص ٣٦٤ .

(١٢) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب ، المدني ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . / ع . التقريب ص ٢٥٠ .

(١٣) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، وقيل ثلاث وثلاثين ، وقال الباجي : سنة اثنتين وأربعين . / ع . التقريب ص ٢٠٧ .

عبدالملك بن سعيد بن سويد[١] عن أبي حميد وأبي أسيد أن رسول الله / صلى الله عليه [١١٧/أ] وسلم قال : (إذا سمعتم الحديث [عني][٢] تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه قريب منكم ، فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث [عني][٣] تقشعر عنه[٤] جلودكم وتنفر عنه[٥] قلوبكم وأشعاركم وترون أنه منكم بعيد[٦] ، فأنا أبعدكم منه)[٧] .

وترجم[٨] عليه ذكر الأخبار عما يستحب للمرء [من][٩] كثرة سماع العلم ثم الاقتفاء والتسليم[١٠] .

وروى[١١] شيخ الإسلام الهروي[١٢] في كتاب " ذم الكلام " من جهة الدارمي[١٣] ، حدثنا الحسن بن علي الحلواني[١٤] ، حدثنا يحيى بن آدم[١٥] ، حدثنا ابن أبي ذئب[١٦] ، عن المقبري[١٧] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حدثتم

---

(١) هو عبدالملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . / م د س ق . التقريب ص ٣٦٣ .

(٢،٣) الزيادتان سقطتا من جميع النسخ ، والمثبت من ترتيب صحيح ابن حبان .

(٤) في جميع النسخ : له ، وهو خطأ ، وما أثبته موافق لمصدر الحديث .

(٥) في جميع النسخ : له ، وهو خطأ ، والمثبت من ترتيب صحيح ابن حبان .

(٦) في ش : بعيدا ، وهو خطأ نحويا .

(٧) ترتيب صحيح ابن حبان ١٤١/١ .

قلت : اخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ٤٩٧/٣ ، ٤٢٥/٥ عن أبي حميد وأبي أسيد أيضا وصححه الألباني في " الصحيحة " ٣٦٩/٢ .

(٨) أي ابن حبان .

(٩) الزيادة من : ش ، د .

(١٠) ترتيب صحيح ابن حبان ١٤٠/١ .

(١١) في الأصل : ورواه ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٢) هو أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي بن محمد شيخ الإسلام الأنصاري ، الهروي . مات سنة ٤٨١ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٣/١٨ - ٥١٨ .

(١٣) هو عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي صاحب المسند وتقدمت ترجمته ٢٩٨ .

(١٤) هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلال الحلواني ، بضم المهملة ، نزيل مكة ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين . / خ م د ق . التقريب ص ١٦٢ .

(١٥) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . / ع . التقريب ص ٥٨٧ .

(١٦) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة تسع . / ع . التقريب ص ٤٩٣ .

(١٧) هو أبو سعيد المقبري ، وتقدمت ترجمته في ص ١٢٨ .

حديثا عني تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، قلته أو لم أقله، فإني لا أقول إلا ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه ، فكذبوا به ، فإني لا أقول ما ينكر ، وأقول ما يعرف)[١].

قال شيخ الإسلام : لا أعرف علة هذا الخبر ، فإن رواته كلهم ثقات ، والإسناد متصل[٢].

وممن صححه عبدالحق[٣]في " أحكامه " والقرطبي[٤]في أول المفهم[٥]؛ وأما القاضي عياض فإنه قال : هو حديث ضعيف ، ضعفه الأصيلي[٦]وغيره من الأئمة ، وتأوله الطحاوي : إن صح على أن ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم موافقا لكتاب الله عز وجل وما عرف من سننه غير مخالف لشريعته ولا يتحقق ذلك أنه قاله[٧]، فليصدق بمعناه[٨]لا بلفظه ، أو قد صح من أصول الشريعة أنه قاله[٩]بغير هذا اللفظ ولا يكذب به إذ يحتمل أنه قاله [١٠]صلى الله عليه وسلم/[١١]. [١١٧/ب]

واعلم أنه قد استعمل أئمة الحديث هذه الطريقة ولهم في معرفة ذلك ملكة يعرفون بها[١٢]الموضوع .

وشاهده أن إنسانا لو خدم ملكا سنينا وعرف ما يحب وما يكره ، فجاء إنسان ادعى أنه كان يكره شيئا يعلم ذلك أنه يحبه ، فبمجرد سماعه ، يبادر إلى تكذيب من قال أنه يكرهه[١٣].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤٧/١٥ من طريق الحسن بن علي الحلواني بهذا الإسناد ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٦/١ والخطيب في تاريخه ٣٩١/١١ من طريق الفضل بن سهل الأعرج ، عن سعيد المقبري بهذا الإسناد .

قلت : قال البخاري في تاريخهالكبير ٤٣٤/٣ في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري ، في شأن هذا الحديث : " وقال يحي (أي يحيى بن آدم الذي في سند هذا الحديث) : عن أبي هريرة ، وهو وهم ليس فيه أبي هريرة " .

وقال أبو حاتم في العلل ٣١٠/٢ في شأن هذا الحديث : " هذا حديث منكر ، الثقات لا يرفعونه " .

ولذا فالحديث غير صحيح .

(٢) لم أجد هذا القول ، لكن الحديث غير مرفوع كما سبق بيانه في الهامش الذي قبل هذا .

(٣) هو الإشبيلي المعروف بابن الخراط ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٧٢ .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، القرطبي المولد والمنشأ ، المالكي . مات سنة ٦٥٦ هـ . ترجمته في نفح الطيب ٦١٥/٢ .

(٥) أي المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ل٦/ب، وقال فيه: أخرجه الدارقطني دون أن يصرح بتصحيحه، لكنه أورده على سبيل الاحتجاج به .

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأموي ، المعروف بالأصيلي . مات بالأندلس قريبا من الأربعمائة . ترجمته في جذوة المقتبس ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٧) في ش ، د : قال ، وهو خطأ .

(٨) في ش : بمعنا ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د : قال ، وهو خطأ .

(١٠) في د : قال ، وهو خطأ .

(١١) مشكل الآثار ٣٤٨/١٥ ، ٣٤٩ .

(١٢) في ش : فيها ، وهو خطأ .

(١٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٨٣ .

لكن في كون ذلك من دلائل الوضع نظر . وكذا قول بعضهم : كون المروي مما يخل بالفصاحة ، فإنا إذا جوزنا رواية الحديث بالمعنى ، فلعل اللفظ الذي هو غير فصيح من الراوي ينبئ عن المعنى الذي أشار إليه النبي صلى اله عليه وسلم بلفظه الفصيح و لم يحفظه الراوي[1].

وهذا السؤال ذكره الإمام أبو العز[2] المقترح[3] جد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لأمه ثم قال : " نعم إن صرح أن هذا صيغة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكانت تخل بالفصاحة ، ردت روايته وتبين وهمه "[4]. انتهى .

وهنا أمور مهمة :

منها : قد كثر منهم الحكم على الحديث بالوضع إستنادا إلى أن راويه عرف بالوضع ، فيحكمون على جميع ما يرويه هذا الراوي بالوضع .

وهذه الطريقة استعملها ابن الجوزي في كتابه " الموضوعات " وهي غير صحيحة ، لأنه لا يلزم من كونه معروفا بالوضع أن يكون جميع ما يرويه موضوعا ، لكن الصواب في هذا أنه لا يحتج بما يرويه لضعفه ، ويجوز أن يكون موضوعا[5] لا أنه موضوع لا محالة .

وقد قال القاضي أبو الفرج النهرواني في المجلس المائة من كتاب "الجليس الصالح" : " زعم جماعة من أهل صناعة الحديث وكثير ممن لا نظر له في العلم ، فظن[6] أن ما ضعف راويه فهو باطل في نفسه ومقطوع على إنكاره من أصله / . [١١٨/أ]

وهذا جهل ممن ذهب إليه ، وذلك أن راويا معروفا بالكذب في رواياته ، لو روى[7] خبرا انفرد به مما يمكن أن يكون حقا أو يكون باطلا ، لوجب التوقف على الحكم بصحته والعمل بما تضمنه و لم يجز القطع على تكذيب روايته والحكم بتكذيب

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاعتراض في النكت ٨٤٤/٢ دون أن يصرح باسم المعترض ، ثم أجاب عنه فقال : " والذي يظهر أن المؤلف لم يقصد أن ركاكة اللفظ وحده تدل كما تدل ركاكة المعنى ، بل ظاهر كلامه أن الذي يدل عليه هو مجموع الأمرين " .

(٢) هو الإمام أبو الفتح المقترح مظفر بن عبدالله بن علي المصري . مات سنة ٦١٣ هـ .
ترجمته في الطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٧٢/٨ .

(٣) في ش : المفرح ، وهو خطأ .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر ذلك أيضا في النكت ٨٤٤/٢ بدون عزو .

(٥) في ش : موعا ، كأن سقط بعض حروف الكلمة .

(٦) في ش : يظن ، وهو خطأ .

(٧) في ش : كمن ، وهو خطأ .

ما رواه "[١]. انتهى.

وفي كتاب " أدب الحديث " لعبدالغني بن سعيد : (من سمع عني حديثا فكذبه ، فقد كذب ثلاثة : الله ورسوله والناقل له)[٢].

ومنها : قال الحافظ أبو سعيد العلائي : " الحكم على الحديث بكونه موضوعا من المتأخرين عسر جدا ، لأن ذلك لا يتأتى إلا بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش وأنه ليس لهذا المتن سوى هذا الطريق الواحد ، ثم يكون في رواتها[٣] من هو متهم بالكذب إلى ما ينضم إلى ذلك من قرائن كثيرة تقتضي للحافظ المتبحر بأن هذا الحديث كذب .

ولهذا انتقد العلماء على أبي الفرج في كتابه " الموضوعات " وتوسعه بالحكم بذلك على كثير من أحاديث ليست بهذه المثابة .

ويجيء بعده من لا يد له في علم الحديث ، فيقلده فيما حكم به من الوضع . وفي هذا من الضرر العظيم ما لا يخفى .

وهذا بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه ، كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم ، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهوية وطائفة ، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وهكذا إلى زمن الدارقطني والبيهقي . ولم يجئ بعدهم مساو لهم / ولا مقارب . [١١٨/ب]

فمتى وجد في كلام أحد المتقدمين الحكم بوضع شيء كان معتمدا لما أعطاهم الله عز وجل من الحفظ الغزير . وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح "[٤]. انتهى .

وفيما قاله نظر ، فقد حكم جمع من المتقدمين على أحاديث بأنه لا أصل لها ، ثم وجد الأمر بخلاف ذلك ، ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾[٥]؛ فينبغي أن يقال : إنه يبحث عن ذلك ويراجع من له عناية بهذا الشأن ، فإن[٦] لم يجد ما يخالف ذلك اعتمد حينئذ .

ومنها : جعل بعض الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلا

---

(١) لم أقف على هذا القول .

(٢) لم أقف على هذا الحديث .

(٣) في جميع النسخ : روايتها ، وهو خطأ ، وما أثبته هو الصواب .

(٤) ذكر السخاوي أيضا عن العلائي في فتح المغيث ٢٩٧/١ .

(٥) من آية رقم (٧٦) من سورة يوسف عليه السلام .

(٦) في ش : فإنه ، وهو خطأ .

بحال ، قالوا : ولا يجوز أن يرد الشرع بخلاف مقتضى العقل فقد قال الله تعالى : ﴿ لأيات لقوم يعقلون ﴾[١]. ولهذا أنكروا حديث " عرق الخيل "[٢] الذي رواه محمد ابن شجاع الثلجي[٣].

قال البيهقي : هو موضوع[٤].

وقال ابن عدي : " كان الثلجي يضع الأحاديث التي يشنع بها على أهل الحديث "[٥].

وجعلوا من دلائل الوضع أيضا أن يخالف نص الكتاب كما قال علي بن المديني في حديث إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد[٦] عن أبي رافع[٧] عن أبي هريرة يرفعه : (خلق الله التربة يوم السبت ....) الحديث ، قال : " لعل إسماعيل سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى "[٨].

وقال البخاري : " الصواب أنه من قول كعب الأحبار[٩] "[١٠].

وكذا ضعفه البيهقي وغيره من الحفاظ وقالوا : " هو خلاف ظاهر القرآن من أن الله

---

(١) وردت هذه الجزئية من الآية كرأس آية في عدة سور من القرآن : منها سورة النحل من آية رقم (١٢) ، وسورة الروم من آية رقم (٢٤) وفي غيرهما .

(٢) يقصد ما أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١٠٥/١ بسنده عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ، مما ربنا ؟ قال : " من ماء مرو ، لا من أرض ولا من سماء ، خلق الله خيلا ، فأجراها فعرقت ، فخلق نفسه من ذلك العرق " .

قلت : نستغفروا الله من إيراد ذلك ونقول ما قال ربنا : ﴿ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ﴾ .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي صاحب التصانيف .

ورد ذكره في ميزان الاعتدال ٥٧٧/٣ .

(٤) لم أجد قول البيهقي هذا .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩١/١ وفيه : " حمله التعصب على أن وضع أحاديث يثلب أهل الأثر بذلك " .

(٦) هو أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري ، المدني ، نزيل رقة ، ويعرف بأيوب بن خالد ابن أبي أيوب الأنصاري ، وأبو أيوب جده لأمه عمرة ، فيه لين ، من الرابعة . / م ت س . التقريب ص ١١٨ .

(٧) هو عبدالله بن رافع المخزومي ، أبو رافع المدني ، مولى أم سلمة ، ثقة ، من الثالثة . / م ٤ . التقريب ص ٣٠٢ .

(٨) ذكر البيهقي قول ابن المديني هذا في كتابه " الأسماء والصفات ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦ بعد أخراجه هذا الحديث .

(٩) هو كعب بن ماتع الحميري ، أبو إسحاق ، المعروف بكعب الأحبار ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة ، وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه ، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح . / خ م د ت س فق . التقريب ص ٤٦١ .

(١٠) التاريخ الكبير ٤١٣/١ ، ٤١٤ ، وفيه : " وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب ، وهو أصح " .

خلق السموات والأرض في ستة أيام "[١].

والحديث أخرجه مسلم في " صحيحه " من جهة ابن جريج عن إسماعيل به[٢].

ومنها : أن يخالف / صحيح السنة[٣]. [١١٩/أ]

وهذه طريقة ابن خزيمة وابن حبان . وهي طريقة ضعيفة ، لا سيما حيث أمكن الجمع[٤].

قال ابن خزيمة في " صحيحه " في حديث (لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة ، فإن فعل ذلك فقد خانهم)[٥]: هذا حديث موضوع ، فقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي)[٦]. انتهى[٧].

والحديث لا ينتهي إلى ذلك ، فقد حسنه الترمذي[٨] وغيره ، وليس بمعارض لحديث الاستفتاح لإمكان حمله على مالا يشرع للإمام والمأموم[٩].

وقال ابن حبان في " صحيحه " في قوله صلى الله عليه وسلم : (إني لست كأحدكم ، إني أطعم وأسقى)[١٠]: هذا الخبر يدل على أن الأحاديث التي جاء فيها أنه كان يضع

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٢٥١/٢ وفيه : " وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التاريخ " .

قلت : وذلك إشارة منهم إلى الآية رقم (٥٤) من سورة الأعراف وغيرها ، لكن صحح الألباني هذا الحديث في مشكاة المصابيح برقم (١٥٩٨) وقبله المعلمي في الأنوار الكاشفة ص ١٨٨-١٩٢ وأبطلا حجج من ضعفه .

(٢) في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب ابتداء الخلق ٢١٤٩/٤ .

(٣) قيد ذلك الحافظ ابن حجر بالتواتر كما في النكت ٨٤٦/٢ .

(٤) وقد خطأ هذه الطريقة الحافظ ابن حجر أيضا فقال في النكت ٨٤٦/٢ : " فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقا وأكثر من ذلك الجورقاني في كتابه " الأباطيل " .

(٥) اخرج هذا الحديث أبوداود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ٢٢/١ ، ٢٣ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ١٨٩/٢ وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء ٢٩٨/١ كلهم عن ثوبان .

(٦) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٧/١ .

قلت : وأخرجه أيضا البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب ما يقول بعد التكبير ١٨١/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١ بسندهما عن أبي هريرة .

(٧) أي كلام ابن خزيمة .

قلت : لم أجد هذا الكلام في صحيح ابن خزيمة في باب إباحة الدعاء بعد التكبير ٢٣٧/١ ، وهو الباب الذي ذكر فيه حديث الاستفتاح (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) إلا أن الحافظ ابن القيم في كتابه " زاد المعاد " ٨٩/١ عزا هذا الكلام إلى ابن خزيمة وقال إنه في صحيحه أيضا .

(٨) لأنه قال عقب تخريجه : حديث ثوبان حديث حسن كما في سننه ١٩٠/٢ .

(٩) ذكر هذا التأويل السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٩٩/١ .

(١٠) يعني بعد ما أخرجه في صحيحه ، كما في ترتيب صحيحه ٢٣٦/٥ .

قلت : الحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ١٤٤/٨ .

الحجر على بطنه[١] كلها أباطيل ، وإنما معناهـا الحجـز ، وهـو طـرف الإزار لا الحجـر ، إذ الله جل وعلا[٢] كان[٣] يطعم رسوله ويسـقيه إذا واصـل ، فكيـف يتركـه جائعـا مـع عـدم الوصال حتى يشد[٤] الحجر على بطنه ؟ وما يغني الحجر عن الجوع[٥] ؟

وقال في كتابه " الضعفاء "[٦] في ترجمة أبان[٧] بـن سـفيان[٨] : إنـه روى حديـث عبـدالله ابن أبي[٩] " أنه أصيبت[١٠] ثنيته يوم أحد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن يتخـذ ثنية من ذهب "[١١] . وروي " النهي أن يصلى إلى نائم أو محدث "[١٢] .

قال ابن حبان : " هذان موضوعان . وكيف يأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم باتخـاذ الثنية من ذهب ، وقد قال : (إن الذهب والحرير محرمـان عـلى ذكـور[١٣] أمـتي)[١٤] ؟

---

(١) مثل ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٠٠ بسـنده عـن جـابر قـال : " مكـث النبي صلـى الله عليـه وسـلم وأصحابه وهم يحفرون الخندق ثلاثا لم يذوقوا طعاما ، فقالوا : يارسول الله ، إن ههنا كديـة مـن الجبـل ؛ فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رشوها بالماء) . فرشوها بالماء ، ثم جاء النبي صلـى الله عليـه وسـلم فـأخذ المعول أو المسحاة ، ثم قال : (بسم الله) فضرب ثلاثا ، فصارت كثيبا يهال . قال جابر : فحانت مني التفاتة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شد على بطنه حجرا " .

(٢) في الأصل وفي ي : رسم " وعلى " .

(٣) في ش ، د : كال ، وهو غير مفهوم .

(٤) في د : اشتد ، وهو خطأ .

(٥) ترتيب صحيح ابن حبان ٥/٢٣٦ .

(٦) يعني كتاب المجروحين .

(٧) هو أبان بن سفيان المقدسي ، يروي عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث أشياء موضوعة . المجروحين ١/٩٩ .

(٨) في ش ، د : أبا سفيان ، بدل "أبان بن سفيان " .

(٩) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي الصحابي المعروف .

(١٠) في د : أصيب .

(١١) رواه أبان بن سفيان المذكور عن الفضيل بن عياض عن هشام عن أبيه عن عبدالله بن عبدالله بن أبي كمـا في المجروحين ١/٩٩ .

(١٢) رواه أبان بن سفيان أيضا عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث " كما في المجروحين ١/٩٩ .

(١٣) في ش : ذكر ، وهو خطأ .

(١٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء ١/٥٠ وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/١١٨٩ بسندهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ مقارب لما هنا .

وكيف ينهي عن الصلاة إلى نائم ؟ وقد كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة /"[1]. انتهى[2]. [١١٩/ب]

ولا يخفى ما في ذلك .

وقال الذهبي في " الميزان " بعد كلام ابن حبان : " هذا[3] حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما أبديت حكم فيه نظر لا سيما خبر الثنية "[4].

ومنها أن الوضع قد وقع[5].

ومنهم من يستدل على وقوعه بقوله صلى الله عليه وسلم : (أنه سيكذب علي)[6].

فإن كان هذا صحيحا وقع الكذب وإلا فقد حصل المقصود .

وفيه نظر بالنسبة إلى الأحاديث الموجودة الآن ، لأن الاستقبال في " سيكذب " لا يعين زمنها وقد بقيت أزمان[7].

وعندهم[8] نسخ مشهورة بالوضع ، وقد جمعها بعضهم[9] في قوله :

---

(١) يقصد الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب من قال : " لا يقطع الصلاة شيء ١/١٣٠ ، ١٣١ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي في الليل وإني معترضة بينه وبين القبلة على فراش " .

(٢) أي انتهى كلام ابن حبان في كتابه المجروحين ٩٩/١ .

(٣) في الأصل : هكذا .

(٤) ميزان الاعتدال ٧/١ .

(٥) قد وقع الوضع فعلا لكن لا يكون ذلك إمارة عليه .

(٦) ذكره الملا علي القاري في كتابه " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة " ص ٢٢١ بلفظ " سيكذب علي " ثم قال : قال ابن الملقن في تخريج البيضاوي : هذا الحديث لم أره كذلك .

نعم ، في أفراد مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون) .

(٧) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٨٣ .

قلت : قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٦٧ : " وهذا القول والاستدلال عليه والجواب عنه من أضعف الأشياء عن أئمة الحديث وحفاظهم الذين كان يتضلعون من حفظ الصحاح ، ويحفظون أمثالها وأضعافها من المكذوبات خشية أن تروج عليهم ، أو على أحد من الناس " .

(٨) أي عند الوضاعين .

(٩) المبهم هنا الحافظ السلفي كما في تنزيه الشريعة ١٢٩/١ حيث قال صاحبه في ترجمة " يسر مولى أنس " الآتي : " وهذا الذي عناه السلفي في قوله في البيتين المشهورين ، ثم ذكر الشطر الأول من البيت الأول :

حديث نسطور ويسر ويغنم " .

أحاديث نسطور[١] ويسر[٢] ويغنم[٣] وبعد أشج[٤] القيس[٥] ثم خراش[٦]
ونسخة دينار[٧] ونسخة بريـــة[٨] أبي هدبة القيسي[٩] شبه فراش[١٠] .

---

(١) في الأصل : لمسطور ، وهو خطأ ، والمثبت من ش ، د .

وهو نسطور الرومي ، وقيل جعفر بن نسطور .

قال الذهبي في شأن الأول منهما : هالك أو لا وجود له كما في الميزان ٢٤٩/٤ ؛ وأما في شأن الثاني فقال : " لم أر له ذكرا في كتب الضعفاء " كما في الميزان ٤١٩/١ أيضا .

ولعل الأخير منهما هو المعني هنا كما يفهم مما سبق في تنزيه الشريعة ١٢٩/١ آنفا .

(٢) في الأصل : بشر ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

وهو يسر بن عبدالله .

قال الذهبي في الميزان ٤٤٤/٤ : " يسر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم بطامـات وبلايـا ، والآفـة ممن بعده أو لا وجود له " .

وقيل : يسر مولى أنس .

قال الذهبي في الميزان ٤٤٥/٤ : " يسر مولى أنس عن أنس ، لا شيء البتة " .

قلت : ولعل الأخير منهما هو المعني هنا كما يفهم مما سبق في تنزيه الشريعة ١٢٩/١ آنفا .

(٣) هو يغنم بن سالم بن قنبر .

قال الذهبي في الميزان ٤٥٩/٤ في شأن المذكور : " مولى علي رضي الله عنه ، أتى عن أنس بعجائب وبقـي إلى زمن مالك " .

(٤) هو الأشج ، أبو الدينا المغربي . اسمه عمر بن حطاب البلوي .

قال الذهبي في الميزان ٣٣/٣ في شأن المذكور : " حدث بقلة حياء بعد الثلاثمائة عن علـي بـن أبـي طـالب فافتضح بذلك . مات سنة ٣٢٧ هـ .

(٥) هو قيس بن تميم الطائي المعروف بالأشج .

قال ابن عراق في شأنه كما في كتابه " تنزيه الشريعة " ٩٧/١ : " حـدث في سـنة سبع عشـرة وخمسـمائة بمدينة كيلان عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) هو خراش بن عبدالله الطحان .

قال ابن حبان في المجروحين ٢٨٨/١ في شأن المذكور : " شيخ كان يزعم أنه خدم أنـس بـن مـالك .... أتـى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنسخة منها أشياء مستقيمة ، وفيها أشياء موضوعة ، لا يحـل الاحتجـاج به " .

(٧) هو دينار بن عبدالله أبو مكيس الحبشي مولى أنس .

قال ابن حبان في المجروحين ٢٩٥/١ في شأن المذكور : " روى عن أنس أشياء موضوعة .

وقال الذهبي في الميزان ٣٠/٢ في شأن المذكور أيضا : " حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحـة عـن أنـس ابن مالك " .

(٧) هو برية بن محمد بن برية البيع .

قال الذهبي في الميزان ٣٠٦/١ في شأن المذكور : " كذاب مدبر " .

(٨) هو إبراهيم بن هدبة ، أبو هدبة الفارسي ثم البصري .

قال الذهبي في الميزان ٧١/١ في شأن المذكور : " حدث بعيد المائتين عن أنس بعجائب " .

٦ - (ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات ....) [(١)].

يريدد به أبا الفرج ابن الجوزي [(٢)].

واعتراضه عليه صحيح كما سبق بيانه إلا أن قوله : " أن حقه أن يذكر في الضعيف " ممنوع اقتصاره على ذلك ، فإن فيها ما ضعفه محتمل ويمكن التمسك به في الترغيب والترهيب [(٣)]، ومنها ما هو حديث حسن أو صححه بعض الأئمة كحديث صلاة التسبيح [(٤)].

قال المحب الطبري : " أخطأ بذكره له في الموضوعات ، ولم يكن له ذلك، وقد خرجه الحفاظ في كتبهم " [(٥)].

وكحديث " قراءة أية الكرسي عقب الصلاة " [(٦)].

حكم عليه [(٧)] بالوضع [(٨)]، وقد رواه النسائي [(٩)] بإسناد على شرط الصحيح [(١٠)].

قال الحافظ المزي : " أساء ابن الجوزي بذكره في " الموضوعات " وله مثل هذا كثير ، وبين قولنا " لم يصح " وقولنا "موضوع "بون كثير ، فإن الوضع إثبات الكذب / والاختلاق ، وقولنا "لا يصح " لا يلزم منه إثبات العدم ، وإنما هو إخبار عن عدم الثبوت . وفرق بين الأمرين ، وقد ثبت من طريق آخر " . [١٢٠/أ]

---

(١) المقدمة ص ٢٧٩ . وتمامه : " في نحو مجلدين ، فأودع كثيرا مما لا دليل على وضعه ، وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة .

(٢) ذكر ذلك العراقي أيضا في شر ح الألفية ٢٦١/١ .

(٣) هذا على مذهب من يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، والنزاع في ذلك معروف .

(٤) يقصد ما أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٤٣/٢ ، ٤٤ من عدة طرق من حديث العباس بن عبدالمطلب ، ومن حديث ابن عباس ومن حديث أبي رافع . ولفظه من حديث العباس : (يا عم ، ألا أهب لك ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، قال : أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك . تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم تقول : سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشر مرة ، فإذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مرات ، فإذا رفعت رأسك من السجود قلت مثل ذلك عشر مرات قبل أن تقوم ، ثم افعل في الركعة الثانية مثل ذلك ...) الحديث . قال ابن الجوزي عقبه : " هذه الطرق كلها لا تثبت " .

(٥) في الأصل : كتب ، وفي د : كتبه ، وكلاهما خطأ .

(٦) يقصد حديث : (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت) .

(٧) في ش ، د : عليها ، وهو خطأ .

(٨) حيث أورده في الموضوعات ٢٤٤/١ .

(٩) أي في كتابه " عمل اليوم والليلة " ص ١٨٢ ، ١٨٣ من حديث أبي أمامة .

(١٠) نقل نحو ذلك المنذري عقب أيراده هذا الحديث في كتابه الترغيب والترهيب ٢٦١/٢ عن شيخه أبي الحسن الذي قال في شأن هذا الحديث : " هو على شرط البخاري " . ولعل الزركشي أخذ ذلك عن المنذري .

٧- (قوله : والوضاعون للحديث أصناف ...) [١] .

قلت : قال القاضي عياض : " منهم من وضع عليه ما لم يقله أصلا : إما استخفافا كالزنادقة ، أو حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب ، أو إغرابا وسمعة كفسقة المحدثين ، أو تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي[٢] المذاهب، أو اتباعا لهوى[٣] أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه[٤] .

وقد تعين جماعة من كل من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلماء الرجال .

ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا .

ومنهم من يقلب الأحاديث أو يزيد[٥] فيها ، ويستعمل ذلك : إما للإغراب على غيره ، أو لرفع الجهالة عن نفسه .

ومنهم من يكذب ليدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم .

ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة أو غيرهم وحكَم العرب فينسبها للنبي صلى الله عليه وسلم ترويجا لها "[٦] .

قلت : " ومن الزنادقة : محمد بن سعيد المصلوب[٧] ، والمغيرة بن سعيد[٨] الكوفي "[٩] .

---

(١) المقدمة ص ٢٧٩ . وتمامه : " وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الأحاديث احتسابا فيما زعموا ، فتقبل الناس موضاعاتهم ثقة منهم بهم وركونا إليهم ، ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله .

(٢) في الأصل : متعصبوا ، وهو خطأ نحويا ، والمثبت من : د .

(٣) في جميع النسخ : لهواء ، والتصحيح من مقدمة إكمال المعلم .

(٤) في ش : راموه ، وفي د : أرادوه ، والمثبت موافق لما في مقدمة إكمال المعلم .

(٥) في ش ، د : ويزيد .

(٦) إكمال المعلم ل ١٨ .

(٧) هو محمد بن سعيد الشامي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٧١ .

(٨) هو المغيرة بن سعيد البجلي ، أبو عبدالله الكوفي الرافضي الكذاب ، قتله خالد بن عبدالله القسري في حدود سنة ١٢٠ هـ .

الميزان ٤/١٦٠ - ١٦٢ .

(٩) في ش ، د : الكندي ، وهو خطأ .

أرادوا بذلك إيقاع الشك في قلوب الناس فرووا : " أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله "[١].

وقال شيخ من الخوارج بعد توبته : " انظروا عمن تأخذون دينكم ، فإنا إذا كنا هوينا أمرا صيرناه حديثا "[٢].

وقال صاحب / المفهم[٣]: " وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ، فيقول : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا " . [١٢٠/ب]

ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث يشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ، وأنهم لا يقيمون لها سندا صحيحا ، قال : وهؤلاء يشملهم الوعيد بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم "[٤].

٨- (قوله : وفيما روينا عن الإمام أبي بكر السمعاني : أن بعض الكرامية جوز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب)[٥].

قلت : " هذا قاله ابن السمعاني في المجلس الثالث من "أماليه" قال : " واغتروا بحديث رواه يونس بن بكير[٦] عن الأعمش عن طلحة بن مصرف[٧] عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود يرفعه : (من كذب علي متعمدا ليضل ، فليتبوأ مقعده من النار)[٨].

---

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٧٩/١ .

(٢) ذكر هذا القول ابن حبان في المجروحين ١٨٨ والخطيب في الكفاية ص ١٩٨ .

قلت : وذكره العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٧٤/١ وعزاه إلى المجروحين إلا أنه قال : " من أهل البدعة " دون أن يعين فرقته كما هنا .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، وتقدمت ترجمته ص ٣٠٤ .

(٤) المفهم ل ١٢/أ ونقل ذلك عنه أيضا الحافظ ابن حجر في النكت ٨٥٢/٢ والسخاوي في فتح المغيث ٣٠٨/١ .

(٥) المقدمة ص ٢٨٠ .

(٦) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفي ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين . / خت م د ت ق . التقريب ص ٦١٣ .

(٧) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، الكوفي ، ثقة قارئ فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة ، أو بعدها . / ع . التقريب ص ٢٨٣ .

(٨) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٧٤/١ بهذا الإسناد وبلفظ (ليضل به) وقال : " هذا حديث منكر وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير ، وطلحة بن مصرف فليس في سنه ما يدرك عمرو بن شرحبيل لقدم وفاته " .كما أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٩٧/١ بهذا الإسناد وبلفظ (ليضل به الناس) .

قلت : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٤/١ عن عبدالله بن مسعود باللفظ الذي تقدم في الموضوعات وقال : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح " .

قال : وهذا القول منهم باطل ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام في جميع الأحوال ، وأما حديث يونس بن بكير فقد جاء عنه بدون هذه الزيادة ثم ساقه كذلك وقال : قال الحاكم أبو عبدالله الحافظ : " وهم يونس بن بكير في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : أنه أسقط بين طلحة وعمرو بن شرحبيل " أبا عمار "[١].

والثاني : أسنده ، والمحفوظ أنه مرسل عن عمرو بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود[٢]، قال : " وقد روى الزبير[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من حدث عني حديثا باطلا / فليتبوأ مقعده من النار)[٤]. انتهى[٥]. [١٢١/أ]

وذكر غيره أن العلماء أجابوا عن هذه الزيادة بأجوبة :

أحدها : أنها زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها وأنه لا يعرف صحتها بحال .

الثاني : قال الطحاوي[٦]: " لو صحت لكانت للتأكيد لقوله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس [بغير علم][٧] ... ﴾[٨].

الثالث : أن " اللام " في " يضل " ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة[٩]، أي يصير كذبهم للإضلال "[١٠].

وبقي مما يتعلق بكلام المصنف ضبط " السمعاني " و " الكرامية " . أما السمعاني فسبق في الحسن[١١]، وأما الكرامية ففيه خلاف .

---

(١) هو شداد بن عبدالله القرشي ، أبو عمار الدمشقي ، ثقة مرسل ، من الرابعة . / بخ م ٤ . التقريب ص ٢٦٤ .

(٢) المدخل إلى الصحيح ص ٩٩ .

(٣) في ش : الزهري ، وهو خطأ . والزبير هنا هو الزبير بن العوام الصحابي المشهور ومن العشرة المبشرين بالجنة .

(٤) أخرج هذا الحديث الدارمي في سننه ، باب اتقاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والتثبت فيه ٧٦/١ والطحاوي في مشكل الآثار ١٦٧/١ كلاهما بلفظ : (من حدث عني كذبا فليتبوأ مقعده من النار) .

(٥) أي انتهى كلام ابن السمعاني في أماليه .

(٦) أي في مشكل الآثار ١٧٤/١ ، ١٧٥ .

(٧) الزيادة من : ش ، د .

(٨) من الآية رقم (١٤٤) من سورة الأنعام .

(٩) أي مثل التي في قوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ... ﴾ القصص من آية رقم (٨) .

(١٠) ذكر هذا التأويل الحافظ ابن حجر أيضا في النكت ٨٥٥/٢ ، ٨٥٦ دون أن يعزو إلى أحد .

(١١) أي في نوع الحسن ، وقال هناك في الأصل ل٤٥/ب،ول٤٦/أ: " والسمعاني بفتح السين المهملة نسبة إلى بطن من تميم . هكذا قيده أبو سعد السمعاني في الأنساب ، ورأيت منقولا عن الحافظ المزي أن الكسر فيه أشهر .

قال الحافظ البكري : سمعت شيخنا أبا المظفر السمعاني ويسأله بعض الطلبة : هل يقال فيه بكسر السين ؟ فقال : سمعت أبي وقد سئل عن ذلك فقال : لا أجعل في حل من يقوله بالكسر .

وذكر ابن الصلاح في أماليه في حديث المسلسل : "سمعان " منهم من أتى فيه بكسر السين وغلط من فتحها ، ومنهم من لم يعرف إلا فتح السين ، وأبو سعد بن السمعاني منهم ، ومنهم من ضبطه بالوجهين معا . انتهى .

وقد جرى بين الشيخ صدر الدين ابن المرحل[١] والقاضي سعد الدين الحارثي[٢]، فقال ابن المرحل : هو بتخفيف الراء ، فأنكره الحارثي عليه ، فأصر ابن المرحل على التخفيف وأنشد[٣]:

الفقه فقه أبي حنيفة وحده   والدين دين محمد[٤] بن كرام[٥] .

وذكر / لي شيخنا جمال الدين ابن هشام[٦] رحمه الله تعالى أن الشيخ الإمام [١٢١/ب] أبا الحسن السبكي[٧] رحمه الله تعالى أخبره أن بعض الناس إذ ذاك اتهم ابن المرحل بوضع هذا البيت[٨].

قلت : وليس كذلك ، فقد أنشده الثعالبي[٩] لأبي الفتح البستي[١٠] وأورده بعده :

[إن][١١] الذين أراهم لم يؤمنوا   بمحمد بن كرام غير كرام[١٢] .

وهذا البيت يقصد ضبطه بالتخفيف لكن ما ضبطه الحارثي هو الذي ذكره غير واحد من أئمة هذا الشأن ، منهم الخطيب في " المؤتلف والمختلف " .

---

(١) هو صدرالدين محمد بن عمر ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٥ .

(٢) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد أبومحمد سعدالدين الحارثي العراقي ثم المصري الحنبلي . مات سنة ٧١١ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ١١٦/٥ ، ١١٧ .

(٣) في الأصل : وأنشده ، وهو خطأ ، والمثبت من : د .

(٤) هو محمد بن كرام السجستاني العابد المتكلم شيخ الكرامية .

ترجمته في ميزان الاعتدال ٢١/٤ ، ٢٢ .

(٥) ذكر هذه الحكاية الصفدي في الوافي بالوفيات ٢٧٦/٤ في ترجمة ابن المرحل المذكور عن تقي الدين السبكي .

(٦) هو جمال الدين ابن هشام أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبداله بن يوسف النحوي . مات سنة ٧٦١ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ٤١٥/٢ - ٤١٧ .

(٧) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الشافعي . مات سنة ٧٥٦ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ١٣٤/٣ - ١٤٢ .

(٨) لم أجد هذه الحكاية .

(٩) هو عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي النيسابوري . مات سنة ٤٢٩ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ١٧٨/١ - ١٨٠ .

(١٠) هو علي بن محمد الكاتب أبو الفتح البستي ، الشاعر المشهور . مات سنة ٤٠١ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٣٧٨/٣ - ٣٨٠ .

(١١) الزيادة من : د .

(١٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر أيضا في كتابه النكت ٨٥٩/٢ ، ٨٦٠ .

وقال الحافظ الذهبي : " كرام مثقل الراء ، قيده ابن ماكولا[١] وابن السمعاني[٢] وغير واحد ، وهو الجاري على الألسنة .

وقد أنكر متكلمهم محمد بن الهيصم[٣] وغيره .

وحكى ابن الهيصم فيه وجهين :

أحدهما : " كرام " بالتخفيف والفتح على وزن خلال ، وذكر أنه المعروف في ألسنة مشايخهم وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم .

الثاني : " كرام " بالكسر على لفظ جمع كريم ، وحكى هذا عن أهل سجستان وأطال في ذلك "[٤] .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ولا يعدل[٥] عن الأول[٦] ، وهو الذي أورده ابن السمعاني في " الأنساب " وقال : كان والده يحفظ الكرم ، فقيل " الكرام "[٧] .

واعترضه الذهبي وقال: " هذا قاله السمعاني بلا إسناد ، وفيه نظر فإن كلمة " كرام " علم على والد " محمد " سواء عمل في الكرم أم لم يعمل "[٨] . انتهى .

وقد لخص ابن الصلاح في " فوائد رحلته " ما قاله محمد بن الهيصم في كتابه " مناقب محمد بن كرام "[٩] .

٩- (قوله : وربما غلط غالط ، فوقع في شبه الوضع بلا تعمد كما وقع لثابت ابن موسى الزاهد في حديث " من كثرت / صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ")[١٠] . [١٢٢/أ]

قلت : هذا قاله الخليلي في " الإرشاد "[١١] ومنه أخذ المصنف .

هذا الحديث رواه ابن ماجه في " سننه " قال : حدثنا إسماعيل بن محمد

---

(١) هو علي بن هبة الله بن علي أبو نصر المعروف بابن ماكولا . قتل سنة ٤٧٥ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٢٠١/٤ - ١٢٠٦ .
قلت : قيده في كتابه " الإكمال " كما في ١٦٤/٧ منه .

(٢) أي في كتابه " الأنساب " ٣٧٤/١٠ .

(٣) لم أجد له ترجمة لكن الذهبي ذكره في الميزان ٢١/٤ في ترجمة محمد بن كرام وذكر أنه متكلم الكرامية .

(٤) قال ذلك في كتابه الميزان ٢١/٤ ، ٢٢ .

(٥) في د : ولا معدل .

(٦) أي مثقل الراء .

(٧) الأنساب ٣٧٤/١٠ .

(٨) الميزان ٢١/٤ ، ٢٢ .

(٩) لم أقف على ذلك الكتاب .

(١٠) المقدمة ص ٢٨١ . وفيها " من غير تعمد " بدل " بلا تعمد " .

(١١) كما في ١٧٠/١ ، ١٧١ منه .

الطلحي[١] ، حدثنا ثابت[٢] بن موسى[٣]أبو يزيد[٤]عن شريك[٥]عن الأعمش عن أبي سفيان[٦]عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)[٧] .

وإسماعيل الطلحي وثابت بن موسى وثقهما أبو جعفر الحضرمي مطين[٨]وقال : توفي إسماعيل سنة ثلاث وثلاثين والمائتين وغيره يقول : سنة اثنتين وثلاثين وضعف أبو حاتم إسماعيل بن محمد[٩] . وقال مطين: توفي ثابت سنة تسع وعشرين ومائتين ، وأما الحديث فليس عندهم بصحيح .

قال العقيلي[١٠]في " تاريخه " : " ثابت بن موسى العابد الضرير كوفي حديثه باطل ليس له أصل ولا يتابعه عليه ثقة ثم ساق له هذا الحديث "[١١] .

وكذا قال ابن عدي : لايعرف إلا به . سرقه منه جماعة من الضعفاء قال : بلغني عن محمد بن عبدالله بن نمير[١٢]أنه ذكر هذا الحديث عن ثابت فقال : [هذا][١٣] باطل شبه على ثابت . وذلك أن شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا ، فيشبه أن يكون

---

(١) هو إسماعيل بن محمد بن يحيى بن زكريا بن يحيى بن طلحة التيمي الطلحي ، الكوفي ، صدوق يهم ، من العاشرة . / ق . التقريب ص ١٠٩ .

(٢) هو ثابت بن موسى بن عبدالرحمن بن سلمة الضبي ، أبو يزيد الكوفي ، الضرير العابد ، ضعيف الحديث ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين . / ق . التقريب ص ١٣٣ .

(٣) في د : ثابت موسى ، وهو خطأ .

(٤) في جميع النسخ : أبو زيد ، وهو خطأ ، والتصحيح من التقريب .

(٥) هو شريك بن عبدالله النخعي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٦) هو طلحة بن نافع الواسطي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٣ .

(٧) السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ٤٢٢/١ .

(٨) هو الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الكوفي الملقب بمطين . مات سنة ٢٩٧ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٦٢/٢ .

(٩) كما في الجرح والتعديل ١٩٥/٢ .

(١٠) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي . مات سنة ٣٢٢ هـ .
ترجمته في سير اعلام النبلاء ٢٣٦/١٥ - ٢٣٩ .

(١١) الضعفاء الكبير ١٧٦/١ . قلت : وليس فيه عبارة : " ولا يتابعه عليه ثقة " .

(١٢) هو محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني ، بسكون الميم ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، ثقة حافظ فاضل ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . / ع . التقريب ص ٤٩٠ .

(١٣) الزيادة من : د .

ثابتا دخل على شريك وكان شريك يقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتفت فرأى ثابتا [دخل عليه[1]][2] فقال[3] يمازحه : " من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار " فظن ثابت ، لغفلته[4] ، أن هذا الكلام / الذي [١٢٢/ب] قاله شريك هو من الإسناد الذي قرأه فحمله على ذلك ، وإنما ذلك قول شريك ، [5] والإسناد الذي قرأه متنه حديث معروف[6] . انتهى .

هذا هو الغلط الذي أشار إليه ابن الصلاح ، وقد ينازع فيه من وجهين :

أحدهما : أنه قد تابع ثابت بن موسى على روايته هذا عن شريك جماعة من الضعفاء كما قاله ابن عدي[7] : منهم عبدالحميد[8] بن بحر[9] ، وعبدالله بن شبرمة الشريكي[10] ، وإسحاق بن بشر الكاهلي[11] وموسى بن محمد[12] أبو الطاهر المقدسي[13] .

---

(١) في ش ، د ، وهما النسختان اللتان فيهما هذه الزيادة : على شريك ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته .

(٢) الزيادة من : ش ، د .

(٣) في ش ، د : وكان ، وهو خطأ .

(٤) في د : كغفلته ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : زيادة كلمة " قوله " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ٥٢٥/٢ ، ٥٢٥ في ترجمة المذكور .

قلت : وسيأتي الحديث المشار إليه .

(٧) أي في الكامل .

قلت : لم يقل ابن عدي إنهم تابعوه كما زعم الزركشي هنا وإنما قال : سرقوه منه - أي من ثابت - جماعة من الضعفاء كما سبق في نقل الزركشي منه قريبا ، وهو الصواب .

(٨) هو عبدالحميد بن بحر الكوفي ، سكن البصرة ، يروي عن مالك والكوفيين مما ليس في أحاديثهم ، كان يسرق الحديث ، لايحل الاحتجاج به بحال . المجروحين ١٤٢/٢ .

(٩) في ش ، د : يحيى ، وهو خطأ .

(١٠) هو عبدالله بن شبرمة الشريكي الكوفي ، سكن البصرة ، يروي عن شريك .

قال ابن حبان : ثنا عنه محمد بن عبدالسلام بالبصرة ، يخطئ ، كما في كتابه " الثقات " ٣٦٤/٨ .

(١١) هو إسحاق بن بشر الكاهلي ، أبو حذيفة القرشي ، أصله من بلخ ومنشأه بخارى ، سكن بغداد مدة وحدثهم بها ، كان يضع الأحاديث على الثقات ويأتي مما لا أصل له عن الأثبات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . كذا في المجروحين ١٣٥/١ - ١٣٧ .

(١٢) هو موسى بن محمد بن عطاء ، أبو طاهر الدمياطي الطفاوي المقدسي ، الواعظ .

قال ابن حبان في المجروحين ٢٤٢/٢ ، ٢٤٣ : وكان يضع الأحاديث على الثقات ويروي مما لا أصل له عن الأثبات ، لا تحل الرواية عنه ولا كتابة حديثه إلا على الاعتبار للخواص .

(١٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٣٢ .

ويجاب بأن المذكورين سرقوه منه كما قاله ابن عدي[١]، لكن متابعة عبدالله ابن شبرمة[٢] رواها أبو نعيم في " تاريخ أصبهان "[٣]: حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد[٤]، حدثنا محمد بن عبدالسلام[٥]، حدثنا عبدالله بن شبرمة الكوفي[٦]، حدثنا شريك به[٧].

هكذا قال الكوفي[٨]، وهو أحد الأئمة الأعلام ، احتج به مسلم[٩]. وأما الشريكي الذي ذكره ابن عدي ، فلم أر له ذكرا في كتب الجرح والتعديل[١٠]، بل قد جاء الحديث من غير طريق شريك . أخرجه ابن جميع[١١] في " معجمه " فقال : حدثنا أحمد بن محمد ابن سعيد الرقي ثنا أبو الحسين محمد بن هشام بن الوليد ثنا جبارة بن المغلس[١٢] عن كثير

---

(١) هنا رجع الزركشي إلى الصواب ، ومن ثم لا داعي لإيراد هذا الاعتراض وجوابه في هذا المقام بل ينبغي عدم الاعتراض عليه أصلا .

(٢) هو الشريكي الذي تقدم آنفا .

(٣) كما في ٣٥٨/١ .

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن محمد العثماني من شيوخ أبي نعيم الأصبهاني كما في "ذكر أخبار أصبهان" ٣٥٨/١ .

(٥) لم أجد له ترجمة ,

(٦) هو الشريكي أيضا .

(٧) في د : منه ، وهو خطأ .

(٨) في د : هذا ، وهو خطأ .

(٩) الذي احتج به مسلم هو عبدالله بن شبرمة ، بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، ابن الطويل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين . / خت م د س ق . التقريب ص ٣٠٧ .

ولذا قال الحافظ ابن حجر في النكت ٨٦١/٢ بعد ذكره ما نقله شيخه العراقي عن ابن عدي : " اعترض بعض المعاصرين (يعني الزركشي) ممن تكلم على ابن الصلاح – على كلام شيخنا هذا بأن عبدالله بن شبرمة الكوفي الفقيه رواه عن شريك أيضا – فيما رواه أبو نعيم في تاريخه قال : ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد ابن عبدالسلام ، ثنا عبدالله بن شبرمة الكوفي قال : ثنا شريك به .

قال هذا المتأخر : " عبدالله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام احتج به مسلم " .

قلت (والكلام ما زال لابن حجر) : " وأخطأ هذا المتأخر خطأ فاحشا لا مستند له فيه ولا عذر لأن عبدالله بن شبرمة المذكور هو الشريكي وهو الكوفي أيضا ، وأما الفقيه فإنه قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رحال . وقد وقع بينه وبين الشريكي هنا رحلان فقط مع التصريح بالتحديث فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على شيخنا بحمدالله تعالى " .

(١٠) بل ورد ذكر اسمه في " ثقات " ابن حبان ٣٦٤/٨ كما سبق .

(١١) هو محمد بن جميع الغساني . مات سنة ٤٠٢ هـ .

ترجمته في معجم المؤلفين ١٦٠/٩ .

(١٢) هو جبارة ، بالضم ثم الموحدة ، ابن المغلس ، بمعجمة بعدها لام ثقيلة ثم مهملة ، الحماني ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، أبو محمد الكوفي ، ضعيف ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين . / ق . التقريب ص ١٣٧ .

ابن سليم[١] عن أنس به مرفوعا[٢]. وجبارة وكثير ضعيفان[٣].

الثاني : أن هذا المثال من باب المدرج لا من الموضوع .

ولهذا قال ابن حبان في كتاب " الضعفاء "[٤]: " ثابت بن موسى العابد روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)[٥] .

قال ابن حبان[٦]" وإنما هو قول شريك قاله عقب حديث الأعمش / عن أبي سفيان عن [١٢٣/أ] جابر : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم)[٧] فأدرجه ثابت في الخبر وجعل قول شريك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم سرق هذا من ثابت جماعة من الضعفاء فحدثوا به عن شريك "[٨].

وأقرب منه[٩] التمثيل بما ذكره أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عمل بما يعلم ورثه الله بما لم يعلم)[١٠].

قال الحافظ أبو نعيم في " الحلية " في ترجمة أحمد بن أبي الحواري[١١] : ذكر[١٢] أحمد ابن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته

---

(١) هو كثير بن سليم الضبي ، ضعيف ، من الخامسة ، وهو غير كثير بن عبدالله الأيلي ، ووهم ابن حبان فجعلهما واحدا . / ق . التقريب ص ٤٥٩ .

(٢) ١٦٩/١ .

(٣) وهو كذلك كما يظهر من ترجمتهما في الهامشين اللذين قبل هذا .

(٤) أي المجروحين .

(٥) المجروحين ٢٠٧/١ .

(٦) أي عقب ذكره هذا الحديث .

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قيام الليل ٤٢١/١ كما سبق .

(٨) المجروحين ٢٠٧/١ .

(٩) في ش ، د : واقترن به ، بدل " وأقرب منه " والمثبت هو الصواب .

(١٠) اخرجه ابو نعيم في الحلية ١٥/١٠ .

(١١) هو أحمد بن عبدالله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي ، بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ، يكنى أبا الحسن ، ابن أبي الحواري ، بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء ، ثقة زاهد ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين . / د ق . التقريب ص ٨١ .

(١٢) في ش ، د : وكذا ، وهو خطأ .

وقربه .

وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل "[١] .

١٠- (قوله : وهكذا الحديث الطويل الذي يروي عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة . بحث باحث عن مخرجه ، حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه)[٢] .

وهذا الباحث الذي أبهمه هو مؤمل بن إسماعيل[٣] ، فإنه قال : حدثني شيخ بهذا الحديث . فقلت للشيخ : من حدثك ؟ فقال : حدثني رجل بالمدائن وهو حي ، فصرت إليه ، فقال : حدثني شيخ بواسط وهو حي ، فصرت إليه . فقال: حدثني شيخ بالبصرة . فصرت إليه ، فقال : حدثني رجل بعبدان[٤] ، فصرت إليه . فأخذ بيدي / وأدخلني بيتا ، فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ ، فقال : هذا الشيخ حدثني . [١٢٣/ب] فقلت : يا شيخ ، من حدثك ؟ قال : " لم يحدثني أحد ، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن "[٥] .

قلت : وكأن المصنف إنما أبهم لغضاضة فيه[٦] ، فقد قال أبو حاتم الرازي : " مؤمل ابن إسماعيل كثير الخطأ "[٧] .

وقال البخاري: " منكر الحديث "[٨] .

---

(١) الحلية ١٠/ ١٥ .

(٢) المقدمة ص ٢٨١ ، ٢٨٢ . وقبله : روينا عن أبي عصمة ، وهو نوح بن أبي مريم ، أنه قيل له : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ؟ فقال : " إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعت هذه الأحاديث حسبة " .

(٣) هو مؤمل ، بوزن محمد ، بهمزة ، ابن إسماعيل البصري ، أبو عبدالرحمن ، نزيل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . / خت قد ت س ق . التقريب ص ٥٥٥ .

(٤) عبدان ، بفتح أوله وسكون ثانيه ثم دال مهملة وآخره نون من قرى مرو كمافي معجم البلدان ٤/ ٧٧ .

(٥) ذكر الخطيب هذه القصة في " الكفاية " ص ٤٠١ كما ذكرها العراقي في كل من " التقييد والإيضاح " ص ١٣٤ وفي " شرح الألفية " ١/ ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٦) علل الحافظ ابن حجر في النكت ٢/ ٨٦٢ بأنه أبهم الباحث للاختصار ولكن ما علل به الزركشي هنا هو الأولى لذكره ما يعضد ذلك بعدها .

(٧) الجرح والتعديل ٨/ ٣٧٤ .

(٨) بل سكت عنه البخاري ، وإنما الذي قال فيه : " منكر الحديث " هو الذي بعده وهو مؤمل بن سعيد الشامي كما في التاريخ الكبير ٨/ ٤٩ ، فلعل الزركشي قفزت عينه إلى هذا أو أنه تبع في ذلك الذهبي الذي قال مثل ذلك كما في الميزان ٤/ ٢٨٨ .

١١- (ولقد أخطأ الواحدي المفسر وغيره) [١].

أي كالثعلبي [٢] والزمخشري [٣] في ذكره لكن الثعلبي والواحدي [٤] ذكراه بالإسناد فخف حاله ، لأنه يعرف أمره بخلاف من ذكره بلا إسناد وجزم به كالزمخشري ، فإن خطأه أشد [٥].

---

(١) المقدمة ص ٢٨٢ . وعبارته : " ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين ، في إيداعه تفاسيرهم " .

(٢) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير . مات سنة ٤٢٧ هـ .

ترجمته في طبقات المفسرين ١/٦٦ ، ٦٧ .

(٣) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري النحوي اللغوي المعتزلي المفسر الملقب بجار الله . مات سنة ٥٣٨ هـ .

ترجمته في طبقات المفسرين ٢/٣١٤ - ٣١٦ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري . مات سنة ٤٦٨ هـ .

ترجمته في طبقات المفسرين ٢/٣٩٤ - ٣٩٦ .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ١/٢٧١ ، ٢٧٢ .

النوع الثاني والعشرون - معرفة المقلوب

لكالنوع الثاني والعشرون – المقلوب :

١- (قوله : هو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه)[(١)].

وهذا التعريف غير واف بحقيقة المقلوب وإنما هو تفسير لنوع منه[(٢)]. وحقيقته : جعل إسناد لمتن آخر ، أو تغيير إسناد بإسناد[(٣)].

وأطلقه القشيري[(٤)] على ما فسر[(٥)] بأنه غريب الإسناد[(٦)]، قال : " وهذا النوع على طريقة الفقهاء ، يجوز أن يكون عنهما[(٧)] جميعا لكن يقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب .

وقد يطلق على راويه أنه يسرق[(٨)] الحديث ، وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد ، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ "[(٩)].

والمتحصل[(١٠)] من كلامهم إطلاق المقلوب على شيئين .

أحدهما : ما ذكره ابن الصلاح ، وهو / أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه [١٢٤/أ] راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافعا[(١١)].

وقد كان يفعله جماعة من الوضاعين : كحماد بن عمرو النصيبي[(١٢)] وإبراهيم[(١٣)]

---

(١) المقدمة ص ٢٨٤ .

(٢) وهو مقلوب السند ، بل هو نوع منه لعدم تضمنه المعكوس : مثل كعب بن مرة ، بدل : مرة بن كعب .

(٣) وهذا غير واف أيضا لعدم تضمنه " معكوس السند والمتن " معا .

(٤) هو ابن دقيق العيد وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٥) أي ابن الصلاح .

(٦) كما في الاقتراح ص ٢٣٦ لكن عبارته هي : " وهو (أي المقلوب) أن يكون الحديث معروفا برواية رجل معين فيروي عن غيره طلبا للإغراب وتنفيقا لسوق تلك الرواية " .

(٧) في ش ، د : بينهما ، وهو خطأ .

(٨) في الأصل : سرق ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٣٦ .

(١٠) في ش ، د : فالنسبة ، وهو خطأ .

(١١) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٨٢/١ .

(١٢) هو حماد بن عمرو النصيبي ، كنيته أبو إسماعيل .

قال ابن حبان في المجروحين ٢٥٢/١ في شأنه : " يضع الحديث وضعا على الثقات ، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب " .

(١٣) في جميع النسخ : " إسماعيل " وهو خطأ . قلت : وذكر العراقي هذا الخطأ أيضا في شرح الألفية ٢٨٣/١ .

ابن أبي حية[١] .

مثاله : حديث رواه عمرو بن خالد الحراني[٢] عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : (إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام ...) [٣] الحديث .

فهذا مقلوب قلبه حماد بن عمرو[٤] أحد الهالكين ، فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[٥] . هكذا رواه مسلم في صحيحه[٦] .

وقد يقع ذلك غلطا[٧] عن بعض الرواة الثقات كحديث[٨] " المرور بين يدي المصلي " .

أخرجه الشيخان[٩] من حديث بسر بن سعيد[١٠] أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم[١١] .

ووقع في مسند البزار عن سفيان بن عيينة عن أبي النضر[١٢] عن بسر : " أرسلني

---

(١) هو إبراهيم بن أبي حية ، أبو إسماعيل ، واسم أبي حية اليسع بن أحمد ، من أهل مكة .

قال ابن حبان في المجروحين ١٠٤/١ : " يروي مناكير وأوابد تسبق إلى القلب أنه المتعمد لها " .

(٢) هو عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي ، ويقال : الخزاعي ، أبو الحسن الحراني ، نزيل مصر ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين . / خ ق . التقريب ص ٤٢٠ .

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣٠٨/١ بهذه الطريق في ترجمة المذكور ، ثم قال عقبه : " ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش ، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " .

(٤) في جميع النسخ : عمرو بن حماد ، أي مقلوب " حماد بن عمرو " وما أثبته هو الصواب .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٨٣/١ .

(٦) أي من طريق سهيل بن أبي صالح كما في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب ١٧٠٧/٤ .

قلت : وقد أخرجه مسلم من عدة طرق ، وهي عن شعبة والثوري وجرير بن عبدالحميد وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي لكن كلهم عن سهيل .

(٧) في الأصل : غلط ، وهو خطأ نحويا .

(٨) في د : فحديث ، وهو خطأ .

(٩) أي البخاري ومسلم : أما البخاري فقد أخرجه في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ١٢٩/١ وأما مسلم فقد أخرجه في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ٣٦٣/١.

(١٠) هو بسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة . / ع . التقريب ص ١٢٢ .

(١١) وتمام الحديث : يسأله ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه !) .

(١٢) هو سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيدالله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين . / ع . التقريب ص ٢٢٦ .

أبو جهيم إلى زيد بن خالد[1].

وفي " سنن " ابن ماجه قال : " أرسلوني إلى زيد بن خالد[2]" . والصواب الأول[3].

قال ابن عبدالبر في " التمهيد "[4]: " رواه ابن عيينة مقلوبا ، والقول عندنا قول مالك وربيعة[5]".

الثاني : أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ، أو متن فيجعل بإسناد آخر .

وقد أشار إليه ابن الصلاح في حكاية البخاري[6].

وهذا يقصد به أيضا الإغراب ، فيكون ذلك كالوضع . وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث / ، هل يقبل التلقين أم لا[7]؟ [١٢٤/ب]

وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة[8].

وقد أنكر حرمي[9] على شعبة لما حدثه بهز[10] أن شعبة قلب أحاديث على أبان ابن أبي عياش[11]. فقال حرمي : " بئس ما صنع "[12].

٢- (قوله : وكذلك ما روينا أن البخاري قدم بغداد .... إلى آخره)[13].

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٢ وقال عقبه : " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
قلت : في سنده قلب .

(٢) كما في كتاب إقامة الصلاة من سننه ، باب المرور بين يدي المصلي ٣٠٤/١ من طريق ابن عيينة السابق مع إبهام المرسل . قلت : في سنده قلب لكنه روى بعد هذه الرواية رواية موافقة لما في الصحيحين .

(٣) أي رواية الشيخين .

(٤) لم أجده في التمهيد .

(٥) لعله ربيعة الرأي ، ومضت ترجمته في ص ٣٠٢ .

(٦) أي الآتية في الفقرة الثانية من هذا النوع .

(٧،٨) ذكر ذلك العراقي أيضا في " شرح الألفية " ٢٨٤/١ .

(٩) هو حرمي بن عمارة بن أبي حفصة : نابت ، بنون وموحدة ثم مثناة ، وقيل كالجادة ، العتكي ، البصري ، أبو روح ، صدوق يهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين . / خ م د س ق . التقريب ص ١٥٦ .

(١٠) هو بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين ، وقيل قبلها . / ع . التقريب ص ١٢٨ .

(١١) هو أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ، متروك ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين . / د . التقريب ص ٨٧ .

(١٢) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٨٤/٢ .

(١٣) المقدمة ص ٢٨٤ . وتمامه : فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث ، وعمدوا إلى مائة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لأسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ثم حضروا مجلسه ، وألقوها عليه ، فلما فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة ، التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، فأذعنوا له بالفضل .

هذه الحكاية رواها الحافظ أبو بكر الخطيب في " تاريخ بغداد " فقال : " حدثني محمد ابن الحسن الساحلي[١]، أخبرنا أحمد بن الحسن الرازي[٢]، سمعت أبا أحمد بن عدي يقول : سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد ، فسمع به أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوها إلى عشرة أنفس ، إلى كل رجل عشرة أحاديث ، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري ، وأخذوا الموعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ، ومن البغداديين . فلما اطمأن المجلس بأهله ، انتدب إليه رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث ، فقال البخاري : لا أعرفه . فسأله عن آخر . فقال : لا أعرفه . فما زال يلقي واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول : لا أعرفه . فكان الفهماء[٣]ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : فهم الرجل[٤]. ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم . ثم انتدب إليه رجل أخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث / المقلوبة . فقال البخاري : لا أعرفه . فسأله عن آخر . فقال : لا أعرفه . فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول : لا أعرفه . ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيد على " لا أعرفه " . فلما[٥]علم البخاري أنهم قد فرغوا ، التفت إلى الأول منهم ، فقال : أما حديثك الأول فهو كذا [وصوابه كذا][٦]وحديثك الثاني فهو كذا [وصوابه كذا][٧]وحديثك الثالث والرابع على الولاء[٨]حتى تمام العشرة . فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها ، وأسانيدها إلى متونها ، فأقروا له بالحفظ ، وأذعنوا له بالفضل "[٩].

[١٢٥/أ]

(١) في ش ، د : الساحل ، وهو خطأ .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) في ش ، د : الفقهاء ، وهو خطأ .

(٤) في ي ، د : الرحل فهم ، بدل " فهم الرحل .

(٥) في د : فلم ، وهو خطأ .

(٦،٧) الزيادتان من : ش ، د .

(٨) في الأصل وفي ي : رسم " الولى " .

(٩) ٢٠/٢ ، ٢١ .

٣ - (ومن أمثلته ويصلح مثالا للمعلل ..... إلى آخره)[(١)].

هذا مثال للقلب بالنسبة إلى الإسناد و لم يتعرض للقلب في المتن . ومثاله من حديث جرير بن حازم[(٢)] هذا ما أخرجه الأربعة من جهة جرير عن ثابت البناني عن أنس : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيتعرض له الرجل في الحاجة ..."[(٣)] الحديث .

قال الترمذي فيه : غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير وسمعت محمدا[(٤)] يقول : وهم جرير في هذا ، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال : " أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم "[(٥)]. الحديث هو هذا ، وجرير ربما يهم في الشيء وهو صدوق "[(٦)].

ومن أمثلته : ما رواه أبو داود من جهة سفيان[(٧)] عن عاصم/[(٨)] عن أبي عثمان[(٩)] عن [١٢٥/ب]

---

(١) المقدمة ص ٢٨٤ . وتمامه : ما رويناه عن إسحاق بن عيسى الطباع ، قال : أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) . قال إسحاق بن عيسى : فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث ، فقال : وهم أبو النضر ، إنما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني ، وحجاج بن أبي عثمان معنا ، فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) . فظن أبو النضر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس - أبو النضر هو جرير بن حازم .

(٢) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٩٢ .

(٣) وتمامه : فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي " .

أخرجه أبو داود في سننه ، أبواب تفريغ الجمعة ، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر ٢٩٢/١ والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب الكلام والقيام بعد النزول ٩٠/٣ والترمذي في سننه في أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٣٩٢/٢ وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٣٥٤/١ كلهم من طريق المذكور ، واللفظ لأبي داود .

(٤) هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

(٥) وتمامه : " فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم " .

قلت : الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١ من طريق حماد عن ثابت عن أنس ، بلفظ : " أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لي حاجة . فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم " أو بعض القوم " ثم صلوا " .

(٦) السنن ٣٩٤/١ .

(٧) هو ابن عيينة ، ومضت ترجمته في ص ١٦٧ .

(٨) هو عاصم بن سليمان الأحول ، ومضت ترجمته في ص ٢٥٦ .

(٩) هو عبدالرحمن بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل بعدها ، وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر . / ع . التقريب ص ٣٥١ .

بلال أنه قال : " يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين "[١] .

وأخرجه الحاكم في " مستدركه " من جهة شعبة عن عاصم بن سليمان أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسبقني بآمين) وقال : على شرطهما[٢] . انتهى . وقيل : أن أبا عثمان لم يسمع بلالا[٣] .

ومثله حديث ابن عمر : " أن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم " . هكذا في الصحيح[٤] .

وأخرجه[٥] أحمد في " مسنده "[٦] وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٧] من حديث خبيب بن عبدالرحمن[٨] عن عمته أنيسة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا) ، فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال : " أمهل حتى أفرغ من سحوري " .

قال ابن الجوزي في " جامع المسانيد " : " كان هذا مقلوبا[٩] ، إنما هو : إن بلالا ينادي بليل "[١٠] .

واحتج عبدالغني بن سعيد به على جواز السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت [١١] .

---

(١) أي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ١/٢٤٦ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/٢١٩ .

قلت : ووافقه الذهبي لكنه مقلوب ، والمحفوظ الأول كما قال الحافظ ابن حجر في النكت ٢/٨٧٨ .

(٣) بل سمع من بلال كما في تهذيب التهذيب ٦/٢٧٧ .

(٤) أي صحيح مسلم كما في كتاب الصيام منه ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٢/٧٦٨ .

(٥) في الأصل : وأخرج ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) ٦/٤٣٣ .

(٧) كما في صحيح ابن خزيمة ١/٢١٠ وترتيب صحيح ابن حبان ٥/١٩٦ .

(٨) هو خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . / ع . التقريب ص ١٩٢ .

(٩) في جميع النسخ : مقلوب ، وما أثبته هو الصحيح نحويا .

(١٠) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر أيضا في النكت ٢/٨٨٠ .

(١١) لم أجد هذا القول .

وقال ابن خزيمة : هذا خبر قد اختلف فيه – يعني على خبيب – رواه شعبة عنه عن عمته أنيسة فقال : " إن ابن أم مكتوم أو بلالا ينادي بليل "(١).

وروى ابن خزيمة مثله في حديث عائشة(٢). وهو خلاف المشهور عنها(٣)، لكنه(٤) لم يجعله من المقلوب بل قال : " لا تضاد بين الخبرين لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الآذان بالليل نوبا بين بلال وابن أم مكتوم . فحين تكون نوبة أحدهما له لا تكون نوبة الآخر عند طلوع الفجر ، فجاء الخبران على حسب الحالين "(٥).

وذكر ابن حبان نحوه(٦).

٤- (قوله : فإن أطلق و لم يفسر(٧)، ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى) (٨).

أي في الثالث والعشرين(٩).

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢١٠/١ .

قلت : قال ابن خزيمة هذا الكلام بعد رواية أنيسة السابقة ثم رُوى عنها رواية أخرى تؤيد ذلك وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم) وما كان إلا أن ينزل أحدهما وقعد الآخر ، فتأخذ بثوبه فتقول: " كما أنت حتى نتسحر" .

(٢) وهو ما رواه في صحيحه ٢١١/١ بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر) .

(٣) لأنه ثبت عنها أن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) كما في صحيح البخاري ، كتاب الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لايمنع من سحوركم آذان بلال ٢٣١/٢ .

قلت : وقد أخرج هذه الرواية عنها أيضا ابن خزيمة نفسه كما في صحيحه ٢١٠/١ .

(٤) في ش ، د : لكنها ، وهو خطأ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ٢١٢/١ .

(٦) كما في ترتيب صحيحه ١٩٦/٥ لكنه جزم ذلك و لم يجوز ذلك كما فعل ابن خزيمة .

(٧) في د : يفسد ، وهو خطأ .

(٨) المقدمة ص ٢٨٦ . وعبارته : " إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف ، فلك أن تقول : هذا حديث ضعيف ؛ وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف . وليس لك أن تقول : هذا ضفيف ، وتعني به ضعف متن الحديث ، بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد ؛ فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث ؛ بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث ، بأنه لم يرو بإسناد يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف ، أو نحو هذا ، مفسرا وجه القدح فيه . فإن أطلق و لم يفسر ، ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى ، فاعلم ذلك ، فإنه مما يغلط فيه " .

(٩) أي في آخر الفائدة الثالثة من النوع الذي بعد هذا ، وهو معرفة من تقبل روايته ومن ترد كما في ص ٢٩٢ من المقدمة .

٥- (قوله :الثاني : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ... إلى آخره)[(١)]. فيه أموور :

أحدها : حاصله أن الضعيف لا يحتج به في العقائد والأحكام ، وتجوز روايته والعمل به في غير ذلك كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب ، ونقل ذلك عن ابن مهدي وأحمد بن حنبل .

وروى[(٢)] البيهقي في " المدخل " عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال : " إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال "[(٣)].

وقال العباس بن محمد[(٤)]: " سئل أحمد بن حنبل وهو على باب أبي النضر[(٥)] ابن القاسم[(٦)]، فقيل له : يا أبا عبدالله ، ما تقول في موسى بن عبيدة[(٧)] ومحمد ابن إسحاق ؟ فقال : " أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ولكن حدث[(٨)] بأحاديث مناكير عن عبدالله بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما محمد بن إسحاق ، فرجل يكتب عنه هذه الأحاديث ، يعني المغازي ونحوها ، فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا وقبض أصابع يديه الأربع /"[(٩)]. [١٢٦/ب]

---

(١) المقدمة ص ٢٨٦ . وتمامه : ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها ، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما .

وذلك كالمواعظ ، والقصص ، وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد . وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك : عبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : فروى ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) لم أجده في كتابه " المدخل " لكن وجدته في كتابه الآخر " دلائل النبوة " ٣٤/١ .

(٤) هو عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، وتقدمت ترجمته في ص ١٩٠ .

(٥) في ش ، د : النضر ، بدل " أبي النضر " ، والمثبت هو الصواب .

(٦) هو هاشم بن القاسم ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٩١ .

(٧) هو موسى بن عبيدة ، بضم أوله ، ابن نشيط ، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ، الربذي ، بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ، أبو عبدالعزيز المدني ، ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار ، وكان عابدا ، من صغار السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين . / ت ق . التقريب ص ٥٥٢ .

(٨) في ش : حديث ، وهو خطأ .

(٩) تاريخ يحيى بن معين في رواية الدوري ، نص رقم ١١٦١ .

وقال ابن عدي في " الكامل " في ترجمة إدريس بن سنان الصنعاني[١]: حدثنا علي ابن أحمد بن سليمان[٢]، حدثنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم[٣]، سمعت يحيى بن معين يقول : " إدريس بن سنان ، يكتب من حديثه الرقاق "[٤].

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبيدة قال : قيل لابن المبارك وروى عن رجل حديثا ؟ فقال : هذا رجل ضعيف ، قال : يحتمل أن يروي عنه هذا القدر ، أو مثل هذه الأشياء . قلت لعبيدة : مثل أي شيء ؟ قال : " في أدب ، في موعظة ، في زهد " [٥].

وحكاه[٦] الخطيب في " الكفاية " عن سفيان الثوري وابن عيينة وأبي زكريا[٧] العربا العنبري[٨] وغيرهم[٩].

ونقل النووي في " الجزء " الذي جمعه في إباحة القيام فيه الاتفاق ، فقال : " أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف "[١٠].

وقال في " أربعينه " : " اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال "[١١].

إذا علمت هذا ، فقد نازع بعض المتأخرين فيه وقال : جوازه مشكل ، فإنه لم يثبت

---

(١) هو إدريس بن سنان ، أبو إلياس الصنعاني ، ابن بنت وهب بن منبه ، ضعيف ، من السابعة . / فق . التقريب ص ٩٧ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة بن الصيقل علان المصري . مات سنة ٣١٠ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٦ .

(٣) هو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري ، أبو جعفر بن أبي مريم ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين . / د س . التقريب ص ٧٩ .

(٤) ١٠/٣٥٨ .

(٥) لم أقف على هذا القول .

(٦) أي مثل قول ابن المبارك .

(٧) هو أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري النيسابوري المحدث المفسر العلامة . مات سنة ٣٤٤ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٥ ، ٨٦٦ .

(٨) في ش ، د : الفرا المصري ، بدل " العربا العنبري " والمثبت هو الصواب .

(٩) ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(١٠) لم أقف على هذا القول .

(١١) قال ذلك في فاتحة كتابه المذكور كما في ص " ج " منه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته ويؤدي إلى ظن من لا معرفة له بالحديث الصحة ، وينقلونه ويحتجون به . وفي ذلك تلبيس ، قال : " وقد نقل بعض الأثبات عن بعض تصانيف الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي أنه قال : " إن الحديث الضعيف / لا يعمل به مطلقا "[1]. [١٢٧/أ]

الثاني : حيث قلنا بالجواز في الفضائل ، فشرط[2] الشيخ أبو الفتح القشيري[3] في " الإلمام " : " أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية ، فأما في غير ذلك فلا يحتج به "[4].

وقال في "شرح العمدة": حيث قلنا : يعمل بالضعيف لدخوله تحت العمومات شرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات . مثاله : الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة[5] من رجب[6]، فإن الحديث فيها ضعيف[7]. فمن أراد فعلها وإدراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم ، لأنه

---

(١) ورد قول ابن العربي هذا في " الأجوبة الفاضلة " ص ٥٢٠ .

(٢) في ش ، د : شرط .

(٣) هو ابن دقيق العيد .

(٤) لم أقف على قول ابن دقيق العيد هذا .

(٥) في د : الجمعة ، وهو خطأ .

(٦) وهي الصلاة المسمى بـ " صلاة الرغائب " وهي موضوعة . وصورتها كما قال الغزالي في " إحياء علوم الدين " ٢٠٢/١ : " أما صلاة رجب ، فقد روي بإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، و " إنا أنزلناه في ليلة القدر " ثلاث مرات ، و " قل هو الله أحد " اثنتي عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ، يقول : " اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله " ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة " سبوح قدوس رب الملائكة والروح " ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة : " رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم " ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى .

هذه صورتها ، وأما ثوابها فذكر الغزالي أيضا في " الإحياء " وفي نفس المكان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار " .

(٧) بل هو حديث موضوع كما قال غير واحد من العلماء : منهم النووي وابن تيمية وابن الحاج وغيرهم رحمهم الله تعالى كما في فتاويهم الملحقة بآخر " المساجلة التي بين الإمامين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة " ص ٤٨ وما بعدها .

صح عن[1]النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يخص ليلة الجمعة بقيام[2].

وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق العبادة ، قال " وهذا الاحتمال الذي قلناه من جواز ادراجه تحت العمومات نريد به في الفضل لا في الحكم لاستحباب ذلك الشيء بهيئته الخاصة ، لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج إلى دليل عليه ولا بد ، بخلاف ما إذا بني على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة . وهذا هو الذي قلنا باحتماله وجواز العمل به "[3].

الثالث : ما ذكره من عدم العمل بالضعيف في الأحكام ينبغي أن تستثنى صور :

أحدها : أن لا يوجد سواه . وقد ذكر الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يوجد دلالة سواه/[4]. وقياسه في غيره من[5]الضعيف كذلك . [١٢٧/ب]

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره ولم يكن ثم ما يعارضه[6].

قال الأثرم: " رأيت أبا عبدالله[7]، إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء ، يأخذ به إذا لم يجيء أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب[8] وإبراهيم الهجري[9]. وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجد خلافه "[10].

---

(١) في ش : أن ، وهو خطأ .

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ٨٠١/٢ بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) .

(٣) لم أقف على هذا القول .

(٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ١٨٢ .

(٥) في ش ، د : ومن ، بزيادة واو العطف ، وهو خطأ .

(٦) كما سيأتي في قول الأثرم الآتي قريبا .

(٧) هو الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٨) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة . / ر ٤ . التقريب ص ٤٢٣ .

(٩) هو إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الهجري ، بفتح الهاء والجيم ، يذكر بكنيته ، لين الحديث ، رفع موقوفات ، من الخامسة . / ق . التقريب ص ٩٤ .

(١٠) لم أجد قول الأثرم ولعله ذكره في علله ، لكن البلقيني ذكر في محاسن الاصطلاح ص ١٨٢ أن ابن المنذر نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره .

وقال القاضي أبو يعلى[١]: " قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف "[٢].

فقال مهنا[٣]: قال أحمد : " الناس كلهم أكفاء إلا الحائك[٤] والحجام والكساح "[٥].

فقيل له : تأخذ بحديث (كل الناس أكفاء)[٦] وأنت تضعفه ؟ فقال : " إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه " .

وكذلك قال في رواية ابن مشيش[٧] وقد سأله عن من تحل له الصدقة ، إلى أي شيء يذهب في هذا ؟ فقال : " إلى حديث[٨] حكيم بن جبير[٩] " . قلت : حكيم ثبت عندك في الحديث ؟ قال : " ليس هو عندي ثبتا في الحديث "[١٠].

قال القاضي[١١]: " قول أحمد : " ضعيف " أي على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم

---

(١) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرا . مات سنة ٤٥٨ هـ .

ترجمته في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٢٠ ، ٥٢١ .

(٢) لأنه روي عنه أنه قال : " الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي " . وكذلك روي عنه أنه قال : " ضعيف الحديث أقوم من رأي فلان " .

أسند ابن حزم كلا القولين عنه كما في " مسائل الأصول " لابن حزم ص ٩٥ .

(٣) هو أبو عبدالله مهنا بن يحيى الشامي السلمي من أصحاب الإمام أحمد . وتقدم في ص ٢٠٧ .

(٤) الحائك : هو من يقوم بحرفة الحياكة ، وهي نسج الثوب كما في اللسان ٤١٨/١٠ في مادة " حوك وحيك " .

(٥) الكساح : هو الذي يقوم بحرفة الكساحة وهي الكناسة كما في مادة " كسح " من لسان العرب ٥٧١/٢ .

(٦) وتمامه : (إلا حائكا أو حجاما) .

اخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٣٤/٧ بسنده عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : (العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائك أو حجام) . ثم قال : " هذا منقطع " .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤١٢/١ : " سألت أبي عنه ؟ فقال : كذب لا أصل له " . وقال أبو حاتم في نفس المكان من العلل أيضا : " باطل ، أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به " . وقال مرة ثالثة : " هذا حديث منكر " كما في العلل ٤٢٤/١ أيضا .

(٧) في جميع النسخ : ابن ميسر ، وهو خطأ ، والتصويب من " العدة " في الأصول .

وهو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي . من أصحاب الإمام أحمد .

ترجمته في طبقات الحنابلة ٣٢٣/١ وفي تاريخ بغداد ٢٤٠/٣ . (ولم يرد سنة وفاته في كلا المصدرين) .

(٨) لفظ الحديث المشار إليه هو : (لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهما) .

أورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٨٤/١ في ترجمة المذكور .

(٩) هو حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل مولى ثقيف ، الكوفي ، ضعيف رمي بالتشيع ، من الخامسة . / ٤ . التقريب ص ١٧٦ .

(١٠) العدة في أصول الفقه ٩٣٩/٣ .

(١١) هو أبو يعلى الذي تقدم آنفا .

يضعفون بما لا يوجب تضعيفه[1] عند الفقهاء : كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث . وقوله : " والعمل عليه " معناه طريقة الفقهاء "[2].

وقال مهنا : " سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة "[3]؟ فقال : " ليس بصحيح والعمل عليه ، كان عبدالرزاق / يقول : عن معمر عن الزهري مرسلا "[4]. [١٢٨/أ]

قلت : " هذا متعين ، فقد سبق عن الإمام أحمد أنه لا يعمل بالضعيف في الحلال والحرام[5]. فدل على أن مراده بالضعيف هنا غير الضعيف هناك . ولا شك أن الضعف تتفاوت مراتبه " .

وعلى هذه الطريقة بنى أبو داود كتابه " السنن " .

وحكى الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب الجهر " بالبسملة " عن القاضي ابن العربي أنه سمع ابن عقيل الحنبلي[6] في رحلته إلى العراق يقول : " مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر "[7].

قال ابن العربي : " وهذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه ، فإن ضعيف الأثر لا يحتج به مطلقا "[8].

قال شيخنا شرف الدين ابن قاضي الجبل[9]: " من أصحابنا من قال : هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد . وليس كذلك ، فقد نص عليه أحمد في رواية ابنه

---

(١) في ش : تضعيف ، وهو خطأ .

(٢) العدة في أصول الفقه ٩٤١/٣ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٦/٣ وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ والحاكم في مستدركه ١٩٣/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٩/٧ ولفظه عند الترمذي : " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن " ثم قال : " والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا " .

(٤) العدة في أصول الفقه ٩٤٠/٣ .

(٥) أي في هذا النوع في ص ٣٣٢ .

(٦) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الفقيه الأصولي . مات سنة ٥١٣ هـ .
ترجمته في طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ . وفي الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ - ١٦٣ .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) لم أجد قول ابن العربي هذا .

(٩) هو أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي ، شرف الدين ، ابن قاضي الجبل . مات سنة ٧٧١ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ١٢٢/١ .

عبدالله[١]. ذكره في " مسائله "[٢] وروى عنه شيخ الإسلام الأنصاري[٣] في كتابه[٤] ونصه : قال عبدالله : قال أبي : " ضعيف الأثر خير من قوي الرأي "[٥].

قال شيخنا القاضي شرف الدين : " وإنما أتى من أنكر هذه اللفظة على أحمد لعدم معرفته بمراده ، فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين . فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف ، لأنه ضعف عن درجة الصحيح . وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلا "[٦]. انتهى .

وقريب من هذا قول ابن حزم : " أن الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة : أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي /"[٧]. [١٢٨/ب]

والظاهر[٨] أن مرادهم بالضعيف ما سبق[٩].

الثانية : إذا وجد له شاهد مقو مؤكد . ثم الشاهد إما أن يكون من الكتاب أو السنة . والذي من الكتاب : إما بلفظه كحديث (لا تجسسوا ولا يعتب بعضكم بعضا)[١٠]. فهذه الصيغة بعينها في القرآن[١١]. وأما بمعناه كحديث (نهي عن الغيبة والتجسس)[١٢] فهو بمعنى الذي في القرآن . والحاصل أنه يتبين[١٣] للحديث أصل .

والذي من السنة : إما بلفظه مثل أن يروى من وجهين صحيح وضعيف (كل معروف صدقة)[١٤] ونحوه . فيعلم بالصحيح أن للضعيف أصلا في السنة . وأما بمعناه نحو :

---

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالرحمن ، ولد الإمام ، ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة تسعين ، وله بضع وسبعون . / س . التقريب ص ٢٩٥ .

(٢) أي مسائل الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٣) لعله الهروي الذي تقدمت ترجمته في ص ٣٠٣ .

(٤) لعله الكتاب الذي جمع فيه سيرة الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٥) ذكر نحو ذلك ابن حزم في " مسائل الأصول " ص ٩٥ عن الإمام أحمد .

(٦) لم أجد هذا القول .

(٧) قول ابن حزم في كتابه " ملخص إبطال القياس " ص ٦٨ .

(٨) في الأصل : فالظاهر ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) أي عن القاضي أبي يعلى في تأويل قول الإمام أحمد في الأخذ بالضعيف .

(١٠) لم أجد حديثا بهذا اللفظ .

(١١) مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ من آية رقم (١٢) من سورة الحجرات .

(١٢) لم أجد حديثا بهذا اللفظ .

(١٣) في الأصل : يبين ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٤) جزء من الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر ٣٤٧/٤ والإمام أحمد في مسنده ٣٦٠/٣ بسندهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما . وتمامه : (وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك) .

[(من صنع معروفا][١]أثيب عليه)[٢]إذ لا يذهب المعروف عند الله هدرا .

وهذا [بمثابة][٣]ما إذا أخبرنا مخبران[٤]بخبر واحد ، وأحدهما غير موثوق بـه . فإنـه إذا أخبرنا به الآخر الثقة ظهر لنا أن الأول صادق وإن كنا لا نعتد به .

وفائدة هذا جواز العمل بخبرين لا يستقل[٥] كل واحد منهما بالحجـة ويستقلان جميعـا باعتضاد كل منهما بالآخر .

وذكر النووي في " شرح المهذب " من كتاب الحـج : " أنـه يعمـل بـالضعيف إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة ، فإنه يقوي بعضها بعضا ويصير حسنا ويحتج به "[٦].

وقد سبق تحرير هذا في الكلام على الحسن[٧].

بقي ما لو ورد الحديث على وفق واقع[٨]أو ممكن . والواقع بمجرده لا يدل على الحكـم

---

(١) الزيادة من : ش ، د ؛ لكن بياضا في موضعها من نسختي : الأصل و ي .

(٢) لم أجد حديثا واحدا بهذا اللفظ لكني وجدت في الدرر المنثور ٣٨٩/٦ حديثا بلفظ : (مـن عمـل منكـم خـيرا فجزاؤه في الآخرة) .

(٣) الزيادة من : ش ، د ؛ لكن بياضا في موضعها من نسختي : الأصل و ي .

(٤) في ش : مخبر ، وهو خطأ .

(٥) في ش : يستعمل ، وهو خطأ .

(٦) لم أجده في شرح المهذب في المكان المذكور .

(٧) يشير إلى ما ذكره في ل٤٦ من الأصل عند كلامه عن ارتقاء الضعيف إلى الحسن بالمتابعة . وقد نقل الزركشي هنا كلام أبي الفتح اليعمري وهو : " الحق في هذه المسألة أن يقال : إما أن يكون الراوي المتابع مساويا للأول في ضعفه أو منحطا عنه أو أعلى منه . فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئا ، وأما مع المساواة فقد تقـوي ولكنهـا قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف بل الضعف متفاوت فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابع . ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح . وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول إذن أفـادت متابعتـه مـا دفـع شـبهة الضعيـف عـن الطريـق الأول ، ولا مـانع مـن القـول بأنـه يصـير حسنا " .

قال الزركشي بعد نقله كلام أبي الفتح اليعمري السابق : وهو تفصيل حسن ، ولا يخفى أن هذا كله فيمـا إذا كان الحديث في الأحكام . فإن كان من الفضائل فالمتابعة تقويه على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد . ثم قال : وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال : " ولو بلغت طرق الضعيف ألفـا لا يقـوي ، ولا يزيـد إنضمـام الضعيـف إلى الضعيف إلا ضعفا " .

وقدرد الزركشي على ابن حزم قائلا : " وهذا مردود لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر . ألا ترى أن خـبر التواتـر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى أحاده لم يفد ذلك . فإذا كان مـا لا يفيـد القطـع بـانفراده يفيـده عنـد الانضمـام فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة " .

(٨) في ش ، د : رفع ، وهو خطأ .

شرعا .

فإن قيل : لم جوزتم العمل بالضعيف مع الشاهد المقوي و لم تجوزوه بالموضوع / مع [١٢٩/أ] الشاهد ؟

قلنا : لأن الضعيف له أصل في السنة وهو غير مقطوع بكذبه ، ولا أصل للموضوع أصلا . فشاهده كالبناء على الماء أو على جرف هار ، ثم العمل بالحقيقة بذلك الشاهد إن صلح لاستقلاله .

الثالثة : أن يكون الموضع موضع احتياط ، فيجوز الاحتجاج به ظاهرا .

قال النووي في كتاب القضاء من "الروضة" : قال الصيمري(١): " لو سأل سائل فقال : إن قتلت عبدي ، هل علي قصاص ؟ فواسع أن يقول : إن قتلته قتلناك ، فعن النبي صلى الله عليه وسلم : (من قتل عبده قتلناه)(٢) ولأن القتل له معان "(٣).

فائدة : الأحاديث التي فيها تعيين المبهمات وصح أصلها في طريق آخر ، هل يتسامح في أسانيدها من جهة أنه لا يتعلق بتعيينه حكم شرعي أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب التسامح .

٦- (قوله : الثالث : إذا أردت رواية الحديث الضعيف ... إلى آخره)(٤).

فيه أمور :

الأول : ما ذكره من أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمريض شامل للضعيف

---

(١) هو القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري الشافعي . مات سنة ٤٠٥ هـ .
ترجمته في سير اعلام النبلاء ١٤/١٧ ، ١٥ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب القود من السيد للمولى ٢٠/٨ ، ٢١ من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا ؛ وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ٨٨٨/٢ عن طريق قتادة أيضا .

(٣) لم أجده في الروضة في الموضع المذكور .
قلت : يعني : يقتل احتياطا وإن كان القتل في الحديث يحتمل عدة معان .

(٤) المقدمة ص ٢٨٧ . وتمامه : بغير إسناد فلا تقل فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه قال ذلك ، وإنما تقول فيه : روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، أو : بلغنا عنه كذا وكذا ، أو : ورد عنه ، أو : جاء عنه ، أو روى بعضهم ؛ وما أشبه ذلك . وهذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه . وإنما تقول : قال رسول الله عليه وسلم ، فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحناه أولا .

الذي يمتنع العمل به وهو في الأحكام ، والذي يسوغ[١] العمل به وهو في الفضائل، وهو[٢] الظاهر . ومن الناس من يحرم بـ " قال " إذا كان من فضائل الأعمال ، والأحوط المنع .

الثاني : يشمل إطلاقه الضعيف شر أنواعه ، وهو " الموضوع ".

ولهذا استثنى " الموضوع " في الثاني[٣] ولم يستثنه في الثالث[٤]. والصواب المنع . والفرق أنه في الضعيف لا يقطع بكذبه[٥] بخلاف " الموضوع " . فيجب تنزيل كلام المصنف على ما عدا " الموضوع " .

الثالث /: أن قوله : " بغير إسناد " يقتضي أنه إذا روى بالإسناد يقال فيه الجزم ، وهو [١٢٩/ب] كذلك اتباعا لما روى .

الرابع : خرج من هذا أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيينه[٦].

وقد حكاه العلامة أبو شامة المقدسي في كتاب " البدع "[٧] عن جمع من المحدثين والمحققين وأهل الفقه والأصول وقال : " إن جماعة من أهل الحديث يتساهلون في ذلك . وهو خلاف ما عليه المحققون ، قال : ومن تساهل فيه فهو خطأ ، بل ينبغي أن يبينه إن علم ، وإلا دخل تحت الوعيد : (من كذب علي متعمدا)[٨] "[٩].

ولهذا كان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثا بهذه الصفة قال : حدثنا فلان مع براءته[١٠] من عهدته[١١].

وقال البيهقي في " سننه " : " باب[١٢] الاعتماد في الجلوس في الخلاء على اليسرى إن صح "[١٣].

ويلتحق بتبيين الضعف أن يذكر الإسناد .

---

(١) في ش : شرع ؛ وفي د : نوع ، وكلاهما خطأ .

(٢) في ش ، د : زيادة كلمة " في " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(٣) أي في الفائدة الثانية .

(٤) أي في الفائدة الثالثة .

(٥) في الأصل : بخلافه ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٦) في ش ، د : تبيينه ، وهو خطأ .

(٧) المسمى بـ " الباعث على إنكار البدع " .

(٨) تقدم تخريجه في ص ١١ من التمهيد .

(٩) ص ٧٧ .

(١٠) في ش : براءة ؛ وفي د : رآه ، وكلاهما خطأ .

(١١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٣٢/١ .

(١٢) في ش ، د : بأن ، وهو خطأ .

(١٣) السنن الكبرى ٩٦/١ . وتمام كلامه : " الخبر فيه " .

ولهذا اكتفى أحمد في "مسنده" والطبراني في " معجمه " والدارقطني وغيرهم بذلك في رواية كثير من الأحاديث من غير بيان ضعفها لظهور أمر حالها بالإسناد عن من له أدنى بصيرة بهذا الشأن .

وقد روى الحاكم في مدخله : أخبرني علي بن الحسن بن يعقوب بن شقير المقرئ بالكوفة ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد المقرئ ، حدثنا عباد بن يعقوب(١) ، حدثنا سعيد ابن عمرو الغنوي(٢) ، عن مسعدة بن صدقة(٣) ، عن جعفر بن محمد(٤) عن أبيه(٥) عن علي ابن الحسين(٦) عن أبيه(٧) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كتبتم الحديث / فاكتبوه بإسناده ، فإن يكن حقا كنتم شركاء في الأجر ، وإن يكن باطلا كان وزره عليه)(٨) . [١٣٠/أ]

قال الحاكم : لم أكتبه إلا عن شقير(٩) .

فائدة(١٠) : سكت المصنف عن عكس ذلك ، وهو إذا أردت رواية الحديث الصحيح بغير إسناد فلا تأتي فيه بصيغة التمريض : كروي ونحوه . وقع(١١) ذلك في عبارة الفقهاء وليس بمستحسن .

---

(١) هو عباد بن يعقوب الرواجني ، بتخفيف الواو وبالجيم المكسورة والنون الخفيفة ، أبو سعيد الكوفي ، صدوق رافضي ، حديثه في البخاري مقرون ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك ، من العاشرة ، مات سنة خمسين . / خ ت ق . التقريب ص ٢٩١ .

(٢) في الأصل وفي ي : ابن عمر الغنوي ، والتصحيح من أدب الإملاء .

(٣) هو مسعدة بن صدقة . ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٩٨/٤ وقال : أنه يروي عن مالك ويروي عنه سعيد ابن عمر ثم نقل عن الدارقطني أنه متروك .

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . /بخ م ٤ . التقريب ص ١٤١ .

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة / ع . التقريب ص ٤٩٧ .

(٦) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل غير ذلك . / ع . التقريب ص ٤٠٠ .

(٧) هو الحسين بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء ص ٥ من طريق الحاكم بهذا الإسناد ، وأشار إليه الذهبي في ميزان الاعتدال ٩٨/٤ في ترجمة مسعدة بن صدقة وقال : هذا موضوع ، وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢٢/٦ لكن السيوطي في الجامع الصغير برقم ٨٣٧ بعد عزوه إلى الحاكم في علوم الحديث رمز له بالضعف لكني لم أجده في كتاب الحاكم ولا في مدخله الذي عزاه إليه الزركشي هنا .

قلت : تعقب المناوي على السيوطي في فيض القدير ٤٣٤/١ وقال : " رمز لضعفه وليس بضعيف فقط بل قال (أي الذهبي) في الميزان : موضوع " .

(٩) ذكر هذا التعقيب السمعاني أيضا في أدب الإملاء ص ٥ عقب هذا الحديث .

(١٠) في ي ، د : تنبيه .

(١١) في د : ووقع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): حمد نور أحمد الحاجي ...... كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه ...... في تخصص: كتاب وسنة

عنوان الأطروحة: ((تحقيق ودراسة كتاب النكت على علوم الحديث للإمام بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) من نوع المنقطع إلى نوع آداب طالب الحديث))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١/١/١٤١٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: محمد أحمد [illegible]	الاسم: أحمد محمد نور سيف	الاسم: د/ عبد المحسن محمود عبد الحميد
التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]	التوقيع: [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم: د/ عبد الله علي [illegible] الغامدي

التوقيع: [توقيع]

٢١/١/١٤٢٥

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا





تحقيق ودراسة

كتاب :

" الكلام على علوم الحديث "

للإمام بدرالدين الزركشي

[٧٤٥ - ٧٩٤هـ]

من نوع " المنقطع " إلى نوع " آداب طالب الحديث "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب :

حسن نور حسن العِلِيِّ

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد أحمد يوسف القاسم

١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ الموافق ١٩٩٤ - ١٩٩٥ م .

المجلد الثاني

النوع الثالث والعشرون – معرفة صفة من تقبل روايته ، ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل

النوع الثالث والعشرون – معرفة من تقبل روايته :

١– (قوله : وخوارم المروءة)[1].

فيه أمور :

أحدها : ذكر الخطيب وغيره : أن المروءة في الرواية لا يشترطها أحد غير الشافعي[2]. وهو يقدح في نقل المصنف الاتفاق عليه ، لكن إذا حقق المراد بها صح كلامه .

واعلم أن اشتراط السلامة من خوارم المروءة خارج عن العدالة ، فإن العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر . وخوارم المروءة التلبس بما لا يعتاد به أمثاله . وهي لا تقدح في العدالة كما لا يقدح فيها وجود التهمة ، بل إنما يقدح في الشهادة[3].

وقد أطلق العراقيون من أصحاب الشافعي أن من وجد فيه بعض ما هو خلاف المروءة قبلت شهادته إلا أن يكون الأغلب عليه ذلك فترد[4].

وحكى شريح الروياني[5] في " روضة الحكام " وجهين في أنه هل تشترط المروءة في الشهادة وجريانها في الرواية أولى ؟

الثاني : لم يبين المراد بالمروءة المشترطة[6].

وقال الماوردي في " الحاوي " في الباب الثاني من كتاب الشهادات : " المروءة على ثلاثة أضرب :

---

(١) المقدمة ص ٢٨٨ . وعبارته : أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه . وتفصيله : أن يكون مسلما بالغا عاقلا ، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه . وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني .

(٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا عن الخطيب كما في كتابه محاسن الاصطلاح ص ٢٨٨ .

(٣) في ش : الشاهد .

(٤) في ش ، د : فرد .

(٥) هو أبو نصر شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني من الفقهاء الشافعيين . مات سنة ٥٠٥هـ . ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٥٦٩ ، ٥٧٠ ، وليس فيه سنة وفاته .

(٦) لم أقف على قول شريح الروياني هذا ولا على كتابه .

أحدهـا : [١]يكـون شـرطا في العدالـة بمجانبـة مـا سـخف مـن كـلام المؤذي / والضحك ، وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته . [١٣٠/ب] فبمجانبة ذلك شرط في العدالة وارتكابه مفض إلى الفسق . ومنه نتف اللحية وخضابها - يعني بالسواد .

والثاني : ما ليس بشرط : كالإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه .

الثالث[٢]: مختلف فيه وهو نوعان : عادات وصنائع . ثم حكى في مخالفة العادة أربعة أوجه :

أحدها : لا يقدح مطلقا .

والثاني : يقدح مطلقا .

والثالث : إن كان قد نشأ عليها في صغره لم تقدح في عدالته ، وإن استحدثها في كبره قدحت لأنه يصير مطبوعا بها .

والرابع : إن اختصت بالدين قدحت : كالبول قائما وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا وأن يتحدث بمساوئ الناس . وان اختصت بالدنيا لم تقدح : كالأكل في الطريق وكشف الرأس بين الناس والمشي حافيا لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحسنة[٣].

القسم الثاني : الصنائع الدنيئة[٤]، وفيها أوجه : ثالثها - ترد ما استرذل في الدين : كمباشرة الأنجاس من[٥]الكناس والحجام والذبال ومشاهدة العورات كالقيم والمزين ونحوهما [٦].

الثالث : لم يذكر من شروطها[٧]الحرية وإن ذكره الفقهاء في الشاهادات لأن

---

(١) في ش ، د : زيادة حرف " أن " هنا ولا معنى له هنا .

(٢) في ش ، د : الثاني ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : مستحبة .

(٤) في الأصل وفي ي : الدنية .

(٥) في د : ومن ، بزيادة واو العطف ، وهو خطأ .

(٦) الحاوي للماوردي ٢١/١٦٢ - ١٦٦ .

(٧) في ي ، د : شروطهما ، وهو خطأ .

العبد مقبول الرواية بالشروط[(١)] المذكورة إجماعا كما حكاه الخطيب[(٢)].

ولا يشترط الذكورة خلافا لما نقله الماوردي في " الحاوي " عن أبي حنيفة ، قال : " واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة "[(٣)].

ولا يشترط البصر ولا العدد ولا العلم بالفقه ، أو الغريب، أو معنى / الحديث . وشرط [١٣١/أ] أبو حنيفة فقه الراوي إن خالف القياس[(٤)].

٢- (قوله : عدالة الراوي تثبت بتنصيص عدلين على عدالته وتارة بالاستفاضة)[(٥)].

فيه أمران :

أحدهما : ظاهره الحصر في ذلك فيخرج به ما لو عمل بحديث ، فلا يقتضي تعديله ، وهو المختار عنده كما سيأتي[(٦)].

وذهب بعضهم إلى أن العدالة تثبت برواية جماعة من الجلة عن الشخص[(٧)]. وهذه طريقة البزار في " مسنده " وجنح إليها ابن القطان أيضا في الكلام على حديث " السدر "[(٨)] في كتابه : " الوهم والإيهام "[(٩)].

---

(١) في د : الشروط ، وهو خطأ .

(٢) أي في الكفاية ص ١٥٧ ، ١٦٠ .

(٣) ١٤٦/٢ ، وفيه : وتقبل أخبار النساء ، وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدين ، إلا أخبار عائشة وأم سلمة .

(٤) المغني للخبازي ص ٢٠٧ .

(٥) المقدمة ص ٢٨٨ . وتمامه : فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة ، استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا .

(٦) أي سيأتي في هذا النوع ص ٣٧١ .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢/٢ .

(٨) الحديث المشار إليه هو ما أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب قطع السدر ٣٦١/٤ بسنده عن عبدالله بن حبيش قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار) يعني – من سدرة الحرم .

قلت : وأخرجه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار ١١٩/٤ ، ١٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٦ .

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢/٢ ، ١٣ .

قلت : قال المناوي في فيض القدير ٢٠٦/٦ : " وفيه سعيد بن محمد . قال ابن القطان : لا يعرف حاله وإن عرف نسبه وبيته وروى عنه جمع ، فالحديث لأجله حسن لا صحيح " .

والشاهد قوله : " وروى عنه جمع " مع قوله : " لا يعرف حاله " .

الثاني : ما ذكره من اشتراط ذلك هو المشهور .

ونقل[(١)] في " طبقاته " عن ابن عبدان[(٢)] أنه حكى في كتاب " شرائط الأحكام " عن بعض أصحابنا أنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج من التزكية ، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره[(٣)]، ثم استغربه الشيخ ، وهوكذلك . وهو قريب من توسع ابن عبدالبر الآتي[(٤)] .

واعلم أنه يجوز تقليد الأئمة في التعديل لا سيما في مثل هذه الأعصار .

قال الأبياري في " شرح البرهان " في باب الاجتهاد[(٥)]: " وصار بعض الأصوليين إلى جواز الاكتفاء بتعديل الأئمة كما ثبت عند الكافة الانقياد إلى تعديل من روى عنه[(٦)] البخاري ومسلم في الصحيحين وإن كان الرواة عند أهل العصر مستورين " .

وهذا اختاره الغزالي[(٧)] وأشار إليه إمام الحرمين / أيضا ، قال : " ويبعد في حق الراوي [١٣١/ب] أن يعرف حالة كل من روى له خبرا ، فيكتفي بتعديل الأئمة بعد أن يعرف أن مذهبهم[(٨)] في التعديل مذهب مستقيم ، فإن الناس قد اختلفوا فيما يعدل به ويجرح "[(٩)].

قال الأبياري : " والصحيح عندنا خلاف ذلك "[(١٠)].

وهذا تقليد محض ولا يكون المحدث على بصيرة من الحال . ورأيت في جملة مسائل سئل عنها الحافظ عبدالغني المقدسي أنه إذا ورد تعديل واحد من الحفاظ وتجريحة كيحيى ابن معين وغيره ، فإن[(١١)] كان الرجل من أهل النقد والمعرفة فعليه أن ينظر فيه ويتأمله بعده ويختار من أقول الناس . ومن لم يكن من هذه المنزلة فله تقليد يحيى وغيره .

---

(١) أي ابن الصلاح .

(٢) هو عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدالله ، أبو الفضل الفقيه الشافعي . مات سنة ٤٢٣ هـ .
ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٦٥/٥ .

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية ٥٠٧/١ .

(٤) أي في الفقرة الثالثة من هذا النوع ص ٣٤٨ .

(٥) في ش : الاجهاد ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : عن ، وهو خطأ .

(٧) في المستصفى ١٦٣/١ حيث قال فيه : " والصحيح أن هذا يختلف باختلاف المزكي ، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه .

(٨) في د : مذاهبهم ، وهو خطأ .

(٩) البرهان في أصول الفقه ٦٢١/١ .

(١٠) لعله قال ذلك في كتابه " شرح البرهان " .

(١١) في الأصل : وإن ، والمثبت من : ش ، د .

٣- (قوله : وقد توسع ابن عبدالبر فقال : كل حامل علم ... إلى آخره) [١] .

فيه أمور :

أحدها : أن ما[٢] لم يرتضه وافقه عليه ابن [أبي الدم] [٣] وقال : " إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه ، قال : وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط . ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتمادا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به "[٤] . انتهى .

لكن خالفه جماعة من المتأخرين منهم الحافظ المزي فقال : " ما قاله ابن عبدالبر هو في زماننا مرضي ربما يتعين "[٥] .

وقال أبو الفتح ابن سيد الناس/[٦]: " لست أرى ما قاله أبو عمر إلا مرضيا[٧] ، قال : [١٣٢/أ] وقد جعل ذلك إسماعيل بن إسحاق القاضي[٨] تعديلا جائزا في قبول الشهادة ، وهي أضيق من الخبر ، واكتفى في قبول الشهادة بطلبه العلم مع السلامة من الجرح ، ثم ساق ذلك بسنده إليه وقال : "من عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ممن[٩] عدلته "[١٠] .

قال الشيخ : " ولو أن مستوري الحال في دينهما تعارضا في نقل خبر وأحدهما معروف[١١] بطلب الحديث وكتابته والآخر ليس كذلك لكانت النفس إلى قبول خبر الطالب أميل . ولا معنى لهذه المزية إلا طلب العلم "[١٢] . انتهى .

---

(١) المقدمة ص ٢٨٩ . وتمامه : معروف العناية به ، فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) .

(٢) في جميع النسخ : رسم " أنما " ولعل ما أثبته هو الأصح .

(٣) الزيادة من : ش ، د ، إلا أن بياضا بقدرها في الأصل وفي ي .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧/٢ .

(٥) المصدر السابق ١٨/٢ .

(٦) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس ، اليعموري ، الأندلسي الأصل ، المصري . مات سنة ٧٣٤هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٣٣٠/٤ - ٣٣٥ .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨/٢ .

(٨) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي القاضي . مات سنة ٢٨٢ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ .

(٩) في د : من ، وهو خطأ .

(١٠) ورد ذلك في شرف أصحاب الحديث ص ٢٩ ، ٣٠ .

(١١) في ش : معروفا ، وهو خطأ .

(١٢) أشار إلى ذلك الشيخ زكريا الأنصاري أيضا في فتح الباقي ٢٩٩/١ .

وقد يتوقف في الاستدلال بهذا الحديث[1][على ما قصده][2]ابن عبدالبر من وجهين :

أحدهما : أن قوله " يحمل " وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن معناه الأمر . ولا يجوز أن يكون خبرا محضا وإلا لتطرق إليه الخلف وهو محال[3]لأنه قد يحمله غير عدل في الواقع ولأن كثيرا من العدول لا يحملونه . وحينئذ فلا حجة فيه لا سيما على الرواية التي سنحكيها عن كتاب الرحلة للمصنف[4].

وإذا كان أمرا فهو دليل على اشتراط العدالة [5] هذا الأمر[6]بأن العدل وغيره سواء حينئذ .

الثاني : أن ابن عبدالبر نفسه قال في كتاب " جامع بيان العلم" : " إن هذا الحديث روي عن أسامة وأبي هريرة بأسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة "[7]. هذا لفظه .

وكذا قال أبو نعيم في " معرفة الصحابة "[8]. ولو اعترض به عليه[9]الشيخ لكان أولى .

الثاني : أن هذا الحديث قد روي / مرفوعا من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة [١٣٢/ب] وابن مسعود وعبدا لله بن عمر وابن عمرو وأبي أمامة وجابر بن سمرة وأسامة بن زيد وأسانيدها ضعيفة[10].

وقال الدارقطني : " لا يصح مرفوعا ، إنما هو عن إبراهيم بن عبدالرحمن[11]العذري[12] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم "[13].

---

(١) أي الحديث الذي في هذه الفقرة وتمامه : (ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) .

(٢) الزيادة من : ش ، د ؛ وفي الأصل وفي ي : بياض بقدر الزيادة .

(٣) في ش ، د : مخالف ، وهو خطأ .

(٤) أي ابن الصلاح وستأتي الرواية قريبا في ص ٣٥١ .

(٥) هنا بياض في النسختين اللتين فيهما الزيادة .

(٦) في ي : لأمر .

(٧) ص ١٧٨ .

(٨) ١٥٩/٢ .

(٩) في ش ، د : علي ، وهو خطأ .

(١٠) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٩٨/١ .

(١١) هو إبراهيم بن عبدالرحمن العذري .

قال الذهبي في الميزان ٤٥/١ في شأنه : " تابعي مقل ، أرسل حديث " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " رواه غير واحد عن معان بن رفاعة ومعان ليس بعمدة " .

(١٢) في ش ، د : العدوي ، والتصويب من الميزان .

(١٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٨٩ .

وقال ابن عدي : " رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبرهيم بن عبدالرحمن العذري [١]، قال : حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فذكره[٢].

وأورده العقيلي في " الضعفاء " في ترجمة معان بن رفاعة[٣] وقال : " لا يعرف إلا به "[٤]. انتهى .

وهو مرسل أو معضل ضعيف . وإبراهيم الذي أرسله ، قال فيه ابن القطان : " لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا و لم يضعوا اسمه في تواريخهم "[٥].

قلت : ذكره الحسن بن عرفة[٦] في الصحابة . حكاه عنه أبو نعيم لكنه قال " لم يتابع عليه "[٧].

وقال ابن الجوزي : " في صحبته نظر "[٨].

وذكره[٩] ابن حبان في ثقات التابعين[١٠]. فحصل أنه إما تابعي ثقة أو[١١] مشكوك في صحبته ، بل في كتاب " العلل " للخلال[١٢]: أن أحمد بن حنبل سئل عن هذا الحديث فقيل له : كأنه كلام موضوع ؟ فقال : " لا هو صحيح " . فقيل له : ممن سمعته ؟ فقال : " من غير واحد " . فقيل : من هم ؟ فقال : " حدثني به مسكين[١٣] إلا أنه يقول : عن

---

(١) في ش ، د : العدوي ، وهو خطأ كما سبق .

(٢) أي ذكر الحديث كما في " الكامل " ١٥٣/١ من طريق المذكور لكن لم أجد قوله : " رواه الثقات ... الخ .

(٣) هو معان ، بضم أوله وتخفيف المهملة ، ابن رفاعة السلامي ، بتخفيف اللام ، الشامي ، لين الحديث كثير الإرسال ، من السابعة ، مات بعد الخمسين . / ق . التقريب ص ٥٣٧ .

(٤) الضعفاء الكبير ٢٥٦/٤ . وفيه : وقد رواه قوم مرفوعا من جهة لا تثبت .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في كتابيه التقييد والإيضاح ص ١٣٩ وشرح الألفية ٢٩٨/١ .

(٦) هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ، وقد جاوز المائة . / س ق . التقريب ص ١٦٢ .

(٧) معرفة الصحابة ١٥٧/٢ .

(٨) لم أجد قول ابن الجوزي .

(٩) في ش ، د : وذكر ، وهو خطأ .

(١٠) ثقات ابن حبان ١٠/٤ .

(١١) في د : أم ، وليس في ش : " أم " ولا " أو " .

(١٢) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال . مات سنة ٣١١ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣ ، ٧٨٦ .

(١٣) هو مسكين بن بكير الحراني ، أبو عبدالرحمن الحذاء ، صدوق يخطئ وكان صاحب حديث ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين . / خ م د س . التقريب ص ٥٢٩ .

معان عن القاسم بن عبدالرحمن[(١)]" [(٢)].

قال أحمد : " ومعان لا بأس به "[(٣)]. ووثقه ابن المديني أيضا[(٤)].

قال ابن القطان : " وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره " ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين / وأبي حاتم والسعدي[(٥)] وابن عدي وابن حبان[(٦)]. [١٣٣/أ]

وقال عبدالحق : " حديث أبي هريرة أحسن من حديث عبدا لله بن عمرو "[(٧)]. ونازعه ابن القطان في ذلك . وفيما صار إليه من تضعيفه نظر فإنه يتقوى بتعدد طرقه[(٨)].

ومن شواهده كتاب عمر إلى أبي موسى : " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب "[(٩)].

الثالث : المشهور في لفظ هذا الحديث " يحمل " بفتح الياء وضم العين من " عدوله " على أنه جمع عدل .

ورأيت في "رحلة ابن الصلاح " بخطه مما نقله من كتاب " مناقب محمد ابن كرام " جمع محمد بن الهيصم وقد ذكر هذا الحديث قال : " سمعت أبا جعفر محمد بن أحمد بن جعفر يقول : سمعت أبا عمرو محمد[(١٠)] بن أحمد التميمي يروي هذا الحديث بإسناده فيضم الياء من قوله " يحمل " على أنه فعل لم يسم فاعله ويرفع الميم من " العلم " ويقول " عدولة " بالتاء . ومعناه أن الخلف هو العدولة ، بمعنى أنه عادل كما تقول : شكور بمعنى شاكر وتكون الهاء للمبالغة . والمعنى أن العلم يحمل عن[(١١)] كل خلف كامل في عدالته " .

---

(١) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود المسعودي ، أبو عبدالرحمن ، الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ، أو قبلها . / خ ٤ . التقريب ص ٤٥٠ .

(٢،٣) ذكر ذلك كله العراقي أيضا في التقييد والايضاح ص ١٣٩ وشرح الألفية ٢٩٨/١ .

(٤) ذكر ذلك العراقي في شرح الألفية ٢٩٨/١ .

(٥) هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٦) ذكر ذلك العراقي أيضا في " شرح الألفية " ٢٩٨/١ .

(٧) أي من جهة السند .

(٨) بل في تقويته نظر مع ما قيل فيه سابقا .

(٩) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٠ ثم قال : " وهذا يقوي ما قال ابن عبدالبر لكن كلام ابن عبدالبر مخصوص بحملة العلم . ولو صح الحديث لكان أقوى من ذلك .

قلت : كتاب عمر في سنن الدارقطني ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ وفي سنن البيهقي ١٥٠/١٠ ، ١٥٥ ، ١٩٧ .

(١٠) في ش ، د : ومحمد ، وهو خطأ.

(١١) في ش ، د : على ، وهو خطأ .

وأخبرنا أبو بكر بن المفيد[(١)] قال : " حفظت عنه " يحمل " بفتح الياء ، من كل خلف " عدوله " بضم العين واللام ، وذكر أنه رواية "[(٢)]. انتهى .

وأما قوله " خلف " في الرواية ، بتحريك اللام ، ويستعمل في الخير ، يقال : فلان خلف صدق ؛ وأما في الشر فيقال : " خلف " .

قال لبيد[(٣)]: " وبقيت في خلف كجلد الأجرب "[(٤)].

قال / الخطابي : " من روى الحديث بسكون اللام فقد أحال "[(٥)]. [١٣٢/ب]

٤- (قوله : الثانية - يعرف كون الراوي ضابطا .... إلى آخره)[(٦)].

لم يضبط الضبط .

وذكر ابن الأثير[(٧)] في مقدمة " الجامع " : " أن الضبط عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفان : العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم حتى إذا سمع ولم يعلم[(٨)] لم يكن معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له ؛ وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا . وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا ؛ ثم الضبط نوعان : ظاهر وباطن . فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة ، والباطن معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه[(٩)].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب الجرجرائي ، أبو بكر المفيد . مات سنة ٣٧٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٢٦٩ - ٢٧١ .

(٢) ذكر ذلك كله العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٣٩ عن فوائد رحلة ابن الصلاح أيضا .

(٣) هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك أبو عقيل من شعراء العرب في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات وقد أسلم . مات سنة ٤١ هـ . ترجم له الحافظ ابن حجر في " الإصابة " ٣/٣٠٧ - ٣٠٩ .

(٤) هذا عجز بيت الذي صدره كالتالي :
ذهب الذين يعاش في أكتافهم
البيت في ديوان لبيد ص ٣٦ وبعده البيت التالي :
يتحدثون مخانة وملاذة ويعاب قائلهم وإن لم يشغب .

(٥) لم أجد قول الخطابي .

(٦) المقدمة ص ٢٩٠ . وتمامه : بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا ؛ وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه .

(٧) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير . مات سنة ٦٠٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨ -٤٩١ .

(٨) في ش ، د : يعمل ، وهو خطأ .

(٩) في الأصل : الثقة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهرا عن الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى فتلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ ، أو قبل[1] العلم حين سمع .

ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى ، قال : وهذا الشرط ، وإن كان على ما بينا فإن أصحاب الحديث قل ما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل ؛ فإنه متى صح عندهم سماع الطفل أو حضوره أجازوا روايته . والأول أحوط للدين وأولى "[2].

٥- (قوله : التعديل مقبول من غير ذكر سببه ... إلى آخره)[3].

اقتصر على إيراد الصحيح من المذاهب ، وهو اشتراط التفسير في الجرح دون التعديل . ومقابله مذاهب :

أحدها : عكسه ، لأن العدالة يكثر التصنع[4] فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر بخلاف الجرح[5].

وثانيهما : لا بد من بيان سببهما[6] للمعنيين / السابقين[7]. [١٣٤/أ]

وثالثهما : لا يجب فيهما ، لأن المزكي : إن كان خبيرا قبل جرحه وتعديله وإلا فلا[8]. وهو قول القاضي أبي بكر[9].

---

(١) في ش ، د : وقبل ، وهو خطأ .

(٢) مقدمة جامع الأصول ٧٢/١ ، ٧٣ .

(٣) المقدمة ص ٢٩٠ . وتمامه : على المذهب الصحيح المشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ؛ فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جدا .

وأما الجرح ، فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه : أهو جرح أم لا ؟ وهذا مقرر في الفقه وأصوله . وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده ، مثل البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) في ش ، د : لتصنع ، وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٠٣/١ .

قلت : وذكر ذلك قبلهما الرازي في المحصول ٢/ق٥٨٧/١ .

(٦) في ش ، د : سببها ، وهو خطأ .

(٧) ذكر ذلك قبله الرازي في المحصول ٢/ق٥٨٧/١ .

(٨) ذكر ذلك الرازي في المحصول ٢/ق٢٨٧/١ والعراقي في شرح الألفية ٣٠٣/١ .

(٩) هو الباقلاني : محمد بن الطيب ، وتقدمت ترجمته في ص ١٦٦ .

وقال إمام الحرمين : " إن كان المزكي عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا "[١].

والمختار ما قاله الغزالي[٢]: " أنه ينظر في مذاهب الجارحين والمزكين : فإن كانت مختلفة توقفنا عن قبول الجرح حتى يتبين[٣] وجهه ، وما كان مطلقا أو غير مقيد فلا يجرح به . ومما ينبغي اعتباره في الجارح والمعدل أن يكون عالما باختلاف المذاهب في ذلك فيجرح عند كل حاكم بما يراه ذلك العالم جرحا : فيجرح عند المالكي بشرب النبيد متأولا لأنه يراه قادحا دون غيره ، إذ لو لم يعتبر ذلك لكان الجارح أو المعدل غارا[٤] لبعض الحكام حتى يحكم بقول من لا يرى قبول قوله ، وهو نوع من الغش المحرم[٥]".

٦- (قوله : ولذلك احتج البخاري بجماعة ... إلى آخره)[٦].

ما ذكر من احتجاجه بهؤلاء لأنه لم يفسر جرحهم مردود ، بل الصواب إنما احتج بهم لأنه لم يثبت عنده الجرح وإن فسر لأنه قد جاء التفسير فيهم[٧].

أما عكرمة فقد قال ابن عمر لنافع : " لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس "[٨]. وفي " الأنساب لمصعب "[٩] الزبيري[١٠]: أن سبب ذلك في عكرمة أنه نسب مذهب الأباضية إلى ابن عباس ، فقيل ذلك[١١].

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٦٢١/١ .

(٢) أي في المستصفى ١٦٢/١ ، ١٦٣ .

(٣) في الأصل : يبين ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في ش ، د : غار ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : محرم ، وهو خطأ نحويا ، لأن الصفة تتبع الموصوف في التعريف ، وهنا الموصوف معرف .

(٦) المقدمة ص ٢٩١ . وتمامه : سبق من غيره الجرح لهم ، كعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمر بن مرزوق ، وغيرهم . واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود السجستاني ؛ وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة .

(٧) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩١ .

(٨) أورد هذا القول المزي في تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٠ في ترجمة عكرمة .

(٩) هو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبدالله الزبيري ، المدني ، نزيل بغداد ، صدوق عالم بالنسب ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين . / س ق . التقريب ص ٥٣٧ .

(١٠) في ش ، د : الزهري ، وهو خطأ .

(١١) أورد المزي نحو ذلك في تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٠ في ترجمة عكرمة عن مصعب الزبيري .

وأما عاصم[(١)]، فقال ابن معين : " كذاب كذاب "[(٢)].

وقال مسلم : " كثير المناكير "[(٣)].

وقال ابن سعد : " ليس بالمعروف كثير الخطأ / في حديثه "[(٤)]. |١٣٤/ب|

وأما عمرو بن مرزوق[(٥)]، فنسبه أبو الوليد[(٦)] الطيالسي إلى الكذب[(٧)].

وأما سويد بن سعيد[(٨)] فمعروف بالتلقين[(٩)].

وقال ابن معين : " كذاب ساقط "[(١٠)].

وأما إسماعيل[(١١)]، فيقال إنه أقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة ابن شعيب[(١٢)] عنه[(١٣)].

وقال النضر بن سلمة[(١٤)]: " كذاب "[(١٥)]، إلى غير ذلك من كلام الأئمة في الرجال

---

(١) هو عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولاهم ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرين . / خ ت ق . التقريب ص ٢٨٦ .

(٢) ورد ذلك في تهذيب الكمال ٥١٣/١٣ . وفيه : كذاب بن كذاب .

(٣) لم أجد هذا القول في موضع ترجمته .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٦/٧ ، وفيه : وكان ثقة وليس بالمعروف بالحديث ويكثر الخطأ فيما حدث به .

(٥) هو عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة فاضل له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين . / خ د . التقريب ص ٤٢٦ .

(٦) في ش : أبو بكر ، وهو خطأ .

(٧) في تهذيب الكمال ١٠١/٨ : كان أبو الوليد يتكلم فيه .

(٨) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ، ثم الحدثاني ، بفتح المهملة والمثلثة ، ويقال له الأنباري ، بنون ثم موحدة ، أبو محمد ، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة أربعين ، وله مائة سنة . / م ق . التقريب ص ٢٦٠ .

(٩) قاله البخاري في تاريخه الصغير ٣٧٢/٢ .

(١٠) لم أجد قول ابن معين في تاريخه لكن في تهذيب الكمال ٢٥١/١٢ أنه قال : " هو حلال الدم " .

(١١) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس ، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٩ .

(١٢) هو سلمة بن شبيب المسمعي ، النيسابوري ، نزيل مكة ، ثقة ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة بضع وأربعين . / م ٤ . التقريب ص ٢٤٧ .

(١٣) ورد ذلك في تهذيب التهذيب ٣١٢/١ في ترجمة المذكور .

(١٤) هو النضر بن سلمة شاذان المروزي عن سعيد بن عفير وطبقته . قال أبو حاتم عنه : " كان يفتعل الحديث " . وقال ابن عدي عنه : " كان مقيما بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم يكنى أبا محمد ". كذا في الميزان ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ .

(١٥) ذكر ذلك ابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال " ٣١٧/١ في ترجمة المذكور .

الواقعة في " الصحيحين " .

والذي يزيح الإشكال ما قدمناه من أنه لم يثبت عنده الجرح .

ولهذا قال إسحاق بن عيسى الطباع[1]: " سألت مالك بن أنس ، قلت : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع : لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس ؟ قال : لا ، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد[2] مولاه[3]" [4].

وعلى ثبوت التفسير ، فلا شك أن في الجرح والتعديل ضربا[5] من الاجتهاد وأئمة النقل يختلفون في الأكثر : فبعضهم يوثق الرجل إلى الغاية ، وبعضهم يوهنه إلى الغاية ، وهما إمامان إليهما المرجع في هذا الشأن .

قال الترمذي : " اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم . فذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير[6] المكي[7] ، وعبدالملك ابن أبي سليمان[8] ، وحكيم بن جبير[9] وترك الرواية عنهم ثم حدث شعبة عمن دونهم في الحفظ والعدالة كجابر الجعفي[10] وإبراهيم بن مسلم الهجري[11] ومحمد بن عبيدالله[12] العرزمي[13]" [14].

---

(١) هو إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب ، ابن الطباع ، سكن أذنة ، صدوق ، من التاسعة ، مات سنة تسع وعشرين ، أو بعدها بسنة . / م صد . التقريب ص ١٠٢ .

(٢) هو برد مولى سعيد بن المسيب . قال ابو حاتم في شأنه : روى عن ابن المسيب . روى عنه عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي .

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ عن أبيه .

(٣) في ش : مولا ، وهو خطأ .

(٤) أورد ذلك المزي في تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٠ في ترجمة المذكور .

(٥) في ش ، د : ضربان ، وهو خطأ .

(٦) في د : أبا الزيد ، وهو خطأ .

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، ومضت ترجمته في ص ١٩٦ .

(٨) هو عبدالملك بن أبي سليمان : ميسرة العرزمي ، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين . / خت م ٤ . التقريب ص ٣٦٣ .

(٩) هو حكيم بن جبير الأسدي ، وقيل مولى ثقيف ، الكوفي ، ضعيف رمي بالتشيع ، من الخامسة . / ٤ . التقريب ص ١٧٦ .

(١٠) هو جابر بن يزيد ، ومضت ترجمته في ص ٢٠٥ .

(١١) هو إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الهجري ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٣٥ .

(١٢) في ش ، د : عبدالله وهو خطأ .

(١٣) هو محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي ، بفتح المهملة والزاي ، بينهما راء ساكنة ، الفزاري ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، متروك ، من السادسة ، مات سنة بضع وخمسين . / ت ق . التقريب ص ٤٩٤ .

(١٤) قال ذلك في علله الذي في آخر سننه ٧٥٦/٥ .

وحينئذ ، فلا يكون إمام منهم حجة على الآخر في قبول رواية راو أورده ؛

فهذا [محمد بن][1] إبراهيم التيمي / ، قال فيه أحمد بن حنبل : " يروي مناكير " . [١٣٥/أ]

ذكر ذلك الباجي[2] في " رجال البخاري "[3] . وكذا العقيلي وقال فيه : " ابن الحذا تكلم فيه أهل الحديث "[4] .

ومع هذا ، فاتفق أئمة الإسلام كمالك والبخاري ومسلم وغيرهم على الرواية عنه . وحديث (إنما الأعمال)[5] إنما مداره عليه وقد تلقته الأمة بالقبول لموافقته الأصول . فلا يجعل قول أحمد وإن كان إمام هذا الشأن حجة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من الأئمة كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية . ولو ذهب العلماء إلى ترك من تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن من الحديث إلا اليسير بل لم يبق شيء .

ومن ذا الذي ينجو[6] من الناس سالما ... وللناس قال بالظنون[7] وقيل[8] .

وأيضا فللبخاري أن يقول : " إنما شرطي صحة الحديث للإتفاق على عدالة الرواة " فقد يكون الحديث له طرق بعضها أرفع من بعض ، فيعدل عن الطريق الأصح لنزوله أو لقصد تكرار الطرق أو غيرها .

وقد صرح مسلم بنحو ذلك ، فقال أبو عثمان سعيد بن عمرو[9] : " شهدت[10]

---

(١) الزيادة من : ي .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي . مات سنة ٤٧٤ هـ . ترجمته في الديباج المذهب ٣٧٧/١ - ٣٨٥ .

(٣) يعني في كتابه المسمى : " التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح " ٦١٧/٢ .

(٤) لم أجد قول العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٠/٤ ، ٢١ في الموضع الذي ذكر فيه المذكور مع نقله قول الإمام أحمد في شأن المذكور .

(٥) جزء من الحديث المعروف ، وتقدم تخريجه في ص ٢١٦ .

(٦) في الأصل : ينجوا ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) في الأصل : بالطيور ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) البيت لأبي العتاهية وهو في ديوانه كما في ص ٢٢١ .

(٩) هو سعيد بن عمرو بن أبي صفوان السكوني ، أبو عثمان الحمصي ، صدوق ، من الحادية عشرة . / س . التقريب ص ٢٣٩ .

(١٠) في ش ، د : سمعت ، وهو خطأ .

الرازي وقد ذكر له كتاب " الصحيح " الذي ألفه مسلم ، فقال : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا فيه شيئا يتشوقون به ، ألفوا كتبا لم يسبقوا إليها ليقيموا لأنفسهم رئاسة قبل وقتها .

وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب " الصحيح " من رواية / مسلم فجعل ينظر فيه، [١٣٥/ب] فإذا هو قد حدث عن أسباط بن نصر[١]، ثم رأى فيه قطن بن نسير[٢]فقال لي : هذا أطلم[٣]من الأول . قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ثم نظر وقال : يروي عن أحمد بن عيسى[٤]المصري في كتاب الصحيح ، قال لي أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى وأشار إلى لسانه كأنه يقول : الكذب ، ثم قال لي : يحدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظرائه قال : ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب . فلما رجعت[٥]إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه . فقال لي مسلم : " إنما قلت صحيح وإنما دخلت من حديث أسباط ابن نصر وقطن [بن نسير][٦] وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون من عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول فأقتصر على الأول وأصل الحديث معروف من رواية الثقات "[٧]. انتهى .

وهذه فائدة جليلة أزالت الإشكال وعرف بها عذر الرجل بالتنصيص لا بالتخرص ، وعلم أن إلزام من ألزمهما تخريج أحاديث تركاها من رواية رجال رووا عنهم وقع عليهم الكلام غير لازم لما ذكرناه لأنه قد لا يصحها من أصل الصحة ما صحت ما أخرجاه من حديث أولئك الرجال .

وههنا فائدة جليلة ، وهو ما جرت به عادة كثير من المتأخرين في الرجل إذا

---

(١) هو أسباط بن نصر الهمداني ، بسكون الميم ، أبو يوسف ، ويقال أبو نصر ، صدوق كثير الخطأ يغرب ، من الثامنة . / خت م ٤ . التقريب ص ٩٨ .

(٢) هو قطن بن نسير ، بنون ومهملة ، مصغر ، أبو عباد البصري ، الغبرى ، بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة ، الذارع ، صدوق ، يخطئ ، من العاشرة . / م د ت . التقريب ص ٤٥٦ .

(٣) في الأصل : أطم ، والمثبت من : ش .

(٤) هو أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، يعرف بابن التستري ، صدوق تكلم في بعض سماعاته ، قال الخطيب : بلا حجة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين . / خ م س ق . التقريب ث ٨٣ .

(٥) في ش ، د : رجع ، وهو خطأ .

(٦) الزيادة من : ش ، د .

(٧) ذكر ذلك الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ص ١٦٥ -١٦٨ والنووي في شرح مسلم ٢٥/١ ، ٢٦ .

روى / له البخاري ومسلم وقد تكلم فيه أن يعتمدوه ويقولوا : " قد جاز القنطرة ". [١٣٦/أ]

وقال الشيخ أبو الفتح القشيري[١]: " كان شيخ من شيوخنا أبو الحسن المقدسي[٢] يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : " هذا جاز القنطرة " يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، قال الشيخ وهكذا نعتقده[٣] وبه نقول "[٤].

وجرى على ذلك الحافظ أبو الحجاج المزي والذهبي وغيرهم مما يظهر من تصرفهم .

ونازع في ذلك الإمام الناقد شمس الدين محمد بن عبدالهادي وقال : " الحق أن هذا القول غير مقبول على الإطلاق ، بل الكلام في الرجل من رجال الصحيح تارة لا يكون مؤثرا فيه ككلام النسائي في أحمد بن صالح المصري[٥] ، وتارة يكون مؤثرا كيحيى ابن أيوب المصري[٦] ونعيم بن حماد[٧] وسويد بن سعيد وغيرهم . فإذا انفرد واحد منهم واشتهر الكلام فيه أو ضعفه أكثر الأئمة بحديث في الحلال والحرام لم يحتج به ، وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه وضعف ، فإنهم يثبتون من حديثه ما لم ينفرد به بل وافق فيه الثقات وقامت شواهد صدقه ، قال : وفي هذا الموضع يعرض الغلط لطائفتين من الناس :

إحداهما[٨]- يرون الرجل قد أخرج له في الصحيح فيحكمون بصحة كل ما رواه حيث رواه في حديث ، قالوا : " هذا حديث صحيح على شرط الصحيح " .

وهو غلط ، فإن ذلك الحديث قد يكون مما أنكر عليه من حديثه أو يكون شاذا أو معللا ، فلا يكون من شرط / أصحاب الصحيح بل ولا يكون حسنا . [١٣٦/ب]

وقد أخرج البخاري حديث جماعة ونقب على بعضها خارج الصحيح .

---

(١) هو ابن دقيق العيد .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي . مات سنة ٦٩٠ هـ .
ترجمته في شذارات الذهب ٤١٤/٥ .

(٣) في ش ، د : معتقده ، وهو خطأ .

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٢٧ .

(٥) هو أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي ، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين ، وله ثمان وسبعون سنة . / خ د . التقريب ص ٨٠ .

(٦) هو يحيى بن أيوب الغافقي ، بمعجمة ثم فاء وقاف ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . / ع . التقريب ص ٥٨٨ .

(٧) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبدالله المروزي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٦٣ .

(٨) في ش ، د : أحدهما ، وهو خطأ .

والثانية : يرون الرجل قد تكلم فيه وقد ضعف ، فيجعلون ما قيل فيه من كلام الحفاظ موجبا لترك جميع ما رواه ويضعفون ما صح من حديث لطعن من طعن فيه كما يقول ابن حزم ذلك في إسرائيل[١] وغيره من الثقات . وكذلك ابن القطان يتكلم في أحاديث كثيرة قد أخرجت في الصحيح لطعن من طعن في بعض رواتها .

وهذه طريقة ضعيفة وسالكها قاصر في معرفة الحديث وذوقه عن معرفة الأئمة وذوقهم[٢]" . انتهى .

ويشهد له الحكاية التي أوردناها عن مسلم رضي الله تعالى عنه .

ويلتحق بذلك أمر ثالث وهو أن يرو[٣] الرجل ، ترك الشيخان حديثه ، فيجعلون ذلك قدحا فيه . وهو ظاهر تصرف البيهقي في كتابيه : " السنن "[٤] و " المعرفة "[٥] ، فإنه كثيرا ما يعلل الأحاديث بأن رواتها لم يخرج لهم الشيخان . والحق أنه لا يدل على ذلك كما لا يدل تركهما ما لم يخرجا من الأحاديث الصحيحة على ضعفها .

وبه صرح الإسماعيلي في " المدخل "[٦] وقال : " تركه الرواية عن حماد بن سلمة ونحوه كتركه كثيرا من الأحاديث الصحيحة على شرطه لا بضعفها وإسقاطها " .

وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتابه " المدخل "[٧] أيضا : " وعلى مصنفاتهم في العلل وسؤالاتهم يعتمد في الجرح والتعديل لا على كتاب بنوا فيه على أصل وشرطوا لأنفسهم فيه شروطا " . انتهى .

٧- (قوله : فقال ما يصنعُ/ بصالح)[٨]. [١٣٧/أ]

---

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وتقدمت ترجمته في ص ١٥٩ .

قلت : وفي سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٧ في ترجمة المذكور : روى محمد بن أحمد البراء عن علي بن المديني : " إسرائيل ضعيف " . قال الذهبي : " مشى علي خلف أستاذه يحيى بن معين ، وقفى أثرهما أبو محمد بن حزم وقال : " صعيف " وعمد إلى أحاديثه التي في الصحيحين فردها ولم يحتج بها . فلا يلتفت إلى ذلك ، بل هو ثقة " .

(٢) لم أجد كلام ابن عبدالهادي .

(٣) في جميع النسخ : أن يرون ، وهو خطأ نحويا ، وما أثبته هو الصواب .

(٤) أي السنن الكبرى .

(٥) أي معرفة السنن والآثار .

(٦) أي المدخل إلى المستخرج .

(٧) لم أجد هذا القول .

(٨) المقدمة ص ٢٩١ . وعبارته : " وعقد الخطيب بابا في بعض أخبار من استفسر في جرحه ، فذكر ما لا يصلح جارحا . ... ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث الصالح المري ، فقال : " ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد " .

ضبطه المصنف بضم الياء المثناة من تحت وفتح النون ، وقال : " هكذا في أصل موثوق به فيه سماع الخطيب "[١].

٨- (قوله : ولقائل أن يقول ... إلى آخره)[٢].

ما ذكره في الجواب من المخلص تبعه عليه النووي في " شرح مسلم " وقال : " إن الجرح وإن لم يثبت بذلك ، لكنه يوجب التوقف "[٣].

وفيه نظر ، لأن الريبة لا توجب التوقف . ولهذا لو[٤]ارتاب القاضي في الشهود فإنه يجوز له الحكم مع قيام الريبة ثم يرده ما ذكره أولا من اعتراض البخاري عن أقوال الجارحين حيث لم يفسروا . فيقال : إذا لم يفسروا ، فهلا توقف كما قلتم هنا ؛ وإنما الجواب أن كلام الأئمة المنتصبين لهذا الشأن المدونين فيه أهل الإنصاف والديانة والنصح إنما يطلقون هذه الألفاظ بعد ثبوت أسبابه لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل أو أنه كذاب أو متروك[٥].

وهذا كما يقول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في غير موضع : " هذا حديث لا يثبته أهل العلم " ، ولا يبين[٦]ذلك بناء على أنه في نفس الأمر قادح على ما عرف[٧].

٩- (قوله : فمنهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الشهادات)[٨].

---

(١) ورد هذا الضبط في هامش أحدى إلنسخ من المقدمة كما أفادت بنت الشاطئ كما في هامش رقم (١) من ص ٢٩٢ من المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٢٩٢ . وتمامه : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم ، على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح ، أو في الجرح والتعديل . وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك ؛ أو : هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ، ونحو ذلك . فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

وجوابه : أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة يوجب مثلها التوقف .

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم ، ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته ، قبلنا حديثه ولم نتوقف ، كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ، ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم ، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن .

(٣) ١٢٥/١ .

(٤) في د : ألو ، بزيادة ألف في أول " لو " وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٢ .

(٦) في ش ، د : يتبين ، وهو خطأ .

(٧) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٢ .

(٨) المقدمة ص ٢٩٣ . وعبارته : اختلفوا في أنه : هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ، أو لا بد من اثنين ؟ =

قضيته[1] الاتفاق عليه فيها ، وليس كذلك بل نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف الاكتفاء في الشهادة أيضا بمعدل أو مجرح[2] .

ومأخذ الخلاف أن الجرح والتعديل شهادة أو رواية فيكفي فيه الواحد[3] .

واعلم أنه أطلق قبول قول الواحد في التزكية ، وقضيته قبول تزكية المرأة والعبد العارفين . وبه صرح صاحب " المحصول "[4] وغيره[5] . وقياسه قبول / جرحهما أيضا . [١٣٧/ب]

١٠- (قوله في الخامسة : إذا اجتمع في شخص واحد جرح وتعديل ...)[6] .

فيه أمور :

أحدها : ما جزم به من تقديم الجرح يقتضي تخصيص القطع بما إذا استوى الجارح والمعدل بدليل قوله بعد : " فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل ... إلى آخره "[7] . فدل على أن الأول لا خلاف فيه . وكذلك ذكره ابن عساكر[8] أيضا ، فقال في حديث الأطيط[9] : " أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويا على قول من عدله "[10] . انتهى .

= فمنهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ؛ ومنهم من قال ، وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره : إنه يثبت بواحد ، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ، بخلاف الشهادات .

(١) في د : قصته ، وهو خطأ .

(٢) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٣ .

(٣) ورد ذلك في الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢١/٢ ، ١٢٢ .

(٤) هو فخر الدين الرازي : محمد بن عمر ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٤ .

قلت : قال الرازي في المحصول ٥٨٥/١/٢ : " وقال قوم : يشترط ، أي العدد ، في الشهادة دون الرواية وهو الأظهر لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية . وشرط الشيء لا يزيد على أصله . ... وكذلك نقول : تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية ، كما يقبل قولهما " .

(٥) كالغزالي كما في المستصفى ١٦٢/١ حيث قال : " تقبل تزكية العبد والمرأة في الرواية كما تقبل روايتهما " .

(٦) المقدمة ص ٢٩٤ . وتمامه : فالجرح مقدم ، لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله ، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل .

(٧) كما في الفقرة التالية .

(٨) هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي المعروف بابن عساكر . مات سنة ٥٧١ هـ . ترجمته في سير اعلام النبلاء ٥٥٤/٢٠ - ٥٧١ .

(٩) يقصد ما أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزهد ، باب قول النبي صلى اله عليه وسلم (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا) ٤٨٢/٤ وابن ماجه في سننه ، كتاب الزهد ، باب الحزن والبكاء ١٤٠٢/٢ مرفوعا بلفظ : (... أطت السماء وحق لها أن تئط ..) الحديث .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣١/٢ .

وينبغي تنزيل كلام ابن عساكر على ذلك[١] .

الثاني : فاته من الخلاف حكاية قول : إنه إذا لم يزد يتعارضان ولا يرجح أحدهما إلا بمرجح . حكاه ابن الحاجب[٢] . وقيل يرجح بالأحفظ[٣] .

الثالث : أن تقديم الجارح مشروط عند الفقهاء بأن يطلق القول . فإن قال المعدل : " عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت حالته[٤] " فإنه يقدم المعدل[٥] . وكذلك لو عين[٦] الجارح سببا[٧] فنفاه[٨] المعدل بطريق معتبر كما إذا قال : " قتل[٩] فلانا[١٠] ظلما وقت[١١] كذا " ، فقال المعدل : " رأيته حيا بعد ذلك أو كان القاتل[١٢] في ذلك الوقت عندي " لكن هنا يتعارضان[١٣] فيتساقطا ويبقى أصل العدالة ثابتا . ويحتمل أن يقال بتقديم قول المعدل لأن السبب الذي استند[١٤] إليه الجارح قد تبين بطلانه ، فكأنه لم يكن ويبقى التعديل مستقلا . والحكم واحد غير أن على هذا الاحتمال يكون ثبوت عدالته بالأصالة والتعديل ، وعلى قول بتساقطهما يكون بالأصالة فقط .

وذكر ابن / الرفعة[١٥] مسألة أخرى ، وهي ما لو شهدا بجرحه ببلد ثم انتقل إلى غيره [١٣٨/أ] فعدله آخران فهاهنا يقدم التعديل[١٦] .

---

(١) أي تقديم الجرح على التعديل مطلقا سواء كان عدد المعدلين أكثر من الجارحين أم لا .

(٢) أي في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٨٠ .

(٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٤ .

(٤) في الأصل : حالة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٥) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٤ ثم قال : " ومحل هذا في الرواية في غير الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته وإن تاب " .

(٦) في ش ، د : غير ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : شيئا ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) في د : فنقله ، وهو خطأ .

(٩) في د : لعل ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : فلان ، وهو خطأ ، والمثبت من ش ، د .

(١١) في الأصل : أو وقت ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٢) في ش ، د : القتيل .

(١٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ٣١٠/١ .

(١٤) في د : أسند ، وهو خطأ .

(١٥) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة . مات سنة ٧١٠ هـ . ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٧٧/٥ .

(١٦) لعله ذكر ذلك في كتابه " المطلب شرح الوسيط " .

كذا أطلقه ، وينبغي تقييده بما إذا كان بين انتقاله من الأول إلى الثاني مدة الاستبراء وإلا فلا يقدم .

الرابع : هذا كله إذا فسر الجرح . فأما لو تعارض الجرح والتعديل غير مفسرين فالمقدم[١] التعديل . قاله الحافظ المزي وغيره[٢] .

الخامس : إن تقديم الجرح محله كما قال أبو الحسن الخزرجي في كتاب " تقريب المدارك " : إذا كان الجارح قد علم ما لم يعلم المعدل ، قال : فأما إذا اختلفوا فيما ينسب إلى الراوي كقول النسائي في سماك[٣] أنه يقبل التلقين[٤] ، وقال غيره : عرضت حديثه على رواية غيره من الثقات فوافقتها[٥] فلا يكون أحدهما حجة على الآخر ، بل هذا الذي عرض حديثه ونظر فيه قد علم ما لم يعلم المجرح ، قال : ولهذا احتج مسلم بسماك[٦] ، فلا يكون النسائي حجة عليه ، قال : وكذلك اختلفوا فيما يظهر من الراوي ، هل هو جرح أم لا ؟ لا يقدم أحدهما على الآخر " .

السادس : هذا فيما إذا تعارضا[٧] من قائلين . فأما إذا تعارضا من قائل واحد فلم أر من تعرض .

وهذا يتفق ليحيى بن معين وغيره . يروى عنه تضعيف الرجل مرة وتوثيقه أخرى . وكذا ابن حبان يذكره في " الثقات " مرة ، ويدخله في " الضعفاء " [أخرى][٨] .

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في " المدخل " : " وهذا ، لأنه قد يخطر على قلب المسؤول عن الرجل من حاله في الحديث وقتا / ما ينكره قلبه فيخرج[٩] جوابه على حسب النكرة التي في قلبه ، ويخطر له ما يخالفه في وقت آخر فيجيب عما يعرفه في الوقت منه ، قال : وليس ذلك بتناقض ولا إحالة ، ولكنه صدر عن حالين مختلفين عرض أحدهما في وقت والآخر في غيره" . [١٣٨/ب]

---

(١) في الأصل : المتقدم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) ورد نحو ذلك في الرفع والتكميل ص ٩٨ .

(٣) هوسماك بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي ، البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين . / خت م ٤ . التقريب ص ٢٥٥ .

(٤) ورد ذلك في تهذيب التهذيب ٢٣٤/٤ .

(٥) في ش : فوافقها .

(٦) في ش ، د : بمال ، وهو خطأ .

(٧) في د : تعارض ، وهو خطأ .

(٨) الزيادة من : ش .

(٩) في ش : فخرج ، وهو خطأ حسب السياق .

قلت : " والظاهر في هذه الحالة أنه إن ثبت تأخر أحد القولين عن الآخر فهو المعمول به وإلا وجب التوقف[(١)] كما سبق .

١١- (قوله : فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل : التعديل أولى)[(٢)] .

يعني لأن الكثرة تقوي الظن ، والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين والأمارتين[(٣)] .

" والصحيح تقديم الجرح لما ذكرناه[(٤)] "[(٥)] .

يعني ، لأن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل . وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته . فلو جرحه واحد وعدله[(٦)] مائة قدم الواحد لذلك[(٧)] .

١٢- (قوله في السادسة : إذا قال : حدثني الثقة لم يكتف به)[(٨)] .

قال ابن أبي الدم : " وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهد فرع[(٩)] ، فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالإتفاق عند الشافعي وأصحابه . فإذا قال شاهد الفرع : أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته أنه يشهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعينه للحاكم[(١٠)] . ثم الحاكم ، إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة ، وإن جهل حاله اشتركا[(١١)] " .

---

(١) ذكر هذا الكلام الشيخ أبو غدة في تعليقه على كتاب " الرفع والتكميل " ونسبه إلى الزركشي كما في ص ٩٤ منه ، هامش رقم (٢) . قلت : ذكر هذا الكلام قبله السخاوي في فتح المغيث ٣٣/٢ لكنه أبهم قائله .

(٢) المقدمة ص ٢٩٤ .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٦/٢ .

(٤) في ش ، د : ذكرنا ، وهو خطأ .

(٥) أخذ الزركشي هذا الكلام من ابن الصلاح كما في المقدمة ص ٢٩٤ ولم يبدأ بكلمة " قوله " كعادته . وعبارة ابن الصلاح هي : والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه .

(٦) في د : زيادة كلمة " الخبر " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٣/٢ دون أن ينسبه لأحد .

(٨) المقدمة ص ٢٩٤ . وعبارته : لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال : حدثني الثقة أو نحو ذلك ، مقتصرا عليه ، لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ ، والصيرفي الفقيه وغيرهما ، خلافا لمن اكتفى بذلك . وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده ، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده ، أو بالإجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف . بل إضرابه عن تسميته مريب ، يوقع في القلوب فيه ترددا .

(٩) في ش ، د : الفرع .

(١٠) في ش ، د : الحاكم ، وهو خطأ .

(١١) في الأصل : اشتركاه ، المثبت من : د ، ي .

١٣- (قوله : فإن كان القائل كذلك عالما أجزأ ذلك في حق / من يوافقه في مذهبه [١٣٩/أ] على ما اختاره بعض المحققين)[١].

قلت : يشير إلى نحو قول الشافعي كثيرا : " حدثني الثقة " .

وقد اعتذر ابن السمعاني عن اكتفاء أصحابه بذلك ، مع عدم اكتفائهم بالتعديل المبهم[٢] بأن مراده به معينا : فأراد من يثق به إبراهيم بن إسماعيل[٣]، وبمن لا يتهم يحيى بن حسان[٤]، فصارت[٥] الكناية كالتسمية ، قال : وقيل : إن الشافعي قال ذلك احتجاجا لنفسه ولم يقله احتجاجا على خصمه، وله في حق نفسه أن يعمل بما يثق بصحته . هذا كلامه في "القواطع[٦]".

والصواب القبول إن كان من عادته لا يروي إلا عن عدل . وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٧]: " شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر " .

ونظيره قول مسلم بن الحجاج : " حدثنا غير واحد " .

وإنما قال ذلك لأنه بلغ عنده مبلغ الاشتهار الذي لا يحتاج معه إلى تعيين بالواسطة .

وهنا فائدة ذكرها أبو الحسن بن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي[٨] في مناقب الشافعي ، سمعت أهل المعرفة بالحديث يقول : إذا قال الشافعي في كتبه : أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب[٩] فهو ابن فديك[١٠] وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال أخبرنا الثقة عن

---

(١) المقدمة ص ٢٩٤ .

(٢) في : د : المفهم ، وهو خطأ .

(٣) هكذا في جميع النسخ وفي قواطع الأدلة أيضا ، وهو خطأ ، والصواب : إسماعيل بن إبراهيم كما في تعجيل المنفعة ص ٥٨٤، وهو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين . / ع . التقريب ص ١٠٥ .

(٤) هو يحيى بن حسان التنيسي ، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة ، أصله من البصرة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين ، وله أربع وستون . / خ م د ت س . التقريب ص ٤٦٨ .

(٥) في د : فصار ، وهو خطأ .

(٦) أي قواطع الأدلة في الأصول ل١٢٩/ب ، ١٣٠/أ .

(٧) في د : عنه ، والمثبت هو الصحيح .

(٨) هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم السجستاني الآبري . مات سنة ٣٦٣ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١٦ - ٣٠١ .

(٩) هو عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة تسع . / ع . التقريب ص ٤٩٣ .

(١٠) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، بالفاء ، مصغر ، الديلي مولاهم ، المدني ، أبو إسماعيل ، صدوق ، من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح . / ع . التقريب ص ٤٦٨ .

الوليد بن كثير[1] فهو أبو أسامة[2] وإذا قال : أخبرنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو ابن سلمة/[3] وإذا قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم [١٣٩/ب] ابن خالد[4] وإذا قال : أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة[5] فهو إبراهيم ابن أبي يحيى " . انتهى .

وذكر الإمام الرافعي[6] في " أماليه " عن عبدالله بن أحمد بن حنبل أنه قال : " ما حدث الشافعي في كتابه فقال : حدثني الثقة فإنما يريد به أبي " .

قال الرافعي : وهذا في الكتب القديمة أكثر . انتهى .

وسئل يحيى بن معين أن مالكا يقول :حدثني الثقة ، فمن هو ؟ قال : مخرمة ابن بكير[7] . قيل له : لم قل حديث مالك ؟ قال : لكثرة تمييزه .

١٤- (قوله : السابعة : إذا روى العدل عن رجل وسماه ، لم تجعل روايته عنه تعديلا منه)[8] .

أي كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته

(١) هوالوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد المدني ، ثم الكوفي ، صدوق عارف بالمغازي ، رمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين . / ع . التقريب ص ٥٨٣ .

(٢) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . / ع . التقريب ص ١٧٧ .

(٣) هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ، أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، صدوق له أوهام ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة ، أو بعدها . / ع . التقريب ص ٤٢٢ .

(٤) هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف الزنجي ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، أوبعدها . / د ق . التقريب ص ٥٢٩ .

(٥) هو صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة ، بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين . وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . / د ت ق . التقريب ص ٢٧٤ .

(٦) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني . مات سنة ٦٢٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ - ٢٥٥ .

(٧) هو مخرمة بن بكير بن عبداله بن الأشج ، أبو المسور المدني ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين . / بخ م د س . التقريب ص ٥٢٣ .

(٨) المقدمة ص ٢٩٤ . وتمامه : له ، عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم . وقال بعض أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلا منه له ، لأن ذلك يتضمن التعديل .
والصحيح هو الأول ، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل ، فلم يتضمن روايته عنه تعديله .

تعديلا منه بالإتفاق .

واختلف أصحابنا في أن الحاكم إذا أشهد[1] على نفسه رجلا لما ثبت عنده ، هل يكون ذلك تعديلا منه له على وجهين : والأصح أن لا يكون تعديلا .

وحاصل ما حكاه المصنف في هذه المسألة قولين . وفي المسألة قول ثالث : وهو التفصيل بين أن يكون من عادته أن لا يروي إلا عن عدل فتكون تزكية [له][2] وإلا فلا . وهو الصحيح عند الأصوليين وجمع من أئمة الحديث[3]. وقد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : " لا تبالي أن لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك " . حكاه الخليلي[4].

ويخرج من كلام ابن أبي حاتم / الرازي مذهب آخر فإنه سأل أباه عن رواية الثقات [١٤٠/أ] عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟ فقال : إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه ، وإذا كان مجهولا تنفعه[5] رواية الثقة عنه ثم قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل ، مما يقوي حديثه ؟ قال : إي لعمري . قلت : الكلبي روى عنه الثوري ؟ قال: إنما ذاك إذا لم يتكلم فيه العلماء ، وكان الكلبي يتكلم فيه . قال أبو زرعة : أخبرنا أبو نعيم[6]، أخبرنا سفيان ، أخبرنا محمد بن السائب هو الكلبي وتبسم الثوري .

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده ؟ قال : كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب فيعلقون عنه روايته ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له[7]. انتهى .

ويحتمل أن يكون هذا [هو][8] المذهب في رواية الثقات عن الشخص لا في رواية الثقة الواحد التي هي مسألتنا .

وهذه الطريقة يستعملها البزار في مسنده كثيرا في التعديل فيقول : " تفرد به فلان وقد روى عنه الناس " .

---

(١) في ش : شهد ، وهو خطأ .

(٢) الزيادة من : ش .

(٣) ذكر هذا التفصيل العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٢١/١ لكنه قال : هو الصحيح عند الأصوليين دون المحدثين وذكر منهم السيف الآمدي وابن الحاجب .

(٤) أي في الإرشاد ٢١١/١ .

(٥) في ش ، د : لا تنفعه ، بزيادة " لا " النافية ، وهو خطأ .

(٦) لعله الفضل بن دكين وتقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

(٧) الجرح والتعديل ٣٦/٢ .

(٨) الزيادة من : ش ، د .

تنبيهان[1]: هل محل الخلاف الذي حكاه المصنف في مجهول العدالة أو في المعروف عينه وقد جرحه قوم وروى عنه ثقة ، فيه نظر .

وقال الحافظ أبو عبدا لله بن خلفون[2]: " اختلف[3] الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يعرف حاله إلا بظاهر الإسلام :

فذهبت طائفة / إلى أن رواية الثقة عنه تعديل[4] له . [١٤٠/ب]

وذهب بعضهم إلى أن رواية الرجلين عنه تخرجه عن حد الجهالة وإن لم يعرف حاله .

وذهب بعضهم إلى أن الجهالة لا ترتفع عنه بروايتهما عنه حتى يعرف حاله ويتحقق عدالته . وهذا القول أولى عندنا بالصواب "[5]. انتهى .

الثاني : ترجم البيهقي في " المدخل " على هذه المسألة : لا تستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من هو فوقه ، قال : وسئل أبو حاتم : أهل الحديث ربما رووا حديثا لا أصل له ولا يصح ؟ فقال : علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم ، فروايتهم الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها " .

قال البيهقي : " فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء "[6].

وقال سفيان الثوري : إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه : أسمع الحديث من رجل أتخذه دينا ، وأسمع الحديث من رجل أتوقف في حديثه ، وأسمع الحديث من رجل لا أعتد بحديثه وأحب معرفة مذهبه . وقد عاب شعبة على سفيان ذلك[7].

فائدة[8]: الذي عادته لا يروي إلا عن ثقة ثلاثة : يحيى بن سعيد[9] وشعبة ومالك . قاله ابن عبدالبر .

وقال النسائي : ليس أحد بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل

---

(١) في ش ، د : تنبيه ، وهو خطأ حسب السياق .

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأندلسي الأونبي . مات سنة ٦٣٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧١/٢٣ ، ٧٢ .

(٣) في الأصل : اختلفت ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في جميع النسخ : تعديلا ، وهو خطأ نحويا ، والصواب ما أثبته .

(٥) لعله قال ذلك في كتابه " المنتقى " .

(٦) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٩١/١ .

(٧) ذكر عنه الباجي في كتابه : التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح ٢٩٠/١ .

(٨) وردت هذه الفائدة في " ي " قبل كلام البيهقي الذي تقدم آنفا لكن ورودها في هذا المكان أنسب .

(٩) هو القطان ، وتقدمت ترجمته في ص ١٦٩ .
قلت : وقد ورد ما يدل على ذلك عن العجلي في ترجمة المذكور في تهذيب التهذيب ٢١٩/١١ .

رواية من الضعفاء منهم . ولم يحدث مالك عن متروك إلا عبدالكريم بن أمية[١] . روى عنه حديثين . وعن يحيى بن سعيد[٢] عن عبدالغفار بن قاسم[٣] ، وعبدالغفار متروك . وعاصم ابن عبيدالله[٤] وعمرو بن أبي / عمرو[٥] . ولم يرو عنهما من الأحكام شيئا . وكل من [١٤١/أ] روى عنه مالك سوى هؤلاء فهو فيهم حجة .

وقال البيهقي في " المدخل " : تنزه[٦] جماعة من الأئمة عن الرواية عن الضعفاء كمالك ابن أنس[٧] ويحيى[٨] بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم . وقد توجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله[٩] وظهوره لغيره كنحو رواية[١٠] مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق[١١] ، وهو عنده غير ضعيف . انتهى .

وحكى الشيخ علاء الدين مغلطاي[١٢] عن " تاريخ قرطبة " أن بقي بن مخلد قال : " كل من رويت عنه فهو ثقة " .

---

(١) عبدالكريم بن أبي المخارق ، بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية المعلم ، البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف ، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، في الذكر عند القيام ، قال سفيان : زاد عبدالكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلم له المزي علامة التعليق ، وله ذكر في مقدمة مسلم ، وما روى له النسائي إلا قليلا ، من السادسة أيضا ، مات سنة ست وعشرين ، وقد شارك الجزري في بعض المشايخ ، فربما التبس به من لا فهم له . / خ مق ل ت س ق . التقريب ص ٣٦١ .

(٢) هو الأنصاري ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠١ .

(٣) هو عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الغفاري .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤/٦ في شأنه : " سألت أبي عن أبي مريم الأنصاري ؟ فقال : هو متروك الحديث ، كان من رؤساء الشيعة " .

(٤) هو عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، ضعيف ، من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين . / عخ ٤ . التقريب ص ٢٨٥ .

(٥) هو عمرو بن أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين . / ع . التقريب ص ٤٢٥ .

(٦) في د : تعدد حاتم ، بدل " تنزه جماعة " والمثبت هو الصواب .

(٧) في د : أبي مريم ، بدل " أنس " والمثبت هوالصواب .

(٨) في الأصل : ثم يحيى ، بدل " ويحيى " والمثبت من : د .

(٩) في ش ، د : هالة ، وهو تحريف .

(١٠) في ش ، د : كرواية ، بدل " كنحو رواية " .

(١١) في د : الحارث ، وهو خطأ .

(١٢) هو مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجردي الحنفي أبو عبدالله علاء الدين . مات سنة ٧٦٢ هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٣٥٢/٤ .

وفي[1] " تاريخ ابن أبي خيثمة " : سمعت يحيى بن معين يقول : " إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة[2] يحتج بحديثه " .

١٥- (قوله : وهكذا نقول إن عمل العالم[3] أو فتياه على وفق حديث ، ليس حكما بصحة ذلك الحديث)[4] .

أي لإمكان أن يكون منه ذلك احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الحديث . وقضيته طرد الخلاف السابق فيه[5] .

وبه صرح إمام الحرمين في " البرهان " ، فحكى قولين في أنه تعديل له أو لا . ثم اختار توسطا وهو أنه إن ظهر أن مستند فعله ما رواه و لم يكن ذلك من مسائل الاحتياط فهو تعديل وإلا فلا[6] .

وأطلق[7] في " المحصول " أنه تزكية إلا أن يمكن[8] حمله على الاحتياط والعمل بدليل آخر وافق الخبر[9] .

واعلم أن شيخنا ابن كثير استدرك على كلام ابن الصلاح فقال : " وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب[10] غير / ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به في فتياه أو[11] حكمه [١٤١/ب] واستشهد به عند العمل بمقتضاه "[12] .

وهذا منه عجيب لأن ذلك لم يلاق كلام ابن الصلاح ، فإن كلامه مفروض في غير هذه الحالة . وانظر قوله : " عمل العالم على وفق حديث ليس حكما بصحة ذلك الحديث " فعلم أن كلامه فيما إذا لم يظهر أن ذلك مستنده .

ونظير ذلك ، الخلاف الأصولي في أن الإجماع الموافق لخبر هل يجب أن يكون عنه .

---

(١) في ش ، د : ومن ، وهو خطأ .

(٢) في ش : ثقاة ، وهو خطأ .

(٣) في جميع النسخ : العامل ، وهو خطأ ، والتصويب من المقدمة .

(٤) المقدمة ص ٢٩٥ .

(٥) أي الخلاف في التعديل على الإبهام .

(٦) البرهان في أصول الفقه ٦٢٤/١ .

(٧) أي فخر الدين الرازي .

(٨) في الأصل : يكن ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) ٥٩٠/١/٢ .

(١٠) في د : أحاديث ، وهو خطأ .

(١١) في ش ، د : إن ، وهو خطأ .

(١٢) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٠٧ .

١٦- (قوله : أحدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير)[(١)] . انتهى .

وظاهره حكاية خلاف فيه . وبه صرح بعضهم[(٢)] فنقل عن أبي حنيفة قبوله . ولا خلاف في عدم قبوله . والثابت أن أبا حنيفة لا يقبله .

وبه صرح الخبازي[(٣)] من الحنفية . وإنما قبل أبو حنيفة ذلك في عصر التابعين لغلبة العدالة عليهم[(٤)] .

١٧- (قوله : فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه)[(٥)] .

وهذا الذي أبهمه ، الظاهر أنه إمام الحرمين ، فإنه فسر المستور بأنه الذي لم يظهر منه نقيض العدالة و لم يتفق البحث في الباطن من عدالته[(٦)] .

و لم يفصح ابن الصلاح بالخلاف في هذا القسم .

وذكر إمام الحرمين أن المحدثين ترددوا في[(٧)] روايته وأن الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل ، قال : هو المقطوع به عندنا[(٨)] .

---

(١) المقدمة ص ٢٩٥ . وقبله : الثامنة : في رواية المجهول وهي في غرضنا ههنا أقسام :

(٢) لعله يقصد البلقيني فإنه قال في محاسنه ص ٢٩٥ : " أبو حنيفة يقبل مثل هذا " .

(٣) هو جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازي الخجندي الفقيه الحنفي . مات سنة ٦٩١ هـ ، ترجمته في الجواهر المضية ٣٩٨/١ .

(٤) المغني في أصول الفقه للخبازي ص ٢٠٢ .

(٥) المقدمة ص ٢٩٥ . وعبارته : الثاني : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور . فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه . فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ، وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي ، قال : لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر منها على معرفة ذلك في الظاهر . وتفارق الشهادة ، فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

قال الشيخ أبقاه الله : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة ، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم .

(٦) أي في كتابه " البرهان في أصول الفقه " ٦١٤/٢ .

(٧) في د : لي ، وهو خطأ .

(٨) ذكر ذلك في كتابه " البرهان في أصول الفقه " ٦١٤/٢ .

وما ذكره[1] من إطلاق العمل في كثير من كتب / الحديث لا بد فيه من قيد ، وهو أن [١٤٢/أ] يروي عنه راويان فأكثر وإلا فمجهول العين ، وكأنه استغنى عن ذلك بأن ليس الكلام في مجهول العين .

وما أشار إلى تصحيحه صرح بتصحيحه المحب الطبري .

وقال النووي في " مقدمة شرح[2] مسلم " : " احتج بهذا القسم والذي بعده كثير من المحققين "[3].

وهذا إنما هو مذهب الحنفية[4].

قال الماوردي والروياني : " إذا كانت عدالة الراوي شرطا في الحجة فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن نعلم عدالته فنحكم بصحة الحديث .

وثانيها : أن نعلم جرحه فلا نحكم بصحته .

وثالثها : أن نجهل حاله ، فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح وعند الشافعي لا يقبل ما لم يعلم العدالة " .

وقال الحافظ أبو عبدا لله بن المواق : " المجاهيل على ضربين :

مجهول لم يرو عنه إلا واحد ، ومجهول[5] روى عنه اثنان فصاعدا . وربما قيل في الأخير مجهول الحال .

فالأول ، لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد رواياتهم وإنما يحكى في ذلك خلاف الحنفية فإنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى أكثر من واحد . بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق .

والثاني ، اختلف فيهم أهل الحديث والفقهاء : فذهب أكثر أهل الحديث إلى قبول رواياتهم والاحتجاج بها ، منهم البزار والدارقطني . فنص البزار في كتاب الأشربة له وفي فوائده وفي غير موضع على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته / وثبتت عدالته . [١٤٢/ب] ونحو ذلك الدارقطني في الديات من سننه لما تكلم على حديث خشف بن مالك[6] عن

---

(١) في ش ، د : ذكرناه ، وهو خطأ .

(٢) في ش : الشرح ، وهو خطأ .

(٣) ٢٨/١ .

(٤) كما يدل عليه كلام الماوردي والروياني الذي سوف ينقله الزركشي بعد هذا مباشرة .

(٥) الحاوي ١٥١/٢٠ .

(٦) في ش ، د : مجهول ، بدون واو العطف ، وهو خطأ .

(٧) هو خشف ، بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ، ابن مالك الطائي ، وثقه النسائي ، من الثانية . / ٤ . التقريب ص ١٩٣ .

ابن مسعود في الدية[١].

وذهب المحققون من أهل الحديث وغيرهم إلى التوقف عن الاحتجاج بهذا الضرب[٢] حتى تثبت عدالتهم.

فممن ذهب[٣] إلى ذلك أبو حاتم الرازي وأبو عيسى الترمذي.

أما أبو حاتم فإنه كثيرا ما يذكر الراوي الواحد من الرواة ويعرفه برواية جماعة من الثقات عنه ثم يسأل عنه فيقول: " مجهول ". وقد قال في زياد بن جارية التميمي[٤]: " روى عنه مكحول[٥] ويونس بن ميسرة[٦]، شيخ مجهول "[٧].

وقال الترمذي في آخر كتابه: " قد روى عن أبان[٨] بن أبي عياش[٩] غير واحد من الأئمة وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة[١٠] وغيره، فلا تغتروا برواية الثقات عن الناس "[١١].

---

(١) ١٧٣/٣. ولفظ الحديث المشار إليه هو: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ مائة من الإبل، منها: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض ".

قال الدارقطني في ١٧٤/٣ عقب هذا الحديث: " الخبر المرفوع الذي فيه ذكر " بني المخاض " لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف. وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه. وارتفاع الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا. فإذا كان هذا صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار معروفا. فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ".

(٢) في ش: التصرف، وهو خطأ.

(٣) في ش: ممن ذهب، وفي د: ممن ذلك، وكلاهما خطأ.

(٤) هو زياد، ويقال زيد أو يزيد، بن جارية، بالجيم، التميمي الدمشقي، يقال له صحبة، وقد وثقه النسائي، قتل زمن الوليد بن عبدالملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر. / د. التقريب ص ٢١٨.

(٥) هو مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. / ر م ٤. التقريب ص ٥٤٥.

(٦) هو يونس بن ميسرة بن حلبس، بمهملتين في طرفيه وموحدة، وزن جعفر، وقد ينسب لجده، ثقة عابد، معمر، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثلاثين. / د ت ق. التقريب ص ٦١٤.

(٧) كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٢٧/٣ عن أبيه في ترجمة المذكور.

(٨) هو أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، وتقدمت ترجمته في ص ٣٢٧.

(٩) في ش، د: عياش، بدل " أبي عياش " وهو خطأ.

(١٠) هو وضاح، بتشديد المعجمة ثم مهملة، اليشكري، بالمعجمة، الواسطي، البزار، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس – أو ست – وسبعين. / ع. التقريب ص ٥٨٠.

(١١) العلل في آخر سننه ٧٤٢/٥.

فهذا مذهب الإمامين[(١)] وهو الذي اختاره المحققون من الأصوليين .

تنبيه : اعترض الشيخ تاج الدين التبريزي[(٢)] على كلام المصنف هنا وقال : إنه غير ظاهر في المقصود لأنه إن كان المراد ظاهر العدالة من شهد عدلان على عدالته فلا نزاع في قبول شهادته وروايته في ظاهر الشرع وإن كان باطنه خلاف الظاهر ، وأما إن كان المراد ما اشتهر بالعدالة بين الناس فلا نزاع فيه ، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا يسلم أنه يقال له ظاهره العدالة . وأما قوله : " بخلاف الشهادة "[(٣)] فإنه / اعتبر فيه العدالة ظاهرا وباطنا، فيه [١٤٣/أ] بحث، فإن المعدلين إذا غلب على ظنهما صلاح رجل بعد الاختبار والصحبة وشهدا بعدالته يعتبر تعديلهما قطعا وحكم الحاكم بشهادة الرجل المعدل وإن كان في الباطن غير عدل ".

قلت : مراده بالعدالة الظاهرة العلم بعدم المفسق ، وأما الباطنة في التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين . وقد صرح بذلك الأصحاب[(٤)] في كتاب الصيام[(٥)] .

وحينئذ لا يصح الاعتراض ، فإنه لم يرد بالباطنة ما في نفس الأمر بل ما يثبت عند الحاكم . وإنما جرى [فيه][(٦)] خلاف من جهة أن شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق ؟ فإن قلنا بالأول لم يقبل المستور وإلا قبلناه .

وهذا متوقف على ثبوت الواسطة بين العدالة والفسق . وذلك باعتبار ما يظهر من تزكيته وجرحه وعدمهما[(٧)] .

ولهذا فرق المحدثون بين الصحيح والحسن والضعيف . فالصحيح رواية العدل والحسن رواية المستور والضعيف رواية المجروح .

واعلم أنه لا يشكل على من لم يقبل رواية المستور تصحيح النكاح بحضرة شاهدين مستوري العدالة ، لأن ذلك عند التحمل[(٨)] .

ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحة العقد كما

---

(١) أي البخاري ومسلم .

(٢) هو تاج الدين أبو الحسن علي بن عبدالله بن الحسين بن أبي بكر الأردبيلي التبريزي . مات سنة ٧٤٦ هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٧٢/٣ .

(٣) أي قول ابن الصلاح الذي من ضمن الفقرة التي نحن بصددها .

(٤) أي أصحاب الشافعية .

(٥) كما في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٥٦/٦ ، ٢٥٧ .

(٦) الزيادة في : ش .

(٧) في ش ، د : وعدمها ، وهو خطأ .

(٨) في ش ، د : المتحمل ، وهو خطأ .

نقله[1] في " الروضة " عن الشيخ أبي حامد[2] وغيره[3] .

١٨- قوله : الثالث : المجهول العين ... إلى آخره)[4] .

أراد به من لم يرو عنه إلا واحد .

وهذا اصطلاح ، وإلا فالمجهول على الحقيقة نحو : شيخ ورجل ممن لا يعرف عينه ولا اسمه[5] .

وهذا لا يختلف / في رد روايته . [١٤٣/ب]

وقد استشكل بما في الصحيحين من الرواية عن جماعة نسبوا للجهالة . ففي " الصحيحين " من طريق شعبة عن عثمان بن عبدا لله بن موهب[6] وابنه محمد[7] كلاهما عن موسى بن طلحة[8] عن أبي أيوب حديث السائل : " أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؟[9] " وقد قالوا : " محمد بن عثمان مجهول "[10] .

وكذلك أخرج مسلم عن أبي يحيى مولى آل جعدة[11] عن أبي هريرة : " ما عاب

---

(١) أي النووي .

(٢) أي الغزالي .

(٣) روضة الطالبين ٤٧/٧ .

(٤) المقدمة ص ٢٩٦ . وتمامه : وقد يقبل رواية المجهول العدالة ، من لا يقبل رواية المجهول العين .

(٥) بل يقال له في الحقيقة والاصطلاح " مبهم " وتقدم التنبيه على ذلك في نوع المنقطع ص ١٢٠ وأما تفسيره الآخر لكلام ابن الصلاح ، وهو قوله : " أراد من لم يرو عنه إلا راو واحد " ، فهو صحيح .

(٦) هو عثمان بن عبدا لله بن موهب التيمي مولاهم ، المدني الأعرج ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ستين . / خ م ت س ق . التقريب ص ٣٨٥ .

(٧) هو محمد بن عثمان بن عبدا لله بن موهب التيمي مولاهم ، ثقة ، من السادسة ، ويقال الصواب : عمرو ، وقيل هو أخوه . / خ م س . التقريب ص ٤٩٦ .

قلت : وفي الجرح والتعديل ٢٥/٨ : غلط شعبة في اسمه إنما هو عمرو بن عثمان .

(٨) هو موسى بن طلحة بن عبيدا لله التيمي ، أبو عيسى ، أو أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، ثقة جليل ، من الثانية ، ويقال إنه ولد في عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم ، مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح . / ع . التقريب ص ٥٥١ .

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ١٠٩/٢ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ٤٣/١ وتمامه : ما له ؟ وقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : (أرب ما له ، تعبد ا لله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم) واللفظ للبخاري .

(١٠) بل هو ثقة كما سبق في ترجمته آنفا في هامش رقم (٧) من هذه الصفحة .

(١١) هو أبو يحيى ، مولى آل جعدة المخزومي ، مدني ، مقبول ، من الرابعة ./ بخ س ق . التقريب ص ٦٨٤ .

قلت : لم يرمز له حرف " م " لكن المزي في تهذيب الكمال ٤٠٥/٣٤ رمز له " م " بدل رمز " س " الذي في التقريب .

والذي ذكره المزي هو الصواب ويؤيده أن صاحب الترجمة في سند هذا الحديث ، وهو في صحيح مسلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط "[١] . وأبو يحيى مجهول[٢] .

والجواب أنه لم يقع الاحتجاج برواية من ذكر على الاستقلال . أما محمد بن عثمان فلم يخرج له إلا مقرونا بأبيه عثمان وأبوه هو العمدة في الاحتجاج[٣] . وكذلك أبو يحيى ، إنما أخرج مسلم حديثه متابعة[٤] لحديث[٥] ثقة مشهور . فإن مسلما رواه أيضا من حديث الأعمش عن أبي حازم[٦] عن أبي هريرة[٧] ، فصار حديث أبي يحيى[٨] متابعة .

١٩- (قوله : ومن روى عنه عدلان وعيناه ، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة . وذكر أبو بكر الخطيب في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، مثل عمرو ذي مر[٩] ... إلى آخره)[١٠] .

قلت : عجيب[١١] نقله من أجوبة له وهو موجود في " الكفاية "[١٢] له والمصنف كثير النقل منها[١٣] . ثم هذا منقول عن محمد بن يحيى الذهلي وغيره من الأئمة القدماء أن الجهالة لا ترتفع إلا برواية اثنين[١٤] لكن قال أبو الحسن بن البراء[١٥] عن علي ابن المديني / في حديث رواه قتادة عن الحسن عن جون[١٦] بن قتادة[١٧] . جون[١٨] معروف [١٤٤/أ]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام ١٦٣٣/٣ لكن بلفظ : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط ، كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشته سكت " .

(٢) بل وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل ٤٥٧/٩ .

(٣) كما يدل عليه سند الحديث الذي تقدم آنفا في الصحفة السابقة .

(٤) في د : متابعته ، وهو خطأ .

(٥) في د : كحديث ، وهو خطأ .

(٦) هو سلمان ، أبو حازم الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . / ع . التقريب ص ٢٤٦ .

(٧) أي مرفوعا بنحو الحديث السابق كما في صحيح مسلم ١٦٣٢/٣ في نفس الكتاب والباب .

(٨) في ش : أبي هريرة ، وهو خطأ .

(٩) في جميع النسخ : عمرو بن ذي مر ، وهو خطأ ، والتصويب من المقدمة .

(١٠) المقدمة ص ٢٩٦ .

(١١) في الأصل : عجب ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(١٢) كما في ص ١٤٩ منه .

(١٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٧ .

(١٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٢١/١ .

(١٥) هو ابو الحسن محمد بن أحمد بن البراء .

لم أجد له ترجمة .

(١٦) في ش ، د : جود ، وهو خطأ .

(١٧) هو جون ، بسكون الواو ، ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي البصري ، لم تصح صحبته ، ولأبيه صحبة ، وهو مقبول ، من الثانية . / د س . التقريب ص ١٤٣ .

(١٨) في ش ، د : جود ، وهو خطأ .

لم يرو عنه غير الحسن إلا أنه معروف .

وقال الآجري : سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال[(١)]؟ فقال : " حديثه مستقيم ، قد نظرت فيه لا أعلم حدث عنه غير الوليد بن مسلم "[(٢)].

وقال في موضع آخر : " سألت أبا داود عن عبيدا لله[(٣)] بن عمر[(٤)] بن غانم" . فقال : " أحاديثه مستقيمة ، ما أعلم حدث عنه غير القعنبي[(٥)]، لقيه بالأندلس "[(٦)].

وهذا ظاهر تصرف ابن حبان في كتاب " الثقات " : أعني الاكتفاء في العدالة برواية الواحد الثقة . ونقل ذلك بعضهم عن النسائي أيضا . وبه صرح ابن القطان في كتاب " الوهم والإيهام " ونقله البيهقي عن الشافعي وأهل الأصول كما سيأتي[(٧)].

وقال أبو عبدا لله بن خلفون في كتاب " المنتقى " : " اختلف الأئمة في رواية الثقة عن المجهول الذي لا يعرف حاله : فذهبت طائفة إلى أنه تعديل له وتقوية . وذهب آخرون إلى أن رواية الرجلين ترفع عنه الجهالة وإن لم يعرف . وذهب بعضهم ألى أن الجهالة لا ترتفع بروايتهما عنه حتى يعرف حاله وتتحق عدالته وإن جهل نسبه ، قال : وهذا أولى بالصواب " .

وقال أبو العباس القرطبي : " الحق أنه متى عرف عدالة الراوي قبل خبره سواء روى عنه واحد أو أكثر . وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع[(٨)] المحدثون " . انتهى .

وقال البيهقي في " رسالته /" للجويني[(٩)]: " الذي عندنا من مذهب الإمامين البخاري [١٤٤/ب] ومسلم أنهما شرطا أن يكون للصحابي الذي يروى عنه الحديث راويان فأكثر ليخرج

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) لم أجد هذا الكلام في الجزء المطبوع من سوالاته ولعله ذكره في الجزء المفقود .

(٣) هكذا في جميع النسخ : إلا أن في هامش الأصل وفي هامش ي : صوابه عبدا لله بالتكبير ، وهو: عبدا لله بن عمر ابن غانم الرعيني ، بمهملتين ، مصغرا ، أبو عبدالرحمن ، قاضي إفريقية ، وثقه ابن يونس وغيره ولم يعرفه أبو حاتم وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، من التاسعة ، مات سنة تسعين ، وهو ابن أربع وستين . /د . التقريب ص ٣١٥ .

(٤) في ش ، د : عمرو ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : الشعبي ، وهو خطأ .

(٦) لم أجد كلامه أيضا في الجزء المطبوع من سوالاته .

(٧) أي قريبا في رسالته للجويني .

(٨) في ش ، د : تقطع ، وهو خطأ .

(٩) هو أبو محمد عبدا لله بن يوسف بن عبدا لله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي الجويني والد إمام الحرمين . مات سنة ٤٣٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧ ، ٦١٨ .

بذلك عن حد جهالة ، وهكذا من دونه . ثم إن انفرد أحد الراويين عنه بحديث وانفرد الآخر بحديث آخر قبلاه وإنما يتوقفان في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راو واحد كصفوان بن عسال ، لم يرو عنه من الثقات إلا زر بن حبيش[١] وكعروة بن مضرس ، لم يرو عنه من الثقات إلا الشعبي ، قال : وهذا عند الشافعي وغيره من الأصوليين حجة إذا كان الراوي عنه ثقة " . انتهى .

وقال ابن عبدالبر في " الاستذكار " في الكلام على حديث حكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك)[٢]: " لا أعلم لعبدالله بن عصمة[٣] جرحة إلا أن من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم إلا أني أقول : إن كان معروفا بالثقة والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد " . انتهى .

وقال الإمام أثير[٤] الدين أبو حيان[٥] في بعض "أماليه" : " قد زعم بعض من عاصرناه أنه لا تنتفي الجهالة عن الشخص وإن روى عنه اثنان . وهذا مخالف لقول الحافظ أبي الحسين[٦] ، قال : والجهالة أمر نسبي ، رب شخص يكون مجهولا عند شخص يكون غير مجهول عند آخر . هذا أبو حاتم صاحب " الجرح والتعديل " سأله ابنه عن أبان بن حاتم[٧] الذي روى عنه هشام بن عبدالملك[٨] الحمصي[٩]؟ فقال : مجهول . وليس بمجهول فقد روى

---

(١) هو زر ، بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغر ، ابن حباشة ، بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة ، الأسدي الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - أو ثلاث - وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين . / ع . التقريب ص ٢١٥ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ٢٥٤/٧ والترمذي في سننه ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢ كلهم عن حكيم بن حزام .

(٣) هو عبدالله بن عصمة عن سعيد بن ميمون ، في الحجامة ، مجهول ، من السادسة . / ق . التقريب ص ٣١٤ .

(٤) في الأصل : أمير ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٥) هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي . مات سنة ٧٤٥ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ٣٠٢/٤ .

(٦) لم أهتد إلى تعيينه .

(٧) هو أبان بن حاتم الأملوكي . قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٠/٢ في شأنه : " روى عن عمر ابن المغيرة روى عنه أبو تقي هشام بن عبدالملك . سألت أبي عنه فقال : مجهول " .

(٨) هو هشام بن عبدالملك بن عمران اليزني ، بفتح التحتانية والزاي ثم نون ، أبو تقي ، بفتح المثناة وكسر القاف ، الحمصي ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وخمسين . / د س ق . التقريب ص ٥٧٣ .

(٩) في جميع النسخ : القحدمي ، وهو خطأ ، والتصويب من التقريب .

عنه محمد بن المصفى/[1]. ذكر ذلك الإمام أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد في مسنده [١٤٥/أ] فقال : أخبرنا محمد بن المصفى أخبرنا أبان بن حاتم أبو سلمة الحمصي " .

فهذا أبان قد روى عنه الحمصي وابن المصفى وخرج بذلك عن الجهالة .

وهذا أيضا أبو محمد بن حزم أسند في " حجة الوداع " حديثا في سنده عبيدا الله ابن محمد[2] بن إسحاق بن حبابة[3] وعبدا الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي[4] فقال فيه : " هو حديث منكر لأن عبيدا الله بن محمد بن إسحاق وعبدا الله بن محمد البغوي مجهولان ".

هذا وهما من الشهرة في الدنيا وكثرة الرواة عنهما بالمحل الذي يعرفه أهل الحديث . ومع ذلك فقد جهلهما ابن حزم على سعة معرفته " .

قلت : " وكذلك قال[5] في كتاب " الإيصال " : " أبو عيسى الترمذي مجهول " .

وقال الحافظ أبو عبدا الله بن رشيد[6]: " قول من قال : " لا يخرج عن الجهالة إلا برواية عدلين " إن أراد الخروج عن جهالة العين فلا شك أن رواية الواحد الثقة تخرجه عن ذلك إذا سماه ونسبه ، وإن أراد جهالة الحال ، فالحال كما لا يعلم من رواية الواحد الثقة عنه ما لم يصرح بها[7]، كذلك لا يعلم من رواية الاثنين إلا أن يصرح أو يكون ممن يعلم أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فلا فرق بين الواحد والاثنين .

نعم كثرة روايات الثقات عن الشخص يقوي حسن الظن به . وظاهر كلام بعضهم أنهم يعنون جهالة الحال لا جهالة العين " .

---

(١) هو محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي ، القرشي ، صدوق له أوهام وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين . / د س ق . التقريب ص ٥٠٧ .

(٢) في ش ، د : عبيدا الله محمد ، وهو خطأ .

(٣) هو عبيدا الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن حبابة البغدادي البزار . مات سنة ٣٨٩ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٤) هو أبو القاسم عبدا الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان بن سابور البغوي .مات سنة ٣١٧ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٤٤٠ - ٤٥٧ .

(٥) أي ابن حزم .

(٦) هو أبو عبدا الله محمد بن عمر الفهري السبتي ، المعروف بابن رشيد . مات سنة ٧٢١ هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٤/٢٢٩ - ٢٣١ .

(٧) في ش ، د : بهما ، وهو خطأ .

٢٠- (قوله رادا على الخطيب : قد روى عن الهزهاز الثوري أيضا)[١]. انتهى .

وهذا سهو ، فإن الثوري لم يرو عن الشعبي / فكيف يروي عن شيخه . نبه عليه [١٤٥/ب] الحافظ المزي[٢].

نعم ، روى عن الهزهاز[٣] الجراح بن مليح[٤]، ذكره ابن أبي حاتم[٥]، وهو أصغر من الثوري وتأخر بعده مدة . فلعل الهزهاز تأخر بعد الشعبي[٦].

وسمى ابن أبي حاتم أبا الهزهاز مازن[٧]، بالألف لا بالياء ، كما وقع في أصل المصنف[٨]. ولعل بعضهم أماله فكتبه بالياء[٩].

٢١- (قوله : إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه)[١٠].

هذا منازع فيه بما سبق من كلامهم لا سيما إذا كان الراوي عنه من عادته لا يروي إلا عن عدل .

والظاهر أن رواية إمام ناقل للشريعة عن رجل في مقام الاحتجاج كاف في تعريفه وتعديله . وقد[١١] سبق أن البزار وابن القطان على أن رواية الجلة عن الشخص تثبت له العدالة[١٢].

---

(١) المقدمة ص ٢٩٦ . وقبله : ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي .... قلت : ....

(٢) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٦ دون قوله : نبه عليه الحافظ المزي .

(٣) هو هزهاز بن ميزن الرؤاسي .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٢/٩ عن أبيه في شأنه : " روى عن إبراهيم النخعي .... روى عنه الثوري وأبو وكيع الجراح بن مليح .

(٤) هو الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ، بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة ، والد وكيع ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة خمس - ويقال ست - وسبعين . / بخ م د ت س . التقريب ص ١٣٨ .

(٥) أي في الجرح والتعديل ١٢٢/٩ .

(٦) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٦ .

(٧) لم أجد له ترجمة .

(٨) أي في المقدمة كما في ص ٢٩٦ .

(٩) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٦ .

(١٠) المقدمة ص ٢٩٦ . وقبله : قال الخطيب : " وأقل ما ترتفع به الجهالة ، أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ...

(١١) في د : فقد .

(١٢) أي في أوائل هذا النوع كما في ص ٣٤٦ .

٢٢- (قوله : معترضا على الخطيب أيضا : قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم إلا راوٍ واحد ، منهم : مرداس .... إلى آخره)[١].

هذا الاعتراض مردود من وجهين :

أحدهما : أن الكلام في غير الصحابي . أما الصحابي فإنه يقبل حديثه وإن لم يرو عنه إلا واحد . وفي الصحيحين حديث جماعة من الصحابة كذلك . ولا شك أن مرداسا وربيعة صحابيان مشهوران . فمرداس من أهل الشجرة[٢] وربيعة من أهل الصفة[٣]. والصحابة كلهم عدول ، فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت[٤].

وقال الحاكم : " إن الصحابي المعروف إذا لم نجد راويا غير التابعي الواحد المعروف احتجنا به وصححنا حديثه إذ هو على شرطهما[٥] جميعا "[٦].

الثاني : سلمنا ذلك لكن قد روى عنهما أكثر / من واحد . أما مرداس فقد روى عنه [١٤٦/أ] أيضا زياد بن علاقة[٧]، وأما ربيعة فروى عنه أيضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي[٨]. قيل : ومحمد بن عمرو بن عطاء[٩] وأبو عمران[١٠] الجوني[١١].

قال النووي : " ولأن الخطيب شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء ؛ وهذان

---

(١) المقدمة ص ٢٩٦ . وتمامه : الأسلمي ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم : ربيعة بن كعب الأسلمي ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبدالرحمن .

(٢) أي من أهل بيعة الرضوان التي وقعت تحت الشجرة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ....﴾ من آية رقم ١٨ من سورة الفتح .

(٣) الصفة في اللغة الظلة . ويقصد هنا مكان مظلل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يأوي إليه فقراء المهاجرين ويرعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم وهم أصحاب الصفة .

(٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٧ .

(٥) أي على شرط البخاري ومسلم .

(٦) ذكر عنه ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٧ .

(٧) هو زياد بن علاقة ، بكسر المهملة وبالقاف ، التعلبي ، بالمثلثة والمهملة ، أبو مالك الكوفي ، ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة خمس وثلاثين ، وقد جاوز المائة . / ع . التقريب ص ٢٢٠ .

(٨) هو حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني ، ثقة ، من الثالثة . / بخ م د س ق . التقريب ص ١٨٤ .

(٩) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين ، ووهم من قال : ابن القطان تكلم فيه ، أو إنه خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن ، فإن ذلك هو ابن عمرو ابن علقمة . / ع . التقريب ص ٤٩٩ .

(١٠) هو عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٣٦٢ .

(١١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

معروفان عندهم مشهوران ، قال : والصواب ما ذكره الخطيب ، وهو لم يقله عن اجتهاد بل نقل عن أهل الحديث ، قال : وحصل مما ذكرناه من اشتهار مرداس وربيعة أن البخاري ومسلم لم يخالفا نقل الخطيب عن أهل الحديث ، قال : وقد حكى الشيخ[(١)] في النوع السابع والأربعين[(٢)] عن ابن عبدالبر[(٣)] أن من لم يرو عنه غير راو واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون رجلا مشهورا في غير تحمل العلم ، كاشتهار : مالك بن دينار[(٤)] في الزهد وعمرو[(٥)] بن معد يكرب[(٦)] بالنجدة "[(٧)] . انتهى .

وفيه أمران :

أحدهما : يرد على إطلاقه[(٨)] الوليد بن عبدالرحمن الجارودي[(٩)] ، لم يرو عنه إلا ولده المنذر[(١٠)] . وقد أخرج الشيخان حديثه عن أبيه . وكذلك حصين بن محمد الأنصاري[(١١)] ، احتجا به ولم يرو عنه سوى الزهري . واحتج البخاري بجويرية بن قدامة[(١٢)] ، ولم يرو عنه إلا أبو جمرة الضبعي[(١٣)] ، وبعبدالرحمن بن وديعة

---

(١) أي ابن الصلاح رحمه الله تعالى .

(٢) وهو معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

(٣) كما في المقدمة ص ٥٥٦ ، ٥٥٧ .

(٤) هو مالك بن دينار البصري الزاهد ، أبو يحيى ، صدوق عابد ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، أو نحوها . / خت ٤ . التقريب ص ٥١٧ .

(٥) في ش ، عمر ، وهو خطأ .

(٦) هو أبو ثور الزبيدي الصحابي المشهور بالشجاعة رضي الله عنه .

(٧) إرشاد طلاب الحقائق للنووي ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ .

(٨) أي إطلاق الخطيب .

(٩) هو الوليد بن عبدالرحمن بن حبيب الجارودي ، البصري ، أبو العباس ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة اثنتين وثمانين . / خ . التقريب ص ٥٨٢ .

(١٠) هو المنذر بن الوليد بن عبدالرحمن بن حبيب العبدي الجارودي ، البصري ، ثقة ، من صغار العاشرة . / خ د . التقريب ص ٥٤٦ .

(١١) هو حصين بن محمد الأنصاري السالمي ، المدني ، صدوق الحديث ، من الثانية ، لم يرو عنه غير الزهري . / خ م س . التقريب ص ١٧١ .

(١٢) هو جويرية بن قدامة التميمي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، وقيل هو جارية بن قدامة .... / خ . التقريب ص ١٤٣ .

(١٣) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، أبو جمرة بالجيم ، البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين . / ع . التقريب ص ٥٦١ .

الأنصاري[١]، ولم يرو عنه سوى أبي سعيد المقبري ، وبعمر بن محمد بن جبير ابن مطعم[٢]، لم يرو عنه سوى بكير بن عبدالله الأشج[٣]، وبمحمد[٤] بن عبدالرحمن ابن الحارث / بن هشام[٥]، وما روى عنه سوى الزهري . [١٤٦/ب]

وهؤلاء موثقون ، لهم تراجم مسطورة ويكفي تخريج أحد الشيخين لهم ، لأنه لولا معرفتهم لما خرج لهم ، ولا سيما[٦] من روى عنه إمام جليل كالزهري .

الثاني : موافقته الخطيب على أن ذلك قول أهل الحديث فيه نظر لما سبق بيانه قريبا ، وأن مدار كلامهم على المعرفة بالرجل الثقة سواء روى عنه الواحد أو الاثنان . وقد ذكر البرديجي الحافظ في كتاب " المتصل والمنقطع " : إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من الصحابة حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضر أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا[٧]" .

٢٣- (قوله : وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا برواية واحد عنه)[٨].

وما قاله من بناء ذلك على هذا قد يمنع ، بل الظاهر أنه منهما مصير إلى أن الراوي معروف من غير طريق هذه الرواية وأنه احتفت به قرائن اقتضت ذلك. وهذا هو الأليق بالاحتياط منهما لا سيما على طريق البخاري فإنه يسلك الأحوط والتشديد . وفيما قاله المصنف منافاة لطريقته .

---

(١) هو عبدالله بن وديعة بن خدام ، بكسر المعجمة ، الأنصاري المدني ، مختلف في صحبته ، وثقه ابن حبان ، قتل بالحرة . / خ ق . التقريب ص ٣٢٨ .

(٢) هو عمر بن جبير بن مطعم ، ثقة ، ما روى عنه غير الزهري ، وهو أصغر من الزهري ، من السادسة . / خ . التقريب ص ٤١٦ .

(٣) هو بكير بن عبدالله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ١٢٨ .

(٤) في ش ، د : ومحمد ، وهو خطأ .

(٥) هو محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أخو أبي بكر ، ثقة ، من الثالثة . / خت م س . التقريب ص ٤٩٢ .

(٦) في الأصل : لا سيما ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) في الأصل : معلوما ، وهو خطأ .

(٨) المقدمة ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

٢٤- (قوله : والخلاف في ذلك متجه)[(١)].

يعني أن أصل الرواية يثبت بواحد والتعديل فيها يكفي بواحد ، فينبغي أن تكون الجهالة فيها ترتفع بالواحد .

٢٥- (قوله : التاسعة : اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لم يكفر ببدعته ... إلى آخره)[(٢)].

فيه أمور :

أحدها : ما ذكره من القول برد روايته مطلقا واستبعده آخرا نقله الآمدي / عن [١٤٧/أ] الأكثرين[(٣)] وجزم به ابن الحاجب[(٤)] ونقله الحاكم عن مالك[(٥)].

ثانيها : ما رجحه من التفصيل نقله غيره من نص الشافعي[(٦)].

ثالثها : أنه اقتصر في النقل عن ابن حبان في رد الداعية وسكت عن الجانب[(٧)] الآخر . وقد نقل ابن حبان أيضا فيه الاتفاق على القبول .

---

(١) المقدمة ص ٢٩٧ . وتمامه : نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل ، على ما قدمناه .

(٢) المقدمة ص ٢٩٨ . وتمامه : فمنهم من رد روايته مطلقا ، لأنه فاسق ببدعته ، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول ، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول . ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن . وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله : " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم " .

وقال قوم : تقبل روايته إذا لم يكن داعية ، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته . وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء .

وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته ، وقال : " أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته " .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي ، أحد المصنفين من أئمة الحديث : " الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة ، لا أعلم بينهم فيه خلافا " .

وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها ، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة .

(٣) كما في الأحكام في أصول الأحكام ٦٥/٢ ، ٦٦ .

قلت : ونقل عنه العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٩ .

(٤) كما في كتابه : منتهى الوصول والأمل ص ٧٨ .

قلت : ونقل عنه العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٤٩ .

(٥) لم أجد نقل الحاكم عن مالك لكن الخطيب البغدادي نقل عنه ذلك كما في الكفاية ص ١٩٤ .

(٦) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٩ .

(٧) في ش ، د : الحاجب ، وهو خطأ .

قال في " تاريخ الثقات" في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي[١] : " ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المنفرد إذا كان فيه بدعة و لم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائزة ، فإذا[٢] دعى إلى بدعته يسقط الاحتجاج بخبره "[٣]. انتهى .

وقال عبدا لله بن أحمد : " قلت لأبي : رويت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجئا و لم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدريا " ؟ قال : " لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء وشبابة كان يدعو إلى القدر "[٤].

وفي المسألة قول رابع ، لم يحكه المصنف ، إنه يقبل أخباره مطلقا وإن كانوا كفارا أوفساقا بالتأويل . حكاه الخطيب[٥].

وقال الذهبي في " الميزان " : " البدعة على ضربين : صغرى كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو . فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق . فلو رد حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والحط على الشيخين[٦] والدعاء إلى ذلك . فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة قال : وأيضا فما استحضر الآن من هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا ، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم . فكيف يقبل نقل من هذا حاله . حاشا وكلا / ، قال : والشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم[٧] هو من تكلم[٨] [١٤٧/ب] في[٩] عثمان والزبير وطلحة ومعاية وطائفة ممن حارب عليا وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا[١٠] هو الذي يكفرُ هؤلاء السادة . فهذا ضال مفتر "[١١].

---

(١) هو جعفر بن سليمان الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . / بخ م ٤ . التقريب ص ١٤٠ .

(٢) في د : فإن .

(٣) الثقات لابن حبان ١٤٠/٦ ، ١٤١ .

قلت : ونقل عنه العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٥٠ .

(٤) وفي تهذيب التهذيب ٣٠١/٤ في ترجمة شبابة : قال أحمد بن حنبل : " تركته لم أكتب عنه للإرجاء " . قيل له يا أبا عبدا لله ، وأبو معاوية ؟ قال : " شبابة كان داعية " .

(٥) أي في الكفاية كما في ص ١٩٥ منه .

(٦) يعني أبا بكر وعمر رضي ا لله عنهما .

(٧) في ش ، د : وغرضهم ، وهو خطأ .

(٨) في ش : يتكلم ، وفي د : يتكلمه ، وكلاهما خطأ .

(٩) في د : عن ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : وعرفت ، وهو خطأ .

(١١) ٥/١ ، ٦ .

وقال في موضع آخر : " اختلف الناس في الاحتجاج بحديث الرافضة على ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع .

والثاني : الترخيص مطلقا . يقبل إلا فيمن يكذب ويضع .

والثالث : التفصيل : فيقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث ، وترد رواية الداعية ولو كان صدوقا " .

قال أشهب : سئل مالك عن الرافضة ؟ قال : " لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون "[١].

وقال حرملة[٢]: سمعت الشافعي يقول : " لم أر أشهد بالزور من الرافضة "[٣].

وقال يزيد بن هارون : " يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون "[٤].

رابعها : أن ما عزاه أولا للشافعي ، قال فخر الدين في " المحصول " : " إنه الحق "[٥]. وحكاه الحاكم في " المدخل " عن أكثر أئمة الحديث[٦].

ورجحه أبو الفتح القشيري[٧] وقال : " الذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب[٨] في الرواية إذ لا يكفر أحد[٩] من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة . فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع فقد حصل معتمد الرواية .

وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة الأهواء ، قال : وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها[١٠] طائفتان من الناس : المحدثون

---

(١) لم أجد هذا القول .

(٢) هو حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبي ، المصري ، صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وأربعين ، وكان مولده سنة ستين . / م س ق . التقريب ص ١٥٦ .

(٣) أسند عنه الخطيب في الكفاية ص ٢٠٢ .

(٤) لم أجد هذا القول .

(٥) ٥٧٤/١/٢ ، ٥٧٥ .

(٦) المدخل في أصول الحديث ص ٩٥ ، ٩٦ ، وفيه : أن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة .

(٧) هو ابن دقيق العيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٨) في ش : المذهب .

(٩) في الأصل : أحدا ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) في د : شفرها ، وهو خطأ .

والحكام "[١].

قلت : "ونقل الخليلي في " الإرشاد " : أن الشافعي / كان يقول في إبراهيم [١٤٨/أ] ابن أبي يحيى : حدثنا الثقة في[٢] حديثه المتهم في دينه ، لأنه كان يرى القدر[٣]" .

وقال الحاكم في " المدخل " : " كان محمد بن خزيمة يقول : حدثنا الصادق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب[٤]" [٥].

خامسها : علل الشيخ تقي الدين[٦]: عدم قبول الداعية بإهانته وبنى عليه قبول روايته فيما لم يروه غيره لتقديم[٧] مصلحة الحديث على إهانته ورد ما وافق بدعته من رد الشهادة بالتهمة[٨].

٢٦- (قوله : وفي الصحيحين الرواية عن المبتدعة غير الدعاة) [٩].

قلت : بل والدعاة ، منهم : عمران بن حطان الخارجي[١٠] مادح عبدالرحمن ابن ملجم [١١] قاتل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه[١٢].

وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة خرج عنه البخاري . وزعم جماعة أنه من دعاة الشراة[١٣].

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٣٣ - ٣٤٤ .

قلت : قال الحافظ الصالحي في كتابه " عقود الجمان " ص ٤٠٥ ، بعد أن نقل كلام ابن دقيق العيد هذا : " وليس الحكام والمحدثون سواء ، فإن الحكام أعذر ، لأنهم لا يحكمون إلا بالبينة المعتبرة ، وغيرهم يعتمد مجرد النقل " .

(٢) في ش ، د : من ، وهو خطأ .

(٣) ٣٠٨/١ .

(٤) هو عباد بن يعقوب الرواجني ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٢ .

(٥) أسند هذا القول عن ابن خزيمة الخطيب في الكفاية ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٦) هو ابن دقيق العيد .

(٧) في ش ، د : كتقديم ، وهو خطأ .

(٨) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٩) المقدمة ص ٣٠٠ . وعبارته : " وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول ".

(١٠) هو عمران بن حطان ، بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، السدوسي ، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ، ويقال رجع عن ذلك ، من الثالثة ، مات سنة أربع وثمانين . / خ د س . التقريب ص ٤٢٩ .

(١١) هو عبدالرحمن بن ملجم الخارجي قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٩ .

(١٣) الشراة : فرقة من الخوارج ، كما في كتاب " الفرق بين الفرق " ص ٥٦ .

ومنهم عبدالحميد بن عبدالرحمن[١]. أخرج له الشيخان ، وقال فيه أبو داود السجستاني : " كان داعية إلى الإرجاء[٢] وغيرذلك ".

فالظاهر أنه لا فرق . ولذلك أطلق الشافعي النص المشهور عنه وهو قوله : " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية "[٣].

وقال في " الأم " : " ذهب الناس في تأويل القرآن والسنة إلى أمور تباينوا فيها تباينا شديدا واختلفوا اختلافا بعيدا[٤]، فلم نر أحدا منهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه[٥] وضلله ورآه استحل ما حرم الله "[٦]. انتهى .

ومما يجب التنبيه عليه قول إمام الحرمين في " النهاية " في كتاب الشهادات : " كان البخاري يؤلف الصحيح في الروضة بين القبر والمنبر قال : فرويت عن محمد ابن محيريز [٧] فغلبتني[٨] عيناي / فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال : [١٤٨/ب] " تروي عن محمد بن محيريز وهو يطعن في أصحابي وكان خارجيا " ؟ قال محمد : " فقلت : يا رسول الله ، لكنه ثقة " ! فقال[٩] [النبي] [١٠] صلى الله عليه وسلم : " إنه ثقة فارو عنه " . فكنت أروي[١١] عنه بعد ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٢]. انتهى .

وهذه الحكاية لا يعرف لها إسناد[١٣] إلى البخاري وفي صحتها نظر ، وليس في رجال البخاري من اسمه " محمد بن محيريز " لكن في التابعين من اسمه

---

(١) هو عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، أبو يحيى الكوفي ، لقبه بشمين ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ، صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين ومائتين . / خ م د ت ق . التقريب ص ٣٣٤ .

(٢) أورد هذا القول الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٢٠/٦ في ترجمة المذكور .

(٣) ذكر ذلك عنه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٩٤.

(٤) في ش : بعيد ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : أخطأه ، وهو غلط .

(٦) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٢٩٩ .

(٧) ليس من رجال البخاري من اسمه محمد بن محيريز كما سيذكره الزركشي نفسه قريبا .

(٨) في ش ، د : فغلبني ، وهو خطأ .

(٩) في د : فقد قال ، وهو خطأ .

(١٠) الزيادة من : ش ، د .

(١١) في الأصل : أرو ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٢) لم أجد هذا الكلام .

(١٣) في د : إسنادا ، وهو خطأ .

عبدالله[١] بن محيريز[٢]، وهو من سادات أهل الشام . له ترجمة عظيمة في " تاريخ دمشق "[٣].

والظاهر أنه أراد " حريز بن عثمان "[٤] أوله حاء مهملة وآخره زاي معجمة ، فإنه ينسب إلى انحراف عن علي[٥] رضي الله تعالى عنه ، وقيل : لم يصح عنه ، وقيل : رجع عن ذلك الرأي[٦].

والذي عوتب في المنام عن الرواية عنه هو يزيد بن هارون . وقد أوضح ذلك الحافظ أبو شامة المقدسي في ترجمة حريز من تاريخ دمشق[٧].

وهذه الحكاية ليست بصحيحة[٨]، وقد كان إمام الحرمين على جلالته في العلم يهم في الأمور النقلية . وفي[٩] كتاب " النهاية " من ذلك عدة أوهام كالذي ذكره في حديث البسملة وعمرة الجعرانة وغسل أسماء بنت عميس للإحرام .

٢٧- (قوله: العاشرة - التائب من الكذب في حديث الناس وغيره .. إلى آخره)[١٠].

فيه أمور :

---

(١) في ش ، د : محمد ، وهو خطأ .

(٢) هو عبدالله بن محيريز ، بمهملة وراء آخره زاي ، مصغر ، ابن جنادة بن وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكي ، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل بعدها . / ع . التقريب ص ٣٢٢ .

(٣) يعني تاريخ دمشق لأبي شامة .

(٤) هو حريز ، بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي ، ابن عثمان الرحبي ، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصي ، ثقة ثبت رمي بالنصب ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وستين ، وله ثلاث وثمانون سنة . / خ ٤ . التقريب ص ١٥٦ .

(٥) في جميع النسخ : عثمان ، وما أثبته هو الصواب ، لأن المذكور ينسب إلى انحراف عن علي لا عن عثمان كما في ترجمته من تهذيب التهذيب ٢/٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٦) أورد الحافظ ابن حجر هذه الأقوال في ترجمة المذكور من تهذيب التهذيب ٢/٢٣٨ - ٢٤٠ .

(٧) لم أقف على هذه الحكاية المنامية .

(٨) في الأصل : بصحيح ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) في د : في ، وهو خطأ .

(١٠) المقدمة ص ٣٠٠ . وتمامه : من أسباب الفسق ، تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا تقبل روايته أبدا وإن حسنت توبته على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم ، منهم : أحمد بن حنبل ، وأبوبكر الحميدي : شيخ البخاري .

وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي ، فقال : " كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر . ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك " ؛ وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة .

وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي : " أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه " . وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي .

أحدها : ما نقله عن هؤلاء واختاره من عدم قبول التائب من الكذب على[1] النبي صلى الله عليه وسلم نقله الحازمي[2] في كتاب " الشروط "[3] عن سفيان الثوري / وابن [١٤٩/أ] المبارك ورافع بن الأشرس[4] وأبي نعيم[5] وغيرهم من السلف واختاره[6].

ولم يوافق على ذلك النووي فقال في " مختصره " : " هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة "[7].

أي فإن الشاهد لو كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاب لقبلت شهادته ، فكذا[8] تقبل روايته .

وقال في " شرح مسلم " : " هذا القول ضعيف . والمختار بصحة[9] توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها . وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا وأسلم كما تقبل شهادته ، فقال : وحجة من ردها أبدا ، إن حسنت حالته[10]، التغليظ وتعظيم[11] العقوبة فيما وقع فيه والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم : (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد[12])[13] . انتهى[14] .

قلت : " وهذا الذي ادعاه الشيخ[15] من أنه مخالف لمذهبنا ممنوع ، فإن جمهور الأصحاب

---

(١) في ش : عن ، وهو خطأ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الحازمي . مات سنة ٥٨٤ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١ - ١٧٢ .

(٣) أي كتاب شروط الأئمة الخمسة .

(٤) هو رافع بن أشرس .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٨٢/٣ فيه : " روى عن خالد بن صبيح وروى عن أبيه عن أبي مجلز ، وروى عن عبدالله بن إدريس وحكيم بن زيد ، روى عنه أحمد بن منصور بن راشد المروزي .

(٥) هو الفضل بن دكين وتقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

(٦) ص ١٤٦ .

(٧) التقريب للنووي ص ١٤ .

(٨) في د : فهذا ، وهو خطأ .

(٩) في د : بصحته ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : حاله ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(١١) في د : وتعظم ، وهو خطأ .

(١٢) في ش ، د : غيري .

(١٣) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/١ بسنده عن المغيرة .

(١٤) ٧٠/١ .

(١٥) أي النووي رحمه الله تعالى .

عليه ، منهم : الصيرفي[١] وابن السمعاني كما نقله ابن الصلاح[٢]. وقد حكاه عن الصيرفي القاضي أبو الطيب ولم يخالفه " .

ومنهم القفال[٣] المروزي[٤] فيما حكاه صاحب البحر[٥] في باب الرجوع عن الشهادة ، فقال : قال القفال : " إذا أقر المحدث بالكذب لم يقبل حديثا أبدا " .

وحكى ابن الرفعة في "المطلب"[٦] عند الكلام فيما إذا بان فسق الشاهد عن الماوردي : " أن الراوي إذا كذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ردت جميع أحاديثه السالفة ووجب نقض ما حكم[٧] به منها وإن لم ينقض الحكم بشهادة / من حدث فسقه بأن [١٤٩/ب] الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار ، فكان حكمه أغلظ "[٨]. ولم يتعقبه ابن الرفعة بنكير . وحكاه الخطيب في " الكفاية " عن الحميدي[٩] وقال : " إنه الحق "[١٠]. وهو كما قال ، فإن الدليل يعضده وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد)[١١].

ولهذا حكى إمام الحرمين عن والده : " أن من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يكفر "[١٢].

وقد فرق أصحابنا بين الرواية والشهادة في مواضع كثيرة ، فلا تدع أن هذا منها .

نعم ، قال القاضي أبو بكر الشامي[١٣] من أصحابنا وهو في طبقة القاضي أبي الطيب :

---

(١) في ش ، د : الطبري ، وهو خطأ .

(٢) كما تقدم قريبا فيما نقلناه من المقدمة في هذه الفقرة .

(٣) هو أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي الخراساني . مات سنة ٤١٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٥ - ٤٠٨ .

(٤) في ش : المروي ، وهو خطأ .

(٥) هو الروياني وتقدمت ترجمته في ص ١٩٧ .

(٦) المطلب شرح الوسيط .

(٧) في الأصل : عمل ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي ، المكي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . / خ م د ت س فق . التقريب ص ٣٠٣ .

(١٠) الكفاية ص ١٩١ .

(١١) تقدم تخريجه قريبا في الصفحة السابقة .

(١٢) ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ١/٦٩ والسخاوي في فتح المغيث ٢/٧٥ .

(١٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي الزاهد . مات سنة ٤٨٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٨٥ -٨٨ .

" لا يقبل فيما رد ويقبل في غيره اعتبارا بالشهادة " . حكاه القاضي من الحنابلة[١] عنه أنه أجابه بذلك لما سأله عن هذه المسألة . فحصل فيها وجهان لأصحابنا وأصحها لا يقبل .

وأما قوله[٢]: إنه مخالف لمذهب غيرنا فممنوع . فقد حكى الخطيب عن عبيدالله بن أحمد الحلبي[٣] قال : سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع ؟ قال : " توبته فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يكتب عنه حديث أبدا "[٤].

ونقل عن مالك في شاهد الزور : لا تقبل له شهادة بعدها[٥]. وعن أبي حنيفة في قاذف المحصن : لا تقبل شهادته أبدا[٦] لكن القاضي من الحنابلة حكى أنه سأل قاضي القضاة الدامغاني الحنفي[٧] فقال : " يقبل حديثه المردود وغيره بخلاف شهادته إذا ردت ثم تاب ، لا تقبل تلك خاصة / ، قال : " لأن هناك حكما من حاكم ردها فلا ينقض ، ورد الخبر ممن روى له ليس بحكم[٨]. [١٥٠/أ]

وهذا توسع مفرط . وحصل في المسألة مذاهب ، أصحها لا يقبل مطلقا . وعليه أهل الحديث وجمهور الفقهاء[٩]. وثانيها : يقبل مطلقا حديثه المردود وغيره ، وهو أضعفها . والثالث : لا يقبل المردود ويقبل غيره ، وهو أوسطها .

وهذا كله [١٠] في المتعمد بلا تأويل . فأما من كذب في فضائل الأعمال معتقدا أن هذا[١١] لا يضر ثم عرف ضرره فتاب ، فالظاهر قبول روايته ، وكذا من كذب عليه صلى الله عليه وسلم دفعا لضرر يلحقه من العدو وتاب عنه[١٢].

---

(١) لم أهتد إلى معرفة هذا الشخص .

(٢) أي النووي رحمه الله تعالى .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) ص ١٩٠ .

(٥) ورد ذلك في فتح المغيث للسخاوي ٢ /٧٥ أيضا .

(٦) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٧) هو القاضي أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسن الدامغاني الحنفي . مات سنة ٤٧٨ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/٤٨٥ - ٤٨٨ .

(٨) ورد ذلك في فتح المغيث ٢/٧٥ ، ٧٦ .

(٩) في ش ، د : العلماء ، وهو خطأ .

(١٠) في د : زيادة كلمة " وهذا " ولا معنى لها في هذا المكان .

(١١) في ش ، د : أو تعمدا ، بدل " أن هذا " والمثبت هو الصحيح .

(١٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٧١ ،٧٢ وعزاه إلى بعض المتأخرين . قلت : ولعله يقصد بذلك الزركشي .

الأمر الثاني : ما نقله[١] عن الصيرفي من الإطلاق[٢] يقتضي أنه لم يفرق في الرد بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وإنما أراد الصيرفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا . كذا حكاه عنه القاضي أبو الطيب في " شرح الكفاية "[٣].

ويؤيده قوله هنا : " أهل النقل "[٤] وتقييده بالمحدث في كتابه المسمى بـ " الدلائل والإعلام في أصول الفقه " فقال : " وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول : تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك "[٥]. انتهى .

نعم ، كلام ابن جزم في كتابه " الأحكام " يقتضيه ، فإنه قال : " من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدا ، ومن احتجنا به لم نسقط روايته أبدا "[٦]. وكذا قال أبو حاتم ابن حبان[٧].

[الأمر][٨] الثالث : احترز بقوله : " متعمدا " عما إذا قال : " كنت أخطأت و لم أتعمد / الكذب " فإن ذلك يقبل منه . قاله الصيرفي[٩] والقاضي أبو الطيب[١٠] وعليه جرى الخطيب[١١] وغيره . [١٥٠/ب]

الأمر الرابع : ما نقله عن السمعاني : " الرد بكذبة واحدة " هو ما سبق نقله عن أحمد[١٢] لكن حكي عن أحمد أيضا أن الكذبة الواحدة لا ترد بها الشهادة ، فكذلك الرواية لا جرم .

وحكى[١٣] ابن عقيل من أصحابه عنه في ذلك روايتين اختار عدم القبول .

فرع : القاذف إذا تاب ، هل تقبل توبته ؟

---

(١) أي ابن الصلاح .

(٢) أي الذي سبق من ضمن هذه الفقرة .

(٣) ذكر ذلك التأويل عنه العراقي أيضا في كتابيه التقييد والإيضاح ص ١٥٠ ، ١٥١ وشرح الألفية ٣٣٤/١ والسخاوي في فتح المغيث ٧٣/٢ لكنهما لم يذكرا مصدره الذي ذكره الزركشي هنا .

(٤) الذي من ضمن هذه الفقرة .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في كتابيه التقييد والإيضاح ص ١٥١ وشرح الألفية ٣٣٤/١ والسخاوي في فتح المغيث ٧٣/٢ .

(٦) ١٣١/١ .

(٧) كما في كتابه " الثقات " ١١/١- ١٣ .

قلت : ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٢ وأشار إليه السخاوي في فتح المغيث ٧٤/٢ .

(٨) الزيادة من : ش ، د .

(٩،١٠) نقل ذلك عنهما الخطيب البغدادي في كتابه " الكفاية " ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(١١) المصدر السابق ص ١٩١ .

(١٢) أي في الصحفحة السابقة .

(١٣) في الأصل : حكى ، والمثبت من : د .

قال الروياني في " البحر " في باب شهادة القاذف : إن قذف بلفظ الشهادة و لم يتب[١] قبلت روايته وإن لم تقبل شهادته إذا كان عدلا ، لأن أبا بكرة[٢] ردوا[٣] شهادته[٤] و لم يردوا خبره لأن التفسيق بالتأويل ؛ وإن قذف لا في معرض الشهادة[٥] لم تقبل روايته ما لم يتب[٦] ، فإن التفسيق بقذف النسب نص وبقذف الشهادة اجتهاد[٧] .

وبهذا التفصيل جزم الرافعي[٨] وغيره .

٢٨- (قوله : الحادية عشرة - إذا أنكر الأصل رواية الفرع ، فالمختار إن كان جازما بنفيه فقد **تعارضا فلا تقبل ... إلى آخره)**[٩] .

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكر أنه المختار ليس من تصرفه كما ظن بعض من لا اطلاع له ، فإن الرد في الأولى قاله القاضي أبوبكر كما نقله عنه الخطيب في " الكفاية "[١٠] وإمام الحرمين في " البرهان "[١١] وذكر في آخر المسألة أن القاضي[١٢] عزاه للشافعي أيضا[١٣] وعزاه ابن السمعاني في "القواطع"[١٤] لأصحاب الشافعي .

وبالغ الهندي[١٥] في " النهاية "[١٦] فحكى فيه الإجماع ، وليس كذلك، فقد جزم جماعة

---

(١) في ش : ينبت ، وهو خطأ .

(٢) هو أبو كلدة نفيع بن الحارث الصحابي رضي الله عنه .

(٣) في ش : ردو ، وهو خطأ إملاء .

(٤) يشير إلى ما ورد من أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام فلم يقبل شهادته كما في ترجمة أبي بكرة من تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠.

(٥) في ش : لا معرض الشهادة ، بدل : لا في معرض الشهادة ، والمثبت هو الصواب .

(٦) في ش : يثبت ، وهو خطأ .

(٧) لم أجد هذا القول .

(٨) لعله جزم ذلك في كتابه " فتح العزيز " .

(٩) المقدمة ص ٣٠٢ . وعبارته : السادسة : إذا روى ثقة حديثا وروجع المروي عنه فنفاه ، فالمختار أنه إن كان جازما بنفيه بأن قال : ما رويته ، أو : كذب علي ، أو نحو ذلك ؛ فقد تعارض الجزمان ، والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك .

(١٠) ص ٢٢١ .

(١١) ٦٥٠/١ ، ٦٥١ .

(١٢) هو الباقلاني .

(١٣) ٦٥٥/١ .

(١٤) قواطع الأدلة ل وفيه : فأما إذا جحد المروي عنه وكذب بالحديث سقطالحديث . هكذا قاله الأصحاب .

(١٥) هو صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الهندي الشافعي . مات سنة ٧١٥ هـ .
ترجمته في " الدرر الكامنة " ١٣٢/٤ .

(١٦) أي " نهاية الوصول إلى علم الأصول " .

من أئمتنا بعدم[١] الرد / ، منهم : الماوردي والروياني . [١٥١/أ]

وجزم بالتفصيل كما ذكره ابن الأثير[٢] صاحب " جامع الأصول " في مقدمته .

الثاني : ما تمسك به في الرد من التعارض ، قد يعارض بأن المثبت مقدم على النافي ، لكن لما كان النافي هنا نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور بمقتضى الغالب ، اقتضى أن يرجح النافي ؛ وكذلك في الشهادة على الشهادة ، كالقاضي إذا شهد عليه الشهود بحكم فأنكر حكمه ، خلافا لمالك ومحمد بن الحسن وغيرهما في صورة القاضي ، وهو الأقرب لتعلق حق الغير ، لاسيما مع الانتشار وكثرة الأحكام[٣] .

٢٩- (قوله : ولا يكون ذلك جرحا له)[٤] .

أي بخلاف الشهادة على ما قاله الماوردي ، فإن تكذيب الأصل[٥] جرح[٦] للفرع[٧] ، والفرق غلظ باب الشهادة وضيقه[٨] .

٣٠- (قوله : أما إذا قال المروي عنه : لا أعرفه ... إلى آخره)[٩] .

حاصله أنه يعمل بالخبر لأن الراوي جازم بسماعه .

قال ابن شاهين[١٠] : " بلغني عن أبي بكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل : يضعف الحديث عندك أن يحدث الثقة عن الرجل ، فيسأل عنه فينكره أولا يعرفه[١١] ؟ فقال : لا ، قد كان معتمر[١٢] يروي عن أبيه[١٣] عن نفسه عن عبدالله بن عمر "[١٤] .

---

(١) في الأصل : بعد ، وهو خطأ .

(٢) في جميع النسخ : ابن الصلاح ، وما أثبته هو الصواب لأنه هو " جامع الأصول " وجزم ذلك فيه ٤٦/١ .

(٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٢ .

(٤) المقدمة ص ٣٠٢ . وتمامه : يوجب رد باقي حديثه ، لأنه مكذب لشيخه أيضا في ذلك ، وليس قبول جرح شيخه له ، بأولى من قبول جرحه لشيخه ، فتساقطا .

(٥) في ش : يكذب إلا ، بدل " تكذيب الأصل " والمثبت هو الصحيح .

(٦) في ش ، د : يجرح ، وهو خطأ .

(٧) في ش : الفرع ، وهو خطأ .

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٧٨/٢ .

(٩) المقدمة ص ٣٠٢ . وتمامه : أو : لا أذكره ، أو نحو ذلك ، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه .

(١٠) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي . مات سنة ٣٨٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦ - ٤٣٥ .

(١١) في د : ولا يعرفه .

(١٢) في جميع النسخ : معمر ، وهو خطأ ، والتصويب من الكفاية .
ومعتمر هو ابن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقد جاوز الثمانين . / ع . التقريب ص ٥٣٩ .

(١٣) هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وهو ابن سبع وتسعين . / ع . التقريب ص ٢٥٢ .

(١٤) أسند هذا عن الأثرم الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٥٤٣ .

وحكى ابن الأثير ثلاثة[١] مذاهب :

أحدها : هذا[٢].

وثانيها : أنه يبطل العمل به[٣].

وثالثها : التفصيل في الشيخ : فإن[٤] كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان ، أو كان ذلك عادته في محفوظاته ، قبل[٥] رواية غيره عنه ؛ وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك / الخبر [١٥١/ب] رد ، فقل[٦] ما ينسى الانسان شيئا حفظه نسيانا لا يتذكره[٧] بالتذكير[٨]، والأمور تبنى على الظاهر ، لا على النادر . وحينئذ ، فللشيخ أن يقول : حدثني فلان عني أني حدثته[٩].

تنبيه : هذا كله إذا أنكره قولا[١٠]، ووراءه حالتان :

أحداهما أن ينكره فعلا بأن يعمل بخلاف الخبر . فإن كان قبل الرواية فلا يكون تكذيبا ، لأن الظاهر أنه تركه لما لم يبلغه الخبر[١١]، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ . وإن كان بعد الرواية ، فإن الخبر يحتمل ما عمل به بتأويل لم يكن تكذيبا وإلا فالخبر مردود .

الثانية : وإذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث دل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به ، وله حكم ما قبله . ذكره ابن الأثير في مقدمة " جامع الأصول "[١٢].

٣١- (قوله : خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة)[١٣]. انتهى .

---

(١) في ش : ثلاث ، وهو خطأ .

(٢) وهو العمل بالخبر .

(٣) وقال ابن الأثير : وليس بشيء ، فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا روى له العدل عنه .

(٤) في ش ، د : فإنه ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : وقبل ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : ويقبل ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل وفي ي : لا يتذكر ، وفي ش ، د : ألا يتذكر ؛ والمثبت من مقدمة جامع الأصول .

(٨) في ش ، د : بالتذكر ، وهو خطأ .

(٩) مقدمة جامع الأصول ٤٦/١ .

(١٠) أي غير جازم .

(١١) في ش ، د : لمابلغه الخبر ، بدل : لما لم يبلغه الخبر .

(١٢) ٤٦/١ ، ٤٧ .

(١٣) المقدمة ص ٣٠٢ . وعبارته : ومن روى حديثا ثم نسيه ، لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين ، خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك .

وقد حكاه ابن الصباغ في " العدة " عن أصحاب أبي حنيفة[١]، لكن قال إلكيا الطبري : " إنه لا يعرف لهم كلام في هذه المسألة بخصوصها إلا كونه[٢] أخذ من ردهم هذا الحديث[٣] "[٤].

٣٢- (قوله في الأمثلة : كحديث الزهري ... إلى آخره)[٥].

في التمثيل به[٦] [فيه][٧] نظر ، لأن الترمذي أشار إلى أنه لم يصح إنكار الزهري ذلك ، فقال بعد ذكر هذه العلة[٨]: " قال يحيى بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم[٩]، قال : وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد[١٠]، ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية / إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج "[١١]. [١٥٢/أ]

٣٣- (قوله : وجمع الخطيب في ذلك كتاب " أخبار من حدث ونسي ")[١٢].

قلت : وقبله الدارقطني وضع فيه جزءا[١٣].

---

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٨١/٢ .

(٢) في الأصل : إنه ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) أي الحديث الآتي في المثال في الفقرة التالية .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٨٢/٢ .

(٥) المقدمة ص ٣٠٣ . وعبارته : وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل ..) الحديث ؛ من أجل أن ابن جريج قال : " لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه .

(٦) أي بالحديث الذي في هذه الفقرة ؛ وتقدم لفظه وتخريجه .

(٧) الزيادة من : ش .

(٨) والعلة هي ما قاله الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث في سننه ٤٠١/٣ : " وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن جريج : " لقيت الزهري فسألته فأنكره " وضعفوا هذا الحديث من أجل هذا " .

(٩) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، ضعيف ، من السابعة . / ت ق . التقريب ص ١٠٥ .

(١٠) هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . / م ٤ . التقريب ص ٣٦١ .

(١١) سنن الترمذي ٤٠١/٣ .

(١٢) المقدمة ص ٣٠٣ ونصه : وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب " أخبار من حدث ونسي " .

(١٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٣ .

واعلم أن نظير هذه الحالة الثانية أن لا ينكر الحاكم حكمه بل يتوقف ، ففي قبول شهادة الشهود بحكمه وجهان ، أوفقهما لكلام الأكثرين قبول الشهادة بحكمه ، وأجراهما بعض المتأخرين في الشهادة على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل[١] .

٣٤- (قوله : ولأجل ذلك كره العلماء الرواية عن الأحياء ، منهم : الشافعي ، قال لابن عبدالحكم : إياك والرواية عن الأحياء)[٢] .

وهذا حكاه البيهقي في " المدخل " أن الشافعي قال له[٣] ذلك حين روى له عنه حكاية فأنكرها ثم ذكرها وقال : " لا تحدث عن حي لا يؤمن عليه النسيان "[٤] . وكذلك رواه الخطيب في " الكفاية "[٥] .

وروي[٦] عن الشعبي أنه قال لابن عون[٧] : " لا تحدثني عن الأحياء "[٨] . وروي عن معمر أنه قال لعبدالرزاق[٩] : " إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فافعل "[١٠] .

وفي إطلاق الكراهة في هذا نظر . وينبغي أن يكون موضعها ما إذا كان لا طريق آخر عن طريق الحي ، فإن لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة لما في الإمساك من كتم العلم . وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع[١١] .

٣٥- (قوله : قال إسحاق بن إبراهيم في المحدث يحدث بالأجر[١٢] فقال : " لا يكتب

---

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٢ .

(٢) المقدمة ص ٣٠٥ . وعبارته : ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان ، كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء ، منهم الشافعي رضي الله عنه ، قال لابن عبدالحكم : " إياك والرواية عن الأحياء " .

(٣) أي لابن عبدالحكم ، وهو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري ، أبو محمد الفقيه المالكي ، صدوق ، أنكر عليه ابن معين شيئا ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع عشرة . / س . التقريب ص ٣١٠ .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٥٥ وفي شرح الألفية ٣٣٩/١ والسخاوي في فتح المغيث ٨٥/٢ والسيوطي في التدريب ٣٣٧/١ .

(٥) ص ٢٢٢ .

(٦) أي الخطيب .

(٧) هو عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران " أيوب " في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . / ع . التقريب ص ٣١٧ .

(٨) الكفاية ص ٢٢٢ .

(٩) في ش ، د : لعبدالرحمن ، وهو خطأ . وعبدالرزاق هنا هو الصنعاني ، وتقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

(١٠) الكفاية ص ٢٢٣ .

(١١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٨٥/٢ ونسبه لبعض المتأخرين ، كما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ لكن بدون عزو إلى أحد .

قلت : لعل السخاوي يقصد الزركشي بالمبهم .

(١٢) في ش ، بلا أجر ، وفي د : بلا حر ، وكلاهما خطأ .

عنه " وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحوه) [١]. انتهى .

قال صاحب / شرف [٢] الحديث[٣]: " وإنما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء [١٥٢/ب] الظن به لأن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى . ولهذا حكى عن شعبة بن الحجاج أنه قال : " لا تكتبوا عن الفقراء شيئا فإنهم يكذبون لكم "[٤]. انتهى .

وقال جرير بن عبدالحميد[٥]: " مر بنا حمزة الزيات[٦]فاستسقى الماء وقعد ، ودخلت البيت ، فلما أردت أن أناوله نظر إلي فقال : " أأ نت[٧]هو ؟ قلت : نعم . قال : أليس تحضرنا في وقت القراءة ؟ قلت : نعم . قال : ردوه ، وأبى أن يشرب وقام ومضى "[٨].

وذكر أبو الفرج النهرواني في " الجليس الصالح " أن الرشيد دخل الكوفة ومعه ولداه : الأمين[٩]والمأمون[١٠]، فسمعا الحديث عن عبدا لله بن إدريس[١١]

---

(١) المقدمة ص ٣٠٥ . وعبارته : الثانية عشرة : من أخذ على التحديث أجرا ، منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث . روينا عن إسحاق بن إبراهيم – هو ابن راهويه – أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر ، فقال : لا يكتب عنه . وعن أحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي نحو ذلك .

(٢) في ش : زيادة كلمة " أصحاب " ، والصواب عدم إثباتها .

(٣) هو سعد الخير بن محمد بن سهل الأندلسي البلنسي الأنصاري . مات سنة ٥٤١ هـ .
ترجمته في العبر ١١٢/٤ .

(٤) ورد هذا في الكفاية ص ٢٤١ ، ٢٤٢ أيضا .

(٥) هو جرير بن عبدالحميد بن قرط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبي ، الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله إحدى وسبعون سنة . / ع . التقريب ص ١٣٩ .

(٦) هو حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة الكوفي ، التيمي مولاهم ، صدوق زاهد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ست – أو ثمان – وخمسين ، وكان مولده سنة ثمانين . / م ٤ . التقريب ص ١٧٩ .

(٧) في الأصل : أنت ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) أسند عنه الخطيب هذه الحكاية في الجامع لأخلاق الراوي ٣٦٩/١ وأوردها السخاوي في فتح المغيث ٨٩/٢ .

(٩) هو الخليفة أبو عبدا لله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي البغدادي . قتل سنة ١٩٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٣٤/٩ – ٣٣٩ .

(١٠) هو الخليفة أبو العباس عبدا لله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي . مات سنة ٢١٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٧٢/١٠ – ٢٩٠ .

(١١) هو الأودي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ .

وعيسى بن يونس[١]، فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا ، وقال : له عيسى بن يونس : " ولا أهليلجة ولا شربة ماء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف "[٢].

٣٦- (قوله : ورخص فيه أبو نعيم وعلي بن عبدالعزيز المكي وآخرون)[٣].

قلت : قال علي بن جعفر[٤]: " كنا نختلف إلى أبي نعيم الفضل بن دكين نكتب عنه الحديث ، فكان يأخذ منا الدراهم الصحاح ، فإذا[٥]كان معنا دراهم مكسرة أخذ عليها صرفا[٦].

والمراد بعلي بن عبدالعزيز هو أبو الحسن البغوي[٧]شيخ الحرم ومصنف المسند . أثنى عليه الناس ، وكان النسائي يمقته لأجل أخذه الأجرة على التحديث[٨].

ومن يفعل ذلك أيضا / أبو شعيب الحراني[٩]الإمام . [١٥٣/أ]

(١) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطا ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . / ع . التقريب ص ٤٤١ .

(٢) أخرج هذه الحكاية الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ٣٦٣/١ من طريق المعافي . وذكرها النووي في تهذيب الأسماء ٤٨/٢/١ والسخاوي في فتح المغيث ٨٩/٢ .

(٣) المقدمة ص ٣٠٥ . وتمامه : في أخذ العوض على التحديث ، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه ، غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة ، والظن يساء بفاعله ، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه ، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر ، عن أبيه ، الحافظ أبي سعد السمعاني ، أن أبا الفضل محمد ابن ناصر السلامي ، ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك ، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث ، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله .

(٤) هو علي بن جعفر بن خالد كما في الكفاية ص ٢٤٣ .

(٥) في جميع النسخ : إذا ، والمثبت من الكفاية .

(٦) أخرج هذه القصة الخطيب في الكفاية ص ٢٤٣ من طريق علي بن جعفر المذكور .

(٧) هو أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور البغوي نزيل مكة . مات سنة ٢٨٦ هـ وقيل ٢٨٧ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٣ ، ٣٤٩ .

(٨) ذكر ذلك الخطيب في الكفاية ص ٢٤٤ بسنده إلى النسائي . والقصة بكاملها هي أن النسائي سئل عن علي ابن عبدالعزيز المكي ، فقال : قبح الله علي بن عبدالعزيز ثلاثا ، فقيل له : يا أبا عبدالرحمن ، أتروي عنه ؟ فقال : لا . فقيل له : أكان كذابا ؟ فقال : لا ، ولكن قوما اجتمعوا ليقرأوا عليه شيئا وبروه بما سهل ، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من بره ، فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج أو يدفع كما دفعوا ، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته ، فأمره بإحضار القصعة ، فلما أحضرها حدثهم .

(٩) هو أبو شعيب عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني . مات سنة ٢٩٥ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٣ ، ٥٣٧ .

وقد بلغنا أن عكرمة مولى ابن عباس قدم على طاوس ، فحمله على نجيب[(١)] ثمنه ستون دينارا وقال : " ألا أشتري علم هذا العبد بستين دينارا "[(٢)].

وكان مجاهد[(٣)] إذا أتاه الذي يتعلم منه قال : " اذهب ، اعمل لي كذا ثم تعال[(٤)] أحدثك[(٥)].

وقال النسائي : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم[(٦)] ، حدثنا إسماعيل[(٧)] ، عن يحيى بن عتيق[(٨)] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)[(٩)].

قال النسائي : " كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار "[(١٠)].

ويشهد لهذا ما في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[(١١)].

وفي الصحيحين : قال البراء بن عازب : " اشترى أبو بكر من أبي رحلا ، قال : " ابعث ابنك يحمله . وفي لفظ قال عازب : " لا حتى تحدثنا كيف ليلة سريت[(١٢)] مع النبي صلى الله عليه وسلم " . فقال أبو بكر : " أسرينا ليلتنا " الحديث[(١٣)].

وقال أبو الفرج[(١٤)] في " مشكله " : " كان بعض المتأخرين من شيوخ المحدثين الذين

---

(١) أي على جمل نجيب ، أو على الخيار من الخيل .

(٢) أسنده الخطيب في الكفاية ص ٢٤٣ .

(٣) في د : مجاهدا ، وهو خطأ .

(٤) في ش ، د : تعالى ، وهو خطأ .

(٥) أسنده الخطيب في الكفاية ص ٢٤٣ .

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم ، أبو يوسف الدورقي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله ست وثمانون سنة وكان من الحفاظ ./ ع . التقريب ص ٦٠٧ .

(٧) هو إسماعيل بن علية ، وتقدمت ترجمته في ٣٦٦ .

(٨) هو يحيى بن عتيق الطفاوي ، بضم المهملة وتخفيف الفاء ، البصري ، ثقة ، من السادسة ، مات قبل أيوب ، وكان أصغر من أيوب . / ع . التقريب ص ٥٩٤ .

(٩) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم ٤٤/١ .

(١٠) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(١١) أي في كتاب الإجارة من صحيحه ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥٣/٣ .

(١٢) في الأصل : سرت ، والمثبت من : ش ، د ، وموافق لما في نص الحديث .

(١٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم ١٨٩/٤ ، ١٩٠ ومسلم في صحيحه ، كتاب الزهد والرقائق ، باب في حديث الهجرة ويقال حديث الرحل ٢٣٠٩/٤ .

(١٤) هو عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٩٥ .

لم يذوقوا(١) طعم العلم يحتج بهذا على جواز أخذ الأجرة على التحديث . ولا يبعد من ناقل لا يفهم ما نقل أن يكون مبلغ علمه الاحتجاج بمثل هذا ، فأما من اطلع على سير القوم فهم أنه لم يكن هذا بينهم على وجه الأجرة ، فإن أبا بكر لم يكن ليبخل على عازب بالحديث ولا هو ممن يبخل عليه بحمل الرحل ، وإنما هو انبساط الصديق / إلى صديقه [١٥٣/ب] فإنه ربما قال : " لا أقضي حاجتك حتى تأكل معي " .

ويحقق هذا أن عازبا من الأنصار وهم قد آثروا(٢) المهاجرين بأموالهم وأسكنوهم في ديارهم طلبا للثواب(٣) ، فكيف يبخل على أبي بكر بقضاء حاجته ، قال : والمهم من هذا الكلام في هذا أن نقول : قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر بل قد بطل ، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم . فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب ، فكان هذا سببا لموت السنة ويدخل في معنى ﴿ الذين يصدون عن سبيل الله ﴾(٤) . وقد رأينا من كان علي مأثور السلف في نشر العلم فبورك له في حياته وبعد مماته ، وأما من كان على السيرة التي ذممناها فلم يبارك له على غزارة علمه . نسأل الله عز وجل الاخلاص في الأقوال والأفعال "(٥) . انتهى .

وما نقله عن فتوى الشيخ أبي إسحاق(٦) محمول على من لم يتعين عليه وكان ينقطع عن كسبه ، وقياس الشاهد أنه لا يجوز له أخذ الأجرة على أداء الشهادة لأنه فرض(٧) عليه أن يكون هنا مثله .

مسألة : أما قبول الهدية (٨) فكقبولها(٩) من المستفتي(١٠) ، ولا يخفى الورع .

---

(١) في د : يذقوا ، وهو خطأ .

(٢) في ش : أوثروا ، وهو خطأ .

(٣) كما جاء في قوله تعالى مدحا لهم : ﴿ والذين تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .. ﴾ سورة الحشر من آية رقم (٩) .

(٤) من الآية رقم (٤٥) من سورة الأعراف ، ومن الآية رقم (١٩) من سورة هود عليه السلام .

(٥) ذكر كلام ابن الجوزي هذا السخاوي أيضا في فتح المغيث ٩٨/٢ .

(٦) أي فتوى أبي إسحاق الشيرازي التي تقدمت في ص ٤٠١ ضمن تتمة هذه الفقرة التي نحن بصددها .

(٧) في د : عرض ، وهو خطأ .

(٨) في د : زيادة كلمة " قوله " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٩) في د : قوله ، وهو خطأ واضح .

(١٠) في الأصل : المفتي ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

ولقد[١] حكى أبو سليمان محمد بن عبدا لله بن زبر[٢] في أخبار[٣] الأوزاعي أن أصحاب الحديث أهدوا له هدية ، فلما اجتمعوا له قال لهم : " أنتم بالخيار : إن شئتم قبلت[٤] هديتكم و لم أحدثكم ، وإن شئتم رددتها عليكم وحدثتكم / " فاختاروا ردها فردها[٥] وحدثهم[٦] . [١٥٤/أ]

وحكاية[٧] حمزة أحد الأئمة السبعة في امتناعه من شرب الماء لما اشتد [به][٨] من العطش[٩] في يوم حار من بيت مر به ، فخرج به إليه شاب[١٠] ، فعرفه[١١] بوجهه وسأله[١٢] : أأنت الذي يحضرنا في الحلقة[١٣]؟ فقال : نعم . فرده عليه و لم يشرب[١٤] .

٣٧- (قوله : الثالثة عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وإسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ... إلى آخره)[١٥] .

وهذا في النوم ، أما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام فلا بأس به لاسيما من الفطن[١٦] . وسمعت شيخنا عماد الدين ابن كثير يحكي عن شيخه الحافظ

---

(١) في ش ، د : وقد .

(٢) هو أبو سليمان محمد بن عبدا لله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي . مات سنة ٣٧٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٣) في د : أخباره ، وهو خطأ .

(٤) في د : فقلت ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : فردوها ، وهو خطأ .

(٦) أسند هذه القصة الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١/٣٥٧ عن محمد بن عيسى الطباع ، وذكرها السخاوي أيضا في فتح المغيث ١/٨٩ لكن بدون عزو إلى أحد .

(٧) في د : وحكاه ، وهو خطأ .

(٨) الزيادة من : ش ، د .

(٩) في الأصل : عطش ، والمثبت من : ش .

(١٠) في ش ، د : شباب ، وهو خطأ .

(١١) في الأصل : عرفه ، والمثبت من : ش ، د .

(١٢) في ش ، د : وقال .

(١٣) في ش : الحلية ، وهو خطأ .

(١٤) سبقت هذه الحكاية قريبا في ص ٤٠٠ .

(١٥) المقدمة ص ٣٠٦ . وتمامه : وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح .

(١٦) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١/١٠٠ لكن بدون عزو إلى أحد .

المزي أنه ربما كان ينعس في مجلس إسماعه فيغلط القارئ أو يزل فيستيقظ[١] الشيخ ويرد عليه سريعا[٢].

وكان بعضهم إذا كتب طبقة السماع، كتب: " وفلان وهو ينعس، وفلان وهو يكتب ".

٣٨- (ومن هذا القبيل من عرف بقبول[٣] التلقين في الحديث)[٤]. انتهى.

وما جزم به من[٥] رد[٦] حديثه بذلك صرح به ابن حزم أيضا في كتاب " الأحكام "، فقال: " وأما من قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله كسماك بن حرب، فإن[٧] شعبة أخبر أنه شاهد منه ذلك[٨]. وكذلك قال ابن القطان في " الوهم والإيهام ": " التلقين عيب يسقط الثقة لمن اتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وحذقه "[٩].

وروى هشام[١٠] عن قتادة[١١] أنه قال: " إذا أردت أن تكذب / صاحبك فلقنه "[١٢]. [١٥٤/ب]

وقد نازع الشيخ أبو الفتح في " شرح الإلمام " في ذلك وقال: " مطلق التلقين والإجابة ليس دليلا على اختلال[١٣] حال الراوي، فقد يلقنه الناقل ما لا علم به فيجيبه بالصواب عنده وربما يتحققه، وليس بعدم تلقينه بالدليل على مجازفته في جوابه "[١٤].

نعم، التلقين الباطل إذا عرف بطلانه فأجاب الملقن بما عرف بطلانه كان[١٥] دليلا على

---

(١) في ش، د: فيتيقظ.

(٢) اختصار علوم الحديث ص ٩٧. وذكر السخاوي هذه الحكاية في فتح المغيث ١/١٠٠ أيضا.

(٣) في د: بقبولي، وهو خطأ.

(٤) المقدمة ص ٣٠٦.

(٥) في د: في، وهو خطأ.

(٦) في ش: ود، وهو خطأ.

(٧) في الأصل: وقال، وهو خطأ، والمثبت من: ش، د.

(٨) الأحكام في أصول الأحكام ١/١٢٧.

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١/١٠١ ابتداء من قوله: " وقد كانوا يفعلون .. إلى آخره ".

(١٠) هو هشام بن أبي عبدالله: سنبر، بمهملة ثم نون موحدة، وزن جعفر، أبو بكر البصري الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة. / ع. التقريب ص ٥٧٣.

(١١) هو قتادة بن دعامة، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٦.

(١٢) ورد ذلك في مقدمة الكامل ص ٦ وفي سير أعلام النبلاء ٥/٢٧٤ وفي فتح المغيث ٢/١٠٢.

(١٣) في ش، د: اختلاف، وهو خطأ.

(١٤) لم أجد هذا القول.

(١٥) في د: وإن، وهو خطأ.

مجازفته لا على تعمده الكذب ، فالكذب منه يقينا يتوقف على أن يثبت أنه لقن الباطل الذي عرف بطلانه فأجاب به ؛ وأما الإجابة بما يلقن به من غير تحقق إفساده[١] فإنما يجعله قدحا بطريق التهمة أو بقرينة شهدت[٢] بالمجازفة وعدم التثبت .

٣٩- (ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في روايته ، إذا لم يحدث من أصل صحيح)[٣] . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : ما أطلقه من عدم القبول ينبغي تقييده بما إذا لم يكن قرينة تزيل الريبة عن روايته وإلا فيقبل .

وقد ذكر إمام الحرمين[٤] في " النهاية " رد الشهادة بالغفلة وكثرة[٥] الغلط ثم قال : " فلو شهد مفسرا وبين وقت التحمل ومكانه وزالت الريبة عن شهادته قبلت ، قال : " وهذا كما يقول أئمة الحديث في إسماعيل بن عياش أن روايته تقبل عن الشاميين ويتوقف في رواية غيرهم لأنهم رأوا حفظه عن الشاميين ثابتا ، ولعله روى عنهم / في عنفوان شبابه فثبت حفظه[٦] . [١٥٥/أ]

الثاني : ظاهره إذا حدث من أصل صحيح فلا مبالاة بكثرة سهوه[٧] لأن الاعتماد حينئذ على الأصل لا على حفظه . وهو ظاهر كلام الشافعي في " الرسالة " أيضا ، فإنه قال : " ومن كثر غلطه من المحدثين و لم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته "[٨] . انتهى .

٤٠- (قوله : ورد عن ابن المبارك ... إلى آخره)[٩] .

---

(١) في ش ، د : إفاده ، وهو خطأ .

(٢) في ش ، د : نهدت ، وهو خطأ .

(٣) المقدمة ص ٣٠٦ .

(٤) في ش ، د : الإمام ، بدل " إمام الحرمين " والمثبت هو الصواب .

(٥) في د : وكثر ، وهو خطأ .

(٦) أشار السخاوي في فتح المغيث ١٠٥/٢ إلى قبول إسماعيل بن عياش عن الشاميين .

(٧) في د : شهدوه ، وهو خطأ .

(٨) ص ٣٨٢ .

قلت : ذكر ذلك عنه العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤٥/١ .

(٩) المقدمة ص ٣٠٦ . وتمامه : وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ، أن من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث ، سقطت رواياته ، ولم يكتب عنه .

ونقل عن شعبة أيضا .

قال ابن مهدي له[١]: من الذي يترك الرواية عنه ؟ قال : " إذا تمادى في غلط لم يجتمع عليه و لم يهم نفسه عن اجتماعهم على خلاقه أو رجل متهم بالكذب " [٢].

وقال ابن حبان : من تبين له خطأه وعلم فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح "[٣].

وقال الشيخ أبو الحسن التبريزي في مختصره : " إذا كان إصراره على الخطأ بعد التنبيه[٤] عن عناد فينبغي أن لا يكتب عنه وسقطت[٥] رواياته ، لأنه كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل ؛ وإذا كان عن جهل فأولى بالسقوط لأنه ضم جهل إلى إنكاره الحق "[٦].

٤١- (قوله : الرابعة عشرة : أعرض الناس في هذه الأعصار .. إلى آخره) [٧].

وفيما قاله توقف ، فإن التساهل في هذا يجر إلى التساهل بما دونه ؛ وكيف يجوز خرق إجماع السابقين على أمر بعد استقراره ، أم كيف يقع إجماع بعد ثبوت الإجماع على خلافه . وقد قال الإمام أبو الحسن الطبري / المعروف بإلكيا في " تعليقه على[٨] الأصول ": [١٥٥/ب] " إذا كان الشيخ مغفلا لا يدري ما يقرأ عليه والسامع لا يصغي ، فهذا إسماع باطل . واليوم صار السماع هكذا ، الشيخ لا يدري ولا يحفظ ما يقرأ عليه ولا يقابل بنسخة الأصل والسامعون صبيان يحضرون ويلعبون . فهذا كله باطل ، يسمع وهو صغير ويروي وهو شيخ كبير ، فلا في طرف التحمل يعقل ولا في طرف الرواية يعلم ، و لم يكن في قديم الأمر هكذا "[٩].

روى الشيخ أبو محمد[١٠] عن أبي بكر الحيري[١١] عن أبي العباس

---

(١) أي لشعبة .

(٢) أسند هذا القول الخطيب في الكفاية ص ٢٢٩ عن ابن مهدي . وذكر السخاوي في فتح المغيث ١٠٦/٢.

(٣) قال ذلك في كتابه المجروحين ٧٨/١ ، ٧٩ ونقل عنه السخاوي في فتح المغيث ١٠٦/٢ .

(٤) في د : البينة ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : سقط ، وهو خطأ .

(٦) ذكر السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٠٦/٢ كلام التبريزي مختصرا .

(٧) المقدمة ص ٣٠٧ . وتمامه : المتأخرة عن إعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه ، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم ، وكان عليه من تقدم .

(٨) في الأصل : في ، بدل " على " .

(٩) لم أجد هذا القول .

(١٠) هو أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد إما م الحرمين ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٧٨ .

(١١) هو القاضي أبو بكر أحمد بن أبي علي الحسن بن أحمد الحرشي الحيري النيسابوري . مات سنة ٤٢١ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٧ - ٣٥٨ .

الأصم[١] قال : " كان يقرأ عليه حديث فقال : أروي[٢] نصفه ولا أروي[٣] نصفه الآخر . فقيل له في ذلك ؟ فقال : قرأت نصفه على الشيخ ثم نهق حمار ، ولا أدري سمع الشيخ أم لا ! فشككت فيه فتركته ، وكان الناس هكذا "[٤] .

وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة " جامع الأصول " : " توسع الناس في هذه الأعصار والإخلال بالضبط والعلم بما سمع ، وقال : " أن ذلك خلاف الاحتياط للدين "[٥] .

وقد سبق في أول الكتاب كلام الشيخ أثير الدين أبي حيان في هذا المعنى أيضا[٦] .

نعم ، ما نقله ابن الصلاح من التوسع في هذا قد ذكره الأستاذ أبو نصر بن القشيري[٧] في كتابه في الأصول فقال بعد أن حكى عن إمام الحرمين اشتراط[٨] علم الشيخ بما يقرؤه القارئ عليه ، ولو مر به[٩] تحريف أو تصحيف[١٠] لرد عليه[١١] .

قال القشيري : " وقد صرح القاضي / أبو بكر بأنه يصح رواية الحديث عمن لم يعلم [١٥٦/أ] معناه ، قال : وهذا فيما أظن إجماع من أئمة الحديث ، وفي الخبر : (رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[١٢] . ولو شرطنا علم الراوي بمعنى الحديث لشرطنا معرفة جميع وجوهه وينسد بذلك باب التحديث ، قال : وبالجملة ، فرواة الأخبار على غلبة الظن ؛ فإذا قرئ بين يدي الصبي والأمي أخبار على شيخ[١٣] فتحملها هذا سامع وقرئت عليه فتحملت عنه اكتفى بذلك . واشتراط النظر في النسخة ودراية المعنى تضييق البطان في الرواية . انتهى .

وكذلك قال الحافظ أبو طاهر السلفي[١٤] في جزء له جمعه في شرط القراءة على

---

(١) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان النيسابوري أبو العباس الأصم . مات سنة ٣٤٦ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢ - ٤٦٠ .

(٢،٣) في ش ، د : أرو ، وفي كلا الموضعين خطأ .

(٤) لم أقف على مصدر هذا القول .

(٥) لم أجده في مقدمة جامع الأصول .

(٦) أي في الفقرة الثامنة عشرة من هذا النوع .

(٧) هو أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٥ .

(٨) في د : اشترط ، وهو خطأ .

(٩) في د : ولو مرة ، بدل " ولو مر به " والمثبت هو الصواب .

(١٠) ما نسبه إلى إمام الحرمين في كتابه " البرهان في أصول الفقه " ٦٤١/١ .

(١١) في ش : تقديم " تصحيف " على " تحريف " .

(١٢) تقدم تخريجه ص ١٢ من التمهيد .

(١٣) في ش ، د : شيخه ، وهو خطأ .

(١٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو طاهر الأصبهاني الجرواني السلفي . مات سنة ٥٧٦هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٥ - ٣٩ .

الشيوخ : " إن للشيوخ[١] الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المعتمد عنهم لا عليهم . وأن هذا كله[٢] توسل من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ، ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا على قوم منهم دون آخرين "[٣] . انتهى .

وقال الذهبي في مقدمة " الميزان " : " العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين ، قال : ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره "[٤] .

٤٢- (قوله : أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب ... إلى آخره)[٥] .

اعلم أن هذه الألفاظ التي اصطلحوا / عليها دعاهم إليها الاختصار كما قاله ابن القطان [١٥٦/ب] في أوائل " الوهم والإيهام " قال : " فكما كان يحصل لنا من نقل العدل إذا قال : إن فلانا كان ورعا حافظا ضابطا علمنا أن فلانا المذكور مقبول الرواية يرجح جانب صدقه على جانب كذبه ، فكذلك يحصل لنا ذلك إذا قال لنا لفظا من الألفاظ المصطلح عليها "[٦] .

٤٣- (قوله : الأولى : ثقة ... إلى آخره)[٧] .

تقديم هذه الرتبة تبع فيه[٨] ابن أبي حاتم[٩] لكن ثم رتبة أعلى منها ينبغي تقديمها ، وهو[١٠] تكرار التوثيق : إما مع تغاير الألفاظ كقولهم : ثبت حجة ، أو ثبت حافظ ،

---

(١) في ش ، د : الشيوخ ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : كلمة ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤٨/١ .

(٤) ٤/١ .

قلت : نقل عنه العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤٨/١ .

(٥) المقدمة ص ٣٠٧ . وقبله : الخامسة عشرة : في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل . وقد رتبها أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في " الجرح والتعديل " فأجاد وأحسن . ونحن نرتبها كذلك ، ونورد ما ذكره ، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره ، إن شاء الله تعالى .

(٦) بيان الوهم والإيهام ل٢/ب .

(٧) المقدمة ص ٣٠٧ . وتمامه : الأولى : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ؛ فهو ممن يحتج بحديثه .

(٨) في ش ، د : فيها ، وهو خطأ .

(٩) هذا تحصيل حاصل لأن ابن الصلاح صرح بذلك كما في الفقرة التي قبل هذه الفقرة .

(١٠) هكذا " وهو " في جميع النسخ ولعل الصواب " وهي " .

أو ثقة ثبت ، أو ثقة متقن ونحوه ، وإما إعادة اللفظ الأول كقولهم : ثقة ثقة ونحوها[١] .

فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين . كذا قاله الحافظ الذهبي في مقدمة " الميزان "[٢]، وينبغي أن يكون أعلى منها قولهم : " فلان لا يسأل عن مثله ونحوه "[٣] .

٤٤- (قوله : قلت : وكذا إذا قيل : ثبت أو حجة)[٤] . انتهى .

وقضيته أن ابن أبي حاتم لم يذكره[٥] وليس كذلك بل لفظة " ثبت " ذكرها ابن أبي حاتم مع اللفظين الأولين[٦] . فلعلها سقطت من نسخة المصنف فاستدركها[٧] .

وكلام أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة .

قال الآجري : سألت أبا داود[٨] عن سليمان بن بنت شرحبيل[٩] ؟ فقال : " ثقة يخطئ كما يخطئ الناس " . قلت : هو حجة ؟ قال : " الحجة أحمد بن حنبل "[١٠] .

وكذا قال يحيى بن معين : " محمد بن إسحاق[١١] ثقة وليس بحجة وأبو أويس[١٢]

---

(١) مثل قولهم : ثبت ثبت .

(٢) ٤/١ .

قلت : هذا مبني على مذهب الذهبي في ترتيب هذه الألفاظ لكن هناك عبارات أخرى أعلى منها كما نبه على ذلك الزركشي في اشتدراكه على الذهبي هنا .

(٣) أي مثل العبارات التي تبدأ بصيغة أفعل التفضيل كأوثق الناس ونحوها .

(٤) المقدمة ص ٣٠٨ . وتمامه : وكذا إذا قيل في العدل : إنه حافظ أو ضابط .

(٥) أي لم يذكر ابن أبي حاتم كل العبارات التي استدركها عليه ابن الصلاح .

(٦) يعني مع لفظتي " ثقة " و " متقن " الواردتين في الفقرة السابقة .

(٧) ذكر هذا الاستدراك وجوابه ابن الملقن أيضا في المقنع ٢٨٢/١ والبلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٠٨ لكن بدون جواب ، وكذلك العراقي في التقييد والإيضاح ص ١٥٧ لكنه قال : " وقد اعترض عليه بأن قوله : " ثبت " ذكرها ابن أبي حاتم فلا زيادة إذن " انتهى .ثم قال : قلت : " وليس في بعض النسخ الصحيحة من كتابه إلا ما نقله المصنف عنه كما تقدم ليس فيه ذكر " ثبت " وفي بعض النسخ إذا قيل للواحد : إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه . هكذا في نسختي منه : أو متقن ثبت ، لم يقل فيه " أو ثبت " .

قلت : " وهكذا في المطبوعة من كتاب ابن أبي حاتم ٣٧/٢ . ولذا فلعل الذين استدركوا على ابن الصلاح لم يلاحظوا الفرق بين العبارتين : أي بين متقن ثبت ، وبين : متقن أو ثبت .

(٨) في ش : داود ، بدل " أبا دود " والمثبت هو الصواب .

(٩) هو سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ، ابن بنت شرحبيل ، أبو أيوب ، صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . / ٤ . التقريب ص ٢٥٣ .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١٢/٢ .

(١١) هو صاحب المغازي ، ومضت ترجمته ص ١٩٩ .

(١٢) هو عبدا لله بن عبدا لله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس المدني ، قريب مالك وصهره ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين . / م ٤ . التقريب ص ٣٠٩ .

صدوق وليس بحجة . حكاه عنه عباس الدوري[١].

٤٥- (قوله : ورد عن ابن أبي خيثمة / أنه قال: قلت ليحيى بن معين .. إلى آخره)[٢]. [١٥٧/أ]

فيه أمران :

الأول : ما ذكره من تفرد ابن معين بذلك غير جيد ، فقد[٣] قال أبو زرعة الدمشقي[٤]: قلت لعبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم[٥]: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري[٦]؟ فقال : " لا بأس به ". قلت : ولم لا تقول : ثقة ، ولا نعلم إلا خيرا ؟ قال : قد قلت لك : " إنه ثقة "[٧].

---

(١) قال ذلك في تاريخه ٣١٧/٢ ونقل عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٢/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ٧/١٠ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٨١/٥ والسخاوي في فتح المغيث ١١٣/٢ .

(٢) المقدمة ص ٣٠٩ . وعبارته : الثانية : قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : إنه صدوق ، أو محله الصدق أو لا بأس به ؛ فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

قال الشيخ أبقاه الله : هكذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط ، فينظر في حديثه ، ويختبر حتى يعرف ضبطه ؛ وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع . وإن لم نستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا ، واحتجنا إلى حديث من حديثه ، اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا : هل له أصل من رواية غيره ؟ كما تقدم بيان طريق الاعتبار في "النوع الخامس عشر " .

ومشهور عن عبدالرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث فقال : حدثنا أبو خلدة ، فقيل له : أكان ثقة ؟ فقال : " كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا ، - وفي رواية : كان خيارا - الثقة شعبة وسفيان " .

ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة ، قال : قلت ليحيى بن معين : إنك تقول : فلان ليس به بأس ، وفلان ضعيف . قال : إذا قلت لك : ليس به بأس ؛ فهو ثقة . وإذا قلت لك : هو ضعيف ؛ فليس هو بثقة ، لا تكتب حديثه " .

قال الشيخ أبقاه الله : ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث ، فإنه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم .

(٣) في ش ، د : وقد .

(٤) هو عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان النصري ، بالنون ، أبو زرعة الدمشقي ، ثقة حافظ مصنف ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وثمانين . / د . التقريب ص ٣١٧ .

(٥) هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم ، الدمشقي ، أبو سعيد ، لقبه دحيم ، بمهملتين ، مصغر ، ابن اليتيم ، ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ، وله خمس وسبعون سنة . / خ د س ق . التقريب ص ٣٣٥ .

(٦) هو علي بن حوشب ، بالمهملة ثم المعجمة ، وزن جعفر ، أبو سليمان الدمشقي ، لا بأس به ، من الثامنة . / د . التقريب ص ٤٠١ .

(٧) قال ذلك في تاريخه ٣٩٥/١ ونقل عنه العراقي في شرح الألفية ٧/٢ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٣١٥/٧ والسخاوي في فتح المغيث ١١٧/٢ ، ١١٨ وزكريا الأنصاري في فتح الباقي ٧/٢ إلا أن العراقي قال : " وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين " ثم نقل كلامه الذي هنا ، وأما السخاوي فقال : =

الثاني : ما ذكره ، من أنه مخالف لما تقدم[١] ، فيه نظر لأن ابن معين لم يقل أن قولي : " لا بأس به " مساو للثقة ، بل قال : " إن ما قلت فيه هذا فهو ثقة " ، والثقة مراتب . فالتعبير عنه بقولهم : " ثقة " أرفع من التعبير عنه بأنه " لا بأس به " وإن اشتركا في مطلق الثقة[٢] .

ويدل على أن التعبير بـ" الثقة " أرفع حكاية المصنف عن عبدالرحمن بن مهدي[٣] . وحكى المروذي[٤] نحوها عن أحمد بن حنبل[٥] .

٤٦- (قوله : الثالثة - إذا قيل : شيخ ... إلى آخره)[٦] .

قال الحافظ جمال الدين المزي : " المراد بقولهم : " شيخ " أنه لا يترك حديثه ولا يحتج بحديثه مستقلا "[٧] .

وقال ابن القطان في " الوهم والإيهام " : " يعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم وإنما رجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه "[٨] .

= " فالجواب كما قال ابن الصلاح أن ابن معين إنما نسبه ما تقدم لنفسه بخلاف ابن أبي حاتم ، فهو عن صنيعهم ، ثم قال : " ولو لم يكن من صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة ، لكن جواب دحيم موافق لابن معين ، فكأنه اختياره أيضا " .

قلت : وتفسير العراقي والسخاوي لكلام ابن الصلاح هو الصواب لأنه لم يزعم أن ابن معين تفرد بذلك وإنما ذكر أن ابن معين نسب هذا الاصطلاح إلى نفسه دون تعرض لغيره . ولذا فإن استدراك الزركشي عليه في غير محله .

(١) يعني ما ذكره ابن الصلاح من أن قول ابن معين في شأن " لا بأس به " مخالف لما في قول ابن أبي حاتم من مساواتها لعبارتي : " صدوق " أو " محله الصدق " .

(٢) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢/٧ وأشار إليه السخاوي في فتح المغيث ١١٨/٢ وزكريا الأنصاري في فتح الباقي ٨/٢ .

(٣) أي الحكاية التي من ضمن هذه الفقرة .

(٤) في جميع النسخ : المروزي ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب لأنه هو الذي حكى هذا القول عن الامام أحمد كما في المصادر التالية التي ورد فيها هذا القول .

والمروذي هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي نزيل بغداد وصاحب أحمد . مات سنة ٢٧٥ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣ - ١٧٧ .

(٥) وردت هذه القصة في تاريخ بغداد ٢٣/٧ وفي سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٩ وذكرها العراقي في شرح الألفية ٩/٢ وابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٥١/٦ والسخاوي في فتح المغيث ١١٩/٢ والسيوطي في التدريب ٣٤٤/١ ونصها هو : أن المروذي قال : قلت لأحمد بن حنبل : عبدالوهاب بن عطاء ثقة ؟ قال : " تدري من الثقة ؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان " .

(٦) المقدمة ص ٣٠٩ . وعبارته : الثالثة : قال ابن أبي حاتم : " إذا قيل : شيخ ؛ فهو بالمنزلة الثالثة ، يكتب حديثه ، وينظر فيه ، إلا أنه دون الثانية " .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) لم أجد هذا القول .

٤٧- (قوله : مقارب الحديث)[(١)].

فيه أمران :

الأول : لم يوضح حكمه وقد استعمله البخاري في التعديل .

قال الترمذي في جامعه في باب الآذان : " وعبدالرحمن بن زياد الإفريقي[(٢)]، ضعفه القطان وغيره لكن محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول / : " هو مقارب الحديث "[(٣)]. [١٥٧/ب]

قال الحافظ سعد الدين الحارثي[(٤)]: " هو بكسر الراء من القرب ضد البعد ، أي روايته تقارب رواية الثقات فلا يخالفها ، وذلك نوع مدح "[(٥)]. انتهى .

الثاني : في ضبطه . وقد نقل عن أبي بكر بن العربي[(٦)] وابن دحية[(٧)] أنهما جوزا فيه كسر الراء وفتحها . يقال : فلان مقارب الحديث ، بكسر الراء ، أي أنه يقارب غيره في الحفظ ؛ ومقارب ، بالفتح[(٨)]، أي أن غيره يقاربه ، فهو وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة[(٩)].

وكلام الجوهري في " الصحاح "[(١٠)] يقتضي الكسر[(١١)].

وقال ابن دحية في " شرح البحرين " : يقال : شيء مقارب ، بكسر الراء . قاله

---

(١) المقدمة ص ٣١٠ . وقبله : ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم : فلان قد روى الناس عنه ؛ فلان وسط ؛ فلان .. .

(٢) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

(٣) سنن الترمذي ، باب من أذن فهو يقيم ٣٨٤/١ .

(٤) هو سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٣١٦ .

(٥) لم أقف على هذا القول .

(٦) في ش ، د : العربي ، بدل "ابن العربي " والمثبت هو الصواب .

(٧) هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الكلبي الداني ثم السبتي المعروف بابن دحية . مات سنة ٦٣٣ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٢٢ - ٣٩٥ .

(٨) ذكر ذلك العراقي أيضا في كتابيه التقييد والإيضاح ص ١٦٢ وفي شرح الألفية ٥/٢ والسخاوي في فتح المغيث ١١٥/٢ لكن العراقي نقل ذلك عن ابن العربي فقط بينما السخاوي نقل عنهما معا وعن البطليوسي وابن رشيد أيضا .

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١٥/٢ .

(١٠) في د : والصحاح ، وهو خطأ .

(١١) ١٩٩/١ . وفيه : ولاتقل : " مقارب " يعني بالفتح .

ابن الأعرابي[١]. وقال ثابت[٢] في " الدلائل[٣] " : " جميع أهل اللغة يخالفونه[٤] فيقولونه بالفتح "[٥]. انتهى .

وهذا لا حجة فيه للكسر ، لأن هذا يقال مدحا لا ذما . ثم ذكر ابن دحية : فلان مقارب الحديث بالفتح والكسر على المعنيين السابقين .

ومما أهمله[٦] ابن الصلاح قولهم : " روى أحاديث مناكير " .

قال الشيخ[٧] في " شرح الإلمام " : " لا يقتضي بمجرده[٨] ترك[٩] روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه : " منكر الحديث " ؛ فليتنبه للفرق بين قولهم : " منكر الحديث " و "روى مناكير "[١٠].

وقال في " الإلمام "[١١]: " من يقال فيه " منكر الحديث " ليس كمن يقال فيه : " روى أحاديث منكرة " لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه / ، والعبارة [١٥٨/أ] الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائما ، وقد قال أحمد بن حنبل في " محمد ابن إبراهيم التيمي " : يروي أحاديث منكرة ، وقد اتفق الشيخان عليه وإليه المرجع في حديث (إنما الأعمال بالنيات ..) "[١٢][١٣]. انتهى .

وقولهم : "ليس بالقوي ولا بالحافظ " يحتمل أن يراد به انحطاطه عن الدرجة العالية ، وكذا قولهم : " لا يحمدونه " ، أي لا ينزلونه منزلة الكبار في الحفظ ،

(١) هو أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم ، الأحول النسابة إمام اللغة . مات سنة ٢٣١ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠ ، ٦٨٨ .

(٢) هو أبو القاسم ثابت بن حزم بن عبدالله بن مطرف السرقسطي الأندلسي اللغوي . مات سنة ٣١٤ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٦٢/١٤ ، ٥٦٣ .

(٣) وهو كتاب " الدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث " .

(٤) في ش ، د : يخالفوه ، وهو خطأ .

(٥) لم أجد هذا القول .

(٦) في د : أجمله ، وهو خطأ .

(٧) هو ابن دقيق العيد .

(٨) في الأصل : لمجرده ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٩) في د : نزول ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : الإمام ، وهو خطأ ، لأن الإمام هو " شرح الإلمام " الذي تقدم قريبا ، والمثبت من : ش ، د .

(١١) تقدم تخريجه في ص ٢١٦ .

(١٢) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢٦/٢ .

وقولهم : " صويلح " .

وقول يحيى في " زائدة "[١]: " هو دون شعبة وسفيان " .

وقال يحيى بن سعيد : " ليس هو عندي مثل إسماعيل " .

وهذا يدل على نقصه بالنسبة إلى غيره لا نقصه مطلقا .

وقول البخاري في الرجل كثيرا : " فيه نظر " ، قال الحافظان المزي والذهبي : " هو نظير قولنا : " متروك " أو " مطروح " .

وقول الشافعي في " الرواية عن حرام بن عثمان[٢]حرام "[٣]. ومن روى عن جابر البياضي[٤]بيض الله عينيه[٥]، ومأمون بن أحمد[٦]غير مأمون[٧].

---

(١) في ش : زاوئدة ، وهو خطأ .

(٢) هو حرام بن عثمان بن عمرو بن يحيى بن النضر الأنصاري السلمي المدني ، الشيعي ، أحد بني سلمة . مات سنة ١٣٦ أو ١٤٩ أو ١٥٠ هـ .

ترجمته في الجرح والتعديل ٢٨٣/٣ وفي تاريخ بغداد ٢٧٧/٨ - ٢٨٨ .

(٣) ذكر ذلك عنه ابن أبي حاتم في الجرج والتعديل ٢٨٣/٣ في ترجمة المذكور وفي كتابه الآخر " مناقب الشافعي " ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٤) هو محمد بن عبدالرحمن أبو رجاء البياضي ، المدني عن سعيد بن المسيب .

قال الذهبي في الميزان ٦١٧/٣ فيه : " وهو الذي يقول فيه : " من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله تعالى عينيه " .

(٥) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في " مناقب الشافعي " ص ٢١٨ لكن بلفظ " بيض الله عيني من يروي عنه " .

(٦) هو مأمون بن أحمد السلمي الهروي .

قال ابن حبان في المجروحين ٤٥/٣، ٤٦ فيه : يروي عن هشام بن عمار وعنه الجويباري ، أتى بطامات وفضائح ، ويقال له مأمون بن عبدالله ومأمون أبو عبدالله .

وذكره أيضا الذهبي في الميزان ٤٢٩/٣ وابن حجر في اللسان ٧/٥ ، ٨ .

(٧) لم أقف على جملة " مأمون بن أحمد غير مأمون " .

فصل نافع في مراتب المتكلمين في الجرح والتعديل :

ذكر الذهبي في جزء[(١)] مفرد وقسمهم إلى ثلاثة أقسام :

قسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبي حاتم .

وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة .

وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي ، قال : " وهم الكل على ثلاثة أقسام :

قسم منهم متعنت في التوثيق[(٢)] متثبت[(٣)] في التعديل / يغمز[(٤)] الراوي بالغلطتين[(٥)] [١٥٨/ب] والثلاث . فهذا إذا وثق شخصا فعض[(٦)] على قوله بنواجدك وتمسك بتوثيقه ؛ وإذا ضعف رجلا فانظر : هل وافقه غيره على تضعيفه ، فإن وافقه و لم يوثق[(٧)] ذلك أحد من الحذاق فهو ضعيف ، وإن وثقه آخر فهذا[(٨)] الذي قالوا : " لا يقبل الجرح فيه إلا مفسرا " ، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا : " هو ضعيف " و لم يبين سبب ضعفه ثم[(٩)] يجيء البخاري وغيره يوثقه .

ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه .

وقسم منهم يتسمح كالترمذي والحاكم .

وقسم منهم معتدل كأحمد بن حنبل والدارقطني وابن عدي .

فأول من زكى وجرح من التابعين وإن كان قد وقع قبلهم :

١- الشعبي .

٢- وابن سيرين[(١٠)] .

حفظ عنهما[(١١)] توثيق ناس وتضعيف آخرين .

---

(١) وهو المسمى " ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل " .

(٢) هكذا في جميع النسخ، والأصح (متثبت في الجرح) كما في "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" ص ١٧١ وإن قال محققه إن ما هو مثبت هنا في الأصل الذي اعتمد عليه كما في هامش رقم (٢) من الصفحة نفسها .

(٣) في ش ، د : منبت ، وهو خطأ .

(٤) في ش ، د : نعم ، وهو خطأ .

(٥) في ش : في الغلطتين .

(٦) في الأصل : فعط ، وهو خطأ .

(٧) في د : يوافق ، وهو خطأ .

(٨) في ش ، د : فهو .

(٩) في د : لم ، وهو خطأ .

(١٠) هو محمد بن سيرين وتقدمت ترجمته في ص ١٤٣ .

(١١) في الأصل : عنهم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

وسبب قلة ذلك في التابعين قلة متبوعيهم من الضعفاء إذ أكثر المتبوعين صحابة وأكثر المتبوعين من غير الصحابة ثقات .

ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه[(١)] الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور[(٢)] والمختار الكذاب[(٣)] .

فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني ، كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث ، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كأبي هارون العبدي[(٤)] .

فلما كان / عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق [١٥٩/أ] والتضعيف طائفة من الأئمة .

٣- فقال أبو حنيفة : " ما رأيت أكذب من جابر الجعفي " .

٤- وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين .

٥- ونظر في الرجال شعبة بن الحجاج وكان متثبتا[(٥)] لا يكاد يروي إلا عن ثقة .

٦- وكذا كان مالك بن أنس .

وممن إذا قال في هذا العصر قبل قوله :

٧- معمر بن راشد .

٨- وهشام الدستوائي[(٦)] .

٩- والأوزاعي .

١٠- والثوري .

١١- وابن الماجشون[(٧)] .

---

(١) في الأصل : في ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) هو الحارث بن عبدالله الهمداني الخارفي الأعور ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٧٧ .

(٣) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب ،

قال الذهبي في الميزان ٨٠/٤ في ترجمة المذكور : " لا ينبغي أن يروى عنه شيء لأنه ضال مضل . كان يزعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه وهو شر من الحجاج أو مثله " .

(٤) هو عمارة بن جوين ، بجيم ، مصغر ، أبو هارون العبدي ، مشهور بكنيته ، متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي ، من الرابعة ، مات سنة أربع وثلاثين . / عخ ت ق . التقريب ص ٤٠٨ .

(٥) في ش ، د : مثبتا ، وهو خطأ .

(٦) في ش : الدستواوي ، وهو خطأ .

(٧) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ، المدني ، نزيل بغداد ، مولى آل الهدير ، ثقة فقيه مصنف ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين . / ع . التقريب ص ٣٥٧ .

١٢- وحماد بن سلمة .

١٣- والليث بن سعد ، وغيرهم .

ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء ك :

١٤- عبدا لله بن المبارك .

١٥- وهشيم بن بشير[١] .

١٦- وأبي إسحاق الفزاري .

١٧- والمعافى بن عمران الموصلي .

١٨- وبشر بن المفضل .

١٩- وابن عيينة ، وغيرهم .

ثم طبقة أخرى في زمانهم ك :

٢٠- ابن علية .

٢١- وابن وهب .

٢٢- ووكيع .

ثم انتدب في زمانهم أيضا لنقد الرجال الحافظان الحجتان :

٢٣- يحيى بن سعيد القطان .

٢٤- وعبدالرحمن بن مهدي .

فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ، ومن وثقه فهو المقبول ؛ ومن اختلفا فيه وذلك قليل ، اجتهد في أمره .

ثم كان بعدهم ممن إذا قال ، سمع منه :

٢٥- يزيد بن هارون .

٢٦- وابو داود الطيالسي .

٢٧- وعبدالرزاق[٢] .

٢٨- والفريابي .

٢٩- وأبو عاصم النبيل . وبعدهم طبقة ، ك:

٣٠- الحميدي .

٣١- والقعنبي .

---

(١) في د : نعيم بن السر ، بدل " هشيم بن بشير " والمثبت هو الصواب .

(٢) هو الصنعاني .

٣٢- وأبي عبيد[١] .

٣٣- ويحيى بن يحيى .

٣٤- وأبي الوليد الطيالسي .

ثم صنفت الكتب ودونت في الجرح والتعديل والعلل ، وبين / من هو في الثقة والثبت [١٥٩/ب] كالسارية ومن هو في الثقة كالشاب الصحيح الجسم ومن هو لين كمن يوجعه رأسه وهو متماسك يعد من أهل العافية ، ومن صفته كمحموم يرجع[٢] إلى السلامة ، ومن صفته كمريض شبعان من المرض ، وآخر كمن سقط قواه وأشرف على التلف ، وهو الذي يسقط حديثه .

وولاية الجرح والتعديل لـ :

٣٥- يحيى[٣] بن معين .

وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ ، ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال كما اختلفت اجتهادات الفقهاء وصارت لهم الأقوال والوجوه ، فاجتهدوا في المسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال .

ومن طبقته :

٣٦- احمد بن حنبل .

سأله جماعة من تلامذته عن الرجال وكلامه فيهم باعتدال وانصاف وأدب وورع .

وكذا تكلم في الجرح والتعديل :

٣٧- محمد بن سعد كاتب الواقدي في " طبقاته " بكلام جيد ومقبول .

٣٨- وابو خيثمة زهير بن حرب له كثير .

رواه ابنه أحمد وغيره .

٣٩- وأبو جعفر عبدا لله[٤] بن حمد النبيل[٥] حافظ[٦] الجزيرة الذي قال فيه أبو داود :

---

(١) هو القاسم بن سلام ، بالتشديد ، البغدادي ، أبو عبيد ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين . / خت د ت . التقريب ص ٤٥٠ .

(٢) في الأصل : يرحح ، وهو خطأ ، والمثبت من : د .

(٣) في الأصل : يحيى ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في جميع النسخ : عبيدا لله ، والتصحيح من " المتكلمون في الرجال " للسخاوي .

(٥) في جميع النسخ : النبيل ، وهو تحريف .

(٦) في ش ، د : الحافظ ، وهو خطأ .

" لم أر أحفظ منه "[١] .

٤٠- وعلي بن المديني ، وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال .

٤١- ومحمد بن عبدالله بن نمير الذي قال فيه أحمد : " هو درة العراق "[٢] .

٤٢- وأبو بكر بن أبي شيبة صاحب المسند ، وكان آية في الحفظ يشبه بأحمد ابن حنبل في المعرفة .

٤٣- وعبيدالله بن عمر القواريري الذي / قال فيه صالح جزرة : " هو أعلم من رأيت [١٦٠/أ] بحديث أهل البصرة "[٣] .

٤٤- وإسحاق بن راهويه إمام خراسان .

٤٥- وأبو جعفر محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي الحافظ[٤] . وله كلام جيد في الجرح والتعديل .

٤٦- وأحمد بن صالح الطبري حافظ مصر[٥] . وكان قليل المثل[٦] .

٤٧- وهارون بن عبدالله الحمال . وكان[٧] من أئمة الجرح .

ثم خلفهم طبقة أخرى متصلة بهم ، منهم :

٤٨- أبو إسحاق الكوسج[٨] .

٤٩- والدارمي[٩] .

٥٠- والذهلي .

٥١- والبخاري .

٥٢- والعجلي نزيل المغرب .

---

(١) ورد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ١٧/٦ .

(٢) المصدر السابق ٢٨٣/٩ .

(٣) ورد ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب ٤١/٧ .

(٤) هو محمد بن عبدالله بن عمار المخرمي ، بالمعجمة والتشديد ، الأزدي ابو جعفر البغدادي ، نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، وله ثمانون سنة . / س . التقريب ص ٤٨٩ .

(٥) هو أبو جعفر بن الطبري ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٩ .

(٦) في ش ، د : الميل ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : وكلهم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وخمسين . / خ م ت س ق . التقريب ص ١٠٣ .

(١٠) هو ابو محمدعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٩٨ .

ثم من بعدهم :

٥٣- أبو زرعة .

٥٤- وأبو حاتم ، الرازيان[١] .

٥٥- ومسلم بن الحجاج .

٥٦- وأبو إسحاق الجوزجاني . وهو ممن يبالغ في الجرح والتعديل .

٥٧- وأبو داود السجستاني .

٥٨- وبقي بن مخلد .

٥٩- وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم . ثم من بعدهم :

٦٠- عبدالرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي[٢] . له مصنف في الجرح والتعديل[٣] قوي النفس كأبي حاتم .

٦١- وإبراهيم بن إسحاق الحربي[٤] .

٦٢- ومحمد بن وضاح الأندلسي[٥] حافظ قرطبة .

٦٣- وأبو بكر بن أبي عاصم[٦] .

٦٤- وعبدالله بن أحمد .

٦٥- وصالح جزرة .

٦٦- وأبو بكر البزار .

٦٧- وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة[٧] ، وهو ضعيف[٨] لكنه من أئمة هذا الشأن .

---

(١) في الأصل : الزياتي ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) هو أبومحمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي . مات سنة ٢٨٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٣ .

(٣) ورد أن له كتاب في الجرح والتعديل في معجم المولفين ٢٠٠/٥ في ترجمة المذكور .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي . مات سنة ٢٨٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن وضاح بن يزيع الأندلسي القرطبي . مات سنة ٢٨٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٣ .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد ، الشيباني ، البصري . مات سنة ٢٨٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣ .

(٧) هو أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، العبسي ، الكوفي . مات سنة ٢٩٧ هـ عن نيف وثمانين سنة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/١٤ .

(٨) بل وثقه صالح جزرة كما في ميزان الاعتدال ٦٤٢/٣ .

٦٨- ومحمد بن نصر المروزي[١] .

ثم من بعدهم :

٦٩- أبو بكر الفريابي[٢] .

٧٠- والبرديجي .

٧١- والنسائي .

٧٢- وأبو يعلى الموصلي[٣] .

٧٣- والحسن بن سفيان .

٧٤- وابن خزيمة .

٧٥- وابن جرير[٤] الطبري .

٧٦- والدولابي[٥] .

٧٧- وأبو عروبة الحراني[٦] .

٧٨- وأبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصاء[٧] .

٧٩- وأبو جعفر / العقيلي . [١٦٠/ب]

ثم طبقة أخرى منهم :

٨٠- ابن أبي حاتم .

٨١- وأبو طالب أحمد بن نصر البغدادي[٨] .

---

(١) هو محد بن نصر المروزي ، الفقيه ، أبو عبدالله ، ثقة حافظ إمام حبل ، من كبار الثانية عشرة ، مات سنة أربع وتسعين . / تمييز . التقريب ص ٥١٠ .

(٢) هو أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي . مات سنة ٣٠١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٦/١٤ .

(٣) هو أبو يعلى أحمد بن علي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٠٢ .

(٤) في د : ابن جر ، وهو خطأ .
وهو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري . مات سنة ٣١٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ - ٢٨٢ .

(٥) هو أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الرازي ، الدولابي الوراق . مات سنة ٣١٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٠٩/١٤ .

(٦) هو أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود السلمي الجزري الحراني . مات سنة ٣١٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥١٠/١٤ .

(٧) هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصاء الكلابي . مات سنة ٣٢٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/١٥ .

(٨) هو أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب البغدادي . مات سنة ٣٢٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٨/١٥ .

٨٢- وابن عقدة[١] .

٨٣- وعبد الباقي بن قانع[٢] . ثم من بعدهم :

٨٤- أبو سعيد بن يونس .

٨٥- وابن حبان البستي .

٨٦- وابو القاسم الطبراني .

٨٧- وابن عدي الجرجاني . ومصنفه في الرجال إليه المنتهى في الجرح . ثم من بعدهم :

٨٨- أبو علي الحسين بن محمد الماسرجسي النيسابوري[٣] . وله مسند معلل[٤] في ألف وثلاثمائة جزء .

٨٩- وأبو محمد بن حيان[٥] .

٩٠- وأبو بكر الإسماعيلي .

٩١- وأبو أحمد الحاكم[٦] .

٩٢- والدارقطني . وبه ختم معرفة العلل . ثم من بعدهم :

٩٣- أبو عبدا لله بن مندة .

٩٤- وأبو عبدا لله الحاكم .

٩٥- وأبو نصر الكلاباذي[٧] .

٩٦- وأبو المطرف[٨] عبدالرحمن بن فطيس[٩] قاضي قرطبة . وله " دلائل السنة " في خمس مجلدات ، و" فضائل الصحابة " في مائتين وخمسين جزءا .

٩٧- وعبدالغني بن سعيد .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الكوفي ، ابن عقدة . مات سنة ٣٣٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٣٤٠ .

(٢) هو أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي . مات سنة ٣٥١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٦ .

(٣) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد الماسرجسي النيسابوري . مات سنة ٣٩٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٢٨٧ .

(٤) يسمى " المسند الأكبر " .

(٥) هو أبو محمد عبدا لله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ . مات سنة ٣٦٩هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٢٧٦ .

(٦) هو أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي ، الحاكم الكبير . مات سنة
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٣٧٠ .

(٧) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي . مات سنة ٣٧٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٩٤ .

(٨) في د : المظفر ، وهو خطأ .

(٩) هو أبو المطرف عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس ، القرطبي . مات سنة ٤٠٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٠ .

٩٨- وأبو بكر بن مردويه الأصبهاني[١] .

٩٩- وتمام بن محمد الرازي[٢] . ثم من بعدهم :

١٠٠- أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس[٣] البغدادي .

١٠١- وأبو بكر البرقاني .

١٠٢- وأبو حازم العبدي[٤] . وقد كتبت عن[٥] عشرة أنفس عشرة آلاف جزء .

١٠٣- وخلف بن محمد الواسطي[٦] .

١٠٤- وأبو مسعود الدمشقي[٧] .

١٠٥- وأبو الفضل الفلكي[٨] . وله كتاب الطبقات في ألف جزء .

١٠٦- وأبو القاسم حمزة السهمي[٩] .

١٠٧- وأبو يعقوب القراب الهروي[١٠] .

١٠٨- وأبو ذر الهروي[١١] .

ثم من بعدهم :

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني . مات سنة ٤١٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٠٧/١٩ .

(٢) هو أبو القاسم تمام بن محمد بن عبدالله بن جعفر البجلي الرازي . مات ٤١٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٧ .

(٣) هو أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادي المشهور بابن أبي الفوارس . مات سنة ٤١٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

(٤) هو أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه العبدوي النيسابوري . مات سنة ٤١٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٣٣/١٧ .

(٥) في جميع النسخ : عنه ، والصواب ما أثبته لأنه هو الذي قال ذلك كما في تذكرة الحفاظ ١٠٧٢/٣ .

(٦) هو أبو علي خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي . مات سنة ٤٠١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٧ .

(٧) هو أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ . مات سنة ٤٠١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٧ .

(٨) هو أبو الفضل علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن الهمداني ، عرف بالفلكي . مات سنة ٤٢٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٢/١٧ - ٥٠٤ .

(٩) هو أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى القرشي السهمي . مات سنة ٤٢٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٦٩/١٧ .

(١٠) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي القراب . مات سنة ٤٢٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٧٠/١٧ .

(١١) هو أبو ذر عبد بن أحمد بن عبدالله بن غفير بن محمد الأنصاري الخراساني الهروي . مات سنة ٤٧٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧ - ٥٦٣ .

١٠٩- أبو محمد الحسن بن محمد الخلال البغدادي(١) .

[١٦١/أ]

١١٠- وأبو عبدا لله / الصوري(٢) .

١١٢- وأبو سعد(٣) السمان(٤) .

١١٣- وأبو يعلى الخليلي .

ثم من بعدهم :

١١٤- ابن عبدالبر .

١١٥- وابن حزم ، الأندلسيان .

١١٦- والبيهقي .

١١٧- والخطيب .

١١٨- ثم أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني(٥) .

١١٩- وشيخ الإسلام الأنصاري .

١٢٠- وأبو صالح المؤذن(٦) .

١٢١- وابن ماكولا .

١٢٢- وأبو الوليد الباجي . وقد صنف في الجرح والتعديل(٧) وكان علامة حجة .

١٢٣- وأبو عبدا لله الحميدي .

١٢٤- وابن مفوز المعافري(٨) الشاطبي(٩) .

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن على الخلال البغدادي . مات سنة ٤٣٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٩٣/١٧ - ٥٩٥ .

(٢) هو أبو عبدا لله محمد بن علي بن عبدا لله بن محمد الشامي ، الصوري . مات سنة ٤٤١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٢٧/١٧ .

(٣) في ش : سعيد ، وهو خطأ .

(٤) هو أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن زنجويه الرازي . مات سنة ٤٤٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٥/١٨ .

(٥) هو أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الزنجاني . مات سنة ٤٧١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٨ .

(٦) هو أبو صالح أحمد بن عبدالملك بن علي بن احمد بن عبدالصمد المؤذن ، النيسابوري . مات سنة ٤٧٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٩ .

(٧) ويسمى كتابه " التعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح " .

(٨) هو أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي . مات سنة ٤٨٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٨/١٩ .

(٩) في ش ، د : الشاطي ، وهو خطأ .

١٢٥- ثم أبو الفضل بن طاهر المقدسي(١) .

١٢٦- وشجاع بن فارس الذهلي(٢) .

١٢٧- والمؤتمن بن أحمد بن علي الساجي(٣) .

١٢٨- وشيرويه بن شهريار الديلمي الهراني(٤) مصنف " تاريخ هراة " .

١٢٩- وأبو علي الغساني(٥) .

ثم بعدهم :

١٣٠- أبو الفضل بن ناصر السلامي(٦) .

١٣١- والقاضي عياض .

١٣٢- وأبو طاهر السلفي .

١٣٣- وأبو موسى المديني(٧) .

١٣٤- وأبو القاسم بن عساكر .

١٣٥- وابن بشكوال(٨) .

ثم بعدهم :

١٣٦- عبدالحق الإشبيلي .

١٣٧- وابن الجوزي .

---

(١) هو الذي يعرف بابن القيسراني .

(٢) هو أبو غالب شجاع بن فارس بن حسين بن فارس الذهلي السهرودي الحريمي . مات سنة ٥٠٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٥/١٩ .

(٣) هو أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي بن حسين الدير عاقولي ، البغدادي ، الساجي . مات سنة ٥٠٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٩ .

(٤) هو أبو شجاع شيرويه بن شهريار بن شيرويه بن فناخسره الديلمي ، الهمذاني . مات سنة ٤٩٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٩٤/١٩ .

(٥) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني . مات سنة ٤٩٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤٨/١٩ .

(٦) هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي . مات سنة ٥٥٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٠ .

(٧) هو أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني . مات سنة ٥٨١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥٢/٢١ .

(٨) هو أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى الأندلسي ، ابن بشكوال . مات سنة ٥٧٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣٩/٢١ .

١٣٨- وأبو عبدالله بن الفخار المالقي[١].

١٣٩- وأبو القاسم السهيلي[٢].

١٤٠- ثم أبو بكر الحازمي .

١٤١- وعبدالغني المقدسي[٣].

١٤٢- والرهاوي[٤].

١٤٣- وابن مفضل المقدسي[٥]. ثم من بعدهم :

١٤٤- أبو الحسن بن القطان .

١٤٥- وابن الأنماطي[٦].

١٤٦- وابن نقطة[٧].

١٤٧- وابن الدبيثي[٨].

١٤٨- وابن خليل الدمشقي[٩].

١٤٩- وأبو بكر بن خلفون الأزدي الأوبي .

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن خلف الأندلسي المالقي ، ابن الفخار . مات سنة ٥٩٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٤١/٢١ .

(٢) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي . مات سنة ٥٨١ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤ - ١٣٥٠ .

(٣) هو أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي المقدسي . مات سنة ٦٠٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٣/٢١ .

(٤) هو أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله بن عبدالله الرهاوي السفار . مات سنة ٦١٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧١/٢٢ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن المفضل بن علي بن مفرج المقدسي الإسكندراني . مات سنة ٦١١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٦/٢٢ - ٦٩ .

(٦) هو تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبدالله بن عبدالمحسن الأنصاري ، ابن الأنماطي . مات سنة ٦١٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧٣/٢٢ .

(٧) هو معين الدين أبو بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر البغدادي ، ابن نقطة . مات سنة ٦٢٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٢٢ .

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن سعيد بن يحيى بن علي الدبيثي الواسطي . مات سنة ٦٣٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٨/٢٣ .

(٩) هو أبو الحجاج يوسف بن خليل بن قراجا عبدالله الدمشقي الأدمي . مات سنة ٦٤٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٣ .

١٥٠- وابن النجار[١] .

١٥١- ثم الزكي المنذري[٢] .

١٥٢- والبرزالي[٣] .

١٥٣- والصيريفيني[٤] .

١٥٤- والرشيد العطار .

١٥٥- وابن الصلاح .

١٥٦- وابن الأبار[٥] .

١٥٧- وابن العديم[٦] .

١٥٨- وأبو شامة .

١٥٩- وأبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي[٧] .

١٦٠- وابن الصابوني[٨] . ثم [من][٩] بعدهم / : [١٦١/ب]

١٦١- الدمياطي[١٠] .

١٦٢- وابن الظاهري[١١] .

---

(١) هو محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله البغدادي ، ابن النجار . مات سنة ٦٤٣ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣١/٢٣ - ١٣٤ .

(٢) هو زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبداله بن سلامة المنذري المصري الحافظ . مات سنة ٦٥٦ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ .

(٣) هو زكي الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي يداس الإشبيلي البرزالي . مات سنة ٦٣٦ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٥/٢٣ .

(٤) هو تقي الدين إبراهيم بن محمد بن الأزهر ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي ، ابن الأبار . مات سنة ٦٥٨ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٢٣ .

(٦) هو كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله الحلبي المعروف بابن العديم . مات سنة ٦٦٠ هـ . ترجمته في فوات الوفيات ١٢٦/٣ .

(٧) هو زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرح النابلسي . مات سنة ٦٦٣ هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٤٧/٤ ، ١٤٤٨ .

(٨) هو جمال الدين أبو حامد محمد بن علي بن محمود المحمودي ، ابن الصابوني . مات سنة ٦٨٠ هـ . ترجمته في الوافي بالوفيات ١٨٨/٤ ، ١٨٩ .

(٩) الزيادة من : ش ، د .

(١٠) هو شرف الدين أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسين الدمياطي الشافعي . مات سنة ٧٠٥ هـ . ترجمته في فوات الوفيات ٤٠٩/٢ - ٤١١ .

(١١) هو جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالله الحلبي ، المعروف بابن الظاهري . مات سنة ٦٩٦ هـ . ترجمته في شذارات الذهب ٤٣٥/٥ .

١٦٣- والميدومي[١] .

١٦٤- وابن دقيق العيد .

١٦٥- وابن فرح[٢] .

١٦٦- وعبيد الإسعردي[٣] . ثم من بعدهم :

١٦٧- سعد الدين الحارثي .

١٦٨- والمزي .

١٦٩- وابن تيمية[٤] .

١٧٠- وصفي الدين القرافي[٥] .

١٧١- وعلم الدين البرزالي[٦] .

١٧٢- وقطب الدين الحلبي .

١٧٣- وفتح الدين ابن سيد الناس .

وهذا فصل نافع يوقفك على طبقات المحدثين ومراتبهم .

فائدة : إنما يجوز القدح في الرجل إذا احتيج إلى الرواية عنه .

وقد شغف المتأخرون في التراجم بذكر معايب الشخص وإن لم يكن من أهل الرواية .

وقد وجدت بخط الإمام أبي الفتح القشيري[٧] ، وقد ذكر ابن السمعاني ترجمة شاعر وقدح[٨] فيه فقال الشيخ : قلت : " إذا لم يضطر إلى القدح فيه للرواية لم يجز "[٩] . انتهى .

---

(١) هو شرف الدين أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان الميدومي . مات سنة ٦٨٣ هـ .
ترجمته في بغية الوعاة ١٢/١ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي ، الإشبيلي ، ثم الدمشقي ، الشافعي . مات سنة ٦٩٩ هـ .
ترجمته في شذارات الذهب ٤٤٣/٥ ، ٤٤٤ .

(٣) هو أبو القاسم عبيد بن محمد بن عباس بن محمد الإسعردي . مات سنة ٦٩٢ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٧٦/٤ ، ١٤٧٧ .

(٤) هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، ابن تيمية ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي . مات سنة ٧٢٨ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ١٥٤/١ - ١٧٠ .

(٥) هو صفي الدين أبو الثناء محمود بن محمدبن حامد الأرموي . مات سنة ٧٢٣ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ١٠٦/٥ .

(٦) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف البرزالي الدمشقي . مات سنة ٧٣٩ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ٣٢١/٣ - ٣٢٣ .

(٧) هو ابن دقيق العيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٨) في ش ، د : قدح .

(٩) ذكر ذلك عنه اللكنوي في الرفع والتكميل ص ٥٠ نقلا عن فتح المغيث للسخاوي .

وقد ذكر الذهبي في " الميزان " أقواما من هذا الجنس وقدح فيهم . والله تعالى يغفر الله لنا ولهم .

ثم إنهم يذكرون أنواعا كثيرة من القوادح .

وقد قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[١] في " القواعد "[٢]: " لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما[٣]، فإن القدح إنما يجوز للضرورة فلتقدر بقدرها "[٤].

ووافقه القرافي وغيره .

فائدة : في الجمع بين أقوال الأئمة المنقول عنهم صيغة التمريض والتقوية .

وقد جمع بينهما القاضي أبو الوليد الباجي ، فقال في كتابه : " فرق الفقهاء أن الرجل منهم قد يسأل عن الشيخ الذي ليس بذاك[٥] في جملة الضعفاء ، فيقول : " لا بأس به ، هو صدوق ، هو ثقة " يعني أنه ليس من هذه الطبقة / . ويسأل عنه في مجلس آخر في جملة [١٦٢/أ] الأئمة فيقول : " ذاك ضعيف ، لين الحديث ، عنده[٦] مناكير ، ليس بمعروف ، على حسب حاله "[٧].

وقد[٨] قال يحيى بن معين : محمد بن إسحاق ثقة ولكنه ليس بحجة[٩]، قال : وتجد يحيى ابن معين يسأل عن رجل روى حديثا فيضعفه ، ويسأل عنه في رواية حديث آخر فيوثقه ؛ وإنما ذلك بحسب ما يحتمله حاله من الحديث ويقبل فيه على انفراده وروايته . فلا يقف[١٠] على هذا ولا يفهمه إلا من عرف الصناعة وعلم أسرارها ومقاصدها وأغراض الأئمة المجرحين والمعدلين ، وليس كل أحد من الثقات يحتمل تفرده "[١١].

---

(١) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ، الملقب بسلطان العلماء . مات سنة ٦٦٠ هـ . ترجمته في الذيل على الروضتين ص ٢١٦ .

(٢) أي قواعد الأحكام ومصالح الأنام .

(٣) في الأصل : بأحدها . وفي ي : بأحديها ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) لم أجد هذا القول في قواعد الأحكام .

(٥) في ش ، د : بذلك ، وهو خطأ .

(٦) في ش : عند ، وهو خطأ .

(٧) التعديل والتجريح ٢٨٤/١ .

(٨) في ش ، د : كان ، وهو خطأ .

(٩) التعديل والتجريح ٢٨٥/١ .

(١٠) في ش ، د : يقبل ، وهو خطأ .

(١١) التعديل والتجريح ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ .

النوع الرابع والعشرون – معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

النوع الرابع والعشرون - [معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه][1]:

١- (قوله : فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده)[2].

قلت : ومنه رواية جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى ا لله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور[3]. تحمله في الكفر ثم رواه بعد إسلامه[4]. وكذلك روايته له عليه الصلاة والسلام واقفا بعرفة قبل الهجرة[5].

ومنه حديث أبي سفيان في تحديثه بحديثه عند هرقل[6].

ويلتحق به من تحمل في حالة الفسق ثم روى بعد العدالة بل أولى[7].

ومن الغريب العجيب رواية أبي طالب[8] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم .

وجدت بخط الحافظ الصريفيني[9]، أخبرنا أبو اليمن الكندي[10]، أخبرنا محمد

---

(١) الزيادة سقطت من جميع النسخ وهي في المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٣١٢ . وقبله : اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ، ولنقدم على بيانها بيان أمور :

أحدها : يصح التحمل قبل وجود الأهلية .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب الجهر في المغرب ١٨٦/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ٣٣٨/١ .

(٤) كما يفيد قول جبير بن مطعم : " وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي " كما في رواية أخرى للحديث السابق عند البخاري في صحيحه أيضا ، كتاب المغازي ، باب ١٢ ، ٢٠/٥ ، وكذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب فداء المشركين ٣٠/٤ ، ٣١ عن جبير بن مطعم وكان في أسارى بدر قال : " سمعت النبي صلى ا لله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور " .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة ١٧٥/٢ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الوقوف وقول ا لله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ٨٩٤/٢ بسنديهما عن جبير بن مطعم أنه قال : " أضللت بعيرا لي ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة " فقلت : " وا لله إن هذا لمن الحمس ، فما شأنه ههنا ، وكانت قريش تعد من الحمس " . واللفظ لمسلم .

(٦) هرقل هو ملك الروم آنذاك .

والحديث الذي أشار إليه هو الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ٨/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب كتاب النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٣/٣ - ١٣٩٧ ومنه قول أبي سفيان : " فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل ا لله علي الإسلام " .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٣/٢ بدون عزو إلى أحد .

(٨) هو أبو طالب بن عبدالمطلب عم النبي صلى ا لله عليه وسلم ومدافعه القوي مع بقائه على الشرك إلى أن مات .

(٩) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٦ .

(٩) هو تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي المقرئ النحوي الحنفي . مات سنة ٦١٣ هـ . ترجمته في معرفة القراء الكبار للذهبي ٥٨٦/٢ - ٥٨٨ .

ابن عبدالباقي[(١)] الأنصاري حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن المفرح الصقلي[(٢)] أخبرنا[(٣)] أبو ذر[(٤)]، حدثنا منصور بن عبدالله الخالدي[(٥)]، حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد ابن علي الكوفي ، حدثنا علي بن محمد العقيلي ، حدثنا / جعفر بن أبان[(٦)]، حدثنا حسن بن علي [١٦٢/ب] المواقفي عن يونس بن إبراهيم عن محمد بن الحنفية عن عروة ابن عمرو[(٧)] الفقيمي[(٨)] سمعت أبا طالب قال : سمعت ابن أخي الأمين[(٩)] يقول : " اشكر ترزق ولا تكفر فتعذب "[(١٠)].

٢- (قوله : وكذا رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده . ومنع ذلك قوم ، فأخطأوا)[(١١)]. انتهى .

وهذا المنع وجه للشافعية[(١٢)] ولنا[(١٣)] وجه أنه يجوز رواية الصبي قبل بلوغه[(١٤)]،

---

(١) هو محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري الكعبي ، أبو بكر المعروف بقاضي المارستان . مات سنة ٥٣٥ هـ .
ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ٢٣٠/١ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن المفرح بن عبدالرحمن الصقلي القاضي بمكة . مات سنة نيف وسبعين وأربعمائة .
ترجمته في الأنساب ٨١/٨ .

(٣) في الأصل : وأخبرنا ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) هو أبو ذر عبد بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٤ .

(٥) هو أبو علي منصور بن عبدالله بن خالد الذهلي الهروي . مات سنة ٤٠٢ أو ٤٠١ هـ وهو غير ثقة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١٤/١٧ ، ١١٥ .

(٦) لعله جعفر بن أبان الذي قال فيه ابن حبان في " المجروحين " ٢١٦/١ : " شيخ من أهل مصر ، يروي عن يحيى بن بكير ونعيم بن حماد وابن أبي مريم وعبدالله بن يوسف التنيسي والمصريين .

(٧) هو عروة الفقيمي ، بفاء ثم قاف ، مصغرا ، يكنى أبا غاضرة . قال ابن حبان : يقال إن له صحبة ؛ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه له صحبة .
ذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤٧١/٢ في القسم الأول من حرف العين .

(٨) في جميع النسخ : الثقفي ، وهو خطأ ، والتصحيح من الإصابة .

(٩) يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٣/٢ عن عروة الفقيمي عن أبي طالب بدون إسناد ، كما ذكر روايات أخرى عن أبي طالب قبل هذه ثم قال : " ولكن كل هذا لا يصح " .

(١١) المقدمة ص ٣١٢ . وتمامه : لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة ك : الحسن بن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير والنعمان بن بشير ، وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده . ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ، ويعتدون بروايتهم لذلك .

(١٢) أي منع التحمل قبل البلوغ .

(١٣) في ش : ولما ، وفي د : ولا ، وكلاهما خطأ .

(١٤) أي أداؤه قبل البلوغ .

والمشهور الأول[١] .

ويدل لما قاله المصنف سماع صبيان الصحابة ثم روايتهم بعد البلوغ وقبلت بالإجماع[٢] .
وقد سلمت أم أنس[٣]أنسا إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا ليخدمه[٤]، فخدمه عشر سنين[٥] . ولذلك كثرت روايته عنه[٦] . وأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع[٧]وروت عنه الكثير[٨] .

نعم شرط الأصوليون كونه عند التحمل مميزا وإلا لم تصح روايته بعد البلوغ . قاله ابن القشيري[٩]وحكى فيه الإجماع[١٠] .

٣- (قوله : وقيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نعيم ... إلى آخره)[١١] .

---

(١) أي صحة تحمل الصبي قبل البلوغ وأداؤه بعده .

قلت : ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣١٢ .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٥/٢ .

(٣) هي أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها .

(٤) يشير إلى ما جاء في صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس بن مالك ١٩٢٩/٤ عن أنس بن مالك قال : " جاءت بي أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أزرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت : يا رسول الله ، فهذا أنيس ، ابني ، أتيتك به يخدمك " .

(٥) يشير أيضا إلى ما جاء في صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا ١٨٠٤/٤ عن أنس بن مالك قال : " خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ... " الحديث .

(٦) حتى أنه عد من المكثرين من الصحابة .

(٧) يشير إلى ما في صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكرة الصغيرة ١٠٣٩/٢ عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة " .

(٨) أي أدت ما تحملته وهي صغيرة بعد التحاق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وكانت من المكثرين من الصحابة .

(٩) هو عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٥ .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٣/٢ .

(١١) المقدمة ص ص ٣١٣ . وعبارته : الثاني : قال أبو عبدالله الزبيري : " يستحب كتب الحديث في العشرين ، لأنها مجتمع العقل ؛ وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض " .

وورد عن سفيان الثوري قال : " كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة " . وقيل لموسى بن إسحاق : " كيف لم تكتب عن أبي نعيم " ؟ . فقال : " كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا ، حتى يستكملوا عشرين سنة " .

اعترض عليه بأن أبا نعيم الفضل بن دكين الكوفي مر بأبي جعفر الحضرمي الملقب بمطين صغيرا يلعب مع الصبيان وقد تلطخ بالطين وكان بينه وبين أبيه مودة ، فنظر إليه وقال : " يا مطين ، قد آن لك أن تحضر مجلس السماع " . ذكره الحاكم في النوع الخامس والأربعين من كتابه[١] .

وهذا لايرد ، فلعله رأى فيه من النجابة ما يستحق ذلك[٢] ، ولأن فيه الأمر بحضور مجالس الحديث لا الرحلة إليه في تلك الحالة ، فإن ذلك / يستدعي مزيد فهم وقوة ؛ وقد [١٦٣/أ] قال سعد الخير الأنصاري[٣] في كتاب " شرف الحديث " : " كان الأمر المواظب عليه في عصر التابعين وقريبا منهم لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم . وقد قيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكمال عشرين سنة "[٤] .

٤- (قوله : الثالث : اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير ... إلى آخره)[٥] .

حاصله حكاية أربعة أقوال : إذا ميز أدنى تمييز ، وإذا عقل وضبط ، وإذا بلغ خمسا ، وإذا بلغ البلوغ الشرعي .

وفي المسألة قول آخر ، وهو التفصيل بين العربي والعجمي ، وهو المذكور في كتاب " الوجيز في ذكر المجاز والمجيز " للحافظ السلفي ، فقال : " إن الأكثرين على أن

---

(١) أي معرفة علوم الحديث كما في ص ٢١٢ ، ٢١٣ منه .

(٢) ذكر هذا التوجيه البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣١٣ بعد ذكره الاعتراض السابق .

(٣) هو أبو الحسن سعد الخير بن محمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٠٠ .

(٤) ذكر الخطيب قبله ما يفيد هذا المعنى في " الكفاية " كما في ص ١٠٣ منه .

(٥) المقدمة ص ٣١٤ : وتمامه : فروينا عن موسى بن هارون الحمال أحد الحفاظ النقاد ؛ أنه سئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والدابة – وفي رواية بين البقر والحمار .

وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، أنه سئل : متى يجوز سماع الصبي للحديث ؟ فقال : " إذا عقل وضبط . فذكر له عن رجل أنه قال : " لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة " . فأنكر قوله وقال : " بئس القول " .

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله الأسدي ، عن أبي محمد عبدالله بن محمد الأشيري ، عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي ، قال : " قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود ابن الربيع " . وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم " متى يصح سماع الصغير " بإسناده عن محمود ابن الربيع قال : " عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين ، من دلو " . وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين .

العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين كحديث محمود[(١)]، وأن الأعجمي يصح إذابلغ سبع سنين "[(٢)].

وقال صاحب " شرف الحديث "[(٣)]: " قيل الحد في السماع بلوغ عشرين ، وقيل خمس عشرة ، وفيل ثلاث عشرة ، قال : وقال جمهور العلماء : السماع لمن سنه دون ذلك ، قال وهذا هو الصواب " .

ولو قلنا بالقول الأول[(٤)] لسقط رواية كثير من أهل العلم . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي عليهما السلام ومولده سنة اثنتين من الهجرة ، وكذلك عبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير وأبو الطفيل والسائب / بن يزيد والمسور بن مخرمة[(٥)]. وروى [١٦٣/ب] مسلمة بن مخلد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قبض عشر سنين ، وقيل أربع عشرة ؛ وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست[(٦)] وبنى بها وهي بنت تسع ، وروت عنه ما حفظت في ذلك الوقت[(٧)].

وروى عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (يا غلام ، سم الله وكل مما يليك)[(٨)].

---

(١) أي الحديث الذي تقدم لفظه في تتمة هذه الفقرة . وهو في صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ٢٧/١ عن محمود بن الربيع .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٢/٢ وقال : " إن السلفي حكى عن الأكثرين دون ذكر كتابه " .

(٣) هو سعدالخير الذي تقدم آنفا في الصفحة السابقة .

(٤) وهو تحديد صحة السماع ببلوغ عشرين سنة الذي في كلام سعد الخير .

(٥) هذا القول للخطيب كما في ص ١٠٥ من كتابه " الكفاية " .

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي " الكفاية " ص ١٠٥ أيضا وقد تقدم في أول هذا النوع ص ٤٣٤ هامش رقم (٧) الحديث في صحيح مسلم ومفاده أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت تسع ، لكن في صحيح مسلم روايات أخرى مطابقة لماهنا .

(٧) ذكر ذلك قبله الخطيب أيضا كما في ص ١٠٥ من كتابه " الكفاية " .

(٨) المصدر السابق وفي نفس المكان لكن بدون إسناد .

قلت : الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ١٩٦/٦ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٥٩٩/٣ ولفظه عند البخاري أن عمر بن أبي سلمة قال : " كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد " .

والمعتبر فيه الحركة والنضاج والتيقظ والضبط عند أكثر أهل الحديث[١].

وحكي عن بعض أهل العلم أن السماع يصح بحصول التمييز والإصغاء فحسب[٢]. ولهذا بكروا بالأطفال[٣] في السماع عن الشيوخ الذين علا إسنادهم[٤].

قال إبراهيم الحربي[٥]: " مات عبدالرزاق[٦] وللدبري[٧] ست[٨] سنين أو سبع، وقد روى الدبري عن عبدالرزاق عامة[٩] كتبه ونقلها الناس عنه وسمعوها منه "[١٠]، قال[١١]: وسمع القاضي أبو عمر القاسم[١٢] بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي[١٣] كتاب " سنن أبي داود" من اللؤلؤي[١٤] وله خمس سنين واعتد الناس بذلك السماع ونقل عنه " الكتاب " عامة أهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء وغيرهم "[١٥]. انتهى .

وما ذكره المصنف عن القاضي عياض : أن أهل الصنعة حدوه بخمس ، أهمل منه

---

(١) هذا الكلام للخطيب كما ص ١١٥ من كتابه " الكفاية " .

(٢) في جميع النسخ : حسب ، وما أثبته من الكفاية .

(٣) في د : بكر وأما الأطفال ، بدل " بكروا بالأطفال " والمثبت هو الصواب .

(٤) ذكر ذلك قبله الخطيب في " الكفاية " ص ١١٦ .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢١ .

(٦) هو الصنعاني صاحب المصنف ، وتقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني أبو إسحاق الدبري راوية عبدالرزاق ، سمع تصانيفه منه في سنة ٢١٠ هـ باعتناء أبيه به، وكان حدثا ، فإن مولده - على ما ذكره الخليلي في سنة ١٩٥هـ وسماعه صحيح . مات سنة ٢٨٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٣ - ٤١٨ .

(٨) في ش ، د : سننه ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د : وعامة ، وهو خطأ .

(١٠) ذكر ذلك قبله الخطيب في الكفاية ص ١١٦ .

(١١) أي الخطيب .

(١٢) في جميع النسخ : أبو عمر بن القاسم ، بدل " أبو عمر القاسم " والمثبت من الكفاية .

(١٣) هو القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد الهاشمي العباسي البصري ، ولد في سنة ٣٢٢ هـ وسمع أبا علي اللؤلوي وغيره . مات سنة ٤١٤ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٧ ، ٢٢٦ .

(١٤) هو محمد بن أحمد بن عمرو البصري ، أبو علي اللؤلوي ، سمع من أبي داود السجستاني وغيره وسمع منه القاضي أبو عمر الهاشمي وغيره . مات سنة ٣٣٣ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٥ ، ٣٠٨ .

(١٥) الكفاية ص ١١٦ .

قول القاضي : " ولعلهم إنما أرادوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه ، وإلا فمرجوع ذلك / للعادة[١]. [٢] ورب[٣] بليد الطبع غبي[٤] الفطرة[٥] [١٦٤/أ] لا يضبط شيئا فوق هذا السن ، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن ، قال : ورواية محمود بن الربيع في الخمس ذكرها البخاري من طريق أبي مسهر[٦] وتابعه ابن المصيصي[٧] وغيره ، وخالفهم غيرهم فقالوا : " أربع سنين "[٨].

قلت : " وكأنه يشير إلى تعليل الحديث بالاضطراب "[٩].

وقد يستشهد لرواية الأربع بما رواه مسلم في الفضائل من ضبط ابن الزبير[١٠] وهو ابن أربع سنين وقوله : " كنت يوم الخندق أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة في أطم[١١] حسان ننظر ، فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح إلى بني قريظة "[١٢].

---

(١) في ش ، د : للعادات .

(٢) في ش : زيادة " ففرق بين بليد الطبع والفهم " مع عدم وجودها في " الإلماع " .

(٣) في د : فرب .

(٤) في الأصل : عي ، وفي ش ، د : عن ، وكلاهما خطأ .

(٥) في ش : الفطر ، وهو خطأ .

(٦) هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني ، وتقدمت ترجمته في ص ١٩٢ .

(٧) هو محمد بن المصفى ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٨٠ .

(٨) الإلماع ص ٦٤ .

(٩) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ١/١٧٥ - ١٧٧ هذا الإشكال وأجاب عليه فقال : " قد ذكر ابن حبان وغيره أن ابن الربيع مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية ، وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام إلا إن كان مأخوذا من قول صاحب " الاستيعاب " : " إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس " وكان الحامل على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده على أن قول الواقدي يمكن حمله على أنه ألغى الكسر وجبره غيره .

(١٠) هو عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

(١١) الأطم : بناء مرتفع ، والأطم والأجم ، الحصن ، وجمعه آطام وآجام .
غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٢٨٦ .

(١٢) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير ٤/١٨٧٩ عن عبدالله بن الزبير ، ولفظ الحديث : " كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان ، فكان يطأطئ لي مرة فأنظر ، وأطأطئ له مرة فينظر ، فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح إلى بني قريظة " .
وفي رواية أخرى لمسلم أيضا في الصفحة التالية : " فذكرت ذلك لأبي ، فقال : " ورأيتني يا بني " ؟ قلت : نعم . قال : " أما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال : (فداك أبي وأمي) .

بل روى أحمد في المسند عن أبي الحوراء[١]، قلت للحسن بن علي : " ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ؟ قال : " أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في ، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في التمر "[٢].

وروى[٣] مثله عن الحسين أيضا[٤].

وفي رواية غيره ، فقال : (كخ كخ)[٥]. ومثل ذلك لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه[٦].

فهذه الأحاديث مصرحة بما دون الخمس ، فكيف يجعل الخمس تحديدا ؟

٥- (قوله : وينبغي اعتبار كل بحسب عقله وفهمه ... إلى آخره)[٧].

وهذا الذي اختاره ، نقله النووي في " شرح المهذب " عن المحققين ، فقال في كلامه على إمامة الصبي : " إن التمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان ، وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي / بخمس فأنكره المحققون وقالوا : الصواب أن يعتبر كل صبي [١٦٤/ب] بنفسه ، فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز "[٨]. انتهى .

وذكر مثله في شرح مسلم محتجا بضبط ابن الزبير وهو ابن أربع[٩].

---

(١) هو ربيعة بن شيبان السعدي ، أبو الحوراء ، بمهملتين ، البصري ، ثقة ، من الثالثة . / ٤ . التقريب ص ٢٠٧ .

(٢) ٢٠٠/١ .

(٣) أي أبو الحوراء .

(٤) ونصه كما في مسند الإمام أحمد ٢٠١/١ عن ربيعة بن شيبان – وهو أبو الحوراء – قال : قلت للحسين ابن علي رضي الله عنه : " ما تعقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : صعدت غرفة فأخذت تمرة فلكتها في في ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألقها ، فإنها لا تحل لنا الصدقة) .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٢ ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ٧٥١/٢ بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله قال : " أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كخ كخ) ليطرحها ثم قال : (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) . واللفظ للبخاري .

(٦) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٤/٢ بدون عزو إلى أحد ، ثم قال : " وذلك يقدح في التقييد بالخمس " .

(٧) المقدمة ص ٣١٥ . وعبارته : التحديد بخمس هو الذي استقر عليه أهل الحديث المتأخرين ، فيكتبون لابن خمس فصاعدا : سمع ؛ ولمن لم يبلغ خمسا : حضر ، أو : أحضر . والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك ، صححنا سماعه وإن كان دون خمس ، وإن لم يكن كذلك ، لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس ، بل ابن خمسين .

(٨) ١٢٩/٤ .

(٩) ١٨٩/١٥ . قلت : قال النووي هناك : " وفي هذا الحديث – أي حديث ابن الزبير الذي تقدم قريبا في ص ٤٣٨ – دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن أربع سنين، فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة =

وقد سبقهما إلى ذلك ابن السمعاني في " القواطع " فقال : " ويعتبر في صحة التحمل وسماع الخبر صحة التمييز والضبط لما يسمعه حتى يعرف ذلك ويعقله ، فإن لم يبلغ من السن ما يعرف هذا لم يصح سماعه ، وقد قدر[١] بعضهم أن يبلغ خمس سنين لحديث محمود[٢]. والأصح أنه لا تقدير[٣]. انتهى .

وقال ابن أبي الدم : " ضبط صحة السماع بسن التمييز أولى لوجهين :

أحدهما : إنه أقرب إلى ضبط الصبي وفهمه لما يسمع وحفظه له .

والثاني : إن سن التمييز هي السن التي أمر الشارع بها ولي الصبي أن يأمره بالصلاة[٤] وخير فيها الصبي بين أبويه وفوض إليه اختيار أحدهما[٥]، وإنما قدر بذلك لسن التمييز لأنها السن التي يفهم فيها الولد حال أبويه ثم قدرها أصحاب الشافعي بسبع لأنها السن التي أمر فيها بالصلاة لفهم الخطاب على الجملة ، قال : وأما حديث محمود بن الربيع ، فلعل تمييزه في هذا السن وإدراكه فيها ببركة رؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد بذلك إصابة بركته ، فإن وجد صبي على الندور أدرك مثل ما أدرك[٦] محمود بن الربيع في سنه صح سماعه حالتئذ /"[٧]. انتهى . [١٦٥/أ]

= وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح ، فيكون ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين . وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين إنه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين . والصواب صحته متى حصل التمييز وإن كان ابن أربع أو دونها " .

ولذا أقول : ينبغي أن يقول الزركشي : " وهو دون أربع " كما ورد في قول النووي الذي نقلته آنفا .

(١) في ش ، د : قرر ، وهو خطأ .

(٢) أي حديث محمود بن الربيع الذي تقدم تخريجه قريبا .

(٣) قواطع الأدلة ل ، وفيه : والأصح أن لا يقدر ، مع بقية الكلام .

(٤) يعني الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ...) الحديث .

(٥) يشير الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ٢٨٤/٢ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هذا أبوك وهذه أمك . فخذ بيد أيهما شئت) . فأخذ بيد أمه . فانطلقت به .

قلت : وليس في هذا الحديث تحديد السن الذي يخير الصبي فيه بين أبويه لكن بعض الفقهاء كالشافعية حددوا بالسبع كما هنا قياسا على السن الذي يؤمر فيه الصبي الصلاة .

(٦) في الأصل : إدراك مثل إدراكه ، بدل " أدرك مثل ما أدرك " والمثبت من : ش .

(٧) لعله قال ذلك في كتابه " تدقيق العناية في تحقيق الرواية " .

وكذا قال غيره : " ليس في تحديث " محمود " ما يدل على التحديد بهذا لكل أحد إذ ليس تمييز كل أحد كتمييز " محمود " بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل قبل ذلك وسنه أقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة أن يعقل غير ذلك على أن المنصوص للشافعي اعتبار السبع " .

فروى الحافظ السلفي بسنده إلى الربيع بن سليمان[١] قال : " كنت عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد أتاه رجل يطلب الإجازة لابنه ، فقال : كم لابنك ؟ فقال : ست سنين . فقال : لا تجوز الإجازة لمثله حتى تتم له سبع سنين "[٢] . انتهى .

وإذا كان هذا في الإجازة ، ففي السماع بطريق الأولى[٣] .

وهذا قضية الحافظ عبدالغني بن سعيد في كتابه " أدب المحدث " بأنه صدر الباب بحديث (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع)[٤] وبحديث عبدالله بن الزبير : " أنه جيء به ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بايعه "[٥] .

وحكى[٦] قول المزني[٧] : قلت للشافعي : " قد سمع ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع[٨]

---

(١) هو ربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي ، أبو محمد المصري ، المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ، وله ست وتسعون سنة . / ٤ . التقريب ص ٢٠٦ .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٣/٢ .

(٣) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٤) تقدم تخريجه قريبا في الصفحة التي قبل هذه .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود ١٦٩٠/٣ بسنده عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا : " خرجت أسماء بنت أبي بكر ، حين هاجرت ، وهي حبلى بعبدالله بن الزبير ، فقدمت قباء ، فنفست بعبدالله بقباء ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة ، قال : قالت عائشة : فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها ، فمضغها ثم بصقها في فيه ، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت أسماء : ثم مسحه وصلى عليه وسماه عبدالله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا إليه ثم بايعه " .

(٦) أي عبدالغني بن سعيد .

(٧) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني . مات سنة ٢٦٤ هـ .
ترجمته في وفيات الأعيان ٢١٧/١ - ٢١٩ .

(٨) ذكر ذلك الخطيب أيضا في الكفاية ص ١٠٦ .

وقول عمرو بن سلمة[(١)]: " أممت على عهد رسول الله عليه وسلم وأنا ابن سبع أو ست "[(٢)].

٦- (قوله : وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري أنه قال : " رأيت صبيا ابن أربع سنين ... إلى آخره)[(٣)].

هذه / الحكاية رواها الخطيب في " الكفاية " بإسناده[(٤)] وطعن بعضهم في صحتها ، فإن في سندها أحمد بن كامل القاضي[(٥)] وكان يعتمد على حفظه فيهم[(٦)]. [١٦٥/ب]

وقال الدارقطني : " كان متساهلا "[(٧)].

قلت : " قد ذكر صاحب الميزان أن غير الدارقطني مشاه وكان من أوعية العلم "[(٨)].

٧- (قوله : الأول : السماع من لفظ الشيخ . وهو ينقسم إلى إملاء وتحديث ...

---

(١) في ش ، د : عمر بن أبي سلمة ، وهو خطأ . والمذكور مختلف في صُحبته غير أن الحافظ ابن حجر جزم له الصحبة كما في التقريب ص ٤٢٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب ٥٣ ، ٥/٩٥ ، ٩٦ بسنده عن عمرو ابن سلمة قال : " كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ما للناس ؟ ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أوحى الله ، أوحى إليه بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام ، وكأنما يغري في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلام الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم قال : قد جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا ، فقال : (صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست - أو سبع ... الحديث .

(٣) المقدمة ص ٣١٥ . وتمامه : قد حمل إلى " المأمون " قد قرأ القرآن ، ونظر في الرأي ، غير أنه إذا جاع يبكي .

(٤) أي إلى أبي بكر أحمد بن كامل القاضي عن علي بن الحسن النجار عن الصاغاني عن إبراهيم بن سعد الجوهري كما في ص ١١٧ من كتابه المذكور .

(٥) هو الحافظ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي . مات سنة ٣٥٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٥٤٤ - ٥٤٦ .

(٦) في ش : وفهمه ، وهو خطأ .

(٧) ذكر قول الدارقطني في الراوي في سندها والكلام الذي قبله العراقي أيضا في كتابيه : شرح الألفية ٢/٢٣ والتقييد والإيضاح ص ١٦٥ إلا أنه زاد قبلها في كتابه الأخير : " أحسن المصنف - أي ابن الصلاح - في التعبير عن هذه القصة بقوله " بلغنا " ولم يجزم بنقلها ، فقد رأيت الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها ويقول : على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره ، والذي يغلب على الظن عدم صحتها " .
قلت : ولعل الذي أبهمه الزركشي هنا - بقوله : " وطعن بعضهم " - هو العراقي .

(٨) ميزان الاعتدال للذهبي ١/١٢٩ .

إلى قوله : " وهذا القسم أرفع الأقسام ") [(١)].

وقضيته ، مساواة الإملاء والتحديث في أنهما أعلا الأقسام .

وذكر أبو سعيد السمعاني في " أدب الإملاء والاستملاء " : أن أعلى الأقسام أن يملي عليك وتكتب من لفظه ، لأنك إذا قرأت عليه ربما يغفل أو لا يستمع ، وإن قرأ عليك ربما تشتغل بشيء عن سماعه ، وإن قرئ عليه وتحضر سماعه فكذلك ؛ ثم أسند عن إسحاق بن عيسى بن الطباع أنه قال : " لا أعد القراءة شيئا بعد ما رأيت مالكا يقرأ عليه وهو ينعس ، قال[(٢)]: وقد روى عن يحيى بن يحيى قريبا من هذا . ثم أسند إلى أبي علي الزنجاني[(٣)] قال : قرأ يحيى بن يحيى النيسابوري الحافظ كتاب " الموطأ " على مالك ، فلما فرغ منه قال لمالك : ما سكن قلبي لهذا السماع . قال : ولم ؟ قلت : لأني خشيت أنه سقط منه شيء[(٤)]، فقرأ مالك . فلما فرغ ، قال : ما سكن قلبي إليه[(٥)] لأني خشيت أنه سقط من أذني[(٦)] شيء . قال : فما تريد ؟ قال : أقرأه أنا ثانيا فتسمعه ، فقرأه وتم له السماع ثلاث مرات "[(٧)].

٨- (قوله نقلا عن القاضي عياض : أنه لا خلاف فيما سمعه أن يقول /: حدثنا .. إلى آخره) [(٨)]. [١٦٦/أ]

قلت : أما تسويته بين حدثنا وأخبرنا فهو الصحيح الذي قطع به أئمة السلف كيحيى بن سعيد[(٩)] وإسحاق بن راهوية وغيرهما[(١٠)].

---

(١) المقدمة ص ٣١٦ . وعبارته : بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية أقسام :
الأول : السماع من لفظ الشيخ . وهو ينقسم إلى إملاء ، وتحديث من غير إملاء ، وسواء كان من حفظه أو من كتابه . وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير .

(٢) أي أبو سعيد السمعاني .

(٣) هو أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني .
لم أقف على ترجمة له .

(٤) في الأصل : بعيني ، والمثبت من : ش .

(٥) في ش ، د : إلى هذا السماع .

(٦) في ش : مني أذني ، بدل " من أذني " .

(٧) ص ٨ ، ٩ .

(٨) المقدمة ص ٣١٦ . وتمامه : وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت فلانا يقول ، وقال لنا فلان ، وذكرلنا .

(٩) هو القطان .

(١٠) ومذهب التسوية بينهما هو الصواب وقد روي عن المذكورين معا كما في الكفاية ص ٤٢٤ - ٤٢٧ .

وقال ابن منده : إنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه[(١)] وسيأتي حكاية قول : إن أخبرنا إنما يستعمل فيما قرئ على الشيخ[(٢)] .

وفي كتاب " الوصية " لابن مندة عن سفيان[(٣)] : للعالم إذا سمع الحديث من العالم أن يقول : " حدثنا " لأن " أخبرنا " يحتمل فيه معان[(٤)] . انتهى .

وقد ذهب أبو الحسن بن القطان إلى أن " حدثنا " ليست صريحة في أن فاعلها سمع ؛ واستدل بما في " صحيح مسلم " في حديث الذي يقتله الدجال فيقول : " أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم "[(٥)] .

ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الموت[(٦)] .

ونازعه أبو عبدالله بن المواق في " بغية النقاد " وقال : " لا نسلم تأخر ذلك الرجل ، فقد قيل : إنه الخضر . قاله معمر وغيره[(٧)] .

وفي كتاب " مسلم " إثر حديث الدجال عن إبراهيم بن سفيان[(٨)] راوي[(٩)] الكتاب أنه قال : " يقال إن هذا الرجل الخضر ولا يبعد أن يكون الخضر تلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "[(١٠)] .

قال ابن المواق : " ولا أقول إن " حدثنا " صريح في السماع بل ظاهر قوي حتى نعلم خلافه "[(١١)] .

٩- (قوله معترضا على ما نقله عن عياض : فيه نظر ... إلى آخره)[(١٢)] .

هذا النظر فيه نظر لمعارضته الإجماع الذي حكاه القاضي عياض ، ثم إنه لا يجب

---

(١) لم أقف على مصدر قول ابن مندة .

(٢) سيأتي قول الشافعي في فقرة (٢١) من هذا النوع .

(٣) لعله سفيان الثوري .

(٤) لم أجد هذا القول .

(٥) أخرج مسلم هذا الحديث في كتاب الفتن من صحيحه ، باب في صفة الدجال ٢٢٥٦/٤ .

(٦) لعله ذكر ذلك في كتابه " الوهم والإيهام " .

(٧) لم أجد قول ابن المواق لكن قال معمر ذلك في جامعه إثر هذا الحديث كما في شرح مسلم للنووي ٧٢/١٨ .

(٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري . مات سنة ٣٠٨هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣١١/١٤ ، ٣١٢ .

(٩) في الأصل : راوية ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب في صفة الدجال ٢٢٥٦/٤ .

(١١) لعله قال ذلك في كتابه " بغية النقاد " .

(١٢) المقدمة ص ٣١٦ . وعبارته : في هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ – على ما نبينه إن شاء الله تعالى – ألا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس .

على السامع أن / يبين : هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا ؟ [١٦٦/ب]

نعم إطلاق " أنبأنا " بعد اشتهارها في الإجازة قد يسقط الاحتجاج بها من لا يحتج بالإجازة ، فيفضي إلى[1] الإلباس[2]، فينبغي أن لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح .

نعم ، قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب : " إن قصد إسماعه وحده أو مع غيره قال : " حدثنا " و " أخبرنا " و " قال " و " سمعته " ،[3] وإن لم يقصد إسماعه قال : " قال " و " أخبر " و " حدث " و " سمعته "[4]أي ولا يقول : " حدثنا " و " أخبرنا " لأنه لم يحدثه ولم يخبره . فلو قال ذلك كان كاذبا[5].

١٠- (قوله : وذكر الخطيب أن أرفع العبارات : سمعت ثم حدثنا)[6].

هذا فيه موافقة لما نقلناه[7]عن ابن القطان آنفا .

ورأيت في كتاب " أصول الفقه " لأبي الحسين بن القطان[8]من قدماء أصحابنا ذلك أيضا فقال : " سمعت آكد من " حدثنا " لأنه يجوز أن يكون " حدثنا " أي حدث قومنا لقول الحسن[9]: خطبنا ابن عباس "[10]. انتهى .

وينازع فيه قول المصنف بعد ذلك أن " حدثنا " و " أخبرنا " أرفع من " سمعت " من وجه آخر ، وهو أن قوله : " سمعت " لا دلالة فيه على مخاطبته به ورواه له[11].

---

(١) في د : إن ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : الالتباس ، وهو خطأ .

(٣) في د : زيادة كلمة " أي " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٤) منتهى الوصول والأمل ص ٨٢ .

(٥) في ي : كذابا .

(٦) المقدمة ص ٣١٦ . وتمامه : وحدثني ، فإنه لا يكاد أحد يقول : سمعت ، في أحاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس ما لم يسمعه .

(٧) في ش ، د : قلناه ، وهو خطأ .

(٨) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي . مات سنة ٣٥٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٦ .

(٩) هو الحسن البصري رحمه الله تعالى .

(١٠) أي خطب قومه .

(١١) كما في المقدمة ص ٣١٧ .

وذكر عبدالغني بن سعيد في " أدب المحدث " عن الأصمعي[١] قال : سمعت معتمر بن سليمان[٢] يقول : " سمعت " أسهل علي من " حدثنا " و " أخبرنا " و " حدثني " و " أخبرني " لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث[٣].

وقال أبو العباس بن القسطلاني/[٤] في كتابه " المنهج " الأحسن التفصيل : فإن [١٦٧/أ] كان المجلس محصورا لإسماع قوم معينين و لم يكن منهم[٥] وسمعه يقول ، فقال : " سمعت " فهو دون " حدثنا " إذ لم يقصده بالتحديث ، فإنه حجره على غير الحاضرين ؛ وإن لم يكن محصورا بل كان عموما فـ " سمعت " أولى ، لأن " حدثنا " و " أخبرنا " يتطرق إليه احتمال القراءة عليه ، وهو ههنا[٦] منتف لتيقن الصدق ومنع توجه الاحتمال "[٧].

١١ - (قوله : وروى عن الحسن أنه كان يقول : " حدثنا أبو هريرة " ... إلى آخره)[٨].

قال الشيخ أبو الفتح القشيري : " وهذا إذا لم يضم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يصار إليه "[٩].

قلت : قال أبو زرعة وأبو حاتم : " من قال عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ[١٠].

يشير إلى أنه لم يسمع منه وهو قول الجمهور ، منهم : علي بن المديني ، ويونس ابن عبيد[١١] ، وزياد الأعلم[١٢] ، وأيوب بن أبي تميمة ، وابن جدعان[١٣] ، والبرديجي ،

---

(١) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع ، أبو سعيد الباهلي الأصمعي ، البصري ، صدوق سني ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ، وقيل غير ذلك ، وقد قارب التسعين ./ م د ت . التقريب ص ٣٦٤ .

(٢) هو معتمر بن سليمان التيمي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٩٦ .

(٣) أسند الخطيب البغدادي هذا القول في الكفاية ص ٤١٧ عن الأصمعي عن معتمر بن سليمان .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن الحسن القسطلاني . مات سنة ٦٣٦ هـ . ترجمته في الوافي ٢٣٨/٧ .

(٥) في الأصل : معهم ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) في ش ، د : هنا .

(٧) أشار إلى هذا القول السيوطي في " التدريب " ١١/٢ بعد عزوه إلى الزركشي .

(٨) المقدمة ص ٣١٦ . وتمامه : ويتأول أنه حدث أهل المدينة وكان الحسن إذ ذاك بها إلا أنه لم يسمع منه شيئا .

(٩) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢١٤ .

(١٠) قائل هذا القول هو أبو زرعة وحده ، وأما أبو حاتم فقال : " لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا " كما في مراسيل ابن أبي حاتم .

(١١) في جميع النسخ : عبيدة ، والتصحيح من مراسيل ابن أبي حاتم ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ .

(١٢) هو زياد بن حسان بن قرة ، الباهلي المعروف بالأعلم ، ثقة ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة . / خ د س . التقريب ص ٢١٨ .

(١٣) هو علي بن زيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٥ .

وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي . زاد يونس : ما رآه قط[1]، والدارقطني في " علله " والبزار في " مسنده " .

وفي " معجم " الطبراني عن الفضل بن عيسى الرقاشي[2] عن الحسن قال : " خطبنا أبو هريرة " فذكره[3].

وقال أبو داود الطيالسي في " مسنده " : حدثنا عباد بن راشد[4]، حدثنا الحسن قال : حدثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة قال : " يجيء الإسلام يوم القيامة ... " الحديث[5].

وهو على رسم الشيخين وفيه دلالة على أنه سمع منه .

قال الطبراني في " معجمه الصغير " في باب المحمدين وقد أخرج حديثا / عن الحسن [١٦٧/ب] قال : " خطبنا أبو هريرة على منبره " فذكر حديثا[6] ثم قال : " وهذا الحديث يؤيد من قال أن الحسن قد سمع من أبي هريرة مرة بالمدينة وقد رأى الحسن عثمان بن عفان يخطب على المنبر "[7].

١٢- (قوله : وسأل الخطيب شيخه البرقاني ... إلى آخره)[8].

مثل هذه الحكاية ما روي عن النسائي أنه فيما رواه عن الحارث بن مسكين[9] يقول : قراءة عليه وأنا أسمع، ولا يقول : أخبرنا ولا حدثنا [مقتصرا على ذلك ، وإلا فهو يقول : أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع كما في المجتبى][10] فإن الحارث كان

---

(١) ذكر قول يونس ، وهو ابن عبيد ، ابن أبي حاتم في كتابه " المراسيل " ص ٣٤ .

(٢) هو الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي ، أبو عيسى البصري ، الواعظ ، منكر الحديث ورمي بالقدر ، من السادسة . / ق . التقريب ص ٤٤٦ .

(٣) أي ذكر الحديث .

(٤) هو عباد بن راشد التميمي مولاهم ، البصري ، البزار ، آخره راء ، قريب داود بن أبي هند ، صدوق له أوهام ، من السابعة . / خ د س ق . التقريب ص ٢٩٠ .

(٥) ص ٣٢٤ . وتمام الحديث : (فيقول الله عز وجل : أنت الإسلام وأنا السلام اليوم بك أعطي وبك آخذ) .

(٦) ٣١/٢ . والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: (ليعتذرن الله تعالى يوم القيامة إلى آدم ثلاث ..) الحديث .

(٧) المصدر السابق ٣١/٢ ، ٣٢ .

(٨) المقدمة ص ٣١٧ . وتمامه : الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى ، عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم عبدالله بن إبراهيم الجرجاني الآبندوني : سمعت ، ولايقول : حدثنا ، ولا أخبرنا . فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيرا في الرواية ، فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه ، فلذلك يقول : سمعت ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا . لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده .

(٩) هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، مولى بني أمية ، أبو عمرو البصري ، قاضيها ، ثقة فقيه ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ، وله ست وتسعون سنة . / د س . التقريب ص ص ١٤٨ .

(١٠) الزيادة من : ي . والمجتبى هو كتابه المعروف بالسنن .

يتولى قضاء مصر وبينه وبين النسائي خشونة لم يمكنه حضور مجلسه ، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه أحد ، فلذلك تورع وتحرى[(١)] .

١٣- (قوله : وأما قوله : قال لنا فلان ... إلى آخره)[(٢)] .

خالف في ذلك أبو عبدالله بن مندة فقال في جزء له : " إن البخاري حيث قال : قال لي فلان ، فهو إجازة ، وحيث قال : قال فلان ، فهو تدليس "[(٣)] .

وهذا مردود عليه . ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ فقال : " وأما البخاري فذاك عنه باطل ولم يصح عنه قط "[(٤)] .

١٤- (قوله في القسم الثاني : القراءة على الشيخ . ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد به)[(٥)] .

يشير إلى ما حكاه الرامهرمزي[(٦)] في كتابه " الفاصل " عن أبي عاصم النبيل وعبدالرحمن ابن سلام[(٧)] الجمحي وغيرهما[(٨)] .

---

(١) أورد ابن الأثير هذه القصة في مقدمة " جامع الأصول " ١٩٦/١ أثناء ترجمته للنسائي .

(٢) المقدمة ص ٣١٨ . وتمامه : أو ذكر لنا ؛ فهو من قبيل قوله : حدثنا فلان ؛ غير أنه لائق بما سمعه منه في المذاكرة ، وهو به أشبه من " حدثنا " .

(٣) قاله ذلك في " جزء الإجازة " كما سيأتي في فقرة (٣٨) من هذا النوع ص ٤٧٢ .

(٤) لم أجد هذا القول .

(٥) المقدمة ص ٣١٨ . وعبارته : القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل : القراءة على الشيخ . وأكثر المحدثين يسمونها : عرضا ، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن على المقرئ . وسواء كنت أنت القارئ ، أو قرأ غيرك وأنت تسمع ، وقرأت من كتاب أو من حفظك ، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه ، أو لا يحفظ لكن يمسك أصله ، هو ، أو ثقة غيره .

ولا خلاف أنها رواية صحيحة ، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه .

(٦) هو القاضي أبو محمد الحسن بن محمد بن خلاد الرامهرمزي . مات سنة ٣٦٠ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧٣/١٦ - ٧٥ .

(٧) هو عبدالرحمن بن سلام ، بالتشديد ، الجمحي مولاهم ، أبو حرب البصري ، أخو محمد الأخباري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، ويقال بعدها . / م . التقريب ص ٣٤٢ .

(٨) ص ٤٢٠ وما بعدها . وأما ما حكى عنهما فلم يذكره الزركشي هنا وأنا أذكرها . أما أبو عاصم فقال : " سمعت سفيان وأبا حنيفة ومالكا وابن جريج كل هؤلاء يقولون : لا بأس بها - يعني القراءة ، وأنا لا أراه ، وما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة " . وأما عبدالرحمن بن سلام الجمحي فقال : " دخلت على مالك ابن أنس وعلى بابه من يحجبه ، قال : وبين يديه ابن أبي أويس وهو يقول : حدثك نافع ، حدثك ابن شهاب ، حدثك فلان وفلان ، فيقول مالك : نعم نعم . فلما فرغ ، قلت : يا أبا عبدالله ، عوضني مما حدثته بثلاثة أحاديث تقرؤها علي ، قال : أعراقي ؟ أعراقي ؟ أخرجوه عني .

والمعروف الجواز .

وحكى البيهقي في " المعرفة " عن البخاري أنه كان حكى عن أبي سعيد الحداد[١] أنه قال : " عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في االقراءة على العالم . فقيل له ؟ فقال : قصة ضمام بن ثعلبة : آلله أمرك بهذا ؟ قال : (نعم)/[٢]. [١٦٨/أ]

١٥- (قوله : فنقل عن أبي حنيفة وغيره ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه)[٣].

هذا حكاه ابن فارس[٤] في كتاب " مأخذ العلم " عن أبي حنيفة ومالك بن أنس والحسن بن عمارة وابن جريج وغيرهم .

قال ابن فارس : " وبذلك نقول ، لأن السامع أربط جأشا وأووعى قلبا ، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع ، فلذلك رجح "[٥].

١٦- (قوله : وروي عن مالك وغيره أنهما سواء)[٦].

هذا رواه البخاري في " صحيحه " من جهة أبي عاصم[٧] قال عن مالك وسفيان[٨] القراءة على العالم وقراءته سواء[٩].

وقد حكاه البيهقي في " المعرفة " عن أكثر المحدثين[١٠]، والصيرفي عن نص الشافعي وقال في كتابه " الدلائل والإعلام " : " وباب الحديث عند الشافعي على المحدث

---

(١) هو أحمد بن داود ، أبو سعيد الحداد . مات سنة ٢٢١ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ١٣٨/٤ - ١٤٠ .

(٢) معرفة السنن والآثار ، باب القراءة على العالم ١٦٨/١ .
قلت : الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث ٢٣/١ .

(٣) المقدمة ص ٣٢٠ . ونصه : واختلفوا في أنها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة ، أو دونه ، أو فوقه : فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ، ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ، وروي ذلك عن مالك أيضا .

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني اللغوي المحدث . مات سنة ٣٩٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ - ١٠٦ .

(٥) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٣/٢ وعزاه إلى ابن فارس دون ذكر كتابه .

(٦) المقدمة ص ٣٢٠ . وتمامه : وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ، ومذهب البخاري وغيرهم .

(٧) هو أبو عاصم النبيل وتقدمت ترجمته في ص ١٧٥ .

(٨) هو الثوري .

(٩) كتاب العلم ، باب القراءة والعرض ٢٢/١ ، ٢٣ .

(١٠) معرفة السنن والآثار ١٦٨/١ .

والقراءة منه سواء[١].

وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما[٢].

وفي المسألة حديث رواه الخطيب في "تاريخه" عن جهة الفضل بن موسى[٣] عن الحسين بن واقد[٤] عن يزيد النحوي[٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء)[٦].

١٧- (قوله: والصحيح ترجيح السماع ... إلى آخره)[٧].

مما يعضده، أن السماع من لفظ الشيخ موافق للأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم / أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى[٨].

[١٦٨/ب]

١٨- (قوله: ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع ... إلى آخره)[٩].

لم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا لفظة " سمعت " فلم يجوزوها في العرض[١٠].

---

(١) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٥١/٢، ٥٢ والسيوطي في التدريب ١٤/٢.

(٢) المحدث الفاصل ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) هو الفضل بن موسى السيناني، بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول. / ع. التقريب ص ٤٤٧.

(٤) هو الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله القاضي، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٠.

(٥) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولاهم، المروزي، ثقة عابد، من السادسة، قتل ظلما سنة إحدى وثلاثين. / بخ ٤. التقريب ص ٦٠١.

(٦) لم أجده في تاريخه لكنه أورده في الجامع لأخلاق الراوي ٢٨١/١.

قلت: قال السخاوي في فتح المغيث ١٧٢/٢ بعد إيراده بصيغة التمريض: ولا يصح رفعه.

(٧) المقدمة ص ٣٢٠. وتمامه: من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق.

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٢/٢ بدون عزو إلى أحد.

(٩) المقدمة ص ٣٢١. ونصه: وأما العبارة عنها عند الرواية به فهي على مراتب:

أجودها وأسلمها أن يقول: " قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به " فهذا سائغ شائع من غير إشكال.

ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة، إذا أتى بها ههنا مقيدة بأن يقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه، ونحو ذلك. وكذلك: أنشدنا قراءة عليه في الشعر.

(١٠) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢٥/٢.

و قد صرح بذلك أحمد بن صالح فقال : " لا يجوز أن يقول : سمعت "[١].

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب : " إنه الصحيح ، قال : وقال بعضهم : يجوز "[٢].

قال القاضي عياض : " وهو قول روي عن مالك والثوري[٣] ".

والصحيح ما تقدم[٤].

وقال ابن أبي الدم : " طرد الخلاف هنا في قوله : " سمعت " بعيد جدا ، فلا ينبغي أن يجوز للراوي أن يقول : " سمعت " إذا لم يسمع لفظه قولا واحدا لأنها صريحة في سماع اللفظ من الشيخ و لم يصطلح العلماء بالحديث على إطلاقها على التحديث والرواية من غير السماع "[٥].

١٩- (قوله : وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشييخ ...)[٦].

أي من غير تقييد بقوله : بقراءتي ، أو قراءة عليه .

وما حكاه من المنع ، قال القاضي أبو بكر : " إنه الصحيح "[٧] وصححه الغزالي[٨] والآمدي[٩].

وقال عباس الدوري : " سمعت يحيى بن معين يقول : أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول : قرأت على فلان ، ولا يقول : حدثنا ؛ وإذا قرئ على الرجل وهو شاهد ، فليقل : قرئ على فلان وأنا شاهد ، يقول كما كان "[١٠].

٢٠- (قوله : ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك)[١١].

---

(١) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤/٢ .

(٢) أسند ذلك عنه الخطيب في الكفاية ص ٤٢٧ ونص كلامه هو : فقال بعضهم : يجوز له بغير تقييد ، وقال آخرون : لا يجوز له أن يقول : " سمعت فلانا " ولا " حدثني " ولا " أخبرني " . وهذا هو الصحيح .

(٣) الإلماع ص ١٢٤ مع هامش رقم " ٢ " من الصفحة نفسها .

(٤) أي عدم استعمال لفظة " سمعت " في العرض كما في الصفحة التي قبل هذه .

قلت : ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٤/٢ .

(٥) أشار إلى ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٦/٢ .

(٦) المقدمة ص ٣٢١ . وتمامه : فقد اختلفوا فيه على مذاهب : فمن أهل الحديث من منع منهما جميعا ، قيل إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم .

(٧) نقل عنه ذلك الخطيب في الكفاية ص ٤٢٧ .

(٨) أي في كتابه المستصفى ١٦٥/١ .

(٩) أي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٢٨٠/١ .

(١٠) رواه الخطيب في الكفاية ص ٤٣١ بسنده عن عباس الدوري .

(١١) المقدمة ص ٣٢١ . وتمامه : وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا .

هذا حكاه الخطيب في " جامعه " عن أكثر أهل العلم[1].

وقال ابن الحاجب في مختصره : " إنه الصحيح "[2]ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة "[3].

وحكاه الطحاوي عن مالك وأبي / حنيفة[4]. [١٦٩/أ]

وحكاه عبدالغني بن سعيد عن مالك . قال[5]: وسمعت إبراهيم بن محمد القاضي[6] يقول : سمعت محمد بن سعد[7]يقول : سمعت محمد بن نصر المروزي[8]وسأله رجل : ما الفرق بين " حدثنا " و " أخبرنا " . فقال : " سواء الخلق "[9].

واحتج عبدالغني بن سعيد على التسوية بينهما بقوله تعالى : ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ [10]قال : فجمع بينهما[11].

وقال ابن فارس في كتاب " مأخذ العلم " : " ذهب أكثر علمائنا إلى أنه لا فرق بين قول المحدث : " حدثنا " و " أخبرنا " ؛ وقال آخرون : " حدثنا " دال على أنه سمعه لفظا ، و " أخبرنا " دال على أنه سمعه[12]قراءة عليه . وهذا عندنا باب من التعمق ، والأمر في ذلك كله واحد ، ولا فرق بينهما عند العرب " ثم استشهد على ذلك بأشعارهم[13].

وكذلك صنف أبو جعفر الطحاوي جزءا في إثبات التسوية بين " حدثنا و أخبرنا "

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٥٠ .

(٢،٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٣ .

(٤) كما في ص ٢١ من رسالته " التسوية بين حدثنا وأخبرنا " .

(٥) أي عبدالغني بن سعيد .

(٦) لم أجد له ترجمة .

(٧) لم أجد له ترجمة .

(٨) هو محمد بن نصر المروزي ، الفقيه ، أبو عبدالله ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٢ .

(٩) لم أقف على المصدر المذكور لكن السخاوي ذكر ذلك عن محمد بن نصر المروزي أيضا لكنه ذكره بدون إسناد وبدون عزو إلى أحد .

(١٠) الآية رقم (٤) من سورة الزلزلة .

(١١) أي جمع بين التحديث والإخبار في الآية .

(١٢) في ش ، د : سمع .

(١٣) لم أقف على هذا القول ولا مصدره .

واحتج بقوله تعالى : ﴿ تحدث أخبارها ﴾[(١)] وقوله تعالى : ﴿ قد نبأنا الله من أخباركم ﴾[(٢)] و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾[(٣)] قال : فسمى الله بعضا خبرا وبعضها حديثا ، وفي الحديث (أخبروني عن شجرة مثل المؤمن) [(٤)] فهو في معنى حدثوني ، وقال : (حدثوا عن بني إسرائيل) [(٥)] فسمى ما يذكر عنهم حديثا لا أخبارا[(٦)] . وذكر نحو ذلك مما استعمل فيه الإخبار بمعنى التحديث وعكسه .

واحتج غيره بقوله تعالى : ﴿ وإذ أسر[(٧)] النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت ﴾[(٨)] فاستعمل التحديث و الإنباء / بمعنى واحد . [١٦٩/ب]

وذكر ابن العربي في " المسالك " أن بعضهم قال : " حدثنا " أبلغ من " أخبرنا " لأن " أخبرنا " قد تكون صفة للموصوف ، والمخبر من له الخبر "[(٩)] .

٢١- (قوله : والمذهب الثالث الفرق) [(١٠)] .

ما ذكر[(١١)] أنه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه حكاه الخطيب في " الجامع " عن الربيع قال : قال الشافعي : " إذا قرأ عليك المحدث فقل : حدثنا ، وإذا قرأت عليه فقل أخبرنا "[(١٢)] .

---

(١) من الآية رقم (٤) من سورة الزلزلة .

(٢) من الآية رقم (٩٤) من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم (١) من سورة الغاشية .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب طرح الإمام المسألة ليختبر ما عندهم من العلم ٢٢/١ وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المنافقين ، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٢١٦٤/٤ وتمام لفظه : قال – ابن عمر راوي الحديث – فجعل القوم يذكرون شجرة البوادي ، وألقى في نفسي أو في روعي أنها النخلة ، فجعلت أريد أن أقولها ، فأرى أسنان القوم فأهاب أن أتكلم ، فلما سكتوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هي النخلة) .

(٥) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في التمهيد ص ١١ .

(٦) رسالة التسوية بين حدثنا وأخبرنا ص ٢٤ – ٣٦ .

(٧) في د : أسرى ، وهو خطأ .

(٨) من الآية رقم (٣) من سورة التحريم .

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٩/٢ .

(١٠) المقدمة ص ٣٢٢ . وتمامه : بينهما في ذلك ، والمنع من إطلاق : حدثنا ، وتجويز إطلاق : أخبرنا . وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح ، وجمهور أهل المشرق .

(١١) في د : ذكره .

(١٢) ٥٢/٢ .

قال الخطيب : " وهـذا الـذي قالـه الشـافعي مذهـب جماعـة مـن أهـل العلـم ، منهـم : الأوزاعي وابن جريج . وكان حماد بن سلمة وهشيم بـن بشـير وابـن المبـارك وعبدالـرزاق ويزيد بن هارون ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغـيرهم يقولـون في غـالب حديثهـم الذي يروونه[١] : أخبرنا ولا يكادون يقولون : حدثنا "[٢].

٢٢- (قوله : ومن أحسن ما يحكى عن من ذهب هذا المذهب ... إلى آخره)[٣].

هذه الحكاية فيها مخالفة لما حكاه أبو جعفـر النحـاس[٤] في كتابـه " الناسـخ والمنسـوخ " وهي أن حبيب بن أبي ثابت[٥] على محله من العلم لا تقوم بحديثه حجة لأمر[٦] كان يذهـب إليه . كان مذهبه ما قال : " إذا حدثني رجل عنك بحديث ثـم[٧] حدثـت بـه عنـك كنـت صادقا "[٨]. فانظر إلى حكاية أبي حاتم الهروي[٩] وتشديده وحكاية " حبيـب " وتسـاهله . ومع ذلك فقد خرج لـ "حبيب" في الصحيح ، فكأن هذه الحكاية لم تصح[١٠].

٢٣- (قوله : وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فرأي بعض أئمة الأصول أن هـذا السماع غير صحيح)[١١]. انتهى .

---

(١) في الأصل : يرونه ، وهو خطأ ، والمثبت من : د ، ي .

(٢) ذكر ذلك في كتابه " الجامع لأخلاق الراوي " ٥٢/٢ .

(٣) المقدمة ص ٣٢٣ . وتمامه : ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن أبي حـاتم محمـد بـن يعقـوب الهـروي ، أحـد رؤساء أهل الحديث بخراسان ، أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقـول لـه في كـل حديث : " حدثكم الفربري " فلما فرغ من الكتاب ، سمع الشـيخ يذكـر أنـه سمـع الكتـاب مـن الفربـري قـراءة عليه ، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله ، وقال له في جميعه : " أخبركم الفربري " .

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر بن النحاس . مات سنة ٣٣٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥ ، ٤٠٢ .

(٥) هو حبيب بن أبي ثابت : قيس ، ويقال : هند ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٤ .

(٦) في ش ، د : لأن ، وهو خطأ .

(٧) في ش ، د : لم ، وهو خطأ .

(٨) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٢٣ .

قلت : ورد قول حبيب في موضع ترجمته من تهذيب التهذيب ١٧٩/٢ .

(٩) هو محمد بن يعقوب أبو حاتم الهروي من شيوخ البرقاني .

ورد ذكره في ترجمة البرقاني من سير أعلام النبلاء ٤٤٧/١٧ .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٢٣ .

(١١) المقدمة ص ٣٢٤ . وقبله : تفريعات : الأول : إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليـه بيـد غـيره وهـو موثـوق بـه ، مراع لما يقرأ ، أهل لذلك : فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه ، فهو كما لو كـان أصلـه بيـد نفسـه ، بـل أولى ، لتعاضد ذهني شخصين عليه .

وهذا الأصولي هو القاضي أبوبكر / بن الطيب[١] ووافقه إمام الحرمين[٢] والمازري في [١٧٠/أ] " شرح البرهان "[٣].

والعجب من المصنف في عزوه ذلك لبعض الأصوليين ، وقد نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة[٤]. وأخرج في مستدركه عن أبي موسى الغافقي قال : آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : (عليكم كتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني - أو كلمة تشبهها - فمن حفظ [عني][٥] شيئا فليحدث به)[٦].

قال[٧]: " وقد جمع هذا الحديث لفظتين غريبتين :

أحدهما : قوله : (يحبون الحديث) .

وثانيهما : قوله : (فمن حفظ عني شيئا فليحدث به) .

وقد ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أنه ليس للمحدث أن يحدث بما لم يحفظه[٨] "[٩]. انتهى .

وابن الصلاح أخذ[١٠] ذلك من كلام القاضي عياض.فإنه حكى[١١] ذلك عن القاضي وإمام[١٢] الحرمين فقط ثم قال : " وأجازه بعضهم وصححه وبه عمل كافة الشيوخ

---

(١) ذكر الزركشي هنا أن المبهم هو ابن الباقلاني ولم يؤيد بنقل منه أو من غيره لكن العراقي قال في التقييد والإيضاح ص ١٧١ إنه إمام الحرمين وتبعه في ذلك السخاوي في فتح المغيث ١٨١/١ وحكيا عن القاضي عياض أن القاضي الباقلاني تردد في هذه المسألة وأن أكثر ميله إلى المنع .

قلت : قال ذلك عياض في " الإلماع " ص ٧٥ ، ٧٦ وهو الصواب .

(٢) أي في البرهان في أصول الفقه ٦٤٣/١ حيث قال فيه : " وإذا كان - أي الشيخ - لا يحفظ بها ، وكان لا ينظر في نسخة يعتمدها ، ولو فرض التدليس لما شعر ، وإذا قرئ عليه على هذه الصفة شيء من مسموعاته فهذا باطل قطعا ، فإن التحمل مرتب على التحميل فإن لم يحمل الشيخ السامع الرواية ، فكيف يحملها ؟ وأي فرق بين شيخ يسمع أصواتا وأجراسا ، لا يأمن تدليسا والتباسا ، وبين شيخ لا يسمع ما يقرأ عليه ؟ والغرض المطلوب الفهم والإفهام .

(٣) أشار إلى ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨١/١ .

(٤) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٥) الزيادة من : ش .

(٦) ١١٣/١ . وقال الحاكم عقبه : رواة هذا الحديث عن آخرهم يحتج بهم ، ووافقه الذهبي .

(٧) أي الحاكم .

(٨) في ش ، د : يحفظ ، وهو خطأ .

(٩) المستدرك ١١٣/١ .

(١٠) في د : وأخذ ، وهو خطأ .

(١١) في د : زيادة كلمة " عن " ولا معنى لها في هذا المقام .

(١٢) في ش ، د : إمام بدون واو العطف ، وهو خطأ .

وأهل الحديث "[١].

وفي كتاب السلفي الذي سماه " شرط القراءة على الشيوخ " : هل على التلميذ أن يري[٢] الشيخ صورة سماعه في الجزء أو يقتصر على إعلامه ؟ قال أبو الطاهر[٣]: " هما سيان ، على هذا عهدنا علماؤنا عن آخرهم ، ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولا . وهل كانت الأصول أولا إلا فروعا "[٤]. انتهى .

٢٤- (قوله : قال أبو نصر : ليس له أن يقول : حدثني وأخبرني ... إلى آخره)[٥].

ما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق / " حدثنا " ولا " أخبرنا " هو الصحيح عند [١٧٠/ب] الغزالي[٦]، وحكاه الآمدي من المتكلمين وصححه وحكى تجويزه عن الفقهاء والمحدثين[٧]، وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة[٨].

وبقيت هناك مسألة مليحة ، وهي[٩]: أن يشير الشيخ بأصبعه أو رأسه إلى الإقرار [بالإجازة][١٠] ولا يتلفظ ، فجزم صاحب " المحصول "[١١] بأنه لا يقول في الأداء :

---

(١) الإلماع ص ٧٥ ، ٧٦ .

قلت : ما ذكره الزركشي من أن القاضي عياض حكى عن القاضي أبي بكر وإمام الحرمين معا فليس بمسلم بل حكى ذلك عن إمام الحرمين فقط وإنما ذكر عن القاضي أبي بكر تردده في ذلك وأن أكثر ميله إلى المنع كما سبق آنفا في الصفحة التي قبل هذه . وليس ميله إلى ذلك مثل من جزم ذلك .

(٢) في د : يروي ، وهو خطأ .

(٣) هو السلفي : أحمد بن محمد بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٠٩ .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٧١ والسخاوي في فتح المغيث ١٨٢/٢ .

(٥) المقدمة ص ٣٢٥ . ونصه : الثاني : إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا : " أخبرك فلان ، أو قلت : أخبرنا فلان ، أو نحو ذلك ، والشيخ ساكت مصغ إليه ، فاهم لذلك غير منكر له ، فهذا كاف في ذلك .

واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقا ، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو الفتح سليم الرازي ، وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين . قال أبو نصر : " ليس له أن يقول : حدثني ، أو أخبرني . وله أن يعمل بما قرئ عليه ، وإذا أراد روايته عنه قال : قرأت عليه ، أو قرئ عليه وهو يسمع " .

(٦) كما في كتابه المستصفى ١٦٥/١ .

(٧) كما في كتابه " الأحكام في أصول الأحكام " ١٤٢/٢ .

قلت : عبارة الآمدي هي : والأظهر امتناعه . أي أن يقول : " حدثنا " أو " أخبرنا " بدون قيد .

(٨) منتهى الوصول والأمل ص ٨٣ .

قلت : ونقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨٥/٢ .

(٩) في ش ، د : وهو ، وهو خطأ .

(١٠) الزيادة من هامش : ش .

(١١) هو فخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسين ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٤ .

" حدثني " ولا " أخبرني " ولا " سمعت "[١]. وفيه نظر[٢].

٢٥- (قوله : الثالث : فيما نرويه عن الحاكم ... إلى آخره)[٣].

في كلام ابن وهب والحاكم أن القارئ يقول : " أخبرني " سواء سمع مع غيره أم لا[٤].

وقال الشيخ[٥] في " الاقتراح " : " إذا كان معه غيره يقول : " أخبرنا "[٦]. فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار ، وهو القياس[٧].

ومثل ذلك ما حكاه الحافظ أبو العباس الوليد بن بكر[٨] في كتاب " الوجازة[٩] في صحة القول بالإجازة "[١٠]: قال أحمد رضي الله تعالى عنه : " إذا حدثك العالم وحدك[١١] فقل : حدثني ، وإذا حدثك في ملأ فقل : حدثنا ؛ وإذا قرأت عليه فقل : قرأت عليه ، وإذا قرئ عليه فقل : قرئ عليه وأنا أسمع "[١٢].

---

(١) المحصول ٦٤٦/١/٢ .

(٢) ذكر هذا التعقيب العراقي أيضا في شرح الألفية ٣٩/٢ بعد نقله كلام صاحب المحصول .

(٣) المقدمة ص ٣٢٥ . وتمامه : أبي عبدالله الحافظ رحمه الله قال : " الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ، أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد : حدثني فلان ، وما يأخذه من المحدث لفظا ومعه غيره : حدثنا فلان ؛ وما قرأ على المحدث بنفسه : أخبرني فلان ؛ وما قرئ على المحدث وهو حاضر : أخبرنا فلان " .

وقد روينا نحو ما ذكره ، عن عبدالله بن وهب ، صاحب مالك رضي الله عنهما ؛ وهو حسن رائق .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٤٠/٢ .

(٥) هو ابن دقيق العيد .

(٦) ص ٢٢٨ .

(٧) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٤٠/٢ دون قوله : " وهو القياس " وكذلك السخاوي في فتح المغيث ١٨٨/٢ إلا أنه قال : " وفي التسوية نظر وإن قال بعض المتأخرين إنه قياس ظاهر " .

قلت : ولعل السخاوي يقصد ببعض المتأخرين الزركشي .

(٨) هو الوليد بن بكر بن مخلد بن زياد ، أبو العباس الغمري السرقسطي المالكي الفقيه اللغوي الحافظ . مات سنة ٣٩٢ هـ . له كتاب الوجازة .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٥/١٧ - ٦٧ .

(٩) في ش : الوجادة ، وهو خطأ .

(١٠) أي ما حكاه عن أحمد وهو قوله الآتي .

(١١) في الأصل : وحد ، وهو خطأ .

(١٢) أشار إلى ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨٨/٢ ، ١٨٩ دون أن يذكر الحاكي عن أحمد كما فعل الزركشي هنا وإنما اكتفى بقوله : " وقد جاء عن أحمد ... إلى آخره " .

قال أبو عبدالله بن الحاج[(١)]: " وأنا أستحسن ما قاله ابن حنبل ، لأنه أبلغ في التحري[(٢)]" [(٣)].

قال حفيد القاضي[(٤)] في كتاب " أدب[(٥)] الرواية " : " إذا أخذت[(٦)] الحديث عن الراوي سماعا من لفظه ، إن كنت مفردا أو في جماعة فقل : حدثنا ، وإن حدثك وحدك ، فقل : حدثني ؛ فقولك : " حدثنا " أعم وجاز لفظ الجماعة تجوزا "[(٧)].

٢٦- (قوله : فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل حدثنا أو أخبرنا ... إلى آخره/)[(٨)]. [١٧١/أ]

فيه أمران :

أحدهما : ما نقل عن البيهقي قاله في كتاب " مناقب أحمد بن حنبل " رضي الله تعالى عنه ولفظه : " وإذا[(٩)] شك في " حدثني " وحدثنا فالمختار أن يقول : " حدثني " لأنه لا يشك في واحد وإنما يشك في الزيادة ، فيطرح[(١٠)] الشك ويبقى على

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي القرطبي المالكي ابن الحاج . قتل سنة ٥٢٩ هـ ظلما .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦١٤/١٩ ، ٦١٥ .

(٢) في الأصل : التحريم ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨٩/٢ .

(٤) لم أجد له ترجمة .

(٥) في د : أدبه ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : حدث ، وهو خطأ .

(٧) لم أقف على هذا القول ولا على مصدره .

(٨) المقدمة ص ٣٢٥ . وتمامه : أو من قبيل : حدثني ، أو أخبرني ؛ لتردده في أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره ، فيحتمل أن نقول : ليقل : " حدثني ، أو أخبرني " لأن عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر علي ابن عبدالله المديني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال : حدثني فلان ، أو قال :حدثنا فلان ، أنه يقول : حدثنا . وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول : حدثنا .

وهو عندي يتوجه بأن " حدثني " أكمل مرتبة ، و " حدثنا " أنقص مرتبة ، فليقتصر إذا شك على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل ، وهذا لطيف .

ثم وجدت الحافظ أحمد البيهقي قد اختار بعد حكاية قول القطان ، ما قدمته .

(٩) في ش : إذا .

(١٠) في ش ، د : فليطرح .

اليقين[١] .

الثاني : هو واضح في " حدثني " و " حدثنا " ؛ أما إذا شك في " أخبرنا " و " أخبرني " ففي إلحاقها نظر ، لأن[٢] سبيل " أخبرني " أن يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ .

وعلى هذا فهو متحقق سماع نفسه ويشك : هل قرأ بنفسه أم لا ؟ والأصل أنه لم يقرأ[٣] .

وقد حكى الخطيب في " الكفاية " عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث : هل قرأه هو أو قرئ وهو يسمع ؟ فيقول فيه : " قرأنا على فلان "[٤] .

وهذا حسن ، فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته ، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر[٥] .

٢٧- (قوله : ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة)[٦] . انتهى .

وفي نقل الإجماع نظر ، فإن[٧] ابن فارس ذكر في كتاب " مأخذ العلم " : أن جماعة ذهبوا إلى أنه إذا حدث المحدث جاز أن يقول : " حدثنا " ، وإن قرئ عليه لم يجز أن يقال : " حدثنا " ولا " أخبرنا " ، وإن حدث جماعة لم يجز للمحدث عنه أن يقول : " حدثني " ، وإن حدث بلفظ لم يجز أن يتعدى ذلك اللفظ .

وقال ابن فارس : " وهذا تشديد لا وجه له "[٨] .

٢٨- (قوله : وما ذكره الخطيب أبو بكر في " كفايته " من إجراء[٩] الخلاف ... إلى

---

(١) لم أجد هذا القول ولا مصدره .

(٢) في ش ، د : لا ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في كتابيه : شرح الألفية ٢/٤١ والتقييد والإيضاح ص ١٧٣ .

(٤) ص ٤٣١ .

(٥) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢/٤١ . وفيه تتمة : لسماع الحديث .

(٦) المقدمة ص ٣٢٦ . وتمامه : فجائز إذا سمع وحده أن يقول : " حدثنا " أو نحوه ، لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وجائز إذا سمع أن يقول : " حدثني " لأن المحدث حدثه وحدث غيره .

(٧) في ش : قال ، وهو خطأ .

(٨) لم أجد قول ابن فارس ولا مصدره .

(٩) في ش : أجر ، وهو خطأ .

آخره) [١] .

قد نازعه ابن أبي الدم وقال : " هذا / الفرق الذي ذكره مندفع لوجهين : [١٧١/ب]

أحدهما : إذا منع من إبدال لفظة " حدثنا " بـ " أخبرنا " لاحتمال أن يكون الشيخ المسمع لا يرى التسوية بينهما فلا فرق في ذلك بين ما هو مكتوب في مؤلف وبين ما هو ملفوظ غير مكتوب .

الثاني : إنه إذا جاز[٢] رواية ألفاظ الرسول وأحاديثه بالمعنى فأولى أن يجوز إبدال لفظ " حدثنا " و " أخبرنا " وعلى العكس ، ولكن فيما إذا علم أن الشيخ لا يفرق بين اللفظين وإن معناهما واحد كنظيره[٣] في رواية الحديث بالمعنى . فإن علم أنه لم يفرق[٤] أو لا يرى هذا ، حصل الفرق بينه وبين الرواية بالمعنى "[٥] .

وما حمل ابن الصلاح كلام الخطيب عليه ، قال الشيخ[٦] في "الاقتراح" : " إنه ضعيف ، قال : وأقل ما فيه[٧] أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل عن المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا وتخاريجنا ، فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم ، قال : وليس هذا جاريا على الاصطلاح ، بل الاصطلاح أن لا تغير[٨] الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها ، أو نقلناها منها . وفي كلام بعضهم ما يدل على امتناعه وفيه ضعف لم يختره ، قال : وبعض المحدثين لا يلتزم عدم الزيادة والنقص ويزيد تاريخ السماع وتغيير القارئ[٩] والمخرج . ولا يجري ذلك على قانون الأصل . وقبل الانتهاء إليها ينبغي أن يتحفظ في أسماء / رواتها إذا [١٧٢/أ]

---

(١) المقدمة ص ٣٢٦ . ونصه : ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ، أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه : " أخبرنا " بـ " حدثنا " ونحو ذلك ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق ؛ لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما . ولو وجدت من ذلك إسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما ، فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى . وذلك وإن كان فيه خلاف معروف ، فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ما وضع في الكتب المصنفة والمجاميع المجموعة ، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى . وما ذكره الخطيب أبو بكر في " كفايته " من إجراء ذلك الخلاف في هذا ، فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف .

(٢) في الأصل : جاوز ، وهو خطأ .

(٣) في د : كنظره ، وهو خطأ .

(٤) في جميع النسخ : لم يفرق ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٥) نقل السخاوي في فتح المغيث ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ما يفيد هذا المعنى عن ابن أبي الدم أيضا .

(٦) هو ابن دقيق العيد .

(٧) في ش ، د : وقيل قسم ، بدل " وأقل ما فيه " والمثبت هو الصواب .

(٨) في الأصل وفي ي : أن لا يتعين ، وفي ش ، د : أن يتعين ، وكلاهما خطأ ، والتصحيح من " الاقتراح " .

(٩) في ي ، من الهامش : العادة ، وهو خطأ .

تصرف فيها بشروط[١] الرواية بالمعنى ، فلا يزيد في تعريف الراوي ما لو عرض عليه "[٢] .

٢٩- (قوله : الخامس ...)[٣] .

حاصله حكاية خلاف في جواز السماع وقت النسخ ، وقد حكاه أيضا الإمام أبو الحسن[٤] سعد الخير في كتاب " شرف الحديث " فقال : " اختلفوا فيه ، فقال قوم : الذي يكتب ويسمع يقال له : جليس العلم ولا يصح سماعه ، قال : والجمهور على أنه يصح سماعه ، ومنهم : عبدا لله بن المبارك وكفى به دينا وفضلا رحمة ا لله تعالى عليه "[٥] .

وما ذكره ابن الصلاح من التفصيل صرح به هذا الرجل[٦] أيضا وقال : " إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يقرأ[٧] فالسماع صحيح "[٨] .

وهنا مسألة لم أر من صرح بها ، وهو أن يقرأ على الشيخ قارءان[٩] من كتابين ، هل يصح السماع ويجوز معه التحمل والرواية لكل واحد منهما ؟ وهو محتمل من هذه المسألة[١٠] .

---

(١) في ش ، د : بشرط ، وهو خطأ .

(٢) ص ٢٤٢ - ٢٤٦ .

(٣) المقدمة ص ٣٢٧ . وتمامه : اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة : فورد عن الإمام إبراهيم الحربي ، وأبي أحمد بن عدي الحافظ ، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الفقيه الأصولي وغيرهم ، نفي ذلك . وروينا عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي أحد أئمة الشافعيين بخراسان ، أنه سئل عمن يكتب في السماع ، فقال : يقول : حضرت ، ولا يقل : حدثنا ، ولا : أخبرنا .

وورد عن موسى بن هارون الحمال تجويز ذلك . وعن إبي حاتم الرازي قال : كتبت عند " عارم " وهو يقرأ ، وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ .

وعن عبدا لله بن المبارك أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا آخر غير ما يقرأ . ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع .

قال الشيخ أبقاه ا لله : وخير من هذا الإطلاق ، التفصيل ، فنقول : لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل ؛ ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم .

(٤) في ش ، د : أبو الحسين ، وهو خطأ .

(٥) أشار إلى ذلك السخاوي في فتح المغيث ١٩٤/٢ .

(٦) أي صاحب شرف الحديث .

(٧) في الأصل وفي ي : رسم " يقرئ " .

(٨) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٩٥/٢ .

(٩) في د : قارئين ، وهو خطأ .

(١٠) أشار إلى هذا المعنى السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٩٧/٢ فقال : " وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين فأكثر في آن واحد ؟ فيه نظر .

وقريب منه ما ذكره ابن خلكان[١] في " تاريخه " في ترجمة الشيخ علم الدين السخاوي[٢] أنه رآه مرارا راكبا إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة[٣] ويرد على الجميع[٤].

قال الحافظ الذهبي في كتابه " معرفة القراء " : " ما أعلم أحدا من المقرئين يرخص في إقراء اثنين فصاعدا إلا الشيخ علم الدين ، وفي النفس من صحة تحمل الرواية على هذا الفعل شيء ، فإن الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه[٥] . ولا ريب / في أن ذلك [١٧٢/ب] أيضا خلاف السنة لأن الله تعالى يقول : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾[٦].

وإذا كان هذا يقرأ في سورة وهذا في سورة في آن واحد ففيه مفاسد :

أحدها : زوال بهجة القرآن عن السامعين .

وثانيها : إن كل واحد يشوش على الآخر مع كونه مأمورا بالإنصات[٧].

وثالثها : إن القارئ منهم لا يجوز له أن يقول : قرأت القرآن كله على الشيخ وهو يسمع ويعي ما أتلو عليه كما لا يسوغ للشيخ أن يقول لكل فرد منهم : قرأ علي القرآن جميعه وأنا أسمع قراءته . وما هذا في قوة البشر بل في قوة الربوبية . قالت عائشة : " سبحان من وسع سمعه الأصوات "[٨] وإنما يصحح[٩] التحمل إجازة الشيخ للتلميذ[١٠] ولكن تصير الرواية إجازة لا سماعا من كل وجه[١١] . هذا كلامه .

---

(١) هو شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الإربلي . مات سنة ٦٨١ هـ .
ترجمته في الوافي بالوفيات ٧/٣٠٨ – ٣١٦ .

(٢) هو علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد بن عطاس الهمداني ، المصري السخاوي الشافعي نزيل دمشق . مات سنة ٦٤٣ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٢ – ١٢٤ .

(٣) في ش ، د : " مختلفة من القرآن " بدل " من القرآن مختلفة " .

(٤) وفيات الأعيان ٣/٣٤١ .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ من الآية رقم (٤) من سورة الأحزاب .

(٦) من الآية رقم (٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٧) في ش ، د : مأمور بالإمساك ، وهو خطأ .

(٨) الحديث أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ٦/١٦٨ وابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ١/٦٦١ لكن بلفظ : " تبارك الذي وسع سمعه كل شيء " .

(٩) في ش ، د : يصح ، وهو خطأ .

(١٠) في ش ، د : التلميذ ، وهو خطأ .

(١١) ٢/٥٠٤ ، ٥٠٥ .
قلت : قال بعضهم : " ليس هذا فوق قوة البشر حتى يمتنع ، وما ذكر من أدلة لا تكفي لنفي ذلك " .

٣٠- (قول : ما روينا عن الحافظ الدراقطني ... إلى آخره) [(١)].

هذه الحكاية رواها الخطيب في " تاريخه " قال : حدثنا الأزهري[(٢)] قال : بلغني أن الدارقطني ، فذكره[(٣)].

٣١- (قوله : أو كان القارئ يفرط في الإسراع أو كان[(٤)] يهينم بحيث يخفى بعض الكلام[(٥)] ... إلى آخره) [(٦)].

فروى البيهقي في كتاب " مناقب أحمد " عن صالح بن أحمد[(٧)]: قلت لأبي : الشيخ يدغم الحرف يعرف[(٨)] أنه كذا وكذا فلا يفهم عنه ، ترى أن يروي ذلك عنه ؟ قال : " أرجو أن لا يضيق هذا "[(٩)]. قلت : الكتاب قد طال عهده عن[(١٠)] الإنسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض أصحابه ؟ قال : " إن كان يعلم أنه كما في الكتاب فلا بأس به " .

---

(١) المقدمة ص ٣٢٧ . وتمامه : أنه حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسماعيل يملي ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ . فقال : فهمي للإملاء خلاف فهمك . ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال : لا . فقال الدارقطني : أملى ثمانية عشر حديثا ، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال . ثم قال أبو الحسن : الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ، ومتنه كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ، ومتنه كذا .. ؛ ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه " .

(٢) هو أبو القاسم عبيدالله بن أحمد بن عثمان الأزهري البغدادي الصيرفي ، ابن السوادي . مات سنة ٤٣٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٧ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٦/١٢ .

(٤) في ش : وكان ، وهو خطأ .

(٥) في جميع النسخ : الكلمة ، والمثبت من المقدمة .

(٦) المقدمة ص ٣٢٨ . ونصه : السادس : ما ذكرنا في النسخ من التفصيل ، يجري مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث ، أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع ، أو كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلام ، أو كان السامع بعيدا عن القارئ ، وما أشبه ذلك .
ثم الظاهر أنه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير ، نحو الكلمة والكلمتين .

(٧) هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قاضي أصبهان .
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٩٤/٤ في شأنه : " روى عن أبيه ، كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة " .

(٨) في د : فعرف .

(٩) ذكر ابن الصلاح إلى هذا القدر ولم يعزه إلى " مناقب أحمد " للبيهقي كما في ص ٣٢٨ من المقدمة ؛ وأسند قبله الخطيب عن صالح بن أحمد كما في ص ١٢٤ من كتابه " الكفاية " .

(١٠) في ش ، د : على .

قال البيهقي /: يعني يقفه على الصواب فينظر في الكتاب فيعلم أنه كما قال[١]. انتهى . [١٧٣/أ]

وقال الحافظ الذهبي : " كان شيخنا ابن أبي الفتح[٢] يسرع في القراءة ويعرب[٣] لكنه يدغم[٤] بعض ألفاظه ، ومثله ابن أبي حبيب[٥]. وكان شيخنا أبو العباس[٦] يسرع ولا يدغم إلا نادرا ، وكان المزي يسرع ويبين وربما تمتم[٧] يسيرا "[٨].

٣٢- (قوله : يستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين جميع الجزء .. إلى آخره)[٩].

فيه أمران :

أحدهما : ما ذكره من إجازة الجميع لا معنى له مع وجود السماع الذي هو أقوى منه وإنما الذي ينبغي أن يخص ما احتمل عدم سماعه . وقد تنبهت[١٠] لذلك من خط المصنف[١١] رحمه الله تعالى ، فرأيت بخطه أجاز[١٢] لمن سمع منه صحيح البخاري فكتب[١٣]: " وأجزت له روايته عني مخصصا[١٤] منه بالإجازة ما زل عن السمع لغفلة ،

---

(١) لم أقف على قول البيهقي ولا على مصدره .

(٢) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي . مات سنة ٧٠٩ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠٥١/٤ .

(٣) في د : ويعرف ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : يندغم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٥) هو زين الدين عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي الحلبي . مات سنة ٧٢٦ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٥٠٦/٤ .

(٦) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٩ .

(٧) في ش : يتمتم .

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٠٠/٢ .

(٩) المقدمة ص ٣٢٨ . ونصه : ويستحب للشيخ أن يجيز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه وإن جرى على كله اسم السماع . وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب : أنه " سمع مني هذا الكتاب ، وأجزت له روايته عني " أو نحو هذا ، كما كان بعض الشيوخ يفعل . وفيما نرويه عن الفقيه أبي محمد ابن أبي عبدالله بن عتاب ، الفقيه الأندلسي عن أبيه رحمهما الله ، أنه قال : " لا غنى في السماع عن الإجازة ، لأنه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ ، أو يغلط الشيخ إن كان القارئ ويغفل السامع ، فينجبر له ما فاته بالإجازة " .

(١٠) في د : نهيت ، وهو خطأ .

(١١) في ش : المؤلف .

(١٢) في ي ، ش ، د : إجازة ، وهو خطأ .

(١٣) في ش ، د : قلت ، وهو خطأ .

(١٤) في ش ، د : مخلصا ، وهو خطأ .

أول سقط عند السماع بسبب من الأسباب[(١)]، وله أن يعرف أن جميع الكتاب ما قرأه عليه "[(٢)]. انتهى .

الثاني : كذلك[(٣)] ينبغي لكاتب السماع أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع .

ويقال إن أول من كتب الإجازة في طباق السماع أبو الطاهر إسماعيل ابن عبدالمحسن الأنماطي .

زما نقله عن ابن عتاب[(٤)]، ذكره الحافظ أبو عمر بن عتاب[(٥)] في كتاب " ريحانة التنفس[(٦)] في شيوخ أهل الأندلس " عن الحافظ أبي علي الغساني قال : قال لنا محمد ابن عتاب[(٧)]:" الذي أقول : إنه لا غنا لطالب العلم عن الإجازة ولو سمع الحديث والديوان قراءة من المحدث أو قراءة / عليه لجواز السهو أو الغفلة أو التشبيه عليهما أو على أحدهما "[(٨)]. [١٧٣/ب]

٣٣- (قوله : يصح السماع من وراء حجاب ... إلى آخره)[(٩)].

---

(١) في الأصل : الإنسان ، وهو خطأ .

(٢) لم أقف على هذا الكلام .

(٣) في ش ، د : وكذلك .

(٤) هو أبو محمد عبدالرحمن بن المحدث محمد بن عتاب بن محسن القرطبي . مات سنة ٥٢٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥١٤/١٩ ، ٥١٥ .

(٥) هو أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفرزي الشاطبي . مات سنة ٦٠٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢ ، ١٤ .

(٦) في د : التنفيس .

(٧) هو الإمام العلامة المحدث أبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن ، مولى ابن أبي عتاب الأندلسي ، مفتي قرطبة . مات سنة ٤٦٢ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٨ - ٣٣٠ .

(٨) لم أقف على هذا القول .

(٩) المقدمة ص ٣٣٠ . ونصه : السابع : يصح السماع ممن هو وراء حجاب ، إذا عرف صوته فيما إذا حدث بلفظه ، وإذا عرف حضوره بمسمع منه فيما إذا قرئ عليه . وينبغي أن يجوز الاعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به . وقد كانو يسمعون من عائشة وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت . واحتج عبدالغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) . وروى بإسناده عن شعبة أنه قال : " إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول : حدثنا ، وأخبرنا " .

وهذا كالمختبئ في الشهادة .

قال ابن أبي الدم : " وهذا محمول على ما احتجب الشيخ على الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة أصحابه ، أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن "[١] .

قلت : ولا يجوز النظر للرواية فيما يظهر بخلاف الشهادة حيث يجوز بل يجب[٢] .

وأما قوله عن شعبة : " إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان " قيل[٣] إن فيه نظرا لأن الشيطان إذا جاز أن يتصور بصورة[٤] الإنسان فسواء[٥] وراء حجاب[٦] أو مشافهة .

والحق أن الراوي إذا تحقق أن هذا الصوت صوت فلان[٧] جازت الرواية عنه وإن لم يتحقق لم يجز . وفي[٨] حديث أبي طلحة : " وأنا أعرف صوت النبي صلى الله عليه وسلم من الجوع "[٩] .

٣٤- (قوله : من سمع من شيخ حديثا ثم قال له : لا ترووه عني[١٠] غير مبطل سماعه)[١١] .

هذا ذكره الأئمة منهم : ابن خلاد في كتاب " الفاصل "[١٢] .

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " لا يقتضي النظر سواه لأن منعه أن لا يحدث بما

---

(١) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢١١ .

(٢) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٣) في ي : فقيل .

(٤) في د : لصورة ، وهو خطأ .

(٥) في د : فساو ، وهو تحريف .

(٦) في د ، ي : الحجاب .

(٧) في ش ، د : صوته ، بدل صوت فلان ، والمثبت هو الصواب .

(٨) في ش ، د : لأن ، وهو خطأ .

(٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب من أكل حتى شبع ٦/١٩٧ وفي مواضع أخرى ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق به ٣/١٦١٢ .

(١٠) في جميع النسخ : عنه ، والمثبت من المقدمة .

(١١) المقدمة ص ٣٣١ . ونصه : الثامن : من سمع من شيخ حديثا ثم قال له : " لا ترووه عني ، أو : لا آذن لك في روايته عني ، أو قال : لست أخبرك به ، أو : رجعت عن إخباري إياك به فلا ترووه عني " . غير مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك ، بل منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه حديثه ، فذلك غير مبطل لسماعه ، ولا مانع له من روايته عنه .

(١٢) المحدث الفاصل ص ٤٥١ .

حدثه به لا لعلة ولا لريبة في الحديث لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ، قال : ولا أعلم من قال بخلاف هذا إلا أن صاحب كتاب " طبقات علماء إفريقية "[١] ذكر عن شيخ من جلة شيوخها أنه أشهد بالرجوع عما حدثه به لبعض أصحابه لأمر نقمه عليه ، وكذلك فعل الفقيه المحدث أبو بكر بن عطية[٢]، فإنه أشهد بالرجوع / عما حدث [١٧٤/أ] به بعض أصحابه لهوى ظهر له منه "[٣].

ولعل هذا أصدر منهم تأديبا لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيره ، وقياس من قاس الإذن في الحديث[٤] وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمها غير صحيح لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد ، والإذن في الحديث لا يحتاج معه إلى ذلك باتفاق[٥].

الإجازة : هي في الأصل مصدر أجاز ووزنها فعالة وأصلها إجوازة ، تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفا فلقيت الألف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين ، فصارت " إجازة " . وفي المحذوف من الألفين : الزائدة والأصلية قولان : والأول قول " سيبويه[٦] " ، والثاني قول " الأخفش[٧] "[٨].

ويقال : أجزت لفلان كذا ، أو أجزت فلانا كذا ؛ فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبحت ، ومن عداه بنفسه فهو بمعنى أجزته ماء ، أي أسقيته ماء لأرضه أو لماشيته[٩]. والأول أظهر وأشهر ، وإنما ذكرت هذا لأنه يحكى عن بعض المحدثين أنه

---

(١) هو أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام المغربي الإفريقي . مات سنة ٣٣٣ هـ . له كتاب " طبقات أهل إفريقية " .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٢) هو أبو بكر غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي ، الغرناطي المالكي . مات سنة ٥١٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٣) الإلماع ص ١١٠ ، ١١١ .

(٤) في ش : الأدب ، وهو خطأ .

(٥) الإلماع ص ١١١ ، ١١٢ .

(٦) هو عمرو بن عثمان قنبر أبو بشر ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٦١ .

(٧) هو أبو الحسن الأخفش سعيد بن مسعدة المجاشعي مولاهم ثم البصري راوي الكتاب . مات سنة ٢١٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢١٤ .

(٩) ذكر ابن الصلاح نفسه ما يفيد هذا المعنى فيما بعد كما في ص ٣٤٤ من المقدمة .

سئل حال إجازته عن وزن " إجازة " فتوقف وتردد(١).

٣٥- (قوله : وزاد الباجي فادعى الإجماع على جواز الرواية بالإجازة ، وهو باطل . فقد خالف فيها جماعات وهو إحدى الروايتين عن الشافعي)(٢).

قلت : سبق الباجي إلى نقل ذلك القاضي أبو بكر(٣) ودعوى المصنف بطلانه فيه نظر، فإن الخطيب وغيره من المحققين حملوا كلام المانعين على الكراهة . فإن الرواية عن الشافعي هي أن الربيع قال : " فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات ، فقلت له : أجزها لي . فقال : فاقرأ علي كما قرئ علي ، ورددها علي غير مرة حتى أذن الله في جلوسه ، فجلس فقرئ عليه "(٤).

---

(١) بعد هذا يأتي الكلام الآتي :

قال بعضهم رحمهم الله تعالى : المصنف ليته الآخر وقف وتردد ولم يجب بأن " إجازة " وزنها " فعالة " مع قوله : " هي في الأصل مصدر أجاز وأصلها إجوازة " فإن " إجوازة " وزنها " إفعال " ثم إذا حذفنا أحد الألفين يقال ، مذهب سيبويه ، إن المحذوف الزائد يكون وزنها " أفعلة " وعلى مذهب الأخفش إن المحذوف الأصلية يكون وزنها " إفالة " / ولعل هذا تحريف من الناسخ . والله أعلم . [١٧٤/ب]

قلت : وهذا لا يمكن أن يكون للزركشي ، والظاهر أنه كلام مقحم ، مع أنه لم يرد في نسختي " ش ، د " بل في هامش الأصل ما يلي : قال في المنقول منه : لعل هذاحاشية ، فينظر إن شاء الله .

(٢) ٣٣١ ، ٣٣٢ . ونصه : القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحمله : الإجازة .

وهي متنوعة أنواعا :

أولها : أن يجيز لمعين في معين ، مثل أن يقول : " أجزت لك الكتاب الفلاني ، أو : ما اشتملت عليه فهرستي هذه " فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة . وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر ، وإنما خلافهم في غير هذا النوع . وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطلق نفي الخلاف وقال : " لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها " . وادعى الإجماع من غير تفصيل ، وحكى الخلاف في العمل بها ؛ . والله أعلم .

قال الشيخ أبقاه الله : هذا باطل ، فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين ، وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه ؛ روي عن صاحبه الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث . قال الربيع : أنا أخالف الشافعي في هذا .

وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين ، منهم القاضيان : حسين بن محمد المروروذي ، وأبو الحسن الماوردي - وبه قطع الماوردي في كتابه " الحاوي " وعزاه إلى مذهب الشافعي - وقالا جميعا : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة .

وروي أيضا هذا الكلام عن شعبة وغيره .

وممن أبطلها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وأبو محمد عبدالله بن محمد الأصبهاني الملقب بأبي الشيخ ، والحافظ أبو نصر الوائلي السجزي .

(٣) هو الباقلاني كما في فتح المغيث ٢١٨/٢ .

(٤) الكفاية ص ٤٥٥ .

قال الخطيب : " وهذا من الشافعي رحمه الله تعالى محمول على الكراهة للاتكال على الإجازة بدلا من السماع لأنه قد ثبت عن الشافعي الإجازة[١] . ثم ساق بسنده إلى داود بن علي[٢] قال لي حسين الكرابيسي : " لما كانت قدمة الشافعي الثانية ، يعني إلى بغداد ، أتيته فقلت له : تأذن لي أن أقرأ عليك الكتب ؟ فأبى ، فقال : خذ كتب الزعفراني[٣] فانسخها فقد أجزتها لك فأخذتها إجازة "[٤] . انتهى .

لكن الكرابيسي من رواة القديم ، والمعمول به عندهم إنما هو على قوله الجديد ، والربيع من رواته[٥] .

نعم قد سبق عن الربيع أنه روى عن الشافعي الإجازة لمن بلغ سبع سنين[٦] .

وفي " المعرفة " للبيهقي ما نصه : " وأما الإجازة فقد حكينا عن الربيع بن سليمان في حكاية ذكرها عن الشافعي وقال في آخرها ، يعني أنه كره الإجازة ، قال[٧] : وروينا عن ابن وهب أنه ذكر لمالك الإجازة فقال : هذا يريد أن / يأخذ العلم في أيام [١٧٥/أ] يسيرة "[٨] . انتهى .

قال الخطيب : " وكذلك المحكي عن مالك وقد ثبت عنه الحكم بصحة الرواية بأحاديث الإجازة ، قال : على أن منعه إنما هو على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس أهله ولا خدمه[٩] .

وأما المحكي عن شعبة وابن المبارك وأضرابهما وقولهم : " لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة " فقيل معناه إنها لا تقوم مقام السماع والمشافهة في النقل ، فإن[١٠] ذلك أبعد من التصحيف والتحريف وإن الاستناد إليها يؤدي إلى إبطال الرحلة خافوا على الطلاب

---

(١) الكفاية ص ٤٥٥ .

(٢) هو ابو سليمان داود بن علي بن خلف الظاهري ، الأصبهاني ثم البغدادي . مات سنة ٢٧٠ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ – ١٠٨ .

(٣) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي ، صاحب الشافعي وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ستين ، أو قبلها بسنة . / خ ٤ . التقريب ص ١٦٣ .

(٤) الكفاية ص ٤٦٤ .

(٥) في ش ، د : رواة ، مع زيادة : القديم والمعمول به عندهم ، وهي زيادة لا معنى لها .

(٦) أي في أوائل هذا النوع عند الكلام عن الوقت الذي يصح فيه سماع الصغير في ص ٤٤١ .

(٧) أي البيهقي .

(٨) ١٦٩/١ .

(٩) الكفاية ص ٤٥٥ .

(١٠) في ش : وإن .

ترك السماع والرحلة .

وقول المصنف : " وممن أبطلها من أهل الحديث إبراهيم الحربي " فهذا رواه عنه[(١)] الخطيب من جهة أبي أيوب سليمان بن إسحاق[(٢)] الجلاب[(٣)] أنه قال : سمعت إبراهيم يقول : الإجازة والمناولة لا تجوز وليس بشيء[(٤)] . لكنه روى بعد بأوراق عن سليمان ابن إسحاق الجلاب هذا قال : سألت إبراهيم الحربي ، قلت : سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع علي ، والذي هو عنده يريد الخروج ، فكيف ترى أستجيزه ؟ أو أسأله أن يكتب به إلي[(٥)] ؟ قال : لا ، قل له[(٦)] : يكتب به إليك فتقول : كتب إلي فلان ، والإجازة ليست هي بشيء[(٧)] .

قال الخطيب : " قد ذكرنا فيما تقدم الرواية عن إبراهيم الحربي أنه كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئا وههنا قد اختار المكاتبة على إجازة[(٨)] المشافهة ، والمناولة أرفع من المكاتبة لأن المناولة إذن ومشافهة[(٩)] في رواية لمعين والمكاتبة / مراسلة بذلك ، قال : فأحسب إبراهيم [١٧٥/ب] رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هنا من تصحيح المكاتبة . وأما اختياره لها على إجازة[(١٠)] المشافهة فإنه قصد بذلك إذا لم يكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المجيز ولا مقابلة .

وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني ، ونرى أن إبراهيم ذهب إلى أن الإجازة لمن لم يكن له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به ليست شيئا لأن تصحيح ذلك سماعا للراوي ومقابلا بأصل كتابه وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذرا إلا بعد المشقة ، والمكاتبة بما يروي وانفاذه[(١١)] إلى الطالب أقرب إلى السلامة وأجدر

---

(١) في ش : عن ، وهو خطأ .

(٢) في ش : سليمان إسحاق ، بدل " سليمان بن إسحاق ، والمثبت هو الصواب .

(٣) هو أبو أيوب سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلاب . مات سنة ٣٣٤ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ٦٣/٩ .

(٤) الكفاية ص ٤٥٣ .

(٥) في د : زيادة : أن يكتب إلي ، ولا معنى لها في هذا المكان .

(٦) في ش ، د : قلت له ، بدل " قل له " والمثبت هو الصواب .

(٧) الكفاية ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٨) في ش : لاجازة ، وهو خطأ .

(٩) في جميع النسخ : مشافهة ، والمثبت من الكفاية .

(١٠) في ش : الاجازة ، وهو خطأ .

(١١) في ش : وانفاذ ، وهو خطأ .

بالصحة "[١].

٣٦- (قوله : قال أبو نصر : سمعت جماعة[٢] من أهل العلم يقولون : قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره : أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم[٣] يسمع)[٤]. انتهى .

وهذه مصادرة على المطلوب لأن الذي يبيح الإجازة والرواية بالإجازة يمنع هذه المقدمة ، وهذا عين النزاع الذي جعله السجزي[٥] دليلا على منع الرواية بالإجازة[٦]. وهذا القول خارج عن أدب العلماء .

٣٧- (قوله : ويشبهه قول أبي طاهر الدباس : من قال لغيره : أجزت لك أن تروي ما لم تسمع فكأنه يقول : أجزت لك أن تكذب علي)[٧]. انتهى .

وهذا القول فيه نظر ، لأن الإجازة[٨] والرواية بالإجازة مشروطان[٩] بتصحيح/[١٠] الخبر [١٧٦/أ] من المخبر بحيث يوجد في أصل صحيح سماعه عليه أو خبر سماعه[١١] منه من الشيوخ مع رعاية جميع شروط الرواية وليس المراد بالإجازة الرواية عنه مطلقا سواء[١٢] عرف رواية الخبر عن المخبر أم[١٣] لا . بل لا تجوز الرواية عن المخبر إلا بعد تحقيق[١٤] سماعه أو إجازة غيره بهذا[١٥] الخبر . وحينئذ[١٦] فلا تكون الرواية عنه إذنا في الكذب عليه .

---

(١) الكفاية ص ٤٧٩ . وفيه تتمة : وأبعد من الخطر .

(٢) في ش ، د : عامة ، وهو خطأ .

(٣) في ش : لا ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٣٣٣ . وقبله : وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه .

(٥) أي أبو نصر بن سعيد بن حاتم بن أحمد البكري ، السجزي . مات سنة ٤٤٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٥٤/١٧ - ٦٥٧ .

(٦) ذكر السخاوي نحو هذا في فتح المغيث ٢٢٨/٢ فقال : " وما حكاه أبو نصر عمن لم يسمعه لا ينهض دليلا على البطلان بل عين النزاع " .

(٧) المقدمة ص ٣٣٣ .

(٨) في ش : للإجازة ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د شروط من ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : يصحح ، وفي د : بتصحح ، وكلاهما خطأ .

(١١) في ش ، د : عبارة غير مفهومة ، بدل " أو خبر سماعه " والمثبت هو الصواب .

(١٢) في ش ، د : سوى ، وهو خطأ .

(١٣) في ش ، د : أنه ، وهو خطأ .

(١٤) في ش ، د : محض ، وهو خطأ .

(١٥) في ش ، د : عبارة غير مفهومة ، بدل " أو إجازة غيره بهذا الخبر " والمثبت هو الصواب .

(١٦) في ش ، د : وحفظه ، وهو خطأ .

٣٨- (قوله : ثم الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم تجويز الإجازة ... إلى آخره)[١] .

حكاه أبو عبدالله بن منده في " جزء الإجازة " عن الزهري وابن جريج ومالك بن أنس والأوزاعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، ثم قال : " فهؤلاء أهل الآثار الذين اعتمد عليهم في الصحيح رأوا الإجازة صحيحة واعتدوا بها ودونوها[٢] في كتبهم . وقد أخرج البخاري في صحيحه " قال لنا فلان"[٣] وهو إجازة[٤] . وكذلك مسلم بن الحجاج أخرج[٥] في كتابه[٦] الإجازة وقال في جملته: " أخبرنا هناد[٧] " ولم يشكوا في أنها إجازة، قال: وحجتهم كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والجيوش ، قبلوها ورووها عنهم ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (ليبلغ الشاهد الغائب)[٨] ولم يشترط فيه سماعا ولا إجازة .

وقال عبدالرحمن بن مندة في كتاب " الوصية " إنه ذكر عند الإمام أحمد بن حنبل " لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة " فقال : " لو بطلت الإجازة لذهب العلم وضاع الكتب المنزلة وغير المنزلة ، خاصة هذا الذي فيه ﴿ ومن بلغ ﴾[٩] و ﴿ بلغ ما أنزل إليك / من ربك ﴾[١٠] " . [١٧٦/ب]

وقال الترمذي في علله[١١] : حدثنا محمود[١٢] بن غيلان[١٣] أنا وكيع عن عمران بن حدير[١٤] عن

---

(١) المقدمة ص ٣٣٣ . وتمامه : وإباحة الرواية بها .

(٢) في ش : ودونها ، وهو خطأ .

(٣) كما سبق أن ذكره في ص ٤٤٨ .

(٤) وقد تقدم رد الزركشي عليه في فقرة (١٣) من هذا النوع ص ٤٤٨ .

(٥) في ش ، د : وأخرج ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : كتاب ، وهو خطأ .

(٧) هو هناد بن السري ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وله إحدى وتسعون سنة . / عخ م ٤ . التقريب ص ٥٧٤ .

(٨) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في التمهيد ص ١٢ .

(٩) من الآية رقم (١٩) من سورة الأنعام .

(١٠) من الآية رقم (٦٧) من سورة المائدة .

(١١) أي علل الصغير الذي في آخر سننه .

(١٢) في ش ، د : محمد ، وهو خطأ .

(١٣) هو محمود بن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . / خ م ت س ق . التقريب ص ٥٢٢ .

(١٤) هو عمران بن حدير ، بمهملات ، مصغر ، السدوسي ، أبو عبيدة ، بالضم ، البصري ، ثقة ثقة ، من السادسة ، مات سنة تسع وأربعين . / م د ت س . التقريب ص ٤٢٩ .

أبي مجلز[١] عن بشير[٢] قال : كتبت كتابا عن أبي هريرة ، فقلت : أرويه عنك ؟ قال : نعم[٣] .

وأخرج[٤] مثله عن الحسن البصري والزهري وهشام بن عروة[٥] .

وقال الحافظ أبو طاهر السلفي في كتاب " الوجيز " : " الإجازة ضرورية لأنه قد يموت الرواة ويفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى إبقاء الإسناد ، ولا طريق إلا الإجازة . فالإجازة فيها نفع عظيم ورفد جسيم إذ المقصود أحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وإحياء الآثار سواء[٦] كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة ، قال : وسومح بالإجازة لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٧] وقوله صلى الله عليه وسلم : (بعثت بالحنفية السمحة)[٨] ، قال : ومن منافعها أنه ليس كل طالب للعلم[٩] يقدر على رحلة وسفر : إما لعلة توجب عدم الرحلة ، أو بعد الشيخ الذي يقصده ؛ فالكتابة حينئذ به أرفق وفي حقه أوفق ، فيكتب من بأقصى[١٠] المغرب إلى من بأقصى المشرق ويأذن له في رواية ما يصح عنه ويكون ذلك المروي حجة كما فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد صح عنه أنه كتب إلى كسرى[١١] وقيصر[١٢] وغيرهما[١٣] مع رسله ، فمن قبله

---

(١) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست - وقيل تسع - ومائة ، وقيل قبل ذلك . / ع . التقريب ص ٥٨٦ .

(٢) هو بشير بن نهيك ، بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف ، السدوسي ، ويقال السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة ، من الثالثة . / ع . التقريب ص ١٢٥ .

(٣) ٧٥٣/٥ .

(٤) أي الترمذي .

(٥) العلل الصغير في آخر سننه ٧٥٣/٥ .

(٦) في الأصل : وسواء ، والمثبت من : ش .

(٧) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج .

(٨) جزء من الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٦/٥ بسنده عن أبي أمامة .

(٩) في ش ، د : العلم ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : قاصي ، وهو خطأ .

(١١) هو لقب كل من ملك الفرس .

(١٢) هو لقب من ملك الروم .

(١٣) أي من ملوك الارض أنذاك .

منهم فهو حجة له ومن لم يقبل منهم فهو حجة عليه "[١].

وتوسط أبو الحسين بن فارس في كتابه " مأخذ العلم " ، قال : " بلغنا أن ناسا يكرهون الإجازة ويقولون : لو اقتصر عليها بطلت الرحلة وقعد الناس عن طلب العلم ، ونحن فلسنا نقول /: إن طالب العلم يقتصر على الإجازة فقط ثم لا يسعى ولا يرحل لكن نقول : [١٧٧/أ] الإجازة لمن كان له في القعود عن الطلب عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة أو صعوبة مسلك ، فأما أصحاب الحديث فما زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الأهوال أخذا بما حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]. ويخرج من كلام بعضهم مذهب آخر وهو أنها لا تجوز إلا عند عدم إمكان السماع "[٣].

٣٩- (قوله محتجا على الإجازة : لأنه إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة كما لو أخبره تفصيلا ... إلى آخره)[٤].

وعلى هذا يكون[٥] قوله : أجزت له تقديره : أخبرتك أني أروي هذا الكتاب وأذنت لك أن تنقله عني ، وقول الراوي : " أخبرنا فلان إجازة " ليس معناه إلا هذا، كأنه يقول : أخبرني أنه يروي الكتاب الفلاني وأذن لي[٦] في نقله عنه ، فأنا أنقل عنه بهذه الطريقة[٧]. وقد يشبه بما[٨] إذا كتب وصية وقال لشخص : أشهد[٩] على بما في هذا المكتوب .

وقال[١٠] أحمد بن نصر[١١] المروزي : له أن يشهد عليه بما فيه ، والرواية

---

(١) ذكر السخاوي أيضا قول السلفي في فتح المغيث ٢٢٣/٢ لكن باختصار .

(٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (من سلك طريقا يلتمس فيه العلم سهل الله له طريقا إلى الجنة) وغيره من الأحاديث الأخرى في هذا الموضوع .

(٣) لم أقف على مصدر هذا القول .

(٤) المقدمة ص ٣٣٣ . ونصه : وفي الاحتجاج لذلك غموض . ويتجه أن نقول : إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة .

(٥) في ش : فيكون .

(٦) في ش ، د : له ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : الطريق ، والمثبت من : ش .

(٨) في د : إنما ، وهو خطأ .

(٩) في د : أهد ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : قال ، والمثبت من : د .

(١١) هو أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي ، أبو عبدالله ، ثقة ، من العاشرة ، قتل ظلما سنة إحدى وثلاثين . / ل . التقريب ص ٨٥ .

أولى بالجواز من الشهادة .

٤٠- (قوله : ثم إنه كما تجوز[1] الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لبعض الظاهرية)[2]. انتهى .

وكأنه يشير إلى ابن حزم فإنه قال في كتاب " الأحكام " : " وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ولا يجوز لأحد أن يخبر بالكذب . ومن قال لآخر : أرو عني جميع روايتي ديوانا ديوانا وإسنادا إسنادا ، فقد أباح / له الكذب ولم تأت الإجازة عن رسول الله [١٧٧/ب] صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه المتابعين[3] ولا عن التابعين ولا عن أتباع التابعين . فحسبك بما هذه صفته "[4]. انتهى .

وكلامه ، إن كان بالإجازة المقرونه[5] بالمناولة ، فقوله : " إنه لم يقل به أحد من التابعين " مردود ، فسيأتي نقلها عن جماعة منهم ، بل جاء عن أنس ما يشعر بها ؛ ففي " معجم الصحابة " للبغوي[6] عن يزيد الرقاشي[7] قال : " كنا إذا أكثرنا على أنس ابن مالك أتانا بمخال له فألقاها إلينا وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها "[8].

وأسند الرامهرمزي إلى الحسن[9] أنه كان لا يرى بأسا بأن يرفع المحدث كتابه ويقول : أرو عني جميع ما فيه ؛ ويسعه أن يقول : حدثني فلان عن فلان[10].

وإن كان كلام ابن جزم في الإجازة الخالية عن المناولة فلا يتناسب تعليله ، وإطلاق من جوزها يشمل ذلك .

---

(١) في ش ، د : زيادة كلمة " له " ولا معنى لها في هذا المكان .

(٢) المقدمة ص ٣٣٣ . ونصه : ثم إنه كما تجوز الرواية بالإجازة ، يجب العمل بالمروي بها ، خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم : أنه لا يجب العمل به وأنه جار مجرى المرسل . وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به .

(٣) في ش ، د : التابعين ، وهو خطأ .

(٤) ١٤٧/٢ ، ١٤٨ .

(٥) في الأصل : المعروفة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) هو أبو القاسم عبدالله بن محمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٨٠ .

(٧) هو يزيد بن أبان الرقاشي ، بتخفيف القاف ثم معجمة ، أبو عمرو البصري ، القاص ، بتشديد المهملة ، زاهد ضعيف ، من الخامسة ، مات قبل العشرين . / بخ ت ق . التقريب ص ٥٩٩ .

(٨) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٤ .

(٩) هو الحسن البصري .

(١٠) المحدث الفاصل ص ٤٣٥ . ونقل عنه البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٤ .

وما نقله المصنف عن من قال من الظاهرية : " إن العمل بالإجازة لايجب ويجري مجرى المرسل " يقتضي منع العمل دون التحديث . وقد نقل عن الأوزاعي عكس ذلك[١] . ففي كتاب الرامهرمزي قال الأوزاعي في كتب[٢] الأمانة ، يعني المناولة يعمل به ولا يحدث به[٣] . وعن الأوزاعي في ذلك روايات ذكرها الرامهرمزي[٤] .

وكان معنى قوله : " لا يحدث به " أي بصيغة التحديث وإلا فلا معنى للعمل به مع نفيه التحديث[٥] . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم)[٦] فأخبر صلى الله عليه وسلم بكيفية نقل الشريعة فقد يقتضي منع الإجازة.

وسكت المصنف عن ذكر / الخلاف في رتبة الإجازة وقد تعرض لذلك في المناولة[٧] . [١٧٨/أ]

وقد اختلف الناس في ذلك ، فالمشهور أنها دون السماع ، وقيل كالسماع .

وحكاه ابن عتاب في كتاب " ريحانة التنفس " عن عبدالرحمن بن أحمد بن بقي ابن مخلد[٨] قال : " كان يقول : " الإجازة عندي وعند أبي[٩] وجدي كالسماع "[١٠] .

والثالث : أنها أقوى من السماع وهو اختيار عبدالرحمن بن منده وعليه بنى كتابه الذي سماه " الوصية " وقال فيه : " ما حدثت بحرف منذ سمعت الحديث وكتبته إلا على سبيل الإجازة لئلا أوثق فأدخل في الصحيح لأهل البدع والمحتجين به[١١] . وقال في موضع آخر منه : وأبعد الناس من الكذب الذي لا يحدث إلا بالإجازة ليخلص من التهمة وسوء[١٢]

---

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٤ .

(٢) في ش ، د : كتاب ، وهو خطأ .

(٣) المحدث الفاصل ص ٤٣٧ . وأورده البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٥ عن الرامهرزي .

(٤) كما في المحدث الفاصل ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٥) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٥ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٠/٤ وأبو داود في سننه ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٤٣٨/٣ وابن حبان في صحيحه ٢١٩/١ والحاكم في مستدركه ٩٥/١ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه " .

(٧) وسيأتي ذلك .

(٨) هو أبو الحسن عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد من أهل قرطبة . مات سنة ٣٦٦ هـ .
ترجمته في تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ .

(٩) هو أبو عمر أحمد بن بقي بن مخلد القرطبي كبير علماء الأندلس وقاضي قرطبة . مات سنة ٣٢٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٣/١٥ ، ٨٤ .

(١٠) ذكر ذلك ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس ٤٤٩/١ في ترجمة المذكور .

(١١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢١٥/٢ .

(١٢) في الأصل : وسواء ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

الظن ويخلص نفسه من العجب والرياء "[١].

وقد رأيت نجم الدين الطوفي[٢] في بعض تعاليقه : رأيت محدثي العصر يتهافتون[٣] ويتنافسون في ترجيح رواية الحديث سماعا على روايته إجازة ، وإنما هذا شيء ألفوه وتلقوه عن من قبلهم وغفلوا عن أن الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة . والحق التفصيل وهو الفرق بينهما في عصر السلف ، فأما منذ أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما .

والفرق بين الزمانين أن السلف رضي الله تعالى عنهم كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال ، فدعت الحاجة إلى السماع خوفا من التدليس والتلبيس .

ولهذا كان شعبة يقول : " إني لأنظر فم قتادة[٤]، فإن قال : سمعت كتبت ، وإن قال : عن فلان ، لم أكتب "[٥].

وذلك لأنهم ربما كنوا ودلسوا بالعنعنة ، فإذا روى ذلك الكتاب إجازة توهم الراوي عنه أن العنعنة سماع ولا أسمع منه الحديث يجري فبين أو سئل والجئ إلى التبيين . وهذا بخلاف ما بعد تدوين الكتب في علم المتن والسند فإن فائدة الرواية إذا إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي صلى الله عليه وسلم تبركا وتيمنا وإلا فالحجة تقوم بما في السنن ونحوها ويعرف القوي والضعيف والنقلة من كتب الجرح والتعديل .

ولما ذكرته من الفرق من العصرين كان المتقدمون لا يروون حديثا إلا بسند أو يسمون ما ليس بمسند تعليقا ، وصار المتأخرون يصنفون كتب الأحكام ونحوها محذوفة الأسانيد إحالة على ما قرره الأولون . وأيضا[٦] فإن هؤلاء المحدثين[٧] يصححون السماع على شيخ عامي لا يفرق معنى ما يسمع خصوصا إذا عمر وبعد عهده بسماع ما سمع ، فإنه قد ينسى ولا يعرف : هل سمعه إلا بوجود اسمه في الطبقة ؟ فأي فرق

---

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢١٥ مع إبهام القائل .

(٢) هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بابن أبي عباس الحنبلي نجم الدين الطوفي . مات سنة ٧١٦ هـ . ترجمته في الدرر الكامنة ٢/٢٤٩ - ٢٥٢ .

(٣) في د : يتهافتول ، وهو خطأ .

(٤) هو ابن دعامة السدوسي ومضت ترجمته في ص ١٥٦ .

(٥) أسنده الخطيب عن شعبة في الكفاية ص ٥١٧ لكن بلفظ : " كنت أنظر إلى فم قتادة ، فإذا قال : ثنا ، كتبت ؛ وإذا قال : حدث ، لم أكتب " .

(٦) في ش ، د : واتفاقا ، وهو خطأ .

(٧) في ش ، د : المحدثون ، وهو خطأ نحويا .

بين السماع على مثل هذا وبين أن يقول : أجزت لك أن تروي عني الكتاب .

وإذ قد بان ما ذكرته أن فائدة الرواية بعد تدوين السنن إنما هو اتصال السند وسلسلة الرواية . وذلك حاصل بالإجازة ، فوجب أن لا يكون بين الإجازة وبين السماع فرق .

نعم / لو اتفق شيخ حاذق تعلم الحديث وقواعده كانت الرواية سماعا أولى لما يستفاد [١٧٩/أ] منه وقت السماع لا لقوة رواية السماع على الإجازة لأن تلك الرواية تنفك عن الرواية بدليل ما لو قرئ عليه الحديث بحثا وتفقها[١] لا رواية[٢]؛ والله أعلم . انتهى .

ونحوه ما ذهب إليه الإمام أبو بكر أحمد بن ميسر المالكي[٣] من أن الإجازة على وجهها خير وأقوى من السماع الرديء . حكاه الوليد بن بكر في كتاب " الوجازة[٤] "[٥] .

٤١ - (قوله في الإجازة العامة : يروى[٦] عن جماعة كثيرين)[٧] .

وفاته أن أبا جعفر بن البدر الكاتب[٨] جمع جزءا فيمن أجاز هذه الإجازة العامة ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم[٩] .

---

(١) في د : فقها ، وهو خطأ .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢١٦/٢ باختصار وعزاه إلى البعض ، وكذلك السيوطي في التدريب ٣٠/٢ إلا أنه عزاه إلى الطوفي .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر ، بفتح السين المشددة ، الإسكندراني . مات سنة ٣٣٩ هـ . ترجمته في " الديباج المذهب " ١٦٩/١ .

(٤) في ش : الوجادة ، وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢١٦/٢ .

(٦) في ش ، د : ورتبهم ، وهو خطأ .

(٧) المقدمة ص ٣٣٦ . ونصه : النوع الثالث من نوع الإجازة :

أن يجيز لغير معين بوصف العموم ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين ، أو : أجزت لكل أحد ، أو : أجزت لمن أدرك زماني ؛ وما أشبه ذلك . فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة ، واختلفوا في جوازه : فإن كان ذلك مقيدا بوصف حاصر أو نحوه ، فهو إلى الجواز أقرب . وممن جوز ذلك كله الخطيب الحافظ أبو بكر . وروينا عن أبي عبدالله بن مندة الحافظ أنه قال : "أجزت لمن قال لا إله إلا الله " . وجوز القاضي أبو الطيب الطبري أحد الفقهاء المحققين - فيما حكاه عنه الخطيب - الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة . وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجلة من شيوخ الأندلس ، لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم . ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم أبو عبدالله بن عتاب رضي الله عنهم .

(٨) هو أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي .

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٠/١ فيمن صنف جزءا في الإجازة العامة .

(٩) ذكر ذلك العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ١٨٣ وشرح الألفية ٦٥/٢ ، ٦٦ والبلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٧ مختصرا على ذكر كتابه دون وصفه بعد أن ذكر من الذين أجازوا هذه الإجازة ثم قال : " ولعل جميع ذلك لم يبلغ ابن الصلاح " .

وممن أجازها أيضا أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي[١]، وأبو الوليد بن رشد المالكي[٢]، ورجحه ابن الحاجب[٣]، وقال النووي في زيادات " الروضة " : " إنه الصحيح "[٤].

واحتج بعضهم[٥] عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني) [٦] الحديث ؛ وبما رواه ابن سعد في " الطبقات " : حدثنا عفان[٧]، حدثنا حماد[٨]، حدثنا علي بن زيد ابن جدعان عن أبي رافع[٩] أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما احتضر قال : " من أدرك زماني من سبي العرب فهو حر من مال الله "[١٠].

٤٢- (وأنبأني من سأل الحازمي ... إلى آخره) [١١].

---

(١) هو أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي .

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣/١٨ في ترجمة الصريفيني .

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي . مات سنة ٥٢٠ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩ ، ٥٠٢ .

(٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٦٥/٢ والسيوطي في التدريب ٣٢/٢ .

(٤) ١٥٧/١١ .

قلت : نقل عنه ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٦٥/٢ وفي التقييد والإيضاح ص ١٨٢ والسخاوي في فتح المغيث ٢٣٧/٢ والسيوطي في التدريب ٣٢/٢ .

(٥) لعله يقصد بذلك البلقيني ، لأنه قال في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٧ : " ولو جعل دليله - أي جواز الإجازة العامة - ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني) الحديث ، لكان له وجه قوي " .

(٦) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في التمهيد ص ١١ .

(٧) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٠ .

(٨) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . / خت م ٤ . التقريب ص ١٧٨ .

(٩) هو نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته ، من الثانية . / ع . التقريب ص ٥٦٥ .

(١٠) ٣٤٢/٣ .

قلت : نقل عنه ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٧ بعد أن قال : وما قيل من أن أصل الإجازة العامة ما ذكره ابن سعد ؛ ثم قال : " ليس فيه دلالة ، لأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ، ففيها تحديث وعمل وضبط " .

(١١) المقدمة ص ٣٣٦ . وتمامه : أبا بكر عن الإجازة العامة هذه ، فكان من جوابه ، أن من أدركه من الحفاظ ، نحو أبي العلاء الحافظ وغيره كانوا يميلون إلى الجواز .

يشير إلى أبي عبدا لله محمد بن سعيد الديبثي ، فإنه كتب إلى أبـي بكـر الحـازمي فسـأله عن الرواية بالإجازة العامة ، وكيف يقول من أحـب الروايـة بهـا ؟ فأجـاب هـذا مما وقـع في / كلام المتأخرين ولم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئا غير أن نفرا مـن المتـأخرين [١٧٩/ب] استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأسا ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء وقال : متى عدم السماع الذي هو مضاه للشهادة وغيره فلا معنى للتعيين ، قـال : ومـن أدركـت من الحفاظ نحو أبي العلاء[١] وغيره يميلون إلى الجواز . وفيما كتب إلينـا الحـافظ أبـو طـاهر السلفي من الإسكندرية في بعض مكاتباته أجـاز لأهـل بلـدان عـدة منهـا بغـداد[٢] وواسـط وهمدان وزنجان[٣].

وفي الجملة فالتوسع في هذا الشأن غير محمود ، فمهما أمكن العـدول عنـه إلى غـير هـذا الاصطلاح أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعا أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى[٤]، وإن ألجأت الضـرورة مـن يريـد تخريـج حديـث في بـاب ولم[٥] يجـد مسـلكا سـواه استخاز ا لله تعـالى وحرر[٦] ألفاظه نحو أن يقول : أخبرني فـلان إجـازة عامـة أو فيمـا أجـاز لمـن أدرك حياتـه أو يحكي لفظ المجيز في الرواية فيتخلص عن غوائـل التدليـس والتشـبع بمـا لم يعـط ويكـون مقتديا ولا يعد مفتريا[٧]. هذا كلام الحازمي .

٤٣- (قوله : قال رضي ا لله عنه[٨]... إلى آخره)[٩].

هذا من كلام المصنف وقوله[١٠]: " ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه استعملها " قـد نازعـه النووي في ذلـك وقـال : إن الظـاهر مـن كـلام مـن صححهـا جـواز الروايـة بهـا . وهـذا

---

(١) هو أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن حنبل العطار الهمذاني . مات سنة ٥٦٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٤٠ - ٤٧ .

(٢) في ش : ببغداد ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٣٢ .

(٤) المصدر السابق ٢/٢٣٤ .

(٥) في ش ، د : لم ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : حوز ، وهو خطأ .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٣١١ .

(٨) هكذا في جميع النسخ ، وفي المقدمة : قال المملي أبقاه ا لله .

(٩) المقدمة ص ٣٣٦ . وتمامه : ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به ، أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها . والإجازة في أصلها ضعـف ، وتـزداد بهـذا التوسـع والاسترسـال ضعفـا كثيرا لا ينبغي احتماله .

(١٠) في الأصل : قوله ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

يقتضي تصحيحها وإلا فلا فائدة لها[١].

يريد أن فائدة الإجازة الرواية بها ، فإذا / لم يستعمل فأي فائدة لجوازها . لكن هذا لا [١٨٠/أ] ينافي كلام ابن الصلاح لأنه لم يدع عدم الجواز بل ذكر أنه لم يسمع وقوع ذلك ، وحجة الجواز على ما ذكره النووي لا يستلزم الوقوع وقد وقعت و لم يبلغ ابن الصلاح[٢].

ويساعده ما قاله ما رأيته في أجوبة مسائل سئل عنها الحافظ عبدالغني المقدسي وهي[٣] بخط الحافظ المنذري فقال[٤]: " وسألت عن الإجازة العامة والرواية بها ، فقد روى بها غير واحد من الحفاظ وجوزوها[٥] ولست أرى الرواية بها ولا التعريج عليها "[٦]. انتهى .

وقد حكى ابن دحية أن الحافظ السلفي حدث عن ابن خيرون بها وابن دحية حدث بها في تصانيفه عن أبي الوقت[٧] والسلفي ، وأبو الحسن الشيباني القفطي[٨] حدث في كتابه " تاريخ النحاة " عن السلفي بها وعن الحافظ المنذري أنه دعى الناس إلى قراءة البخاري على أبي العباس بن تامتيت[٩] بالإجازة فسمعه عليه خلق كثير[١٠]، وكذا الحافظ الدمياطي حدث بإجازة العامة من المؤيد[١١] الطوسي[١٢] وسمع بها الحفاظ[١٣] المزي

(١) إرشاد طلاب الحقائق ٣٧٧/١ .

(٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٦ عقب نقله كلام النووي السابق .

(٣) في ش : وهو ، وهو خطأ .

(٤) في ش : قال .

(٥) في الأصل : وحوزها ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) لم أجد هذا القول .

(٧) هو أبو الوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي . مات سنة ٥٥٣ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٢٠ .

(٨) هو جمال الدين أبو الحسين علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالواحد الشيباني القفطي . مات سنة ٦٤٦ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٢٣ .

(٩) هو أحمد بن محمد بن الحسن اللواتي الفاسي ، أبو العباس بن تامتيت نزيل القاهرة . مات سنة ٦٥٧ هـ . ترجمته في العبر ٢٣٨/٥ .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(١١) هو رضي الدين أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ المؤيد الطوسي النيسابوري . مات سنة ٦١٧ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٢ .

(١٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ والعراقي في شرح الألفية ٦٦/٢ .

(١٣) في الأصل : الحافظ ، وهو خطأ .

والذهبي والبرزالي[1] على الركـن الطاووسي[2] بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره[3].

٤٤- (قوله : أو يقول : أجزت لفلان أن[4] يروي عني كتـاب السـنن وهـو يـروي[5] جماعة من كتب[6] السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين . هذه إجازة فاسدة)[7]. انتهى .

وقد تبعه النووي على ذلك وجزم به في زوائده مـن " الروضة " في أوائل القضاء/[8]، [١٨٠/ب] وهو مشكل . و لم لا يصح حملا له على العموم إذ اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه[9].

ويقوي ذلك ما إذا ورد كلامه جوابا عن شيء خاص بـأن قيـل لـه : أجـزت لي رواية سنن أبي داود ؟ فقال : أجزت لك روايـة السـنن فالظـاهر الصحـة ويـنزل على المسؤول عنه[10] فقط حملا للام على العهد .

---

(١) وفي الأصل : البرزاري ، وفي ي : البزاري ، وكلاهما خطأ .

(٢) هو ركن الدين أبو الفضل عزيز بن محمد العراقي القزويني الطاووسيُ ، ابن العراقي . مات سنة ٦٠٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٢١ .

(٣) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفيـة ٦٦/٢ وفي التقييـد والإيضـاح ص ١٨٣ والسخاوي في فتح المغيث ٢٤٠/٢ .

(٤) في ي : أي ، وهو خطأ .

(٥) في ش : زيادة " عن " ولا معنى لها في هذا المكان .

(٦) في ش ، د : كتاب ، وهو خطأ .

(٧) المقدمة ص ٣٣٨ . وقبله : النوع الرابع من أنواع الإجازة : الإجازة للمجهول أو بالمجهول .
وتتشبث بذيلها الإجازة المعلقة بالشرط : وذلك مثل أن يقول : " أجزت لمحمد بن خالد المشقي " ، وفي وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الإسم والنسب ، ثم لا يعين المجاز له منهم .

(٨) ٩/١٠ .

(٩) أي مثل الإجازة العامة كأن يقول : أجزت للمسلمين كما سبق . ووجه الإشكال هـو أن النووي قد اعترض على ابن الصلاح في ذهابه إلى عدم استساغ استعمال الإجازة العامة بينما هنا قد وافقـه على ذهابه إلى رد هـذا النوع من الإجازة مع أن الصورتين ليس بيهما اختلاف في الواقع بـل هـذه أولى لأن في الأولى إجازة للمسلمين عامة ، وفي الثانية إجازة لمن سمي بهذا الإسم منهم على رأي الزركشي .
قلت : قال العراقي في شرح الألفية ٦٨/٢ : " هذه الإجازة غير صحيحة إلا إذا اتضح مراده بقرينة . ونحا نحوه السخاوي فقال في فتح المغيث ٢٤٨/٢ بعد نقله كلام الزركشي هنا عن البعض : في صحتها نظر إذ لم نستفد تعيين الجماعة بخلاف العموم .

(١٠) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٦٨/٢ تأييدا لصحة هذه الصـورة فقـط مـن صـور الإجـازة بـالمجهول أو للمجهول بل صرح بأنها غير صحيحة إذا لم يكن هناك قرينة توضح مراده كما سبق بخلاف الزركشي .
قلت : أرى أن هذه الصورة من الإجازة الـتي صححهـا العراقي واحتـج بهـا الزركشي على صحـة الإجـازة بالمجهول أو للمجهول تدخل في نوع آخر من الإجازة وهو الإجازة لمعين في معين لزوال الجهالة .

وقد ذكر ابن الصلاح في " فتاويه " فيما إذا قالت المرأة : " أذنت للعاقد[١] بهذا البلد أن يزوجني ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين ، فإنه يجوز لكل عاقد[٢] أن يزوجها[٣]" . وهذه المسألة أولى بذلك[٤] .

٤٥ - (قوله : ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعية[٥] في البيع أن يقول : بعتك هذا بكذا إن شئت ، فيقول : قبلت)[٦] .

فيه أمران :

أحدهما : أنه يقتضي أنه وجه في المذهب وليس كذلك بل هو الصحيح في المذهب .

الثاني : أنه لا يحسن تشبيه قوله : " لمن شاء "[٧] يعني الرواية بهذا ، لأن قوله : " بعتك إن شئت " ليس تعليقا على الإيجاب على ما عليه تفرع بل هو تصريح بمقتضى الإطلاق ، فإن المشتري بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل لتوقف تمام البيع على قبوله ، وليس كذلك في الإجازة ، فإنها لا تتوقف على القبول ، فلا يكون قوله : " أجزت لمن شاء الرواية " تعليقا ، لأن قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازا وبعد مشيئتها يكون . وحينئذ فلا يصح ، لأنه يؤدي إلى تعليق وجهل[٨] ، وذلك مبطل .

ونظيره من الوكالة : وكلت في بيع هذه العين من شاء بيعها ، وفي الوصايا : وصيت بهذه العين لمن شاء أن / يقبلها . وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمل في غيرها [١٨١/أ] فلأن يبطل في هذه أولى .

نعم ، نظير فرع البيع أن يقول : أجزتك إن شئت على معنى أن تروي إذا

---

(١) في الأصل : العاقل ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) في الأصل : عاقل ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) ذكر الزركشي كلام ابن الصلاح هذا ليويد ما ذهب إليه من عدم التفرقة بين الإجازة العامة والإجازة للمجهول أو بالمجهول لكن السخاوي رد ذلك بعد إيراده كلام ابن الصلاح أيضا وقال : " وقد يفرق بينهما بجهالة الجماعة لتنكيرها بخلاف العاقد كما في فتح المغيث ٢٤٨/٢ .

(٤) يعني تصحيح الإجازة للمجهول أو بالمجهول أولى بذلك .

قلت : وفيه نظر لما ذكر السخاوي من التفرقة بينهما كما في الهامش الذي قبله .

(٥) في الأصل : الشافعيين ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) المقدمة ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ . وقبله : فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز ، من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له . فكان هذا ، مع كونه بصيغة التعليق ، تصريحا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال ، لا تعليقا في الحقيقة .

(٧) في د : يشاء ، وهو خطأ .

(٨) في جميع النسخ : وتجهيل ، والمثبت من محاسن الاصطلاح .

شئت ، وذلك صحيح[1] لما بيناه .

٤٦- (قوله : أما إذا قال : أجزت لفلان كذا إن شاء أو لك إن شئت ، فالأظهر جوازه) [2].

قلت : هذا نظير مسألة البيع كما سبق وبها يعتضد ترجيح[3] الصحة هنا[4].

وحكى ابن الأثير في مقدمة " جامع الأصول " في هذه الحالة خلافا ، قال : " فمنع منها قوم لأنها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل[5]، قال : وهذا هو الأجدر[6] بالاحتياط ، والأولى بنجابة المحدث وحفظه "[7].

٤٧- (قوله : ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف ... إلى آخره) [8].

ولا حاجة إلى هذا ، فالشافعي نفسه أجازه ونص عليه في وصيته المكتتبة في " الأم " فأوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدثه الله تعالى من الأولاد[9].

٤٨- (قوله : قال الخطيب : سألت القاضي أبا الطيب عن الإجازة للطفل ، هل يعتبر

---

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٣٩ وكذلك السخاوي في فتح المغيث ٢٥٣/٢ نقلا عن البلقيني كما نقل السيوطي في التدريب ٣٥/٢ باختصار عن البلقيني أيضا .

(٢) المقدمة ص ٣٣٩ . ونصه : أما إذا قال : " أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عني ، أو : لك إن شئت ، أو : أحببت ، أو : أردت " فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز ، إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ، ولم يبق سوى صيغته ؛ والعلم عند الله تعالى .

(٣) في ش ، د : وجه .

(٤) ذكر العراقي نحو هذا في التقييد والإيضاح ص ١٨٥ وقال : " وإنما وزان مسألة البيع أن يقول : أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني ، فإن الأظهر الأقوى في هذه الصورة الجواز كما ذكره المصنف " .

(٥) في د : المحمل ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : الأخذ ، وهو خطأ .

(٧) ٤٢/١ .

(٨) المقدمة ص ٣٤٠ . ونصه : النوع الخامس من أنواع الإجازة : الإجازة للمعدوم ، ولنذكر معها الإجازة للطفل الصغير .

هذا نوع خاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه . ومثاله أن يقول : " أجزت لمن يولد لفلان " . فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال : " أجزت لفلان ومن يولد له ، أو : أجزت لك ولولدك وعقبك ما تناسلوا " كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول . ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الأول .

(٩) كتاب الوصايا ١٢٢/٤ ، ١٢٣ .

قلت : نقل عنه البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٠ والسخاوي في فتح المغيث ٢٥٦/٢ ثم قال : " ولا شك أن يغتفر في التبع والضمن ما لا يغتفر في الأصل " .

في صحتها سنه أو تمييزه ... إلى آخره)[١].

وهذه المسألة منصوصة للشافعي فيما سبق عن الحافظ السلفي بسنده إلى الربيع أن الشافعي أتاه رجل يطلب الإجازة لابنه ، فقال : كم لابنك ؟ قال : ست سنين . قال : لا تجوز الإجازة له حتى يتم[٢] له سبع سنين[٣].

قال ابن زبر[٤]: " وهو مذهبي في الإجازة "[٥].

قال السلفي : " والذي أدركنا[٦] عليه الشيوخ في البلاد والحفاظ أن الإجازة تصح لمن تجاز له صغيرا كان أو كبيرا "[٧].

٤٩- (قوله في السادس /: ينبغي بناؤه على أن الإجازة في حكم الإخبار عن المجاز [١٨١/ب] جملة أو هي إذن .... إلى آخره)[٨]. فيه[٩] أمران :

أحدهما : ما صححه من بطلان هذه الإجازة قال النووي : " إنه الصواب "[١٠].

---

(١) المقدمة ص ٣٤١ . وتمامه : كما يعتبر ذلك في صحة سماعه ؟ فقال : لا يعتبر ذلك . قال ، فقلت له : إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه . فقال : قد يصح أن يجيز للغائب عنه، ولا يصح السماع له .

(٢) في د : بلغ ، وهو خطأ !

(٣) سبقت نقل هذه المسألة عنه في ص ٤٤١ .

(٤) هو أبو سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٠٤ .

(٥) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٦٠ .

(٦) في ش : أدركناه ، وهو خطأ .

(٧) أشار إلى ذلك السخاوي في فتح المغيث ٢/٢٦٠ .

(٨) المقدمة ص ٣٤٢ . ونصه : النوع السادس من نوع الإجازة : إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك .

أخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب ، قال : " هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ، ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه " ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث ، قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة لجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد ، فامتنع من ذلك ، فغضب السائل ، فقال له بعض أصحابه : " يا هذا ، يعطيك ما لم يأخذه ؟ هذا محال " قال عياض : وهذا هو الصحيح .

قال المملي أبقاه الله : ينبغي أن يبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، أو هي إذن . فإن جعلت في حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة ، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه ؟ وإن جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد ، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه . وقد أجاز بعض أصحاب الشافعي . والصحيح بطلان هذه الإجازة .

(٩) في ش ، د : وفيه .

(١٠) إرشاد طلاب الحقائق ١/٣٨٦ وفيه : وهذا الذي صححه عياض هو الصواب .

قلت : ومعنى ذلك أن النووي صوب كلام عياض لا كلام ابن الصلاح وإن كان معناهما واحدا . ولعل الزركشي تبع في ذلك العراقي الذي قال ذلك أيضا في شرح الألفية ٢/٨١ .

الثاني : تنظيره ببيع الذي سيملكه ليس بجيد بل نظيره أن يوكل في بيع ما ملكه وما يجري في ملكه . وحينئذ يقرب الصحة في الإجازة على قياس ما سبق في الوقف والوصية[١].

وقد خرجها ابن أبي الدم على مسألة الوكالة في البيع وفيما إذا وكله في عتقه إذا اشتراه وفي طلاق زوجته التي يريد أن يتزوجها[٢] والخلاف في الكل موجود .

٥٠- (قوله : وأما إذا قال : أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي ... إلى آخره)[٣].

قيل : وحينئذ فلا فرق بين هذا القسم وبين القسم الأول الذي لم يتحمله المجيز بعد ، لأن الغرض من الرواية رواية ما صح عند الراوي سماع المجيز سواء سمع المجيز عند إجازته للمجاز له أو لا . ألا ترى أن شرط الرواية أكثرها يعتبر عند الأداء لا عند التحمل حتى لو تحمل الصبي والفاسق وأداها بعد البلوغ والعدالة صح . فكذلك لو تحمل الرواية المعلقة التي لم يتحمله المجيز عند الإذن ثم تبين بحمله وقد أذن أن يروي عنه ما يتحمله بعد . فلا فرق بين قوله : " أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي " أو يقول : " أجزت لك أن تروي عني ما أتحمله بعد " لأن الغرض من العبارتين تجويز رواية ما جاز روايته عند الأداء ولا يقال : هذا توكيل بما لم / يملك لأن الرواية غير التوكيل ، [١٨٢/أ] فإنها في الحقيقة إذن بالإخبار عن المجيز فصح[٤] ما قلنا[٥] : لا فرق بين العبارتين بالنسبة إلى المقصود من الرواية والعلم عند الله تعالى .

٥١- (قوله في السابع : إجازة المجاز : منع منه بعض المتأخرين ممن لا يعتد

---

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٢ .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٦٥ .

(٣) المقدمة ص ٣٤٢ . ونصه : وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروي بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلا ، أن يبحث حتى يعلم أن ذلك يريد روايته عنه ، مما سمعه قبل تاريخ الإجازة . وأما إذا قال : " أجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي " فهذا ليس من هذا القبيل ؛ وقد فعله الدارقطني وغيره . وجائز أن يروي بذلك عنه ما صح عنه بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة . ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله : " ما صح عندك " ولم يقل : " وما يصح " ، لأن المراد : أجزت لك أن تروي عني ما صح عندك . فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية .

(٤) في الأصل : يصح ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٥) في ش : ما قلناه ، وهو خطأ .

به)[١] . انتهى .

وأشار به إلى عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي[٢] أحد شيوخ ابن الجوزي ، فكان لا يجوزها وجمع في ذلك جزءا[٣] وكان من خيار أهل الحديث[٤] .

وذلك لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف[٥] باجتماع[٦] الإجازتين[٧] .

وينبغي أن يكون الخلاف عند الاستقلال ، أما لو جعله تابعا للمسموع فلا يأتي الخلاف[٨] كما سبق نظيره في الإجازة للحمل ونحوه .

وبقي من الأنواع التي لم يذكرها المصنف الإذن في الإجازة مثل أن يقول له : " أذنت لك أن تجيز عني من شئت ، وقد وقع في عصرنا . والظاهر فيه الصحة كما لو قال : وكل عني ويكون مجازا من جهة الآذن وينعزل المأذون له في أن يجيز بموت الآذن قبل الإجازة كما ينعزل الوكيل بموت الموكل .

---

(١) المقدمة ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ . ونصه : النوع السابع من أنواع الإجازة : إجازة المجاز . مثل أن يقول الشيخ : " أجزت لك مجازاتي ، أو : أجزت لك رواية ما أجيز لي روايته " فمنع من ذلك من لا يعتد به من المتأخرين .

(٢) أبو البركات عبدالوهاب بن المبارك بن أحمد الأنماطي . مات سنة ٥٣٨ هـ .
ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٢٨٢/٤ .

(٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٣ إلا أنه لم يجزم ذلك وإنما اكتفى بقوله : " قيل كأنه يشير إلى الأنماطي " وأما العراقي فقال في شرح الألفية ٨٢/٢ : " منع الأنماطي ذلك " دون أن يقول أنه هو المبهم ، وأما السيوطي فقد جزم ذلك تبعا للزركشي كما في التدريب ٣٩/٢ .

قلت : خالف السخاوي هؤلاء في تعيين المبهم مع ذكره أن الأنماطي منع ذلك ، فقال في فتح المغيث ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ : " وحكاه الحافظ أبو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث - أي عدم جواز هذه الصورة من الإجازة - ولم يسمه ، ثم قال بعد ذكره رد ابن الصلاح لهذا القول : والظاهر أنه كنى به عمن أبهمه البرداني ، وإن كان ابن الأنماطي متأخرا عن البرداني بأربعين سنة ، فيبعد إرادته له كونه ، ثم قال بعد أن ذكر أقوال عدد من العلماء الذين مدحوه : فمن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه إنه لا يعتد به ، وإن قال البلقيني : قيل كأنه يشير إليه ، وجزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث " .

(٤) نسب السخاوي هذا القول إلى الزركشي كما في الهامش الذي قبله .

(٥) في ش ، د : الضعيف ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : بإجماع ، وهو خطأ .

(٧) عالل بذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٨٢/٢ والسخاوي في فتح المغيث ٢٦٧/٢ والسيوطي في التدريب ٣٩/٢ .

(٨) ذكر نحو هذا السخاوي في فتح المغيث ٢٦٨/٢ فقال : " قيل إن عطف على الإجازة بمسموع صح ، وإلا فلا ، أشار إليه بعض المتأخرين " .
قلت : والظاهر أنه يقصد الزركشي .

وإذا قال : " أجزت لك أن تجيز عني فلانا " كان أولى بالجواز من " أذنت أن تجيز عني من شئت " . وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسألة في قسم[١] الكتابة وسيأتي .

ومنها : الإجازة لمن ليس لها أهلا إذ ذاك ويشمل صورا منها الصبي ، وقد سبقت[٢] في آخر المعدوم[٣] .

ومنها : المجنون وهي صحيحة ، ذكرها الخطيب[٤] .

ومنها : الإجازة للحمل . ولم / أر من ذكرها[٥] غير أن الخطيب قال : " لم نرهم [١٨٢/ب] أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال "[٦] ولم يتعرض لكونه إذا وقع تصح أم لا[٧] . ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم[٨] "[٩] .

ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل وإيجاب النفقة على الأب لأمه المطلقة تنزيلا له[١٠] منزلة الموجود[١١] ، ويحتمل بناؤه على أن الحمل يعلم أم لا . فإن قلنا يعلم صحت الإجازة له ، وإن قلنا لا يعلم فهو كالإجازة للمجهول فيجري فيه الخلاف[١٢] ، لكن

---

(١) في ش ، د : نسخ ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : سبق ، وهو خطأ .

(٣) في د : القدوم ، وهو خطأ .

(٤) أي في الكفاية كما في ص ٤٦٦ منه .

قلت : ونص كلامه هو : " والإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له رواية ما يصح عنده أنه حديثه ، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل .

(٥) ادعى ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٧٨/٢ فقال : " وأما الإجازة للحمل فلم أجد فيها أيضا نقلا " ثم ذكر كلام الخطيب الذي ذكره الزركشي هنا أيضا .

(٦) الكفاية ص ٤٦٦ .

(٧) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٧٨/٢ .

قلت : هذا وهم منهما لأن الخطيب قال عقب كلامه السابق : " ولو فعله فاعل يصح لمقتضى القياس إياه " كما في الكفاية ص ٤٦٦ .

(٨) في ش : المعادم ، وهو خطأ .

(٩) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٧٨/٢ .

(١٠) في ش ، د : له ، وهو خطأ .

(١١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٦١/٢ لكن في عبارته : " الزوج لمطلقته الحامل " بدل " الأب لأمه المطلقة " .

قلت : معنى العبارتين واحد لكن عبارة السخاوي أقرب إلى الفهم .

(١٢) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٧٩/٢ لكنه قال : " وإن قلنا أنه يعلم وهو الأصح كما صححه الرافعي صحت الإجازة ، ومعنى قولهم : " أن الحمل يعلم " أي يعامل معاملة المعلوم " .

قد نفرق بأن المجهول موجود قطعا . أما الإجازة له تبعا لأبويه فلا شك فيه .

ومنها: الكافر . وقد سبق أن تحمله صحيح[١] ولم يتعرضوا لحكم الإجازة له . وقد وقعت هذه المسألة زمن الحافظ أبي الحجاج المزي . وذلك أن شخصا من الأطباء يقال له ابن عبدالسيد[٢] سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبدا لله محمد بن عبدالمؤمن الصوري[٣]، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين وأجاز ابن عبدالمؤمن لمن سمعهم وهو من جملتهم ، وكان السماع والإجازة بحضور المزي وبعض السماع بقراءته . ولولا أنه [ما] [٤] رأي الجواز لأنكره ، ثم هدى ا لله ابن عبدالسيد المذكور للإسلام ثم حدث[٥].

ومنها : الإجازة للفاسق والمبتدع . والظاهر جوازها وأولى من الكافر[٦].

٥٢- (قوله : روينا عن أبي الحسين بن فارس) [٧].

يعني في كتاب " مأخذ العلم "[٨]. وقد سبق الكلام في صدر " الإجازة " على وزنها من جهة التصريف .

وذكر أبو عبدا لله محمد بن الحاج في " جزء الإجازة " معنى ثالثا غير ما حاوله المصنف / فقال : " هي مصدر أجزت أجيز إجازة ، واشتقاقها من المجاز ، فكأن القراءة [١٨٣/أ] والسماع هو الحقيقة[٩] في باب الرواية وما عداه مجاز ، والأصل الحقيقة والمجاز

(١) أي في أوائل هذا النوع ص ٤٣٢ ,

(٢) هو يوسف بن عبدالسيد بن المهذب أسحاق بن يحيى الإسرائيلي المعروف بابن الريان . كان يهوديا فأسلم مع أبيه سنة ٧١١ هـ . مات سنة ٧٥٧ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ٢٣٧/٤ .

(٣) هو شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن عبدالمؤمن بن أبي الفتح الصوري الصالحي .مات سنة ٦٩٠ هـ .

ترجمته في العبر ٣٧٥/٥ .

(٤) الزيادة سقطت من جميع النسخ ويقتضيها السياق .

(٥،٦) ذكر ذلك كله العراقي في شرح الألفية ٧٧/٢ ، ٧٨ والسخاوي في فتح المغيث ٢٦١/٢ والسيوطي في التدريب ٣٧/٢ لكن الأخير نقله عن العراقي دون الزركشي .

(٧) المقدمة ص ٣٤٤ . ونصه : هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها . ويتركب منها أنواع أخر سيعرف المتأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى . ثم إننا ننبه على أمور :

أحدها : روينا عن أبي الحسين أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله قال : " معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجزت فلانا فأجازني ، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه " .

(٨) عزا ذلك إليه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٧٨/٢ .

(٩) في ش ، د : زيادة " في " ولا معنى لها في هذا المكان .

حمل[١] عليه "[٢].

فائدة : جرت عادتهم في الاستجازة أن يقولوا[٣]: " المسؤول[٤] من إنعام المشايخ أن يجيز لفلان وفلان ما صح عندهم من مسموعاتهم " . فالضمير في " عندهم " متردد بين أنه للمشايخ أو للجماعة المستجيزين ؛ وهو لهم دون المشايخ لأن المشايخ قد صح عندهم ما أجازوه ، وإنما المراد ما صح عند المستجيزين أنه رواية المشايخ جاز لهم أن يرووه[٥].

فائدة أخرى : كان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية مسموعاته كلها بل يقيده بما حدث به ، لأنه كان يشك في بعض مسموعاته فلم يحدث به ولم يجزه ، وهو سماعه على ابن المقير[٦]. فمن حدث عنه بإجازته غير ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح[٧].

٥٣- (قوله : إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما ... إلى آخره)[٨].

أما ما حكاه عن الوليد بن بكر فقد ذكره في كتاب " الوجازة[٩] في صحة القول بالإجازة " فقال : " ولمالك رحمه الله شرط في الإجازة ، وهو أن يكون الفرع معارضا[١٠] بالأصل حتى كأنه هو ، وشرط آخر ، وهو : أن يكون عالما بما يجيز ثقة

---

(١) في ش ، د : عمل ، وهو تصحيف .

(٢) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢/٢١٥ .

قلت : ذكر ذلك الزركشي نفسه في كتابه " المعتبر " كما في ص ٣٠٣ لكنه أبهم القائل فيه .

(٣) في د : يقول ، وهو خطأ .

(٤) في ش : المسوال ، وفي د : المسموع ، وكلاهما خطأ .

(٥) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٧٥/٢ لكن باختصار .

(٦) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن منصور ، ابن المقير البغدادي الأزجي المقرئ الحنبلي النجار ، نزيل مصر . مات سنة ٦٤٣ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١٩/٢٣ - ١٢١ .

(٧) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٨٦/٢ وفيه قوله : " هكذا رأيته بخطه " وكذلك ذكره السخاوي في فتح المغيث ٢٧٨/٢ والسيوطي في التدريب ٤٠/٢ لكن الأخير عزاه إلى العراقي دون الزركشي .

(٨) المقدمة ص ٣٤٤ . ونصه : الثاني : إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالما بما يجيز ، والمجاز له من أهل العلم ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها . وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها . وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه . وقال الحافظ أبو عمر : " الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة ، وفي شيء معين لا يشكل إسناده " .

(٩) في ش : الوجادة ، وهو تصحيف .

(١٠) في جميع النسخ : معارض ، وهو خطأ ؛ والمثبت هو الصواب وهو في " الإلماع " أيضا .

في دينه وروايته ، معروفا بالعلم ؛ وشرط ثالث ، وهو : أن يكون المستجيز من أهل العلم أو متسما بسمته حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله[(١)] . وكان يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم ولا ممن خدمه[(٢)]"[(٣)] .

وأما ما حكاه عن ابن عبدالبر فقد / ذكره في كتاب " بيان العلم " ، ولفظه : " لا تجوز [١٨٣/ب] الإجازة إلا لما هر[(٤)] بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها ويكون في شيء معروف لا يشكل إسناده[(٥)] ؛ وإن لم يكن على ذلك لم يؤمن [(٦)] أن يحدث الذي أجيز له عن الشيخ ما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين[(٧)] ، وقد رأيت قوما وقعوا في مثل هذا وإنما كره الإجازة إلا لهذا "[(٨)] . انتهى .

وفي هذا الشرط نوع تضييق مناف لما جوز له الإجازة ، وهو التوسعة وبقاء سلسة الإسناد ، على أن هذا الشرط لا معنى له ، فإن المجاز له لا يروي إلا عن أصل المجيز سواء كان[(٩)] إسناده مشكلا أم لا[(١٠)] .

وقريب منه ما حكاه الخطيب في " الكفاية " قال : " مذهب أحمد بن صالح أنه إذا قال للطالب : " أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح ذلك دون أن يدفع إليه أصوله أوفروعا كتبت منها ونظر فيها وصححها "[(١١)] . انتهى .

وقد توسط القاضي أبو الوليد الباجي فقال فيما[(١٢)] حكاه ابن المغربي[(١٣)]

---

(١) في جميع النسخ : أهل ، والمثبت من " الإلماع " .

(٢) في ش ، د : حدثه ، وهو خطأ .

(٣) نقل ذلك عنه القاضي عياض في الإلماع ص ٩٤ ، ٩٥ والسخاوي في فتح المغيث ٢٨٠/٢ .

قلت : وذكر قبلهم الخطيب أن مالكا يشترط ذلك كما في ص ٤٥٥ من الكفاية .

(٤) في ي ، ش ، د : لما هو ، وهو خطأ .

(٥) نقل عنه العراقي أيضا في شرح الألفية ٨٨/٢ بدون ذكر مصدره ، كما أنه لم ينقل بقية كلامه الذي بعده .

(٦) في ش ، د : زيادة كلمة " إلا " ، ولا معنى لهذا هنا بل تعكس المعنى المراد .

(٧) في جميع النسخ : الرجلان ، وهو خطأ نحويا ، وما أثبته في جامع بيان العلم .

(٨) ص ٥٤٥ . قلت : نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٨٠/٢ .

(٩) في ش ، د : زيادة " المجيز " ولا معنى لها في هذا المقام .

(١٠) ذكر السخاوي ما يفيد هذا المعنى في فتح المغيث ٢٨١/٢ .

(١١) ص ٤٧٤ . قلت : ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٨٠/٢ عن الخطيب .

(١٢) في الأصل وفي ي : فما ، وفي ش ، د : فمما ، وكلاهما خطأ ، وما أثبته هو الصواب حسب السياق .

(١٣) لعله علي بن عبدالعزيز بن علي بن جابر تقي الدين ابن المغربي البغدادي المالكي . مات سنة ٦٨٤ هـ . ترجمته في وفيات الأعيان ١١٢/٢ - ١١٨ .

عن الطرطوشي[١] عنه : " الإجازة على قسمين :

أحدهما : أن يستدعي المجيز الإجازة للعمل .

والثاني : أن يستدعيها للرواية .

فإن كان إنما يطلب الإجازة ليعمل بما يكتب به إليه فيجب أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان وإلا لم يحل الأخذ به فربما كان في مسألته فصل أو وجه لم يعلم به المجيز ، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به ، وإن كان إنما يطلب الإجازة للرواية خاصة فيجب أن يكون من أهل المعرفة بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف والتحريف . فمن لم / يكن عارفا بشيء من ذلك وإنما يريد علو الإسناد [١٨٤/أ] بالإجازة ففي نقله بالإجازة[٢] ضعف "[٣] . انتهى .

وقد سئل الحافظ أبو الفتح اليعمري[٤] عن الشيخ إذا كان خاليا من العلم ولا يعرف شروط الإجازة ، هل تصح الإجازة أم لا ؟ فأجاب : أصل الإجازة مختلف فيه ، ومن أجازها فهي قاصرة عن[٥] [٦] رتبة السماع . وحينئذ فينبغي أن لا يجوز من كل من يجوز منه السماع ، وأن يترخص مترخص وجوزها من كل من يجوز منه السماع . فأقل مراتب المجيز أن يكون عالما بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئا وأن معنى إجازته لغيره[٧] إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة .

وهذا العلم الإجمالي حاصل بما رأيناه من عوام الرواة ، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا أخال أحدا ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به فلا أحسبه أهلا لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع ، قال : وهذا الذي اشرت إليه من التوسع في الإجازة هو

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه شيخ المالكية . مات سنة ٥٢٠ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٤٩٠ - ٤٩٦ .

(٢) في ش ، د : الإحازة ، وهو خطأ .

(٣) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٤) في ش ، د : القشيزي ، وهو خطأ ؛ وهو ابن سيدالناس : محمد بن محمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٨ .

(٥) في ش : في ، وهو خطأ .

(٦) في د : زيادة " في " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(٧) في ش : لغير ، وهو خطأ .

طريق الجمهور[١]. وقد رأى بعض الناس الأمر فيها أضيق من ذلك وقال : " لا بد في المجيز أن يكون عالما بما يجيز " . وحكى ما سبق عن مالك وابن عبدالبر[٢].

٥٤- (قوله : للمجيز إذا كتب ... إلى آخره)[٣].

قال ابن أبي الدم : " يعضد هذا أنه قد[٤]تقوم الأفعال مقام الأقوال في نقل الملك على قول تصحيح[٥]المعاطاة "[٦].

٥٥- (قوله : المناولة المقرونة بالإجازة)[٧].

وقد أنكر بعض الأصوليين / إفراد المناولة عن الإجازة وقال : هي راجعة إليها[٨]. [١٨٤/ب]

وقال ابن سعيد[٩]: " هي في معناها لكن يفترقان في أن المناولة تفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره ، قال : وممن رأى استعمالها مالك وغيره[١٠].

وقد استدل الحاكم على صحة المناولة بغير قراءة بما أسنده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدالله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين[١١]ويدفع عظيم البحرين إلى كسرى[١٢].

٥٦- (قوله : وهي أعلى[١٣]أنواع الإجازة)[١٤].

---

(١)نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٨١ مختصرا على الجواب دون السؤال .

(٢) لعل المبهم هنا ابن الصلاح فإنه ذهب إلى ذلك كما في هذه الفقرة التي نحن بصدد الكلام عنها .

(٣) المقدمة ص ٣٤٥ . ونصه : الثالث : ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها ، فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة ، غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ ، مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه ، إخبارا منه بما قرئ عليه ، على ما تقدم بيانه .

(٤) في ش ، د : قال ، وهو خطأ .

(٥) في الأصل : يصح ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٨٣ .

(٧) المقدمة ص ٣٤٥ . وقبله : القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة ، وهي على نوعين : أحدهما :

(٨) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٨٥ .

(٩) لعله علي بن موسى بن محمد بن عبدالملك بن سعيد العنسي الأندلسي الغرناطي المغربي المعروف بابن سعيد ، أبو الحسن . مات سنة ٦٨٥ هـ . ترجمته في الأعلام ٥/١٧٩ وفي معجم المولفين ٧/٢٤٩ .

(١٠) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٢٨٥ .

(١١) هو المنذر بن ساوي العبدي رضي الله عنه .

(١٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة ١/١٤٣ وفي مواضع أخرى .

(١٢) في الأصل : على ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، ي .

(١٤) المقدمة ص ٣٤٥ . وتمامه : على الإطلاق ، ولها صور .

هذا حكاه الغزالي في " المستصفى " عن أصحاب الحديث ، قال : " وهي عندهم أعلى درجة منها "[١]. وعكس ابن الأثير فقال : " الظاهر أنها أخفض من الإجازة لأن أقل درجاتها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة "[٢].

٥٧- (قوله : منها ، أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلا به)[٣].

نبه بذلك على أن الشيخ لو سمع نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول : " سمعت هذا " لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة[٤].

٥٨- (قوله : وهذه المناولة المقترنة حالة محل السماع ... إلى آخره)[٥].

فيه أمور :

أحدها : أن القاضي عياض في " الإلماع "[٦] حكى الإجماع على صحة هذه المناولة[٧]. وهو قضية كلام ابن الصلاح ، فإنه لم يحك الخلاف إلا في كونها موازية للسماع لكن في " القنية "[٨] من كتب الحنفية إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع

---

(١) لم أجد ذلك في المستصفى لكن ذكر ذلك ابن الأثير في مقدمة " جامع الأصول " ٤٤/١ بعد أن نقل عن الغزالي تعريف المناولة . ولعل الزركشي اشتبه عليه الأمر وكذا من وافقه عليه كالسخاوي الذي ادعى ذلك كما في فتح المغيث ٢٨٧/٢ .

(٢) جامع الأصول ، المقدمة ٤٤/١ .

(٣) المقدمة ص ٣٤٥ . وتمامه : ويقول : " هذا سماعي أو روايتي عن فلان ، فاروه عني ، أو أجزت لك روايته عني " ثم يملكه إياه . أو يقول : " خذه وانسخه وقابل به ، ثم رده إلي " ، أو نحو هذا .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ وعزاه إلى بعض المتأخرين .

(٥) المقدمة ص ٣٤٦ . وتمامه : عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث . وحكى الحاكم أبو عبدالله الحافظ النيسابوري في عرض المناولة المذكور ، عن كثير من المتقدمين ، أنه سماع . وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة . فممن حكى الحاكم ذلك عنهم : ابن شهاب الزهري ، وربيعة الرأي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس الإمام في آخرين من المدنيين ؛ ومجاهد وأبو الزبير ، وابن عيينة في جماعة من المكيين ؛ وعلقمة وإبراهيم النخعيان ، والشعبي في جماعة من الكوفيين ؛ وقتادة ، وأبو العالية ، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين ؛ وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب في طائفة من المصريين ؛ وآخرون من الشاميين والخراسانيين . ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك .

(٦) في الأصل : الاجتماع ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٧) ص ٨٠ . وفيه : وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال : " وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر .

قلت : وليس في هذين القولين حكاية إجماع في تصحيحها ، فلعل الزركشي تبع في ذلك العراقي الذي نقل ذلك عن القاضي عياض أيضا كما في شرح الألفية ٩٣/٢ .

(٨) وهو كتاب " القنية في الأصول " .

ذلك منه ولا يعرفه ، فعند أبي حنيفة ومحمد لا تجوز روايته[١] .

الثاني /: ما نقله الحاكم عن المتقدمين من تنزيلها منزلة السماع معارض[٢] بما أسنده [١٨٥/أ] الرامهرمزي عن إسماعيل بن أبي أويس قال : سألت مالكا عن اصح السماع ؟ فقال : " قراءتك على العالم أو قال المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : أرو هذا عني "[٣] . انتهى .

وهذا تصريح من مالك بانحطاط درجة المناولة عن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على الطالب[٤] .

وعمدة الحاكم في ذلك ما أسنده عن ابن أبي أويس قال : سئل مالك عن حديثه ، أسماع هو ؟ فقال : " منه سماع ومنه عرض ، وليس العرض عندنا أدنى[٥] من السماع "[٦] .

وهذا يمكن حمله على عرض القراءة . وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي تسمية عرض المناولة سماعا ، لأن الترتيب جواب عن أصح السماع وكان هؤلاء الأئمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها لا[٧] أنهم نزلوها منزلة السماع في كل شيء[٨] .

٥٩- (قوله : وقد قال الحاكم في هذا العرض ... إلى آخره)[٩] .

فيما حكاه عن هؤلاء الأئمة نظر ، أما الشافعي وصاحباه ....[١٠] وأما الأوزاعي فقد

---

(١) نقل ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٩٦/٢ وعزاه إلى صاحب القنية ثم قال : " فيه نظر ، إذ الظاهر أنهما إنما منعا إذا لم يكن أحد شيئين : إما السماع ، أو معرفة الطالب بما في الكتاب ، أي بصحته .

(٢) ذكر البلقيني ما يفيد هذا المعنى أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٨ فقال بعد نقله ما أسنده الرامهرمزي عن أبي أويس الآتي : " وهذا خلاف ما يقتضيه ظاهر كلام الحاكم في النقل عن مالك " .

(٣) المحدث الفاصل ص ٤٣٨ .

قلت : أسند هذا الخطيب عن أبي أويس موقوفا عليه ، ثم من طريقه عن مالك كما في ص ٤٦٧ من الكفاية كما أسنده أيضا القاضي عياض لكن من طريق الرامهرمزي كما في ص ٧٩ ، ٨٠ من الإلماع . وكذلك نقل عنه السخاوي في فتح المغيث ٢٩١/٢ ثم قال : " فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظا والمناولة . وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان " .

(٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٨ .

(٥) في ش ، د : بأولى ، وهو خطأ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩ .

(٧) في الأصل : إلا ، بدل " لا " ، والمثبت من نسخة " ي " وهو صحيح .

(٨) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٨ .

(٩) المقدمة ص ٣٤٨ . وتمامه : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعا ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، والبويطي والمزني ، وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى ، وإسحاق بن راهويه ، قال : " وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا وإليه نذهب " .

(١٠) هنا بياض في جميع النسخ .

سبق أن الرامهرمزي روى عنه روايات . وأما أبو حنيفة فحكى ابو سفيان[1] من الحنفية عنه وعن أبي يوسف أن الإجازة والمناولة لا تجوز أصلا[2] فضلا عن كونها دون السماع . وأما أحمد فقد حكى الخطيب عن المروزي : قال أبو عبدا لله[3]: " إذا أعطيتك كتابي وقلت : أروه عني وهو من حديثي فما تبالي سمعته أو لم تسمعه " فأعطانا المسند ولأبى طالب مناولة[4].

قال أبو اليمان[5]: " جازني أحمد / بن حنبل فقال : " كيف تحدث عن شعيب[6]؟ [١٨٥/ب] فقلت : بعضها قراءة وبعضها أخبرنا وبعضها مناولة ، فقال : بل في كل " أخبرنا "[7].

ومما احتج به الحاكم لقوله قوله صلى ا لله عليه وسلم : (نضر ا لله إمرءا سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من سمعها)[8]. وقوله[9]: (تسمعون ويسمع منكم)[10].

وهذا لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة[11].

٦٠- (قوله : وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا أثر لها)[12].

---

(١) لعله الرازي كما في فتح المغيث ٢٩٦/٢ . قلت : لم أجد له ترجمة .

(٢) نقل عنه ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٩٦/٢ وقال : " لعله - أي أبا سفيان - الرازي .

(٣) هو الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٤) الكفاية ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٥) هو الحكم بن نافع البهراني ، بفتح الموحدة ، أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين . / ع . التقريب ص ١٧٦ .

(٦) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ، أو بعدها . / ع . التقريب ص ٢٦٧ .

(٧) رواه الخطيب من طريق أبي اليمان كما في ص ٤٧٦ من الكفاية لكن بلفظ : " قال لي أحمد بن حنبل : كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة ؟ قلت : قرأت عليه بعضه ، وبعضه قرأه علي ، وبعضه أجازه لي ، وبعضه مناولة ، فقال : قل في كله : أخبرنا شعيب " .

(٨) تقدم تخريجه في التمهيد ص ١١ .

(٩) في ش ، د : قوله ، وهو خطأ .

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٤٧٦ .

(١١) ذكر ذلك البلقيني ايضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٤٩ .

(١٢) المقدمة ص ٣٤٩ . ونصه : ومنها (المناولة المقرونة بالإجازة) ، أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ، ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه . فهذا يتقاعد عما سبق ، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله ، وغيبته عنه . وجائز له رواية ذلك عنه ، إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابل به ، على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة ، مع ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة .

ثم إن المناولة في مثل هذا ، لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة ، وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة ، غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث ، أو من حكي ذلك عنه منهم ، يرون لذلك مزية معتبرة ؛ والعلم عندا لله تعالى .

حكاه القاضي عياض عن المحققين[١] .

٦١- (قوله : ومنها : أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب ... إلى آخره)[٢] .

لم يحك فيه خلافا ، وحكى الخطيب عن أحمد لما سئل عن المناولة ، فقال : لا أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه[٣] ما في الكتاب . قال أبو عبدالله : وأهل مصر يذهبون إلى هذا ، وأنا لا يعجبني[٤] .

قال الخطيب : " كأنه يريد ذهابهم إلى جوازها من غير أن يعلم الراوي هل ما فيه من حديثه أم لا "[٥] ؟

وقول المصنف : " فإن كان موثوقا به ... ألى آخره " هذا استدراك حسن ، وقد روى الخطيب عن الزهري ما يساعده[٦] .

وما حكاه[٧] آخرا عن الخطيب ، قد أسنده الخطيب إلى مالك رضي الله تعالى عنه[٨] .

---

(١) أي في كتابه " الإلماع " كما في ص ٨٣ منه .

(٢) المقدمة ص ص ٣٥٠ . وتمامه : أو جزء فيقول : " هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته " . فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه . فهذا لا يجوز ولا يصح . فإن كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك ، وكان ذلك إجازة جائزة ، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل ، إذا كان موثوقا به معرفة ودينا .

قال الخطيب أبو بكر : ولو قال : " حدث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم ؛ كان ذلك جائزا حسنا " .

(٣) في ش ، د : يدر ، وهو خطأ .

(٤) الكفاية ص ٤٦٩ .

(٥) الكفاية ص ٤٦٩ .

(٦) يعني ما أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٤٧٠ بسنده إلى مالك أنه قال : " كان ابن الشهاب يؤتى بالصحيفة - وأشار بأصبعه الإبهام والتي تليها - فيها أحاديث ابن شهاب فيقال له وهي مطوية : هذه أحاديثك ؟ فيقول : نعم . فيقال له : أنحدث بها عنك فنقول : ثنا ابن شهاب ؟ فيقول : نعم . قال مالك : وما فتحها ابن شهاب ولا قرأها ولا قرئت عليه . قال مالك : ويرى ذلك ابن شهاب جائزا .

قلت : قال الخطيب عقبها : " قد يحتمل أن يكون قد تقدم نظر ابن شهاب في الصحيفة وعرف صحتها وأنها من حديثه ، وجاء بها بعد إليه من يثق به ، فلذا استجاز الآذن في روايتها من غير أن ينشرها وينظر فيها .

(٧) في ش ، د : عداه ، وهو خطأ .

(٨) أي في الكفاية كما في ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ منه . ونص قول مالك هو : " إن كان من حديثي فحدث بها عني " وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب في هذه الفقرة فهو في الكفاية ص ٤٦٩ كما في هذه الفقرة .

قلت : وكما ترى ، فبين العبارتين فرق ، وذلك أن الأولى ليس فيها قيد البراءة من الوهم والغلط وإن كان الخطيب أورد كلام مالك عقب قوله ليؤيد به ما ذهب إليه كما هو الظاهر .

ولعل الزركشي لم يلاحظ الفرق بين العبارتين عند ما عزا قول الخطيب إلى مالك .

٦٢- (قوله : الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة ... إلى قوله : وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين)[١].

كأنه يشير إلى قول الغزالي في " المستصفى " : " مجرد المناولة دون قوله : " حدث به عني " لا معنى له ، وإذا قال : " حدث به عني " فلا معنى للمناولة بل هو زيادة تكلف أحدثه المحدثون بلا فائدة "[٢].

وسيذكر المصنف بعد ذلك ترجيح المنع[٣].

ولهذا قال النووي / في " التقريب " : " لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله [١٨٦/أ] الفقهاء وأهل الأصول "[٤]. انتهى .

وفيما قالاه نظر ، وإنما هذا قول القاضي أبي بكر وأتباعه من الأصوليين[٥]، وقد خالفهم كثير من الأصحاب ، منهم : ابن الصباغ . وكذلك لم يشترط الرازي في " المحصول " الإذن بل ولا المناولة ، فقال : " إذا أشار الشيخ إلى كتاب فقال : " هذا سماعي من فلان " جائز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قاله : أروه عني أم لا "[٦]. وقد قال ابن الصلاح بعد هذا : " إن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة ، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية "[٧].

وقال[٨] بعض المتأخرين : " هذا القسم من المناولة قريب من السماع من الشيخ بقراءة غير الشيخ مع عدم الإذن بالرواية ، لأن هذه المناولة مشاركة مع ذلك السماع في

---

(١) المقدمة ص ٣٥٠ . ونصه : الثاني : المناولة المجردة عن الإجازة ، بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولا ، ويقتصر على قوله : " هذا من حديثي ، أو : من سماعي " ولا يقول : " أروه عني ؛ أو : أجزت لك روايته عني " ونحو ذلك ؛ فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها . وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها .

(٢) ١٦٦/٢ .

(٣) كما في ص ٣٥٦ من المقدمة حيث قال عند كلامه عن القسم السادس من أقسام الأخذ ووجوه النقل ، وهو إعلام الراوي : " والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم ، من أنه لا تجوز الرواية بذلك .

(٤) ص ١٩ .

قلت : نقل عنه السخاي أيضا في فتح المغيث ٣٠٣/٢ .

(٥) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٠٣/٢ .

(٦) ٦٤٩/١/٢ .

قلت : ونقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٠٣/٢ .

(٧) كما في المقدمة ص ٣٥١ .

(٨) في ش ، د : قال .

كونهما من مسموعات الشيخ الذي تجوز له رواية ذلك الحديث . وإذا صح عند الراوي بأن هذا من مسموعات فلان فيقول : " أروي عن فلان " فإنه يروي عن شيخه فلان إلى منتهاه "[١].

٦٣- (قوله : حكى عن قوم أنهم جوزوا إطلاق " حدثنا " و " أخبرنا " في الرواية بالمناولة والإجازة ... إلى آخره)[٢].

قضيته جوازه بلا خلاف لكن حكى ابن الحاجب في مختصره قولا أنه لا يجوز مقيدا أيضا[٣].

وقال الحافظ السلفي في مقدمة " الاستذكار " : " مذهب أبي عمر بن عبدالبر وعامة / حفاظ الأندلس أن يقول فيما يجاز : "حدثنا " و " أخبرنا " وما شك المجاز فيما [١٨٦/ب] يرويه منهما ، ومذهب علماء الشرق إظهار السماع والإجازة وتمييز أحدهما عن الآخر بلفظ لا إشكال فيه "[٤].

وقال الحكيم الترمذي[٥] في " نوادر الأصول " الأصل الثامن[٦] والستين والمائتين : " يجوز إطلاق " أخبرني " و " حدثني " في الإجازة والمكاتبة ، ويدله قوله تعالى : ﴿ من أنبأك هذا ؟ قال : نبأني العليم الخبير ﴾[٧]. وإنما صار نبأ وخبرا لوصول علم ذلك إليه ، فكذلك يجوز له أن يقول : " حدثني " لأنه قد أحدث إليه الخبر سواء حدث شفاها أو بكتاب أو بمناولة ، قال : وليس للمستمع أن يمتنع من هذا تورعا ويتقيد[٨] الألفاظ مستقصيا[٩] في

---

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٠٢/٢ مختصرا وعزاه إلى البعض أيضا .

(٢) المقدمة ص ٣٥١ . ونصه : القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والإجازة :

حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق " حدثنا وأخبرنا " في الرواية بالمناولة . حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما . وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعا . ويحكى أيضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالإجازة .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٢ .

(٤) لم أقف على هذا القول .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، الحكيم الترمذي . مات سنة ٢٨٥ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٣ - ٤٤٢ .

(٦) في جميع النسخ : التاسع ، وهو خطأ والمثبت من نوادر الأصول .

قلت : لعل الزركشي قفزت عيناه إلى الأصل التالي حينما رأى هذا الكلام في آخر الأصل الثامن والستين والمائتين .

(٧) من الآية رقم (٣) من سورة التحريم .

(٨) في الأصل : وينتقد ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) في الأصل : مستقصا ، والمثبت من : ش ، د .

تحري الصدق في قوله[١]: " حدثني " و " أخبرني " ويزعم أن يمتنع ذلك حتى يحدثه شفاها فيقرأ[٢] رجل قليل المعرفة باللغة يتوهم أن " أخبرني " و " حدثني " يقتضي الشفاه ، وليس كذلك ، فإن مدلول التحديث لغة إلقاء المعاني عليك سواء ألقاه لفظا أو كتابا . وقد سمى الله تعالى القرآن حديثا حدث به العباد وخاطبهم ، فكل محدث أحدث إليك شفاها أو بكتاب فقد حدثك به وأنت صادق في قولك : " حدثني " ويسمى الذي يحدث في المنام حديثا ، قال[٣] تعالى : ﴿ ولنعلمه من تأويل الأحاديث ﴾[٤]. [٥]انتهى .

٦٤- (قوله : وكان الحافظ أبو نعيم يطلق " أخبرنا[٦]" فيما يرويه بالإجازة[٧])[٨].

قلت : من أجل هذا أدخل ابن الجوزي في " الضعفاء "[٩] أبا نعيم .

وحكي عن أبي بكر الخطيب فيما حكاه ابن طاهر : رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها ، مثل أن / يقول في الإجازة : " أخبرنا " من غير أن يبينه[١٠]. [١٨٧/أ]

قال ابن دحية : " سخم الله وجه من يذكر مثل أبي نعيم الإمام عالم الدنيا[١١]".

وقد صح عن ابن وهب أنه قال : كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل يحمل " موطأه " في كسائه[١٢] فقال : يا أبا عبدا لله ، هذا " موطأك " قد كتبته وقابلته فأخبره لي قال : فعلت . قال : فكيف أقول : حدثنا وأخبرنا فقال له مالك : قل أيهما شئت[١٣]. انتهى .

---

(١) في د : وقوله ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : فهذا ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٣) في ش ، د : وقال .

(٤) من الآية رقم (٢١) من سورة يوسف عليه السلام .

(٥) ص ٣٩٠ .

(٦) في جميع النسخ : حدثنا ، والمثبت من المقدمة .

(٧) في الأصل : في الإحازة ، وفي ي : من الإحازة ، وكلاهما خطأ والمثبت من المقدمة .

(٨) المقدمة ص ٣٥١ . ونصه : وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث ، يطلق " أخبرنا " فيما يرويه بالإجازة . روينا عنه أنه قال : " أنا إذا قلت : حدثنا ، فهو سماعي ، وإذا قلت : أخبرنا ، على الإطلاق ، فهو إجازة من غير أن أذكر : إجازة أو كتابة ، أو كتب إلي ، أو إذن لي في الرواية عنه " .

(٩) ٧٧/١ . قلت : أضاف السخاوي في فتح المغيث ٣٠٧/٢ بأن الذهبي أدخله في الضعفاء لأجل هذا أيضا .

(١٠) ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٠٩٦/٣ في ترجمة أبي نعيم .

(١١) ذكر ذلك السخاوي في فتح المغيث ٣٠٧/٢ .

(١٢) في ش ، د : كلمة غير مقروءة ، بدل : كتابه .

(١٣) رواه الخطيب في الكفاية ص ٤٧٥ من طريق ابن وهب أيضا .

وحكى الذهبي في " الميزان " كلام الخطيب ثم قال : " هذا مذهب رآه[١]أبو نعيم وغيره ، وهو ضرب من التدليس "[٢]. انتهى .

على أنه قد نوزع من ادعى على أبي نعيم ذلك فإنه إنما يفعله نادرا فإنه كثيرا ما يقول : كتب إلي أبو جعفر الخلدي[٣]وكتب إلي أبو العباس[٤]الأصم[٥]وأخبرنا أبو الميمون ابن راشد[٦]في كتابه لكنه يقول : أخبرنا عبدا الله بن جعفر[٧]فيما قرئ عليه . والظاهر أن هذا إجازة[٨].

وقال الحافظ المنذري : " هذا لا ينقصه شيئا إذ أبو نعيم يقول في معظم تصانيفه : " أخبرنا فلان إجازة " . وعلى تقدير أن[٩]يطلق في الإجازة " أخبرنا " من غير تبيين فهو مذهب جماعة من العلماء كابن جريج وغيره ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، فلا يبعد أن يكون مذهبا له أيضا "[١٠].

٦٥- (قوله : وروينا عن الحاكم أنه قال : " الذي أختاره ... إلى آخره)[١١].

وفيه إيهام لما تقرر أن قول الراوي : " قال لي فلان أو سمعته منه " إطلاقه لا يستعمل إلا في السماع ، فكيف يقال مطلقا " قال لي " من غير تقييد ويكون مناولة وعرضا إلا أنه اصطلاح /. [١٨٧/ب]

---

(١) في ش ، د : رواه ، وهو خطأ .

(٢) ١/١١١ .

(٣) هو أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي البغدادي . مات سنة ٣٤٨ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٥٥٨ - ٥٦٠ .

(٤) هو محمد بن يعقوب بن يوسف ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٠٨ .

(٥) في ش ، د : الأصح ، وهو خطأ .

(٦) هو عبدالرحمن بن عبدا الله بن عمر بن راشد ، أبو الميمون البجلي الدمشقي . مات سنة ٣٤٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٣ .

(٧) هو عبدا الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان ، أبو محمد الفارسي النحوي الحافظ . مات سنة ٣٤٧ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣١، ٥٣٢ .

(٨) ذكر ذلك الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٦ في ترجمة أبي نعيم وإن لم يعزه الزركشي إليه .

(٩) في ش ، د : أنها ، وهو خطأ .

(١٠) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٣٠٨ .

(١١) المقدمة ص ٣٥٣ . وتمامه : وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري ، أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاها : أنبأني فلان ؛ وفيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة : كتب إلي فلان " . وروينا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابوري قال : سمعت أبي يقول : كل ما قال البخاري : قال لي فلان ؛ فهو عرض ومناولة " .

٦٦- (قوله : وبلغنا ذلك عن الخطابي أنه اختاره أو حكاه)[١].

قلت : يشير إلى قول الوليد بن بكر في كتاب " الإجازة " : بلغني عن الخطابي أنه قال : " حكم الإجازة أن يقول فيها : " اخبرنا فلان أن فلانا حدثه " كأنه جعل دخول " أن " دليلا على الإجازة في مفهوم اللغة وغاب عني أذلك[٢] اختيار الخطابي أم[٣] حكاه عن غيره ؟ وقد تأملته ، فلم أجد له وجها صحيحا ، لأن " أن " المفتوحة التي اشترطها الخطابي ، أصلها التأكيد ، ومعنى " أخبرنا فلان أن فلانا حدثه " أي بأن فلانا حدثه ، فدخول الباء ايضا للتأكيد وإنما فتحت لأنها صارت اسما . فإن صح عنه هذا المذهب كانت الإجازة أقوى من السماع ، لأنه خبر قارنه التأكيد . وهذا لايقوله أحد "[٤]. انتهى .

قلت : قد سبقت حكايته عن قوم[٥]، وعلى أن ما حكاه عن الخطابي ، قيل إن القاضي عياض حكاه عن إختيار أبي حاتم الرازي[٦]، قال : " وأنكره بعضهم وحقه أن ينكر ، فلا معنى يتفهم[٧] فيه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا "[٨].

٦٧- (قوله في المكاتبة : أجاز الرواية بها غير واحد من الشافعيين)[٩].

---

(١) المقدمة ص ٣٥٣ . وقبله : وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول : " أخبرنا فلان أن فلانا حدثه ، أو أخبره " .

(٢) في الأصل : رسم " أذالك " ، وأما في ش ، د : إذا ، وهو خطأ ؛

(٣) في ش : لغة ، وهو خطأ .

(٤) نقل عنه هذا القول السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣١٤/٢ .

(٥) أي ابن الصلاح كما يدل عليه قوله : " وورد عن قوم ... إلى آخره " كما في تتمة هذه الفقرة .

(٦) لم أجد ما نسب الزركشي حكايته إلى القاضي عياض بصيغة التمريض لكن في ص ١٢٨ من " الإلماع " : " واختار أبو حاتم الرازي أن يقول في الإجازة بالمشافهة : أجاز لي ، وفيما كتب إليه : كتب إلي . ثم ذكر صاحب الإلماع في الصفحة التي بعدها مذهب الخطابي في هذه المسألة .

(٧) في جميع النسخ : فيفهم ، والمثبت من الإلماع .

(٨) الإلماع ص ١٢٩ . قلت : والإنكار هنا موجه إلى الخطابي لا إلى أبي حاتم الرازي لما بيناه آنفا .

(٩) المقدمة ص ٣٥٤ . القسم الخامس : من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه : المكاتبة .

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه ، أو يكتب له ذلك وهو حاضر . ويلحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب ذلك عنه إليه . وهذا القسم ينقسم أيضا إلى نوعين :

أحدهما : أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة .

والثاني : أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول : " أجزت لك ما كتبته لك ، أو ما كتبت به إليك " أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

أما الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة ، فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين .

قلت : منهم : الشيخ أبو حامد الإسفراييني[١] ، والمحاملي[٢] ، وصاحب " المحصول "[٣] .

٦٨- (قوله : وأبى ذلك آخرون)[٤] .

قلت : منهم الغزالي في " المستصفى "[٥] .

وقال السيف الآمدي : " لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ ، كقوله : " فاروه عني وأجزت لك روايته "[٦] .

وذهب ابن القطان إلى انقطاع الرواية بالمكاتبة[٧] ، قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور في " مسلم "[٨] ، ورد عليه أبو بكر بن المواق / في كتابه[٩] " بغية النقاد " ، ووقع [١٨٨/أ] في "صحيح مسلم" أحاديث رويت كتابة فوق العشرة ، واختلف العلماء في اتصال ذلك .

قال القاضي عياض : " والجمهور على العمل بذلك وعدوه متصلا ، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه ووثوقه بأنها عن[١٠] كاتبها "[١١] .

٦٩- (قوله : ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب . إلى آخره)[١٢] .

---

(١) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد . مات سنة ٤٠٦ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧ - ١٩٧ .

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي الشافعي ، ابن المحاملي ، شيخ الشافعية . مات سنة ٤١٥ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٧ - ٤٠٥ .

(٣) هو الرازي : محمد بن عمر بن الحسين ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٤٤ .

(٤) المقدمة ص ٣٥٤ . ونصه : وإليه صار غير واحد من الأصوليين . وأبى ذلك قوم آخرون .

(٥) ١٦٦/١ .

(٦) الأحكام في أصول الأحكام ١٤٤/٢ .

(٧) نقل عنه ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٧/٣ .

(٨) أي في صحيح مسلم ، في كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش ١٤٥٣/٣ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة ، مع غلامي نافع ، أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " فكتب إلي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ، عشية رجم الأسلمي ، يقول : (لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ، أو يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ..) الحديث .

(٩) في الأصل : كتاب .

(١٠) في ش ، د : خط الكاتب ، بدل " ووثوقه بأنها عن " وهو خطأ .

(١١) لم أقف على هذا القول لكنه قال نحو ذلك في الإلماع كما في ص ٨٦ منه .

(١٢) المقدمة ص ٣٥٤ . ونصه : والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : " كتب إلي فلان ، وقال : حدثنا فلان " والمراد به هذا . وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول . وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة ، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى . ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه . ومن الناس من قال : " الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك " . وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ، ولا يقع إلباس .

قال ابن أبي الدم : " ذهب بعض المحدثين وغيرهم أنه لا يجوز الاعتماد على الخط من حيث أن الخط يتشابه أخذا من الحاكم بأنه لا يجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتبات الحكمية من قاض آخر إذا عرف الخط على القول الصحيح .

وهذا وإن كان له اتجاه على الحاكم فالأصح الذي عليه العمل جواز الاعتماد على الخط لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه إلى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها .

واعلم إنا حيث قلنا بصحة المكاتبة فهي أنزل رتبة من السماع حتى ترجح ما روي بالسماع على ما روي عليها "[١].

ووقع في ذلك مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضرة أحمد بن حنبل في " جلود الميتة إذا دبغت " فقال الشافعي : " دباغها طهورها " . قال إسحاق : " ما الدليل " ؟ فقال : " حديث ابن عباس عن ميمونة : (هلا انتفعتم بجلدها ؟) [٢]. يعني الشاة الميتة . فقال إسحاق : " حديث ابن عكيم : كتب إلينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [٣]أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته / بشهر ". فقال الشافعي : "هذا كتاب وذلك سماع " . [١٨٨/ب] فقال إسحاق : " إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم " ، فسكت الشافعي[٤].

قال الشيخ أبو الفتح القشيري[٥]: " كان والدي[٦] رحمه الله يحكي عن شيخه الحافظ أبي الحسن المقدسي المالكي[٧]أنه كان يرى أن حجة الشافعي باقية ، يريد لأن الكلام في الترجيح بالسماع والكتاب لا في إبطال الاستدلال بالكتاب "[٨].

يعني فلم يكن لقول إسحاق : " أن النبي صلى الله عليه وسلم[٩]كتب ... إلى آخره "

---

(١) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١/٣ .

(٢،٣) تقدم تخريجهما في ص ٢٧٥ .

(٤) اسند ذلك الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، وروى من طريقه القاضي عياض في الإلماع كما في ص ٨٦ ، ٨٧ منه .

(٥) هو ابن دقيق العيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٦) هو مجد الدين أبو الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي المالكي . مات سنة ٦٦٧ هـ . ترجمته في الطالع السعيد ص ٥٧١ .

(٧) هو شرف الدين أبو الحسن علي بن المفضل بن علي ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٧ .

(٨) أي أراد الشافعي الترجيح بقوة الخبر .

(٩) في ش ، د : الرجل إذا ، بدل " النبي صلى الله عليه وسلم " والمثبت هو الصواب .

معنى لأنه ليس الكلام فيه .

٧٠- (قوله : وقطع به الشيخ أبو حامد الطوسي)[١] .

يعني به الغزالي ، فإنه قال في " المستصفى " : " أما إذا اقتصر على قوله[٢]: " هذا مسموعي من فلان " فلا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن في الرواية ، فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه "[٣].

وهذا تابع فيه الغزالي القاضي أبابكر[٤] بن الطيب ، وقد حكاه عنه[٥] الخطيب في " الكفاية "[٦].

وقول المصنف في ترجيحه إنما هذا كالشاهد يشهد بالشيء ، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ، فهذا استدلال منه لا يستقيم ، وما أطلقه من اشتراط الإذن في الشهادة ليس على وجهه ، وإنما يشترط في بعض الصور بأن يسمعه يقول ذلك

---

(١) المقدمة ص ٣٥٦ . ونصه : القسم السادس من أقسام الأخذ ووجوه النقل : إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته ، مقتصرا على ذلك من غير أن يقول : " أروه عني ، أو أذنت لك في روايته " . ونحو ذلك . فهذا عند كثيرين طريق يجوز لرواية ذلك عنه ونقله . حكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين ، وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين ، واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب " الوجازة في تجويز الإجازة " .

وحكى القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب " الفاصل بين الراوي والواعي " عن بعض أهل الظاهر ، أنه ذهب إلى ذلك واحتج له ، وزاد فقال : " لو قال له : هذه روايتي لكن لا تروها عني ؛ كان له أن يرويها عنه ، كما لو سمع منه حديثا ثم قال له : لا ترويه عني ولا أجيزه لك ؛ لم يضره ذلك " .

ووجه مذهب هؤلاء ، اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ ، فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديث ، وأقر بأنه روايته عن فلان ابن فلان ، جاز له أن يرويه عنه ، وإن لم يسمعه من لفظه ولم يقل له : اروه عني ، أو : أذنت لك في روايته عني . والله أعلم .

والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم ، من أنه لا تجوز الرواية بذلك ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك . وهذا لأنه قد يكون ذلك من مسموعه وروايته ، ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ، ولم يوجد منه التلفظ به ، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به ، وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به ، حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك : " حدثنا وأخبرنا " صدقا ، وإن لم يأذن له فيه . وإنما هو كالشاهد ، إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته . وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية ، لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن افترقا في غيره .

(٢) في ي : قولهم ، وهو خطأ .

(٣) ١/١٦٥ .

قلت : ونسب ذلك إليه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣/٣ ، ١٤ .

(٤) في جميع النسخ : والقاضي أبو بكر ، بدل " القاضي أبا بكر " والمثبت هو الصواب .

(٥) في جميع النسخ : عنه ، والصواب ما أثبته .

(٦) ص ٤٩٩ .

لا عند قاض ، أو لا يستشهد غيره ، أو لا يبين السبب ، أما لو سمعه يشهد عند قاض فله الشهادة عليه وإن لم يأذن له ، وكذا لو سمعه يشهد شخصا أو سمعه خاليا من ذلك ولكن بين السبب . وحينئذ يرد على المصنف / سؤال الاستفسار ويقال : إن أردت باشتراط الإذن فيما إذا سمعه في غير مجلس الحكم لم يصح القياس إذ ليس هو نظير الرواية ، لأن الرواية لا تتوقف على[1] مجلس الحكم فإنها شرع عام ، وإنما يصح التنظير إذا سمعه في مجلس الحكم فإن الشهادة حينئذ مؤثرة . وذلك قول الراوي : أرويه عن فلان ، فإنه مؤثر في إيجاب العمل مع الثقة . وحينئذ فلا يصح الاستشهاد ، لأنه لا يشترط إذن الأصل في هذه الحالة ، فظهر أن إلحاق الرواية بها من غير إذن عكس مقصود المصنف ، وأيضا فالفرق بينهما واضح ، فإن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن . ولو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الأداء بخلاف الرواية . [١٨٩/أ]

وقد احتج الخطيب وغيره للجواز بالقياس على الشهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشيء له أن يشهد عليه وإن لم يأذن له[2].

وهذا أصح من قياس المصنف وحصل بذلك أن المعتمد الجواز .

٧١ - (قوله في السابع : وتجويزه[3] بعيد جدا ... إلى قوله)[4].

قال ابن أبي الدم رادا[5] على ابن الصلاح بعد أن نقل استبعاده : " إن هذا مذهب الأكثرين[6] قال : وقوله : " متأول .. إلى آخره " فالرواية بطريق الوجادة لم تختلف إلا في أنه لا تجوز الرواية بها ، وقد نقلنا الخلاف في جواز الرواية بالوصية ، فالوصية بالكتب أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، فالقول بأن / من أجاز الرواية بالوصية مؤول على إرادة الرواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحة الرواية غلط ظاهر "[7]. انتهى . [١٨٩/ب]

---

(١) في ش ، د : في ، وهو خطأ .

(٢) لعله ذكر ذلك في الكفاية .

(٣) في ش : وتجويز ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٣٥٧ . ونصه : القسم السابع من أقسام الأخذ والتحمل : الوصية بالكتب : أن يوصي الراوي بكتاب يرويه ، عند موته أو سفره ، لشخص . فروي عن بعض السلف رضي الله عنهم أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي . وهذا بعيد جدا ، وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة التي يأتي شرحها ، إن شاء الله تعالى .

(٥) في ش : راد ، وهو خطأ .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٩/٣ دون أن يقول : رادا على ابن الصلاح .

(٧) المصدر السابق وفي نفس المكان .

وذكر قبل ذلك أن القاضي عياض قال : " هذا طريق قد روى فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك لأن في دفعها إليه نوعا[١] من الإذن وشبها من العرض والمناولة "[٢].

وروى[٣] بإسناده[٤] عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال : قلت لمحمد بن سيرين : إن فلانا أوصى لي بكتبه ، أفأحدث عنه ؟ قال : نعم ، ثم قال لي بعد ذلك : لا آمرك ولا أنهاك ، قال حماد : وكان أبو قلابة قال : إدفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها "[٥].

٧٢- (قوله : القسم الثامن[٦]: الوجادة .... إلى آخره)[٧].

اعلم أن[٨] لوجد[٩] مصدران آخران لم يذكرهما ، وهما : "جده " في الغضب وفي الغنى ، و " إجدان " بكسر الهمزة ، حكاهما ابن الأعرابي[١٠]. وليس لنا شيء منها ليس له مصدر واحد إلا " الحب " فإن مصدره " وجد " بالفتح لا غير ، قاله ابن سيده[١١]. وكذلك هو مصدر " وجد " بمعنى حزن ، قاله الجوهري[١٢]. وأما في المطلوب فله مصدران " وجود ، ووجدان[١٣]" . حكاهما صاحب ". المشارق "[١٤].

---

(١) في الأصل : نوعان ، وهو خطأ .

(٢) الإلماع ص ١١٥ .

(٣) أي القاضي عياض .

(٤) في ش : بإسنا ، وهو ناقص .

(٥) الإلماع ص ١١٦ .

قلت : وروى قبله الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٥٩ بإسناده إلى حماد بن زيد .

(٦) في جميع النسخ : الثاني ، وهو خطأ ، والمثبت من المقدمة .

(٧) المقدمة ص ٣٥٨ . ونصه : القسم الثامن : الوجادة :

وهي مصدر لـ : وجد يجد ؛ مولد غير مسموع من العرب .

روينا عن المعافى بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم ، أن المولدين فرعوا قولهم : " وجادة " فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ؛ من تفريق العرب بين مصادر " وجد " للتمييز بين المعاني المختلفة . يعني قولهم : وجد ضالته وجدانا ، ومطلوبه : وجودا ، وفي الغضب : موجدة ، وفي الغنى : وجدا ، وفي الحب :وجدا .

(٨) في د : أنه ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د : لو وجد ، وهو خطأ .

(١٠) نقل الأخير منهما ابن منظور في لسان العرب ٤٤٥/٣ في مادة " وجد " .

(١١) لم أجد ذلك في المحكم لكن الزبيدي نسبه إليه في تاج العروس ٥٢٣/٢ وقال : " إنه في المحكم " .

(١٢) أي في الصحاح كما في ٥٤٧/٢ منه .

(١٣) في د : وحدان ، وهو خطأ .

(١٤) أي صاحب كتاب مشارق الأنوار على صحيح الآثار ، وهو القاضي عياض رحمه الله تعالى ، وأما ماحكاه ففي ٢٨٠/٢ من كتابه المذكور في مادة " وجد " .

٧٣- (قوله : مثال الوجادة .... إلى آخره)[١].

كذا فسروا الوجادة بوجدان سماع الغير وهي في الحقيقة تشمل هذا القسم ووجدان سماع نفسه بخطه وبخط غيره الموثوف به[٢]. وسيأتي في السادس والعشرين[٣]أنه يجوز عند الشافعي[٤]روايته خلافا لأبي حنيفة[٥].

ولهذا قال أبو الوفاء البلخي[٦]: " إن المجوزين - في هذا القسم أن يقول /: " أخبرنا فلان عن فلان " - احتجوا بأنه إذا وجد سماعه بخط موثوق به جاز[٧]أن يقول : " أخبرنا فلان " ، فههنا كذلك "[٨]. [١٩٠/أ]

٧٤- (قوله : فله أن يقول : " وجدت بخط فلان ... إلى آخره)[٩].

وهذا إنما يصح إذا تحقق أنه خطه[١٠]بأن كتبه بحضوره وهو يراه أو قال له : " وهذا خطي " وإلا فليقل : " رأيت مكتوبا بخط ظننت أنه خط فلان ، فإن الخط قد يشبه الخط . وبذلك عبر الغزالي في " المستصفى " قال : " ولا يجوز أن يرويه عنه لأن روايته شهادة والخط لا يعرفه "[١١].

واعلم أن هذا يقع في " مسند " الإمام أحمد كثيرا يقول ابنه عبد الله : " وجدت بخط

---

(١) المقدمة ص ٣٥٨ . وتمامه : أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ، ولا له منه إجازة ولا نحوها .

(٢) في ش ، د : المروية ، بدل " الموثوق به " والمثبت هو الصواب .

(٣) وهو " صفة رواية الحديث وشرائطه " .

(٤) في ش ، د : بياض في موضع " الشافعي " .

(٥) في ش ، د : حقه ، وهو خطأ .

(٦) هو أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث . مات سنة ٣٢٦ هـ .
ترجمته في الجواهر المضيئة ٧٨/١ .

(٧) في ش ، د : كان ، وهو خطأ .

(٨) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٦/٣ .

(٩) المقدمة ص ٣٥٨ . وتمامه : أو : قرأت بخط فلان ، أو : في كتاب فلان بخطه : اخبرنا فلان بن فلان " ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن . أو يقول : " وجدت ، أو قرأت بخط فلان عن فلان " ويذكر الذي حدثه ومن فوقه .

(١٠) في ش : لخطه ، وهو خطأ .

(١١) ١٦٦/١ .

أبي : حدثنا فلان ، ويذكر الحديث[١] .

٧٥- (قوله : وهو من باب المنقطع والمرسل)[٢] .

وهكذا قال الحافظ رشيد الدين القرشي[٣] في " الغرر المجموعة " : " الوجادة داخلة في باب المقطوع[٤] عند علماء الرواية ، وقد يقال : بل عده من التعليق أولى من المرسل والمنقطع "[٥] .

٧٦- (قوله : فروينا عن بعض المالكية أن المعظم على أنه لا يعمل بها)[٦] .

هذا البعض الذي أبهمه هو القاضي عياض[٧] . وقوله في جواز العمل بها أنه الذي لا يتجه غيره ، قال النووي : " إنه الصحيح أيضا "[٨] .

قال شيخنا عماد الدين ابن كثير : " وقد ورد ما يقويه في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أي الخلق أعجب إليكم إيمانا) ؟ قالوا : " الملائكة " . قال : (وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم) وذكروا الأنبياء ، قال : (وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل[٩] عليهم) . قالوا : " فنحن " . قال /: (وكيف لا تؤمنون وأنا بين [١٩٠/ب] أظهركم) . قالوا : فمن يا رسول الله " ؟ قال : (قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها)[١٠] . وهو استنباط حسن[١١] .

---

(١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٥٨ .

(٢) المقدمة ص ٣٥٨ . وتمامه : غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان .

(٣) هو يحيى بن علي بن عبدالله ، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٨ .

(٤) أي المنقطع ، بناء على مذهب من يطلق المقطوع على المنقطع ، وهو كل ما لايتصل إسناده .

(٥) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٢/٣ .

(٦) المقدمة ص ٣٦٠ . ونصه : وأما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها ، فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك . وحكي عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به .

قال المملي أبقاه الله : قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به ، وقال : " لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه " . وما قطع به ، هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيه على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها .

(٧) وذلك أنه قال : " فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به " كما في " الإلماع ص ١٢٠ .

(٨) التقريب ص ٢١ .

(٩) في ش ، د : نزل ، وهو خطأ.

(١٠) أخرجه ابن كثير في أوائل تفسيره ٧٤/١ ، ٧٥ .

(١١) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسنه ٣٦١ عقب الحديث السابق لكنه قال قبله : واحتج بعضهم بالعمل بالوجادة بما ورد في الحديث ثم ذكره .

قال[١]: " ولم يبق في زماننا إلا وجادات "[٢].

---

(١) أي ابن كثير .

(٢) اختصار علوم الحديث ص ١٠٨ وفيه : يعني : فلم يبق إلا مجرد وجادات .

قلت : قال ابن كثير ذلك تفسيرا لقول ابن الصلاح الذي هو : " وهذا الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيه على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروط الرواية فيها .

النوع الخامس والعشرون – في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

النوع الخامس والعشرون -[في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده][1]:

(قوله : وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر)[2]. انتهى .

هكذا قاله ابن شاهين[3] في كتاب الناسخ [والمنسوخ][4]. وقد جاء عن عمر الجواز[5].

قال الحاكم في مستدركه : " قد صحت الرواية عن عمر بن الخطاب أنه قال : " قيدوا العلم بالكتابة "[6] ثم ساقه عن ابن جريج عن عبدالملك بن عبدا لله بن أبي سفيان[7] عن عمه عمرو بن أبي سفيان[8] أنه سمع عمر بن الخطاب رضي ا لله تعالى عنه يقوله[9]. قال : وكذلك الرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله[10]، وقد أسندت من وجه غير معتمد "[11].

قد أسندها ابن شاهين في كتابه[12] من حديث ثمامة بن أنس[13] عن أنس بن مالك رضي ا لله تعالى عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (قيدوا العلم بالكتاب[14])[15].

---

(١) الزيادة من هامش " ي " .

(٢) المقدمة ص ٣٦٢ . وقبله : اختلف الصدر الأول رضي ا لله عنهم في كتابة الحديث : فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمروا بحفظه ، ومنهم من أجاز ذلك .

(٣) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٩٦ .

(٤) الزيادة من : ش ، د .

(٥) بل أمر بذلك كما سيأتي .

(٦) ١/١٠٦ .

(٧) هو عبدالملك بن عبدا لله بن أبي سفيان الثقفي .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/٣٥٤ : " روى عن عمه عمرو بن أبي سفيان " .

(٨) هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد ، بفتح أوله ، ابن حارية ، بالجيم ، الثقفي ، المدني ، حليف بني زهرة ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال عمر ، ثقة ، من الثالثة . / خ م د س . التقريب ص ٤٢٢ .

(٩) في ش ، د : يقول ، وهو خطأ .

(١٠) أي موقوفا عليه غير مرفوع .

(١١) ١/١٠٦ .

(١٢) أي الناسخ والمنسوخ .

(١٣) هو ثمامة بن عبدا لله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري قاضيها ، صدوق ، من الرابعة ، عزل سنة عشر ، ومات بعد ذلك بمدة . / ع . التقريب ص ١٣٤ .

(١٤) في ش : بالكتابة ، وهو خطأ من جهة الرواية .

(١٥) اسنده أيضا من طريق ثمامة ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ص ١٢٠ .

وساقه الخطيب في كتابه[١] من طرق ، وقال : " هذا حديث موقوف لا يصح رفعه ، وهم في رفعه عبد الحميد بن سليمان[٢] ، وقد حدث به مرة موقوفا "[٣] .

وقوله : " بالكتاب[٤] " أي بالكتابة ، وهما مصدران لكتب .

٢- (قوله : ورويناعن أبي سعيد ... إلى آخره) [٥] .

بل جاء عن أبي سعيد أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث ، فلم يأذن له . رواه الخطيب في كتاب " تقييد العلم "[٦] .

٣- (قوله : ولعله صلى الله عليه وسلم أذن في الكتابة لمن خشي عليه النسيان ... إلى آخره) [٧] .

حاصله الجمع بين الحديثين بوجهين :

أحدهما /: أن الإذن لمن يخاف النسيان والنهي للواثق بحفظه كيلا يعتمد العالم على الكتاب . [١٩١/أ]

والثاني : أن النهي في حالة خوف اختلاط القرآن بغيره ، والإذن حين أمن ذلك .

ويدل للأول ما أخرجه الترمذي عن الخليل بن مرة[٨] عن يحيى بن[٩] أبي صالح[١٠] عن

---

(١) أي كتابه " تقييد العلم " .

(٢) هو عبدالحميد بن سليمان الخزاعي الضرير ، أبو عمر المدني ، نزيل بغداد ، ضعيف ، من الثامنة ، وهو أخو مليح . / ت ق . التقريب ص ٣٣٣ .

(٣) تقييد العلم ص ٩٧ .

(٤) أي الوارد في حديث أنس المرفوع .

(٥) المقدمة ص ٣٦٢ . وتمامه : الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن ، ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه) . أخرجه مسلم في صحيحه .

(٦) ص ٣٢ ، ٣٣ .

قلت : وفيه عدة روايات بهذا المعنى .

(٧) المقدمة ص ٣٦٧ . ونصه : ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك : حديث أبي شاه اليمني في التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام فتح مكة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أكتبوا لأبي شاه) .

ولعله صلى الله عليه وسلم أذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ، ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه ، مخافة الاتكال على الكتاب ؛ أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم ، وأذن في كتابته حين أمن من ذلك .

(٨) هو الخليل بن مرة الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصري ، نزل الرقة ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ستين . / ت . التقريب ص ١٩٦ .

(٩) في ش ، د : عن ، وهو خطأ .

(١٠) هو يحيى بن أبي صالح المدني ، مجهول ، من السادسة ، وقيل إن أباه أبو صالح السمان . / ت . التقريب ص ٥٩٢ .

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : " كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استعن بيمينك) . وأومأ بيده إلى الخط[1].

قال الترمذي : " وفي الباب عن عبدالله بن عمرو ، وهذا حديث ليس بذاك القائم ، سمعت البخاري يقول : " الخليل منكر الحديث "[2]. انتهى .

وحديث عبدالله بن عمرو[3] أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه[4].

وذكر غير المصنف وجوها أخر في الجمع بين الأحاديث :

أحدها : أن النهي عن الكتابة مخصوص بحياة[5] النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النسخ يطرأ في كل وقت فيختلط الناسخ بالمنسوخ .

ويشهد له حديث أبي شاه لما أذن له في كتابة الخطبة التي خطب بها النبي صلى الله عليه وسلم[6]، لأنها كانت مواعظ ووصايا لا تنسخ وكانت على نحو من أنحاء الكلام الذي لا يختلط مثله بالقرآن .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ٣٨/٥ .

(٢) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(٣) أي الذي أشار إليه الترمذي آنفا في قوله : " وفي الباب عن عبدالله بن عمرو " .

(٤) ١٠٥/١ ، ١٠٦ .

قلت : وقد تقدم لفظه وتخريجه في تمهيد هذه الرسالة ص ١٠ .

(٥) في ش : هنا زيادة : سيد البشر ، ويمكن الاستغناء عنها لوجود كلمة " النبي " بعدها .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ٣٩/١ وفي مواضع أخرى ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها .... بسنديهما عن أبي هريرة قال : لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن الله حبس من مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس ، أو قال العباس : يا رسول الله ، إلا الأدخر ، فإنه لقبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إلا الأدخر) . .. فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اكتبوا لأبي شاه) .

والثاني[١]: أن النهي منسوخ ، وهو الذي جنح إليه ابن شاهين في كتابه " الناسخ والمنسوخ " واحتج عليه بما روي أن أهل مكة يكتبون[٢].

الثالث : أن النهي / لئلا يتكل الكاتب على ما يكتب ولا يحفظ فيقل الحفظ كما قال [١٩١/ب] الخليل[٣]:

" ليس العلم ما حوى القمطر[٤] ما العلم إلا ما حواه الصدر "[٥].

الرابع : أن لا يتخذ مع القرآن كتابا يضاهى به .

ذكر هذين الأخيرين ابن عبدالبر في كتاب " جامع العلم " قال : " ومن ذكرنا قوله في هذا الباب في الحث على الحفظ فإنما هو على مذهب العرب لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين به وليس أحد اليوم على هذا "[٦].

وفي المسألة مذهب ثالث لم يحكه المصنف وحكاه الرامهرمزي والخطيب، وهو جواز الكتابة حتى يحفظ ، فإذا حفظ محاه . روي ذلك عن محمد بن سيرين وعاصم ابن ضمرة[٧] وغيرهما[٨].

وفي " سؤالات البغداديين " للحاكم أبي عبدالله أن جماعة دفنوا كتبهم ، منهم : محمد ابن يحيى[٩] وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وعبدالله بن المبارك[١٠].

وفي كتاب " تقييد العلم " للخطيب : كان غير واحد من السلف إذا حضرته الوفاة أتلف كتبه أو أوصى بإتلافها خوفا من أن تصير إلى من ليس من أهل العلم ، فلا يعرف

---

(١) في جميع النسخ : والثاني ، هكذا بواو العطف ، بينما ورد بعده " الثالث " ، " الرابع " بدون واو .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٧/٣ .

(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي ، الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن البصري ، اللغوي ، صاحب العروض والنحو ، صدوق عالم عابد ، من السابعة ، مات بعد الستين ، وقيل سنة سبعين ، أو بعدها . / فق . التقريب ص ١٩٥ .

(٤) في د : النظر ، وهو خطأ .

قلت : القمطر : هو الصندوق الذي يحفظ فيه الكتب .

(٥) ذكر هذا البيت الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٨٧ مع إبهام القائل لكن ابن عبدالبر نسبه إلى الخليل كما في ص ١١٥ من جامع بيان العلم ، وكذلك السخاوي في فتح المغيث ٣٩/٣ .

قلت : ذكره أيضا ابن السمعاني في أدب الإملاء ص ١٤٧ عن عبيدالله بن أحمد الصيرفي .

(٦) جامع بيان العلم ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٧) هو عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٧٧ .

(٨) ذكر ذلك عنهما وعن غيرهما الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ والخطيب في تقييد العلم ص ٥٨ – ٦٠ .

(٩) لعله محمد بن يحيى الذهلي وتقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

(١٠) لم أقف على هذا القول ولا على مصدره .

أحكامها ويحمل ما فيها على ظاهره وربما زاد فيها ونقص فيكون ذلك منسوبا إلى كاتبها في الأصل[١]، ثم حكى ذلك عن طاووس وعبيدة[٢]وشعبة[٣]وأبو قلابة[٤]، ثم ساق إلى المروذي[٥]، سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول : " لا أعلم لدفن الكتب معنى "[٦].

قال الخطيب : " لا معنى فيها إلا ما ذكرناه "[٧]، قال : ثم اتسع الناس في كتب الحديث وتدوينه بعد الكراهة لضرورة بقائه وصار علم الكاتب في هذا أثبت من علم الحافظ[٨]، ثم أسند إلى الربيع / قال : خرج علينا الشافعي رحمه الله ذات يوم فقال لنا : [١٩٢/أ] " اعلموا رحمكم أن هذا العلم يند كما تند الإبل ، فاجعلوا له الكتب حماة والأقلام[٩]عليه رعاة "[١٠].

وقال ابن المبارك : " لولا الكتاب ما حفظنا "[١١].

وقال أبو المليح الرقي[١٢]: " يعيبون علينا أن نكتب العلم أو ندونه ، وقد قال تعالى : ﴿ علمها عند ربي في كتاب ﴾[١٣]"[١٤].

قال[١٥]: " وهذا إنما يحفظ عن أبي المليح الهذلي[١٦] ، وهو من أهل

---

(١) ص ٦١ .

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ، ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، مات سنة اثنتين وسبعين ، أو بعدها ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ./ ع . التقريب ص ٣٧٩ .

(٣) في ش : سعيد ، وهو خطأ .

(٤) تقييد العلم ص ٦١ ، ٦٢ . وفيه أقوال هؤلاء .

(٥) هو أحمد بن محمد صاحب الإمام أحمد ، وتقدمت ترجمته ٤١٢ .

(٦،٧) تقييد العلم ص ٦٣ .

(٨) المصدر السابق ص ٦٤ .

(٩) في ش ، د : الأقلا ، وهو ناقص .

(١٠،١١) تقييد العلم ص ١١٤ .

(١٢) هو الحسن بن عمر ، أو عمرو ، بن يحيى الفزاري مولاهم ، أبو المليح الرقي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وقد جاوز التسعين . / بخ د س ق . التقريب ص ١٦٢ .

(١٣) من الآية رقم (٥٢) من سورة طه .

(١٤) تقييد العلم ص ١١٤ .

(١٥) أي الخطيب .

(١٦) هو أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك . / ع . التقريب ص ٦٧٥ .

البصرة "[١].

وقيل لابن المبارك : يا أبا عبدالرحمن ، لو خرجت فجلست مع أصحابك ؟ قال : " إني إذ[٢] كنت في المنزل جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " يعني النظر في الكتب[٣].

وقيل لبعضهم : أما[٤] تستوحش ؟ فقال : " يستوحش من معه الأنس كله " يعني الكتب[٥]. ثم أسند إلى القاسم[٦] بن أبي بكر القفال الشاشي[٧] قال : أنشدنا أبي[٨] لنفسه :

خليلي كتابي لا يعاف وصاليا ... وإن قل مالي وولى جماليا

وفي لي على حالي شباب وكبرة ... ولم يتتج،همني لشيب قذاليا

على حين خانتني الحسان عهودها ... وقطعن من بعد اتصال حباليا

تجافين عني إذ تجتافت شبيبتي ... وأنكرتني لما تنكرت حاليا

كتابي عشيقي حين لم يبق معشق ... أغازله لو كان يدري غزاليا

كتابي أب بر وأم شفيقة ... هما هو إذ لا أم وإذ لا أب ليا

كتابي جليسي لا أخاف ملاله ... محدث صدق لا يخاف ملاليا

محدث أخبار القرون التي مضت ... كأني أرى تلك القرون الخواليا

كتابي بحر لا يغيض عطاؤه ... يفيض علي المال إن غاض ماليا

وتلفظ لي أفلاذ أكباد كنزه ... لجينا وعقيانا ودرا لآليا / [١٩٢/ب]

ادل بعلمي أن أذل لجاهل ... ويعقل عقلي أن يحل عقاليا

كتابي دليل على خير غاية ... فمن ثم إدلالي ومنه واليا

إذا زغت عن قصد السبيل أقامني ... وإن ضل ذهني ردني عن ضلاليا

---

(١) تقييد العلم ص ١١٤ .

(٢) في ش ، د : إذا ، وهو خطأ .

(٣) تقييد العلم ص ١٢٦ .

(٤) في د : إنما ، مع أن في تعقيبة لـ١٠٥/أ " أما " .

(٥) تقييد العلم ص ١٢٥ .

(٦) في ش ، د : أبي القاسم ، بدل " القاسم " والمثبت هو الصحيح .

(٧) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، صاحب " التقريب " . مات سنة ٤١١ هـ .
ترجمته في تاريخ جرجان ص ١٥٦ وفي طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٢/٣ ، ٤٧٣ .

(٨) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال . مات سنة ٣٦٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٦ - ٢٨٥ .

فهذا خليلي لا أزال خليله   وخير خلالي أن أديم خلاليا [١]

فائدة : احتج ابن فارس في كتاب " مأخذ العلم " على الكتابة بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[٢] فجعل كتابة الدين في أجله وكميته من القسط عنده وجعل ذلك قيما للشهادة ونفيا للارتياب ، قال : وأعلى ما يحتج به في ذلك قوله تعالى : ﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾ [٣].

قال الحسن[٤]: " ن " الدواة ، والقلم العلم[٥].

واعلم أنه لاينبغي الاقتصار على الكتابة حتى لا يصير له قصور ولا يحفظ شيئا .

وهذا وجه ما روى عن ثعلب[٦] أنه قال : " إذا أردت أن تكون عالما فاكسر القلم "[٧].

٤- (قوله : وأول ناس أول الناس) [٨].

هذا عجز بيت لأبي الفتح البستي[٩] وكان يكثر من التجنيس في شعره[١٠].

٥- (قوله : ثم لا ينبغي أن يعتني[١١] بتقييد الواضح .... إلى آخره) [١٢].

قد ذكر القاضي الماوردي في كتاب " أدب الدنيا والدين[١٣] " فصلا نافعا في الكتابة ينبغي ذكره هنا لكثرة فوائده فقال : " يجب على من حفظ العلم بالخط أمران :

---

(١) تقييد العلم ص ١٢٧ .

(٢) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٣) من الآية رقم (١) من سورة القلم .

(٤) لعله البصري .

(٥) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٣٤ ، ٣٥ .

(٦) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ، البغدادي ، المعروف بـ ثعلب . مات سنة ٢٩١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٥ - ٧ .

(٧) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٣٩ .

(٨) المقدمة ص ٣٦٩ . وقبله : ثم إن على كتبة الحديث وطلبته ، صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس . وكثيرا ما يتهاون الواثق بذهنه وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان .

(٩) هو علي بن محمد أبو الفتح البستي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣١٦ .

(١٠) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٤٣ لكنه أورد هذا البيت كاملا مع الذي قبله كما يلي :

يا أفضل الناس إفضالا على الناس   وأكثر الناس إحسانا إلى الناس
نسيت وعدك والنسيان مغتفر   فاعذر فأول ناس أول الناس .

(١١) هكذا " يعتني " في جميع النسخ ، وفي المقدمة : يتعنى .

(١٢) المقدمة ص ٣٦٩ . وتمامه : الذي لا يكاد يلتبس .

(١٣) في ش : الدين والدنيا ، بدل " الدنيا والدين " والمعروف الثاني .

أحدها : يقوم[١] الحروف على أشكالها الموضوعة لها .

والثاني : ضبط ما اشتبه منها بالنقط والأشكال المميز لها ثم ما زاد على هذين من تحسين الخط وملاحظة نظمه ، فإنما هو حذق بصنعته[٢]، وليس بشرط في صحته ، ومحل ما زاد على ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ .

ولذلك / قالت العرب : حسن الخط إحدى الفصاحتين ، قال : ومنهم من يصرف [١٩٣/أ] العناية إلى هذا حتى صارت صناعة برأسها لكن العلماء اطرحوه لما يقطعهم ذلك عن التوفر على العلم . ولذلك تجد خطوط العلماء في الأغلب ردية لا يلحظ إلا من أسعده القضاء "[٣].

وقال الفضل بن سهل[٤]: " من سعادة المرء أن يكون رديئ الخط ليكون [ما يصرفه][٥] الزمان الذي يفنيه بالكتابة[٦] يشغله بالحفظ والنظر ، وليست رداءة الخط هي السعادة وإنما السعادة أن لا يكون له صارف عن العلم[٧]، قال[٨]" وقد يعرض للخط موانع لفهم ما تضمنه ، وذلك ثمانية أوجه :

أحدها : إسقاط الألفاظ من أثناء الكلام يصير الباقي منها مبتورا لا يعرف استخراجه ولا يفهم معناه . وهذا إما من سهو الكاتب أو فساد نقله . وهذا يسهل استنباطه بأن يستدل بحواشي الكلام وما سلم منه على ما سقط أو فسد ، لاسيما إذا قل لأن الكلمة تستدعي[٩] ثانيها .

والثاني : زيادة اللفظ في أثناء الكلام يشكل منها معرفة الصحيح غير الزائد من معرفة السقيم الزائد ، فيصير الكل مشكلا . وهذا لا يكاد يوجد كثيرا إلا أن يقصد الكاتب تعمية كلامه ، فيدخل في أثنائه ما يمنع من فهمه فيصير رمزا يعرف بالمواضعة[١٠]،

---

(١) في ي : يقوي ، وهو خطأ .

(٢) في ش : لصنعته ، وفي د : بصعبة ، وكلاهما خطأ .

(٣) ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٤) هو أبو العباس الفضل بن سهل بن عبدالله الملقب ذا الرياستين . مات سنة ٢٠٢ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ٣٣٩/١٢ - ٣٤٣ .

(٥) الزيادة من : ش ، د .

(٦) في الأصل : بالمكانة ، وهو خطأ .

(٧) أدب الدنيا والدين ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٨) أي الماوردي .

(٩) في د : تستدي ، وهو خطأ .

(١٠) في ش ، د : بالمراجعة ، وهو خطأ .

فأما وقوعه سهوا فقد يكون بالكلمة والكلمتين ، وذلك لا يمنع من فهمه على المرتاض وغيره .

الثالث : إسقاط حرف من الكلمة يمنع من استخراجها على الصحة ثم قد يكون سهوا فيقل وقد يكون من ضعف الهجاء فيكثر .

الرابع /: زيادة حرف في الكلمة ثم قد يكون سهوا فيقل ولا يمنع من استخراج الصحيح ، وقد يكون لتعمية ومواضعة يقصد بها الكاتب إخفاء غرضه فيكثر كالتراجم وهو كالثاني . [١٩٣/ب]

الخامس : وصل الحروف المفصولة وفصل الموصولة مما يدعو إلى الإشكال ، ثم قد يكون سهوا فيقل ويسهل استخراجه وقد يكون لقلة معرفة الخط فيكثر ويصعب استخراجه إلا على المرتاض . ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : " شر الكتابة المشق[١] كما شر القراءة الهذرمة[٢] "[٣] .

السادس : تغيير الحروف عن أشكالها [الموضوعة][٤] وإبدالها بغيرها كالمعمي فلا يتوقف[٥] عليه إلا بالتوفيق .

السابع : ضعف الخط عن تقويم الحروف على أشكالها الصحيحة حتى لا تتميز عن غيرها حتى تصير العين الموصولة كالفاء والمفصولة كالحاء . وهذا من رداءة الخط وضعف اليد واستخراجه ممكن . ولذلك قيل : " الخط الحسن يزيد الحق وضوحا " .

الثامن : إسقاط النقط والأشكال التي تتميز بها الحروف المشتبهة [عن أشكالها الصحيحة حتى تتميز عن غيرها][٦] . وهذا أمره سهل لإمكان استخراجه بل قد استقبح ذلك في المكاتبات ورأوه من نقص الكاتب لاسيما في مكاتبة الرؤساء ، فأما غير المكاتبات من العلوم فلم يروه قبيحا بل استحسنوه لاسيما في كتب الأدب التي يقصد لها حفظ اللسان وكيفية مخارجها . وكما افترقا في هذا يفترقان في أن مشق الخط في المكاتبات مستحسنا وإن كان في سائر العلوم مستقبحا . وسبب ذلك أنهم لفرط إدلالهم

---

(١) سيأتي تفسير هذه الكلمة قريبا .

(٢) الهذرمة : كثرة الكلام ، ويقال : هو السرعة في القراءة والكلام والمشي ، ويقال للتخليط : الهذرمة . كذا في لسان العرب ١٢/٦٠٦ .

(٣) أخرجه الخطيب بسنده في الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٦٢ .

(٤) الزيادة من : هامش " ش " .

(٥) في ش : يتوقف .

(٦) الزيادة من : ش ، د .

بالصنعة يكتفون بالإشارة ويقتصرون / على التلويح "[1]. انتهى . [١٩٤/أ]

٦- (قوله : أو يحصلونه بخط الغير ...)[2].

قد استنكر بعض أهل اللغة إدخال الألف واللام على " غير "[3].

٧- (وقد أحسن من قال : إنما يشكل ما يشكل ثم قال : وحكي عن قوم أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل)[4].

قلت : قد نقله القاضي عياض في " الإلماع " وقال : " إنه الصواب لاسيما للمبتدئ وغير المتبحر في العلم ، فإنه لا يميز المشكل من غيره إلا الإعراب ، وقد يقع النزاع بين الرواة فيها ، فإذا جاء عند الخلاف وسئل كيف ضبط هذا الحرف وقد أهمله ، بقي متحيرا . وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب كاختلافهم في قوله : ([ذكاة الجنين][5] ذكاة أمه)[6]، فالحنفية ترجح النصب[7] لاشتراطهم تذكيته ، وغيرهم[8] يرجح الرفع لاسقاطهم ذكاته . وكذلك حديث : (لا نورث ما تركناه صدقة)[9]. الجماعة يروونه برفع " صدقة " على [أنه][10] خبر المبتدأ ، لأن الأنبياء

---

(١) ص ٦٩ - ٧١ .

(٢) المقدمة ص ٣٦٩ . ونصه : ثم إن على كتبة الحديث وطلبته ، صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا يومن معهما الالتباس .

(٣) وذلك إشارة منه لزوم هذه اللفظة الإضافة .

(٤) المقدمة ص ٣٦٩ . ونصه : وقد أحسن من قال : إنما يشكل ما يشكل . وقرأت بخط صاحب كتاب " سمات الخط ورقومه " : علي بن إبراهيم البغدادي فيه : أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا الملتبس .

وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل ، وذلك لأن المتتدئ وغير المتبحر في العلم ، لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب الإعراب من خطئه .

(٥) الزيادة سقطت من الأصل .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ والترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في ذكاة الجنين ٦٠/٤ وابن ماجه في سننه ، كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ١٠٦٧/٢ كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قلت : وأخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه أيضا في نفس الموضع السابق .

(٧) أي نصب " ذكاة " الثانية .

(٨) أي الجمهور .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما تركناه صدقة) ١١٣/٥ ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب حكم الفيء ١٣٧٨/٣ وأبو داود في سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ٣٦٥/٤ - ٣٧١ والترمذي في سننه ، كتاب السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٤ ، ١٣٦ .

(١٠) الزيادة من : ش ، د .

عليهم السلام لا يورث ، والإمامية[(١)] يروونه بالنصب على التميز لما تركوه صدقة إنه لا يورث دون غير ما يتركونه صدقة ، ولو كان كما قالوا ، لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم ، ولم يكن لتخصيص الأنبياء عليهم السلام فائدة . وأيضا فللنصب[(٢)] وجه غير ما ذكروه ، وهو الحالية كما قاله النحاس[(٣)] . وكذلك قوله في الحديث : (هو لك عبد ابن زمعة)[(٤)] . رواية الجماعة برفع " عبد " على النداء وإتباع " ابن " له على وجهين في نعت المنادى المفرد من الضم والفتح ، وبعض الحنفية يرويه بتنوين " عبد " على الابتداء ، أي " هو لك عبد " وبرفع " ابن " على النداء المضاف ، وترده رواية (هو لك يا عبد)[(٥)] بالتصريح بحرف النداء[(٦)] .

٨- (قوله /: ينبغي أن يكثر اعتناؤه بأسماء الناس)[(٧)] . [١٩٤/ب]

قلت : هذا حكاه القاضي عياض عي أبي إسحاق النجيرمي[(٨)] ، قال : " أولى الأشياء بالضبط أسما الناس لأنه لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه "[(٩)] .

٩- قوله : الثاني : يستحب في الألفاظ المشكلة ضبطه في المتن ثم كتابته في الحاشية)[(١٠)] .

---

(١) الإمامية : فرقة من الشيعة .

(٢) في ش ، د : ما للنصب ، وهو خطأ .

(٣) ذكر ذلك عنه القاضي عياض في الإلماع ص ١٥١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ٦٤٦/١ بسنده عن عائشة قالت : إن ابن زمعة وسعدا اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي : إذا قدمت مكة ، أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة ، فقال : (هو لك يا عبد ابن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي عنه يا سودة) .

(٥) كما في سبق في الرواية التي في الهامش الذي قبل هذا .

(٦) ذكر ذلك كله القاضي عياض في الإلماع ص ١٥١ .

(٧) المقدمة ص ٣٦٩ . ونصه : وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك :

أحدها : ينبغي أن يكون اعتناؤه - من بين ما يلتبس - بضبط الملتبس من أسماء الناس ، أكثر ، فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وبعد .

(٨) هو إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن حسنس ، أبو إسحاق النجيرمي النحوي اللغوي . مات سنة ٣٣٥ هـ .

ترجمته في " بغية الوعاة " ٤١٤/١ ، ٤١٥ .

(٩) الإلماع ص ١٥٤ .

(٩) المقدمة ص ٣٦٩ . وتمامه : مفردة مضبوطة ، فإن ذلك أبلغ في إبانتها وأبعد من التباسها ، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله ، مما فوقه وتحته ، لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر ، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط .

قال صاحب " الاقتراح "[١] تبعا للقاضي عياض : " من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا "[٢]، فلا يبقى بعده إشكال .

١٠- (الثالث : يكره الخط الدقيق من غير عذر)[٣]. انتهى .

وكذا قال ابن السمعاني في " أدب الإملاء " ثم فسر العذر كما قاله المصنف بأن يكون فقيرا لا يجد ثمن الكاغد[٤] أو يكون مسافرا فيدق خطه ليخف حمل كتابه عليه[٥].

١١- (قوله : عن بعضهم إذا رأى خطا دقيقا قال : هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى)[٦].

بفتحتين ، ما يخلف من بعد . يشير إلى أن داعيته الحرص على ما عنده من الكاغد إذ لو كان يعلم أنه مستخلف لوسع[٧].

١٢- (قوله : دون المشق)[٨].

[أصل المشق][٩] بفتح أوله وإسكان ثانيه في اللغة : الخفة ، يقال : مشقه برمح ومشق الرغيف إذا أكله أكلا خفيفا[١٠].

---

(١) هو ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٨٦ ونقل ذلك عنه العراقي أيضا في التقييد والإيضاح ص ٢٠٥ وفي شرح الألفية ١٢١/٢ والسخاوي في فتح المغيث ٤٦/٣ والسيوطي في التدريب ٦٦/٢ .

قلت : لم يقل أحد منهم إن ابن دقيق العيد تبع في ذلك القاضي عياض كما زعم الزركشي ، بل إن السخاوي رد على الزركشي في نسبة ذلك إلى عياض فقال في الموضع السابق من كتابه المذكور : " نقله الزركشي عن عياض ، وهو إما سهو أو رآه في غير الإلماع " .

ويؤيد ذلك أن في الإلماع ص ١٥٧ : رسم الحرف المشكل فقط في الحاشية دون تقطيع الكلمة .

(٣) المقدمة ص ٣٧٠ . وتمامه : يقتضيه .... والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة ، أو يكون رحالا يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ، ونحو هذا .

(٤) الكاغد معناه القرطاس .

(٥) ص ١٦٨ .

(٦) المقدمة ص ٣٧٠ . ونصه : وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطا دقيقا قال : " هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى .

(٧) ذكر هذا التفسير السخاوي أيضا في فتح المغيث ٤٩/٣ بدون عزو إلى أحد ، ولعله أخذ ذلك من الزركشي .

(٨) المقدمة ص ٣٧٠ . ونصه : الرابع : يختار له في خطه التحقيق دون المشق .

(٩) الزيادة ليست في : الأصل .

(١٠) في الصحاح ١٥٥٥/٤ : المشق : السرعة في الطعن والضرب والأكل والكتابة .

قال النحاس في " صناعة الكتاب " : " معنى[١] " مشق الكتاب " خفف يده ، واستثني منه ذلك " السين والشين " فيستحسن[٢] فيهما[٣] " المشق " إلا في أواخر الكلم نحو " اليأس والناس " ، قال : وهذا اختيار محدث ، فأما رؤساء الكتاب المتقدمون[٤] فكانوا يكرهون " المشق " كله وإرسال اليد منه ويقول بعضهم : هو للمبتدئ مفسدة[٥] لخطه وللمنتهى / دال على تهاونه بما يكتب "[٦]. [١٩٥/أ]

[وقال النحاس في " صناعة الكتاب " : " يقال لمن حسن كتابته ، زينها وحبرها وبلقها وذهبها وريشها ، فإن أفسد كتابته ، قيل : سرحها وهلهلها ، فإن لم يبين كتابتها ، قيل : دحمسها ، فإن جمع الحروف وقارب السطور بعضها من بعض ، قيل : قرمطها "][٧].

١٣- (قوله : فيجعل النقط[٨] الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها[٩] من المهملات)[١٠].

خرج بقوله : فوق المهملات ما إذا كان النقط تحت المعجمات فلا يستحب [له][١١] ذلك[١٢] كالحاء فإنها لو نقطت من تحتها لالتبست بالجيم . ورأيت من[١٣] يورد

---

(١) في الأصل : بمعنى ، وهو خطأ .

(٢) في ش : يحسن ، وفي د : بتحسين ، وفي ي : فيحسن ، وكلها خطأ .

(٣) في الأصل : فيها ، وفي ش ، د : منها ، وكلاهما خطأ .

(٤) في ش ، د : المتقدمين .

(٥) في ش : مفسد ، وهو خطأ .

(٦) لم أقف على هذا القول والذي بعده ولا على مصدريهما .

(٧) الزيادة من : ش ، د . قلت : لعل هذه الزيادة مقحمة ، وإلا لاكتفى أن يقول في أولها : وقال أيضا .

(٨) في الأصل : فجعل ، والمثبت موافق لما في المقدمة .

(٩) في الأصل : ما شاكلها ، والمثبت موافق لما في المقدمة .

(١٠) المقدمة ص ٣٧٠ . ونصه : الخامس : كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط ، كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة ، بعلامة الإهمال لتدل على إعجامها .

وسبيل الناس في ضبطها مختلف .

فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات ، تحت ما يشاكلها من المهملات ، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات .

(١١) الزيادة من : ي .

(١٢) في ش ، د : وذلك ، وهو خطأ .

(١٣) لعله يقصد المبهم هنا العراقي فإنه قال في هذا الموضع من التقييد والإيضاح ص ٢٠٦ : " أطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات ، وتبع في ذلك القاضي عياضا ، ولا بد من استثناء الحاء المهملة لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيما ".

هذا على المصنف وهو خارج من هذا الموضع من كلامه ، وأما التاء والثاء فلا تلتبس بالباء لأنها بواحدة[(١)] .

١٤- (قوله : كالأثافي)[(٢)] .

هي بتشديد الياء وقد يخفف ، جمع أثفية ، وهي الحجارة التي تنصب ويجعل القدر عليها ، والهمزة فيها زائدة ، كذا قاله صاحب " نهاية الغريب "[(٣)] وكلام الجوهري يقتضي أنها أصلية[(٤)] .

١٥- (قوله : الثامن : يكره له في مثل عبدالله بن فلان بن فلان ... إلى آخره)[(٥)] .

قيل إن الخطيب في " الجامع " جزم بتحريم هذا[(٦)] .

واعلم أن هذا لا يختص بما ذكره بل المضاف والمضاف إليه كذلك ، نحو : ابن عمرو[(٧)] ، وكذلك أحد عشر ونحوه ، لأنها بمنزلة اسم واحد . ذكره النحاس في " صناعة الكتاب " قال : " وكرهوا جعل بعض الكلمة في شطر وبعضها في أول سطر ، فتكون مفصولة "[(٨)] .

---

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٥٥/٣ مختصرا مع عزوه إلى الزركشي .

(٢) المقدمة ص ٣٧٠ . ونصه : وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا ، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي .

(٣) هو مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٢ .

قلت : وما نسبه الزركشي إليه في كتابه " النهاية في غريب الحديث " ٢٣/١ .

(٤) الصحاح ٢٢٩٣/٦ .

(٥) المقدمة ص ٣٧٢ . وتمامه : أن يكتب " عبد " في آخر سطر ، والباقي في أول السطر الآخر ، وكذلك يكره في " عبدالرحمن بن فلان " وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ، أن يكتب " عبد " في آخر سطر ، واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر ، وهكذا يكره أن يكتب " قال رسول " في آخر سطر ، ويكتب في أول السطر االذي يليه " الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم " وما أشبه ذلك .

(٦) بل نقل عن ابن بطة أنه أوجب على الكاتب أن يتوقاه ثم قال بعد أن صحح كلامه : " فيجب اجتنابه " ثم ذكر ما يكرهه من هذا القبيل أيضا كما في ٢٦٨/٢ من كتابه المذكور .

لعل القائل هنا العراقي فإنه قال في التقييد والإيضاح ص ٢٠٨ معترضا على ابن الصلاح في هذه النقطة : " اقتصر المصنف في هذا على الكراهة ، والذي ذكره الخطيب في " الجامع " امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبي عبدالله بن بطة أنه قال : هذا كله قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظه منه ، قال الخطيب : وهذا الذي ذكره أبو عبدالله صحيح فيجب اجتنابه " .

(٧) في ش ، د : وابن عمر ، وفي ي : وابن عمرو ، وكلاهما خطأ .

(٨) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٦٥/٣ .

١٦- (قوله في التاسع : ينبغي المحافظة على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره)[١].

قال التجيبي[٢] في كتاب " أنوار الآثار في فضل الصلاة على النبي المختار " : " وكما تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم بلسانك كذلك تخط الصلاة عليه[٣] ببنانك مهما كتبت اسمه المبارك في كتاب صلى الله عليه وسلم فإن لك بذلك أعظم الثواب[٤]. فقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كتب عني علما / وكتب معه صلاته علي لم يزل في أجر ما قرئ ذلك الكتاب)[٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له[٦] ما دام اسمي في ذلك الكتاب)[٧]. [١٩٥/ب]

ولذلك قال سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه : " لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب "[٨].

---

(١) المقدمة ص ٣٧٢ . وتمامه : ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ، ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما ، وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة ، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته ، لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الأصل .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن معد بن عسى بن وكيل التجيبي الإقليشي الداني . مات بعد سنة ٥٥٠ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٢٠ .

(٣) في ش : زيادة كلمة " وسلم " ولا معنى لها في هذا المكان ، ولو كانت " والسلام " لكان لها معنى .

(٤) ذكر ذلك البلقيني ايضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٧٢ .

(٥) أسنده الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٥ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أيضا ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٢٨/١ وقال عقبه نقلا عن ابن عدي : وضعه أبو داود النحعي .
قلت : وفي الكامل لابن عدي ٢٤٩/٣ : " وهذه الأحاديث التي ذكرتها (ومن بينها الحديث الذي نحن بصدده) عن سليمان بن عمرو - يعني أبا داود النخعي - كلها موضوعة ، مما وضعها هو عليهم ... " .

(٦) في الأصل : لي ، وهو خطأ .

(٧) أسنده الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٦ ، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٢٠/١ في ترجمة بشر ابن عبيد الداري ثم قال : وهذا موضوع ، كما أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٣٩ وقال : " في إسناده من لا يحتج به وقد روي من طرق ضعيفة " .
قلت : قال السيوطي في التدريب ٧٠/٢ : " وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي في الموضوعات ، فإن له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضي أنه له أصلا في الجملة " ثم ذكر من أخرجه من العلماء عن عدد من الصحابة .
وهذا يعني أنه ممن يرى جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لكن الذهبي حكم عليه بالوضع كما سبق . وإذا كان كذلك ، فلا يجوز الاحتجاج به في هذا المقام أيضا .

(٨) أسند هذا القول عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص ٣٦ .

ثم حكى منامات بالبشارات عن محمد بن أبي سليمان[١] وعن عبيدا لله الفزاري[٢] وعن سفيان بن عيينة وعن عبدا لله بن عبدالحكم لما رأى الشافعي رحمه ا لله تعالى في المنام[٣].

وقد جاء بإسناد صحيح من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس[٤] يرفعه : (إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر فيرسل ا لله عز وجل إليهم جبريل عليه الصلاة والسلام فيسألهم من أنتم وهو أعلم ؟ فيقولون : أصحاب الحديث . فيقول الرب جل جلاله[٥]: أدخلوا الجنة فطالما[٦] أنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا صلى ا لله عليه وسلم)[٧].

وهذا يعم صلاتهم بلسانهم وبنانهم[٨].

١٧- (قوله : وهكذا الأمر في الثناء على ا لله سبحانه وتعالى)[٩].

زاد النووي في مختصره : " وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار "[١٠].

وفي تاريخ إربل لابن المستوفى[١١] عن بعضهم أنه كان يسأل عن تخصيصهم عليا

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) لعله عبيدا لله بن مروان بن معاوية الفزاري أبو حذيفة .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٤/٥ في شأنه : " روى عن أبيه وعن شداد بن عبدالرحمن من أهل بيت المقدس صاحب ابن أبي عبلة روى عنه أبي .

(٣) ذكر ذلك كله البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٧٣ نقلا عن كتاب التجيبي المذكور .

(٤) في ش : زيادة " رضي ا لله تعالى " ولا معنى لها بدون كلمة " عنه " .

(٥) في ش ، د : زيادة كلة " وعلا " .

(٦) في جميع النسخ : رسم " فطال ما " .

(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤١٠/٣ بسنده إلى محمد بن يوسف الرقي وقال عقبه : " هذا الحديث موضوع والحمل فيه على الرقي ، كما أشار إلى ذلك أيضا الذهبي في ترجمة الرقي المذكور في كتابه ميزان الاعتدال ٧٣/٤ وقال : " وضع على الطبراني حديثا باطلا في حشر العلماء بالمحابر " ، وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤٣٦/٥ .

(٨) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٧٣ .

(٩) المقدمة ص ٣٧٤ . وتمامه : عند ذكر اسمه نحو عز وجل ، وتبارك وتعالى ، وما ضاهى ذلك ، وإذا وجد شيء من ذلك جاءت به الرواية ، كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر .

(١٠) التقريب ص ٢٢ .

(١١) هو شرف الدين أبو البركات المبارك بن أحمد بن المبارك بن الموهوب اللخمي الإربلي صاحب تاريخ إربل . مات سنة ٦٣٧ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٩/٢٣ -٥٣ .

بـ " كرم الله وجهه " ، فرأى في المنام من قاله : " لأنه لم يسجد لصنم قط "[١].

١٨- (قوله : وما وجد بخط أحمد بن حنبل ... إلى آخره)[٢].

ويدل على ذلك أنه كان لا يرى تبديل لفظ " النبي " صلى الله عليه وسلم بـ " الرسول /" في الرواية وإن لم يختلف المعنى . [١٩٦/أ]

وقد مال الشيخ[٣] في " الاقتراح " إلى ما فعله أحمد فقال : " والذي يميل إليه أن يتبع الأصول والروايات وقال : إذا ذكر " الصلاة " لفظا من غير أن تكون في الأصل ، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكيا عن غيره "[٤].

١٩- (قوله : العاشرة : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه ... إلى آخره)[٥].

ففي الباب حديثان :

أحدهما : رواه أبو بكر بن السني[٦] في كتاب " رياضة المتعلمين " أخبرنا كهمش ابن معمر الجوهري[٧] حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح[٨]، قال : وجد في كتاب خالي أبي الرجاء عبدالرحمن بن عبدالحميد بن سالم المهري[٩] عن عقيل[١٠]

---

(١) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٧٤/٣ .

(٢) المقدمة ص ٣٧٤ . وتمامه : رضي الله عنه ، من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية ، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة .

(٣) هو ابن دقيق العيد ومضت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٤) ص ٢٩١ .

(٥) المقدمة ص ٣٧٥ . وتمامه : وكتاب شيخه الذي يروي عنه ، وإن كان إجازة . روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام : كتبت ؟ قال : نعم، قال : عارضت كتابك ؟ قال : لا؛ قال : لم تكتب .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري المشهور بابن السني . مات سنة ٣٦٤ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٥٥/١٦ - ٢٥٧ .

(٧) لم أجد له ترجمة .

(٨) هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح ، بمهملات ، أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين . / م د س ق . التقريب ص ٨٣ .

(٩) هو عبدالرحمن بن عبدالحميد بن سالم المهر ، بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو رجاء المصري المكفوف ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله أربع وسبعون سنة . / د س . التقريب ص ٣٤٥ .

(١٠) هو عقيل ، بالضم ، ابن خالد بن عقيل ، بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . / ع . التقريب ص ٣٩٦ .

حدثني سعيد بن سليمان[(١)] عن أبيه سليمان بن زيد[(٢)] عن جده زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال : " كنت أكتب الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتب وهو يمله[(٣)] علي ، فإذا فرغت قال : (اقرأه) ، فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس "[(٤)].

والثاني : ذكره السمعاني في " أدب الاستملاء " من حديث عطاء بن يسار قال : كتب رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : (كتبت ؟) قال : نعم ., قال : (عرضت ؟) قال : لا . قال : (لم تكتب حتى تعرضه فيصح)[(٥)]. وهذا مرسل[(٦)].

قال النحاس في[(٧)] " صناعة الكتاب " : " ويقال : قابل الكتاب قبالا ومقابلة ، أي جعله قبالته[(٨)] ، وجعل فيه كلها في الآخر . ومنه : منازل القوم تتقابل ، أي يقابل بعضها بعضا[(٩)] ، وهو بمعنى المعارضة . يقال : عارضت بالكتاب الكتاب / أي جعلت في أحدهما [١٩٦/ب] مثل ما في الآخر ، مأخوذ من[(١٠)] عارضت بالثوب إذا أعطيته وأخذت غيره "[(١١)].

٢٠- (قوله : عن الشافعي ويحيى بن أبي كثير : من كتب و لم يعارض كمن دخل الخلاء و لم يستنج[(١٢)])[(١٣)].

---

(١) هو سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري ، المدني قاضيها ، ثقة ، من السادسة . / بخ . التقريب ص ٢٣٧ .

(٢) هو سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري ، مقبول ، من الثالثة . / بخ . التقريب ص ٢٥١ .

(٣) في د : بمكة ، وهو خطأ.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٥٧/٥ .

قلت : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٢/١ : " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا أن فيه : وجدت في كتاب خالي ، فهو وجادة " . وقال في موضع آخر من المصدر نفسه ٢٥٧/٨ : " رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات " .

(٥) ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٦) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٧٦ . وفيه : وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل .

قلت : عزا هذا القول السيوطي في التدريب ٧٢/٢ إلى البلقيني دون الزركشي .

(٧) في ش ، د : من ، وهو خطأ .

(٨) في الأصل : قبالة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٩) في ش : بعضها ، وهو خطأ .

(١٠) في الأصل : بأخر وفي ، بدل " مأخوذ من " والمثبت من : ش ، د ، وهو الصواب .

(١١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٧٤/٣ ، ٧٥ بدون عزو إلى أحد .

(١٢) في الأصل : يستنجي ، بإثبات الياء ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٣) المقدمة ص ٣٧٥ . ونصه : وروينا عن الشافعي الإمام ، وعن يحيى بن أبي كثير قالا : " من كتب و لم يعارض كمن دخل الخلاء و لم يستنج " .

هذا أسنده القاضي عياض في " الإلماع " عن الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير ، فلينظر[١] .

٢١- (قوله : ثم أفضل المعارضة أن تعارضه مع الشيخ حال تحديثه إياه)[٢] .

قد خالفه ابن دقيق العيد وقال : " تقديم المقابلة على القراءة على الشيخ أولى لأنه إذا قوبل أولا كان حالة السماع أيسر . وأيضا فإن وقع إشكال كشف عنه وضبط فيقرأ على الصحة ، وكم من جزء قرئ بغتة ووقع فيه أغاليط وتصحيفات لن يتبين صوابها إلا بعد الفراغ ، فأصلحت ، وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة وكان كذبا إذا قال : قرأت ، لأنه لم يقرأه على ذلك الوجه "[٣] .

٢٢- (قوله : إن المعارضة مع الشيخ أفضل من معارضته مع نفسه خلافا للهروي في قوله : أصدق المعارضة مع نفسك)[٤] .

قد توسط صاحب " الاقتراح " قال : " عندي أن ذلك يختلف باختلاف حال الشخص ، فمن كان من عادته أن لا يسهو عند نظره في الأصل والفرع ، فهذا يقابل بنفسه ، ومن كان من عادته لقلة حفظه أن يسهو[٥] فمقابلته مع الغير أولى وأوجب[٦] "[٧] .

---

(١) ص ١٦٠ ، ١٦١ .

قلت : وكذلك ابن عبدالبر في " جامع بيان العلم " ص ١٢٩ والخطيب في " الكفاية " ص ٣٥٠ وفي " الجامع لأخلاق الراوي " ١/٢٧٥ والسمعاني في " أدب الإملاء " ص ٧٨ ، ٧٩ . ولذا اعترض غير واحد من العلماء على ابن الصلاح في هذه النقطة ، منهم : العراقي والسخاوي . أما العراقي فقال في " التقييد والإيضاح " ص ٢١٠ : " هكذا ذكره المصنف عن الشافعي وإنما هو معروف عن الأوزاعي ويحيى ابن أبي كثير " ثم قال بعد أن ذكر الذين أسندوا ذلك إلى الأوزاعي : " وكأنه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي " ثم ذكر الذين أسندوا ذلك إلى يحيى بن أبي كثير ثم قال : " ولم أر لهذا ذكرا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب الشافعي . وأما السخاوي فقال في " فتح المغيث " ٣/٧٧ : " وفي صحة عزو ابن الصلاح إلى الشافعي نظر " .

(٢) المقدمة ص ٣٧٦ . وتمامه : من كتابه ، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين ، وما لم يجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها .

(٣) الاقتراح ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٤) المقدمة ص ٣٧٦ . ونصه : وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله : أصدق المعارضة مع نفسك .

(٥) في ش : لا يسهو ، بدل " أن يسهو " والمثبت هو الصواب .

(٦) في ش : أول واحب ، بدل " أولى وأوجب " والمثبت هو الصواب .

(٧) الاقتراح ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

٢٣- (قوله: وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن [لم][1] ينظر في الكتاب)[2].

قلت : هذا رواه الخطيب في " الكفاية "[3]، وكأن[4] المصنف إنما مرضه[5] لأن في سنده[6] وجادة[7]، وكان[8] الخطيب روى بعده بأسطر بسند صحيح إلى أبي العباس / الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : " كان ابن أبي ذئب[9] يحدث[10] فيقرأ عليهم كتابا ويلقيه إليهم فيكتبونه و لم ينظر في الكتاب "[11]. [١٩٧/أ]

لكن هذا مخصص للرواية الأولى عنه وأنه إذا كان صاحب النسخة مأمونا موثوقا بضبطه جاز للحاضر معه ترك النظر ، وأن محل هذا المنع ما عدا هذه الصورة[12].

وهذا الذي اختاره[13] الخطيب وألحق بها صورة أخرى[14] يجوز فيها ترك النظر إذا كان قد[15] تقدم مقابلتها بأصل الراوي[16].

٢٤- (قوله : وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ... إلى آخره)[17].

---

(١) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصويب من المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٣٧٧ . وتمامه : " والمحدث يقرأ ، هل يجوز أن يحدث بذلك عنه ؟ فقال : أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم .

(٣) ص ٣٥١ .

(٤) في ش ، د : ولأن ، وهو خطأ .

(٥) في ش ، د : مر فيه ، وهو خطأ .

(٦) في ش ، د : سبيله ، وهو خطأ .

(٧) كما يظهر من سنده في الكفاية ص ٣٥١ حيث روى الخطيب ذلك بسنده إلى الحسين بن حبان قال : " وجدت في كتاب أبي بخط يده ، قيل لأبي زكريا : أرأيت إن اجتمع قوم عند محدث فقرأ عليهم فنظر بعضهم في الكتاب وبعضهم لم ينظر ؟ هل يجوز لهؤلاء الذين لم ينظروا أن يحدثوا بها ؟ قال : " أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا كان سماعهم " .

(٨) في ش ، د : ولأن .

(٩) في ش ، د : لي في ، مع بياض ، بدل " ابن أبي ذئب " والمثبت هو الصواب .

(١٠) في ش ، د : محدث ، وهو خطأ .

(١١،١٢) الكفاية ص ٣٥٢ .

(١٣) في ش ، د : قاله .

(١٤) في ش ، د : كلمتان غير مفهومتان ، بدل " صورة أخرى .

(١٥) في ش ، د : من ، وهو خطأ .

(١٦) الكفاية ص ٣٥٢ . وفيه : وأما إذا لم يكن عورض بها فلا يجوز الرواية منها إلا أن تكون نقلت من الأصل ، ويلزمه أيضا بيان ذلك .

(١٧) المقدمة ص ٣٧٧ . ونصه : قلت : وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل =

قال[1] في " الاقتراح " : " إذا قابل بأصل شيخ شيخه لا بأصل سماعه من شيخه ، فهل يكتفي بذلك ؟ تسامح فيه قوم من المغاربة وبعض المشارقة ، وأباه المحققون من مشايخنا لأنه يحتمل أن يكون الذي يريد أن يرويه غير مسموع له وإن كان في أصل شيخ الشيخ فيكون في روايته مبلغا ما لم يحمل ، وقد روى كتاب الصحيح للبخاري ثلاثة مشايخ[2] عن الفربري وأخذه عنهم الحافظ الهروي[3] ، وضبط اختلافهم وكان كثيرا على ما هو موقوف في روايته وكلهم عن شخص واحد . فلو كان اكتفى بالمقابلة على أصل الفربري[4] مثلا لكان قد حمل كل واحد من شيوخه ما لم يروه له "[5].

٢٥ - (قوله : ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل .... إلى آخره)[6].

قال ابن أبي الدم بعد أن نقل عن المصنف اشتراط هذا الشرط : قلت : " الذي عندي في هذا أنه / لا يجوز له رواية ما نقله بخطه ولا نقل غيره بخطه من كتاب داخل في روايته [١٩٧/ب] ما لم يكن مقابلا إما بالأصل المسموع على الشيخ أو بفرع مقابل بالأصل المسموع على الشيخ لأن الغالب لا يخلو نقله من غلط وإن قل . وهذا معروف بالعرف والتجربة ، فكيف يجوز له أن يروي عن شيخه شيئا سمعه عليه من كتاب لا يعلم ، هل هو كل الذي

شيخه ، أصل السماع ، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقا لأصل سماعه وكتاب شيخه ، فسواء حصل بواسطة أو بغير واسطة . ولا يجزئ ذلك عند من قال : لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ، ولا يقلد غيره ولايكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له . وهذا مذهب متروك ، وهو من مذاهب التشدد المرفوضة في أعصارنا .

(١) أي ابن دقيق العيد .

(٢) وهم المستملي ، والحموي ، والكشميهيني كما في سير أعلام النبلاء ٥٥٥/١٧ .

(٣) هو أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٤ .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري راوي صحيح البخاري ، مات سنة ٣٢٠ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/١٥ - ١٣ .

(٤) ص ٢٩٧، ٢٩٨ .

(٥) المقدمة ص ٣٧٨ . ونصه : أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك . وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضا ، وبين شرطه فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض . وحكي عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي : هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله ؟ فقال : نعم ، ولكن لابد أن يبين أنه لم يعارض . قال : وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني ، فإنه روي لنا أحاديث كثيرة قال فيها : أخبرنا فلان ، ولم أعارض بالأصل .

قلت : ولابد من شرط ثالث ، وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل ، بل صحيح النقل قليل السقط .

جمعه أو بعضه ، وهل هو على وجهه أو غير وجهه "[١]؟ .

٢٦- (قوله : الساقط من الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء)[٢].

قلت : كذا قيده الجوهري وقال : واللحق[٣] بالتحريك شيء يلحق بالأول ، والملحق أيضا من التمر الذي يأتي بعد الأول "[٤]. انتهى .

ومن شواهده ما أنشده المبرد[٥]:

تستقدم النعجتان[٦] والبرق — في زمن سرو[٧] أهله الملق

عور وحول وثالث لهم — كأنه[٨] بين أسطر لحق[٩]"[١٠].

٢٧- (قوله : خطا صاعدا إلى فوق)[١١].

هو بالضم مضبوط في أصل المصنف مصحح[١٢] عليه ، كأنه جعله إسما لا ظرفا ، وهو كرواية بعضهم : (وفوقه عرش الرحمن)[١٣].

---

(١) نقل عنه ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٨٤ لكن باختصار .

(٢) المقدمة ص ٣٧٨ . ونصه : الحادي عشر : المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي – ويسمى اللحق ، بفتح الحاء – أن يخط من موضوع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق .

(٣) في ش ، د : من اللحق ، وهو خطأ .

(٤) الصحاح ٤/١٥٤٩ . قلت : ونقل عنه ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢/١٣٨ .

(٥) هو محمد بن يزيد الثمالي ، أبو العباس البصري المبرد النحوي اللغوي . مات سنة ٢٨٤ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٦) في ش : ما يشبه "تستدم التعمتان" ، وفي د : ما يشبه " تستند النعمتان " وكلاهما خطأ .

(٧) في ش ، د : سرور أهله ، والمثبت هو الصواب .

(٨) في ش : كأنهم ، وهو خطأ .

(٩) في ش : اللحق ، وهو خطأ .

(١٠) البيتان لعبدالله بن محمد بن أبي عيينة كما في " الكامل " للمبرد ٢/٢٦ .

قلت : (البرق) الخروف، والجمع أبراق وبرقان، بضم الباء وكسرها؛ و(سرو أهله) شرف أهله ، وهو من مصدر سرا الرجل يسرو : شرف . و(الملق) زيادة التودد والتضرع والدعاء فوق ما ينبغي . من رغبة الأمل ٤/١٣٨ .

(١١) المقدمة ص ٣٧٨ . ونصه : الحادي عشر : المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي – ويسمى اللحق ، بفتح الحاء – أن يخط من موضوع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق .

(١٢) في الأصل : يصحح ، وهو خطأ .

(١٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ٨/١٧٦ ولفظه : (... فإذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلا الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ...) .

قلت : وقوله " وفوقه " يروى بالنصب على الظرفية ، وبالرفع على الابتداء ، أي : وسقفه . والمعنى الأخير هو الذي يقصده الزركشي هنا .

٢٨ - (قوله : وأما التضبيب ويسمى أيضا التمريض ... إلى آخره)[١].

قال الشيخ في " الاقتراح " : " يكتب عليها صورة " ص " صغيرة ممدودة كأنها نصف " صح " إيذانا بأن الصحة لم تكمل فيه "[٢].

٢٩ - (قوله : فقد بلغنا عن أبي القاسم الإفليلي)[٣].

هو[٤] بكسر الهمزة بعدها فاء من صدور أهل الأندلس في علم الأدب واللغة من أصحاب الزبيدي[٥]. ذكره ابن حزم في رسالته في فضل الأندلس /، وقال : " شرح ديوان المتنبي[٦] شرحا حسنا جدا "[٧]. [١٩٨/أ]

وهذا الذي قاله المصنف بلاغا عنه ، ذكره الحافظ أبوالحسن علي بن فاضل

---

(١) المقدمة ص ٣٨٠ . ونصه : الثاني عشر : من شأن الحذاق المتقنين ، العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض :

أما التصحيح فهو كتابة " صح " على الكلام أو عنده ، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى ، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف ، فيكتب عليه : صح ؛ ليعرف أنه لم يغفل عنه ، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه .

أما التضبيب ، ويسمى أيضا التمريض : فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل ، غير أنه فاسد لفظا ومعنى ، أو ضعيف ، أو ناقص ؛ مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية ، أو يكون شاذا عند أهله يأباه أكثرهم ، أو مصحفا ، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر ، وما أشبه ذلك ، فيمد على ما هذا سبيله خط ، أوله مثل الصاد ؛ ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا ، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها ، كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا من جهة الرواية وغيرها ، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها ، فلم يكمل عليه التصحيح . وكتب حرف ناقص على حرف ناقص ، إشعارا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته ، وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ، ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا ، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن . ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده ، لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا ، وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه .

(٢) ص ٣٠٠ .

(٣) المقدمة ص ٣٨١ . ونصه : وأما تسمية ذلك ضبة ، فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بـ " الإفليلي " أن ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه القراءة كما أن الضبة مقفل بها .

(٤) أي الإفليلي ، وهو إبراهيم بن محمد بن زكريا أبو القاسم ابن الإفليلي الأندلسي اللغوي . مات سنة ٤٤١ هـ .
ترجمته في الصلة ٩٤/١ ، ٩٥ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيدالله بن مذحج الزبيدي الشامي الحمصي ثم الأندلسي الإشبيلي إمام النحو . مات سنة ٣٧٩ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٦ ، ٤١٨ .

(٦) هو أبو الطيب أحمد ين حسين بن حسن الجعفي الكوفي الشاعر الشهير بـ " المتنبي " . مات سنة ٣٥٤ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٦ - ٢٠١ .

(٧) لم أقف على هذا القول ولا على مصادره .

ابن حمدون الصوري[(١)] في جزء له جمعه فقال : " كتب إلي أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن ميمون العبدري القرطبي[(٢)] أن أبا محمد عبدالرحمن ابن محمد القرطبي[(٣)] أنبأهم قال : أجاز لنا أبو مروان عبدالملك ابن زيادة[(٤)] الله التميمي الطبني[(٥)] أنبأهم سمعت أبا القاسم إبراهيم بن محمد ابن زكريا الزهري الإفليلي[(٦)] يقول : كان شيوخنا يتعالمون أن الحرف إذا كتب عليه " صح " بصاد وحاء ، أن ذلك علامة لصحة الحرف لئلا يتوهم عليه خلل ولا نقص موضع حرف كامل على حرف صحيح ، وإذا كان عليه " صاد " ممدودة دون " حاء " كان علامة بأن الحرف سقيم إذ[(٧)] وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحروف على اختلال[(٨)] الحرف ويسمى ذلك الحرف ضبة ، أي أن الحرف مقفل لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل[(٩)] بها "[(١٠)] . انتهى .

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن ميمون بن إدريس بن محد بن عبدالله العبدري ، القرطبي . مات سنة ٥٦٧ هـ .

ترجمته في المغرب في حلى المغرب ١/١١١ ، ١١٢ .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) في ش : زياد ، وهو خطأ .

(٥) هو أبو مروان عبدالملك بن زيادة الله بن أبي مضر التميمي الحماني الطبني . مات سنة ٤١٧ هـ مقتولا .

ترجمته في في المغرب في حلى المغرب ١/٩٢ ، ٩٣ .

(٦) في ش : الإفليل ، وهو خطأ .

(٧) في الأصل : إذا ، وهو خطأ .

(٨) في ش ، د : اختلاف ، وهو خطأ .

(٩) في ش ، د : تنقفل .

(١٠) أسنده القاضي عياض في " الإلماع " ص ١٦٨ ، ١٦٩ بسند يلتقي بهذا السند في أبي مروان عبدالملك ابن زيادة الله .

قلت : ذكر العراقي أنه وجد ذلك عن الإفليلي مع ذكره أن القاضي عياض نقل عن الإفليلي في " الإلماع " كما في كتابيه : شرح الألفية ٢/١٤٣ ، ١٤٤ والتقييد والإيضاح ص ٢١٤ كما ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٩٤ عن الإفليلي لكن باختصار .

٣٠- (قوله في الضرب : إنه خير من الحك والمحو)[١].

رأيت بخط اليغموري[٢]، قال بعض العلماء : " قراءة السطر المضروب خيانه "[٣].

٣١- (قوله : روينا عن إبراهيم النخعي : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد)[٤].

وإنما كان هذا من المروءة لأنه يدل على غلبة اشتغاله بالتحصيل[٥].

قال ابن العربي : " هكذا أخبرني أصحاب الشيخ الفقيه أبي إسحاق الشيرازي أن ثيابه كأنها أمطرت مدادا "[٦].

وجاء عن ابن المسيب بن واضح[٧] قال : سمعت ابن المبارك يقول: " إذا كان / يوم [١٩٨/ب] القيامة وزن حبر العلماء ودم الشهداء فترجح حبر العلماء على دم الشهداء "[٨].

وحكى الماوردي في " الأدب "[٩]: أن عبيدا الله بن سليمان[١٠] رأى على ثوبه أثر صفرة

---

(١) المقدمة ص ٣٨٢ . ونصه : الثالث عشر : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه ، فإنه ينفى عنه بالضرب ، أو الحك أو المحو ، أو غيرذلك ، والضرب خير من الحك والمحو . روينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله قال : قال أصحابنا : الحك تهمة . وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال : سمعت شيخنا أبا بحر سفيان بن العاصي الأسدي ، يحكي عن بعض سيوخه أنه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين بجلس السماع حتى لا يبشر شيء ، لأن ما يبشر فيه ربما يصح في رواية أخرى . وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا ، صحيحا في رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ، وهو إذا خط عليه من رواية الأول وصح عند الآخر ، اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

(٢) لعله محمد بن إسحاق اليغموري ، كان حيا سنة ٦٧٩ هـ .

ترجمته في معجم المؤلفين ٩/٤٤ ، ٤٥ .

(٣) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٩٩ .

(٤) المقدمة ص ٣٨٤ . ونصه : وأما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره . وتتنوع طرقه ، ومن أغربها - مع أنه أسلمها - ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه . وإلى هذا يومىء ما روينا عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه ، أنه كان يقول : " من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد " .

(٥) ذكر نحو هذا التفسير لكلام النخعي السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٩٦ وقال : يعني لدلالة ذلك على اشتغاله بالتحصيل .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢/٩٦ . وزاد : ولا يأنف من ذلك .

(٧) هو أبو محمد المسيب بن واضح بن سرحان السلمي ، التلمنسي . مات سنة ٢٤٦ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٠٣ - ٤٠٥ .

(٨) ذكر السخاوي أيضا قول ابن المبارك في فتح المغيث ٣/٩٧ .

(٩) أي أدب الدنيا والدين .

(١٠) هو أبو القاسم عبيدا الله بن سليمان بن وهب الوزير الكبير . مات سنة ٢٨٨ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٤٩٧ ، ٤٩٨ .

فأخذ من مداد الدواة وطلاه[١] به ثم قال : " المداد[٢] بنا أحسن من الزعفران " وأنشد :

إنما الزعفران عطر العذاري ومداد الدوي عطر الرجال[٣].

وللأديب أبي الحسن الفنجكردي[٤] :

مداد الفقيه على ثوبه أحب إلينا من الغالية

ومن طلب الفقه ثم الحديث فإن له همة عالية

ولو يشتري الناس هذا العلوم بأرواحهم لم تكن غالية

رواة الأحاديث في عصرنا نجوم وفي[٥] العصر الخالية[٦].

فائدة : مما أهمله المصنف أنه إذا أصلح[٧] شيئا فينشر بنحاتة الساج ويقي[٨] التراب . قاله الخطيب[٩] .

قال ابن السمعاني في " أدب الإملاء " : " وينبغي للطالب أن يكتب الحديث بالسواد ثم بالحبر خاصة دون المداد لأن السواد أصبغ الألوان والحبر أبقاها على ممر الدهور[١٠] والأزمان ، قال : وقد سال رجل أبا عبيد[١١] أن يكتب كتاب " الأموال " تصنيفه بماء الذهب ، فقال : آلله بالحبر فإنه أبقى "[١٢].

وقال الحسن بن سهل : " إنما سمي الحبر حبرا لأن البليغ إذا حبر ألفاظه ونمنم

---

(١) في ش ، د : وطلا .

(٢) في الأصل : المراد ، وهو خطأ .

(٣) ص ٧٢ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الفنجكردي ، بفتح الفاء وسكون النون وضم الجيم أو سكونها وكسر الكاف وسكون الراء ، النيسابوري الملقب بـ " بشيخ الأفاضل " أديب نحوي شاعر . مات سنة ٥١٣ هـ .
ترجمته في الأنساب للسمعاني ٩/٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٥) في ش ، د : في ، وهو خطأ.

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٩٧ .

(٧) في ش : صلح ، وهو خطأ .

(٨) في النسخ : ويقي ، وما أثبته من الجامع لأخلاق الراوي ، ومعناها : ويتجنب استعمال التراب في تجفيف ما أصلحه .

(٩) أي في الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٧٨ .
قلت : ونحوه في أدب الإملاء ص ١٧٣ .

(١٠) في ش : الدهو ، وهو خطأ .

(١١) في جميع النسخ : أبا عبيدة ، وما أثبته هو الصواب .

(١٢) ص ١٤٩ .
قلت : ذكر ذلك الخطيب أيضا في الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٥٠ .

بيانه أحضرك من معاني الحكم آنق من حبرات البز ومفوفات الوشي "[١].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : " من حضر مجلس العلم بلا محبرة كان كمن حضر الطاحونة بلا طعام[٢]، قال[٣]: وأما القلم فلا ينبغي أن يكون قلم صاحب الحديث أصم صلبا / ، فإن هذه الصفة تمنع سرعة الجري ، ولا يكون رخوا فيسرع إليه الحفا ، ويتخذ أملس العود ، مزال العقود ، وتوسع فتحته ، وتطال جلفته ، وتحرف قطته "[٤]. [١٩٩/أ]

وذكر الغزالي في كتابه " نصيحة الملوك " : " تكون براية القلم على شكل منقار الكركي محرفا من الجانب الأيمن "[٥].

وحكى صاحب تاريخ إربل[٦]أنه حضر بعض مشايخه ومعه قلم في آخره عقدة فقال : " احذفها من القلم فقد قيل إنه يورث الفقر "[٧].

قال ابن السمعاني : " وينبغي أن لا يستعمل سكين الأقلام إلا في بريها فتكون رقيقة الشفر ماضية الحد صافية الحديد "[٨].

وقد أهدى الحسن بن وهب[٩]سكينا وكتب معها : قد أهديت لك سكينا أملح من الوصل وأقطع من البين[١٠].

وينبغي أن يكون الحبر براقا جاريا والقرطاس نقيا صافيا[١١].

٣٢- (قوله : وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف)[١٢].

---

(١) ذكره الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٥٠ والسمعاني في أدب الإملاء ص ١٤٩ .

(٢) أدب الإملاء ص ١٥٦ .

(٣) أي السمعاني .

(٤) أدب الإملاء ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

قلت : وذكره الخطيب أيضا في الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٥٤ .

(٥) التبر المسبوك في نصيحة الملوك ص ٩٢ .

(٦) هو ابن المستوفي : المبارك بن أحمد ، وتقدمت ترجمته في ص ٥٢٧ .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) أدب الإملاء ص ١٦١ .

(٩) هو الحسن بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حصين الكاتب . مات في حدود سنة ٢٥٠هـ .

ترجمته في فوات الوفيات ١/٣٦٧ - ٣٧٠ بدون تحديد سنة وفاته ، لكن تحديدها في الأعلام ٢/٢٤١ .

(١٠) أدب الإملاء ص ١٦١ .

(١١) المصدر السابق ص ١٦٣ .

(١٢) في الأصل : بياض في موضع " قوله " ، وقد أشار الناسخ إلى ذلك في الهامش حيث كتب : بياض في الأم .

(١٢) المقدمة ص ٣٨٥ . وقبله : الخامس عشر : غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم " حدثنا وأخبرنا " غير أنه شاع ذلك وظهر حتى كاد لا يلتبس ، أما " حدثنا " فيكتب منها شطرها الأخير وهو " الثاء والنون والألف " .

قيل فيه إيهام على القول بالتفريق[(١)] بينهما[(٢)].

٣٣- (قوله : وإذا كان للحديث إسنادان ، فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى آخر ما صورته " ح " ... إلى آخره)[(٣)].

وجدت بخط بعض الفضلاء عن شيخه الحافظ شرف الدين الدمياطي أنه قال : " لفظة " ح " يستعملها المحدثون عند فراغ السند والشروع في سند آخر ، ويعنون بها تحويل من سند إلى سند آخر ، ويريدون " حاجز " ، قال : وقد قرأ علي بعض المغاربة فصار كلما وصل إلى " ح " قال : " حاجز "[(٤)]. هذا في " ح " مهملة ، وقال : إن بعض المحدثين يستعملها بالخاء المنقوطة ، يريد بها " آخر " أو " خبر "[(٥)].

قال[(٦)] الدمياطي : " وأول / من تكلم في هذا الحرف فيما علمت ابن الصلاح "[(٧)]. [١٩٩/ب]

٣٤- (قوله : وروينا أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها ... إلى قوله : لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه)[(٨)]. انتهى .

كذا وقع في أصل المصنف باستماع وعليه كذا ، وأظهر منه أن يقول بإثبات اسم صاحبه .

وقد حكى القاضي عياض رحمه الله في " الإلماع " هذه الحكاية[(٩)] ثم قال : " لا فرق بين سماعه في كتاب هذا بخط صاحب الكتاب أو بخطه إذا كان الكتاب فيه بمعرفته

---

(١) في ش ، د : بالتفرق ، وهو خطأ .

(٢) لعل القائل الذي أبهم هنا البلقيني فإنه قال في محاسن الاصطلاح ص ٣٨٥ : " فيه إيهام ، إلا على طريقة من لا يفرق بينهما " .

(٣) المقدمة ص ٣٨٥ . ونصه : وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، فإنهم يكتبون عند الانتقال ما صورته " ح " وهي حاء مفردة مهملة ، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد ، بيان لأمرها .

(٤) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١٢/٣ .

(٥) المصدر السابق ١١٣/٣ .

(٦) في ش : وقال .

(٧) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١١٣/٣ .

(٨) المقدمة ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ . ونصه : فقد روينا أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه إياه فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك ؟ فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك ، وما كان بيده أعفيناك منه . قال ابن خلاد : سألت أبا عبدالله الزبيري عن هذا ؟ فقال : " لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا ، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه " .

(٩) الإلماع ص ٢٢٣ .

وإذنه إذا جعل رضاه بذلك دليلا على إباحته[(١)] للإنتساخ وإن كان العرف هذا عندهم فيهما أو في أحدهما فنعم وإلا فالقول ما قال غيرهما إذ لا حكم لكتب السماع في الكتاب بأكثر من شهادته بصحة سماعه ، وأما زائد على ذلك فلا إلا أن ينضاف إلى ذلك عرف فيحكم به على ما تقدم "[(٢)].

٣٥- (قوله : وروى الخطيب عن إسماعيل بن إسحاق ... إلى آخره)[(٣)].

قلت : وذكره الحافظ محب الدين بن النجار[(٤)] في ذيل التاريخ[(٥)] بسنده إلى الأمير أبي [محمد][(٦)] عبدالله بن عثمان بن عمر بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن الواثق بالله ابن المعتصم بالله بن الرشيد بن المهدي بن المنصور قال : سمعت جدي يقول : قدم إلى إسماعيل ابن إسحاق القاضي رجلان فادعى أحدهما على الآخر سماعا له في كتاب وأنه يلتمسه منه ليكتبه فيمنعه عنه ، فسأل القاضي المدعى عليه فاعترف بسماعه وامتنع من إخراج الكتاب إليه ، فقال إسماعيل القاضي : إن كان سماعه في كتابك بخطه فأنت بالخيار في دفعه ومنعه ، وإن / كان سماعه في كتابك بخطك فعليك أن تخرجه إليه ، فقال أنه [٢٠٠/أ] يعذبني في كتبي إذا دفعتها إليه ، فقال : أخرج إليه ما لزمك بالحكم ، وقال للآخر : إذا أعارك أخوك كتبه لتنسخها فلا تعذبه فإنك تطرق على نفسك منعك مما تستحق ، فرضيا بذلك وطابا[(٧)].

قلت : وهذه الرواية تخالف ما حكاه المصنف من جهة أن قول المصنف بخط غيرك يشمل صورتين ما إذا كان السماع بخط المدعي وبخط غيرهما بما إذا كان بخط صاحب الكتاب ، فإن سماع الطالب متى كان بخطه أمكن اعتقاد التهمة فلا يظهر استحقاقه لما يدعيه من ذلك بخلاف ما إذا كان بخط غيره لانتفاء التهمة إذ ذاك . وينبغي أيضا أن

---

(١) في ش : إباحة ، وهو خطأ .

(٢) الإلماع ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) ٣٨٨ . وتمامه : القاضي ، أنه تحوكم إليه في ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه : إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره ، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم .

(٤) هو محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٨ .

(٥) أي في ذيل تاريخ بغداد .

(٦) الزيادة من : ش ، د .

(٧) ذكر هذه الحكاية القاضي عياض رحمه الله تعالى بسنده إلى الأمير أبي محمد المذكور في الإلماع ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ غير أنه لم يذكر اعتراض المدعى عليه على المدعي وما بعده ، وكذلك ذكر الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢٤١/١ ، ٢٤٢ نحو هذه الحكاية لكن بسند آخر ، كما ذكرها السخاوي في فتح المغيث ١٢٢/٣ وعزاها إلى ابن النجار كما هنا .

يفصل ، فيما إذا كان السماع بخط غيرهما ، بين خط الثقة وخط غيره ، فيلزم الإعطاء في الأول دون الثاني كما إذا كان السماع بخط صاحب الكتاب لظهور الاستحقاق .

٣٦- (قوله : وقد كان لا يتبين وجهه[١] ثم وجهته[٢] ... إلى آخره)[٣] .

وقد وجهه غيره[٤] بأن مثل ذلك من المصالح العامة المحتاج إليها مع وجود علقة بينهما تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده . أصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار وقد صح الحديث فيه[٥] وأوجبه جمع من العلماء وهو أحد قولي الشافعي ، وإذا ألزمنا الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى[٦] .

وقد ذكر ابن الصلاح في النوع / الثامن والعشرين[٧] الترغيب في العارية والتحذير من منعها . [٢٠٠/ب]

٣٧- (قوله : ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد مقابلته ... إلى آخره)[٨] .

وإذا قابله علم ذلك وإن كان في السماع يكتب بلغ في المجلس الأول أو الثاني هكذا .

---

(١) في الأصل : وجهته ، والمثبت من : ش ، د ، وموافق لما في المقدمة .

(٢) في ش ، د : وجهه ، وهو خطأ .

(٣) المقدمة ص ٣٨٨ . ونصه : قلت : حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة ، وأبو عبدالله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي ، وإسماعيل بن إسحاق لسان أصحاب مالك وإمامهم ، وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه ، وقد كان لا يتبين لي وجهه ، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده ، فعليه أداؤها بما حوته ، وإن كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه ، بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها .

(٤) يقصد بذلك البلقيني لأنه ذكر التوجيه الآتي في محاسن الاصطلاح ص ٣٨٨، ٣٨٩ بعد أن قال : عندي في توجيهه غير ما قال ابن الصلاح .

(٥) يقصد ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ١٠٢/٣ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ١٢٣٠/٣ بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : ولفظه : (لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) . واللفظ للبخاري .

(٦) هذا الكلام للبلقيني كما اسلفت آنفا .

قلت : نقل عنه السيوطي في التدريب ٨٦/٢ وكذلك السخاوي في فتح المغيث ١٢٠/٣ لكنه أبهم قائله ثم قال : " وهو ظاهر " .

(٧) هو آداب طالب الحديث .

(٨) المقدمة ص ٣٨٩ . ونصه : ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية . وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعا إلى شيء من النسخ أو يثبته فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع ، كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة إلا أن يبين مع النقل وعنده ، كون النسخة غير مقابلة .

النوع السادس والعشرون – في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

النوع السادس والعشرون – صفة رواية الحديث وشرط أدائه ومايتعلق بذلك:

١- (قوله : ذكر عن يحيى بن حسان ... إلى آخره)[(١)].

قال الحافظ المزي : " هذه الحكاية فيها نظر لأن ابن لهيعة[(٢)] من الأئمة الحفاظ لا يكاد يخفى عليه مثل هذا وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب الرواة عنه ، فمنهم : من هو عدل كابن المبارك ونحوه : ومنهم من هو غير عدل ، فإن كان الذي روى عنه عدل فحديثه جيد ، وإن كان غير عدل فالبلاء ممن أخذ عنه "[(٣)].

قلت : قال أبو عمر في " التمهيد " : " أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئا من حديث ابن لهيعة ، ومنهم من قبل منه ما حدث قبل احتراق كتبه و لم يسمع منه فيما ذكروا قبل احتراق كتبه إلا ابن المبارك وابن وهب بعض سماعه ، وكان يملي من حفظه فيخطئ ، وليس بحجة عند جميعهم "[(٤)]. انتهى .

---

(١) المقدمة ص ٣٩٠ . ونصه : وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله .

شددقوم في الرواية فأفرطوا ، وتساهل فيها آخرون ففرطوا : ومن مذاهب التشديد مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره ، وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما . وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبوبكر الصيدلاني المروزي .

ومنها مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه ، غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه . وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل ، وإبطالها ، في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل . ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا ، حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم ، حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير صحيحة ولا مقابلة ، فعدهم الحاكم أبو عبدالله الحافظ في طبقات المجروحين . قال : وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون . وقال : وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح .

قلت : ومن المتساهلين عبدالله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته ، مع جلالته ، لتساهله . ذكر عن يحيى ابن حسان أنه رأى قوما معهم جزء من حديث ابن لهيعة ، فجاء ابن لهيعة فأخبره بذلك . فقال : ما أصنع ؟ يجيئوني بكتاب فيقولون : هذا من حديثك ، فأحدثهم به .

(٢) هو عبدالله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . / م د ت ق . التقريب ص ٣١٩ .

(٣) لم أقف على هذا القول ، ولعله قاله في ترجمته .

(٤) لم أجد هذا القول في التمهيد لكن عبدالغني بن سعيد قال نحو ذلك وقال : " إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ، ابن المبارك وابن وهب والمقرئ " كما في تهذيب التهذيب ٣٧٨/٥ في ترجمة ابن لهيعة .

٢- (قوله : ومثل هذا واقع من[1] شيوخ زماننا ... إلى آخره)[2].

إلحاقه بشيوخ زماننا بمن سلف فيه نظر لأن المقصود منهم بقاء السلسلة فقط ، وأما الإسناد فغير منظور إليه في هذا الزمن ، وقد تقدم من كلام المصنف ما يرشد إليه[3].

وذكر السلفي في كتابه " شرط القراءة على الشيوخ " : " أنه هل على التلميذ أن يري الشيخ صورة سماعه الجزء أو يقتصر على إعلامه ؟ قال أبو طاهر/[4]: " هما سيان ، على [٢٠١/أ] هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الأصول ، فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولا ، وقد كانت الأصول أولا فروعا "[5].

٣- (قوله نقلا عن الخطيب : إن السماع عن الأعمى والبصير الأمي اللذين لم يحفظا منعه بعضهم وجوزه بعضهم)[6].

قلت : هما وجهان لأصحاب الشافعي ، حكاهما الرافعي في كتاب " الشهادات " وقال : " إن الجمهور على القبول ، قال : وهذا الخلاف فيما سمعه بعد العمي ، فأما ما سمعه قبله ، فله أن يرويه بلا خلاف "[7].

وذكر الخطيب أن علة المانعين هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من حديثهما[8]، قال : وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب ، وسماعه صحيح فيها ، غير أنه لا يحفظ

---

(١) في النسخ الثلاث : في ، والمثبت من المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٣٩١ . وتمامه : يجيء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول : " هذا روايتك " ، فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له ، من غير أن يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك .

(٣) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٩١ .

(٤) هو السلفي .

(٥) نقل عنه ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣٢٤/٣ .

قلت : قد تقدم نقل الزركشي لهذا الكلام في آخر فقرة " ٢٣ " من النوع الرابع والعشرين .

(٦) المقدمة ص ٣٩٢ . ونصه : تفريعات :

أحدها : إذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه ، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه ، واحتاط في ذلك على حسب حاله ، بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير ، صحت روايته . غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير . قال الخطيب الحافظ : " السماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه ، لكنه كتب لهما ، بمثابة واحدة ، قد منع منه غير واحد من العلماء ، ورخص فيه بعضهم .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) ذكر ذلك في كتابه " الكفاية " ص ٣٣٩ .

ما تضمنت[١].

قال الخطيب : فمن احتاط[٢] في حفظ[٣] كتابه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه جازت روايته[٤].

٤- (قوله : ثم وجدت الخطيب قد حكي مصداق ذلك ... إلى آخره)[٥].

أهمل من كلام الخطيب [قوله : " والذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ][٦] جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من دخول الوهم لها "[٧].

٥- (قوله : الثالث : إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه ، فإن كان إنما حفظ من كتابه رجع[٨] إليه)[٩].

أي بشرط أن يكون محفوظا عنده[١٠]، وسواء في هذا ما اختلف معناه وما لم يختلف ، واختلف / اللفظ[١١]. [٢٠١/ب]

---

(١) المصدر السابق وفي نفس الصفحة .

قلت : يقصد ما ذكره عن مالك قبل ذلك في ص ٣٣٧ من الكفاية ، وهي : أنه سئل مالك : أيوخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح ، أيوخذ عنه الأحاديث ؟ فقال : "لا يوخذ منه ، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل " .

(٢) في ش ، د : اختلط ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : حفظه ، وهو خطأ .

(٤) الكفاية ص ٣٣٩ .

(٥) المقدمة ص ٣٩٢ . ونصه : الثاني : إذا سمع كتابا ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ، ولا هي مقابلة بنسخة سماعه ، غير أنه سمع منها على شيخه ، لم يجز له ذلك . قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه . وكذلك لو كان فيها سماع شيخه أو روى منها ثقة عن شيخه ، فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك ، إذ لا يومن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه . ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث ، فذكر فيما إذا وجد أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها ، أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك . وجاء عن أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه .

(٦) في ش ، د : فمن اختلط في حفظه كتابه وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه ، بدل ما في المعقوفتين ، والمثبت هو الصواب .

(٧) الكفاية ص ٣٧٧ .

(٨) في د : وجمع ، وهو تحريف .

(٩) المقدمة ص ٣٩٣ . ونصه : الثالث : إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه ، نظر : فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه ، وإن كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك . وحسن أن يذكر الأمرين في روايته فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا .

(١٠) في ش : عند ، وهو خطأ .

(١١) ذكر السخاوي أيضا ما يفيد هذا المعنى في فتح المغيث ١٣٦/٣ .

وقد روى همام[(١)] حديث " أن النبي صلى الله اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة "[(٢)] وقال : هكذا في حفظي ، وفي كتابي " ثوبين[(٣)] "[(٤)] .

واحترز المصنف بقوله أولا " الحافظ " من لا يحفظ أو كان سيء الحفظ فلا يعتمد إلا أصل كتابه الموثوق به .

٦- (قوله : وهكذا فعل شعبة)[(٥)] .

أي حيث روى[(٦)] حديث عبدالله بن مسعود في " التشهد " : " ثم يصلي على النبي صلى الله وسلم "[(٧)] وقال : " هكذا في حفظي وهو ساقط من[(٨)] كتابي "[(٩)] .

٧- (قوله : الرابع : إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ... إلى آخره)[(١٠)] .

واعلم أن الراوي ، إما أن يتذكر المروي بنفسه سماعا أو قراءة ، فلا إشكال في جوازه وروايته كما قاله أبو الحسين البصري[(١١)] في " المعتمد "[(١٢)] ، وأما أن يظن أنه سمع ما في الكتاب ، أو يجوز سماعه ونفيه على السواء ، فليس له التحدث به لأنه ليس له أن يخبر بما يعلمه أنه كاذب فيه أو ظان أو شاك ، قاله أبو الحسين أيضا[(١٣)] ، وإما أن لا يتذكر

---

(١) هو همام بن يحيى بن دينار العوزي ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٢٧ .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص٣٢٨ من طريق همام المذكور عن قتادة عن علي بن زيد عن إسحاق بن عبدالله ابن الحارث عن عبدالله بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى ، قال همام في كتابي : ثوبا ، وفي حفظي : حلة بسبع وعشرين ناقة .

(٣) في النسخ الثلاث : ثوبان ، وما أثبته هو الصواب من جهة النحو .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٦/٣ وقال : هذا مع عدم التنافي بينهما ، فالحلة لا تسمى كذلك إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

(٥) المقدمة ص ٣٩٣ . وتمامه : وغيره . وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ ، فليقل : " حفظي كذا وكذا ، وقال فيه فلان ، أو : قال فيه غيري كذا وكذا " أو شبه هذا من الكلام .

(٦) في د : وروى ، وهو خطأ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٩٠ .

(٨) في النسخ الثلاث : في ، والمثبت من الكفاية .

(٩) أسنده الخطيب في الكفاية ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ عن شعبة .

(١٠) المقدمة ص ٣٩٣ . وتمامه : ذلك ، فعن أبي حنيفة رحمه الله ، وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله ، أنه لا يجوز له روايته ، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد ، أنه يجوز له روايته .

(١١) هو محمد بن علي الطيب ، أبو الحسين البصري . مات سنة ٤٣٦ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ١٠٠/٣ .

(١٢) يعني كتابه : " المعتمد في أصول الفقه " ٦٢٧/٢ .

(١٣) المصدر السابق ٦٢٧/٢ ، ٦٢٨ .

لكن وجد سماعه في كتابه ، أي إما بخطه أو بخط شيخه أو خط موثوق به ، قال أبو الحسين : فهذا الذي ينبغي أن يكون موضع الخلاف[(١)] .

وقد حكى المصنف فيه مذهبين :

أحدها : المنع ، ونسب لأبي حنيفة وبعض الشافعية وكأنه يريد به الصيدلاني[(٢)] . وقد سبق منه في أول الباب حكايته عنه وعن مالك أيضا[(٣)] .

وقال الخطيب : سألت القاضي أبا الطيب الطبري عن من وجد سماعه في كتابه من شيخ قد سمى ونسب في الكتاب غير أنه لا يعرفه ، فقال : " لا يجوز له رواية ذلك الكتاب "[(٤)] .

وبلغني عن الشيخ زين الدين الكتناني[(٥)] من / المتأخرين أنه اختاره وكان يقول : " أنا [٢٠٢/أ] لا يحل لي أن أروي إلا حديث : (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب)[(٦)] لأني من حين سمعته لم أنسه "[(٧)] .

والثاني : الجواز ، وقال : " إنه مذهب الشافعي - أي الصحيح عند أصحابه - ونقله عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وإن كانوا لا يعتمدون الخط في الشهادة لأن باب الرواية أوسع ، لكن شرط أصحابنا أن يكون الخط محفوظا عنده كما سيأتي[(٨)] .

ونقل القاضي حسين[(٩)] في " فتاويه " عن المحدثين الجواز ثم قال : " ولا يجوز من طريق الفقه ما لم يذكر سماعه[(١٠)] ، قال : وعكسه لو تحقق وعلم سماع ذلك الجزء لكن اسمه

---

(١) المعتمد في أصول الفقه ٦٢٨/٢ .

(٢) هو محمد بن داود المروزي الصيدلاني الداوردي ، أبو بكر الفقيه المحدث . مات سنة ٤٢٧ هـ .
ترجمته في طبقات الشافعية لان هدية الله ص ١٥٢، ١٥٣ .

(٣) يعني سبق في أول هذا النوع كما في فقرة رقم (١) .

(٤) الكفاية ص ٣٥٠ .

(٥) هو زين الدين أبو حفص عمر بن أبي الحرم بن عبدالرحمن بن يونس الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن الكتناني الفقيه الأصولي . مات سنة ٧٣٨ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ١٦١/٣ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ... ﴾ ٩٩/٥ بسنده عن البراء بن عازب .

(٧) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢٥/٣ ، ١٢٦ .

(٨) أي في كلام ابن دقيق العيد الآتي .

(٩) هو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، المشهور باسم القاضي حسين . مات سنة ٤٦٢ هـ .
ترجمته في الطبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ - ٣٦٥ .

(١٠) أشار إلى ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٢٨/٣ .

غير مكتوب عليه لم يجوز المحدثون روايته ويجوز من طريق الفقه كالشهادة "[١].

وقال ابن دقيق العيد في " شرح العنوان " : " [إن][٢] الذي استقر عليه عمل المحدثين جواز ذلك إذا لم تظهر منه قرينة التغيير لكن الضرورة دعت إلى ذلك لسبب انتشار الأحاديث والرواية انتشارا يتعذر معه[٣] الحفظ لكله عادة ، واللازم أحد أمرين : إما أن يعتمد على الظن كما ذكرناه ، وإما أن تبطل جملة من السنة أو أكثرها ، والثاني باطل لأنه أعظم مفسدة من البناء على الظن ، فوجب دفعه درءا لأعظم المفسدتين . ثم منهم من يتحرى بزيادة شرط آخر ، وهو أن لا يخرج الكتاب عن يده بعارية أو غيرها ، وهو اختيار حسن ، وقد كان المتقدمون إذا كتبوا أحاديث / الإجازة إلى غائب عنهم يختمونه [٢٠٢/ب] بالخاتم ، إما كلهم أو بعضهم "[٤].

٨- (قوله : ليكن[٥] هذا له شرط ، وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به)[٦].

وفيه أمور :

أحدها : دخل في قوله : " من يثق بخطه " الشيخ الذي سمع عليه الكتاب وقد اشتهر خطه بين أصحاب الحديث ، فهو على الحالات كما قاله أبو الفتح محمد بن إسماعيل الفرغاني[٧] في كتابه " الرعاية لأهل الرواية " قال : " ويلتحق به ما وجد بخط حافظ مشهور الخط أو مستمل أو قارئ أو وراق معروف الخط "[٨].

وخرج به ما إذا كان بخط من لا يعرف وسيأتي فيه .

---

(١) أشار إلى ذلك السخاوي في فتح المغيث ١٣٠/٣ .

(٢) الزيادة من : ش ، د .

(٣) في ش ، د : مع ، وهو خطأ .

(٤) أشار إلى هذا السخاوي في فتح المغيث ١٢٩/٣ .

(٥) في جميع النسخ : لكن ، والمثبت من المقدمة .

(٦) المقدمة ص ٣٩٤ . ونصه : قلت : هذا الخلاف ينبغي أن ينبى على الخلاف السابق قريبا ، في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه ، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع ، فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث ، تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع ، حتى يجوز له أن يروي ما فيه ، وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثا حديثا ؛ كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه ، وهو أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه ، على نحو ما سبق ذكره في ذلك .

(٧) هو أبو الفتح محمد إسماعيل الفارسي الفرغاني .

ذكره السمعاني في الأنساب ٢٧٥/٩ وابن الأثير في اللباب ٤٢٣/٢ .

(٨) لم اقف على هذا القول .

الثاني : أطلق اعتماد كون التسميع بخطه ، وفصل فيه الفرغاني بين أن يكون في جملة الأسامي اسم من هو مشهور بين أصحاب الحديث والتاريخ يدل على صحته ، ففيه بعض التطمين ، وإن لم يكن فيه سماع غيره فينظر : فإن كان الكتاب كبيرا بحيث لا يمكن قراءته في مجلس ، اعتبر فيه مواضع البلاغات وشق الدارت والتصحيح والإلحاقات ، لأنه يستحيل قراءته في مجلس واحد وإن سلم[١] مع كبره من الغلط والتصحيف والإسقاط ؛ وإن كان صغيرا بحيث يمكن قراءته في مجلس واحد ، اعتبر به أيضا الدلائل المذكورة ، لأن الفروع وأن صحت ولطفت ، لابد لها أن تعجز عن الأصول[٢] ولو بحرف أو إعراب ، قال : فإن كان الراوي مشهورا[٣] بكتب الحديث والرحلة إلى المشايخ وكان حافظا ، أخذ عنه ما أورده من حفظه لاشتهاره بذلك ؛ وكذا ما يحدث به من أصل إذا كان ذلك تعليقا حديثين أو ثلاثة وكان بخطه بعد أن / يقول : علقته عن الشيخ "[٤]. [٢٠٣/أ]

الثالث : قضيته أنه لو تحقق سماعه و لم يوجد بخطه ولا خط غيره أنه لا يرويه ، وقد سبق عن القاضي حسين نقله عن المحدثين وأن مقتضى الفقه الجواز[٥].

وقال الفرغاني : " الديانة لا توجب روايته والعقل لا يجيز إذاعته لأنه في صورة كذاب وإن كان صادقا في نفس الأمر ، قال : وللراوي أن يقلده فيه إذا احتاج إليه وعلم حفظه لما فيه إلا أنه لا يجوز له أن يكتب سماعه على كتابه لئلا يوهم الجزم بصحته "[٦].

٩- (قوله : وهذا إذا لم يتشكك وإلا لم يجز)[٧]. انتهى .

فيه بحث ، لأنه إن كان المراد بالشك في السماع فلا يحسن ، وإن كان الشك في تطرق التزوير ونحوه فغلبة ظن السلامة يخرجه[٨]. وشبهه بعضهم بما إذا نسي الراوي سماعه ،

---

(١) في ش ، د : يسلم .

(٢) في الأصل : الوصول ، وهو خطأ .

(٣) في ش ، د : مشهور ، وهو خطأ .

(٤) لم أقف على هذا القول .

(٥) أي في الكلام في الفقرة السابعة من هذا النوع .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٣٠/٣ .

(٧) المقدمة ص ٣٩٤ . ونصه : وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته ، فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه .

(٨) ذكر ذلك البلقيني ايضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٤ وزاد : " فلا يحتاج إلى قيد بعده " .

فإنه يجوز لمن سمعه الرواية ولا يضره نسيان شيخه[١].

ولا يصح هذا[٢] التشبيه ، لأن الراوي فيما نحن فيه غير متذكر وفي الصورة المذكورة متذكر ولكن أصله ناس[٣].

١٠- (قوله: الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه ... إلى آخره)[٤].

حاصله حكاية خلاف في العارف بالمعنى ، هل له العدول عن اللفظ إلى معناه ؟ والأصح الجواز . وقد قال سفيان الثوري : " لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف "[٥].

وقال يحيى بن سعيد[٦]: " القرآن أعظم من الحديث ، ورخص على سبعة أحرف "[٧].

واحتج حماد بن سلمة بأن الله تعالى أخبر عن موسى وفرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد ، كقوله[٨]: ﴿ بشهاب قبس ﴾[٩] وفي موضع آخر : ﴿ بقبس / ﴾[١٠] أو ﴿ جذوة من النار ﴾[١١]. وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن وقولهم لقومهم [٢٠٣/ب]

---

(١) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٤ .

قلت : نسب السخاوي هذا القول في فتح المغيث ١٣٩/٣ إلى ابن كثير لكنني لم أجده في كتابه " اختصار علوم الحديث " ولعله قال ذلك في مؤلفاته الأخرى . ولذا أقول : يمكن أن يقصد به المبهم هنا الذي في كلام البلقيني والزركشي أيضا .

(٢) في د : هذه ، وهو خطأ .

(٣) ذكر هذا التعقيب البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٤ .

(٤) المقدمة ص ٣٩٤ . وتمامه : فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل معانيها ، بصيرا بمقادير التفاوت بينها ، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك ، وعليه ألا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير ، فأما إذا كان عالما عارفا بذلك ، فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول ، فجوزه بعض المحدثين ، وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم ، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه في غيره .

والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالما بما وصفناه ، قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ .

(٥) روى الخطيب قول سفيان هذا في الجامع لأخلاق الراوي ٣٢/٢ وفي الكفاية ص ٣١٥ .

(٦) هو القطان كما في فتح المغيث ١٤٣/٣ .

(٧) رواه الخطيب في الكفاية ص ٣١٦ بسنده إلى القطان ، وذكره السخاوي في فتح المغيث ١٤٣/٣ .

قلت : يشير القطان إلى قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) .

(٨) في الأصل : كقول ، والمثبت من النسخ الأخرى ، وهو الصواب .

(٩) من الآية رقم (٧) من سورة النمل .

(١٠) من الآية رقم (١٠) من سورة طه .

(١١) من الآية رقم (٢٩) من سورة القصص .

بألسنتهم المختلفة وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى .

وفي المسألة حديث أخرجه ابن منده[(١)] في " معرفة الصحابة " من جهة محمد بن عبدا لله ابن إسحاق بن سليمان بن أكيمه الليثي[(٢)] عن أبيه[(٣)] عن جده[(٤)] أن قال : قلت : يارسول ا لله ، إني أسمع منك الحديث ، لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك يزيد حرفا ، فقال صلى ا لله عليه وسلم : (إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا وأصبتم[(٥)] المعنى فلا بأس)[(٦)] قال : فذكر ذلك للحسن بن أبي الحسن[(٧)] فقال : " لولا هذا ما حدثنا "[(٨)].

وقال ابنه[(٩)] في كتاب الوصية : " حديث محمد بن إسحاق[(١٠)] " أخرجه أبو بكر ابن مردويه[(١١)] في كتاب العلم[(١٢)] ، وحديث إسحاق بن يعقوب بن عبدا لله بن أكيمه[(١٣)] عن أبيه[(١٤)] عن جده[(١٥)] به[(١٦)] أخرجه إبراهيم بن أحمد بن داود

---

(١) هو أبو عبدا لله محمد بن إسحاق العبدي الأصبهاني ، وتقدمت ترجمته .

(٢) هو محمد بن عبدا لله بن سليمان بن أكيمه الليثي . قال الحافظ ابن حجر في " الإصابة " ٣/٤/٨٨ : " ذكره ابن قانع في الصحابة " .

(٣) هو عبدا لله بن سليمان ، ولم أجد له ترجمة .

(٤) هو سليمان بن أكيمه الليثي وليس إسحاق بن سليمان كما هو الظاهر من هذا السند . ويويد ذلك أن الخطيب البغدادي أخرج هذا الحديث في الكفاية ص ٣٠١ ، ٣٠٣ من طريق يعقوب بن عبدا لله بن سليمان بن أكيمه الليثي عن أبيه عن جده . والجد هنا هو سليمان بن أكيمه قطعا .

(٥) في د : أصبتهم ، وهو خطأ .

(٦) الحديث أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٣٠٢ بالسند المذكور آنفا في هامش رقم (٤) من هذه الصفحة .

(٧) هو الحسن البصري .

(٨) ذكر البلقيني قول الحسن البصري في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٦ عقب إيراده الحديث السابق ثم قال : " وهذا يدل على أن مذهب الحسن الجواز ، ومقابله عن ابن سيرين . وقيل : يجوز بلفظ مرادف " .

(٩) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدا لله محمد بن إسحاق صاحب المستخرج ، وتقدمت ترجمته في ص ٢١٦ .

(١٠) هو محمد بن عبدا لله بن إسحاق الذي تقدم .

(١١) هو الحافظ المفسر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك الأصبهاني . مات سنة ٤١٠ هـ . ترجمته في شذارات الذهب ١٩٠/٣ .

(١٢) لم أقف على هذا الكتاب .

(١٣) لم أجد له ترجمة .

(١٤) لم أجد له ترجمة .

(١٥) لم أجد له ترجمة .

(١٦) أي بالحديث السابق .

قلت : لم ينقل الزركشي هذا الحديث بهذا السند ولذا كان عليه أن ينقل من كلام ابن منده ما يتعلق بالحديث الأول دون الثاني وإن كان معناهما واحدا . والحديث الثاني هو الحديث الذي أخرجه الخطيب في الكفاية كما سبق ذكره في هامش رقم (٤) من هذه الصفحة .

البلخي[١] في كتابه[٢]، وقد نقلهما الناس للإيمان به والاستعمال ، وتركه بعضهم لاختلاف[٣] الإسناد والألفاظ ، وأما الجورقاني فذكره في " الموضوعات " وقال : " إنه حديث باطل وفيه اضطراب "[٤].

وقد فات المصنف حكاية مذاهب :

أحدها : أنه يجوز للصحابي[٥] رضي الله عنه دون غيره[٦]، حكاه الماوردي[٧].

والثاني : يجوز للصحابي والتابعي دون غيرهما . وبه جزم حفيد القاضي أبي بكر في كتاب " أدب الرواية " قال : " وليس ذلك لمن بعدهم ، فإن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب "[٨].

والحفيد هذا كان معاصرا للخطيب[٩].

والثالث : إن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغيره لأن في كلام النبوة من الفصاحة ما لا يوجد في غيره ، وإن لم يحفظه جاز له لأنه قد[١٠] تحمل اللفظ / والمعنى وعجز عن [٢٠٤/أ] أحدهما فلزمه أداء الآخر[١١]؛ واختاره الماوردي في " الحاوي "[١٢].

والرابع : إن سئل عن حكم فأفتى بمعنى الحديث أو ناظر فاحتج بمعناه جاز ، وأما عند قصد التبليغ ابتداء فلا يحل له تبديل لفظه لظاهر حديث البراء : " ورسولك[١٣]

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن داود المستملي البلخي . مات سنة ٣٧٦ هـ .
ترجمته في شذارات الذهب ٨٦/٣ .

(٢) لعله يقصد كتابه المسمى " معجم الشيوخ " .

(٣) في د : لا اختلاف ، وهو خطأ .

(٤) الأباطيل ٩٧/١ ، وفيه : هذا حديث باطل وفي إسناده اضطراب .

(٥) في ش : للصحابة ، وهو خطأ حسب السياق .

(٦) في ش : غيرهم ، وهو خطأ للعلة السابقة نفسها .

(٧) ذكر السخاوي أيضا قول الماوردي في فتح المغيث ١٤٢/٣ وأضاف بأنه والروياني قالا ذلك في باب القضاء ثم قال : " بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره " .

(٨) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٢/٣ .

(٩) المصدر السابق وفي نفس المكان .

(١٠) في ش ، د : إن ، بدل " لأنه قد " والمثبت هو الصحيح .

(١١) الحاوي ١٥٤/٢٠ وفي أدب القاضي له ٤١٧/١ ، ٤١٨ .
قلت : ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٤٢/٣ ثم قال : قاله الماوردي في الحاوي وذهب إليه .

(١٢) ذكر ذلك السخاوي ايضا في فتح المغيث ١٤٢/٣ كما سبق في الهامش الذي قبله .

(١٣) في الأصل : وبرسولك ، والمثبت من : ش ، ي .

الذي أرسلت "[١] قاله ابن حزم في كتاب " الأحكام "[٢].

١١- (قوله : ثم إن هذا الخلاف لا يجري ... إلى آخره)[٣].

ذكر ابن دقيق العيد كلام المصنف هذا ثم قال : " وهذا فيه ضعف ، وأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات إلى أجزائنا وتخاريجنا ، فإنه ليس في تغيير التصنيف المتقدم ، قال : وليس هذا جاريا على الاصطلاح ، [فإن الاصطلاح][٤] على أن لا تغير[٥] الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها "[٦].

---

(١) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على وضوء ٦٧/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٢٠٨١/٤ بسنديهما عن البراء بن عازب ، ولفظه عند البخاري أن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال لي النبي الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، اللهم أمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ...) قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغت : (اللهم بكتابك الذي أنزلت) قلت : " ورسولك " قال : (ونبيك الذي أرسلت) .

(٢) ٨٦/٢ .

(٣) المقدمة ص ٣٩٦ . ونصه : ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه ، بل الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليه في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ؛ وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره .

(٤) سقطت الزيادة من جميع النسخ ، والمثبت من الاقتراح .

(٥) في ش : تغيير ، وهو خطأ .

(٦) الاقتراح ص ٢٤٢ - ٢٤٦ .

قلت : قال العراقي في شرح الألفية ١٧٠/٢ بعد نقله كلام ابن دقيق العيد هذا : " لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما نقلنا إلى تخاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه سواء في تصانيفنا أو غيرها " .

ولم يصب العراقي في تعقبه على ابن دقيق العيد لأن قول ابن الصلاح في " هذه الفقرة " - وهو : " ولأنه إن ملك تغيير اللفظ ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره " - يدل على ما فهم منه ابن دقيق العيد .

وخلاصة القول إن ذلك يجوز إذا قورن به ما يدل على التصرف ما في التصنيف ، مثل قوله : " نحوه " وما شابه ذلك . وقد نقل السخاوي في فتح المغيث ١٤٧/٣ ميل شيخه الحافظ ابن حجر إلى ذلك ، ثم قال : " ويشهد له تسوية ابن أبي الدم كما تقدم " . يعني ما نقل عنه سابقا في فتح المغيث ١٩٢/٢ ، ١٩٣ وهو : منع الفرق في الصورتين بين ما يقع في التصانيف وما حصل التلفظ به خارجها أيضا .

١٢- (قوله : السابع : هل يجوز اختصار الحديث ... إلى آخره)[١].

فيه أمور :

أحدها : إن النووي تبعه على حكاية قوله[٢] بالجواز مطلقا وبالمنع مطلقا ثم التفصيل[٣]. وفي كلام إمام الحرمين في " البرهان " ما يقتضيه[٤].

وفيه إشكال بأنه يقتضي أن لنا قولا بجوازه مطلقا حتى يترك[٥] الاستثناء والشرط والغاية . وهذا لايقوله أحد وإنما يحمل التفصيل على جملة حالاته ، ويتقيد القولان قبله بما إذا لم يكن المحذوف تعلق بالمحذوف[٦].

ولهذا قال مسلم في مقدمة " الصحيح " : " أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن "[٧].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : " وهذا اختلف المحدثون والفقهاء والأصوليون ، فأجازه على الجملة قوم وهو مذهب مسلم ومنعه على الجملة آخرون وهو / تحري [٢٠٤/ب] البخاري " . كذا وقع في الإكمال[٨].

قال ابن رشيد[٩]: " وأظن صوابه وهو مذهب البخاري وهو تحري مسلم " .

---

(١) المقدمة ص ٣٩٧ . وتمامه : الواحد ورواية بعضه دون بعض ؟ اختلف أهل العلم فيه : فمنهم من منع ذلك مطلقا بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا . ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام . ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل ....

والصحيح التفصيل ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف ، إذا كان ما تركه متميزا عما نقله ، غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى ، لأن الذي تركه – والحالة هذه – بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر .

(٢) في ش ، د : قول ، وهو خطأ .

(٣) كما في التقريب ص ٢٥ ، ٢٦ وفي إرشاد طلاب الحقائق ٤٦٨/١ ، ٤٦٩ .

(٤) ٦٥٨/١ .

(٥) في ش ، د : لا يترك ، بزيادة " لا " وهو خطأ .

(٦) ورد ذلك في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٩ .

(٧) ٥/١ .

قلت : وقبل هذا الكلام ما نصه : إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه من ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك ، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام ، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة .

(٨) ل٤/أ .

(٩) هو أبو عبدالله محمد بن عمر المعروف بابن رشيد ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٨٠ .

ويؤيده قوله[(١)] بعده : " وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب وفصلوا الحديث عليها "[(٢)].

وأحسن ابن الحاجب في " مختصره " حيث قال : " حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية والاستثناء ونحوه "[(٣)].

وأشار صاحب المستصفى[(٤)] فقال : " رواية بعض[(٥)] الخبر يمتنع عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى ، ومن جوزه شرط هنا أن يرويه مرة بتمامه ، و لم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقا يغير معناه ، فأما إذا علق به ، كشرط العبادة أو ركنها ، فنقل البعض تحريف وتلبيس "[(٦)].

واعلم أن من مسوغات[(٧)] الاختصار أنه لو ذكره بطوله لم يفهم منه موضع الغرض .

قال أبو داود في " رسالته إلى أهل مكة " : " وربما اختصر الحديث الطويل لأنني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فأختصرته لذلك "[(٨)].

الثاني : ما نقله عن الخطيب وغيره ، قد ذكره[(٩)] في " المستصفى "[(١٠)]، فإنه شرط للجواز أن يرويه مرة[(١١)] أخرى بتمامه ثم قال : " أما إذا روى الحديث مرة تاما ومرة ناقصا نقصانا لا يضر فجائز بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة ، فإن علم أنه متهم باضطراب النقل وجب الاحتراز عنه ".

الثالث: قد احتج عبدالغني بن سعيد في كتاب " أدب الحديث " على الجواز بحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح "[(١٢)]. قال : " فإذا

---

(١) أي قول عياض رحمه الله تعالى .

(٢) إكمال المعلم ل٤/أ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٨٥ .

(٤) هو أبو حامد الغزالي .

(٥) في ش ، د : بعضا ، وهو خطأ .

(٦) ١٦٨/١ .

(٧) في ش ، د : مسموعات ، وهو خطأ .

(٨) ص ٥ .

(٩) في ش ، د : فذكره ، بدل " قد ذكره " والمثبت هو الصواب .

(١٠) أي قد ذكره الغزالي في المستصفى كما في ١٦٨/١ منه .

(١١) في ش : زيادة كلمة " بعد " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(١٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩/١ بسنده عن أبي ذر ، والحاكم في المستدرك ٢٤١/١ وصححه ووافقه الذهبي .

قلت : والآية هي قوله تعالى : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ .

كان سيد الناس قد فعل هذا في سيد الحديث وهو القرآن ففصل بعضه من بعض / كان [٢٠٥/أ] غيره بذلك أولى "[١].

وفي حديث عبدالله بن السائب : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ابتدأ فيها بسورة حتى بلغ ذكر موسى أو عيسى أخذته سعلة فركع[٢]"[٣].

وفي الاستدلال بهذا نظر لأن علة المنع في مسألتنا[٤] الإلباس بحذف الباقي ، وهذا مأمون في القرآن لحفظه[٥] في الصدور[٦].

الرابع : أنه يلتحق بما يخل المغنى عند الحذف ما إذا لم يكن للمحذوف تعلق بالمذكور أصلا ولكن يخاف من عدم ذكره تغيير الحكم الشرعي .

ومن أمثلته ما ذكره إمام الحرمين عن الشافعي رحمه الله تعالى في خبرين :

أحدهما : أن ابن مسعود روى أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي[٧] بها فألقى الروثة وقال : (إنها رجس)[٨]. زاد بعض الرواة عن ابن مسعود أنه قال : (ابغ لي ثالثا)[٩] قال : فالسكوت عن ذكر الثالث لا يخل برمي الروثة وأنها رجس ولكن يوهم الاكتفاء بحجرين[١٠].

وقال الإمام[١١]: " إن قصد الرواية الاحتجاج على منع استعمال الروث ساغ

---

(١) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٥/٣ ، ١٥٦ دون ذكر كتابه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة تعليقا ١٨٨/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ٣٣٦/١ بسنديهما عن السائب بن يزيد .

(٣) ذكر هذا الحديث السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٦/٣ من ضمن الأدلة التي استدل بها عبدالغني بن سعيد .

(٤) في جميع النسخ : رسم " مسئلتنا " .

(٥) في الأصل : يحفظه ، وهو خطأ .

(٦) ذكر نحو هذا السخاوي في فتح المغيث ١٥٦/٣ ولم يعزه إلى أحد .

(٧) في الأصل : يستنجي ، وهو خطأ نحويا ، والمثبت من : ش ، د .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب لايستنجى بروث ١/ ... والنسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٩/١ والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ٢٥/١ وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ٤٥٠/١ والإمام أحمد في مسنده ٣٨٨/١ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٦٥ .

(٩) جزء من الحديث السابق لكن الزيادة في مسند أحمد ٤٥٠/١ فقط .

(١٠) البرهان في أصول الفقه ٦٥٨/١ ، ٦٥٩ .

(١١) أي إمام الحرمين .

له الاقتصار ، وإن استفتح الرواية غير متعلق بغرض خاص فليس له الاقتصار لئلا يوهم الاكتفاء بحجرين "[١].

وخالفه الشارح الأبياري وقال : " يجب نقل الثالث لا بالنظر إلى افتقار المروي إليه لكن بالإضافة إلى الحاجة إلى ذكر الخبر ليتلقى منه الحكم "[٢].

الثاني : ما روي أنه صلى الله عليه وسلم : " رجم ماعزا ولم يذكر الجلد "[٣]. وفي حديث آخر : (الثيب بالثيب مائة جلدة والرجم)[٤].

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " هذا منسوخ بحديث ماعز "[٥].

قيل : فلعله جلد ولم ينقل ، فكما كل مفصل يجب نقله ، ولا يقابل التصريح بالسكوت /، فإن الحق أحق أن يتبع . [٢٠٥/ب]

نعم ، لا يعارض السكوت الصريح ، ولولا أنه قد روى أنه رجم ولم يجلده[٦] لم نقل بالنسخ[٧].

قال القاضي[٨]: " والإجماع على ترك الجلد "[٩].

قال الإمام[١٠]: " بل في السلف من يجمع بين الجلد والرجم "[١١].

قال القاضي : " من روى الجلد مع الرجم غلط إذ لا معنى للجلد معه "[١٢].

قال الإمام : " لا يسوغ تغليط النقلة بالاستبعاد "[١٣].

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٦٥٩/١ ، ٦٦٠ .

(٢) قال ذلك في كتابه " شرح البرهان في أصول الفقه " ولم أقف عليه .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ،كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٠/٣ وأبو داود في سننه ،كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٦/٤ كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ١٣١٦/٣ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في الرجم ١٤٤/٤ والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب ٣٢/٤ وابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ٨٥٢/٢ ، ٨٥٣ .

(٥) قاله في الرسالة ص ١٣٢ .

(٦) في ش ، د : يحلفه ، وهو خطأ .

(٧) البرهان في أصول الفقه ٦٦١/١ .

(٨) هو القاضي أبو بكر الباقلاني .

(٩) البرهان ٦٦١/١ . وفيه : ما ذكره الشافعي يتأكد بالإجماع على ترك الجلد .

(١٠) هو إمام الحرمين .

(١١) البرهان ٦٦١/١ . وفيه : ولولا ذلك لما اعتنى الشافعي بالكلام على الحديث .

(١٢) المصدر السابق ٦٦١/١ ، ٦٦٢ .

(١٣) المصدر السابق ٦٦٢/١ .

١٣- (قوله : وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب ... إلى آخره)[١].

فيه أمور :

أحدها : ما أشعر به من الخلاف صرح به الحافظ رشيد القرشي فقال في كتاب[٢] " الغرر المجموعة " : " اختلفوا : فمنهم من أجاز تقطيع الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب إذا كان مشتملا على عدة أحكام ، كل منها مستقل بنفسه ، كحديث جابر الطويل في الحج[٣] ونحوه . ومنهم من منع ذلك واختار إيراد الحديث كاملا كما سمعه ، قال : والظاهر من مذهب مسلم رحمه الله تعالى إيراد الحديث بكماله من غير تقطيع له ولا اختصار إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان ونحوه "[٤].

واعلم أن مالكا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك في " الموطأ " في حديث جعفر ابن محمد [٥] في الحج[٦].

قال عبدالغني بن سعيد : " فصله في مواضع وترك منه أكثره فلم يذكره ، وذكر منه فصلا آخر خارج الموطأ "[٧]. انتهى .

وكذلك فعل البخاري فرقه على الأبواب[٨]، وأما مسلم فساقه مساقة واحدة[٩].

الثاني : أن ما قاله من الكراهة نازعه فيه النووي في " مختصره " قال : " وما أظن ابن الصلاح يوافق على الكراهة[١٠]، وهو كما قال .

---

(١) المقدمة ص ٣٩٩ . وتمامه : فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد ، وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ، ولا يخلو من كراهية .

(٢) في ش ، د : كتابه .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ لكن الإمام مسلم ذكره في هذا الموضع من غير تفطيع .

(٤) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٧/٣ .

(٥) لعله جعفر الصادق وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٢ .

(٦) ذكره في عدة أبواب من كتاب الحج من موطأه .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) ذكره في عدة أبواب من كتاب الحج من صحيحه .

(٩) كما في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ .

(١٠) التقريب ص ٢٦ وفي إرشاد طلاب الحقائق ٤٧٠/١ أيضا .

وقد بالغ عبدالغني بن سعيد في كتابه " أدب المحدث " ، وكاد أن يجعله مستحبا /[١]. [٢٠٦/أ]

والتحقيق التفصيل : فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي فلا كراهة ، وإن نزل عن هذه الرتبة ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور الارتباط بعضه ببعض وخفائه وجلائه لاحتمال أن يكون من باب الجمع في الأخبار ، أو من باب الأخبار عن الجمع وبينهما فرق تعرض له شارح الإلمام[٢]، وأما ما فعله[٣] مالك والبخاري فيسلم لهما لأنهما إنما فعلاه لقصد صحيح يظهر رجحانه .

الثالث : أهمل أمورا :

منها : حذف زيادة مشكوك فيها وهو شائع كان مالك يفعله[٤] كثيرا بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله[٥]، ونقله عبدالغني[٦] عن إسماعيل بن علية[٧].

ومحل حذف الزيادة المشكوك فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها ، فإن تعلق ذكرها مع الشك ليعلم ، كقول داود بن الحصين[٨] في " حديث الرخصة في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق "[٩]، فشك ، لكن لما كان المشكوك فيه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك[١٠].

ومنها : التقديم والتأخير ، وقد بوب له عبدالغني بن سعيد وحكى فيه الجواز إذا لم يتغير المعنى عن الحسن[١١] والمعتمر بن سليمان عن أبيه[١٢].

١٤- (قوله : ينبغي أن لا يروي حديث بقراءة لحان)[١٣]. انتهى .

---

(١) نسب ذلك إليه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٥٧/٣ .

(٢) هو ابن دقيق العيد .

(٣) في الأصل : يفعله ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) في ش : يفعلها ، وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٩ .

(٦) هو عبدالغني بن سعيد .

(٧) لم أقف على هذا القول .

(٨) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين ./ ع . التقريب ص ١٩٨ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣٢/٣ بسنده عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٣٩٩ .

(١١) لعله الحسن البصري .

(١٢) لم أقف على هذا القول .

(١٣) المقدمة ص ٤٠٠ . ونصه : الثامن : ينبغي للمحدث ألا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف .

وتعبيره باللحان بصيغة " فعال " يقتضي تصويره بالكثير ، وهو كذلك إذ لم يسلم من اللحن أحد ، وكان عبدالعزيز الدراوردي يلحن في الحديث وروى عنه الناس[(١)].

وفي " اللفظ " للبرقاني عن عبدالملك بن عبدالحميد[(٢)] سألت أحمد بن حنبل رحمه الله عن اللحن في الحديث ، قال : " لابأس به "[(٣)].

فائدة : قال صاحب المقاييس /[(٤)]: " اللحن ، بسكون الحاء ، إحالة[(٥)] الكلام عن جهته [٢٠٦/ب] الصحيحة[(٦)] في العربية واللحن ، بالتحريك ، الفطنة ، يقال : لحن لحنا فهو لاحن . وفي الحديث : (لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض)[(٧)] "[(٨)].

---

(١) ما يتعلق بالدراوردي من كلام الزركشي ذكره الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " ٢٦/٢ بسنده عن عياش بن المغيرة عن أبيه قال : جاء الدراوردي – يعني عبدالعزيز بن محمد – إلى أبي يعرض عليه الحديث فجعل يقرأ ويلحن لحنا منكرا ، فقال له أبي : ويحك يا دراوردي ، أنت كنت بإقامة لسانك قبل هذا الشأن أحرى .

قلت : وروى هذه الحكاية ابن عبدالبر أيضا في " جامع بيان العلم " ص ١٣٤ بسنده عن العياش بن المغيرة أيضا ، وذكرها السيوطي في التدريب ٩٩/٢ وقال : " إن الخليل روى ذلك عن العياش بن المغيرة عن أبيه " .

(٢) هو عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي ، أبو الحسن الميموني ، ثقة فاضل ، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد قارب المائة . / س . التقريب ص ٣٦٣ .

(٣) رواه الخطيب في الكفاية ص ٢٨٦ عن البرقاني إلا أن الخطيب قال في الصفحة التي بعدها : " إذا كان اللحن يحيل المعنى ، فلابد من تغييره " .

(٤) هو أحمد بن فارس ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٤٩ .

(٥) في الأصل : إمالة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د ، وهو موافق لما في المقاييس .

(٦) في ش ، د : العادية ، وهو خطأ .

(٧) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف ٢٣٥/٣ وفي عدة مواضع من صحيه ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية ، باب الحكم على الظاهر ١٣٣٧/٣ وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ١٢/٤ – ١٤ والنسائي في سننه ، كتاب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ٢٣٨/٨ والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب التشديد على من يقضى له لشيء ليس له ٦٢٣/٣ وابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ٧٧٦/٢ كلهم عن أم سلمة مرفوعا ، ونصه كاملا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيب له من حق أخيه بشيء ، فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع له قطعة من النار) .

(٨) مقاييس اللغة ٢٣٩/٥ ، ٢٤٠ .

وذكر الخطابي مثله و قال : يقال : في الفطنة لحن[١]، بكسر الحاء ، يلحن ، بفتحها ، وفي الزيغ عن الإعراب " لحن " بفتح الحاء "[٢].

١٥- (قوله : التاسع : إذا وقع في روايته لحن ... إلى آخره)[٣].

فيه أمور :

أحدها : ما حكاه من التغيير والإصلاح ، قال[٤]ابن أبي خيثمة في كتاب " الإعراب " له : سئل الشعبي وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين[٥]وعطاء[٦]والقاسم[٧]عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن ، أأحدث كما سمعت أو أعربه " ؟ قالوا : " لا بل أعربه "[٨].

وقال الآجري في " سؤالاته " : سمعت أبا داود يقول : " كان أحمد بن صالح[٩]يقوم كل لحن في الحديث "[١٠].

الثاني : أهمل في المسألة قولين غريبين :

أحدهما : حكاه القابسي[١١]في " الملخص "[١٢]قال : " وأما اللحن في الحديث فشديد ، وقد سمعت أبا الحسن محمد بن هاشم البصري[١٣]، وكان من علماء الناس وخيارهم –

---

(١) في ش ، د : لحين ، وهو خطأ .

(٢) غريب الحديث له ٥٣٦/٢ .

(٣) المقدمة ص ٤٠٠ . وتمامه : أو تحريف ، فقد اختلفوا : فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه .. وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ، ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب ... وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين . والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى .

(٤) في ش ، د : وقال ، وهو خطأ .

(٥) هو أبو جعفر الباقر ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٢ .

(٦) هو ابن رباح ، وتقدمت ترجمته في ص ١٦٩ .

(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح . / ع . التقريب ص ٤٥١ .

(٨) روى هذا القول ابن عبدالبر في " جامع بيان العلم " ص١٣٠ بسنده عن ابن أبي خيثمة ، وذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤٠١ دون ذكر كتابه ، والسخاوي في فتح المغيث ١٦٩/٣ كما هنا .

(٩) هو أبو جعفر الطبري المصري ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٩ .

(١٠) ذكر السخاوي هذا القول أيضا في فتح المغيث ١٧٠/٣ دون أن يعزو إلى السؤالات .

(١١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي المعافري القيرواني المالكي . مات سنة ٤٠٣ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧ -١٦٢ .

(١٢) هو مختصر الموطأ .

(١٣) لم أجد له ترجمة .

رحمه الله تعالى - يقول : سئل أبو عمران[١] - يعني الجوني[٢] - عن اللحن يوجد في الحديث ، فقال : إن كان شيئا تقوله العرب ولو كان في غير لغة قريش فلا يغير ، لأن النبي صلى الله عليه وسم كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان مما لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن "[٣]. انتهى .

واختاره ابن حزم في كتاب " الأحكام " قال : " وأما اللحن ، فإن كان يجوز ولو على بعض لغة العرب أداه كما سمعه ، وإن كان لا وجه له في الكلام / البتة حرم عليه تأديته ملحونا لتيقننا أنه صلى الله عليه وسلم لم يلحن قط "[٤]. [٢٠٧/أ]

الثاني : حكاه صاحب " الاقتراح "[٥] عن شيخه الشيخ عز الدين[٦] فقال : " سمعت أبا محمد بن عبدالسلام[٧]، وكان أحد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسألة بما لم أره لأحد : أن هذا اللفظ المختل لا يروي على الصواب ولا على الخطأ ، فلأنه[٨] لم يسمع من الشيخ كذلك ، وأما على الخطأ فلأنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك "[٩]. انتهى .

وهذا نظير قول أصحابنا[١٠] فيما لو وكله ببيع فاسد : " إنه لا يستفيد الفاسد ، لأن الشرع لم يأذن فيه ، ولا الصحيح ، لأن المالك لم يأذن فيه "[١١].

الثالث : أنه يشترط في روايته على الصواب العلم بالعربية كما قاله ابن فارس في كتاب " مأخذ العلم " ، ويحتاج لترو في ذلك وبحث شديد ، فإن اللغة واسعة ، واختار الجواز ، قال : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم : " نضر الله إمرءا سمع مقالتي فبلغها

---

(١) هو أبو عمران موسى بن سهل الجوني . مات سنة ٣٠٧ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ٥٦/١٣ .

(٢) في جميع النسخ : الفسوي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٣) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٢/٣ دون ذكر كتابه .

(٤) ٨٩/٢ .

(٥) هو ابن دقيق العيد ، وتقدمت ترجمته في ص ١٤٩ .

(٦) هو العز بن عبدالسلام ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٣٠ .

(٧) هو العز بن عبدالسلام الذي قبله .

(٨) في ش ، د : فإنه ، وهو خطأ .

(٩) الاقتراح ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(١٠) أي الشافعية .

(١١) ذكر هذا الكلام السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٦٩/٣ عقب نقله قول العز بن عبدالسلام الذي تقدم إلا أنه أبهم قائل القياس .

كما سمع) [(١)] فالمراد كما سمع من صحة المعنى واستقامته من غير زيادة ولا نقص "[(٢)].

واحتج ابن المنير[(٣)] أيضا على الجواز بقوله : (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) [(٤)].

١٦- (قوله : وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه ... إلى آخره) [(٥)].

ما ذكره المصنف أنه الصواب ، حكاه ابن فارس عن شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان[(٦)]، قال : " فكان يكتب الحديث على ما سمعه لحنا ويكتب على حاشية كتابه كذا ، قال : يعني الذي حدثه والصواب كذا "[(٧)].

قال ابن فارس : " وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب "[(٨)].

وقال أبو حفص الميانشي في " إيضاح / ما لا يسع المحدث جهله " : " صوب بعض [٢٠٧/ب] المشايخ هذا ، وأنا استحسنه وبه آخذ "[(٩)].

١٧- (قوله : وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك) [(١٠)].

---

(١) تقدم تخريجه في التمهيد ص ١٢ .

(٢) نقل السخاوي في فتح المغيث ١٧٠/٣ جزءا من هذا الكلام وهو ما يتعلق بالدليل وتأويله ، وأما الباقي ففي ١٧٢/٣ من كتابه المذكور عن ابن فارس أيضا .

(٣) تقدمت ترجمته ١٧٣ .

(٤) تقدم تخريجه، وهو جزء من الحديث السابق الذي أحلنا تخريجه إلى التمهيد في هامش رقم (١) من هذه الصفحة .

(٥) المقدمة ص ٤٠١ . وتمامه : وأصله ، فالصواب تركه ، وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه ، وبيان الصواب خارجا في الحاشية ، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة .

(٦) هو أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر ، القزويني القطان عالم قزوين . مات سنة ٣٤٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٥ - ٤٦٦ .

(٧) نقل ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٣/٣ .

(٨) المصدر السابق وفي نفس الصفحة ، وكذلك في شرح الألفية ١٧٨/٢ للعراقي .

(٩) ص ٨ .
قلت : قاله بعد نقله الكلام الذي حكاه ابن فارس عن أبي الحسين القطان .

(١٠) المقدمة ص ٤٠٥ . ونصه : إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن ، فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره ، إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ... وهكذا الحكم في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو من حفظه ، وذلك مروي عن غير واحد من أهل الحديث .

قد فعل[١] أبو داود ذلك في " سننه " عقب حديث الحكم[٢] بن حزن[٣] الكلفي[٤] فقال : " ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا "[٥].

قلت : وهذا ما يفترق فيه الرواية والشهادة[٦].

١٨- (قوله : الحادي عشر : إذا كان الحديث عند الراوي ... إلى آخره)[٧].

مثاله قول البخاري : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث[٨] عن عقيل[٩] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وحدثني ابن مقاتل[١٠] أخبرني عبدا لله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة[١١] عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، وكان يوما تستر فيه الكعبة ، فلما فرض رمضان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شاء فليصم ومن شاء أن يترك فليترك)[١٢]. فخلط السندين ولم يقل عند انتهاء سند ابن أبي حفصة : " قالا " وإنما اختصره لكون اللفظ للثاني ، وهو والأول اشتركا في المعنى ، وقد أفصح مسلم بن الحجاج في " الصحيح " وقال[١٣]

---

(١) في د : بعلى ، وهو خطأ .

(٢) يقصد الحديث الذي أخرجه ابو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١ بسنده إلى شعيب بن زرق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن فأنشأ يحدثنا قال : " وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة ... " الحديث .

(٣) في الأصل : حزم ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) هو صحابي قليل الحديث كما في التقريب ص ١٧٤ .

(٥) سنن أبي داود ٢٨٧/١ .

(٦) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٧٩/٣ .

(٧) المقدمة ص ٤٠٥ . وتمامه : عن اثنين أو أكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ ، والمعنى واحد ، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ، ويقول : أخبرنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان ، قال أو قالا : أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات .

(٨) هو الليث بن سعد ، وتقدمت ترجمته في ص ٢١١ .

(٩) عقيل بن خالد الأيلي ، وتقدمت ترجمته في ص ٥٢٨ .

(١٠) هو محمد بن مقاتل ، أبو الحسن الكسائي المروزي ، نزيل بغداد ثم مكة ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين . / خ . التقريب ص ٥٠٨ .

(١١) هو محمد بن أبي حفصة : ميسرة ، أبو سلمة البصري ، صدوق يخطئ ، من السابعة . / خ م مد س . التقريب ص ٤٧٤ .

(١٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة.. ﴾ ١٥٨/٢ ، ١٥٩ .

(١٣) في ش ، د : زيادة كلمة " لا " ولا معنى لها في هذا الموضع .

إذا[١] روى مثل هذا اللفظ : " واللفظ لفلان ".

قال الإسماعيلي : " وليس في حديث عقيل " ستر الكعبة " وإنما هو في حديث ابن أبي حفصة[٢]، والإسماعيلي حافظ ولا يقول هذا إلا بعد تتبع والبخاري أحفظ منه وأكثر تثبتا ، فيحتمل أنه[٣] روى من طريق البخاري الستر في رواية آخرى .

١٩- (قوله : فإعادته ثانيا وذكر أحدهما مشعر بأن اللفظ له)[٤].

قيل : ويحتمل أنه أراد بإعادته / بيان التصريح فيه بالتحديث وأن[٥] الأشج[٦] لم يصرح [٢٠٨/أ] في روايته بالتحديث[٧].

٢٠- (قوله : وهذا الاحتمال يقرب في قوله : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى ابن إسماعيل المعنى واحد ، قالا : حدثنا أبان)[٨]. انتهى .

وهذا الاحتمال الثاني عجيب ، إذ يلزم منه أن لا يكون رواه بلفظ لواحد من شيخيه[٩] وهو بعيد ، وكذلك إذا قال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا باللفظ فليس

---

(١) في ش ، د : وإذا ، بزيادة " واو " في أولها ، وهو خطأ .

(٢) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ١٨٦/٣ ثم قال : " وحينئذ فرواية عقيل لا تدخل في الباب الذي أوردها فيه ، وهو باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة ﴾ الآية ، ولذا قال الإسماعيلي : إن عادة البخاري التجوز في مثل هذا " .

(٣) في ش ، د : أن ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٤٠٥ . ونصه : ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة ، مثل قوله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش ، وساق الحديث . فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة ، إشعار بأن اللفظ المذكور له .

(٥) في ش ، د : وإلا ، وهو خطأ .

(٦) هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج ، الكوفي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين . / ع . التقريب ص٣٠٥ .

(٧) ذكر هذا التفسير العراقي أيضا في شرح الألفية ١٨٤/٢ ، ١٨٥ وهو القائل الذي أبهمه الزركشي هنا لأنه صدر التفسير المذكور بقوله : قلت ، وهو يفيد أن هذا الكلام له .

قلت : ذكر السخاوي في فتح المغيث ١٨٣/٣ تفسيرا آخر فقال : " وربما تكون الإعادة لأجل الصيغة حيث يكون بعضهم بالعنعنة ، وبعضهم بالتحديث والإخبار ، وعليه فتارة يكون اللفظ متفقا وتارة مختلفا " .

(٨) المقدمة ص ٤٠٦ . وقبله : وأما إذا لم يخص أحدهما بالذكر ، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك ، وقال : أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ ، قالا : أخبرنا فلان ، فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

وقول أبي داود صاحب السنن ، حدثنا مسدد وأبو توبة ، المعنى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص مع أشباه لهذا في كتابه ، يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ، ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني ، فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة ، بل رواه بالمعنى عن كليهما .

(٩) في ش : شيخه ، وفي د : مشيخة ، وكلاهما خطأ .

هو منحصرا في أن روايته عن كل منهما بالمعنى ، وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما ، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لابد أن يسوق الحديث على لفظ مروي[١]له برواية واحدة والباقي بمعناه[٢].

٢١- (قوله : أما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى ... إلى آخره) [٣].

في " الإرشاد " للخليلي : ذاكرت يوما بعض الحفاظ فقلت : البخاري لم يخرج حماد ابن أبي سلمة في الصحيح وهو زاهد وثقة ، قال : لأنه يجمع بين حديث أصحاب أنس فيقول : أخبرنا قتادة[٤] وثابت[٥] وعبدالعزيز بن صهيب[٦]، وربما يخالف في بعض ذلك . فقلت : أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد فيقول : حدثنا مالك[٧] وعمرو ابن الحارث[٨] والليث بن سعد والأوزاعي رحمهم الله تعالى عنهم في أحاديث ويجمع بين غيرهم ؟ فقال : ابن وهب اتقن لما يرويه وأحفظ له "[٩]. انتهى .

وفي هذا ما يجاب به عما ذكره ابن الصلاح بأنه عيب على البخاري .

٢٢- (قوله : وإذا سمع كتابا مصنفا من جماعة ... إلى آخره) [١٠].

بقيت حالة أخرى وهو أن يكون قد روى بعضه عن جماعة ورواه كله [عن] [١١] غيرهم / فكيف يصنع ؟ لم يتعرضوا له ، وقد تعرض ابن الصلاح لشيء منه في [٢٠٨/ب]

---

(١) في الأصل وفي ي : يروي ، وفي ش ، د : روى ، والمثبت من محاسن الاصطلاح .

(٢) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤٠٦ .

(٣) المقدمة ص ٤٠٦ . وتمامه : وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم ، وسكت عن البيان لذلك ، فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ؛ ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

(٤) هو ابن دعامة ، وتقدمت ترجمته في ص ١٥٦ .

(٥) هو ثابت البناني ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٧١ .

(٦) هو عبدالعزيز بن صهيب البناني ، بموحدة ونونين ، البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين . / ع . التقريب ص ٣٥٧ .

(٧) هو الإمام رحمه الله تعالى .

(٨) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديما قبل الخمسين ومائة . / ع . التقريب ص ٤١٩ .

(٩) ٤١٧/١ ، ٤١٨ .

(١٠) المقدمة ص ٤٠٦ . وتمامه : ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض ، وأراد أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول : واللفظ لفلان كما سبق ، فهذا يحتمل أن يجوز كالأول ، لأن ما أوردوه قد سمعه بنصه ممن ذكره أنه بلفظه ، ويحتمل ألا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق ، فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتهما من حيث المعنى فأخبر ذلك .

(١١) الزيادة سقطت من الأصل .

الحادي والعشرين[(١)]، وهو موجود في رواية الزهري في حديث الإفك[(٢)]، وقد قال الزهري : أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبدا لله بن عتبة ابن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها ا لله عز وجل مما قالوا ، وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض الذي حدثني به عروة عن عائشة وساق الحديث[(٣)] وهو في الصحيح[(٤)].

وهذا يستعمله أهل المغازي والسير ولا يعلم منه القدر الذي رواه كل واحد من الذين حدثوه طائفة منهم ، وأغرب من ذلك ما صنعه البخاري في كتاب " الرقاق " في باب كيف كان عيش النبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا : حدثنا أبو نعيم[(٥)] بنحو من نصف هذا الحديث ، حدثنا عمر[(٦)] بن ذر[(٧)] حدثنا مجاهد أن أبا هريرة رضي ا لله تعالى عنه كان يقول ، فساق حديث أهل الصفة وشرب اللبن[(٨)].

ووجه الغرابة فيه أنه قال : حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث[(٩)] ولم يذكر من روى عنه النصف الآخر ، ويحتمل أن المراد بما ساقه بالسند أوائل الكلام دون أواخره[(١٠)]. انتهى .

٢٣- (الثالث عشر : قولهم: " قال " لا بد من ذكره حالة القراءة لفظا)[(١١)]. انتهى .

---

(١) أي من تفريعات هذا النوع .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣/١٥٤-١٥٨ .

(٣) ذكر ابن الصلاح هذا الكلام في الحادي والعشرين من تفريعات هذا النوع كما في ص ٤١٨ من المقدمة .

(٤) يعني في صحيح البخاري .

(٥) هو الفضل بن دكين ، وتقدمت ترجمته في ص ١٧٤ .

(٦) أي الحديث الآتي .

(٧) في ش ، د ، ي : عمرو ، وهو خطأ .

(٨) هو عمر بن ذر بن عبدا لله بن زرارة الهمداني ، بالسكون ، المرهبي ، ابو ذر الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وقيل غير ذلك . / خ د ت س فق . التقريب ص ٤١٢ .

(٩) يقصد ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه ٧/١٧٩ ، ١٨٠ ولفظه ، قال أبو هريرة رضي ا لله عنه : " دخلت مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح ، فقال : (يا أبا هريرة ، ألحق أهل الصفة فادعهم إلي) قال : فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا " .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(١١) المقدمة ص ٤٠٩ . ونصه : جرت العادة بحذف " قال " ونحوه فيما بين الإسناد خطا ، ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا .

وقد سئل ابن الصلاح في " فتاويه " عن ترك القارئ " قال " فقال : هذا خطأ من فاعله /، قال : والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصارا ، قد جاء [٢٠٩/أ] به القرآن العظيم[١].

وهكذا قال النووي في " التقريب " : " وتركها خطأ ، والظاهر صحة السماع "[٢].

وقد أنكر الشيخ شهاب الدين ابن المرحل النحوي[٣] اشتراط المحدثين التلفظ بـ " قال " في أثناء السند ، لأن " القول " يحذف كثيرا وهو كثير في القرآن[٤].

٢٤- (قوله في آخر الرابع عشر : وهكذا فعل كثير من المؤلفين)[٥].

وما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر ما يقرأ فلا يرفع الخلاف لكونه لا يقع[٦] متصلا لكل واحد منها[٧] ولكن يفيد تأكيدا ويتضمن إجازة من أعلى أنواع

---

(١) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ١٥٤/٢ وفي التقييد والإيضاح ص ٢٣٥ لكنه قال قبل إيراده السؤال والجواب في كتابه الأخير : " هكذا قال المصنف هنا أنه لا بد من النطق بـ " قال " لفظا ، ومقتضاه أنه لا يصح السماع بدونها ، وخالف ذلك في الفتاوى " .

(٢) ص ٢٧ .

(٣) هو شهاب الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن يوسف المعروف بابن المرحل . مات سنة ٧٤٤ هـ .
ترجمته في الدرر الكامنة ٢٠/٣ ، ٢١ .

(٤) نقل عنه ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ١٥٥/٢ دون التعليل التي علل بها ذلك ابن المرحل ، ثم قال : " وما أدري وجه إنكاره لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضمر ، والإضمار خلاف الأصل " .

قلت : قد أجاب عن هذا السيوطي في التدريب ١٠٧/٢ فقال : " وجه ذلك في غاية الظهور لأن " اخبرنا وحدثنا " بمعنى " قال لنا " ، إذ " حدث " بمعنى " قال " و " ثنا " و " نا " بمعنى " لنا " . فقوله : حدثنا فلان ، حدثنا فلان ، معناه : قال لنا فلان ، قال فلان ، وهو واضح لا إشكال فيه " .

(٥) المقدمة ص ٤١٠ . وقبله : الرابع عشر : النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد ، كنسخة همام ابن منبه عن أبي هريرة ، رواية عبدالرزاق عن معمر ، عنه ، ونحوها من النسخ والأجزاء : منهم من يجدد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها . ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة ، وذلك أحوط . ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها ، أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ، ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده : وبالإسناد ، أو : به ، وذلك هو الأغلب الأكثر .

وإذا أراد ممن كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها ، جاز له ذلك عن الأكثرين ... وهذا لأن الجميع معطوف على الأول ، فالإسناد المذكور أولا ، في حكم المذكور في كل حديث ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله .

ومن المحدثين من أبى إفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولا ، ورآه تدليسا ..

وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى ، كما فعله مسلم في صحيفة همام بن منبه نحو قوله : أخبرنا محمد بن رافع قال : أخبرنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن همام قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث .

(٦) في د : يقطع ، وهو خطأ .

(٧) في ش ، د : منهما ، وهو خطأ .

الإجازة[١] .

واعلم أن البخاري رحمه الله تعالى قد صنع ما يقتضي الاحتياط في ذلك فأشكل على الناس فقال في ترجمة " لا يبولن في الماء الدائم "[٢]: حدثنا أبو اليمان[٣]، أخبرنا شعيب[٤]، حدثنا أبو الزناد[٥] عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج[٦] حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نحن الآخرون السابقون)[٧]. وبإسناده[٨] قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه)[٩]. فكأن البخاري سمعه من أبي اليمان في الأول بالإسناد مرويا عليه قائلا : وبإسناده[١٠] حديث البول فأورده كما سمعه ، ولو ذكر حديث البول بالسند لأوهم أنه سمعه بالسند ولم يقع ذلك .

ويدل لهذا أنه ذكر حديث (نحن الآخرون السابقون) في باب الجمعة بالسند[١١] من غير أن يذكر حديث البول في الماء الدائم إذ لا حاجة له به هناك .

وهذا الاحتياط / يحتمل أن يكون للورع والخروج من الخلاف المذكور ، ويحتمل أن يكون مذهب البخاري أنه لا يجوز[١٢]. [٢٠٩/ب]

ومثله في " علامة النبوة " أخرج حديث شبيب بن غرقدة[١٣] عن الحي في قصة الشاة

---

(١) أخذ الزركشي هذا الكلام من ابن الصلاح وإن لم يعز الزركشي إليه لأنه قال ذلك في المقدمة ص ٤١٢ في آخر الخامس عشر من تفريعات هذا النوع .

(٢) أي في باب " لا يبولن في الماء الدائم " .

(٣) هو الحكم بن نافع البهراني ، وتقدمت ترجمته في ٤٩٦ .

(٤) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٩٦ أيضا .

(٥) هو عبدالله بن ذكوان ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٩٤ .

(٦) هو عبدالرحمن بن هرمز ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٠٥ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم ٦٥/١ .

(٨) في ش ، د : وبإسناد ، وهو خطأ .

(٩) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه آنفا في هامش رقم (٩) من هذه الصفحة .

(١٠) في ش ، د : كلمة غير مقروءة بدل المثبت .

(١١) أي بالسند المذكور كما في صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة . ٢١١/١ .

(١٢) ذكر ذلك كله البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(١٣) هو شبيب بن غرقدة ، بمعجمة وقاف ، ثقة ، من الرابعة . / ع . التقريب ص ٢٦٤ .

والدينار[١]، وليست من شرطه[٢].

٢٥- (قوله في الخامس عشر : فينبغي أن يكون فيه خلاف من الخلاف في تقديم بعض المتن .... إلى آخره)[٣].

فيه أمران :

أحدها : قضيته أنه قدم الخلاف في جواز تقديم بعض الحديث على بعض و لم يتقدم له ذلك[٤].

الثاني : إن هذا التخريج مردود لظهور الفرق بينهما وهو أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى إخلال بالمقصود ، في العطف وعود الضمير ونحوه بخلاف السند : فإن تأخر بعضه أو كله عن المتن ، في حكم المقدم فكذلك جاز تقديمه و لم يتخرج على الخلاف[٥].

وقد أشار إلى ذلك الشيخ محيي الدين[٦] رحمه الله تعالى في " مختصره " ،فقال :

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ٢٨ ، ١٨٧/٤ بسند قال فيه : حدثنا علي بن عبدالله ، أخبرنا سفيان ، حدثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يحدثون عن عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه .. ". قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعت شبيب عن عروة فأتيته فقال شبيب : إني لم إني لم أسمعه من عروة ، قال : سمعت الحي يخبرونه عنه .ولكن سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة) .

(٢) ذكر هذا المثال البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤١١ دون قوله : " وليس بشرطه " .

قلت : ولعل الزركشي قال ذلك للانقطاع الذي في سنده .

(٣) المقدمة ص ٤١١ . ونصه : الخامس عشر : إذا قدم ذكر المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد ، ثم ذكر الإسناد عقيبه على الاتصال ، مثل أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، أو يقول : روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول : أخبرنا به فلان قال : أنا فلان ، ويسوق الحديث حتى يتصل بما قدمه ، فهذا يلتحق بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له . فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر المتن ويلفقه كذلك ، فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين أنه جوز ذلك .

قلت : وينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث على بعض . وقد حكى الخطيب المنع من ذلك ، على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز ؛ والجواز ، على القول بأن الرواية على المعنى تجوز . ولا فرق بينهما في ذلك .

(٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤١٢ .

(٥) المصدر السابق وفي نفس الصفحة .

(٦) هو الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وتقدمت ترجمته في ص ١٨٣ .

" الصحيح أو الصواب جواز هذا فليس كتقديم الشيء على بعض فإنه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا "[١].

٢٦- (قوله في السادس عشر : فالأظهر المنع من ذلك)[٢]. انتهى .

والظاهر خلاف ما رجحه لاسيما إذا قال كما يقول مسلم مثله سواء .

ويدل لذلك أن البيهقي رحمه الله تعالى قد صنع ذلك حتى في الموضع المحتمل . وذلك أن الدارقطني خرج في " سننه " من طريق أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث : (تقول المرأة : أنفق علي وإلا طلقتني)[٣] ثم خرج من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : " يفرق بينهما "[٤] ثم أخرج من حديث أبي صالح[٥] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٦].

فهذا / مع احتماله أن يكون مثل الموقوف وأن يكون مثل المرفوع كله خرجه[٧] البيهقي [٢١٠/أ] بطريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع ، فروى بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما)[٨] ولم يقع ذلك في كتاب الدارقطني ولا في كتاب من أحد عن الدارقطني إلا بلفظ مثله المحتملة .

وحينئذ ، فإذا زال الاحتمال جاز أن يأتي بذلك اللفظ بالسند الذي فيه لفظه مثله[٩]، لكن الذي فعله البيهقي معترض كما بينته في " الذهب الإبريز[١٠] " .

٢٧- (قوله : الثامن عشر : الظاهر أنه لا يجوز " عن[١١] النبي " إلى " عن[١٢]

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق ٤٨٩/١ .

(٢) المقدمة ص ٤١٢ . وقبله : السادس عشر : إذا روى المحدث الحديث بإسناده ثم أتبعه بإسناد آخر وقال عند انتهائه : " مثله " فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الإسناد الأول .

(٣) ٢٩٧/٣ .

(٤) المصدر السابق وفي نفس الصفحة .

(٥) هو ذكوان ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٢٧ .

(٦) ٢٩٧/٣ .

(٧) في ش : خرج ، وهو خطأ .

(٨) السنن الكبرى ٤٧٠/٧ .

(٩) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

(١٠) أي كتابه المسمى " الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز " ولم أقف عليه .

(١١) في ش ، د : لا ، وهو خطأ .

(١٢) في ش : على ، وهو خطأ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

فيه أمران :

أحدهما : ما قاله إنه الظاهر ممنوع ، وقد خالفه النووي فقال : " الصواب جوازه لأن معناهما واحد ، وهو مذهب أحمد وحماد بن سلمة "[٢].

وهو كما قال ، لأن المقصود إسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حاصل بكل واحد من الصفتين ، وليس الباب باب تعبد باللفظ لاسيما إذا قلنا إن الرسالة والنبوة بمعنى واحد[٣].

وقال بعضهم[٤]: " لو قيل بجواز تغيير " النبي " إلى " الرسول " دون عكسه لما بعد ، لأن في " الرسول " معنى زائدا على " النبي " وهو الرسالة ، فإن كل رسول نبي دون عكسه "[٥].

فإن قيل : يرد عليه حديث البراء بن عازب لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ونبيك الذي أرسلت)[٦] ثم استعاده فقال : " ورسولك الذي أرسلت " فقال : (لا ، ونبيك الذي أرسلت /) فإنه يدل على أن لا يبدل " النبي " بـ " الرسول " فعكسه أولى[٧]. [٢١٠/ب]

قلت : لاحجة فيه ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية وربما كان في اللفظ معنى

---

(١) المقدمة ص ٤١٥ . وتمامه : وكذلك بالعكس ، وإن جازت الرواية بالمعنى ، فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى ، والمعنى في هذا مختلف .

(٢) التقريب ص ٢٨ .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٠٥/٣ .

(٤) يقصد ابن جماعة ، لأن الكلام الآتي في كتابه " المنهل الروي " .

قلت : ويؤيد ذلك أن عددا من العلماء نسبوا هذا الكلام إليه ، منهم : السخاوي في فتح المغيث ٢٠٥/٣ والسيوطي في التدريب ١١٣/٢ .

(٥) المنهل الروي ص ١١١ . وقد أوضح ذلك ابن جماعة فقال : " وبيانه أن النبوة من النبأ وهو الخبر ، فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفا ، فإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول ، وإلا فهو نبي غير رسول . وحينئذ فالنبي والرسول اشتركا في أمر عام وافترقا في الرسالة ، فإذا قلت : فلان رسول ، تضمن انه نبي رسول ، وإذا قلت : فلان نبي ، لم يستلزم أنه رسول .

قلت : قد نازع ابن الجزري في قولهم : " كل رسول نبي " حيث قال : " هو كلام يطلقه من لا تحقيق عنده ، فإن جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة المكرمين بالرسالة رسل لا أنبياء " . نقل عنه السخاوي في فتح المغيث ٢٠٦/٣ ثم قال : " ولذا قيد الفرق بين الرسول والنبي بالرسول البشري " .

(٦) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في هذا النوع ص ٥٥٣ .

(٧) أي تبديل الرسول بالنبي .

لا يحصل بغيره أو لما في الجمع بين النبوة والرسالة[١]، أو لاختلاف المعنى ، لأن " رسولك الذي أرسلت " يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا بأنبياء[٢].

الثاني : أن ما قاله المصنف من أن المعنى يختلف ، لا يمنع الجواز ، لأنه وإن اختلف معناهما فلا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله[٣]بأي وصف وصفه إذا كان يعرف به[٤].

٢٨- (قوله : إذا كان السماع على صفة فيها وهن فعليه أن يذكرها[٥]) [٦].

ظاهره الوجوب ، وعبارة الخطيب : استحب أن يقول : " حدثناه في المذاكرة "[٧].

٢٩- (قوله نقلا عن الخطيب : ولا فائدة في ذلك) [٨].

ليس كما قال ، بل له فائدة وهو الإعلام بأنه رواه عن رجلين وأن المذكور لم ينفرد ، وفيه إعلام بتتبع[٩]الطرق[١٠].

---

(١) ذكر هذا الكلام البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤١٦ والعراقي في شرح الألفية ١٩٥/٢ والسيوطي في التدريب ١١٣/٢ نقلا عن العراقي .

قلت : وقد أوضح السخاوي في فتح المغيث ٢٠٦/٣ أكثر من ذلك فقال : " الاستدلال به - أي الحديث - لمجرد المنع ممنوع بأن ألفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ، بل يجب المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية إذ ربما كان فيه خاصية وسر لا يحصل بغيره أو لعله أراد أن يجمع بين الوصفين في موضع واحد ، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم نبي مرسل فهو إذن أكمل فائدة ، وذلك يفوت بقوله : " وبرسولك الذي أرسلت " وأيضا فالبلاغة مقتضية لذلك لعدم تكرار اللفظ لوصف واحد فيه " .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٠٦/٣ وصدر بقوله : زاد بعضهم . قلت : ولعله يقصد الزركشي .

(٣) في الأصل : لقائليه ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٤) ذكر هذا القول العراقي في التقييد والإيضاح ص ٢٣٩ وفي شرح الألفية ١٩٥/٢ .

(٥) في الأصل : يذكر ، وهو خطأ ، والمثبت من : د ، ي .

(٦) المقدمة ص ٤١٧ . ونصه : التاسع عشر : إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن ، فعليه أن يذكرها في حالة الرواية ، فإن في إغفالها نوعا من التدليس .

(٧) كما في كتابه " الجامع لأخلاق الراوي " ٣٧/٢ .

(٨) المقدمة ص ٤١٧ . ونصه : العشرون : إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح .. فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد والاقتصار على ذكر الثقة ، خوفا من أن يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة ... قال الخطيب : " وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة ، ثم يقول : وآخر ، كناية عن المجروح ، قال : وهذا القول لافائدة فيه " .

(٩) في ش ، د : تتبع ، وهو خطأ .

(١٠) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤١٧ .

٣٠ - (قوله في الحادي والعشرين :)[١] .

ما ذكره في حديث الإفك[٢] قد تقدم أن الزهري قال فيه بعد أن ذكر ما ذكر : الذي حدثني عروة عن عائشة وساقه من طريق عروة ، وقد تقدم ما فيه[٣] .

---

(١) المقدمة ص ٤١٨ . وتمامه : إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر ، فخلطه ولم يميزه ، وعزا الحديث جملة إليهما مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه . فذلك جائز كما فعل الزهري في حديث الإفك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة ، عن عائشة ، وقال : " وكلهم حدثني طائفة من حديثها ، قالوا : قالت ... " الحديث .

(٢) أي الذي تقدم تخريجه في ٥٦٧ .

(٣) ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح ص ٤١٨ وذكر أن ذلك تقدم في الحادي عشر من هذا النوع ، فلينظر منه . أي من تفريعات هذا النوع .

النوع السابع والعشرون – معرفة آداب المحدث

النوع السابع والعشرون – معرفة آداب[1] المحدث :

١- (قوله : يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوئ الأخلاق ومشاين الشيم)[2] .

قلت : هذه مقالة معنوية وإلا الذي يقابل الشين الزين لا المحاسن .

قال[3] في " الصحاح " : الشين خلاف الزين . يقال : شانه يشينه ، والمشاين المعايب والمقابح[4] . انتهى .

وقد كرر[5] الشيم ثلاث مرات : مرتين باللفظ / ، ومرة بالمعنى ، وهو الأخلاق لكن [٢١١/أ] قيل : الشيم الطبائع .

وقوله : مساوئ ، قال صاحب تثقيف " اللسان "[6] : ويقولون : ظهرت مساويه ، والصواب : مساوئه بالهمز[7] .

وقد استدركه أبو إسحاق[8] الأحدابي[9] عليه ، قال : الأصل الهمز كما ذكر ، وترك الهمز جائز على لغة من يقول في الخاطئين : الخاطين ، وهي لغة معروفة[10] .

قال حبيب بن أوس[11] :

محاسن ما زالت مساو[12] من النوى   تغطي[13] [عليها] [14] أومساو من الصد[15] .

---

(١) في د : أدب ، وهو خطأ .

(٢) المقدمة ص ٤١٩ . وقبله : علم الحديث علم شريف .

(٣) يعني : الجوهري وتقدمت ترجمته في ص ١٢٧ .

(٤) ٢١٤٧/٥ .

(٥) أي ابن الصلاح .

(٦) هو ابن مكي ، عمر بن خلف ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٦٠ .

(٧) لم أجد هذا القول .

(٨) هو أبو إسحايق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبدالله اللغوي اللواتي الأحدابي .
ترجمته في بغية الوعاة ٤٠٨/١ .

(٩) في الأصل : الأحدل ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) لم أجد هذا القول .

(١١) هو حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي ، أبو تمام . مات سنة ٢٣١ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٣/١١ – ٦٩ .

(١٢) في ش ، د : بمسا ، وهو خطأ .

(١٣) في ش ، د : تغطين ، وهو خطأ .

(١٤) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، وهي في ديوانه .

(١٥) **البيت في ديوانه ص ١٢٧ .**

قلت : قال محمد محيي الدين عبدالحميد في شرح هذا البيت : إن هذه محاسن لا تقدر بقدرها ولا يبلغ شأوها ، وإن مساوي البعاد ومساوي الصدود لا تزال تعرض لها فتغطيها .

٢- (قوله : وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدينا)[١].

مراده أنه عبادة لذاته لا صناعة . وأما ما جاء عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه قال : ليس طلب الحديث من عدة الموت ولكنه علة يتشاغل به الرجال [فلا ينافي ذلك[٢]][٣].

قال الحافظ شمس الدين الذهبي في " تذكرة الحفاظ " : " لقد صدق فيما قال[٤]، لأن طلب الحديث شيء غير الحديث . وطلب الحديث اسم عرفي لأمور زائدة على تحصيل ماهية الحديث وكثير منها مراقي إلى العلم وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة ويطلب الإسناد العالي وتكثير الشيوخ والفرح بالألقاب وتمني العمر الطويل ليروى ، وحب التفرد إلى أمور عديدة لازمة للأغراض النفسانية لا للأعمال الربانية . فإذا كان طلبك للحديث[٥] النبوي محفوفا بهذه الآفات فمتى خلاصك منها إلى الإخلاص . فإذا كان علم الآثار مدخولا فما ظنك بعلوم الأوائل التي تنكس الإيمان وتورث الشكوك التي لم تكن ، والله ، في عصر الصحابة والتابعين بل كانت علومهم القرآن والحديث / والفقه "[٦]. انتهى . [٢١١/أ]

٣- (قوله : وفيهم[٧] غير واحد حدث بعد استيفاء مائة سنة . منهم : الحسن ابن عرفة والبغوي والهجيمي والقاضي الطبري)[٨]. انتهى .

---

(١) المقدمة ص ٤١٩ . وتمامه : فمن أراد التصدي لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه ، فليقدم تصحيح النية وإخلاصها . وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها ، وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها .

(٢) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢١٧/٣ .

(٣) سقطت الزيادة من جميع النسخ والتصحيح من فتح المغيث .

(٤) أي سفيان الثوري .

(٥) في ش : طلب بالحديث في مقابل : طلبك للحديث ، وهو خطأ .

(٦) ٢٠٥/١ . ونقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢١٧/٣ ، ٢١٨ .

(٧) في جميع النسخ : ومنهم ، والمثبت من المقدمة .

(٨) المقدمة ص ٤٢١ . وعبارته : أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب ، وخيف عليه الاختلال والإخلال ، وألا يفطن له إلا بعد أن يخلط ، كما اتفق لغير واحد من الثقات ، منهم : عبدالرزاق ، وسعيد بن أبي عروبة . وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة ، منهم : أنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وعبدالله بن أبي أوفى من الصحابة ، ومالك ، والليث ، وابن عيينة ، وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين ، وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة ، منهم : الحسن بن عرفة ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو إسحاق الهجيمي ، والقاضي أبو الطيب الطبري رضي الله عنهم أجمعين .

وظاهره أنه وقع لغيرهم . وقد رأيت في " فوائد رحلة " المصنف بخطه : أخبرني الشيخ أبو الحسن المؤيد بن محمد الطوسي بقراءتي عليه عن الحافظ أبي سعد عبدالكريم ابن محمد السمعاني المروزي - رحمه الله تعالى - قال : لا يعرف في الإسلام محدث حدث[١] بعد استيفاء مائة سنة إلا أبو القاسم البغوي وأبو إسحاق الهجيمي وأبو الطيب الطبري .

قال الشيخ أبو عمرو[٢]: قلت : هذا الحصر مردود . فهذا الحسن بن عرفة عاش مائة وعشرا وكتب عنه خمسة قرون ؛ وسماع إسماعيل[٣]الصفار[٤]منه بمقتضى سنه لا يكون إلا بعد المائة من سن الحسن .

وأما قول ابن خلاد[٥]في كتابه[٦]: لا يعرف رجل في الإسلام حدث بعد استيفائه مائة سنة إلا أبو إسحاق الهجيمي[٧]، فإنا لا نستدرك عليه . وذلك أنه أراد ممن حدث بعد المئة ولم يحدث قبلها . وذلك لا يعرف لغير الهجيمي ، فإنه آلى أن لا يحدث إلا بعد[٨]أن يستوفي المائة فتم له ذلك ولم يشاركه في ذلك البغوي والطبري وغيرهما[٩]. انتهى كلام الشيخ[١٠].

وما ذكر من أن الحسن بن عرفة عاش مائة وعشرا هو قول بعضهم ؛ والمشهور أن

---

(١) في ش : حد ، وهو ناقص .

(٢) يعني : ابن الصلاح .

(٣) هو أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفار الملحي النحوي . مات سنة ٣٤١ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٤) في الأصل : ابن الصفار ، والمثبت من : ش ، د .

(٥) هو الرامهرمزي : الحسن بن عبدالرحمن ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٤٨ .

(٦) أي المحدث الفاصل كما في ص ٦٢٣ منه .

(٧) هو إبراهيم بن علي بن عبدالله أبو إسحاق الهجيمي ، البصري . مات سنة ٣٥١ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/١٣٠ .

(٨) في ش ، د : زيادة كلمة " المائة " ولا معنى لها في هذا المقام .

(٩) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٢٣٥ دون قول الرامهرمزي ، إلا أنه زاد : لأنه - أي الهجيمي - رأى في منامه أنه قد تعمم ورد على رأسه مائة وثلاث دورات ، فعبر له ذلك أن يعيش سنين بعددها ، فكان له ذلك .

قلت : ما زاده السخاوي يورده الزركشي في الصفحة القادمة .

(١٠) أي كلام الشيخ ابن الصلاح في فوائد رحلته .

مولده سنة خمسين[١] ومائة ووفاته سنة سبع وخمسين ومائتين[٢]، ووافقه في المولد الشافعي وأشهب على قول .

وقال شيخنا عماد الدين ابن كثير : حدث جماعة بعد / استكمال المائة لكن إذا كان [٢١٢/أ] الاعتماد على حفظ الشيخ الراوي فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن . وأما إذا كان الاعتماد على (حفظ غيره في خطه وضبطه)[٣] فهنا كلما كان السن عاليا كان الناس في السماع عليه أرغب كما اتفق لشيخنا الحجار[٤]، فإنه جاوز المائة محققا سمع على الزبيدي[٥] سنة ثلاثين وستمائة " صحيح البخاري " وأسمعه سنة ثلاثين وسبعمائة . وكان شيخا كبيرا عاميا لا يضبط شيئا ولا يتعقل كثيرا ، ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند[٦] تفرده عن الزبيدي ، فسمع منه نحو المائة ألف أو يزيدون[٧]. والله أعلم .

ومن الفوائد أن أبا إسحاق الهجيمي كان رأى في منامه ورد على رأسه مائة وثلاث دورات فعبر له أن يعيش سنين بعددها[٨]، فحدث بعد مجاوزته المائة . وقرأ عليه القارئ يوما شعرا وهو :

إن الجبان حتفه[٩] من فوقه   كالكلب يحمي جلده بروقه[١٠].

وأبدل القارئ لفظ الثور بالكلب ليختبر بذلك ذهنه وحسه ، فقال له الهجيمي: قل ،

---

(١) في ش ، د : خمس ، وهو خطأ .

(٢) في جميع النسخ : ومائة ، وهو خطأ واضح لأن وفاته تكون في سنة مولده .

(٣) في جميع النسخ : حفظه وتمييزه وضبطه وحفظه ، والمثبت من اختصار علوم الحديث لابن كثير .

(٤) هو أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي الحجار أبو العباس . مات سنة ٧٣٠ هـ وسمع من ابن الزبيدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

ترجمته في الدرر الكامنة ١/١٥٢ ، ١٥٣ .

(٥) هو سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى الربعي الزبيدي الأصل البغدادي ، ابن الزبيدي . مات سنة ٦٣١ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٦) في جميع النسخ : علي ، والتصحيح من اختصار علوم الحديث .

(٧) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

قلت : قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على اختصار علوم الحديث ص ١٢٩ معقبا على ذلك : وأنا أرى أن مثل هذا السماع لا قيمة له ، بل هو تكلف وغلو في طلب علو السند من غير وجهه الصحيح ، فما قيمة السماع من رجل يوصف بأنه عامي ، لا يضبط شيئا ، ولا يتعقل كثيرا من المعاني الظاهرة .

(٨) في ش : بعدها ، وهو خطأ .

(٩) في ش : حذفه ، وهو خطأ .

(١٠) في ش : بروثه ، وهو خطأ .

يا ثور : كالثور ، فإن الكلب لا روق له ، ففرح الناس بصحة عقله وحضور فهمه[١].

وقد عاش حكيم بن حزام من الصحابة مائة وعشرين سنة ، والظاهر أنه لم يتوقف عن التحديث بعد مجاوزته المائة ؛ وكذلك من التابعين شريك بن عبدا لله النمري[٢]، ومن غيرهم الحافظ[٣]أبو طاهر السلفي[٤].

وقد صنف الذهبي " جزءا " فيمن عاش المائة فصاعدا[٥].

٤- (قوله : ثم لا ينبغي أن يحدث / بحضرة من هو أولى منه)[٦]. [٢١٢/ب]

سئل ابن المبارك وسفيان بن عيينة حاضر ، فقال : نهينا أن نتكلم عند أكابرنا[٧].

قلت : إلا بإذنه ؛ وقد بوب ابن عبدالبر بابا في فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه ، واستشهد بحديث معاذ ، لما أراد النبي صلى ا لله عليه وسلم بعثه إلى اليمن قال : قال لأبي بكر[٨]وعمر : (أشيرا علي فيما آخذ من اليمن ؟) قالا : يا رسول ا لله ، قدنهى ا لله تعالى أن نتقدم بين يدي ا لله ورسوله[٩]، فكيف نقول وأنت حاضر ؟ فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : (إذا أمرتكما فلم تتقدما بين يدي ا لله ورسوله)[١٠].

قال[١١]عبدالرحمن بن غنم[١٢]: فقلت لمعاذ : فللرجل العالم أن يقول ومن معه عداده من الناس في الأمر لا بد منه ؟ قال : إن شاء قال ، وإن شاء أمسك حتى يكفيه أصحابه ، وذلك أحب إلي[١٣].

---

(١) ذكر هذه القصة القاضي عياض في الإلماع ص ٢٠٨ والعراقي في شرح الألفية ٢/٢٠٧ والسخاوي في فتح المغيث ٣/٢٣٥ ، ٢٣٦ إلا أن الأخير ذكرها أطول مما هنا .

(٢) هو شريك بن عبدا لله بن أبي نمر ، أبو عبدا لله المدني ، صدوق يخطئ ، من الخامسة ، مات في حدود أربعين ومائة . / خ م د تم س ق . التقريب ص ٢٦٦ .

(٣) في ش : الحفاظ ، وهو خطأ .

(٤) ذكر ذلك العراقي أيضا في شرح الألفية ٢/٢٠٧ .

(٥) واسمه : أهل المائة فصاعدا ؛ وقد نشر في مجلة المورد البغدادية ، المجلد الثاني ، العدد الرابع سنة ١٣٩٣ هـ بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف .

(٦) المقدمة ص ٤٢١ . وعبارته : ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك .

(٧) لم أجده ، لكنه روي عن معتمر يقول نحو ذلك بحضرة ابن المبارك .

(٨) في ش ، د : لي أبو بكر ، بدل : لأبي بكر ، وهو خطأ .

(٩) إشارة إلى النهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي ا لله ورسوله ... ﴾ .

(١٠) جامع بيان العلم وفضله ص ١٩٢ .

(١١) أي راوي الحديث عن معاذ بن جبل رضي ا لله عنه .

(١٢) هو عبدالرحمن بن غنم ، بفتح المعجمة وسكون النون ، الأشعري ، مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . / خت ٤ . التقريب ص ٣٤٨ .

(١٣) جامع بيان العلم ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

قال أبو عمر[١]: هذا حديث لا يحتج بمثله لضعف إسناده ، ولكنه حديث حسن نقله الناس[٢].

٥- (قوله : ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية ، فإنه يرجى له حصول النية من بعد . روينا عن معمر قال : كان يقال : أن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله)[٣].

قلت : قال الغزالي في " الإحياء " : هذه الكلمة اغتر بها[٤]قوم في تعليم العلم لغيرا لله ثم رجوعهم إلى الله ، قال : وإنما العلم الذي أشار إليه هذا القائل هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضي الله تعالى عنهم فإن فيه التخويف والتحذير ، وهو سبب لإثارة الخوف من الله تعالى . فإن لم يؤثر في الحال أثر في المآل . فأما الكلام والفقه المجرد الذي/[٥]يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات [٢١٣/أ] المذهب منه والخلاف ، فلا يرد الراغب فيه للدنيا إلى الله تعالى بل لا يزال متماديا في حرصه إلى آخر عمره[٦].

وقال في موضع آخر : قال بعض المحققين : معنى قولهم : فأبى أن يكون إلا لله : أن العلم أبى وامتنع علينا فلم تنكشف لنا حقيقته وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه[٧].

واعلم أن هذا أسنده القاضي عياض في " الإلماع " من جهة محمد بن إسحاق عن سماك ابن حرب قال : طلبنا هذا الأمر لا نريد به الله تعالى ، فلما بلغت منه حاجتي ، دلني على ما ينفعني وحجزني عن ما يضرني[٨].

قال القاضي : وروى نحوه في حديث سفيان بن عيينة[٩]ومجاهد[١٠]والحسن[١١]

---

(١) هو ابن عبدالبر رحمه الله تعالى .

(٢) جامع بيان العلم ص ١٩٢ وفيه تتمة : وذكرناه لتقف على ذلك وتعرفه .

(٣) المقدمة ص ٤٢٢ .

(٤) في ش : اغترها ، وهو خطأ .

(٥) في ش : التي ، وهو خطأ .

(٦) ٨١/١ .

(٧) ٧١/١ .

(٨) ص ٥٦ .

(٩،١٠) قولاهما في المحدث الفاصل ص ١٨٣ .

(١١) قوله في جامع بيان العلم ص ٣٠٨ ، ٣١٠ .

ومعمر[(١)] وغيرهم بمعناه[(٢)] . انتهى .

وروى عبدا لله بن احمد في زياداته[(٣)] من طريق مالك بن مغول عن الشعبي قال : قال علي : تعلموا العلم صغارا تنتفعوا به كبارا ، تعلموا العلم لغير ا لله يصير لذات ا لله تعالى[(٤)] .

واعلم أن ما قاله المصنف أولا فيه إجمال . وقال القاضي الماوردي في " أدب الدنيا والدين " : إن كان الباعث للطلب دينيا[(٥)] وجب على الشيخ إسعافه ؛ وإن لم يكن : فإن كان مباحا كرجل دعاه إلى الطلب[(٦)] حب النباهة وطلب الرياسة فهو قريب مما قبله ، لأن العلم يعطفه إلى الدين في ثاني الحال . وقد حكى عن سفيان الثوري : تعلمنا العلم لغير ا لله فأبى أن يكون إلا لله[(٧)] . وإن كان الداعي محظورا كرجل دعاه طلب العلم إلى شر كامن يريد أن يستعمله في شبه دينية وحيل فقهية لا يجد أهل السلامة منها مخلصا / ولا عنها مدفعا ، فينبغي للشيخ أن يمنعه[(٨)] من طلبته ويصرفه عن بغيته ولا يعينه على إمضاء مكره ولا إعمال[(٩)] شره ؛ ففي الحديث : (واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب)[(١٠)] . انتهى[(١١)] .

[٢١٣/ب]

---

(١) قوله في جامع بيان العلم ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٢) الإلماع ص ٥٧ .

(٣) أي زياداته على مسند أبيه الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى .

(٤) المسند ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ .

(٥) في ش ، د : دينا ، وهو خطأ .

(٦) في الأصل : طلب العلم ، بدل : إلى الطلب ، والمثبت هو الصواب .

(٧) ذكر ذلك عنه ابن عبدالبر أيضا في جامع بيان العلم ص ٣٠٩ لكن بلفظ : كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة .

(٨) في ش ، د : يدفعه .

(٩) في في ش ، د : وإعمال .

(١٠) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ بسنده عن أنس بن مالك مرفوعا . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في المشكاة ٧٦/١ وقال : هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان . وقال السيوطي : سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه ا لله تعالى عن هذا الحديث فقال : إنه ضعيف أي سندا ، وإن كان صحيحا أي معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزي : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال ، فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء .

(١٢) أي انتهى كلام الماوردي وهو في ص ٦٤ من كتابه المذكور .

٦- (قوله : كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ .... إلى آخره) [(١)].

قال بعضهم : هذه الأمور التي حكاها عن مالك رضي الله تعالى عنه لاينبغي اتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال تعظيما للحديث لا لنفسه ، لأن للشيطان دسائس في مثل هذه الحركات . فإذا[(٢)] عرفت أن نيتك فيها كنية مالك فافعله ، ولا يطلع على نيتك غير الله تعالى[(٣)]. ويقال : إن مالكا لم يبتدع هذه الكيفية وإنما أخذها عن سعيد ابن المسيب[(٤)].

٧- (قوله : ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من إدراك بعضه) [(٥)].

قلت : وفي " الصحيحين " عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم "[(٦)]. زاد الترمذي : ولكنه كان يتكلم بكلام بين وفصل يحفظه من جلس إليه[(٧)].

وتفسير السرد بهذا هو المعروف .

وقال النحاس في " صناعة الكتاب " : قولهم : سرد الكاتب قراءته ، معناه : أحكمها ، مشتق من سرد الدرع إذا أحكمها وجعل حلقها ولاء غير مختلفة وأحسن صنعة المسامير .

---

(١) المقدمة ص ٤٢٣ . وعبارته : وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي بنيسابور قال : نا أبو المعالي الفارسي قال : أنا أبو بكر البيهقي الحافظ قال : أنا أبو عبدالله الحافظ قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن أبي أويس قال : كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ، وحدث ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا . وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو يستعجل ، وقال : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروي أيضا عنه أنه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره ، قال : قال الله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ....﴾ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ش : فإن .

(٣) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٢٣/٣ وعزاه إلى البعض أيضا . قلت : ولعله يقصد الزركشي .

(٤) المصدر السابق ٢٢٢/٣ .

(٥) المقدمة ص ٤٢٣ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٦٨/٤ وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ١٩٤٠/٤ .

(٧) سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٠/٥ .

قلت : وأخرج هذه الزيادة أيضا أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ١٧٢/٥ والنسائي من طريقين في عمل اليوم والليلة ص ٣١٤ ، ٣١٥ والإمام أحمد في مسنده ١١٨/٦ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ، ٢٥٧ والبخاري معلقا ٥٦٧/٦ كلهم عن عائشة رضي الله عنها .

وقوله تعالى : ﴿ وقدر في السرد ﴾[١] قال مجاهد : قدر المسمار لا يكن دقيقا فيسلس ولا غليظا فيقصمها[٢] .

٨- قوله : ومن أبلغ ما يفتتح به أن يقول : الحمد لله ... إلى آخره) [٣] .

واعلم أن المأثور في التحميد والصلاة أفضل من هذا . وقد ورد في التحميد سنن مشهورة فينبغي اتباعها ؛ وكذلك يتبع السنة الصحيحة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نبه على هذا النووي / رحمه الله تعالى[٤] . [٢١٤/أ]

وذكر أبو نعيم في كتاب[٥] " رياضة المتعلمين " هنا حديث أنس قال : جاء رجل[٦] إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس قال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (كيف قلت ؟) [٧] فرد على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ، لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص أن يكتبها ، فما دروا كيف كتبونها حتى رفعوها إلى رب العزة فقال : أكتبوها كما قال عبدي) [٨] .

٩- (قوله : ويستحب للمحدث العارف ، عقد مجلس لإملاء الحديث ، فإنه من أعلا مراتب الراوين[٩] ... إلى آخره) [١٠] .

---

(١) من الآية رقم (١١) من سورة سبأ .

(٢) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٤٥/٣ دون الآية وتفسيرها .

(٣) المقدمة ص ٤٢٤ . وعبارته : وليفتتح مجلسه وليختتمه بذكر دعاء يليق بالحال . ومن أبلغ ما يفتتح به أن يقول : الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال ، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ؛ اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين ، وآل كل ، وسائر الصالحين ، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

(٤) ذكر ذلك البلقيني أيضا في محاسن الاصطلاح ص ٤٢٤ .

(٥) في ي : كتابه .

(٦) في ش ، د : الرحل ، وهو خطأ .

(٧) في ش ، د : زيادة كلمة " فقال " ولا معنى لها في هذا الموضع .

(٨) الحديث أخرجه الإمام مسلم مختصرا في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١ ، ٤٢٠ .

(٩) في ش : الراوي ، وهو خطأ .

(١٠) المقدمة ص ٤٢٤ . وتمامه : والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها .

وإنما كـان كذلـك ، لأن الشيخ يعلـم مـا يملي ويتدبـره ، والكـاتب يحقـق مـا يسـمعه ويكتبـه[١] . وقـد أملى النبي صلى الله عليـه وسـلم الكتب إلى الملـوك وفي المصالحـة يـوم الحديبية[٢] وغير ذلك[٣] .

قال ابن السمعاني : وأملى النبي صلى الله عليه وسـلم علـى كتابـه كثـيرا[٤] ، قـال: وفي أتباع التابعين ومن دونهم ويليهم جماعـة كـانوا يعقـدون المجالس للإمـلاء ، منهـم : شعبة ويزيد بن هارون ووكيع بن الجراح وعاصم بن علي[٥] وعمرو بن مرزوق الباهلي[٦] ومحمـد ابن إسماعيل البخاري وأبو مسلم الكجي[٧] والفريابي[٨] وغيرهـم من المتأخرين خلق كثـير ، فذكرهم[٩] . وكان بعضهم يجعل في أسبوع يوما للإملاء وبقية الأيام للقراءة[١٠] .

وللحافظ السلفي :

واظب على كتب الآمالي جاهدا　　　من ألسن الحفاظ والفضـلاء

فأجل أنواع الحديث بأسرهـــا　　　ما يكتب الإنسان في الإملاء /[١١] .　　[٢١٤/ب]

وقد أسنده الرافعي في آخر "أماليه" وقال : إملاء الحديـث طريقـة مسلوكة في القديـم والحديث وبسببه نيل فضل التبليغ والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم : (بلغـوا عني ولو آية)[١٢] . وفيه فائدة أخرى وهي تقييد العلم بالكتاب ، قال : وهاتـان الفائدتـان الجسيمتان تحصلان بالإملاء متعاونين لا كالتبليغ والسماع بلا كتابة أو الكتابة بلا سمـاع ،

---

(١) ذكر النووي هذا الكلام قبله في الإرشاد ٥٠٤/١ وإن لم يعز الزركشي إليه .

(٢) ذكر ذلك ابن السمعاني أيضا في أدب الإملاء ص ١٢ دون قوله : يوم الحديبية .

(٣) مثل القرآن الكريم .

(٤) أدب الإملاء ص ١٣ .

(٥) هو عاصم بن علي الواسطي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٥ .

(٦) هو عمرو بن مرزوق الباهلي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٥٥ .

(٧) هو إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر البصري ، أبو مسلم الكجي صاحب السنن . مات سنة ٢٩٢ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٣/١٣ - ٤٢٥ .

(٨) أدب الإملاء ص ١٥ .

(٩) أي ذكر أسماءهم .

(١٠) أدب الإملاء ص ٢٣ .

(١١) أسند عنه ابن السمعاني هذين البيتين في أدب الإملاء ص ١٢ .

(١٢) جزء من الحديث الذي تقدم تخريجه في التمهيد ص ١١ .

ثم يختص الإملاء بفوائد أخر :

أحدها : وهي العظمى صحة السماع وبعده عن الخطأ والتحريف ، وقد يصحف فيما يقرأ : إما عن خطأ أو جهل .

والثانية : أن الإملاء يشمل غالبا بعد الرواية على تصرف : إما من جمع طرقه وشواهده أو ذكر أحوال رواته[(١)] أو الفوائد[(٢)] المتعلقة بمتنه ، فيكون نشاط النفس[(٣)] لأخذها والانتفاع بها أكثر وأتم .

الثالثة : ما فيه من زيادة التفهيم والتفهم[(٤)] للمذاكر والمراجعة في تصانيف[(٥)] الإملاء والكتابة والمقابلة ويدعو إليهما التأمل والفكر في تلك المهلة[(٦)]. هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله .

فائدة : قال النحاس في " صناعة الكتاب " : يقال : أمليت الكتاب إملاء وأمللت إملالا ، جاء القرآن بهما جميعا . قال تعالى : ﴿ فليملل وليه ﴾[(٧)] فهذا من أمل ؛ وقال تعالى : ﴿ فهي تملى عليه ﴾[(٨)] فهذا من أملى ، فيجوز أن تكون اللغتان من معنى واحد ، ويجوز أن يكون أصل أمليب أمللت فاستثقلوا الجمع بين حرفين على لفظ واحد فأبدلوا من أحدهما[(٩)] ياء كما قالوا : تطيبت ، وكأنه من قولهم : أملى[(١٠)] الله له أي أطال[(١١)] عمره ؛ فمعنى أمليت الكتاب على فلان ، أطلت قراءتي عليه[(١٢)].

١٠- (قوله : مثل ما / روينا أن يزيد بن هارون ... إلى آخره)[(١٣)]. [٢١٥/أ]

---

(١) في ش : أحواله راويه ، بدل " أحوال رواته " ، وما أثبته هو الصحيح .

(٢) في ش ، د : والفوائد .

(٣) في ش : للنفس ، وهو خطأ .

(٤) في الأصل : التفهم والتفهم ، وفي ش : التفهم والفهم ، وكلاهما خطأ ، والمثبت من : د ، ي .

(٥) في الأصل : تضاعيف ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش .

(٦) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٢٥٠ .

(٧) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٨) من الآية رقم (٥) من سورة الفرقان .

(٩) في ش ، د : إحديهما .

(١٠) في ش : أمل ، وهو خطأ .

(١١) في الأصل : كلمة غير واضحة هنا .

(١٢) ذكر عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٣/٢٥٠ .

(١٣) المقدمة ص ٤٢٥ . وعبارته : وليتخذ مستمليا يبلغ عنه إذا كثر الجمع ، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين =

حكى ابن السمعاني هذه الحكاية[(١)] وسمى هذا المستملي[(٢)] بربخ[(٣)]، قال : ويستحب كون المستملي جهوري الصوت[(٤)].

وقال أبو عقيل[(٥)] الدورقي[(٦)]: مثل المستملي في المجلس كمثل الطبال في العسكر[(٧)].

١١- (قوله : وليستمل[(٨)] على موضع مرتفع) [(٩)].

قيد ابن السمعاني ذلك بما إذا كثر عدد من يحضر السماع وكانوا بحيث لا يرون وجه المتستملي ، فيستحب له أن يجلس على منبر أو غيره حتى ترى الجماعة وجهه ويبلغهم صوته[(١٠)].

١٢- (قوله : وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه) [(١١)].

عبارة الخطيب : ويستحب له أن لا يخالف[(١٢)]؛ وكذا قال ابن السمعاني في أدب الإملاء ثم صرح بالوجوب فقال : ويستحب للمستملي[(١٣)] أن لا يخالف لفظ المملي في التبليغ عنه بل يلزمه ذلك خاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية[(١٤)] والمعرفة بأحكام

= لمثل ذلك . .... وليكن مستمليه محصلا متيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال : حدثنا به عدة . فصاح به مستمليه : يا أبا خالد ، عدة ابن من ؟ فقال له : عدة ابن فقدتك .

(١) أي في أدب الإملاء كما في ص ٩٠ منه .

(٢) في ش ، د : المستمل ، وهو ناقص .

(٣) بربخ ، بسكون الراء تليها موحدة مفتوحة ثم خاء معجمة ، هو محمد بن عمرو ، مستملي يزيد بن هارون ، روى عن منصور بن عمار ، وعنه مسعود بن عمرو بن عاصم . كذا في توضيح المشتبه ٤٧٥/١ .

(٤) أدب الإملاء ص ٨٩ .

(٥) هو أبو عقيل بن بشير بن عقبة الأزدي الدورقي . مات سنة ٢٤٦ هـ .
ترجمته في اللباب في تهذيب الأنساب ٥١٢/١ .

(٦) في الأصل وفي ي : الدروي ، وفي ش ، د : الدوري ، وكلاهما خطأ ، والتصويب من أدب الإملاء .

(٧) أسند عنه ابن السمعاني في أدب الإملاء كما في ص ٨٩ منه . وكذلك في ص ٩٠ منه .

(٨) في الأصل : وليستملي ، وفي ش : ويستملي ، وكلاهما خطأ ؛ والمثبت من : د .

(٩) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : من كرسي أو نحوه ، فإن لم يجد استملى قائما .

(١٠) أدب الإملاء ص ٥٠ .

(١١) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : من غير خلاف .

(١٢) الجامع لأخلاق الراوي ٦٧/٢ . وتمام كلامه : لفظ الراوي في التبليغ عنه بل يلزمه ذلك ، وخاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية والمعرفة بأحكام الرواية .
قلت : بل صرح بالوجوب كما يدل عليه قوله : " بل يلزمه ذلك " .
ولذا قال السخاوي في فتح المغيث ٢٥٥/٣ بعدما نسب الاستحباب إلى الخطيب وابن السمعاني : أنهما رجعا إلى الوجوب .... ثم قال : ظاهر كلام ابن الصلاح يشعر بالوجوب وهو الظاهر من قوله : " وعليه أن يتبع .. " .

(١٣) في د : للمستمل ، وهو خطأ .

(١٤) في ش ، د : الرواية ، وهو خطأ .

الرواية [١].

١٣- (قوله : ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشيء من القرآن العظيم) [٢].

أسنده[٣] ابن السمعاني عن أبي نضرة[٤] قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم قرأوا[٥] سورة[٦]. ورواه أبو نعيم في كتابه[٧] " رياضة المتعلمين "[٨]. ورواه أيضا من جهة أبي نضرة عن أبي سعيد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدوا يتحدثون في الفقه[٩]، كانوا يأمرون أن يقرأ رجل سورة[١٠].

وظاهر كلام المصنف أن القارئ غير المستملي[١١].

وقال الرافعي في آخر " أماليه " : استحبوا للمملي أن يقرأ قبل الإملاء سورة خفيفة من القرآن ويخفيها في / نفسه[١٢]. واستحبه ابن السمعاني للمستملي أيضا[١٣]. [٢١٥/ب]

١٤- (قوله : فإذا فرغ استنصت المستملي أهل المجلس) [١٤]. انتهى .

وهكذا ذكر الرافعي أن ذلك من وظيفة المستملي[١٥].

وقال ابن السمعاني : وهو من وظيفة المملي ، قال : ولو فعله المستملي كان حسنا[١٦].

---

(١) ص ١٠٥ .

(٢) المقدمة ص ٤٢٥ .

(٣) في ي : أسند ، وهو خطأ .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي ، العوفي ، بفتح المهملة والواو ثم قاف ، البصري ، أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة ./ خت م ٤ . التقريب ص ٥٤٦ .

(٥) في ش ، د : رسم " قروا " .

(٦) أدب الإملاء ص ٤٨ .

(٧) في ي : كتاب ، وهو خطأ .

(٨) يعني عن أبي نضرة أيضا .

(٩) في الأصل : الناس ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٠) لم أقف على مصدر هذا الأثر ، لكن أسنده السمعاني في أدب الإملاء عن أبي نضرة موقوفا عليه كما سبق .

(١١) في د : المستمل ، وهو خطأ .

(١٢) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٥٥/٣ ثم قال : كأنه لكونه أقرب إلى الإخلاص .

(١٣) أدب الإملاء ص ٩٨ .

(١٤) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : إن كان فيه لغط .

(١٥) لم أقف عليه ، ولعله قاله في أماليه .

(١٧) أدب الإملاء ص ٤٩ .

قلت : وفي حديث جرير[١]، لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمره أن يستنصت له الناس . رواه البخاري[٢] .

١٥- (قوله : ثم يبسمل ويحمد ويصلي [على النبي صلى الله عليه وسلم][٣])[٤] .

قال ابن السمعاني : ويدعو[٥] للشيخ ووالديه وجميع المسلمين ، قال : ويقول : رضي الله عن الشيخ وعن والديه وعن جميع المسلمين ؛ فلو قال : رضي الله عن سيدنا جاز إذا عرف المملي قدر نفسه[٦] . قال : وبعضهم كره ذلك ، قال : وكنت أقرأ بنيسابور على الشيخ أبي القاسم علي بن الحسين العلوي[٧]، وكان شيخا صالحا من أهل بيت ، فقلت : رضي الله تعالى عن الشيخ الإمام فلان ، فنهاني عنه وقال : قل : رضي الله عنك وعن والديك وحرم شيبتك على النار . فقلتها وهو يبكي[٨] . وجرى ذلك لآخر[٩] فقال :لا تعظمني عند ذكر ربي[١٠] .

١٦- (قوله : ثم يقبل على المحدث ويقول : من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله)[١١] . انتهى .

وهكذا قال الرافعي : ثم يقول : من ذكرت رحمك الله تعالى ولا يقول : من حدثك أو أخبرك أو من سمعت ، فإنه لا يدري بأي لفظة يبتدئ[١٢] . انتهى .

لكن قال صاحب " الاقتراح "[١٣]: الأحسن أن يقول : من حدثك أو من أخبرك ،

---

(١) هو جرير بن عبدالله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه .

(٢) أي في صحيحه ، كتاب العلم ، باب الانصات للعلماء ٣٨/١ وفي مواضع أخرى من صحيحه . ولفظه عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع : (استنصت الناس) فقال : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) .

(٣) الزيادة من : ش .

(٤) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : ويتحرى الأبلغ في ذلك .

(٥) في الأصل وفي ي : ويدع ، وفي ش ، د : ويدعوا ، وكلاهما خطأ ، والمثبت من أدب الإملاء .

(٦) أدب الإملاء ص ٩٨ .

(٧) لم أجد له ترجمة .

(٨) أدب الإملاء ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٩) في ش ، د : لذلك آخر ، بدل : ذلك لآخر ، وما أثبته هو الأصح .

(١٠) أدب الإملاء ص ١٠٠ .

قلت : الذي أبهمه هنا هو الشيخ أبو بكر بن حامد كما في أدب الإملاء .

(١١) المقدمة ص ٤٢٥ . وتمامه : أو : غفر الله لك ، أو نحو ذلك .

(١٢) ذكر ذلك عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٥٦/٣ .

(١٣) هو ابن دقيق العيد .

إن لم يقدم الشيخ ذكر أحد[١]. وكذا قال ابن السمعاني : يقول : من ذكرت أو من حدثك رحمك الله تعالى ؛ فيقول المملي : فلان ، ويثبت شيخه الذي يريد أن يروي / عنه [٢١٦/أ] حتى يبلغ بنسبه منتهاه[٢].

١٧- (قوله : وذكر الخطيب أنه يرفع[٣] صوته بذلك)[٤].

وكذلك قال أبو سعيد السمعاني[٥] وغيره .

١٨- (قوله : وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال : رضي الله عنه)[٦]. انتهى .

فإن كان أبوه صحابيا كابن عباس وابن عمر قال : رضي الله عنهما ، وإن كان أبوه وجده صحابيين وذكرهما كعائشة ، قال : رضي الله تعالى عنهم[٧].

قال ابن السمعاني[٨]: والأصل في ذلك حديث جابر : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت إلى أبي بكر فقال : (يا أبا بكر ، أعطاك الله الرضوان الأكبر)[٩].

١٩- (قوله : ولا بأس بذكر من يروي عنه بما يعرف من لقب كغندر)[١٠]. انتهى .

وسيأتي في الثاني والخمسين[١١] اشتقاق هذا اللقب[١٢] وذكر الملقبين به . وأما " لوين "[١٣] فقال الطبري[١٤]: إنما لقب به ، لأنه كان يبيع الدواب ببغداد ، فيقول : هذا

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٧٧ .

(٢) أدب الإملاء ص ٥٣ .

(٣) في ش ، د : ويسمع ، وهو خطأ .

(٤) المقدمة ص ٤٢٥ . وقبله : وكل ما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى عليه .

(٥) أي في أدب الإملاء كما في ص ٦٣ منه .

(٦) المقدمة ص ٤٢٥ .

(٧) ذكر ذلك السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٥٨/٣ دون أن يعزو إلى أحد .

(٨) أي في أدب الإملاء كما في ص ٦٥ منه .

(٩) اخرج هذا الحديث أبو نعيم في الحلية ١٢/٥ والحاكم في المستدرك ٧٨/٣ والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١١٤/٢ وابن الجوزي في الموضوعات ٣٠٥/١ وأعله بمحمد - يعني ابن خالد الختلي .

قلت : تعقب الذهبي على الحاكم في التلخيص وقال : " تفرد به محمد بن خالد الختلي عن كثير بن هشام ... وأحسب محمدا وضعه " .

(١٠) المقدمة ص ٤٢٦ . وتمامه : لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ، و " لوين " لقب محمد بن سليمان المصيصي .

(١١) وهو : معرفة ألقاب المحدثين .

(١٢) أي لقب غندر .

(١٣) هو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاف الكوفي ، ثم المصيصي ، لقبه " لوين " بالتصغير ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين وقد جاوز المائة . / د س . التقريب ص ٤٨١ .

(١٤) هو محمد بن جرير الطبري إمام المفسرين وتقدمت ترجمته في ٤٢٢ .

الفرس له لوين ، هذا الفرس له قديد ، فلقب بلوين[١] .

قال لوين : لقبتني أمي " لوينا " وقد رضيب به[٢] . وأنما قيل له المصيصي[٣] ، لأنه انتقل إليها ونسب إليها ، وهو كوفي الأصل يروي عن مالك بن أنس وطبقته ، وروى عنه من البغداديين : يحيى بن صاعد[٤] ، ومات بآذنه[٥] محلة فيها ودفن بالمصيصة[٦] .

والمصيصي بالتشديد والتخفيف ، فمن فتح الميم خفف الصاد .

٢٠- (قوله : أو نسبة[٧] إلى أم عرف بها كيعلى بن منية)[٨] .

وكذلك عبدا لله بن مالك بن بحينة الصحابي[٩] ؛ وبحينة[١٠] أم عبدا لله . وغلط بعضهم فجعلها أم مالك[١١] . فعلى الأول يقال : عبدا لله بن مالك ، بالجر منونا ، وتكون بحينة صفة لعبدا لله / لا لمالك ، فيرفع إن كان عبدا لله مرفوعا ، ويجر إن كان مجرورا وينصب [٢١٦/ب] إن كان منصوبا ، ويكتب " ابن " بالألف لأنه ليس بين علمين ، فإنه صفة . وكذلك ما أشبهه من عبدا لله بن أبي بن سلول[١٢] ؛ ومثله محمد بن حبيب[١٣] ، لا ينون حبيب لأنه اسم أمه ، فيه التأنيث والعلمية . وكذلك محمد بن شرف القيرواني[١٤] الأديب ، فإن شرفا اسم أمه وغير ذلك .

---

(١) أسند الخطيب هذا القول في الجامع لأخلاق الراوي ٧٥/٢ عن ابن جرير .

(٢) نقل هذا القول عن محمد بن القاسم الأزدي كما في تهذيب التهذيب ١٩٩/٩ في ترجمة المذكور .

(٣) نسبة إلى مصيصة وهي : مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس . معجم البلدان ١٤٥/٥ .

(٤) هو أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي البغدادي مولى الخليفة أبي جعفر المنصور . مات سنة ٣١٨ هـ . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٤ - ٥٠٧ .

(٥) أذنة : بلد من الثغور قرب المصيصة مشهور . معجم البلدان ١٣٣/١ .

(٦) في تهذيب التهذيب ١٩٩/٩ أنه مات بأذنة وحمل إلى المصيصة فدفن فيها .

(٧) في جميع النسخ : نسب ، وهو خطأ ، والمثبت من المقدمة .

(٨) المقدمة ص ٤٢٦ . وتمامه : الصحابي ، وهو ابن أمية ، ومنية أمه ، وقيل جدته أم أبيه .

(٩) هو عبدا لله بن مالك بن القشب ، واسمه : جندب بن نضلة ، الصحابي .

(١٠) هي بحينة بنت الحارث بنت المطلب زوجة مالك بن القشيب وأم عبدا لله المذكور .

(١١) قال النسائي : قول من قال : مالك بن بحينة خطأ ، والصواب عبدا لله بن مالك ابن بحينة كما في ترجمة عبدا لله بن مالك من تهذيب التهذيب ٣٨١/٩ .

(١٢) هو رأس المنافقين المعروف .

(١٣) هو أبو جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي الراوية الإخباري النسابة . مات سنة ٢٤٥ هـ . ترجمته في تاريخ بغداد ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ . وفيها : يقال أن حبيبا اسم أمه .

(١٤) هو محمد بن سعيد بن أحمد بن شرف القيرواني الجدامي . مات سنة ٤٦٠ هـ . ترجمته في الوافي بالوفيات ٩٧/٣ . وفي ترجمته : وقيل إن شرفا اسم أم أحمد ، فعلى هذا لاينصرف .

٢١- (قوله : إلا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم)[١].

قلت : وكذلك سعيد بن المسيب[٢]. [٣] وكذلك أبو الزناد : عبدا لله بن ذكوان[٤]، كنيته أبو عبدالرحمن ، وأبو الزناد لقبه . ذكره الحافظ أبو الفضل الفلكي[٥]في " الألقاب "

وقال : إنه كان يغضب من " أبي الزناد " وكان عالما مفننا[٦].

ومنهم إسحاق بن راهويه . ولد أبوه في طريق مكة ، فقال المراوزة[٧]: " راهوي " لأنه ولد في الطريق .

قال إسحاق : وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه .

وقال أحمد بن جعفر الجعدي[٨]: ذكر لأحمد[٩]" إسحاق بن راهويه " فكره أحمد أن يقال له : " راهويه " .

ومنهم مسلم بن علي الخشني[١٠]، لين في الرواية ، وقد يصغر اسم أبيه فيقال[١١]: " علي " وكان يكره ذلك[١٢].

ومنهم علي بن رباح الإمام التابعي . قال الحافظ أبو الوليد[١٣]الوقشي[١٤]: أدخل

---

(١) المقدمة ص ٤٢٦ . وعبارته : أو وصف بصفة نقص في جسده عرف به كسليمان الأعمش ، وعاصم الأحول إلا ما يكرهه من ذلك ، كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية ، وهي أمه وقيل أم أمه . روينا عن يحيى ابن معين أنه كان يقول : حدثنا إسماعيل بن علية ، فنهاه أحمد بن حنبل وقال : قل : إسماعيل بن إبراهيم ، فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه ، فقال : قد قبلنا منك يا معلم الخير .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن ، وتقدمت ترجمته في ص ٢١٧ .

(٣) في هامش الأصل : هنا بياض في الأم .

(٤) هو أبو عبدالرحمن بن أبي الزناد : عبدا لله بن ذكوان ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٩٤ .

(٥) هو أبو الفضل علي بن الحسين ، وتقدمت ترجمته في ص ٤٢٤ .

(٦) ورد أنه كان يغضب من ذلك عن ابن عيينة في تهذيب التهذيب ٢٠٢/٥ في ترجمة المذكور .

(٧) هي جمع المروزي .

(٨) لم أجد له ترجمة .

(٩) هو إمام المذهب .

(١٠) هو مسلمة بن علي الخشني ، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة تسعين . / ق . التقريب ص ٥٣١ .

(١١) في ش ، د : فقال ، وهو خطأ .

(١٢) لم أجد هذا القول .

(١٣) هو أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي ، المغربي . مات سنة ٤٨٩ هـ . ترجمته في الصلة ٦١٨/٢ ، ٦١٩ .

(١٤) في ش ، د : القرشي ، وهو خطأ .

البخاري " علي بن رباح " في باب علي مكبرا . ويقال : علي ، والصحيح " علي " والأشهر في اسمه " علي " مصغرا ، وقيل كان يغضب منه ويقول : لا أجعل في حل من قال " علي . ويحرج على من سماه عليا بالتصغير . وابنه موسى بن علي كان أيضا يجد إذا قيل له /" ابن علي " بالتصغير .

[٢١٧/أ]

وقال الليث بن سعد رحمه الله تعالى : سمعته يقول : لا أجعله في حل[١].

ومنهم[٢] الأستاذ أبو القاسم الأصبهاني قوام السنة[٣]. يقال به " جوزي "[٤] وكان يكره ذلك . حكاه ابن السمعاني في " الأنساب "[٥].

ومنهم أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري[٦] التبوذكي[٧]. سمي به لأنه اشترى دارا بتيوذك ، وكان يقول : لا جزى الله تعالى خيرا من سماني تبوذكيا ، إنما نزل داري قوما من تبوذك[٨].

٢٢- (قوله : وكان من عادة غير واحد ختم الإملاء بشيء من الحكايات ... إلى آخره)[٩].

قال الرافعي في " الأمالي " : يستحب أن يملي المملي ما يراه أبلغ وأعم فائدة ، وأن يفسر ما يحتاج إلى تفسيره وبيانه . فعن أبي أسامة[١٠]: إن تفسير الحديث ومعرفته خير من سماعه .

---

(١) ورد ذلك في تهذيب التهذيب ٣١٩/٧ في ترجمة المذكور .

(٢) في ش : ومنها ، وهو خطأ .

(٣) هو ابو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي التميمي ثم الطلحي الأصبهاني الملقب بقوام السنة مصنف كتاب الترغيب والترهيب . مات سنة ٥٣٥ هـ .
ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠ -٨٨ .

(٤) في ش ، د : حواري ، وهو خطأ . والجوزي طائر صغير ، لقب أبي القاسم الأصبهاني .

(٥) ٤٠٨/٣ .

(٦) هو موسى بن إسماعيل المنقري ، وتقدمت ترجمته في ص ٢٦٩ .

(٧) في هامش ٣٣٣/١٠ من تهذيب التهذيب ما يلي : التبوذكي : من يبيع ما في بطون الدجاج من القلب والقانصة .

(٨) في المصدر السابق وفي نفس المكان أيضا مايلي : وفي القاموس : قيل له التبوذكي ، لأن قوما من أهل تبوذك نزلوا في داره .

(٩) المقدمة ص ٤٢٦ . وتمامه : والنوادر والإنشادات بأسانيدها ؛ وذلك حسن .

(١٠) لعله الذي تقدمت ترجمته في ص ٣٦٧ .

وأن يختتم المجلس بالحكايات والإنشادات المرققة[١]، وأن لا يطيل الإمـلاء إلا إذا عـرف أن الحاضرين لا يتبرمون به وأن يدعو[٢] ويستغفر عند تمامه سرا وجهرا[٣]. انتهى .

وذكر ابن السمعاني مثله[٤].

وروي عن بعضهم[٥]: المستمع أسرع ملالة من المتكلم[٦].

وقال الزهري : إذا طال المجلس كان للشيطان نصيب[٧]. قال[٨]: " لا يروي ما لا يحتمله عقول العوام[٩]"[١٠].

ومن أنفع ما يملي الأحاديث الفقهية التي تفيد الأحكام الشرعية من العبادات وما يتعلق بحقوق المعاملات . ففي الحديث : (ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين)[١١].

ويستحب إملاء الترغيب في فضائل الأعمال والحث على الخير والذكر والتزهيد في الدنيا[١٢]، قال : ولا يحدث إلا من كتابه /، فإن الحفظ خوان[١٣]. [٢١٧/ب]

وقال ابن درستويه[١٤]: أقعد علي بن المديني بسامراء[١٥] على منبر فقال : يقبح لمن جلس هذا المجلس أن يحدث عن كتاب ، فأول حديث حدث من حفظه غلط فيه[١٦].

وقال يحيى بن معين : دخلت على أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، فقلت : أوصني ؟

---

(١) في الأصل : المرقة ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(٢) في ش ، د : يدعوا ، وهو خطأ .

(٣) نقل عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٦٦/٣ .

(٤) كما في أدب الإملاء ص ٦٦ .

(٥) المبهم هنا هو الوليد بن قديد البيروني .

(٦) ادب الإملاء ص ٦٨ .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٩/٣ وأبو نعيم في الحلية ١٩٢/٢ والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١١٠/٢ وابن السمعاني في أدب الإملاء ص ٦٨ .

قلت : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٦/١ : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب ". ونقل المناوي تضعيف الحديث في فيض القدير ٤٥٥/٥ ، قال : " جزم جمع بتضعيف الحديث " .

(٨) أي ابن السمعاني .

(٩) في ش : العموم ، وهو خطأ .

(١٠) أدب الإملاء ص ٥٩ .

(١١) أخرجه ابن السمعاني في أدب الإملاء ص ٦٠ .

(١٢) أدب الإملاء ص ٦٠ .

(١٣) المصدر السابق ص ٤٦ .

(١٤) هو جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي سمع من ابن المديني . ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٣٢/١٥ في ترجمة ابنه عبدالله بن جعفر .

(١٥) في الأصل : سامري ، وهو خطأ ، والمثبت من : ش ، د .

(١٦) أدب الإملاء ص ٤٦ . قلت : أورده الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١٣/٢ .

فقال : لا تحدث المسند إلا من كتاب[١] .

وفي " جامع " الخطيب عن علي بن المديني : قال لي سيدي أحمد بن حنبل : لا تحدث إلا من كتاب[٢] .

وقال محمد بن إبراهيم[٣] بن مربع[٤] الحافظ : قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة ، فانقلبت له بغداد ونصب له المنبر في مسجد الرصافة[٥] فجلس عليه فقال من حفظه : حدثنا شريك[٦] ، ثم قال : هي بغداد ، وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها ، يا أبا شيبة[٧] ، هات الكتاب[٨] .

قال السمعاني : ويستحب أن يكون المملي في حال الإملاء على أكمل حال وأفضل زينة ، ويتعاهد نفسه قبل ذلك بإصلاح أموره التي تجمله عند الحاضرين[٩] كالتطهير والتنظيف وتسريح اللحية ، وليكن جلوسه في المسجد تجاه القبلة[١٠] ، قال : وليبكر المستملي الحضور[١١] . قيل لشريك[١٢] : ما بال حديثك منتقد ؟ قال : " لتركي العصائد بالغدوات[١٣] " [١٤] .

قال السمعاني : والتبكير إنما يستعمل في الصيف ، فأما الشتاء فينبغي أن يصبر ساعة حتى يرتفع النهار[١٥] .

---

(١) أسند عنه ابن السمعاني في أدب الإملاء ص ٤٧ .

(٢) ١٢/٢ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم الأنماطي الذي لقبه مربع ، وهو ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين . / مد . التقريب ص ٤٦٦ .

(٤) في جميع النسخ : بزيغ ، وهو خطأ ، والتصويب من التقريب .

(٥) في ي : الرصافا ، وهو خطأ .

(٦) هو شريك بن عبدالله النخعي ، وتقدمت ترجمته في ص ١٢١ .

(٧) يعني ابنه إبراهيم كما في فتح المغيث ١٢٤/٣ .

(٨) أسند عنه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١٧/٢ .

(٩) أدب الإملاء ص ٢٦ .

(١٠) المصدر السابق ص ٢٧ - ٤٠ .

قلت : يورد ابن السمعاني في الصفحات ما ورد في كل نقطة من آثار .

(١١) المصدر السابق ص ١١١ .

(١٢) هو أبو عبدالله النخعي الذي تقدم قريبا .

(١٣) في جميع النسخ : لترك العصائد والغدوات ، والمثبت من أدب الإملاء .

(١٤) أدب الإملاء ص ١١٢ ,

(١٥) المصدر السابق ص ١١٣ .

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : من غاب خاب[1] وأكل نصيبه الأصحاب[2] ولم يعد له حديثا[3].

ودخل بعض أصحاب الحديث على الشيخ[4] رحمه الله وقت الإنصراف فأنشأ الشيخ يقول :

ولا يردون الماء إلا عشية إذا صدر الوارد[5] من كل منهل[6].

٢٣- (قوله : وإذا نجز الإملاء)[7].

هو بكسر الجيم ، بمعنى انقضى ، وأما بالفتح / كما تقول العامة ، فمعناه : حضر ، [٢١٨/أ] وليس هذا موضعه[8].

---

(١) في جميع النسخ : غاب ، وهو خطأ ، والتصويب من أدب الإملاء .

(٢) في ش : الأحباب .

(٣) أسند عنه ابن السمعاني في أدب الإملاء ص ٨٠ .

قلت : عبارة " ولم يعد له حديثا " ليس من كلام الثوري لأن ابن السمعاني قال بعد كلمة " الأصحاب " من كلام الثوري : ولم يعد النقاش (أي راوي القصة) طالب الإعادة حديثا .

(٤) المبهم هنا هو أبو سعد بن أبي الفضل البغدادي كما في أدب الإملاء ص ٨٤ .

(٥) في ش ، د : الوارد ، وهو خطأ .

(٦) أدب الإملاء ص ٨٤ .

(٧) المقدمة ص ٤٢٧ . وتمامه : فلا غنى من مقابلته واتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه .

(٨) أخذ الزركشي هذا الكلام المتعلق بضبط هذه الكلمة " نجز " من ابن الصلاح ، لأن هذا الكلام بعينه ورد في هامش إحدى نسخ المقدمة كما في هامش رقم (٢) من ص ٤٢٧ من المقدمة التي بهامشها محاسن الاصطلاح للبلقيني .

قلت : وقد يكون هذا الكلام لبعض المعلقين على مقدمة ابن الصلاح .

النوع الثامن والعشرون – معرفة آداب طالب الحديث

النوع الثامن والعشرون – [معرفة آداب طالب الحديث][1]:

١– (قوله : أول ما عليه تحقيق الإخلاص)[2].

قلت : وقد سبق تحقيق هذا في النوع الذي قبله فاستحضره[3].

٢– (قوله : عن حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير ا لله مكر به)[4].انتهى.

ونحوه جاء عن أبي عاصم[5]قال : من استخف بالحديث استخف به الحديث[6].

قال ابن مندة في كتاب " الوصية " : الاستخفاف بالحديث طلبه للحجة على الخصم لا للإيمان به والعمل[7].

٣– (قوله[8]: عن سفيان الثوري : ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد ا لله تعالى به)[9]. انتهى .

قد سبق في النوع الذي قبله عن سفيان ما يوهم مخالفته لهذا[10]، وهو مؤول[11]. والمذكور هنا حكاه صاحب " شرف الحديث "[12]عن وكيع وبشر بن الحارث أيضا ، قال : وقد اختلف الناس في طلب الحديث والتحديث به وفي ثوابه : هل هو من العبادات ؟ فذهب من نقلناه عنهم إلى ذلك .

وقال قوم : الحديث بمنزلة[13]درس القرآن . وقال قوم : بمثابة الصلاة . وأجمعوا على أنه أفضل من صلاة النافلة ومن صوم التطوع . وأما إنكار عمر على طائفة احتياط[14]للدين وحسن النظر للمسلمين لأنه خاف من الاستكثار التساهل في الأداء وأن

---

(١) الزيادة سقطت من جميع النسخ ، والتصحيح من المقدمة .

(٢) المقدمة ص ٤٢٨ . وتمامه : والحذر من أن يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية .

(٣) أي في النوع السابع والعشرين وهو معرفة آداب المحدث .

(٤) المقدمة ص ٤٢٨ .

(٥) هو أبو عاصم النبيل وتقدمت ترجمته في ص ١٧٥ .

(٦) أسند عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٧ .

(٧) ذكر هذا التفسير عنه السخاوي أيضا في فتح المغيث ٢٧٥/٣ وفيه تتمة : بمضمونه .

(٨) في ش ، د : قول ، وهو خطأ .

(٩) المقدمة ص ٤٢٨ .

(١٠) وهو قوله السابق : ليس طلب الحديث من عدة الموت ولكنه علة يتشاغل به الرجال .

(١١) في ش : مول ، وهو ناقص .

(١٢) هو أبو الحسن سعد الخير الأنصاري ، ومضت ترجمته في ص ٤٠٠ .

(١٣) في د : منزلة ، وهو خطأ .

(١٤) في ش ، د : احتياطا ، وهو خطأ .

يتكل الناس على ظاهر الأخبار . وليس كل الأحاديث على ظاهرها ولا كل من سمعها فقهها وأدرك معناها فخشي من دخول التحريف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ : (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة) ، فقال /: يا نبي الله ، أفلا أبشر [٢١٨/ب] الناس ؟ قال : (لا ، إني أخاف أن يتكلوا) [(١)].

ومما وقع فيه السؤال أنه هل يتعلق بقراءة متون الأحاديث ثواب خاص كما يتعلق بالقرآن ؟ وهل يثاب على مجرد سماعها من كان عارفا بها كما يثاب المستمع للقرآن على مجرد الاستماع ؟ أفتى بعضهم بحصول الثواب ونازع فيه آخرون واستندوا إلى أن المسألة منقولة في " شرح اللمع " للشيخ أبي إسحاق الشيرازي فقال : إن قراءة متون الأحاديث لا يتعلق به ثواب خاص واستدل على ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى بشرطه . وهو استدلال ظاهر ، لأنه لو تعلق بنفس ألفاظه ثواب خاص لما جاز تغيير ألفاظه وروايته بالمعنى . لأن ما يتعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف القرآن ، فإنه معجز في نفسه . وإذا كانت قراءة الحديث المجردة لا ثواب فيها ، لم يكن في استماعه المجرد عن المعاني السابقة ثواب من باب أولى .

وهذا كله للثواب المخصوص من حيث خصوص اللفظ . أما باعتبار أداء السنة ونشرها وتنزل الرحمة عند ذكرها والقيام بتبليغها المأمور به ، فلا [شك][(٢)] في حصول الثواب على اللفظ من هذه الحيثية الخارجة عن نفس اللفظ ، لأنه وسيلة إلى هذه المقاصد .

٤ - (قوله : ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأولى فالأولى) [(٣)].

احتج أبو نعيم في كتابه " رياضة المتعلمين " لهذا بحديث سهل بن أبي خيثمة[(٤)]: " تعلموا من قريش ولا تعلموها "[(٥)]. وحديث شبل بن عباد[(٦)] عن

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٤١/١ .

(٢) الزيادة سقطت من : الأصل .

(٣) المقدمة ص ٤٢٩ . وعبارته : وإذا أخذ فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ، ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ، ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك .

(٤) في الأصل : أبو خيثمة ، وهو خطأ ؛ والمثبت من : ي .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦٤/٢ .

قلت : قال الألباني في إرواء الغليل ٢٩٧/٢ : حسن ، رواه الزهري مرسلا ، وعبدالله بن السائب وعلي وأنس وجبير بن المطعم .

(٦) هو شبل بن عباد المكي القارئ ، ثقة رمي بالقدر ، من الخامسة ، قيل مات سنة ثمان وأربعين ، وقيل بعد ذلك . / خ د س فق . التقريب ص ٢٦٣ .

عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي الناس / أعلم ؟ قال : (من يجمع علم الناس إلى علمه وكل صاحب علم غرثان[1])[1] . [٢١٩/أ]

٥- (قوله : عن مالك : من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا)[2] . انتهى .

ونحوه ما رواه ابن مندة عن حسين[3] بن أبي السري[4] قال : سمعت وكيعا يقول : أول بركة الحديث إعارة الكتب[5] .

وقال يونس بن يزيد : قال لي ابن شهاب : إياك وغلول الكتب . قلت : وما غلولها ؟ قال : حبسها . رواه أبو نعيم في آخر كتاب " رياضة المتعلمين " وختم به الكتاب[6] .

وروى أبو نعيم في كتاب " رياضة المتعلمين " من جهة عبدالقدوس بن حبيب[7] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا إخواني ، تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا ، فإن خيانة الرجل في علمه كخيانته في ماله والله سائلكم عنه)[8] .

وقد سبق عن أبي عبدالله[9] الزبيري[10] وجوب العارية فيمن وجد

---

(١) غرثان معناه جائع أو لا يشبع .

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٣٢/٤ بسنده عن جابر .

قلت : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/١ : رواه أبو يعلى وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جدا .

(٢) المقدمة ص ٤٣٠ .

(٣) في جميع النسخ : حبير ، والتصحيح من الجامع لأخلاق الراوي وأدب الإملاء .

(٤) هو الحسين بن المتوكل بن عبدالرحمن ، أبو عبدالله بن أبي السري ، بفتح المهملة وكسر الراء ، ضعيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربعين . / ق . التقريب ص ١٦٨ .

(٥) أسنده ابن السمعاني من طريق ابن مندة في أدب الإملاء ص ١٧٥ ورواه الخطيب في جامعه ٢٤٠/١ من طريق حسين بن أبي السري .

(٦) رواه الخطيب في جامعه ٢٤٢/١ عن يونس بن يزيد وكذلك القاضي عياض في الإلماع ص ٢٢٤ والسمعاني في أدب الإملاء ص ١٧٦ .

(٧) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد . روى عن عطاء و عكرمة والحسن . كذا في كتاب الجرح والتعديل ٥٥/٦ لابن أبي حاتم .

(٨) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٧٠١ والخطيب في جامعه ١٤٩/٢ ، ٢٥٠ وفي تاريخه ٤٣/٣ وفي مواضع أخرى ، وأبو نعيم في الحلية ٢٠/٩ وابن الجوزي في الموضوعات ٢٣١/١ ، ٢٣٢ والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٧٤ وقال : في إسناده وضاع ، والألباني في " الضعيفة " ١٩٩/٢ - ٢٠١ وحكم عليه بالوضع .

(٩) هو أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي البصري الشافعي الضرير . مات سنة ٣١٧ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٧/١٥ ، ٥٨ .

(١٠) في ش ، د : الزبير ، وهو خطأ .

سماعه في كتاب غيره[١]؛ وسبقت حكايته أيضا عن القاضي إسماعيل[٢] على تفصيل فيه[٣].

٦- (قوله : وعن عمر وابنه : من رق وجهه رق علمه)[٤].

وتفسيره قول بعضهم : من رق وجهه عند السؤال رق علمه عند الرجال[٥]. ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه : قرنت الهيبة بالخيبة والحياء بالحرمان[٦].

٧- (قوله : ولا يأنف[٧] أن يكتب عن من دونه)[٨].

قلت : في " صحيح مسلم " عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما. فقيل له : تقرأ على هذا الغلام الخزرجي ؟ فقال : إنما أهلكنا التكبر[٩].

وحديث عمرو بن سلمة في إمامة قومه[١٠] وهو صبي لم يبلغ لامتيازه عليهم بتلقف/[١١] [٢١٩/ب] القرآن من الواردين[١٢].

---

(١) أي في المقدمة ص ٣٨٨ .

قلت : الأولى عزو الزركشي ذلك إلى حفص بن غياث لأنه هو الذي أصدر هذا الحكم أساسا ، وأما أبو عبدالله الزبيري فقد استحسن ذلك الحكم عندما سئل عنه .

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي ، وتقدمت ترجمته في ص ٣٤٨ .

(٣) كما في المقدمة ص ٣٨٨ .

(٤) المقدمة ص ٤٣١ .وعبارته : ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب ، وقد روينا عن مجاهد رضي الله عنه أنه قال : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر . وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ، أنهما قالا : " من رق وجهه رق علمه " .

(٥) ذكر هذا القول ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ص ١٤٨ وزاد : ومن ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه .

(٦) المصدر السابق وفي نفس الصفحة .

(٧) في الأصل : ولا بأس ، والمثبت من : د .

(٨) المقدمة ص ٤٣١ . وعبارته : ولا يأنف من أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٢٥/٨ ؛ وليست هذه الجزئية من الحديث في صحيح مسلم كما زعمه المؤلف وتبعه فيه السخاوي في فتح المغيث ٢٩٦/٣، وإنما أخرج مسلم الجزء الذي يتعلق بحد الزنا كما في كتاب الحدود ، باب رجم الثيب ١٣١٧/٣ من صحيحه .

(١٠) في ش ، د : قومهم ، وهو خطأ .

(١١) في ش : كلمة غير واضحة ، وفي د : تلقف ، وهو خطأ .

(١٢) كما يدل عليه الحديث الذي تقدم لفظه وتخريجه في النوع الرابع والعشرين ص ٤٤٢ عند الكلام عن السن الذي يصح فيه سماع الصغير .

والأصل في ذلك قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (لم يكن)[١] على أبي بن كعب[٢].

قالوا : وإنما قرأ عليه ليتواضع الناس ولا يستنكفون أخذ العلم عمن دونهم[٣] مع ما في ذلك من ترغيب الصغير في الازدياد إذا رأى الكبير يأخذ عنه . كما يحكى عن بعضهم أنه سمع صبيا في بعض مجالس العلم يذكر شيئا فطلب القلم وكتبه منه . والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) أي السورة التي تبدأ بقوله تعالى : (لم يكن) وهي سورة البينة .

(٢) في جميع النسخ : على ابن مسعود ، إلا أن في هامش الأصل وفي ي : صوابه : على أبي بن كعب . وهذا هو الصواب .

قلت : الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب أبي بن كعب ٢٢٨/٤ وفي كتاب التفسير ، باب تفسير : (لم يكن) ٩٠/٦ .

(٣) بل إن الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ على " أبي " بل سماه كما في هذه الرواية التي جاء فيها : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ قال : وسماني ؟ قال : (نعم) . قال : فبكى .

(٤) هنا تنتهي نسختا " ش " و " د "

قلت : وقد ورد بعد هذا الكلام في النسخة التي قدمت بموجبها خطة البحث ، وهي التي رمزت لها بحرف " ش " ما يلي :

انتهى الموجود من هذا التعليق النفيس للمصنف الرئيس شيخ الإسلام بدر الدين الزركشي ، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته ونفعنا ببركته وبركة علومه في الدنيا والآخرة . وحشرني معه في زمرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الخلق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

لله در المؤلف ما أكثر إطلاعه على علوم   وأطول باعه في المنطوق والممفهوم .

وأما في نسخة " د " ما يلي :

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك حادي عشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وثمانمائة . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

خاتمة البحث

الخاتمة :

لقد تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - تحقيق هذا القسم من كتاب " التعليق على علوم الحديث " للإمام بدر الدين الزركشي ، وقد بذلت قصارى جهدي في تحقيقه مع أني أعترف أن عملي فيه لا يخلو من نقص بشري الذي هو سمة البشر لأن الكمال لله وحده وأن العصمة لمن عصمه الله تعالى من نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام .

وعلى هذا فينطبق على عملي في هذا الكتاب ما قيل قديما : " إنه لا يكتب إنسان كتابا إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على البشر .

وفي هذه الخاتمة سوف أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال عملي وتجوالي في هذا الكتاب الذي قمت بتحقيق قسم منه وهي كالتالي :

١- يعتبر هذا الكتاب تعليقا على كتاب " معرفة أنواع علم الحديث " لابن الصلاح الذي اشتهر باسم " مقدمة ابن الصلاح " لعدم تعرضه لكل مسائل الأصل بالشرح مما أدى إلى تسميته بـ " النكت " من قبل البعض .

٢- يتناول المؤلف في تعليقه على كتاب ابن الصلاح من وجوه ثمانية التي ذكرها في مقدمة كتابه مع اتباعه ترتيب صاحب الأصل لأنواع علوم الحديث .

٣- يعتبر مؤلف هذا الكتاب من الذين أضافوا عدة أنواع من علوم الحديث حتى أقر له ذلك بعض من ألف في هذا الفن بعده كالحافظ ابن حجر والسيوطي كما سبق بيانه في قسم الدراسة .

٤- رغم أن المؤلف قصد من تأليفه هذا الكتاب الرجوع إليه عند أوقات درسه ومراجعته لنفسه كما بينه في ديباجته فإنه يعتبر من أشمل وأوسع الكتب التي ألفت حول " مقدمة ابن الصلاح " .

٥- حوى هذا الكتاب نقولا كثيرة من مصنفات كثيرة ومتنوعة مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه ومعرفته مصنفات عديدة سواء كانت تتعلق بهذا الفن أو في فنون أخرى لكنها احتوت عرضا مسائل من هذا الفن .

٦- يلاحظ على أن المؤلف يهتم كثيرا ويعتني بالجوانب اللغوية والمسائل الفقهية مما يدل على طول باعه في هذين المضمارين .

٧- يلاحظ علي المؤلف أنه ما يأتي بأمثلة مبتكرة عند ضرب الأمثلة إلا نادرا.

٨- يلاحظ عليه أنه يذكر استطرادات كثيرة خاصة في آخر الأنواع على سبيل الفائدة لكنها لا تخلو من فائدة .

٩- يلاحظ عليه أن تعقباته قليلة جدا بالنسبة لغير ابن الصلاح ممن ألفوا في هذا الفن قبله سواء تقدموا عنه أو عاصروه .

١٠- يلاحظ عليه أنه ينقل كثيرا من معاصريه من شيوخه وغيرهم لكنه لا يعزو إليهم إلا نادرا .

١١- رغم قصر عمر المؤلف الذي لم يتجاوز تسعا وأربعين سنة ، فإنه قد شارك في التأليف في عدة فنون من العلوم الشرعية وفي غيرها من الفنون التي لها علاقة بتلك .

وخير شاهد على ذلك كثرة مؤلفاته التي ألفها في تلك المدة القصيرة مع تنوع فنونها مما يدل على اشتغاله بالعلم وتحصيله وحرصه كل الحرص على ذلك .

وختاما أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم فإنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهـارس :

فهرس الموضوعات :

فهرس الآيات القرآنية :

فهرس الأحاديث الواردة في الكتاب :

فهرس الكتب الواردة في الكتاب :

فهرس الأعلام المترجمين لهم :

مصادر ومراجع التحقيق :

- آداب الشافعي ومناقبه - لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
بتحقيق الشيخ عبدالغني بن عبدالخالق .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

- الأباطيل - للجورقاني : إبراهيم بن الحسين (ت ٥٤٣ هـ) .
تحقيق وتعليق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي .
الرياض ، دار الصيمعي ، ط٣ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- الأجوبة الفاضلة .... -لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) .
بتعليق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة .
طبعة دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٤ هـ .

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - لابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) .
بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

- الأحكام في أصول الأحكام - للآمدي سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ) .
طبعة علي صبيح وأولاده بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

- الأحكام في أصول الأحكام - لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
الناشر : زكريا علي يوسف .
مطبعة العاصمة بالقاهرة .

- إحياء علوم الدين - لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) .
طبعة دار الشعب بالقاهرة .

- اختصار علوم الحديث .... - لابن كثير أبي الفداء (ت ٧٧٤ هـ) .
الطبعة الثانية ، مكتبة دار التراث سنة ١٣٩٩هـ .

- أدب الدنيا والدين - للقاضي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
بتحقيق مصطفى السقا .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان

- أدب القاضي - للقاضي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
بتحقيق محيي الدين هلال السرحان .
مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- إرشاد طلاب الحقائق - للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)
تحقيق ودراسة عبدالباري فتح الله السلفي .
دار البشائر الإسلامية بيروت ط١ ، سنة ١٤٠٨ هـ .

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث - لأبي يعلى الخليلي (ت ٤٤٦ هـ) .
تحقيق د . محمد سعيد بن عمر إدريس .
مكتبة الرشيد بالرياض ، ط ١، سنة ١٤٠٩ هـ .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق . ط ١ . سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الإستذكار لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار - لأبي عمر ابن عبدالبر (٤٦٣ هـ) . تحقيق علي النجدي ناصف . نشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ .

الإستيعاب في معرفة الأصحاب - (المطبوع بهامش " الإصابة ") - لأبي عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - لملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) تحقيق محمد الصباغ . طبعة دار الأمان ببيروت ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

-- الأسماء والصفات - للبيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق عبدا لله بن محمد الحاشدي . الناشر : مكتبة السوادي للتوزيع بجده ، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- الإصابة في تمييز الصحابة (بهامشه " الاستيعاب ") - للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . طبعة دار الكتاب العربي . بيروت .

- الأعلام - لخير الدين الزركلي . الطبعة النانية .

- الاقتراح في بيان الاصطلاح - لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) . بدراسة وتحقيق قحطان عبدالرحمن الدوري . مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الألفاظ الفارسية المعربة - لشير أدّى . بيروت ، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، ١٩٠٨م .

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية - للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) . بتحقيق السيد أحمد صقر . الناشر : دار التراث بالقاهرة . ط ١ . سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

- الأم - للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . طبعة دار المعرفة ببيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- إنباه الرواة على أنباه النحاة - لجمال الدين لقفطي (ت ٦٤٦ هـ) . بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل - لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ) . الناشر : مكتبة المحتسب ، الأردن ، عمان ، ١٩٧٣م .

- الأنساب - لابي سعد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) .
بتحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .
نشره محمد أمين دمج في بيروت .

- الإنصاف - لابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) .
إدارة الطباعة المنيرة (ضمن الرسائل المنيرية) .

- الأنوار الكاشفة - للشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .
القاهرة ، مطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٧٨هـ .

- كتاب الإيمان - لابن منده (ت ٣٩٥ هـ) .
بتحقيق د . علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
نشره المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - للشيخ أحمد محمد شاكر .
مكتب دار التراث ط.٢. سنة ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م .

- الباعث عن إنكار البدع - لأبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل (ت ٦٦٥ هـ) .
طبعة دار أصبهان، بعناية محمد فؤاد منقارة الطرابلسي .

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار - للبزار (ت ٢٩٢هـ) .
تحقيق محفوظ الرحمن زين الله .
المدينة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

- البداية والنهاية - لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .
مكتبة المعارف ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٨ م بيروت .

- البرهان في أصول الفقه - لإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) .
بتحقيق د. عبدالعظيم الديب .
دار الأنصار ، ط٢ . سنة ١٤٠٠ هـ . القاهرة .

- بذل المجهود في حل أبي داود - للشيخ خليل السهار نفوري (ت ١٣٤٦ هـ .
طبعة دار اللواء بالرياض . السعودية .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة عيسى البابي الحلبي . ط ١، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤ م .

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) .
تحقيق د. محمد مطهر بقا . نشره مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .

- تاريخ الثقات — للعجلي (ت ٢٦١ هـ) .
تحقيق د / عبدالمعطي قلعجي .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

- التاريخ الصغير — للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
تحقيق محمود إبراهيم زايد
دار الوعي بحلب ، ط١ ، سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ..... — للدارمي (ت ٢٦٦ هـ) .
تحقيق د . أحمد محمد نور سيف . نشره مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

- تاريخ علماء الأندلس — لابن الفرضي (ت ٤٠٣ هـ) .
طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .

- التاريخ الكبير — للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان

- تاريخ يحيى ابن معين — لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) .
تحقيق د . أحمد محمد نور سيف . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

- التبر المسبوك في نصيحة الملوك — لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) .
تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا .
طبعة مكتبة الحمدي بمصر .

- التبصرة في أصول الفقه — لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
تحقيق د . محمد حسن هيتو .
طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف — لجمال الدين المزي (ت ٧٤٢ هـ) .
تحقيق عبدالصمد شرف الدين .
المكتب الإسلامي ، ط٢ ، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي — لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
تحقيق د . أحمد عمر هاشم .
دار الكتاب العربي ، ط١ ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- تذكرة الحفاظ — للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم — لبدرالدين ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) .
طبعة الكتب العلمية .

- ترتيب صحيح ابن حبان — للأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) .
دار الكتب العلمية ، ط١ ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- الترغيب والترهيب – للحافظ زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) .
طبعة دار التراث بالقاهرة .
(بدون تاريخ) .

- تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) .
الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان . (بدون تاريخ) .

- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح – لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) .
تحقيق د . أبو لبابة حسين .
دار اللواء بالرياض ، ط١ ، سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

تعريف أهل التقديس – للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) .
تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري و محمد أحمد عبدالعزير
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

- تغليق التعليق – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
بدراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي .
دار عمار، عمان – الأردن ، سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

- تفسير القرآن العظيم – للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) .
طبعة دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٩ م .

- تقريب التهذيب – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
بدراسة وتحقيق محمد عوامة .
دار الرشيد بحلب ، ط٤ ، سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٨٢ م .

- التقريب والتيسير – للإمام النووي (ت ٤٧٦ هـ) .
نشرته مكتبة الحلبوني .

- تقييد العلم – للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
بتحقيق يوسف العش .
دار إحياء السنة النبوية ، ط٢ ، سنة ١٩٧٤ م .

- التقييد لمعرفة السنن والمسانيد – لابن نقطة .
تحقيق كمال يوسف الحوت .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

- التقييد والإيضاح – للإمام زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) .
بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
مكتبة ابن تيمية ، ط٢ ، سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

- التكملة لوفيات النقلة – للحافظ زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ) .
بتحقيق د . بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، سنة ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

- تلبيس إبليس
- لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) .
الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير -
- للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
طبعة السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م .

- تلخيص المستدرك
- للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
الكتاب مطبوع بهامش (المستدرك على الصحيحين) .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
- لأبي عمر بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) .
بتحقيق سعيد أحمد أعراب .
طبعة وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- تنزيه الشريعة
- لابن عراق (٩٦٣ هـ) .
بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف .
دار الكتب العلمية ، ط٢ ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- تهذيب الأسماء واللغات
- للإمام النووي (ت ٤٧٦ هـ) .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

- تهذيب التهذيب
- للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، ط١ ، ١٣٢٥ هـ .

- تهذيب الكمال
- للحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢ هـ) .
بتحقيق د . بشار عواد معروف وجماعة .
مؤسسة الرسالة ، ط١ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار
- للأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) .
بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

- الثقات
- للإمام ابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) .
طبعة دائرة المعارف سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- جامع الأصول (المقدمة)
- لابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) .
بتحقيق محمد حامد الفقي .
دار إفتاء السعودية ، ط١ ، سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م .

- جامع بيان العلم وفضله
- لأبي عمر بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) .
دار الكتب الإسلامية بمصر ، الطبعة الثانية .

- جامع التحصيل لأحكام المراسيل
- للحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١ هـ) .
بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . نشرته وزارة الأوقاف العراقية ، ط١ ، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- الجامع لأحكام القرآن
- للقرطبي (ت ٦٧١ هـ) .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- الجامع لأخلاق الراوي والسامع — للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
بتحقيق د . محمود الطحان .
مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس — للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) .
بتحقيق إبراهيم الأبياري .
دار الكتب الإسلامية ، ط٢، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- كتاب الجرح والتعديل — لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

الجمع بين رجال الصحيحين — لابن القيسراني .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية — لمحيي الدين القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ) .
بتحقيق د . عبدالفتاح محمد الحلو .
طبعة دار العلوم بالرياض (بدون تاريخ) .

- الحاوي — للقاضي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء — لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) .
طبعة المكتبة السلفية .

- الدارس في تاريخ المدارس — للنعيمي (ت ٩٢٧هـ) .
بتصحيح صلاح الدين المنجد .
بيروت، دار الكتاب الجديد ، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- الدرر الكامنة — للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
بتحقيق محمد سيد جاد الحق .
دار الكتب الحديثة بمصر ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

- الدرر المنثور في التفسير بالمأثور — لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) .
دار الفكر ، بيروت . ط١ ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- درة الغواص في أوهام الخواص — للحريري (ت ٥١٦ هـ) .
طبعة مكتبة المثنى ، بغداد ، سنة ١٩٧١ م .

- دلائل النبوة — للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
بتدقيق د . عبدالمعطي قلعجي .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- الديباج المذهب — لابن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) .
بتحقيق د . محمد الأحمدي أبو النور .
دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة .

- ديوان أبي تمام – لأبي تمام الطائي (ت ٢٣١هـ) .
بعناية محيي الدين الخياط .
الناشر: المركز العلمي للبحث والنشر .

- ديوان أبي العتاهية – لأبي العتاهية .

- ديوان لبيد – للبيد بن ربيعة (ت ٤١ هـ) .
طبعة دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م .

- ذكر أخبار أصبهان – لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠ هـ) .
طبعة ليدن سنة ١٩٣٤ م .

- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ضمن أربع رسائل في علوم الحديث) – للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
تحقيق عبدالفتاح أبو غدة .
مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

- الذيل على الروضتين – لأبي شامة (٦٦٥هـ) .
تحقيق محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ) .
بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٤م .

- الذيل على طبقات الحنابلة – لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) .
بتصحيح محمد حامد الفقي .
مطبة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م .

- الرسالة – للإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) .
بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢ ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

- رسالة أبي داود إلى أهل مكة – للإمام أبي داود (ت ٢٧٥ هـ) .
بتحقيق محمد الصباغ .
دار العربية ، الطبعة الثانية .

- رسالة في التسوية بين حدثنا وأخبرنا – لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل – لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) .
بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة .
مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

- روضة الطالبين – للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق .

- رغبة الآمل من كتاب الكامل – لسيد بن علي للمرصفي .
بغداد ، مكتبة دار البيان ، ط٢، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م .

- زاد المعاد في هدي خير العباد – لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .
بتحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوطيان .
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة – للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي ، ط٢ ، سنة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

- سلسلة الأحاديث الضعيفة – للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني .
مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

- كتاب السنن – للإمام الدارقطني (ت ٢٨٥ هـ) .
دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م .

- كتاب السنن – للدارمي (٢٥٥ هـ) .
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
مطبعة مكتبة عيسى البابي الحلبي .

- كتاب السنن – لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
بتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد .
طبعة دار الفكر للطباعة .

- كتاب السنن – لابي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) .
بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- كتاب السنن – لابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) .
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
طبعة مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- كتاب السنن – للإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م .

- السنن الكبرى – للإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
طبعة دار الفكر (بدون تاريخ) .

- السنن الكبرى – للإمام النسائي (ت ٣٠٣هـ) .
تحقيق د/ عبدالغفار سليمان و سيد حسين كسروي .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي – للدكتور مصطفى السباعي .
القاهرة ، مكتبة دار العروبة ، ط١، ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م .

- سؤالات مسعود بن علي الصدري مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للحاكم – للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) .
دراسة وتحقيق د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر .
بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م .

- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل – للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .
بدراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر .
مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود – لأبي عبيد الآجري (ت
بتحقيق محمد علي قاسم العمري . نشره المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

- سير أعلام النبلاء – للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

- شذارات الذهب – لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) .
طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- شرح الألفية – للإمام زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) .
طبعة المطبعة الجديدة ، فاس ، المغرب ، سنة ١٣٥٤ هـ .

- شرح تنقيح الفصول – لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) .
بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد .
دار الفكر، بيروت/القاهرة ، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

- شرح ديوان أبي تمام – للشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد
القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .

- شرح صحيح مسلم – للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

- شرح اللمع – للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
بتحقيق عبدالمجيد تركي .
بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م .

- شرح مسند الإمام أحمد – للشيخ أحمد محمد شاكر .
دار المعارف للطباعة، ط٢ ، سنة ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م .

شرح مشكل الآثار – للإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) .
تحقيق شعيب الأرناؤوط .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٤٤م .

- شرح معاني الآثار – للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .
بتحقيق محمد زهري النجار .
دار الكتب العربية ، ط١ ، سنة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

- شرف أصحاب الحديث – للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
بتحقيق د . محمد سعيد خطيب أوغلي .
طبعة دار إحياء السنة النبوية .

- شروط الأئمة الخمسة - للحازمي (ت ٥٨٤ هـ) .
مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري (ت في حدود سنة ٤٠٠ هـ) .
بتحقيق أحمد عبدالغفور عطار .
دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح) - للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) .
طبعة استانبول ، تركيا .

- صحيح أبن خزيمة .... - للإمام ابن خزيمة (ت ٣١١ هـ) .
بتحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي .
شركة الطباعة السعودية ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) ... - للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) .
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
طبعة دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- الصلة - لابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) .
الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ م .

- الضعفاء الكبير - لأبي جعفر العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) .
بتحقيق د . عبدالمعطي أمين قلعجي .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- الضعفاء والمتروكون - للإمام الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .
تحقيق د/ موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر .
الرياض ، مكتبة المعارف ، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- الضعفاء والمتروكون - لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
بتحقيق أبي الفداء عبدا لله القاضي .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - للسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .
من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .

- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء السعيد - للشيخ أبي الفضل الأدفوي (ت ٧٤٨ هـ) .
بتحقيق محمد حسن سعيد .
الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ م .

- طبقات الحفظ - للإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) .
تحقيق علي محمد عمر .
القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- طبقات الحنابلة
  - للقاضي ابن أبي يعلى .
  بتصحيح محمد حامد الفقي .
  مكتبة السنة المحمدية بمصر ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

- طبقات الشافعية الكبري
  - لتاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) .
  بتحقيق محمود محمد الطناحي .
  عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

- طبقات الشافعية
  - للأسنوي (ت ٧٧٢هـ) .
  تحقيق عبدالله الجبوري .
  الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- طبقات الشافعية
  - لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) .
  تصحيح وتعليق عبدالعليم خان .
  دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

- طبقات الفقهاء الشافعية
  - لأبي عاصم العبادي (ت ٤٥٨ هـ) .
  طبعة ليدن سنة ١٩٦٤ م .

- طبقات فقهاء الشافعية
  - لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) .
  بتحقيق محيي الدين علي نجيب .
  دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

- الطبقات الكبرى
  - لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) .
  دار صار ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

- طبقات المفسرين
  - للإمام الداودي (٩٤٥ هـ) .
  بتحقيق علي محمد عمر .
  مكتبة وهبة بمصر ، ط١ ، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- العبر في خبر من غبر
  - للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
  بتحقيق د . صلاح الدين المنجد .
  دائرة المطبوعات والنشر في الكويت سنة ١٩٦٠ م .

- العدة في أصول الفقه
  - للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) .
  بتحقيق د . أحمد بن علي سير المباركي .
  مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- العلل الصغير
  - لأبي عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) .
  الكتاب مطبوع في آخر سننه (جامعه) .

- عمل اليوم والليلة
  - للإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .
  بتحقيق د . فاروق حمادة .
  طبعة دار الإفتاء في السعودية سنة ١٤٠١ - ١٩٨١ م .

- غاية النهاية في طبقات القراء – للإمام ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) .
طبعة المستشرق في سنة ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م .

- غريب الحديث للإمام الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) .
بتحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي . مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط١، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

- غريب الحديث – للإمام ابن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)
بتحقيق د . عبدالله الجبوري .
نشرته وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٩٧٧ م .

- فتاوى ابن الصلاح – لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) .
بتحقيق د . عبدالمعطي أمين قلعجي .
دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
طبعة دار الإفتاء السعودية .

- فتح الباقي شرح ألفية العراقي – للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ) .
مطبعة الجديدة ، فاس بالمغرب ، سنة ١٣٥٤ هـ .

- فتح العزيز شرح الوجيز – للإمام أبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) .
(الكتاب مطبوع بهامش كتاب المجموع شرح المهذب) .
طبعة دار الفكر .

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي – للإمام السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .
بتحقيق الشيخ علي حسين علي .
دار الإمام الطبري ، ط٢ ، سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

- الفصل في الملل والأهواء والنحل (بهامشه : الملل والنحل للشهرستاني) – للإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .
القاهرة ، مكتبة السلام العالمية . (بدون تاريخ) .

- فوات الوفيات – للكتبي (٧٦٤هـ) .
تحقيق د/ إحسان عباس .
بيروت ، دار صادر . (بدون تاريخ) .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية – للشيخ محمد بن عبدالحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) .
تحقيق محمد بدر الدين النعساني .
القاهرة ، مكتبة السعادة ، ١٣٢٤هـ .

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة – للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) .
بتحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .
مطبعة السنة المحمدية ، ط١ ، سنة ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير – للعلامة عبدالرزاق المناوي (ت
دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٣٩١ هـ – ١٩٧٢ م .

- الكامل في الأدب واللغة - لأبي العباس المبرد (ت ٢٨٤هـ) .
بتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم و السيد شحاته .
دار نهضة مصر للنشر والتوزيع . (بدون تاريخ) .

- الكامل في ضعفاء الرجال - لأبن عدي الجرجاني (ت ٣٨٥ هـ) .
طبعة دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي - لعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ) .
بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ه - ١٩٧٤م .

- كشف الظنون -لحاجي خليفة .
طبعة دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) .
دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

- اللباب في تهذيب الأنساب - لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) .
طبعة مكتبة المثنى ، بغداد .

- لسان العرب - لان منظور الإفريقي (ت
طبعة دار صادر ، بيروت ، سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

- اللمع في أصول الفقه - للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ما لا يسع المحدث جهله - لأبي حفص الميانشي (ت ٥٨١ هـ) .
بتحقيق صبحي السامرائي .
شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- المتكلمون في الرجال للإمام السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) .
بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة .
مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- كتاب المجروحين من الضعفاء والمتروكين - للإمام ابن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) .
بتحقيق محمود إبراهيم زايد .
دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٦ هـ .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) .
طبعة دار الكتاب ، بيروت ، لبنان .

المجموع شرح المهذب - للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) .
نشره زكريا علي يوسف .

- محاسن الاصطلاح - للإمام البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) .
بتحقيق د . عائشة بنت الشاطئ .
طبعة دار المعارف ، مصر .

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي – للقاضي الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) .
بتحقيق د . محمد عجاج الخطيب .
دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- المحصول من علم الأصول – لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) . بتحقيق د . طه جابر فياض العلواني . نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة – لابن سيده (ت ٤٥٨ هـ) . بتحقيق د . عبدالستار أحمد فراج . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط١ ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

- كتاب المحلي – للإمام ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
بتحقيق أحمد محمد شاكر .
من منشورات المكتب التجاري للطباعة ، بيروت .

- مرآة الزمان – لسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ) .
مكتبة حيدرأباد ، ١٣٫٧١هـ .

- كتاب المراسيل – لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) .
بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- مساجلة علمية بين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المتبدعة – بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، ط٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ .

- مسائل الأصول – لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٣ هـ .

- المستدرك على الصحيحن – لأبي عبدا لله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) .
طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

- المستصفى من علم الأصول – لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) .
المطبعة الأميرة ، بولاق ، مصر ، ط١ ، سنة ١٣٢٢ هـ .

- المسند – للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٩ م .

- مسند الحميدي – للحميدي (ت ٢١٩ هـ) .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
كراتشي : المجلس العلمي ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م .

- مسند أبي داود الطيالسي – لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) .
مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ، سنة ١٣٢١ هـ .

- مسند أبي يعلي - لأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) .
تحقيق حسين سليم أسد .
دار المأمون للتراث ، بدمشق وبيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار - للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) .
طبعة المكتبة العتيقة .

- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي .
تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

مشكل الآثار (طبعة ثانية لشرح مشكل الآثار) - للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) .
دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

كتاب المصنف - للإمام عبدالرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) .
بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
المكتب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - - لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) .
بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
دار الأرقم ، الكويت ، ط١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ) .
بتحقيق محمد حميدا لله .
المطبعة الكاثولكية

- معجم البلدان - لياقوت الحموي .
دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- معجم الشيوخ - لابن جميع الصيداوي (ت ٤٠٢ هـ) .
بدراسة وتحقيق د . عمر عبدالسلام تدمري .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- معجم الصغير - للإمام أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .
بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
طبعة المطبعة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- المعجم الكبير - للإمام أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) .
بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
نشرته وزارة الأوقاف العراقية .

- معجم مقاييس اللغة - لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) .
تحقيق عبدالسلام محمد هارون . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م .

- معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة .
طبعة مكتبة المثنى ، بيروت .

- معرفة السنن والآثار - للإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .
تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي . الناشر : جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) .
تحقيق ودراسة محمد راضي بن حاج عثمان .
مكتبة الدار بالمدينة ، ومكتبة الحرمين بالرياض ، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- معرفة علوم الحديث - للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .
طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

- معرفة القراء الكبار - للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
بتحقيق د . بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- المغرب في حلى المغرب - لابن سعيد المغربي (ت ٦٨٥ هـ) .
بتحقيق شوقي ضيف .
دار المعارف ، القاهرة ، ط٢ ، سنة ١٩٦٤ م .

- المغني في اصول الفقه - للخبازي (ت ٦٩١ هـ) .
بتحقيق د . محمد مطهر بقا . نشره مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

- المغني في الضعفاء للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
بتحقيق د . نور الدين عتر .
مطبعة البلاغة ، حلب ، ط١ ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- مقدمة ابن الصلاح - لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) .
بتحقيق د . عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ) .
طبعة دار المعارف بالقاهره .

- المقنع في علوم الحديث - للإمام ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) .
بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع .
دار فؤاد ، الأحساء ، ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

- ملء العيبة - لأبي عبدالله بن رشيد الفهري السبتي (ت ٧٢١ هـ) .
بتحقيق د . محمد الحبيب ابن الخوجه .
طبعة شركة التونسية للتوزيع ، تونس .

- ملخص إبطال القياس – لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) .
بتحقيق سعيد الإفغاني .
دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (مختصر ابن الحاجب) – للإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) .
– بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث – للإمام ابن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) .
بتحقيق د . محيي الدين عبدالرحمن رمضان .
دار الفكر ، دمشق ، ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

- كتاب الموضوعات – لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) .
بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان .
المكتبة السلفية بالمدينة ، ط١، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م .

- الموطأ – للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م .

- ميزان الاعتدال – للإمام الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) .
بتحقيق محمد علي البجاوي .
دار إحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٣ م .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

نظم العقيان – للإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) .

نفح الطيب من عصن الأندلس الرطيب – للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ) .
تحقيق د/ إحسان عباس .
بيروت ، دار صادر ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

- النكت على كتاب ابن الصلاح – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
بتحقيق د . ربيع هادي عمير . نشره المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

- النهاية في غريب الحديث – للإمام مجد الدين أبي السعادات بن الأثير (ت ٦٠٦هـ) .
بتحقيق محمود محمد الطناحي .
طبعة أنصار السنة ، لاهور ، باكستان .

- نوادر الأصول – للحكيم الترمذي (من علماء القرن الثالث) .
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- هدية العارفين – لإسماعيل باشا البغدادي .
دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

- الوافي بالوفيات - لصلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)
طبعة المستشرق . ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

- الوصول إلى الأصول - لابن برهان البغدادي (ت ٥١٨ هـ) .
بتحقيق د . عبدالحميد علي أبو زنيد .
مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- وفيات الأعيان - لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) .
بتحقيق د . إحسان عباس .
طبعة دار صادر ، بيروت .